الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندرپتي الدهلوي الهندي المتوفي سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراداباد، الهند

المجلد الثاني
الصلاة
١٤٨٨ - ٣٥٨٤

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

التاليف

للشيخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندريتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦ھ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراداباد، الهند

المجلد الثاني
الصلاة
١٤٨٨ - ٣٥٨٤

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أول طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي
mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كامِلَةٍ إلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: ‎+٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com
قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها فی نظر واحد

رقم المسألة

٢- كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلاثين فصلاً

١٤٨٨:- **في الخلاصة:** الصلوات الخمس فريضة على المسلمين العاقلين البالغين من الرجال والنساء دون الحائض والنفساء في المواقيت المعروفة.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢- كتاب الصلاة

١٤٨٨:- قال اللّٰه تعالى: إن الصلوة كانت على المومنين كتاباً موقوتاً (النساء: ١٠٣)

وقال تعالى: أقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرىٰ للذاكرين (هود: ١١٤)

وقوله تعالى: أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر (بنى اسرائيل: ٧٨)

وقوله تعالى: فسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبّح وأطراف النهار لعلك ترضى. (طه: ١٣٠)

وقوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. (البقره: ٢٣٨)

أخرج البخارى عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: بنى الإسلام على خمس، شهادة ان لا اله إلا اللّٰه، وأن محمداً رسول اللّٰه، وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. (صحيح البخارى، ايمان، باب ١- النسخة الهندية ٦/١ حديث ٨.

وأخرج مسلم أيضا معناه. مسلم، ايمان، باب بيان اركان الاسلام، النسخة الهندية ١/ ٣٠ دارالفكر برقم ١٦.

وأخرج ابن ماجة عن أبى قتادة بن ربعي ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قال اللّٰه عزّوجلّ: افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً ان من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي. (ابن ماجه، صلوة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. النسخة الهندية ١٠١/١، دار الفكر برقم ١٤٠٣. وأخرجه أبوداؤد أيضا. أبوداؤد، صلوة، باب في المحافظة على الصلوات، النسخة الهندية ٦١/١ دار الفكر برقم ٤٣٠.

م: الفصل الأول في المواقيت

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

١٤٨٩:- **الأول:** في بيان أول المواقيت وآخرها، فنقول: أول وقت الفجر من حين تطلع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير المنتشر في الأفق، فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء ودخل وقت الفجر، هذا هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله، ولم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشار، وقد اختلف المشائخ فيه.

١٤٩٠:- **وفي الخانية:** الفجر فجران، سمى الضرب الأول كاذبا، وهو أن يبدو كذنب السرحان، ويعقبه ظلام، **وفي الهداية:** ولامعتبر بالفجر الكاذب، وهو البياض الذى يبدو طولا ثم يعقبه الظلام، لايخرج به وقت العشاء، ولايثبت شئ من أحكام النهار، والثاني: هو البياض الذى يستطير ويعترض في الأفق، ولا يزال يزداد حتى ينتشر، وسمى مستطيرا لذلك، يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت العشاء وجواز أداء الفجر.

١٤٩١:- **م:** وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس، فاذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولايدخل وقت صلاة آخرى حتّى تزول الشمس، فمن حين طلوع الشمس إلى زوالها وقت مهمل.

١٤٨٩:- أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان للصلوة اولاً وآخراً وفي الطرف الاخير من الحديث: وإن أوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس. ترمذي، صلوة، باب مواقيت الصلوة، ١/ ٣٩ برقم ١٥١.

١٤٩٠:- أخرج مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايغرنكم من سحوركم اذان بلال ولابياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعنى معترضاً. مسلم ، صوم، باب بيان ان الدخول في الصوم الخ. النسخة الهندية ١/ ٣٥٠ دار الفكر برقم ١٠٩٤

١٤٩١:- أخرج الترمذي فيه عن أبي هريرة كما تقدم تخريجه في مسئلة ١٤٨٩ فانظر إليها.

١٤٩٢:- فأول وقت الظهر من حين تزول الشمس ، **وفي الخانية:** اتفاقا. **م:**وإذا أردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: أنه ينظر إلى القرص فما دام في كبد السماء فانها ما زالت الشمس، فاذا انحطت يسيرا فقد زالت، والمنقول عن محمد رحمه اللّٰه في ذلك: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال، وقد قيل في معرفة ذلك : أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فإن كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بأن الشمس ما زالت؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس، وإن كان الظل يطول يجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن القصور ولم يأخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الأصلى. **وفي الظهيرية:** وهو الصحيح، **وفي الخانية:** وعن محمد رحمه اللّٰه أنه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا آخر: وهو أن يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الأيسر علم أن الشمس لم تزل، وإذا صار الشمس على حاجبه الأيمن. **وفي الخلاصة الخانية:** ووجد حرها على جفن عينه اليمنى، علم أن الشمس قد زالت.

١٤٩٣:- **م:** واختلفوا في آخر وقت الظهر، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: أن آخر وقت الظهر أن يصير ظلّ كل شئ مثله سوى الظل الأصلى، فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهوقول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، **وذكر في الأصل:** أنه لايدخل وقت العصر حتى يصير الظل

١٤٩٢:- أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ان للصلوة اولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس الخ. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في مواقيت الصلوة ١/٣٩ برقم ١٥١.

١٤٩٣:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: امّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله...... فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه. (الحديث) أبوداؤد، صلاة، باب في المواقيت، النسخة الهندية ١/ ٥٦ دار الفكر برقم ٣٩٣.

وأخرجه الترمذي أيضاً. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في مواقيت الصلوة، ١/ ٣٨ برقم ١٤٩.

قامتين، ولم يتعرض لآخر وقت الظهر، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله [أنه إذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر، ولايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه، وروى أبويوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه] إذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه، وقال أبو الحسن: هذه الرواية أصح، فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين.

١٤٩٤:- وأول وقت العصر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا صار الظل قامة وزاد عليها، وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة، قال أبو الحسن: الخلاف في آخر وقت الظهر هو خلاف في أول وقت العصر، **وفي الغياثية:** وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثليه، وهو المختار.

١٤٩٥:- **م:** وآخر وقت العصر وقت غروب الشمس، **وفي التحفة:** وللشافعي فيه قولان، في قول إذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر، ولايدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده، وفي قول إذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج الوقت المستحب، ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس.

١٤٩٤:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس (إلى قوله) فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه. (الحديث) أبوداؤد، صلاة، باب في المواقيت، النسخة الهندية ١/ ٥٦ دار الفكر برقم ٣٩٣.

وأخرج الترمذي أيضاً معناه عن ابن عباس. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٨ برقم ١٤٩.

١٤٩٥:- أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر و وقت العصر مالم تصفر الشمس الخ. مسلم، صلاة، باب أوقات الصلوات الخمس. النسخة الهندية ١/ ٢٢٣ بيت الأفكار برقم: ٦١٢

أخرج البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. بخارى، مواقيت الصلوة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/ ٨٢حديث ٥٧١

١٤٩٦:- و أول وقت المغرب حين تغيب الشمس، **وفي التحفة:** بلاخلاف.

١٤٩٧:- **م:** وآخـروقتها حين تغيب الشفق، **وفي الخانية:** وقال الشافعى: وقتهـا مـقـدار مـا يتـمـكن فيه من أداء ثلاث ركعات، ومن صلى بعده كان قاضيا لامؤديا، **وفي التحفة:** وقتـه عـنـده مـقـدار ما يتطهرالإنسان ويؤذن ويقيم ويصلى ثـلاث ركعات. **وفـي الغياثية:** وإذا اجتمع صلاة الـمـغـرب وصلاة الجنازة يقدم المغرب وسنتها لأن تأخير هما مكروه.

١٤٩٨:- **م:**وأول وقت العشاء حين تغيب الشفق- **وفي التحفة** بلاخلاف.

١٤٩٩:- **م:** وآخـر وقتهـا يمتد إلى طلوع الفجر، **وفي التحفة:** وللشافعي فيه قولان، في قول: حين يمضى ثلث الليل، وفي قول: حين يمضى نصف الليل.

١٥٠٠:- **م:** وتـفسيـر الشـفـق فـي قـول أبـي حـنيفة: البياض الذى يكون في جـانـب المغرب **وفي السراجية:** بـعـد الحمرة، **م:** وفـي رواية أسـد بـن عمرو عنه أنه

١٤٩٦، ١٤٩٧:- أخرج مسلم عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم عن وقت الصلوة، فقال -وفيه- ووقت صلوة المغرب إذا غابت الشمس مـالـم يسـقـط الشفق الخ. مسلم، صلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، النسخة الهندية ١/ ٢٢٣ بيت الافكار برقم: ٦١٢

وأخـرج التـرمـذي عـن أبـي هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان للصلوة اولاً وآخـراً -وفيـه- وإن أول وقـت الـمـغـرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشـفق. ترمذي، صلاة، بـاب مـا جـاء فـي مـواقيـت الـصلوة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. النسخة الهندية ١/ ٣٩ برقم: ١٥١

١٤٩٨، ١٤٩٩:- أخـرج التـرمـذي عـن أبـي هـريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم: إن لـلـصلوة اولاً وآخراً -وفيه - وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وان آخر وقتها حيـن يـنتصف الليل الخ. ترمذي، صلوة، باب ماجاء في مواقيت الصلوة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. النسخة الهندية ١/ ٣٩ برقم: ١٥١

وأخـرج الـطـحاوى عن عبيد بن جريج أنه قال لابي هريرة رضى اللّٰه عنه: ما إفراط صلاة العشاء قال: طلوع الفجر. شرح معانى الآثار، مكتبه دار العلمية، صلاة، باب الجمع بين صلاتين ١/٢٠٦ برقم: ٩٢٨

وأخـرج البيهقى في سننه عن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر: صلت المغرب والعشاء . السنن الكبرى للبيهقى. صلاة، باب آخر وقت لجواز صلاة العشاء ٢/ ١١٢

الحمرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ـ **وفي الوقاية:** وبه يفتى، **وفي الخانية:** حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض لايجوز عنده. **وفي الغياثية** : واختار بعض مشائخنا في العشاء أن يؤخذ بقول أبي حنيفة في الشتاء، ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقاء البياض إلى ثلث الليل.

١٥٠١:- **م:** ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة وفيه: إنا لانجد وقت العشاء في بلدتنا، فان الشمس كماتغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء ؟ فكتب في الجواب: إنه ليس عليكم صلاة العشاء؛ **وفي الظهيرية:** الصحيح أنه ينوى القضاء لفقد وقت الأداء.

١٥٠٢:- **م:** وأما الوتر فوقته ما هو وقت العشاء، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه، **وفي التجريد:** حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز، إلا إذا كان ناسيا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: وقته إذا فرغ من صلاة العشاء، **وفي الخانية:** وإن صلى العشاء على غير وضوء، ثم استيقظ في السحر فأوتر فلما فرغ من الوتر فذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء، فانه يعيد العشاء ولايعيد الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٠٣:- **وفي التفريد:** وهو واجب عنده، سنة عندهما.

١٥٠٤:- **وفي التهذيب:** ثم الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة، وعند زفر بمقدار أداء الصلاة، قال ابن شجاع: أول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق فيآخره، وهو قول الشافعي رحمه الله، حتى أن الكافر إذا أسلم،

١٥٠٢:- أخرج الترمذي عن خارجة بن حذافة أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ الله أمدّكم بصلاة هى خيرلكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر. ترمذي، وتر، باب ما جاء في فضل الوتر، النسخة الهندية ١٠٣/١ برقم: ٤٥١

١٥٠٣:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوترحق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى من لم يوتر ٢٠١/١ برقم: ١٤١٩

والصبى إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت: إن بقى مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا، ثم إذا أدى فى أول الوقت قيل: يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب [فيه وقيل: يقع نفلا، وقيل: يقع موقوفا، إن بقى في آخر الوقت أهلا للوجوب] يقع فرضا، وإن لم يبق كان نفلا.

١٥٠٥:- **م:** و وقت الجمعة ما هو وقت الظهر.

نو ع آخر في بيان فضيلة الأوقات

١٥٠٦:- قال أصحابنا رحمهم اللّٰه: الإسفار بالفجر أفضل في الأزمنة كلها، إلا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة؛ فإن هناك التغليس أفضل، إلا أنه لاينبغى أن يؤخر تأخيرا يقع الشك في طلوع الشمس؛ لأنه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته، **وفي الغياثية:** والمختار أنه لايؤخر تأخيرا لايمكن للمسبوق قضاء ما فاته.

١٥٠٧:- **م:** واختار الطحاوى في الفجر الجمع بين التغليس والإسفار يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالإسفار ـ **وفي الغياثية:** وهو حسن، ولاسيما

١٥٠٥:- أخرج الترمذي عن انس بن مالك، ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس. ترمذي، الجمعه، باب ما جاء في وقت الجمعة، النسخة الهندية ١١٢/١ برقم: ٥٠١- وأبوداؤد، صلاة، باب وقت الجمعة، النسخة الهنديه ١/ ١٥٥ برقم: ١٠٨٤

١٥٠٦:- أخرج الترمذي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/٤٠ برقم: ١٥٤

وأخرج البخارى عن طريق عبد الرحمن بن يزيد ـ وطرفه ـ قال: ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان لايصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد اللّٰه: هما صلاتان تحولان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يفعله. بخارى، مناسك، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ١/ ٢٢٧ حديث: ١٦٤٦ف: ١٦٧٥

١٥٠٧:- أخرج الطحاوى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه كتب إلى أبي موسى: أن صلّ الفجر بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة. ←

فـي جـماعة الصلحاء والأبرار۔ **وفـي الطحاوى:** فـي ظاهر الرواية: ويستحب أن يبدأ بالإسفار ويختم بالإسفار. **وفي الخانية:** وحد الإسفار ما قال شمس الائمة الحلوانى والـقـاضـى الإمام أبو على النسفى: إنه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت يصلى الـفـجر بقراء ة مسنونة ما بين أربعين آيةإلى ستين أو أكثر، ويرتل القراء ة، فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر منه سهو في طهارته يمكن أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس، كما فعل أبو بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما. **وفي فتاوى الحجة:** الإسفار في الفجر أفضل أى أداؤهـا فـي آخـر الوقت، وعند الشافعى التغليس أفضل، وكذا التعجيل والأداء في أول الوقت في سائر الصلوات أفضل.

١٥٠٨:- وأما العصر فتاخيرها أفضل في الأزمان كلها مالم تتغير الشمس، ولكن يكره تأخير إلى أن تتغير الشمس۔ هكذا **ذكرفى الأصل ، وفي القدورى: وذكر الطحاوى** رحـمـه اللّٰه إلـى أن تـحمر الشمس، ولكن مع هذا لو صلى جاز؛ لأنه صلى في الوقت. ثم عـلـى مـاذكـر فـي الأصـل يعتبر التغير في عين القرص أو في الضوء الذى يقع على الـجـدران والـحـائط، قال السفيان وإبراهيم النخعى رحمهمااللّٰه: في الضوء، وعن أبـي حنيفة وأبي يوسف ومحمد **في النوادر:** أنـه يـعتبر التغيّرفي القرص] وبه كان يقول مشائخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل ببخارىٰ.

← وعـن خيثـم بـن عراك عن أبيه عن أبي هـريرة مثـلـه، غيـر أنـه قال: فاستخلف على الـمدينة سباع بن عرفطة الغفارى فصليت خلفه، فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم باستخلاف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إياه يصلىّ بالناس صلاة الـصبـح هـكـذا، يـطيـل فيهـا الـقراء ة حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً. شرح معانى الآثـار،الـصـلوٰة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أى وقت هو؟ دار الكتب العلمية ١/ ٢٣٤ برقم: ١٠٥٤-١/ ٢٣٦ برقم: ١٠٦٢

وأخـرج التـرمـذي عـن رافـع بـن خـديـج قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: اسفروا بالفجر؛ فانه أعظم للأجر. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/ ٤٠ برقم: ١٥٤

١٥٠٨:- أخـرج أبـوداؤد عـن عـلـي بن شيبان قال قدمنا على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. أبوداؤد، صلوة، باب وقت العصر، النسخة الهندية ١/ ٥٩ دار الكفر برقم: ٤٠٨

١٥٠٩:- ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص] قال بعضهم: إذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين أور مح لم يتغير، فان صارت أقل من ذلك فقد تغير، وقال بعضهم: يوضع طست ماء في الصحراء، وينظر فيه، فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت، **وفي الينابيع:** وقال بعضهم: يوضع الطست فان ارتفعت الشمس على جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه، وإن وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح. **م:** وقال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه إحاطة النظر إلى القرص ولاتحار عيناه فقد تغيرت. **وفي الهداية:** هو الصحيح، **وفي العتابية:** وهو الأصح، وبه نأخذ؛ **م:** وإن كان لايمكنه إحاطة النظر إلى القرص، وتحار عيناه فما تغيرت. وقال بعض أصحابنا: إن التأخير إلى هذا الوقت مكروه، وأما الفعل فغير مكروه، لأنه مأمور بالفعل ولايستقيم إثبات الكراهية للشئ مع الأمر، **وفي الكافي:** قيل الأداء مكروه أيضا، **وفي الظهيرية:** روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتأخير العصر، ولو أسلم الكافر عند غروب الشمس فأراد أن يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك؟ ذكر الشيخ أبو على البزدوى: لارواية لهذه المسألة، وينبغى أن يجوز لأنه أداها كماوجب، **وفي جامع الجوامع:** لو خاف دخول الوقت المكروه وهو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر، وقيل: العصر .

١٥١٠:- م: وأما المغرب فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس. **وفي السراجية:** إلا بعذر السفر أو بأن كان على المائدة.

١٥٠٩:- أخرج مسلم عن عبد اللّٰه بن عمرو عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: وقت الظهر مالم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس الخ. مسلم، صلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، النسخة الهندية ١/٢٢٣ بيت الافكار برقم : ٦١٢

وأثر ابراهيم النخعى أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/ ٢٣٧ برقم ١٠٦٥، ١/٢٤٩برقم : ١١٢١- مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠ برقم: ٣٢٧٥، ٣/ ١٤٦ برقم: ٣٣٣١

١٥١٠:- أخرج ابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتزال أمّتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم . سنن ابن ماجه، صلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ١/٥٠ دار الفكر برقم: ٦٨٩

وأخرجه أبوداؤد أيضا. أبودؤاد، صلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٠ دارالفكر برقم: ٤١٨

١٥١١:- **م:** وأما العشاء فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل في رواية. **وفي التفريد:** وهو الاختيار، **م: وفي رواية:** إلى نصف الليل. **هكذا ذكر القدورى،** وذكر الكرخى رحمه الله أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، **وفي الغياثية:** إلا إذا كان فيه تفرق الجماعة، وبعده إلى نصف الليل مباح غير مكروه، **م:** وقال الطحاوى: وبعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان التأخير بغير عذر. **وفي الخانية:** ويعجّل العشاء في الصيف، ويؤخر في الشتاء إلى ثلث الليل، **وفي المضمرات:** أن الاختيار في صلاة العشاء التأخير مابينه وما بين ثلث الليل.

١٥١٢:- **م:** وأما الوتر فان كان لايثق من نفسه الاستيقاظ أوتر أول الليل، وإن كان يثق فالأفضل آخر الليل.

١٥١٣:- وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب، ويعجل العصر والعشاء في الأزمنة كلها، **وفي الهداية:** وعن أبي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل للاحتياط. **م:** وأراد بقوله "يؤخر المغرب" التأخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس. **وفي الغياثية:** ويؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوالها، **م:** وأراد

١٥١١:- أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على امتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. ترمذى، صلاة، باب ما جاء فى تاخير العشاء الآخرة. النسخة الهندية ١/٤٢ برقم: ١٦٧

وأخرج ابن ماجة معناه. ابن ماجة، صلاة، باب وقت صلاة العشاء. النسخة الهندية ١/ ٥٠ دارالفكربرقم: ٦٩١، وأخرج الامام أحمد بمعناه. ٢/٢٥٠، برقم: ٧٤٠٦

١٥١٢:- أخرج الترمذي عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: من خشى منكم أن لايستيقظ من آخر الليل فليوترمن أوله ؛ ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوترمن آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهى أفضل. ترمذي. وتر، باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر. النسخة الهندية ١/١٠٣ برقم: ٤٥٥

١٥١٣:- أخرج البخارى عن أبي قلابة أن ابا المليح حدثه قال: كنّا مع بريدة في يوم ذى غيم فقال: بكر وابا لصلوة؛ فان النبى صلى الله عليه سلم قال: من ترك صلوة العصر حبط عمله. بخارى، مواقيت الصلاة، باب التكبير بالصلاة فى يوم غيم. ١/٨٣ حديث: ٥٨٦ ف:٥٩٤

وأخرج بلفظه أحمد عن أبي قلابة. مسند أحمد، مسندات بريدة الأسلمى ٥/ ٣٤٩ برقم: ٢٣٣٤٥

وأخرج ابن ماجة معناه. ابن ماجة، صلوة، باب ميقات الصلوة فى الغيم. النسخة الهندية ١/٥٠دار الفكر برقم: ٦٩٤

بقوله " ويعجل العصر" التعجيل قدر ما يقع عنده أنه لايقع في الوقت المكروه، فان التأخير إلى آخر الوقت مستحبّ، وأراد بقوله "يعجل العشاء" التعجيل قليلا على الوقت المعتاد.

١٥١٤:- ولايجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، لا في سفر ولا في حضر، ما خلا عرفة والمزدلفة، وسيأتى في الحج، **وفي الخانية:** وعند الشافعى رحمه الله يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر.

١٥١٥:- **م:** وقيل: الجمع بين الصلاتين فعلا لعذر المطر جائز إحرازالفضيلة الجماعة، وذلك بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء.

١٥١٦:- **قال مشائخنا رحمهم الله:** المستحب للانسان أن لايؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثله، ولايصلى العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه؛ ليصير مؤديا كل الصلاة في وقتها بالإجماع.

نوع آخر: في بيان الأوقات التى يكره فيها الصلاة

١٥١٧:- الأوقات التى يكره فيها الصلاة خمسة، ثلاثة يكره فيها التطوع،

١٥١٤:- أخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين. النسخة الهندية ١/ ٤٨ برقم: ١٨٨

وأخرج أبوداؤد عن ابن عمر قال- وطرفه -حتى إذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس. أبوداؤد، مناسك، باب الخروج إلى عرفة، النسخة الهندية ١/٢٦٥ دار الفكر برقم: ١٩١٣

وأخرج أبوداؤد عن عبد الله ابن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. أبوداؤد، مناسك، باب الصلوة بجمع، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧ دار الفكر برقم: ١٩٢٦.

١٥١٥:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاًجميعاً قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا اظن ذلك. مسلم. صلوة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية ١/ ٢٤٦ بيت الأفكار برقم: ٧٠٥

١٥١٧:- أخرج مسلم عن عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان ←

والـفـرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت الزوال وعند غروب الشمس، إلاعصر يـومـه؛ فـانهـا لايكره عند غروب الشمس، **وفـي الـخلاصة والسراجية والتفريد:** يـكره التطوع. ولايجوز الفرض عند طلوع الشمس، وقيام الظهيرة، والغروب– **وفيشرح الطحاوى:** وقـال الكرخى: التطوع في هذه الأوقات يجوز وأحب إليّ أن يعيد، **وفـي السغناقى:** وعـنـد الشـافـعى يجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع الأمـاكن دون النوافل، وفي مكة يجوز الفرائض والنوافل عنده، **وفي التفريد:** فيهذه الأوقـات عـند الشافعى رحمه الله يجوز الفرض والنافلة إذا كان لهاسبب، ولايجوز إنشاء النوافل. **م:** وعن أبي يوسف رحمه الله أنه جوّز النفل وقت الزوال يوم الجمعة، **وفي جامع الجوامع:** عن أبي يوسف انه جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتى التحية، **وفـي التحفة:** أن الأفـضل في صلاة الـجـنازة فـي هـذه الأوقات أن يؤديها ولايـؤخـرهـا، وكـذا سـجدة التلاوة فانه إنما يكره فى هذه الأوقات فيما إذا كانت التلاوة فـى غيـر هـذه الأوقات، أمّا لو تلا فى وقت مكروه وسجدها فيه جازمن غير كراهة. **م:** ولايـجـوز فـي هذه الأوقات صلاة الجنازة، ولاسجدة التلاوة، ولاسجدة السهـو، ولاقـضاء فرض، ولو قضى فرضا من الفائتات في هذه الأوقات يجب عليه إعـادتها، ولو صلى صـلاة الجنازة لايـعيـدهـا، وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه الأوقات لايعيدها، وتسقط عنه، وإذا تلا آية السجدة في هذه الأوقات فالأفضل أن لايسـجـد، ولـو سـجد جاز، ولايعيد. **وفـي اليـنابيع:** ولـوصـلـى التطوع في هذه الأوقـات الثـلاثة يـجـوز ويـكـره، والأولـى أن يـقـطعها ويقضيها في وقت مباح.

← رسـول الله صـلـى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشـمـس بـازغة حتـى تـرتـفـع وحيـن يـقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. مسلم، صلوة، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/ ٢٧٦ بيت الأفكار برقم: ٨٣١

وأخـرج التـرمـذي عـن ابن عباس قال: سمعت غيرو احد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسـلـم، مـنهـم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم إليّ: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر والفجر، النسخة الهندية ١/٤٥برقم: ١٨٣

١٥١٨:- **وفي الفتاوى العتابية:** سئل شمس الأئمة الحلوانى عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن ذلك؟ قال: لا، لأنهم لو منعوا لايصلّون بعد ذلك.

١٥١٩:- **م:** ووقتان آخر ان يكره فيهما التطوع، وهما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا ركعتى الفجر، وما بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس، ولايكره فيهما الفرائض ولاصلاة الجنازة، **وفي الكافي:** ولاسجدة التلاوة، **وفي الينابيع:** ولاسجدة السهو.

١٥٢٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو أخر القضاء ثم قضى في مثل هذا الوقت لايجوز. وعن الكرخى رحمه اللّٰه: أنه يجوز، وفي المنظومة في باب زفر رحمه اللّٰه:

ولو تلاعند طلوع وسجد عند الزوال وإذا غابت فسد

١٥٢١:- **م:** ولو أفسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لايجوز.

١٥٢٢:- ولايجوز أداء المنذورة في هذين الوقتين، وإن كانت الصلاة المنذورة واجبة، إلا أنها وجبت بإيجاب العبد۔ والواجبات على قسمين: قسم وجب بايجاب العبد، كالمنذورة، وقسم وجب بايجاب اللّٰه تعالى، كالوتر على إحدى الروايات عن أبي حنيفة وكسجدة التلاوة وسجدتى السهو فما وجب بايجاب اللّٰه تعالى يجوز أداؤه في هذين الوقتين، وما وجب بايجاب العبد لايجوز.

١٥٢٣:- **وفي السغناقى:** ذكر **في التجنيس:** من أراد أن يصلى تطوعا في آخرالليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع صلاة التطوع بعد الفجر لاعن قصد. **م:** ولو أوجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات، فالأفضل له أن يصلى في وقت مباح، ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه.

١٥١٩:- أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، منهم عمر ابن الخطاب وكان من أحبهم اليّ: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ترمذي، صلوة، باب ما جاء فى كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر. النسخة الهندية ١/ ٤٥ برقم: ١٨٣

١٥٢٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن جعفر بن برقان قال: قلت لميمون: أقرأ من الليل بسورة طويلة، فيدركنى الصبح حتى أسفر جدا، فأضيف إليها أخرى فأجعلها ركعتى الفجر؟ قال: نعم. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، باب في الرجل يفتتح الصلاة من الليل ٤/ ٣٨٠ حديث قديم ٦٣٦٠ جديد ٦٤٢٠

١٥٢٤:- ولايجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين، **وفي الولوالجية:** ويكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر، ولايكره الطواف في هذين الوقتين، هوالصحيح.

١٥٢٥:- م: وهاهنا وقت آخر، وهو ما بعد غروب الشمس قبل أن يصلى المغرب فالصلاة فيه مكروهة، لالمعنى في الوقت بل لتأخير المغرب.

١٥٢٤:- قول المصنف: ولايجوز ركعتا الطواف فى هذين الوقتين الخ.

قلت: قد اختلف العلماء فى جواز ركعتى الطواف بعد الفجر والعصر، فذهب الإمام أبوحنيفة وصاحباه والثورى إلى عدم جوازهما فى هذين الوقتين ، واحتجوا فى ذلك بالحديث الوارد فى كراهة صلوة التطوع بعد الفجر والعصر.

كما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، البخارى، المواقيت، الصلوة قبل غروب الشمس ٨٢/١ برقم: ٥٨٠ ف: ٥٨٨، مسلم، الأوقات التى نهى عن الصلوة فيها ٢٧٥/١ برقم: ٨٢٥.

وأخرج الطحاوى عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: طاف عمررضى الله عنه بالبيت بعد الصبح، فلم يركع، فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين. شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب صلوة الطواف بعد الصبح والعصر ٢/ ٢٥٨ برقم: ٣٧٨٤

وقلت: وقد ذهب عطاء وطاؤس ومجاهد وعروة والقاسم والشافعى وأحمد والطحاوى من الحنفية إلى جواز صلوة الطواف فى هذين الوقتين بلاكراهة، واحتجوا فى ذلك بهذه الأحاديث والآثار.

أخرج الترمذى وابن أبى شيبة عن جبير بن مطعم، وأخرج الطحاوى عن عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أونهار، الترمذى، الحج، الصلوة بعد العصر فى الطواف، ١٧٥/١ برقم: ٨٦٩، مصنف ابن أبى شيبة ، الحج، ١٥٨/٨ برقم: ١٠ ٣٤١، شرح معانى الآثار، الحج، صلوة الطواف بعد الصبح ٢٥٧/٢ برقم: ٣٧٨٣

وأخرج الطحاوى من طريق سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا ويصلى ركعتين ماكان فى وقت صلوة، شرح معانى الآثار، الحج، صلوة الطواف بعد الصبح ٢٦٠/٢ برقم: ٣٧٩١.

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن باباه قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس، فقلت: أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون: لاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان ٢٦٠/٢ برقم: ٣٧٨٣.

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس، مصنف ابن أبى شيبة، الحج، ١٥٨/٨ برقم: ١٣٢٤٥

وأخرج عبد الرزاق من طريق سالم عبد الله قال: كان ابن عمر لايرى بالطواف بعد العصر بأسا وصلىّ ركعتين حينئذ، مصنف عبد الرزاق ٦٢/٥ برقم: ٩٠٠٧. ←

١٥٢٦:- **وفي الخانية:** تسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، ولايجوز فيها نفل لها سبب كالمنذورة وركعتى الفجر والطواف وتحية المسجد، **وفي الهداية:** والذى شرع فيه ثم أفسده، **م:** أو لم يكن لها سبب: بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لايجوز إلا سنة الفجر، وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل التغير، وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وعند الخطبة يوم الجمعة، وعند إقامة الجمعة، وعند خطبة العيدين، وعند خطبة الكسوف، وعند خطبة الاستسقاء، فالحاصل أن الأوقات التى يكره فيها الصلاة اثناعشر، فثلاثة يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت، وهى: وقت الطلوع، والغروب، والزوال؛ فلذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضا ونفلا، والبواقى لمعنى في غير الوقت فلذلك أثر في النوافل.

١٥٢٧:- **م:** بقى الكلام في الوقت الذى يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس، والمذكور **في الأصل:** إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين، أو قدر رمح يباح فيه الصلاة، وكان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل يقول: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لايباح فيه الصلاة، فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة، وقال الشيخ أبو محمد عبد اللّٰه بن الفضل: ما دامت الشمس محمرة أو مصفرة على رؤس الحيطان والجبال والأشجار فهى في الطلوع فلا تحل الصلاة، فاذا ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلاة، وقال الإمام أبو حفص السفكردرى رحمه اللّٰه: يؤتى بطست ويوضع

←ورجح الإمام الطحاوى جواز صلوة الطواف فى هذين الوقتين، ورجحه أيضا الشيخ اللكنوى من متأخرى علماء الحنفية فى التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد /١١٤. فينبغى للعلماء أن يتأملوا عند الفتوى.

شبير أحمد القاسمى بالجامعة القاسمية شاهى بمرادآباد، الهند

١٥٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن كعب بن مرّة البهزى قال: قلت يا رسول أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر قال: ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لاصلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لاصلاة حتى تغرب الشمس. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب الساعة التى يكره فيها الصلاة ١/ ٤٢٥ برقم: ٢٩٤٩

وأخرج أبوداؤدعن عمروبن عنبسة أنه قال: قلت يا رسول اللّٰه ـ وطرفه ـ حتى تصلى الصبح، ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين، فانها تطلع بين قرنى الشيطان الخ. أبوداؤد، صلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١/ ١٨١ دار الفكر برقم :٨٧٧

في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطان فهى في الطلوع فلا تحل الصلاة، فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وقدحلت الصلاة.

١٥٢٨:- ولو شرع في النفل فى الأوقات الثلاثة فالأفضل له أن يقطعها، فاذا قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية، وقال الناطفى **في هدايته:** روى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أنه لاقضاء عليه، ولو شرع في الوقتين في النافلة ثم أفسدها لزمه القضاء، ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها، ثم اراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لايقضيها وإن كانت واجبة.

١٥٢٩:- ولو شرع في صلاة النفل في وقت طلوع الشمس ثم قطعها، ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما أفسدها جاز، وكذلك إن قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت، وإن لم يفسدها وأتمها لاقضاء عليه، وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه في رواية أخرى: أنه يجوز القضاء إلا في وقت يحل الأداء.

١٥٣٠:- **وعلى هذا:** لو شرع في سنة الفجر، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعد ما صلى الفجرقبل طلوع الشمس لايقضيها. هكذا قيل.

١٥٣١:- وحكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن له أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس، وصورة ما حكى عنه رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف أنه لواشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة، قال: جاز له أن يدخل في صلاة الإمام، ويترك السنة، ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد، فان أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه، ثم يشرع في صلاة الإمام، فاذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس، ولايكره؛ لأنه بافساده إياها صارت دينا عليه، ويصير كمن شرع في التطوع، ثم أفسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك لايكره، كذا هاهنا، ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة نوع خطأ؛ لأن فيها أمرا بافساد العمل، واللّٰه تعالى يقول (ولاتبطلوا اعمالكم) والأحسن أن يقال : يشرع في السنة، ويكبر لها، ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة، ويصير شارعا فى الفريضة ولايصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل إلى عمل، وهو كمن كبر

لـلـظهـر فـي وقـت الـعـصر على ظن أنه لـم يصل الظهر ثـم تذكر أنه صلى الظهر في وقتهـا فـكبـر ثـانياً من غير سلام ولا كلام ينوى الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر، كذا هاهنا.

١٥٣٢:- ولـو غـربـت الشـمـس في خلال العصر لايفسد عصره ويتمها، وقـال الـنـاطـفـي: مـا كـان قبـل غـروب الشـمـس كان اداء، وما كان بعد غروب الشمس يحتاج أن ينوى فيه القضاء.

١٥٣٣:- ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد فجره، **وفي التجريد:** وقـال الشـافعي: يتمه وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه: أن من صلى ركعة من الفجر، ثم طـلـعت الشمس لم يفسد صلاته ولكن يلبث كذلك إلى أن ترفع الشمس وتبيض، ثم يتم الصلاة، **وفي التهذيب:** ولـو غـربـت الشمس أتمها اتفاقا. وفي الجمعة: لو خرج الوقت ينقلب تطوعًا عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه، وعند محمد بطل أصلاً.

١٥٣٤:- **وفي اليتيمة:** سـئـل البـقالى عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هـل يـجـوز؟ قـال: لايـجـوز. وذكـر فـي شـرح السـنة، أن عـند الشافعي من دخل المسجد لايجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد، وذكر في شرع المناقب في بـاب مـا جـاء في مناقب أبي حنيفة: أن أبا حنيفة رضى اللّٰه عنه كان يصلى ركعتى تـحية المسجد بعد طلوع الفجر، **وفي الظهيرية:** ولـو شرح في التطوع قبل طلوع الـفـجـر، فـلـما صلى ركعة طلع الفجر قيل: يقطع الصلاة، والأصح أن يتمها، وهل يـنـوب مـا صـلـى بـعد طلوع الفجر عن سنة الفجر؟ الأصح أنه لاينوب، وكذا إذا صلى الظهر ستا، وقد قعد قدر التشهد في الرابعة، الأصح أنه لاينوب عن الركعتين. **في الغياثية** : ولـو صـلـى ركـعتين من الليل، فلما سلم علم أنه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة، فهذا يدل على أن السنة يتأدى بنية النفل.

١٥٣٢:- أخرج البيهقى عن أبي هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال۔ وطرفه۔ من أدرك ركـعة مـن العصر قبل ان تغرب الشمس، وثلاثاً بعد ما تغرب فقد أدرك العصر. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة، باب الدليل على انها لاتبطل بطلوع الشمس٢/ ١١٧ برقم: ١٨١٦

ومما يتصل بهذا الفصل

١٥٣٥:- يكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن تصلى الفجر إلا بخير؛ لأثر عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما، فاذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجته، ويمشى في حاجته كمعاشه ومعاده، والمراد من هذا الكلام الكلام المباح، أما الفاحش فحرام في جميع الأوقات، وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضا إلى طلوع الشمس، وقال بعضهم: إلى أن ترتفع الشمس، وعن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه كان لايتكلم إلى أن ترتفع الشمس.

١٥٣٦:- وذكر الشيخ الإمام ابو الليث رحمه الله في كتابة " **البستان**" أن السمر بعد العشاء مكروه عند البعض، وسيأتى الكلام فيه. والله أعلم.

١٥٣٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: رأى ابن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال: إما أن تذكر الله وإما أن تسكت.

وأخرج عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتى الفجر. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، من كان لايرخص في الكلام بينهما ٤/ ٣٩٠حديث قديم: ٦٤٠٢-٦٤٠٨ جديد ٦٤٦٢-٦٤٦٨

١٥٣٦:- أخرج الترمذى عن أبي برزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها. ترمذي، صلوة، باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، النسخة الهندية ١/ ٤٢ برقم: ١٦٨

وأخرج البخارى معناه أيضا. بخارى، مواقيت الصلوة، باب مايكره من السمر بعد العشاء، ٨٤/١ برقم: ٥٩١ ف: ٥٩٩

الفصل الثانى

في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها

١٥٣٧:- فرائض الصلاة نوعان: أحدهما قبل الشروع فيها، وإنّها كثيرة، (١)**فمن جملتها:** ستر العورة، العورة للرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبته، **وفي شرح المتفق:** وقال الشافعي: من فوق السرة إلى ما فوق الركبة، **م:** وقال زفر: من فوق السرة إلى تحت الركبة، وركبته عورة عند علمائنا رحمهم اللّٰه إلا أنه إذا ستر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان مسيئا بخلاف ما إذا صلى في ثوب واحد متوشحابه، وتفسير التوشح أن يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه حيث لايكون مسيئا، **وفي الحاوى:** ويؤمر بذلك إذا لم يجد ثوبا آخر، **م:** وعن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أن الصلاة في سراويل واحد يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب الذى يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قميص وإزار أخلاق الناس وتجملهم.

١٥٣٨:- **وفي الخلاصة:** العورة عورتان: غليظة وخفيفة، فالغليظة كالقبل والدبر، والخفيفة سائر الأعضاء، والأصح أن التقدير في الغليظة والخفيفة الربع، وذكر

١٥٣٧:- قال اللّٰه تعالى: يٰبنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين (الاعراف، الآية: ٣١)

أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا أنكح أحدكم عبده أو آجره فلا ينظرن إلى شئ من عورته فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته. مسند امام أحمد ٢/ ١٨٧ برقم: ٦٧٥٦

وأخرج أبوداؤد معناه. أبوداؤد، صلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ النسخة الهندية ١/ ٧١ دار الفكر برقم: ٤٩٦- دار قطنى، صلاة، باب الامر بتعليم الصلوات ......١/ ٢٣٦ حديث ٨٧٦

أخرج مسلم عن جابر قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى في ثوب واحد متوشحاً به. مسلم، صلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، النسخة الهندية ١/ ١٩٨ بيت الافكار برقم: ٥١٨

وأخرج البخارى معناه. بخارى، صلوة، باب ٤، النسخة الهندية ١/ ٥٢ حديث: ٣٥٤ ف: ٣٥٦

الكرخي رحمه اللّٰه في كتابه أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم. **وفي الخلاصة والخانية:** وهذا ليس بصحيح.

١٥٣٩:- وذكر ابن شجاع أنه إذا كان محلول الإزار وكان إذا نظر رأى عورة نفسه لم يجز صلاته. **وفي نوادر هشام:** إذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة، وزاد فقال: وإن لم ينظر، وإن كان قد لزق الثوب بصدره فلم يرعورته لو نظر اليها لاتفسد صلات، فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا، حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية بين ان يكون المصلى خفيف اللحية وبين أن يكون كث اللحية فقال: إذا كان المصلى كث اللحية يجوز صلاته لأن لحيته تستر عورته، وقال بعضهم: لايجوز صلاته ولاينفعه لحيته.

١٥٤٠:- وذكر الزندوسى هذا القول في نظمه، وعامة أصحابنا رحمهم اللّٰه جعلواالشرط ستر العورة من غيره لامن نفسه، ألاترى أنه يجوز لصاحبه مسها والنظر إليها.

١٥٤١:- **وفي السراجية:** إذا صلى في قميص محلول الجيب بغير إزار جاز، وهو المختار، وإن لم يكن طويل اللحية، **وفي الولوالجية:** وهو الأصح، وعليه الفتوى، **م:** وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّٰه أنه إذا كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لاتفسد صلاته، **وفى الصغرى:** هو الصحيح.

١٥٤٢:- **م:** وإن كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لايرى أحدٌ عورته ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ.

١٥٤٣:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا كانت العانة مكشوفة لايجوز صلاته، **وفي فتاوى الحجة:** إذا عقد إزاره أسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لايجوز أن ينظر الرجل إليه، ولايجوز أن يصلى كذلك، **وفي الكبرى:** المصلى إذا انكشف ما بين سرته وعانته إن انكشف ربعه فسدت صلاته، والمراد من "حولها" جميع البدن.

١٥٤٤:- سئل أبو نصر عن رجل عريان ومعه ميت وثوب واحد فحضرت الصلاة قال ابو عبد اللّٰه البلخي: الحى أولى بالثوب من الميت، يوارى الميت في التراب ويلبس الثوب الحى؛ قال الفقيه: هذا الجواب إنما يصح إذا كان الثوب

ملكا للحى، أما إذا كان ملكا للميت فلا يسع للحى أن يلبسه ولكن يكفن الميت؛ لأن الكفن أولى من الميراث.

١٥٤٥:- وأما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من قرنها إلى قدمها، ولايلزمها ستر الوجه والكفين بلاخلاف، **وفي جامع الجوامع:** وقيل يداها إلى الرسغ ورجلاها إلى الكعب ليست بعورة، وفي المنافع قول صاحب القدورى " إلا وجهها وكفيها" فيه إشارة إلى أن ظهر الكف عورة، **وفي الفتاوى العتابية:** وفي الذراع روايتان عن أبي يوسف، في رواية كالساق، **وفي الظهيرية:** وهو الأصح، وفي رواية كالكف.

١٥٤٦:- وفي القدمين اختلاف المشائخ، وكان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول مرة: إن قدمها عورة، ومرة يقول: ليست بعورة، والأصح أنها ليست بعورة، **وفي الظهيرية:** وذكر الكرخى أن القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة، **وفي السراجية:** قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلاة.

١٥٤٧:- **م: وفي الجامع الصغير:** امرأة صلت وربع ساقها أو ثلث ساقها مكشوف لم تجز صلاتها، هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلاتها، وإن كان أقل من النصف جاز، وفي النصف عنه روايتان: وقليل الانكشاف عفو بالاجماع، فقال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله: الربع وما فوقه كثير، وما دونه قليل، وقال أبويوسف: ما فوق النصف كثير، وما دونه قليل، وفي النصف روايتان،الصحيح قولهما.

١٥٤٨:- وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر، ثم إن كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما يوارى المنبت فما ذكر من الجواب على الروايات

١٥٤٥:- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا اسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه. أبوداؤد، لباس، باب فيما تبدى المرأة من زينتها، النسخة الهندية ٥٦٧/٢ دار الفكر برقم: ٤١٠٤

كلها، وإن كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين؛ لأن في كون المسترسل عورة روايتين، واختار الشيخ أبي الليث أنه عورة، **وفي الهداية:** هو الصحيح، **وفي النوازل:** وهو المختار، **وفي الخلاصة والخانية:** وغسله في الجنابة موضوع، وهو المختار.

١٥٤٩:- **وفي الذخيرة:** امرأة صلت وشعرها ماتحت الأذنين مكشوفة قدر الربع لاتجوز صلاتها؛ لأنها عورة على اختيار الفيقه أبي الليث في حق هذا الحكم، وكذا عورة في حق نظر الأجنبى حتى لايجوز النظر للأجنبى إلى طرف صدغ الأجنبية، أما في حق الغسل عن الجنابة فالاختيارالرواية الأخرى.

١٥٥٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** وإذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود. ولو كان بحلقه قرحة تسيل لو قرأ أو سجد: عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه يقرأ ويسجد مع السيلان، **وفي الزيادات:** يترك السجود.

١٥٥١:- **وفي السراجية:** امرأة معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشفت ربع ساقها، ولو صلت قاعدة يستر الجميع، فانها تصلى قاعدة.

١٥٥٢:- **م:** واختلف المشائخ في الركبة، منهم من قال: الركبة عضو عليحدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه، ومنهم من قال: يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا حتى يعتبر الربع فيهما، وفي الخلاصة : حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوزصلاته، وهو المختار، **وفي الملتقط:** ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته.

١٥٥٣:- **في الهداية:** الذكر يعتبر بانفراده، وكذا الانثيان، هو الصحيح.

١٥٥٤:- **م:** وأما ثدى المرأة إن كانت مراهقة فهى تبع للصدر، وإن كانت كبيرة فالثدى أصل بنفسه.

١٥٥٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** والظهر بانفراده عورة، والبطن كذلك، وكذا الصدر.

١٥٥٦:- **وفي الظهيرية:** واختلف المشائخ في الدبر أنه عورة مع الإليتين جميعا أو كل منهما عورة والدبر ثالثهما، منهم من قال: كل ذلك عورة واحدة، ومنهم من قال: كل منها عورة

١٥٥٧:- **وفي الحجة:** ولو صلت الأمة ورأسها مكشوف جاز بالاتفاق، ولو صلت وصدرها وثديها مكشوفة لايجوز عند أكثر مشائخنا.

١٥٥٨:- **وفي الغياثية:** لصغيرة أن تصلى بغير قناع؛ لان صلاتها ليست فرضاً، والمختار أن تصلى بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ.

١٥٥٩:- **وفي السراجية:** والمراهقة لو صلت عريانة أمرت بالاعادة.

١٥٦٠:- **وفي الفتاوى العتابية:** لو صلت أمة شهرا بغير قناع ثم علمت أنها اعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات.

١٥٦١:- والانكشافات المتفرقة تجمع، كالنجاسات المتفرقة وتضم الغليظة إلى الخفيفة فاذا بلغا ربعا منع.

١٥٦٢:- **وفي الحجة:** إذا وجد العارى حصيرا أو بساطاً صلى فيه ولايصلى عرياناً، وكذا إن أمكنه ان يستر عورة بالحشيش واوراق القرع.

١٥٦٣:- **وفي السغناقي:** كل عضو هو عررة، فاذا انفصل هل يجوز النظر إليه؟ فيه وجهان، أصحهما أنه لايجوز، وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانتة إذا حلق.

١٥٦٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** العريان إذا لم يجد ثوبا يصلى قاعدا بالإيماء۔ **وفي الكافي:** أو قائما بركوع وسجود، والأول أفضل، وقال زفر والشافعي: يصلى قائما بركوع وسجود، ولو جمعوا يقوم الإمام وسطهم.

١٥٥٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: تصلى ام الولد بغير خمار وإن كانت قد بلغت ستين سنة ۔ وعن ابراهيم أيضاً قال: ليس على الأمة وإن كانت عجوزاً. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، باب في الأمة تصلى بغير خمار ٤/ ٣٤٢ حديث قديم ٦٢٢٧- ٦٢٢٨ جديد ٦٢٨٣- ٦٢٨٤

١٥٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى غير واحد من أهل المدينة أنه قال: ليس على التى لم تحض خمرة ولاجلباب. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب في كم تصلى المرأة من الثياب ٣/ ١٣٢ برقم ٥٠٤٨

١٥٦٤:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: الذى يصلى في السفينة والذى يصلى عريانا يصلى جالسا، وعن ميمون بن مهران قال: سئل عليّ عن صلاة العريان، فقال: ان كان حيث يراه الناس صلىّ جالسا، وان كان حيث لا يراه الناس صلى قائما. مصنف عبد الرزاق، صلاة باب صلاة العريان ٢/ ٥٨٤ برقم ٤٥٦٥، ٤٥٦٦. ←

١٥٦٥ :- **الهداية:** وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة، **وفي الملتقط:** قال: ابو حنيفة رحمه الله: ذراع الأمة عورة كبطنها، وقال أبو يوسف: ليس بعورة، **وفي الظهيرية:** وكذا من فيها شئى من الرق كالمدبرة، وأم الولد والمكاتبة، والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند أبى حنيفة.

١٥٦٦ :- والأمة أعتقت في خلال الصلاة فإن أخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل أن تؤدى ركنا لاتفسد صلاتها.

١٥٦٧ :- وكذا المصلى إذا تعرى فيستر من ساعته، وكذلك من ألقى عليه الثوب النجس، ثم رماه من ساعته، **وفي السراجية:** العارى إذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فإن لم يعطه صلى عريانا، ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل.

١٥٦٨ :- **وفي الحجة:** ولا تجوز صلاة النساء (على السطوح) قاعدات لأنهن غير عاريات.

١٥٦٩ :- **م:** (٢)**ومن جملتها:** طهارة مايستر به عورته إذا كان مقيما وله ثوب آخر، أو ليس له ثوب آخر، وإذا كان مسافرا وله ثوب آخر لايجوز صلاته مع الثوب

← وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمّهم احدهم صلّوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف ويومئون ايماءً. مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب صلاة العريان ٢/ ٥٨٣ برقم ٤٥٦٤.

أخرج ابن ابى شيبة عن عطاء ومجاهد وحسن بمعناه، مصنف ابن أبى شيبة، صلاة ،باب في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة ٣/ ٥٧٦ برقم جديد ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤.

١٥٦٥ :- أخرج البيهقى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لابأس أن يقلّب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ماخلا عورتها، وعورتها مابين ركبتها إلى معقد إزارها، السنن الكبرى للبيهقى. صلاة، باب عورة الأمة ٣/ ٨٣ برقم ٣٣٠٨.

وأخرج الطحاوى في مشكل الآثار عن ابى تميمة الهجيمى سمعت ابا موسى الأشعرى يقول: لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى مافوق سرتها وأسفل من ركبتها لأعرفن أحدا فعله إلا عاقبته الخ، مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ ٢/ ١٩٩ برقم ١٨٥٥.

١٥٦٩ :- قال الله تعالى: وثيابك فطهّر (مدثر الآية: ٤)

الـنجس، إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وإن لم يكن له ثوب آخر وعجز عن غسلـه لـعـدم الـمـاء، أو معه ماء وهو يخاف العطش جاز له الصلاة فيه، **وفي الهداية:** ولايعيد، **م:** وإن كـان كـله مملوءا من الدم كان هو بالخيار: إن شاء صلى عريانا قاعدا بـإيـمـاء، وإن شـاء صـلى قائما بركوع وسجود، وعن محمد: يلزمه أن يصلى فيه قائما بركوع وسجود، **وفي السراجية:** الأفضل أن يصلى قاعدا بايماء.

١٥٧٠:– **م:**وإن كـان ربـعـه طـاهـرا وثـلاثة أرباعه نجسا ـ **وفـي جامع الجوامع** أو نـصـفـه ـ لـم تـجـز الصلاة عريانا بالإجماع، وإن كان أقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذى مر.

١٥٧١:– **وفي الينابيع:** ولـو أن مسـافـرا معه ثوبان أحدهما فيه النجاسة أكثـر مـن قـدر الـدرهـم وفـى الآخـر مـقدار الدرهم صلى في الذى نجاسته قدر الدرهم، ولو أن في أحدهما قدر الدرهمين وفي الآخر قدر ثلاثة دراهم جاز له أن يـصـلـى فـي أيهـمـا شـاء، والأفـضل أن يصلى في الثوب الذى نجاسته أقل، ولو كـانـت نـجـاسة أحـدهـما مقدار الربع، ونجاسة الآخر أقل من الربع، والنجاسة مـخـففة، صلى في الذى نجاسته أقل من الربع، ولو صلى في الآخر لايجوز، ولو كانت نجاسة أحدهما قدر ثلاثة أرباعه ونجاسة الآخر أكثر من ثلاثة أرباعه فانه يـصـلـى فـي الأقـل منهما، ولو صلى في الآخر لايجوز، **وفـي الكافي:** ولو كان أحدهما مملوءا دما والآخر ربعه طاهر فتعين الذى ربعه طاهر.

١٥٧٢:– **م:** ولـو وجدت المرأة ثوبا تستر به جسدها وربع رأسها لايزيد على ذلك فغطت به جسدها ولـم تستربه رأسها لم تجز صلاتها، ولو كانت تقدر عـلى أن تغطيّ بذلك الثوب جسدها وأقل من ربع رأسها، فالأفضل لها أن تغطى ما قدرت عليه من رأسها تقليلا للعورة، وإن لم تغط رأسها وغطت جسدهاجاز.

١٥٧٣:– فـاذا صـلـى وهـو لابـس مـنديلا أو ملاءة وأحد طرفيه نجس والـطـرف الـذى فيـه الـنـجـاسة عـلـى الأرض، فإن كان النجس يتحرك بتحرك المصلى لم تجز صلاته، وإن كان لايتحرك تجوز.

١٥٧٤:– وإذا صـلـى في ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر يجوز صلاته.

١٥٧٥:- وبمثله لو صلى إلى جهة وعنده أن القبلة إلى جهة أخرى، فلما فرغ من صلاته تبين أنه أصاب القبلة لايجوز صلاته. **وفي الفتاوى العتابية:** ولو وجد ثوبا أحد طرفيه نجس والباقي طاهر ويمكنه أن يتزر بالطرف الطاهر لايجوز عريانا.

١٥٧٦:- **السراجية :** إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى، وإن كانت الغلبة للثياب النجسة، **وفي جامع الجوامع:** تحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في آخر لم يجز، وكل ما صلى بالأول جاز دون الثانى. **اليتيمة:** سألت أبا الفضل الكرمانى عن عريان لايجد إلا ثوب حرير فماذا يصنع؟ قال: يصلى فيه، وليس هذا كالثوب النجس. قال الحسن بن على المرغينانى في عريان لم يكن معه إلا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم: يصلى فى ثوب الديباج.

١٥٧٧:- **م:** (٣)**ومن جملة ذلك:** طهارة موضع الصلاة، فإن كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وأنفه طاهرا جازت صلاته بلاخلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع أنفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا يجوز صلاته بلاخلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع أنفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على أنفه يجوز صلاته بلاخلاف.

١٥٧٨:- وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع أنفه وجبهته نجسا ذكر الزندوسى في نظمه : قال أبو حنيفة: يسجد على أنفه دون جبهته، ويجوز صلاته وإن لم يكن بجبهته عذر[**وفي الملتقط والملخص:** وهو الصحيح، وعندهما لايجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر] **وفي القدورى:** عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتان، روى محمد عنه أنه لايجوز، وروى أبويوسف عنه أنه يجوز، فإن أعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان طاهر يجوز.

١٥٧٩:- وإن كان موضع قدميه وجبهته وأنفه طاهرا وموضع ركبتيه

١٥٧٧:- **قوله تعالى:** وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهّرا بيتى للطائفين والعٰكفين والركع السجود. (البقرة الآية: ١٢٥)

نجسا ذكر الزندوسى في نظمه: أن في ظاهر رواية الأصول لايجوز صلاته، وقال الطحاوى : يجوز.

١٥٨٠:- وذكر الإمام السرخسى في شرحه في باب الحدث: إذا كانت النجاسة في موضع الكعبين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، خلافا لزفر رحمه اللّٰه. **وفي الغياثية:** وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا، هو المختار.

١٥٨١:- **م: وفي المنتقى:** ابن سماعة عن أبي يوسف في الأمالى: إذا سجد على دم أو وضع يديه أو ركبتيه عليه فانه لايعيد الصلاة عند أبي حنيفة، وعندهما إن سجد عليه يعيد الصلاة، وإن وضع يديه أو ركبتيه لايعيد الصلاة۔ **وفي الينابيع:** فيه خلاف زفر، **وفي الكافي:** والشافعى، **وفى الخلاصة:** واختيار الفقيه أبي الليث أنه لايجوز، **وفي الحجة:** وعليه الفتوى.

١٥٨٢:- **م:** وعن الشيخ الإمام أحمد بن ابراهيم أنه قال فيمن صلى قائما وموضع القدمين نجس: فسدت صلاته، ولايفترق حال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الأصابع نجسا؛ لأن القدم وموضع الأصابع شئ واحد فكان حكمهما واحدا.

١٥٨٣:- وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا وموضع الأخرى نجسا، فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجوز صلاته، والأصح أنه لايجوز. فإن وضع إحدى القدمين التى موضعها طاهر، ورفع القدم الأخرى التى موضعها نجس وصلى فإن صلاته جائزة. **وفي الخلاصة** : ولو كانت النجاسة تحت قدميه أكثر من قدر الدرهم لايجوز صلاته، **وفي الخانية:** وإن كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم، ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم، فإنها تجمع وتمنع جواز الصلاة، **وفي المضمرات:** هو المختار، **وفي الفتاوى العتابية:** وكذا تجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم.

١٥٨٤:- **م: في القدورى:** إذا افتتح الصلاة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس ثم عاد إلى مكان طاهر صحت صلاته إلا أن يتطاول، **وفي الذخيرة:** إلا أن يتطاول، حتى يصير في حكم الفعل الذى إذا زيد في الصلاة أفسدها.

١٥٨٥:- **وفي الغياثية:** ولـوبسـط كـمّـه على النجاسة وسجد عليه، فيه اختـلاف الـمشـايـخ، قـال صـاحب جامع الفتاوى: سمعت استاذى رحمه اللّٰه يـقـول: إن الصحيح أنه لايجوز، **وفي اليتيمة:** سـئـل عبـد العزيز أحمد الحلوانى رحـمـه اللّٰهعـمـن يـصلى في مكان نجس، فأرسل طرفي سراويله فقام على ذلك وهـو يـركـع ويسـجـد عـلـى كـمه هل يجوز؟ فأجاب بأنه يجوز، وسألت عنها يوسف بن محمد وحميرا الوبرى فقالا: لايجوز.

١٥٨٦:- وسـألتهـمـا أيـضـا عن المرأة تبسط المصلى فتلف بعضه على سـاقهـا وبـعـضـه عـلـى الأرض الـنـجسة مبسوطة فقالا: لايصح صلاتها إلا إذا وضعت المسألة في مصلى لايتحرك بتحركها.

١٥٨٧:- **م:** ولـو صـلـى عـلـى بساط في ناحية منها نجاسة، إن كانت الـنـجـاسة فـي مـوضـع قيامه لايجوز، وإن كانت موضع سجوده فعلى ماذكرنا فيـمـا إذا كـانـت الـنـجـاسة على الأرض، وإن كانت في غير هذين الموضعين اختـلف الـمشـائـخ فيـه، قال بعضهم: يجوز صغيرا كان البساط، وحده إذا رفع أحـد طـرفيـه يتـحـرك الآخـر أو كبيـرا، وحـده أنه إذا رفع أحد طرفيه لايتحرك الـطرف الآخر، وفي الوجهين جـميـعـا يجوز صلاته، وبه أخذ الشيخ أبو جعفر رحمه اللّٰه، **وفي المضمرات:** وهو المختار.

١٥٨٨:- **وفـي الحجة:** البسـاط إذا أصـابتـه نـجاسة ولا يدرى في أى مـوضـع هـى؟ فـإنـه يجوز أن يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلى في ذلك الموضع الذى اطمأن قلبه أنه طاهر، ويجوز فيه التحرى.

١٥٨٩:- **م:** ولو كان البساط مبطنا، وأصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقـد قـام عـلـى ذلك الـموضع فعن محمد أنه يجوز، وعن أبي يوسف أنه لايـجـوز، قيل: جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه حكم ثوبين، وجواب أبـي يـوسف فـي مـخـيـط مـضرب حكمه حكم ثوب واحد، فلاخلاف بينهما في الـحـقيقة۔ قال شمس الأئمة الحلوانى في نوادره: الضم [بالخياطة غير معتبر، وهو كثوبين منفصلين الأسفل منهما نجس، وأبو يوسف يقول: الضم] قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ.

١٥٩٠:- **وفي نوادر المعلى** عن أبي يوسف رحمه الله في جبة مبطنة أصابها دم قدردرهم وخلص إلى البطانة، وهو إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم، فصلى فيه جازت صلاته، والجبة بمنزلة ثوب واحد، وروى أبو سليمان عن محمد أنه لايجوز.

١٥٩١:- **وفي النوادر** : إن صلى ومعه ثوب ذو طاقين، فأصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لايجوز، ولو كان الثوب النجاسة ذا طاق واحد فأصابته نجاسة ونفذت إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لم تمنع جواز الصلاة، لأن هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعدد، فأما ذوطاقين فمتعدد، وماذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين فذلك قول محمد، أما على قول أبي يوسف فلا يمنع ذلك جواز تلك الصلاة.

١٥٩٢:- **وفي القدورى:** لو كانت على بطانة مصلاه أو في حشوها نجاسة، جازت الصلاة عليها، بحلاف ما إذا كانت النجاسة في حشو جبته.

١٥٩٣:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو ثنى وفي الطيّ الأسفل نجاسة وصلى على الطاق الأعلى يجوز، وإن كان ثوبا لايتهيأ أن يجعل ثوبين بشقه عرضا لايجوز الصلاة بلاخلاف؛ لأنه ثوب واحد، ولو كان المصلى رقيقا فبسطه على النجاسة إن كان يحكى ماتحته لايجوز الصلاة عليه.

١٥٩٤:- **م:** وإذا صلى على موضع نجس، وفرش نعليه، وقام عليهما جاز، **وفي الخانية:** أما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر، وإن كان ما يلى الأرض منه نجسا فكذلك، وهو بمنزلة ثوب ذى طاقين أسفله نجس وقام على ظاهره، **م:** ولو كان لابسالهما لايجوز، وإذا قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد رحمه الله خلافا لأبى يوسف، ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما إن كان واسعا فهو على الخلاف، وإن كان ضيقا لم يجز بلاخلاف.

١٥٩٥:- وإن كانت النجاسة في خفه لايجوز بلاخلاف، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله لايجوز في باب المسح.

١٥٩٦:- من نوادر شمس الأئمة الحلواني: رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف على نعليه فرفعهما، وهو في الصلاة وكان فيهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ثم وضعهما لاتفسد صلاته، حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجوداتامة والنعل في يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حاجة.

١٥٩٧:- **وفي فتاوى أهل سمرقند:** إذا صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر، إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته.

١٥٩٨:- **وفي اختلاف زفر:** إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وهو على ظاهر هما قائم يصلى لم يفسد صلاته. **وفيه أيضا:** لبنة أو آجرة أصابها بول، فجفت حتى ذهب أثره، ثم بنى عليها بناء أو فرشها، جاز أن يصلى عليها.

١٥٩٩:- **وفيه أيضا:** آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز، وبمثله لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها رجل وسجد عليها لم يجز، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر مسألة الخشبة في موضع آخر، وذكر: أنه إذا كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلاة. وعن أبي يوسف في الآجر واللبن يقلبه ينظر في ذلك، فإن وضع للبناء او للفراش جازت صلاته. **وفي الفتاوى العتابية:** بلا خلاف، وإن وضع بغير ذلك لكى يرفع لم يجز صلاته، **وذكر فى الفتاوى العتابية:** فيه اختلاف المشائخ.

١٦٠٠:- وكذلك في الأرض إذا أصابته نجاسة فألقى عليه التراب وصلى عليها؛ فإن كان ذلك للكبس والبناء من غير أن ينقل إلى غيرها جازت صلاته، وإلا فلا، قال محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها: إن صلاته جائزة. **وفي الخلاصة:** إذا أراد أن يصلى على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب، ينظر: إن كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لايجوز، وإن كثيرا لايجد الرائحة يجوز.

١٦٠١:- **واقعات الناطفي:** مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان لايبسط تحته شئ إلا نجسه من ساعته له أن يصلى على حاله لأنه ليس فيه فائدة، وكذلك إن لم ينجس الثاني إلا أنه يزداد مرضه ويلحقه المشقة؛ لأن الحرج مدفوع.

١٦٠٢:- **م:** ولـو كـان لبـد أصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثانى، روى عن محمد أنه يجوز، وقال أبو يوسف: لايجوز.

١٦٠٣:- **في النصاب:** الـرحـى الـموضوعة على الأرض النجسة الرطبة لو كان أحد جانبى الرحى نجساً فصلى على الوجه الطاهر لايجوز عند أبي يوسف؛ لأنه اعتبر الصورة.

١٦٠٤:- وعـنـد مـحـمـد يجوز وهو اعتبر المعنى، حتى لو صلى على لـوح فـي وجهـه الأسـفـل نجاسة، روى عن محمد أنه قال: إن أمكن أن يقطع بالنصف لغلظه جاز، وإلا فلا.

١٦٠٥:- **م:** (٤) **ومن جملة ذلك:** الـوضـوء، أو التيمم إذا كان مسافرا أو عادما للماء ومسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة.

١٦٠٦:- (٥) **ومن جملة ذلك:** الـوقـت، حتى لوصلى قبل دخول الوقت لايجوز. **الحاوى:** ولـو صـلـى المكتوبة، وعنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت قالوا: لايجوز، ويخاف عليه في دينه.

١٦٠٧:- (٦) **م: ومن جملة ذلك:** استـقبال القبلة، **وفـي الينابيع:** ومعرفة الـقبـلة عند الشروع في الصلاة لم تذكر في ظاهر الرواية، قال بعضهم: معرفة القبلة فرض، وقال بعضهم : إن اتى بها فحسن، وإن تركها لايضر.

١٦٠٨:- **م:** وكـل من كان بـحضرة الـكـعبة يـجـب عـليه إصابة عينها. **وفـي الخانية:** ثـم تـعيـن لـكـل قـوم منها مقام، فلأهل الشام الركن الشامى، ولأهل

١٦٠٥:- وقـد مـرت الآية فـي ابتـداء الطهارة " يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (الآية) المائده آيت:٦
وقد مرالاحاديث فى بحث الوضوء والتيمّم

١٦٠٦:- **قوله تعالى:** إن الصلاة كانت على المومنين كتاباً موقوتا. (النساء آيت ١٠٣)

١٦٠٧:- **قـوله تعالى:** قـد نـرى تـقـلـب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضٰها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره (الآية) (البقرة آيت ١٤٤)

١٦٠٨:- **وقول المصنف:** "ولاهـل الهـنـد الخ. قلت: هذا غير صحيح بل الصحيح ان أهل الهند جانب المشرق وهو جانب باب الكعبة الشريفة. كما هو الظاهر والمشاهدة

المدينة موضع الحطيم والميزاب. **وفي الظهيرية:** وهذا محمول على ما قبل إخراج الحطيم من البيت، أما بعد الإخراج فلا، ولهذا لوتوجه إلى الحطيم لايجوز.
وفي جامع الجوامع: إلا إذا ظن أنه الكعبة، **الخانية:** ولأهل اليمن الركن اليمانى، ولأهل الهند ما بين الركن اليمانى إلى الحجر، ولأهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عليه السلام. ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة لاعينها، وهذا قول الشيخ الفقيه أبي الحسن الكرخى والشيخ أبي بكر الرازى. **وفي الهداية والتحفة:** هو الصحيح، وعلى قول الشيخ أبى عبد اللّٰه الجرجانى: من كان غائبا عنها ففرضه عينها؛ لأنه لافصل في النص، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نيّة عين الكعبة، فعلى قول أبى عبد اللّٰه يشترط ذلك، وعلى قول أبى الحسن وأبى بكر رحمهما اللّٰه لايشترط. وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة ، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد لايشترط ذلك، وبعض المشائخ رحهم اللّٰه يقول: إن كان يصلى إلى المحراب فكما قال الحامدى ، وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلى، **وفي الظهيرية:** والمختار أنه لايشترط.

١٦٠٩:- وهل يشترط في النية أن يتكلم بلسانه؟ قالوا: يستحب، وهو المختار.

١٦١٠:- **م:** وذكر الزندوسى في نظمه، أن الكعبة قبلة من يصلى في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة أهل مكة لمن يصلى فى بيته [أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم، قال: وقيل مكة وسط الدنيا] فقبلة أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبلة أهل المغرب إلى المشرق، وقبلة أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب، وقبلة أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب، فاذا صلى بمكة صلى إلى ايّ جهة الكعبة شاء مستقبلا بشئ منها، وإن كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شئ منها لم يجز.

١٦١١:- **وفي الخانية:** وجهة الكعبة يعرف بالدليل، والدليل في الأمصار

١٦١١:- أخرج الترمذى عن ابى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: مابين المشرق والمغرب قبلة، وقال ابن المبارك (في شرح الحديث): ما بين المشرق والمغرب قبلة ، هذا لأهل المشرق، واختار عبد اللّٰه بن المبارك التياسر لأهل مرو. (ترمذى، صلاة، باب ماجاء بين المشرق والمغرب قبلة، النسخة الهندية، ١/ ٧٩، ٨٠ برقم: ٣٤١.

والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون، فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين [المشرق والمغرب، لذلك قال أبو حنيفة: إن كان بالعراق، جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، وهكذا قال محمد، وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين] مغرب الصيف ومغرب الشتاء، فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة، فإن لم يكن فالسؤال عن الأهل. أما في البحار والمفاوز، فدليل القبلة النجوم، وعن أبى يوسف أنه قال في قبلة أهل الرى: اجعل الجدى على منكبك الأيمن.

١٦١٢:- واختلف المشائخ في ما سوى ذلك من الأمصار، قال بعضهم: إذا جعلت بنات نعش الصغرى على أذنك اليمنى، وانحرفت قليلا إلى شمالك فتلك القبلة، وقال بعضهم: إذا جعلت الجدى خلف أذنك اليمنى فتلك القبلة، وعن عبد الله بن المبارك وأبى مطيع وأبى معاذ وسلمان بن سالم وعلى بن يونس أنهم قالوا: قبلتنا العقرب عند الغروب، وعن بعضهم: إذا كانت الشمس في برج الجوزاء، ففي آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة، وعن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشاء الأخيرة، يكون فوق رأسك نجمان مضيئان، وهو بموضع زوال الشمس من رأسك وهما متقابلان، فالذى عن يمينك يقال له: النسر الواقع، والذى عن يسارك يقال له: النسر الطائر، وهو أسرعهما سقوطا، فإذا سقط الذى بيمينك، فسقوطه يكون بحذاء منكبك الأيمن، وإذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما، قال الفقيه أبو جعفر: قبلة بخارا هى قبلتنا، وعن القاضى الإمام صدر الإسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا، فإنه قال: القبلة ما بين النسرين، النسر الواقع والنسر الطائر، وبينهما قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين، فإذا [مر على رأسك يكون القبلة بينهما.

١٦١٣:- وعن الشيخ الإمام أبى منصور الماتريدى قال: إذا] أردت معرفة القبلة فانظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة، واجعل لذلك علامة، ثم انظر إلى مغرب في أطول أيام السنة، واجعل لذلك علامة، ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك، فالقبلة بين ذلك، **وفي الفتاوى العتابية:** ويصلى فيما بين ذلك،

ولو صلى إلى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز، وإلى المغربين يجوز، **وفي السراجية:** قبلة الشافعي عندنا خطأ، وهو أن يميل إلى مغرب الشتاء جدا.

١٦١٤:- **وفي الحجة:** إذا اشتبه على المصلى استواء القبلة فالتيامى أولى من التياسر.

١٦١٥:- **وفي الظهيرية:** وعن بعض العارفين أنه قال: قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكروبين الكرسى، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه اللّٰه.

١٦١٦:- **وفي الخلاصة:** استقبال القبلة شرط إن قدر عليه، وإلا فيكتفى بالجهة، والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء، حتى لو صلى فوق الكعبة جاز؛ لأن الكعبة هى العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء، ألاترى لوصلى على جبل أبى قبيس جاز، وعند الشافعي رحمه اللّٰه الصلاة فوقها لايجوز، إلا إذا كان بين يديه سترة ليصير متوجها إلى الكعبة.

١٦١٧:- **م:** قال القدورى رحمه اللّٰه: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، بهذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان في الجهة التى يصلى إليها الإمام لم يجز، وإن كان في جهة أخرى جاز.

١٦١٨:- وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في تلك الجهة، فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير تلك الجهة، فسدت صلاة من يجاورها خاصة، والكلام في فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة يأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى.

١٦١٩:- سواء كانت الكعبة مبنية أو منهدمة يتوجه إليها، لأن الكعبة ليست بإسم للحيطان ، ألاترى أنه لو وضع الحيطان في موضع آخر، وصلى إليها لايجوز.

١٦١٥:- أخرج البيهقى في شعب الإيمان عن ابن عباس: أن في السماء بيتاً يقال له الضراح، وهو فوق البيت العتيق من حياله، حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض، يلجه في كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه، لايعودون إليه أبداً غير تلك الليلة. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، حديث الكعبة والمسجد الحرام والحرم كله ٣/ ٤٣٩ برقم: ٣٩٩٧

١٠٢٠:- **وفي الغياثية:** إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة كما جاء في الآثار، ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها.

١٦٢١:- **وفي الحجة:** الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة، لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش.

١٦٢٢:- **م: وفي الأصل يقول:** وإذا كانت الكعبة تبنى، جاز له أن يصلى إليها، وأراد به انهدام الحيطان، لكن كره إطلاق لفظ الهدم عليها.

١٦٢٣:- ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أى جهة توجه، **وفي الظهيرية:** خلافا لمالك رحمه الله.

١٦٢٤:- **م:** ولو صلى على جدار الكعبة، فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز، وإلا فلا.

١٦٢٥:- ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام، وينبغى لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة، ولو صلى وظهره إلى ظهر الإمام جاز، ومن كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجز. **وفي شرح الطحاوى :** ولو صلوا في جوف الكعبة أجزاهم بحيث ما كانت وجوههم، سواء كان ظهره إلى وجه الإمام أو إلى ظهره، أووجهه إلى وجهه، إلا أن هذا مكروه؛ لأن في ذلك استقبال الصورة الصورة في الصلاة ونهى عليه السلام عن ذلك، وينبغى لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة.

١٦٢٦:- **م:** ولو نوى مقام إبراهيم، ولم ينو الكعبة، إن كان هذا الرجل قدأتى مكة جاز، وإن لم يكن أتى مكة وعنده أن المقام والبيت واحد أجزاه؛ لأنه نوى البيت، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: من نوى مقام إبراهيم لايجزيه. **وفي الغياثية:** هو الصحيح، **م:** إلا أن ينوى الجهة فحينئذ يجوز.

١٦٢٥:- قول المصنف: لأن فى ذلك استقبال الصورة الصورة.وأخرج البزار معناه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى إلى رجل فأمره أن يعيد الصلوة، قال يا رسول الله! إنى صليت وانت تنظر إلىّ،، مسند البزار ٢٥٣/٢ برقم: ٦٦١، مجمع الزوائد ٦٢/٢

١٦٢٧:- **وفي شرح الطحاوى:** ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لايجوز أيضا، **وفي الحاوى:** قيل لأبى نصر: أليس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الآفاق " قال: يعنى المسجد وما فيه، وكذا في أخواته، فالحالصل يرجع إلى شئ واحد، وهو البيت. **م:** ومن شرط نية الكعبة يقول: إذا نوى الكعبة أو نوى العرصة يجوز، ولو نوى البناء لايجوز، إلا أن يريد بالبناء الجهة، ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لايجوز، ولو نوى قبلة محراب مسجده لايجوز صلاته لأنه ليس بقبلة بل هو علامة للبيت، وقوله وجهت وجهى للصلاة لاينوب عن نية القبلة. **وفي تجنيس الناصرى:** ولو علم أن قبلته الكعبة، فلم ينوها جازت صلاته عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله.

١٦٢٨:- **م:** ولو أن مريضا صاحب فراش لايمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة وليس بحضرته أحد يوجهه، **وفي الظهيرية:** أو كان ولكن يضره التحويل- يجزيه صلاته حيثما توجه، **وفي شرح الطحاوى:** فريضة كانت صلاته أو تطوعا.

١٦٢٩:- وكذا إذا كان صحيحا لكنه مستخف من العدوّ أو غيره، ويخاف أنه إذا تحرك واستقبل القبلة أن يشعر به العدو: جاز له أن يصلى قاعدا، أو قائما بالإيماء أو مضطجعا بحيث ما كان وجهه، **وفي شرح الطحاوى:** إلا في فصل واحد، وهو أنه إذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين أو ردغة يصلى مستقبلا ؛ لأنه لاضرورة في ترك استقبال القبلة هاهنا.

١٦٣٠:- **وفي الخانية:** ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته.

١٦٢٧:- **قول المصنف:** وفى الحاوى: قيل لأبى نصر: أليس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ: أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس بألفاظ مختلفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قلبة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أُمّتى . السنن الكبرى للبيهقى، الصلوة، أبواب استقبال القبلة ٢/ ٢٨٠ برقم: ٢٢٧٦

١٦٣١:- **م:** وكذلك إذا انكسرت السفينة وبقى على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة لسقط في الماء، له أن يصلى حيث ما كان وجهه.

١٦٣٢:- المصلى إذا حول وجهه عن القبلة، إن حول صدره فسدت صلاته، وإن لم يحول صدره لاتفسد صلاته إذا استقبل من ساعته القبلة؛ لأنه قلما يمكنه التحرز عن هذا، قالوا: وهذا الجواب أليق بقول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله: ينبغى أن لاتفسد صلاته في الوجهين جميعا، بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح يفسد الصلاة، وعند أبى حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لاتفسد ما دام في المسجد، أصل هذا: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة، ثم تبين أنه لم يتم، فعند أبى حنيفة رحمه الله يبنى ما دام في المسجد، وعندهما لايبنى.

١٦٣٣:- (٧)**ومن جملة ذلك:** النية، **وفي الأصل:** يقول: إذا أراد الدخول فى الصلوة كبر، وظن بعض أصحابنا أن محمدا لم يذكر النية، وليس الأمر كماظنوا، لأنه ذكر إرادة الدخول في الصلاة، وإرادة الدخول في الصلاة هى النية. والكلام فيهافي الفصلين: في كيفيتها، وفي محلها.

١٦٣٤:- أما الكلام في كيفيتها فنقول: المصلى لايخلو إما أن يكون متنفلا أو مفترضا، فإن كان متنفلا يكفيه نية مطلق الصلاة؛ لأن الصلاة أنواع في منازلها، وأدناها منزلة النفل فانصرف مطلق النية إليه، وفي صلاة التراويح يكفيه أيضا مطلق النية على ظاهر الجواب، وبه أخذ عامة المشائخ رحمهم الله، وفي سائر السنن يكفيه مطلق النية، وبه أخذ عامة المشائخ **وفي الأنفع:** هو الصحيح، **وفي الذخيرة:** والاحتياط في السنن أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، **وفي الفتاوى العتابية:** وسنن الصلاة هل يتأدى بنية النفل؟ والمختار أنه يتأدى.

١٦٣٣:- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى الخ. البخارى، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى ١/٢ برقم: ١

١٦٣٥:- **م:** وإن كان المصلى مفترضا فلا يخلو إما أن كان منفردا أو إماما أو مقتديا، فإن كان منفردا لايكفيه نية مطلق الفرض، سواء كان يصلى في الوقت أو خارج الوقت.

١٦٣٦:- ثم إذا عين الظهر مثلا، وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت؟ اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يشترط وقال بعضهم: لايشترط، وإن نوى فرض الوقت ولم يعين أجزاه، إلا في فرض الجمعة، فإن في فرض الوقت وتعين يوم الحمعة خلافا على ما يأتى بيانه.

١٦٣٧:- وإذا نوى فرض الوقت أو ظهر الوقت أو عصر الوقت، ولم ينو أعداد الركعات جاز، هذا إذا كان يصلى في الوقت، وإن كان يصلى بعد ما خرج الوقت، وهو لايعلم بخروج الوقت ونوى فرض الوقت لايجوز. **وفي الفتاوى العتابية:** وهو الصحيح، ولو نوى ظهرا لاغير قال بعضهم : لايجزيه، والأصح أنه يجزيه.

١٦٣٨:- **وفي النوازل:** ولابد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين في الوقت كالظهر وغيره.

١٦٣٩:- **وفي الغياثية:** الواجبات والفرائض لايتأدى بمطلق النية إجماعا.

١٦٤٠:- **وفي الخانية:** ولو كانت الفوائت كثيرة، فاشتغل بالقضاء، يحتاج إلى تعيين الظهر أو العصر أو نحوهما، وينوى أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا، فإذا أراد تسهيل الأمر، ينوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه، وإذا نوى الأول وصلى فما يليه يصير أولا، وكذا لو نوى آخر ظهرعليه وصلى فما قبلها يصير آخرا. فرق بين الصلاة وبين الصوم: في الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين جاز؛ لأن في الصوم السبب واحد وهو الشهر، وكان الواجب عليه إكمال العدد، أما في الصلاة السبب مختلف اكمال، وهو الوقت، وبإختلاف السبب يختلف الواجب، فلا بدمن التعيين لاجرم، لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج إلى التعيين.

١٦٤١:- **وذكر في المنتقى** عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: رجل فاتته عصر يومه، فقضى أربعا عما عليه، وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز، بمنزلة ما لو صلى أربعا قضاء عما عليه، وقد جهل الصلاة التى عليه، لم يجز حتى ينويها ويعينها.

١٦٤٢:- **وفي الخلاصة الخانية:** رجل افتتح الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة أخرى فقد نقض الظهر، وكذا إذا كان يصلي منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالإمام يصير شارعا فيما كبر، وهذا في حق من لاترتيب عليه، فأما صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر قبل أداء الظهر لايصير شارعا إلا في التطوع.

١٦٤٣:- **م:** رجل افتتح المكتوبة، ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هى المكتوبة، ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا في الفرض، **وفي الولوالجية:** ولو كان على العكس، فالصلاة هى التطوع، قال أبو نصر: إن لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها، وإن قامت بجنبه لايصح، وقال أبوسف : لايجوز اقتداؤها بغير نية الإمام في الوجهين.

١٦٤٤:- **م:** وإذا أراد أن يصلي ظهر يومه، وعنده أن وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت، فنوى ظهر اليوم جاز. هذ الذى ذكرنا كله إذا كان منفردا، أما إذا كان إماما فكذلك الجواب في حقه؛ لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه، ولايحتاج إلى نية الإمامة، وإن كان مقتديا لايكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوى الاقتداء.

١٦٠٤٥:- وكذلك في صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح، وإن نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: لايجزيه، وقال بعضهم: يجزية، وكذلك إذا قال نويت أن أصلي مع الإمام.

١٦٤٦:- وذكر محمد رحمه الله في باب الحدث: إذا اقتدى بالإمام ينوى صلاة الإمام [ولايعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة؟ أجزاه أيتهما كانت، وإن نوى صلاة الإمام] لايجزيه بالاتفاق.

١٦٤٧:- وذكر شمس الأئمة السرخسي: إن نوى صلاة الإمام جاز عن نية ذاتية الصلاة، وعن نية الاقتداء، وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم يجزيه، **وفي الزاد:** هو الصحيح، **م:** وقال بعضهم: لايجزيه، **وفي الخانية:** وقال بعضهم: إذا انتظر تكبيرة الإمام فكبر مع الإمام يجوز، ويكون مقتديا به.

١٦٤٨:- **م:** ولو نوى الاقتداء بالإمام، ولكن لم ينوصلاة الإمام، إنما نوى الظهر فإذا هى الجمعة لايجوز؛ لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء.

١٦٤٩:- وإذا أراد المقتدى بتيسير الأمر على نفسه، ينبغى أن ينوى صلاة الإمام والاقتداء به، أو ينوى أن يصلى مع الإمام ما يصلى الامام ، ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يجوز.

١٦٥٠:- ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتداؤه.

١٦٥١:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو نوى الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة، ونوى الظهر والجمعة جميعا، بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بالاقتداء.

١٦٥٢:- ولو قال " اقتديت بالخليفة" وهو غير الخليفة لايجزيه، ولو قال "بهذه الخليفة اقتديت" فإذا هو ليس بخليفة يجزيه، **وفي الحاوى:** ولو صلى خلف الإمام وهو يرى أنه خليفة، فإذا هو غيره يجوز، وإن نوى حين كبر أنه خلف الخليفة۔ أى اقتدى۔ فاذا هو غيره لايجوز.

١٦٥٣:- **م:** ولو نوى الاقتداء بالإمام وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو، يصح اقتداؤه، ولو قال " اقتديت بزيد" أو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لايصح اقتداؤه.

١٦٥٤:- ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية، والإمام لم يشرع بعد، وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الإمام إذا شرع الإمام.

١٦٥٥:- والأفضل أن ينوى الاقتداء بعد ما قال الإمام " الله أكبر" حتى يكون مقتديا بمصلى، ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة يجوز به نيته عند عامة العلماء، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل والحاكم الرحمن الكاتب. وقال أبوسهل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي الإمام أبوجعفر رحمهم الله: -وبه أخذ أهل بخارا- لايجوز نية الاقتداء مالم يكبر الإمام، وقال الشيخ الفقيه الزاهد الخوارزمى رحمه الله: ينوى الاقتداء بعد قول الإمام "الله" قبل قوله " أكبر" وقول إسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن أجود.

١٦٥٦:- **الذخيرة:** سئل نجم الدين عن الإمام يقوم في المحراب، وينوى القوم الاقتداء به قبل تكبيره، هل يجوز نيتهم؟ قال: نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس إلا قصدهم متابعتهم إياه في أداء هذه الصلاة إذا شرع فيها، وهذا هو تقديم

النية على العمل متصلا بالعمل وهو المشروع والمشروط، وسئل أيضا عمن يقول بلسانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبير " در آمدم بنماز" أو يقول " اقتداء كردم بامام" هل يصح هذا وإنه إخبار عن الماضى؟ قال: المعتبر قصد القلب، فإن كان من قصده أنه يدخل في صلاة نفسه أو شرع في الصلاة متابعا للامام فيها يكفيه ذلك، ولايضره خلل اللفظ كما لايضره عدم اللفظ، **وفي اليتيمة:** سألت والدى عمن قال " نويت أن أصلى أربع رقعات" مكان " ركعات" هل يصير شارعا في الصلاة ؟ فقال: قد أساء ويجزيه.

١٦٥٧:- **وفي الوافي:** وللجنازة ينوى الصلاة والدعاء للميت.

١٦٥٨:- **م:** ولونوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع، ولم يشرع الإمام بعد، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لايجوز.

١٦٥٩:- وإذا كان المقتدى يرى شخص الإمام فقال " اقتديت بهذا الإمام الذى هو عبد الله" فإذا هو جعفر جاز، وكذا إذا كان في آخر الصفوف لايرى شخص الإمام فقال " اقتديت بالإمام الذى هو قائم في المحراب الذى هو عبدالله " فإذا هو جعفر.

١٦٦٠:- ولو نوى الصلاة، ولم ينو الصلاة لله يجزيه، ويكون نفلا.

١٦٦١:- ولو شرع في صلاة ما عليه على أنها سبتية، فإذا هى أحدية، لايصح شروعه. ولو شرع على ظن أنها أحدية، فإذا هى سبتية، يصح شروعه.

١٦٦٢:- وإذا جاء إلى المسجد فقال " إن كان الإمام زيدا فأشرع، وإن كان عمروا فلا" قال محمد بن مقاتل رحمه الله: فهو على مانوى، وقال الفقيه أبو جعفر: لايصح شروعه أصلا.

١٦٦٣:- **وفي الغياثية:** لو قال " إن كانت [هذه القعدة الأولى اقتديت، وإن كانت] الأخيرة ما اقتديت" لايصح الاقتداء أصلا، ولو قال " إن كانت الأولى اقتديت به الفريضة، وإن كانت الثانية اقتديت به تطوعا" لايصح في الفرض لعدم الاكتفاء بأصل النية، ويصح في التطوع.

١٦٦٤:- **وفي الخانية:** وينبغى للمقتدى عند كثرة القوم أن لايعين الإمام لكن يقول " نويت الاقتداء بالإمام القائم في المحراب فما يصلى الإمام فأنا أصلى تلك الصلاة" فإذا نوى ذلك جاز.

١٦٦٥:- وكذا في صلاة الجناوة، ولاينبغى أن يعين الميت بأن ينوى الصلاة على فلان الميت، لكن ينبغى أن ينوى الاقتداء بالإمام في الصلاة على الميت الذى يصلى عليه الإمام.

١٦٦٦:- **وفي الذخيرة:** وإذا نوى الظهر خمسا، وسلم على رأس الرابع، جاز ظهره ولغت نيته.

١٦٦٧:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو اقتدى بمصلى الظهر في التطوع وأفسد ثم اقتدى به في الظهر، وصلى خرج عن عهدة كليهما.

١٦٦٨:- **وفي الفتاوى:** إذا قال "لله علىَّ أن أصلى هذه الصلاة التى يصليها الإمام تطوعا" والإمام في الظهر، فدخل معه ثم تذكر أن عليه الظهر ودخل معه في الظهر وصلى، لاشيء عليه.

١٦٦٩:- **م:** وإذا لم يعرف الرجل فرضية صلوات الخمس، ولكن يصليها في مواقيتها، لايجوز وعليه قضاؤها، وكذلك لو علم أن منها فريضة ومنها سنة إلا أنه لم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لم يجز الفرائض.

١٦٧٠:- ولو صلى سنين، ولم يعرف النافلة من المكتوبة، إن ظن أن الكل فريضة جاز ما صلى، وإن كان لايعلم أن البعض فريضة والبعض سنة، وكل صلاة صلاها خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام، وإن كان يعلم الفرائض من النوافل ولكن لايعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة، فصلى الفرائض بنيّتها فصلاته جائزة، وإذا كان لايعلم الفرائض من النوافل، فأم قوما ونوى الفرائض في الكل، فقد ذكرنا: أن صلوات الإمام كلها جائزة، وأما صلاة القوم وكل صلاة قبلها مثلهامن التطوع كالفجر والظهر لايجوز صلاتهم، وكل صلاة ليس قبلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء يجوز صلاتهم.

١٦٧١:- **وفي الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن ترك فريضة من فرائض الله تعالى عمدا هل يكفر؟ قال: التعمد على وجهين، إن تعمد على وجه الجحود كفر، وإن لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب، ولايكفر، وإن تركها استخفافا، يخاف عليه.

١٦٧٢:- **م:** وإذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق؟ فنوى ظهر الوقت، فإذا الوقت قد خرج، يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء يجوز، والأداء بينة القضاء أيضا يجوز، هذا هو المختار.

١٦٧٣:- **وفي الفتاوى العتابية:** وكذا كل وقت شك في خروجه، واختلفوا أن الوقتية هل يجوز بنية القضاء؟ والمختار أنه يجوز إذا كان في قلبه فرض الوقت، **وفي الذخيرة:** وكذلك القضاء بنية الأداء جائز. ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فإذا هو يوم الأربعاء صحت نيته.

١٦٧٤:- ولو افتتح خالصاً لله ثم دخل في قلبه الرياء، فهو على ما افتتح، والرياء أنه لوخلى عن الناس لايصلى، ولو كان مع الناس يصلى، فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لايحسن، فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان، ولايدخل الرياء في الصوم. **وفي الينابيع:** قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله: لو صلى رياء فلا آجرله، وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لاأجر له ولاوزر عليه، وهو كأن لم يصل. **وفي الولوالجية:** وإذا أراد الرجل أن يصلى أو يقرأ القرآن ويخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغى أن يترك لأنه أمر موهوم.

١٦٧٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة أو الجنازة وكبر، يخرج عن الأول ويشرع في الثانى، إلا رواية عن محمد رحمه الله، والنية بدون التكبير ليس بمخرج.

١٦٧٦:- ولو أن قوما صلوا تطوعا بجماعة، وقوماً أخرين كذلك، ثم أفسد الفريقان فاقتدى أحد الفريقين بالآخر لايجوز.

١٦٧٧:- **م:** رجل صلى الظهر، ونوى أن هذا من ظهر الثلاثاء، فتبين أن ذلك من يوم الأربعاء جاز ظهره، والغلط في تعيين الوقت، ثم في هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه؟ بعض المشائخ قالوا: لا، وبعضهم قالوا: يستحب، وهو المختار، وإليه أشار محمد رحمه الله في أول كتاب المناسك، هذا هو الكلام في كيفية النية.

١٦٧٤:- **قول المصنف:** ولايدخل الرياء فى الصوم:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصيام لارياء فيه، قال الله:هو لى وأنا أجزى به، يدع طعامه وشرابه من أجلى. شعب الإيمان، باب فى الصيام ٣/٣٠٠ برقم: ٣٥٩٣. هكذا رواه الهندى فى كنزالعمال، انظر كنز العمال، كتاب الأخلاق ٣/١٩١ برقم: ٧٣٩٠

قول المصنف: قال إبراهيم بن يوسف الخ. أخرج البخارى عن جندب قال: قال النبى صلى الله عليه سلم من سمع سمع الله به، ومن يراء يراء الله به. صحيح البخارى، الرقاق، باب الرياء والسمعة ٢/٩٦٢ برقم: ٦٢٥٠ ف: ٦٤٩٩

١٦٧٨:- بقى الكلام فى معرفة وقتها، لاشك أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز، أما إذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا في ظاهرالرواية، وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد رحمه اللّٰه: أن من توضأ يريد به الصلاة الوقتية، وقد عريت عن النية، أجزاه.

١٦٧٩:- **وفي الرقيات:** خرج من منزله يريد الصلاة التى كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كبر، ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم. **وفي شرح الطحاوى:** وقيل: هذا هو الأصح، وقال بعضهم: إذا توضأ بنية [الصلاة ولم يشتغل فيما بين ذلك من أعمال الدنيا، كفته تلك النية وجازت] صلاته.

١٦٨٠:- **وفي الحجة:** ولو سعى ليدرك الفرض بالجماعة، فدخل في الصلاة، ولم يذكر النية ولاالوقت باللسان، جازت صلاته، ومن أصحابنا من قال: إذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له "أىّ صلاة هذه" أمكنه أن يجيب على البديهة فهى نية صحية، وإلا فلا.

١٦٨١:- **م:** وذكر في المناسك: إذا خرج يريد الحج فأحرم، ولم يحضره النية، جاز إحرامه.

١٦٨٢:- وذكر هشام رحمه اللّٰه في نوادره: أن من جعل الدراهم في صرة ليتصدق بها عن زكاة ماله في السر، ولم يحضره النية عند الفعل لايجزيه عن الزكاة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال محمد رحمه اللّٰه: أرجو أن يجزيه.

١٦٨٣:- فالحاصل أن الشروع في الصلاة وفي جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه اللّٰه، إذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر لايليق بالصلاة، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لايجزيه إلا في الصوم خاصة.

١٦٨٤:- **وذكر الطحاوى رحمه اللّٰه:** ينوى مقارنا للتكبير ومخالطاله، وهو مذهب الشافعى رحمه اللّٰه، **وفي الأنفع:** الأصل في النية أن يكون مقارنا إلا عند الضرورة كما في الصوم، **وفي شرح الطحاوى:** والأفضل أن يشتغل في الصلاة قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع.

١٦٨٥:- **اليتيمة:** سئل الخجندى عمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم، ونوى الصلاة الوقتية، ثم تبين أنه صلاها في غير وقتها هل يجوز؟ فقال: إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز، وسئل أبو الفضل عنه فقال: إذا عين الصلاة التى يؤديها، صح نوى القضاء أو الأداء. **النسفية:** سئل والدى عن رجل عليه صلوات

كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوى بأن هذا من أمسه أم أول من أمسه؟ فقال: لايجب. **وفي الفتاوى العتابية:** وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: من ظن أن عليه ظهر أمسه، ونواها ثم تبين أن عليه ظهر أول من أمسه لايجوز.

١٦٨٦:- **م:** وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة، أنه يجوز.

١٦٨٧:- وأما إذا تأخرت النية عن الشروع، بأن عريت عنه النية وقت الشروع، ونوى بعد التكبير، ففي ظاهر الرواية أنه لايصح. **وفي شرح الطحاوى:** وإن جعلت النية بعد قوله " اللّٰه" قبل قوله " أكبر" لايجزيه، وقال الشيخ الإمام أبوالحسن الكرخى : يصح ما دام في الثناء، وقال بعض الناس: يصح إذا تقدمت على الركوع ، **وفي الخانية:** وقال بعضهم: [إلى أن يرفع رأسه من الركوع ، **وفي السغناقى:** وقال بعضهم]: إلى القعود.

النوع الثانى من فرائض الصلاة التى هى عند الشروع

١٦٨٨:- وهى ثمانية: ستة على الوفاق، وهى تكبيرة الافتتاح، والقيام في حق القادر عليه، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة، وإثنان على الخلاف، وهما : القومة بين الركوع والسجود، والجلسة بين السجدتين ، والخروج عن الصلاة بفعل المصلى فرض على ما يأتى بيانه إن شاء اللّٰه تعالى

١٦٨٨:- **قال اللّٰه تعالى:** قدأفلح من تزكىّ وذكر إسم ربّه فصلى سورةالأعلى الآية ١٥
وقوله تعالى: وربّك فكبّر. (المدثر الآية ٣)

وأخرج أبوداؤد عن على رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. أبوداؤد، الصلاة، باب في تحريم الصلاة وتحليلها. النسخةالهندية ٩١/١ دار الفكر برقم ٦١٨، الترمذى، الطهارة، باب ماجاء مفتاح الصلوة الطهور . النسخة الهندية ٦/١ برقم ٣

قال اللّٰه تعالى: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا للّٰه قانتين. سورة البقرة الآية ٢٣٨

وأخرج أحمد عن عمران بن حصين قال: كان بى الناصور فسألت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال: صلّ قائمافإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب. مسند أحمد بن حنبل ٤٢٦/٤ برقم ٢٠٠٥٧

وفي الخلاصة: وذكر الكرخى الأركان الأربعة ولم يعد التكبير؛ لأنه شروع في الصلاة وليس من الصلاة، وكذا القعدة الأخيرة، وقال: هى فرض وليس بركن.

١٦٨٩:- **وفي التحفة:** إن الستة التى في الصلاة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والانتقال من ركن إلى ركن، والقعدة الأخيرة، إلّا أن الأربعة الأولى من الأركان الأصلية دون الإثنين الباقيين، حتى أن من حلف: لايصلى، فقيد الركعة بالسجدة حنث وإن لم يقعد، ولكنها من فرض الصلاة حتى لايجوز الصلاةبدونها.

تكبيرة الافتتاح

١٦٩٠:- تكبرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها مع النية فرض، لادخول في الصلاة إلا بهما، ويستقبل القبلة ويقول "اللّٰه أكبر" **وفي شرح المتفق:** وعن ابن عيينة والأصم: أنه يدخل بمجرد النية، **وفي الغياثية:** ينبغى أن يكبر قائما وهو مستوى.

١٦٩١:- **م:** وإذا أراد التكبير يرفع يديه ويكبر، ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، الصحيح أنه سنة، فإن ترك رفع اليدين يأثم، وقال بعضهم: لايأثم، وقد روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه ما يدل على هذا القول فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز، وإن رفع فهو أفضل، وكان الشيخ الإمام الصفار رحمه اللّٰه يقول: إن ترك أحيانا لايأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم . **وفي النصاب:** وهو المختار، **وفي شرح الطحاوى:** إن تركه، يكون مسيئا.

١٦٩٢:- **م:** وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع ثم يكبر . **وفي الأنفع:** وهو الأصح، وما ذكر في القدورى "ورفع يديه مع التكبير" أشار إلى المقارنة، وهو مروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، **م:** وقال بعضهم: يرسل يديه أولا إرسالا، ويكبر ثم يرفع يديه.

١٦٩٢:- أخرج أبوداؤد عن وائل: أنه أبصر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حين قام إلى الصلوة، رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بابهاميه أذنيه ثم كبر.

وأخرج أيضاً عن طريق وائل بن حجر أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير. أبوداؤد، الصلوة، باب رفع اليدين. النسخة الهندية ١/١٠٥ دار الفكر برقم ٧٢٤- ٧٢٥

١٦٩٣:- وقال الفقيه أبو جعفر: يستقبل بطرف كفيه القبلة ، **وفي الحاوى:** وقال بعضهم: يجعل بطن كل كف إلى الكف الأخرى **م:** وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استقرتا فى موضع المحاذاة يعنى محاذاة الإ بها مين شحمة الأذنين يكبر، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: وعليه عامة المشائخ رحمهم اللّٰه، **وفي الخانية:** ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه، وأصابعه فوق أذنيه، **وفي الطحاوى:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه: يرفعهما حذاء منكبيه، وعند مالك: حذاء الرأس. **م:** وعن بعض المشائخ: أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضا ويضمها ضما في الإبتداء، فاذا جاء أو ان التكبير نشرها، وعن بعضهم: أنه لايفرج أصابعه كل التفريج ولايضمها كل الضم، بل يتركها على ما عليه العادة، وهو المعتمد، وذكر ابن رستم أنه لايفرج أصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولايضم كل الضم إلافى موضعين: فى حالة الركوع يفرج كل التفريج، وفى حالة السجود يضم كل الضم، وفيما سواهما يتركهما ما عليه العادة، **وفي الحجة:** ويبسط أصابع يديه في التكبير، فإن شاء فرج وإن شاء لم يفرج. **م:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه :ينبغى أن يقرن التكبير برفع اليدين، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الإمام الزاهد الصفار، وينبغى أن يرفع يديه حذاء أذنيه ويحاذى بابهاميه شحمة أذنيه.

١٦٩٤:- وأما المرأة ترفع يديها كمايرفع الرجل في رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وبهذه الرواية أخذ بعض المشائخ، وقال بعضهم: حذاء منكبيها وهو الأصح، **وفي الظهيرية:** والأمة كالرجل في رفع اليدين، وكالحرة في الركوع والسجود والقعود. **وفي شرح الطحاوى:** ولو أنه رفع اليدين ولم يكبر، ونوى ذلك بقلب لايجوز صلاته.

١٦٩٣:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا كبّر للصلوة نشر أصابعه. الترمذى، الصلوة، باب في نشر الأصابع عند التكبير، النسخة الهنديه ١/ ٥٦ برقم: ٢٣٩

١٦٩٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة......الخ. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، باب في المرأة إذا افتتحت الصلوة إلى أين ترفع يديها ؟٢/ ٤٢١ برقم قديم ٢٤٧٠ جديد ٢٤٨٥

١٦٩٥:- ثم تكبيرة الافتتاح ليس من جملة أركان الصلاة، بل هى شرط الدخول في الصلاة، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: هى من أركان الصلاة، **وفي التفريد:** تكبيرة الافتاح والنية ليستا من الصلاة، بل هى شروع في الصلاة عندنا، وعند الشافعى من الصلاة، **وفي الكافي:** وعدت التحريمة من فرائض الصلاة؛ لأنها تتصل بالأركان، فالتحقت بها، على أن عند بعض أصحابنا ركن. **م:** وفائدة الخلاف بيننا وبين الشافعى تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، وفي جواز بناء ركعتى الظهر على تحريمة الظهر، وفي جواز بناء الفرض على تحريمة الفرض: عندنا يجوز، وعنده لايجوز.

١٦٩٦:- ولو افتتح الصلاة بالتهليل بأن قال" لا إله الّا اللّٰه" أو بالتحميد بأن قال " الحمد للّٰه" أو بالتسبيح بأن قال " سبحان اللّٰه" أو قال " اللّٰه أجل " "اللّٰه أعظم" أو قال" لا إله غيره" أو قال " تبارك اللّٰه" يصير شارعا في الصلاة، وكذلك إذا قال " الرحمن أكبر" " الرحيم أكبر" يصير شارعا، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وهو قول النخعى والحكم بن عتيبة، **وفي الزاد:** والصحيح قولهما. **وفي الفتاوى:** إنه بقوله " الرحمن" يصير شارعا، وبقوله " الرحيم" لايصير شارعا لأنه من الأسماء المشتركة.

١٦٩٧:- ويستوى أن كان يحسن التكبير أولا يحسن التكبير، وكذلك يستوى أن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير أو لايعرف، وقال أبو يوسف ومحمد في الجامع الصغير: إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا بقوله " اللّٰه اكبر"

١٦٩٥:- أخرج أبوداؤد عن علي رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها، التسليم. أبوداؤد، الصلاة، باب في تحريم الصلاة وتحليلها. النسخة الهندية ١/ ٩١دار الفكر برقم: ٦١٨

وأخرج الترمذى معناه. الترمذى، الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور، النسخة الهندية ١/٥ برقم: ٣

١٦٩٦- ١٦٩٧:- أخرج عن أبى شيبة عن زياد بن أبى مسلم قال: سمعت أبا العالية سئل : بأى شيئ كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيدو التسبيح والتهليل.

وأخرج عن الشعبى قال: بأي أسماء اللّٰه افتتحت الصلاة أجزأك. مصنف ابن ابى شيبة، الصلاة، باب مايجزى من افتتاح الصلاة ٢/ ٤٢٠ برقم قديم: ٢٤٦٣-٢٤٦٤ جديد ٢٤٧٨-٢٤٧٩

وقال اللّٰه تعالى: وللّٰه الأسماء الحسنى فادعوه بها. الآية، الأعراف آية ١٨٠

"اللّٰه الأكبر" "اللّٰه الكبير"، ولم يفصل بينما إذا كان يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير أولا يعلم، وذكر في كتاب الصلاة: وقال أبويوسف إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لايصير شارعا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان لايعرف الافتاح بالتكبير يجزيه وإن كان يحسن التكبير، وقال الشافعي رحمه اللّٰه: إذا كان يحسن التكبير لايصير شارعا إلا بقوله " اللّٰه أكبر" " اللّٰه الأكبر" وقال مالك رحمه اللّٰه: لايصير شارعا إلا بقوله " اللّٰه أكبر" **وفي الحجة:** وتجوز التحريمة بجميع الأسماء الحسنى، وبالتكبير أولى.

١٦٩٨:- **وفي الصيرفية:** ولو قال " آللّٰه" مع الف الاستفهام لايصير شارعا بالإتفاق. **م:** وعن محمد وعن مجاهد وعبد الرحمن أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلاة بـ "لا إله إلا اللّٰه"، **وفي الخلاصة الخانية:** ونبينا من جملتهم.

١٦٩٩:- ولو قال " أكبر اللّٰه" روى عن أبي يوسف رحمه اللّٰه: أنه لايصير شارعا، ولو قال" اللّٰه الكبار" روى عن أبي يوسف أنه يصير شارعا؛ لأن الكبار لغة في الكبير، **وفي اليتيمة :** سمعت أبا حامد يقول: ولو قال " اللّٰه أكبرت" يصير شارعا بقوله " اللّٰه" ويفسد بقوله أكبرت".

١٧٠٠:- **م:** ثم إن محمدا رحمه اللّٰه ذكر: أنه إذا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتسبيح أو بالتحميد أنه يصير شارعا عندهما، ولم يذكر: أنه هل يكره ذلك عندهما؟ وقد اختلف المشائخ فيه، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لايكره، والأول أصح، ولو قال " اللهم اغفر لى" أو "اللهم ارزقنى" كذا لايصير شارعا بلاخلاف.

١٧٠١:- **وفي الخلاصة الخانية:** وكذا لو ذبح، وقال: " اللهم اغفرلى" لم يجز عن التسمية.

١٧٠٢:- **م:** وعلى هذا إذا قال: "استغفر اللّٰه" أو قال: " اعوذ باللّٰه" أو قال: " إنا للّٰه" أو قال: " لاحول ولاقوة إلا باللّٰه" أو قال: " ماشاء اللّٰه" لايصير شارعا، ولو قال: " اللّٰه" يصير شارعا عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه في رواية الحسن عنه. وفي ظاهر رواية الأصل: لايصير شارعا، وفي رواية الحسن عنه: اكتفي بذكر الإسم، وفي ظاهر رواية الأصل: اعتبر الصفة مع الإسم، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي الإمام والشيخ الإمام الصفار أن على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه: يصير شارعا، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه: لايصير شارعا.

١٧٠٣:- ولو قال: " يا اللّٰه" يصير شارعا عندهما، هكذا ذكر الصفار، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى أن لايصير شارعا عند محمد.

١٧٠٤:- ولو قال: " اللّٰه أقبر" بالقاف يصير شارعا؛ لأن العرب تبدل الكاف بالقاف، ولو قال: " اللهم" فقد اختلف أهل النحو فيه على قولهما، قال البصريون: يصير شارعا، وقال الكوفيون: لايصير شارعا، والأول أصح، **وفي شرح الطحاوى:** الأظهر أنه لايصير شارعا.

١٧٠٥:- **م: وفي فتاوى النسفي:** إذا افتتح الصلاة بالتعوذ أو بالتسمية لايصير شارعا، أما بقوله " سبحانك اللهم وبحمدك" يصير شارعا. **وفي الحاوى:** عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلاة بقوله " بسم اللّٰه" فإنه يجوز بقول أبى حنيفة. **وفي الظهيرية:** ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم - **وفي الصيرفية:** أو أراد به جواب المؤذن- لم يجزه، **وفي العتابية:** وإن نوى.

١٧٠٦:- **م:** ولو كبر بالفارسية بأن قال " خدا بزرك است" أو قال " خداے بزرك" "بنام خداے بزرك" جاز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: سواء كان يحسن العربية أو لايحسن العربية، إلا أنه إذا كان يحسن العربية لابد من الكراهة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهمااللّٰه: لايجوز إذا كان يحسن العربية. **وفي الهداية:** ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسة هو الصحيح؛ والتشهد والخطبة على هذا الاختلاف.

١٧٠٧:- **وفي شرح الطحاوى:** ولو كبر بالفارسية أو سمى بالفارسية عند الذبح أو لبىّ عند الاحرام بالفارسة، أو بأى لسان كان سواء كان يحسن العربية أولا، جاز بالإتفاق، **وفي التهذيب:** وكذا الإيمان يجوز إتفاقا.

١٧٠٨:- **وفي الخانية:** وفي صلاة الجنازة لو دعا الإمام بالفارسة يجوز، ويصح اقتداء الناس به في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يحسن العربية أولا، وعندهما إن كان يحسن لايجوز صلاته، وإن كان لايحسن يجوز صلاته، واقتداء من يحسن به باطل، ويصلى مصليا وحده.

١٧٠٦:- **قول صاحب الهداية:-** ويجوز بائّ لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح" يحتاج إلى التعليل، كما **في العناية:** قوله هو الصحيح: احتراز عن قول أبى سعيد البردعى فإنه قال: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية قال الكرخى: والصحيح النقل إلى ائّ لغة كانت. العناية مع فتح القدير، البيروتى ١/ ٢٨٦

١٧٠٩:- **م:** وعلى هذا الاختلاف لو سبح بالفارسية في الصلاة، أو دعا، أوأثنى على الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبى بالفارسة في الصلاة، وفي القراءة بالفارسة كلمات كثيرة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٧١٠:- **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله: إذا افتتح المؤتم الصلاة مع الإمام، وفرغ من قوله " الله" قبل فراغ الإمام من قوله لم يجزه، سواء قال " أكبر" مع الإمام أو قبله أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجزيه [إذا قال" أكبر" مع الإمام أو بعده، **وفي الخانية:** وأجمعوا على أن المقتدى لو فرغ من] قوله " الله" قبل فراغ الإمام عن ذلك، لايكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات.

١٧١١:- **م:** ولو قال " الله" مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله " أكبر" قبل فراغ الإمام من قوله " أكبر" على قول أبى حنيفة رحمه الله: يجوز، وقيل: ينبغى أن لايجوز هاهنا بالإتفاق، **وفي الخانية:** ذكر الفقية أبو جعفر: الأصح أنه لايكون شارعا عندهم.

١٧١٢:- وكذا لو أدرك الإمام في الركوع وقال " الله أكبر" إلا أن قوله " الله" كان في قيامه، وقوله " أكبر" وقع في الركوع، لايكون شارعا في الصلاة عندهم.

١٧١٣:- **م:** وإذا نوى الاقتداء وكبر، ووقع تكبيره قبل تكبير الإمام، فصلى الرجل بصلاة الإمام لم يجزه، وهل يصير شارعا في صلاة نفسه؟ أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعا، وذكر في نوادر أبى سليمان رحمه الله أنه لايصير شارعا فإنه قال: إذا قهقه لاتنتقض طهارته، ولو صار شارعا تنتقض، وهو الأصح، ذكره **في السراجية، وفي الذخيرة:** والأصح أن في المسألة روايتين، قال الصدر الشهيد: والاعتماد على أنه لايصير شارعا، وذكر شمس الأئمة السرخسى في شرحه: أن ما ذكر في الأصل قول أبى يوسف، وما ذكر في النوازل قول محمد رحمه الله. **م:** ثم إذا شرع في صلاة الإمام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها، هل

١٧١٣:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا كبر الرجل قبل الإمام فليعد التكبير، فإن لم يعد حتى يقضى الصلاة فليعد الصلاة. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يكبر قبل الإمام ٢/ ٧٤ برقم: ٢٠٤٨

يلزمه قضاء ما قطعها؟ ينظر: إن كانت تلك الصلاة نفلا يلزمه القضاء بالشروع، وإن كانت فرضا ينظر: إن كانت تلك الصلاة والصلاة التى اقتدى بالإمام واحدة، لايلزمه شيء، وإن كانتا مختلفتين يلزمه القضاء.

١٧١٤:- **وفي السراجية:** رجل عليه ظهر وعصر من يومين، ولايدرى أيتهما أولى، أو يدرى ولكن كبر لهما، لايصير شارعا.

١٧١٥:- **م:** ثم الأفضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدى أن يكون تكبيره مع تكبير الإمام عند أبى حنيفة، وهو قول زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: يكبر بعد تكبير الإمام. **وفي المصفى :** المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والإصبع، والبعدية على قولهما: أن يوصل المقتدى همزة " الله" براء "أكبر" - وتظهر فائدة الاختلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتاح، فعنده لايدركها ما لم يكبر مع الإمام، وعندهما يدركها إذا كبر في وقت الثناء، والمقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع، وقيل: الخلاف فيها أيضا.

١٧١٦:- وذكر الشيخ أبو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم: إن كان الرجل حاضرا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ينبغى أن يشرع [في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات، وإن كان غائبا أن يشرع] قبل قراءة سبع آيات أدرك، وقال بعضهم: إذا أدرك في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وهذا أوسع للناس. **وفي الحصر:** هو الصحيح. **وفي فتاوى الحجة:** قال محمد بن مقاتل

١٧١٥:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: قلت له: لو خيل إلىّ أن الإمام قد كبرتكبيرة الافتتاح فكبرت، ثم كبرت بعد؟ قال: تكبر معه. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يكبر قبل الإمام ٢/ ٧٤ برقم: ٢٥٤٩

وأخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله صلى عليه وسلم من فرس، فخدش أو فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً، وقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد. صحيح البخارى، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد مازاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ١/٥٠ برقم: ١١٠٣ ف: ١١١٤

وأبوبكر ابن أبى سعيد: الخلاف لأصحابنا في الأفضلية لافي أصل الجواز، وقال الحسن بن مطيع: الاختلاف في الجواز، قال الفقيه أبو الليث: المستحب أن يكون افتتاح المقتدى موصولا بفراغ الإمام من قوله " اللّٰه أكبر" وبه نأخذ. **م:** ولو كبر مقارنا قال أبو يوسف في رواية: يجزيه ويكره، وقال محمد: أجزأه.

١٧١٧:- وإذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل تكبير الإمام أو بعده، ذكر المسألة في الهارونيات على ثلاثة أوجه: إن كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الإمام يجزيه، وإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لايجزيه، وإذا استوى الظنان فإنه يجزيه؛ لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ.

١٧١٨:- وإذا نسى المصلى تكبيرة الافتتاح وقرأثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوى أن يكون ذلك عن تكبيره لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح، وكذلك إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لايجوز، وإن كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر.

١٧١٩:- **وفي السراجية :** إذا نسى نية الصلاة، ثم نوى الشروع حالة قراءة الثناء يصح شروعه، به أفتى بعضهم.

١٧٢٠:- **وفي الكبرى :** المصلى إذا كان قائما ينبغى أن يكون بين قدميه قدر أربعة أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، هكذا روى عن أبى نصر الدبوسى: أنه يفعل كذا.

م: فصل في القراءة

١٧٢١:- يجب أن يعلم بأن القراءة فى الصلوة ركن، قال اللّٰه تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن)الأمر للوجوب، والمراد به حالة الصلاة، إذ هى لاتجب خارج الصلاة فتعينت حالة الصلاة.

١٧١٨:- أخرج بن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا نسى تكبيرة الافتتاح استأنف.

وأخرج عن حماد قال: إذا نسى الإمام التكبيرة الأولى التى يفتتح بها الصلاة أعاده. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ٢/ ٤٢٠ برقم قديم: ٢٤٦٥-٢٤٦٨ جديد ٢٤٨٠- ٢٤٨٣

١٧٢١:- فاقرؤا واما تيسّرمن القرآن. سورة المزمّل، رقم: ٢٠

۱۷۲۲:- وإذا ثبت أن القراءة ركن فنقول: لابد من معرفة حدها، ومحلها، وقدرها، وصفتها.

۱۷۲۳:- أما معرفة حدها فنقول: تصحيح الحروف أمر لازم لابد منه، ولاتصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكى عن الكرخي: أنه يجزيه، وبه كان يفتى الفقية أبو بكر الأعمش رحمه الله، وإليه أشارمحمد رحمه الله في الأصل حيث قال: وإن كان وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، قرأ في نفسه، إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ ولو كان إسماع نفسه داخلا في القراءة لكان إسماع نفسه مستفادا من قوله "قرأ فى نفسه" فيكون قوله "وأسمع نفسه" تكرارا، وحكى عن الشيخ أبى جعفر والشيخ محمد بن الفضل: أنه لايجزيه مالم يسمع نفسه، وبه أخذ عامة المشائخ، **وفي السراجية:** هو المختار، **وفي الخلاصة:** والصحيحأنه لو سمع هو جاز، وإلا فلا. **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: الأصح أنه لايجزيه مالم يسمع نفسه ويسمع من هو بقربه، قال بعض مشائخنا: كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة، والاستثناء في اليمين، والطلاق، والعتاق، والإيلاء، والبيع، فهو على هذا الاختلاف، **وفي الخلاصة:** وكذا وجوب سجدة التلاوة، وجواز الصلاة، **م:** ذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه **في شرح مختلفاته:** والصحيح عندى أن في بعض التصرفات يكفي سماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره، مثلا في البيع لو أدنى المشترى صماخه إلى فم البائع، فسمع يكفي، ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشترى لايكفي، وفيما إذا حلف لايكلم فلانا، فناداه من بعيد بحيث لايسمع، لايحنث.

۱۷۲٤:- **م:** وأما الكلام في محلها فنقول: محل القراءة فى التطوع الركعات حتى يفترض القراءة في الركعات كلها، وفي الفرائض محل القراءة

۱۷۲۳:- أخرج ابن أبى شبية عن عبيدة وعن ليث عن ابن سابط قالا: أدنى مايقرأ القرآن أن تسمع أذنيك. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب في قراءة النهار كيف هى في الصلاة؟ ٣/٢٤٧ برقم قديم: ٣٦٥٨- جديد: ٣٦٧٨

الركعتان، حتى يفترض القراءة في الركعتين، إن كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرأ فيهما جميعا، وإن كانت من ذوات الأربع يقرأ في الركعتيتن الأوليين، وفيالآخرين بالخيار: إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت - **وفي الحجة:** إن شاء سكت قدر ثلاث آيات ، وإن كان القيام أقل من ذلك لايقطع صلاته، **م:**وقال الشافعي رحمه اللّٰه: القراءة فرض في الأربع، **وفي الخلاصة:** وعند مالك رحمه اللّٰه في ثلاث ركعات، وعند الحسن في ركعة واحدة.

١٧٢٥:- **م:** وإن ترك القراءة والتسبيح في الأخر يين، لم يكن عليه حرج، ولم يكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهيا، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، وروى الحسن عن أبى حنيفة: أنه لو سبحّ في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزاه، وقراءة الفاتحة أفضل، وإن لم يقراء ولم يسبح كان مسيئا إن كان متعمدا، وإن كان ساهيا فعليه سجدتا السهو.

١٧٢٦:- **وفي شرح الطحاوى:** قال أصحابنا رحمهم اللّٰه: القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما، إن شاء قرأ في الأولين، وإن شاء قرأ في الأولى والرابعة، وإن شاء في الثانية والثالثة، وأصلها في الأوليين وهى المسنونة، وإن كانت الصلاة ثلاث ركعات كالمغرب، فالقراءة فرض في الركعتين، وفي الثالثة هو بالخيار.

١٧٢٧:- **وفي الكافي:** وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أن قراءة الفاتحة في الآخريين واجبة، رواه الحسن، حتى لو تركها عامدا كان مسيئا، وإن كان ساهيا يسجد للسهو. **م:** وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: يسبح فيهما ولايسكت، إلا أنه إن أراد أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على وجه الثناء لاعلى وجه القراءة، وبه أخذ بعض المتاخرين من أصحابنا رحمهم اللّٰه.

١٧٢٨:- وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها، حتى يفترض القراءة في الركعات كلها، وهذا على أصلهما لايشكل؛ لأن الوتر على أصلهما سنّةٌ.

١٧٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه بن أبى قتاده عن أبيه: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ٣/ ٢٦١ برقم قديم: ٣٧٤١- جديد ٣٧٦٢

١٧٢٩:- والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة، وأما على أصل أبي حنيفة: فإن عنده وإن كان فرضا عملا ولكن دليل الفرضية قاصر؛ لأنه من أخبار الأحاد، فأظهرنا أثر القصور بايجاب القرأة في الكل احتياطا، فإن القراءة في الفرائض لايوجب الفساد، وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد.

١٧٣٠:- وأما الكلام في قدر القراءة فنقول: فرض القراءة عند أبى حنيفة رحمه الله يتأدى بآية واحدة وإن كانت قصيرة . **وفي الخلاصة:** وهو الأصح، **وفى الوقاية:** والمكتفي بها مسئ، **م:** وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: لايتأدى إلا بأية طويلة كآية المداينة والكرسى أو ثلاث آيات قصار، **وفي الخلاصة:** وهو رواية عنه، وما دون الآية فليس لها حكم القرآة، ولهذا لايحرم على الجنب والحائض قراءته، هكذا ذكر الطحاوى، **وفي الحاوى:** سئل أبو الحسن عمن قرأ في الفرض فاتحة الكتاب وآية قصيرة وركع ساهيا قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، هل يجب عليه سجدة السهو؟ قال: نعم.

١٧٣١:- **م:** ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله: إذا قرا آية قصيرة هى كلمات أو كلمتان نحو قوله (فقتل كيف قدر) (ثم نظر) وما أشبه ذلك يجوز بلاخلاف بين المشائخ، كذا ذكره بعض المشائخ، وأما إذا قرأ آية قصيرة هى كلمة واحدة نحو **قوله تعالى:** (مدهامتان) أو آية قصيرة هى حرف نحو قوله "ص" و "ن" و "ق" فإن هذه أيات عند بعض القراء، اختلف المشائخ فيه، **وفي الظهيرية** : الأصح أنه لايجوز، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: لأنه يسمى عادّا ولايسمى قارءا. ولو قرأ نصف آية مرتين أو كرر كلمة واحدة من آية مرارا، حتى بلغ آية تامة لايجوز.

١٧٣٢:- **وفي الصيرفية:** ولو قرأ في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم لاغير يجوز صلاته.

١٧٣٣:- **م:** وإذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسى أو آية الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشائخ فيه، على قول أبى حنيفة: بعضهم قالوا: لايجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز، لأن بعض هذه ألآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يعدلها، فلا تكون قراءته أقل

من ثلاث آيات قصار، **وفي الظهيرية:** الصحيح أنه لايجوز عند أبى حنفية.

١٧٣٤:- **م: وفي نوادر المعلى** عن أبى يوسف: إذا كان الرجل لايحسن إلا هذه الآية وهو قوله الحمد للّٰه رب العلمين فانه يقرؤها مرة واحدة في الركعة ولايكررها في الركعة، يجوز صلاته، وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

١٧٣٥:- وروى الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة : أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات، تكون تلك الآيات الثلاث مثل اقصر سورة من القرآن مثل (إنااعطينك الكوثر) وإن قرا بآيتين طويلتين أو بآية طويلة تكون تلك الآيات مثل أقصر سورة في القرآن يجزيه أيضا، وإن لم يكن الآيتان أو الآية مثل أقصر سورة من القرآن لايجزيه.

١٧٣٦:- **وفي التحفة:** ثم مقدار القراءة التى يخرج به عن حد الكراهية هوفاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أى سورة كانت. **وفي شرح الطحاوى:** ولو قرأالفاتحة وحدها أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين، فإن ذلك مكروه، وقال الكرخى فى مختصره: لوقرأ الفاتحة، ولم يقرأ معهاسورة فهو مكروه عندهم جميعا.

١٧٣٧:- **م:** قراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا، ولكنها واجبة، حتى يكره تركها، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: فرض، حتى لو ترك حرفا لم تصح صلاته.

١٧٣٨:- وأما الكلام في صفة القراءة، فنقول: لايخلو إما أن يكون إماما أو منفردا، والصلاة لاتخلو إما أن تكون مكتوبة أو نافلة، أما إذا كانت الصلاة مكتوبة، فإن كان إماما فانه يجهر في موضع الجهر، ويسر في موضع الإسرار، وموضع الجهر: الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان، وموضع الإسرار: الظهر والعصر- **وفي الهداية:** وإن كان بعرفة، **وفي الكافي:** وقال مالك: يجهر في ظهر عرفة.

١٧٣٩:- **وفي اليتيمة:** سئل أبوالفضل عمن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة، وليس أحد يقتدى به، فاختار المخافتة، ولو قرأ الفاتحة ثم دخل في صلاته جماعة أيجهر بالسورة أم يخافت؟ قال: إن قصد الإمامة يجهر.

١٧٤٠:- **م:** واختلفوا في حد الجهر والمخافتة، قال الشيخ أبو الحسن الكرخى : أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة

تحصيل الحروف، **وفي الجامع الصغير العتابى:** وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه أوغيره إذا وضع أذنه على فمه إلّا لمانع. **وفي شرح المتفق:** ذكر **في الجامع الصغير:** إذا قرأ الإمام في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل أو رجلان لايكون جهرا، حتى يسمع الكل. **وفي شرح الطحاوى:** ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه فإنه لايجوز، ولو حرك لسانه بالحروف أجزاه، وإن كان لايسمع منه. وقال الفقية أبوجعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد. **وفي الوقاية** : وهو الصحيح، **وفي شرح الطحاوى:** وما دون ذلك فمجمجة لايسمى قراءة، وإن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فقد أساء؛ لأنه خالف السنة.

١٧٤١:- **وفي الحجة:** وإن كان إماما يسمع غيره، ولايرفع صوته بحيث يخشى عليه الضرر. **م:** أما إذا كان منفردا إن كانت صلاة يخافت فيها يخافت، وإن جهر يكون مسيئا، وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر وقرأ في نفسه، هكذا ذكر في عامة الروايات، وذكر في رواية أبى حفص: أن الجهر أفضل .**وفي السغناقى:** هو الصحيح.

١٧٤٢:- **م:** وألاصل فيه ما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : "من صلى على سنية الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة" والجهر من سنية الصلاة بجماعة فيما يجهر.

١٧٤٣:- وإما النوافل فلا يخلو: إما أن تكون نوافل النهار، أو نوافل الليل، فإن

١٧٤٢:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يديّ.

١٧٤٣:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى ايوب الأنصارى قال: قيل : يارسول اللّٰه! إن ههنا قوما يجهرون بالقرأة فى صلوة النهار، فقال لهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: افلا ترمونهم بالبعر. المجعم الكبير ١٣١/٤ برقم: ٣٨٩٦

وأخرج أبن أبى شبية عن عبد الكريم قال أنه صل رجلٌ إلى جنب إلى عبيدة فجهر بالقرأة فقال له إن صلوة النهار عجماء، وصلوة الليل تسمع أذنيك. مصنف ابن أبى شيبة. الصلوة، قرأة النهار كيف هى فى الصلاة ٣/ ٢٤٨ برقم: ٣٦٨٥

وقول المصنف: واما نوافل الليل الخ: فاخرجه الترمذى ١/ ١٠٠ برقم: ٤٤٦، أبوداؤد ١٨٨/١ برقم: ١٣٢٩ وانظر الحديث إلى تخريج رقم المسألة ١٧٦٤

كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها؛ لأنها تابعة للفرائض، وأما نوافل الليل فلا بأس بالجهر فيها، لكن الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء. **وفي كفاية الشعبى:** وأما في تطوع النهار فإنه يخافت فيها بالقراءة، إلا من عذر، وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر في ذلك لرفع النوم أو لغلبة الكلام عليه، ولايجب سجدة السهو، **وفي الكافي:** وفي التطوع في الليل فيقرأ بين الجهر والمخافتة، والجهر أفضل.

١٧٤٤:- **م:** وأما المخافتة في " بسم الله الرحمن الرحيم" في أوائل السور فهو عند أصحابنا، وهو قول الثورى.

١٧٤٥:- بقى الكلام بعد هذا في القدر المسنون، قال محمد رحمه الله في الكتاب: القراءة في الصلاة فى السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء، وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين أربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذا في الظهر، والعصر والعشاء سواء، والقراءة فيهما على النصف من القراءة في الفجر والظهر، وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل. **وفي التهذيب:** جدا، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية، وفي بعض روايات الحسن: ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الأولى من الفجر.

١٧٤٦:- اعلم أن محمدا رحمه الله بدأ في الكتاب ببيان حالة السفر فقال: تقرأ في السفر بفاتحة الكتاب وأى سورة شئت، وقد صح أن النبى عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في السفر سورة " المعوذتين" وهذا في حالة الضرورة.

١٧٤٧:- وأما في حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر سورة، "البروج" و " انشقت" ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا.

١٧٤٤:- أخرج مسلم عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم. مسلم. الصلوة ١/١٧٢ برقم: ٣٩٩

١٧٤٦:- أخرج النسائى عن عقبة بن عامر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر. النسائى، الصلوة، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين، النسخة الهندية ١/١١١ دار الفكر برقم: ٩٤٨

١٧٤٨:- أما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا أو أكثر، ولاينقص عن الثلاث.

١٧٤٩:- **وفي السراجية:** ويقرأ [في] حالة الخوف قدر ما تيسر.

١٧٥٠:- **م:** وأما في حالة الحضر: فإن كان الحال حال الضرورة، بأن كان يخاف خروج الوقت يقرأ مقدار ما لايفوته الصلاة في الوقت، وإن كانت الحالة حالة الاختيار، بأن كان في الوقت سعة، ذكر **في الجامع الصغير:** أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية، في كل ركعة عشرين أو خمس وعشرين أو ثلاثين سوى فاتحة الكتاب، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه يقرأ مابين الستين إلى مائة، **وفي الينابيع:** سوى الفاتحة، وفي غير رواية الأصول عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه يقرأ في الركعتين في الأولى " آلم تنزيل السجدة" وفي الثانية " هل أتى على الإنسان ". **وفي الخلاصة:** والسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم من ثلاثين إلى ستين آية في الركعة الأولى من الفجر، وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين.

١٧٥١:- والآثار قد اختلفت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فعنه: أنه

١٧٤٨:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه. الترمذى، الصلوة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦٠ برقم: ٢٦٠

١٧٥٠:- أخرج النسائى عن أبى برزة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة بالستين إلى المائة. النسائى، الصلوة، باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة، النسخة الهندية ١/ ١١٠ دارالكفر برقم: ٩٤٤

أخرج النسائى عن أبى هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلوةً برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ. النسائى، الصلاة، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، النسخة الهندية ١/ ١١٣ دار الفكر برقم: ٩٧٩

١٧٥١:- أخرج مسلم عن أبى برزة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين إلى المائة. مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/١٨٧، بيت الأفكار برقم: ٤٦١ ←

كـان يـقـرأ فـي الفجر من ستين إلى مائة، وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم أنه قال: تـلقفت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة "قٓ" و " الذاريات" لكثرة ما كان يقرأهما في صلاة الفجر، وعنه عليه السلام: أنه قرأ في الفجر " إذا الشمس كورت" و " إذا السمـاء انـفطرت" وعنه عليه السلام: أنه قرأ في الفجر سورة " المزمل" و "المدثر" وعـن أبـى بـكـر الـصـديق رضى الله عنه: أنه قرأ في الركعة الأولى فاتحة "البقرة" وفي الثـانية خـاتمتها، وعن عمر رضى الله عنه: أنه قرأ في الركعة الأولى سورة "النحل" وفي الثانية سورة " بنى اسرائيل" ولما اختلفت الأخبار في المقادير اختلفت مقادير محملها، وبـالاختـلاف يستدل على أن في الأمر سعة، والمشائخ وفقوا بين الروايات، فمنهم من قـال: الأربـعون للكسالى، وما فوق ذلك إلى ستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة لـلـذيـن يتهجدون ويستأنسون بالقراءة. ومنهم من وفق من وجه آخر فقال: المراد من الأربـعيـن إذا كانت الآى طوالا، كسورة " الـمـلك" فـإنها مع طولها ثلاثون آية، والمراد من الخمسين والستين إذا كان الآى متوسطة بين الطول والقصر أومختلطة فيهـمـا الـطـوال والقصار، والمراد مما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآى قصارا كسـورة " المزمل" و " المدثر" وكسورة " الرحمن" ومنهم من وفق من وجه آخر، فقال: إن كان الوقت وقت كلٍّ وكسب نحو الصيف، يقرا أربعين، وإن كان وقت

← وأخـرج أيـضـا عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت قٓ والقرآن المجيد إلّا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بها في الصبح. النسائى، الصلوة، باب القراءة في الصبح بقاف، النسخة النهدية ١/ ١١٠ دار الكفر برقم: ٩٤٥

وأخـرج الـنسـائـى عـن عـمـرو بـن حريث قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ في الـفـجـر، إذا الشـمـس كورت. سنن النسائى، الصلاة، باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كورت النسخة الهندية ١/ ١١١ دار الفكر برقم: ٩٤٧

قول المصنف: وعن أبى بكر:- أخرجه الطحاوى عن عبد الله بن حارث الزبيدى معناه فانظر الطحاوى، الصلوة، الوقت الذى يصلى فيه الفجر ٢٣٤/١ برقم: ١٠٥٧

وقول المصنف: وعـن عمر رضى الله عنه أخرجه الطحاوى عن زيد بن وهب، ولكن فيه أنه قرأ فى صلوة الـصبح بالكهف وبنى اسرائيل، شرح معانى الآثار، الصلوة ٢٣٣/١ برقم: ١٠٤٨ من النسخة البيروتية

فراغ، كالشتاء يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وإن كان فيما بينهما، **وفي الخلاصة:** وفي الربيع والخريف - يقرأ من خمسين إلى ستين. ومنهم من يقول: إذا كانت الليالى قصارا يقرأ أربعين، وإن كانت طوالا يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وإن كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين أو ستين. **وفي الزاد:** وقيل: المائة للزهاد، والستون في الجماعة المعهودة، والأربعون في مساجد الشوارع.

١٧٥٢:- **وفي الينابيع:** وفق بعضهم بين الروايات، فقال: المساجد ثلاثة: مسجد ليس على مارة الطريق، وفيه زهاد وعباد، فيقرأ فيه على رواية الحسن، ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة، فيقرأ فيه أربعين، ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق فيقرأ فيه ستين آية.

١٧٥٣:- **وفي السغناقى:** ذكر الإمام التمرتاشي: هذا كله إذا إماما، وأما إذا كان منفردا قرأ ما شاء ؛لأن على الإمام أن يراعى حق القوم. وذكر أبوبكر رحمه الله: الأفضل أن يطول القراءة إذا كان يصلى وحده، وإذا كان بجماعة لا، تيسيرا على الناس، هذا كله في صلاة الفجر.

١٧٥٤:- وأما في صلاة الظهر، فقد ذكر **في الجامع الصغير:** ويقرأ في الظهر مثل الفجر، وذكر في الأصل: ويقرأ في الظهر مثل الفجر أو دونه.

١٧٥٥:- وأما في صلاة العصر: فيقرأ في الركعتين بعشرين سوى فاتحة

١٧٥٣:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء. البخارى، الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ١/٩٧ برقم:٦٩٤ ف: ٧٠٣

١٧٥٤:- أخرج مسلم عن أبى قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. صحيح مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة النهدية ١/ ١٨٥ بيت الأفكار برقم: ٤٥١

١٧٥٥:- أخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدر ثلاثين آية، وفي الآخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٦ بين الأفكار برقم: ٤٥٢

الكتاب- **وفي الينابيع:** أو ثلاثين- **وفي اليتيمة:** إذا كان يؤدى العصر في وقت مكروه فالصواب أن يستوفي القراءة المسنونة؛ لأنه نص في الكتاب أن لاكراهة في نفس الوقت، إنما الكراهة في فعل التأخير، **م:** وروى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: حرزنا قراءة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في العصر، فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر. **وفي الخلاصة الخانية:** ذكر **في المجرد:** يقرأ في الظهر في الركعتين ثلاثين آية سوى الفاتحة، وفي بعض الروايات: يقرأفي الركعتين من الظهر مثل ما يقرأ في الركعة الأولى من الفجر.

١٧٥٦:- **م:** وأما في صلاة العشاء: يقرأ ما يقرأ في العصر.

١٧٥٧:- وأما في المغرب: فيقرأ في كل ركعة بسورة قصيرة، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يقرأ في المغرب مثل سورة" المرسلات" و "عم يتسآءلون".

١٧٥٨:- وأما الوتر فما قرأ فيه فهو حسن، بلغنا عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ" سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية بـ"قل يٰايها الكفرون" وفي الثالثة بـ" قل هو اللّٰه أحد" . **وفي التهذيب:** يقرأ أحيانا هذا

١٧٥٦:- أخرج ابن ماجة عن جابر أنّ معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فطولّ عليهم فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إقرأ بالشمس وضحها، وسبح اسم ربّك الأعلى، والليل إذا يغشى واقرأ باسم ربّك الأعلى" سنن ابن ماجة ١/ ٦٠ برقم: ٨٣٦

١٧٥٧:- أخرج الطحاوى عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل، الحديث، شرح معانى الآثار (بيروتى) ١/٢٧٨ برقم: ١٢٤٣

وأخرج، فى الموطّا عن أبى عبد اللّٰه الصنابحى، قال: قدمت المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق فصلّيت وراءه المغرب فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسروة من قصار المفصّل، موطا مالك. القرأء فى المغرب/ ٨٢ برقم: ٢٥

١٧٥٨:- أخرج أبوداؤد عن أبى بن كعب قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوتر بسبّح اسم ربك الأعلى وقل ياأيها الكفرون واللّٰه الواحد الصمد. أبوداؤد، الصلوة، باب مايقرأ في الوتر ، النسخة الهنديه ١/ ٢٠١ دار الفكر برقم: ١٤٢٣

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح إسم ربك الأعلى وقل ياأيها الكفرون وقل هو اللّٰه أحد في ركعة ركعة. الترمذى، أبواب صلوة الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، النسخة الهنديه ١/ ١٠٦ برقم: ٤٦١

لـلتبـرك، وأحيـانا غير هذا للتحرز عن هجران باقى القرآن، **م: وروى:** أنـه عليه السلام يـوتر بسبع سور مـن الـمـفـصـل: فـي الـركعة الأولى بــ " انا انزلناه"، و " إذا زلزلت الأرض"، و " الهٰكم"، وفي الركعة الثانية " والعصر"، و " انا اعطينك الكوثر"، و " إذا جـاء نـصـر اللّٰه"، وفي الثالثة بـ " قل يايها الكفرون،، و " تبت"، و " قل هو اللّٰه احد". **وفي شرح الطحاوى:** والأفـضل للامام أن لايزيد القراءة على ماذكرنا، ولايثقل على القوم، ولكنه يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب.

م: نوع آخر

١٧٥٩:– الأفـضل أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة، ولو قرأ بعض السورة في ركعة، والبعض في ركعة، بعض مشايخنا رحهم اللّٰه قالوا: يكره؛ لأنه خلاف ما جاء به الأثر . **وفي الغياثية:** وكأنهم أرادوا بذلك سورة قصيرة، **م:** روى عن أصـحـابـنا أنه لايكره، **وفـي الظهيرية:** هـو الصحيح، **وفي الخلاصة:** لايـكره، ولكن لاينبغى أن يفعل، ولو فعل لابأس به.

١٧٦٠:– **م:** ولـو قـرأ فـي الـركـعتيـن مـن وسـط سورة، أو من آخر سورة، فـلابـأس بـه، ولـو قـرأ في الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة، وقرأ في الـركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى فلا يفعل ذلك على مـا هـو ظـاهـرالـرواية، ولـكن لو فعل لابأس به، وقال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لايكره. **وفـي الـذخيـرة قال شمس الأئمة:** هو الأصح: **وفـي الحجة:** ولـو قرأ في الـركـعة الأولـى مـن آخر سورة، وفي الركعة الثانية من وسط سورة أو سورة قصيرة كمالو قرأ " اٰمن الرسول" في ركعة، و " قل هو اللّٰه احد" في ركعة، لايكره.

١٧٥٩:– أخـرج الطبرانى في المعجم الكبير عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنـه قـال: مـا من سورة في المفصل صغيرة ولا كبيرة إلّا قد سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرؤها في الصلاة كلها. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٢٨٠ برقم: ١٣٣٥٩

وأخرج النسائى عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الأعـراف، فـرّقهـا في ركعتين. النسائى، الصلاة، باب القراءة في المغرب با لٓمصٓ، النسخة الهندية ١/ ١١٤ دار الفكر برقم: ٩٨٧

وأخـرج الـطـحـاوى عن أبى العالية قال: أخبرنى من سمع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لكل سورة ركعة. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب جمع السور في ركعة ١/ ٤٤٩ برقم: ١٩٨٦

١٧٦١:- **م: وفي فتاوى أبي الليث:** سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أهو أفضل أو قرأءة سورة بتمامها؟ قال: إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التى أراد قراءتها كان قراءة آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكثر آية فهى أفضل، ولكن ينبغى أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة. **[وفي الخانية]:** ولاينبغى أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة. **م:** وإن أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات، اختلفوا، والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذابلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن.

١٧٦٢:- **في فتاوى الحجة:** ثم القراءة على ثلاثة أوجه في الفرائض: على التؤدة، والترسل، والتدبر، حرفا حرفا. وفي التروايح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة، وفي النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم وذلك مباح، ألاترى أن أبا حنيفة رحمه اللّٰه كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة.

١٧٦٣:- وينبغى أن يفتتح القراءة في الصلاة بآية الرحمة والنعمة والجنة، ويختم كذلك؛ ليدل ذلك على حسن الفال وحسن الحال، وتبشيرا على صالح الأعمال.

١٧٦٤:- **م:** وإذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى أو من هذه السورة وبينهما آيات، يكره، وكذلك يكره أن يختار قراءة أو اخر السوردون أن يقرأ السورة على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنه يخالف فعل السلف، وإذا جمع بين السورتين في ركعة، رأيت في موضع: أنه لابأس به، وذكر شيخ الإسلام:

١٧٦١:- نقل في كنز العمال عن ابن عمر: قال: لاتجزئ المكتوبة إلّا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً. كنزالعمال، دار الكتب العليمة ٧/ ١٨٠ برقم: ١٩٦٨٦

١٧٦٤:- أخرج الترمذى وأبوداؤد عن قتادة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال لأبى بكر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك، فقال: إنى أسمعت من ناجيت قال: ارفع قليلا، وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، فقال: إنّى أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً. الترمذى، أبواب صلاة الليل، باب ما جاء في القراءة بالليل، النسخة الهندية ١/ ١٠٠ برقم: ٤٤٦، أبوداؤد، الصلاة، باب رفع الصوت في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/١٨٨ دار الفكر برقم: ١٣٢٩. ←

أنـه لاينبـغـى له أن يفعل هكذا، على ماهو ظاهر الرواية. إذا جمع السورتين بينهما سورة واحدة فـي ركعة واحدةفانه يكره - **وفي الذخيرة:** بـالإتفاق، وإن كان فى الـركـعتيـن، فـإن كـان بينهما سور لايكره، وإن كانت سورة واحدة، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة، لايكره، وقال بعضهم: لايكره أصلا.

١٧٦٥:- **الذخيرة:** إذا أراد أن يـقرأ في صلاته سورة، فجرت على لسانه سورة أخـرى، فـلـمـا قـرأ مـنهـا آية أو آيتيـن أراد أن يتـركها ويفتتح السورة التى أراد قراء تها لاينبغى له أن يفعل ذلك، بل المختار أنه يمضى في قراء تها.

١٧٦٦:- **م:** وإذا قـرأ في ركعة سورة وفي الأخرى سورة فوق تلك السورة، أو قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة، يكره.

١٧٦٧:- **وفي النسفية:** وسـئـل أبـو الـفضل: عمن قرأ في النفل في الركعة الأولـى " تبـت يـد أبـى لهـب" وفـي الثانية " إذا جاء نصر الله" قال: إن تعمد ذلك يكره، وذكر القاضى الإمام أبو بكر: أنه يكره في الفريضة، ولايكره في النفل.

١٧٦٨:- **م:** وإذا قـرأ فـي الركعة الأولى " قل أعوذ برب الناس" ينبغى أن يقرأ في الركعة الثانية أيضا " قل اعوذ برب الناس".

١٧٦٩:- وإذا قـرأ فـي ركـعة آية، وقـرأ فـي الـركعة الأخرى آية فوق تلك الآية، أو قـرأ فـي ركـعة آية ثـم قـرأ بعدها في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية فهو على ماذكرنا في السور.

← وأخـرج أبوداؤد من طريق أبى حصين بن يحى الرازى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عـليـه وسـلـم بهـذه القصة لم يذكر فقال لأبى بكر: ارفع من صوتك شيئا، ولعمر اخفض شيئا، زاد، وقـد سـمـعتك يـابـلال! وانـت تـقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله بـعـضـه إلـى بـعض، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: كلكم قد أصاب. أبوداؤد، الصلاة، باب رفع الصوت في صلاة الليل ١/ ١٨٨ برقم: ١٣٣٠

ونـقل في إعلاء السنن من طريق أبى عبيد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ ببلال رضى الله عـنـه، وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال يا بلال ! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فـقـال: اخلطت الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها، أو قال: على نحوها. إعلاء السنن، الصلاة، باب استحباب سورة في ركعة...... ٤/ ١٢٩ برقم ١٠٨٨

١٧٧٠:- وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين، فهو على ماذكرنا في السورة أيضا.

١٧٧١:- ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الثانية سورة أطول منها، إن كان التفاوت قليلا، لايكره، فقد صح أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى " سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الركعة الثانية " هل اتدك" وهو أطول من " سبح اسم " بقليل، **وفي الغياثية:** قالوا: القليل مقدر بآية أو آيتين، وإن كان التفاوت بثلاث فما فوقها، لاشك أنه يكره، **م:** وإن كان التفاوت كثيرا، يكره، وهذا كله في الفرائض، فأما في السنن، لايكره.

١٧٧٢:- وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة، أو قرأ الفاتحة ومعها آية أوآيتين، فذلك كله مكروه.

١٧٧٣:- **وفي السراجية:** إذا قرأ في الأوليين من التطوعات من "المعوذتين" وفي الأخريين " تبت" وسورة " الإخلاص" لايكره.

١٧٧٤:- **اليتيمة:** سئل علی بن أحمد عن رجل شرع في الصلاة ثم تذكر أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أيعود إلى الفاتحة أو يمضي؟ قال: لوعادإلى الفاتحة فقد أحسن، وقال الوبرى ويوسف بن محمد: يقرأ الفاتحة ثم السورة.

١٧٧٥:- وسئل عن رجل قرأ في الركعة الأولى من الظهر سورة " الفلق" وفي الثانية الفاتحة و " قل هو اللّٰه أحد" فلما بلغ " اللّٰه الصمد" تذكر أن عليه أن يقرأ " قل اعوذ برب الناس " قيل: يتمّ سورة الإخلاص. **وفي الكبرى :** ولاينبغى أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة واحدة في ركعتين.

١٧٧١:- أخرج مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية الخ. مسلم، كتاب الجمعة، باب في قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح اسم ربك الأعلى " وهل أتاك" في صلوة الجمعة، النسخة الهندية ١/٢٨٨ بيت الأفكار برقم: ٨٧٨

١٧٧٦:- **الولوالجية:** من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشئ [من سورة البقرة؛ لأن النبى عليه السلام قال " خير الناس الحال المرتحل" أى الخاتم المفتتح]

١٧٧٧:- **م:** المتقدى إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لايجهر فيها، اختلف المشائخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: لايكره، وبعض مشائخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة، أن على قول محمد لايكره، وعلى قولهما يكره، **وفي الكافي:** وقال مالك: يقرأ في السرية لافي الجهرية، وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل، **وفي الهداية:** ويستحسن على سبيل الاحتياط، وقوم فرقوا بين ما يجهر فيها وبين ما لايجهر فيها، ففيما يجهر، يسكت، وفيما يخافت يقرأ، **وفي الذخيرة:** الأصح أنه يكره، **وفي السغناقى:** وقال شمس الأئمة السرخسي: يفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه، وعند الشافعي رحمه الله يقرأ في كل صلاة إلا في صلاة الجهر، ويقرأ الفاتحة بعد فراغ الإمام منها فإن الإمام ينصت حتى يقرأ.

١٧٧٨:- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** إمام قرأ آية الترغيب أو الترهيب، يستمع من خلفه ويسكت، وكذا في الخطبة، وكذا لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم. **م:** ولابأس بقراءة القرآن على التأليف، فقد صح أن الصحابة فعلوا ذلك، **وفي الحجة:** والصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمة عملا بإجماع الصحابة لكن لايجب السهو بترك هذا الترتيب، **م:** ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا.

١٧٧٦:- أخرج الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ! أى العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل. الترمذى، أبواب القراءات قبيل أبواب تفسير القرآن، النسخة الهندية ٢/ ١٢٣ برقم: ٣١١٨

ونقل في مجمع بحارالأنوار في تفسير الحديث: " وفسر بالخاتم المفتتح، وهو من يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبهه بالمسافر بلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره، أى يبتدئه ولذا قرّاء مكة إذا ختموا القرآن، ابتدأوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى المفلحون. مجع بحارالأنوار، مكتبه دار الإيمان المدينة المنورة ١/ ٥٤٦

١٧٧٨:- **قول المصنف:** والصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمةالخ.أخرج ابن أبى شيبة عن شقيق قال: قيل لعبد الله: ان فلانا يقرأ القرآن منكوسا فقال عبد الله: ذاك منكوس القلب. ابن أبى شيبة. فضائل القرآن، باب من كره أن يقرأ القرآن منكوساً ٥٦٧/١٥ برقم: ٣٠٩٣٨

١٧٧٩:- وإذ كبر للركوع في الصلاة، ثم بدا له أن يزيد في القراءة، لابأس به. **م:** مالم يركع.

١٧٨٠:- ويكره أن يتخذ شيئا من القرآن موقتا بشيء من الصلوات، يعنى لايقرأ غيرها في تلك الصلاة. **وفي الكافي:** أريد به سوى الفاتحة؛ **م:** فإذا فعل ذلك بعض الأوقات فلا بأس به، **وفي بعض شروح الجامع الصغير:** أن هذه الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لاتجوز بدونها، أما إذا اعتقد أن الصلاة تجوز بدونها، إلاأن قراءة هذه السورة أيسر عليه، فلا بأس به.

١٧٨١:- **وفي الحجة:** ولو تبرك بقراءة النبى صلى الله عليه وسلم، فقرأ سورة السجدة و "هل أتى على الإنسان" (فى الفجر) يوم الجمعة جاز، ولايداوم على ذلك، وكذا لو قرأ سورة "الجمعة"، و"المنافقين" في صلاة الجمعة وغيرها يجوز، وكذلك قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب ليلة الجمعة "قل يايها الكفرون" و "قل هو الله احد" فالتبرك والتيمن به يجوز، **وفي السغناقى:** ويكره أن يتخذ سورة السجدة، و "هل اتى على الإنسان" لصلاة الفجر في كل جمعة، وقال الشافعي رحمه الله: يستحب ذلك.

١٧٨٢:- **م:** وإذا كرر آية واحدة مرارا، فإن كان ذلك في التطوع الذى يصلى وحده، فذلك غير مكروه، وإن كان ذلك في الصلاة المفروضة، فهو

١٧٨١:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال كان كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة- آلمّ تنزيل وهل آتى على الإنسان. البخارى، كتاب الجمعة، باب ب مايقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة - ١/١٢٢ برقم: ٨٨١ ف: ٨٩١ ، وانظر فى قرأة صلوة الجمعة. مسلم. الجمعة، ١/٢٨٧ برقم: ٨٧٧

قول المصنف: وكذلك قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد. سنن ابن ماجة، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب القراءة في صلوة المغرب. النسخة الهندية ١/ ٦٠ دار الفكر برقم: ٨٣٣

١٧٨٢:- أخرج النسائى عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أباذر يقول: قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية، والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفرلهم فإنك أنت العزيز الحكيم. نسائى، الصلاة، باب ترديد الآية، النسخة الهندية ١/٦١ دار الفكر برقم: ١٠٠٦

مكروه، وهذا في حالة الاختيار، أما في حالة العذر، والنسيان فلا بأس به. **وفي الذخيرة:** وإذا قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته.

١٧٨٣:- **فتاوى الحجة:** وقراءة القرآن بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة، ولكني أرى الصواب أن لايقرأ بالقراءة العجيبة بالإمالات وبالروايات الغريبة؛ لأن بعض الناس يتعجبون، وبعضهم يتفكرون، وبعضهم يخطئون، وبعض السفهاء يقولون مالا يعلمون، ولعلهم لايرغبون فيقعون في الإثم والشقاء، ولاينبغي للأئمة أن يحملوا العوام إلى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم، وحرمان ثوابهم في عقابهم، **م:** لايقرأ على رأس العوام والجهال وأهل القرى والجبال مثل قراءة أبي جعفر المدني وابن عامر وعلى بن حمزة الكسائي، صيانة لدينهم، فلعلهم يستخفون أو يضحكون، وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة طيبة، و مشائخنا اختاروا قراءة أبي عمر حفص عن عاصم.

م: نوع آخرفي معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره

١٧٨٤:- فنقول: طوال المفصل من سورة "الحجرات" إلى سورة "البروج" والأوساط منها إلى سورة "لم يكن"، و القصار منها إلى آخر القرآن، **وفي الكافي:** المفصل السبع السابع سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة "محمد"، وقيل من "الفتح"، وقيل من "ق". **وفي الجامع الصغير العتابى:** طوال المفصل من "الحجرات" إلى "عبس"، وأوساطه "إذا الشمس كورت" إلى سورة "والضحى"، والباقى قصاره.

١٧٨٣:- أخرج مسلم عن طريق عبد الرحمن بن عبد القارى - وطرفه- إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ماتيسّر منه،

وأخرج أيضا عن أبى بن كعب -وطرفه- إن اللّٰه يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا. مسلم، كتاب فضائل القرآن، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف...... النسخة الهندية ١/ ٢٧٢- ٢٧٣ بيت الأفكار برقم: ٨١٨-٨٢١

م: نوع آخرفي إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية

۱۷۸۵:- قال أبو حنيفة **في الجامع الصغير:** ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية : وركعتا الظهر سواء، وقال محمد : أحب إليّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها - **وفي الحجة:** وهو المأخوذ للفتوى، **م:**ويجب أن يعلم أن إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع ، وسائر الصلوات كذلك عند محمد، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف إطالة القراءة في الركعة الأولى في سائر الصلوات غير مسنونة.ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات إذا كان بين ما كان يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية مقارنة من حيث الآى، أما إذا كان بين الآى تفاوت من حيث الطول والقصر، فيعتبر الكلمات والحروف، **وفي الخانية:** فالمعتبر كثرة الآى، لاكثرة الكلمات والحروف.

۱۷۸٦:- **م:** بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: ينبغى أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى، والثلث في الثانية، **وفي شرح الطحاوى قال:** ينبغى أن يقرأ في الأولى قدر ثلاثين، وفي الثانية قدر عشرآيات أو عشرين أيات، هذا هو بيان الأولى، وأما بيان الحكم فنقول: التفاوت وإن فاحشا: بأن قرأ في الأولى بأربعين آية، وفي الثانية بثلاث آيات، لابأس، وبه ورد الأثر.

۱۷۸۷:- أما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع، هذا إذا كان التفاوت كثيرا بثلاث آيات فما فوقها، وأما إذا كان قليلا، نحو آية أو آيتين فلا يكره.

۱۷۸۵:- أخرج البخارى عن أبى قتادة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلوة الصبح ويقصر في الثانية. البخارى، الأذان، باب القراءة في الظهر ۱/ ۱۰۵ برقم: ۷۵۰ ف: ۷۵۹

وأخرج مسلم معناه عن أبى قتادة. مسلم ، الصلوة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ۱/ ۱۸۵ بيت الأفكار برقم: ٤٥١

م: نوع آخر في القراءة بالفارسية

١٧٨٨:- وإذا قرأ في الصلاة بالفارسية جازت قراءته، سواء كان يحسن العربية أو لا، أما إذا كان يحسن [يجوز، ويكره عند أبى حنيفة، وعندهما لايجوز إن كان يحسن] ويجوز إن كان لايحسن.

١٧٨٩:- وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة: وشمس الأئمة السرخسى **في شرح الجامع الصغير:** رجوع أبى حنيفة رحمه الله إلى قولهما، **وفي النصاب والخلاصة:** هو الصحيح، وعليه الاعتماد. **وفي الخلاصة الخانية:** وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصده، أما من تعمد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل، **م:** وقال الشافعى رحمه الله: لايجوز قراءته على كل حال.

١٧٩٠:- وأجمعوا على أنه لايفسد صلاته بالقراءة بالفارسية، إنما الخلاف في الجواز، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: إن أبا حنيفة إنما جوز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة ، يعنى قرأ ترجمة آية قصيرة.

١٧٩١:- ثم ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعى: أن أباحنيفة إنما جوز القرأءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسنة، لقربها من العربية، على ما جاء في الحديث: "لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية" والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات، نحو التركيةوالرومية والهندية. ثم إنما يجوز عند

١٧٩١:- أخرج البيهقى في شعب الإيمان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحبوا العرب لثلاث لأنى عربى، والقرآن عربى، وكلام أهل الجنة عربى. شعب الإيمان للبيهقى، ٢/٢٣٠ برقم: ١٦١٠

أخرج الطبرانى في المعجم الكبير بلفظه. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٤٨برقم: ١١٤٤١

وأخرج الهيثمى عن أبى هريرة. مجمع الزوائد ١٠/ ٥٢

وأخرج الطبرانى في المعجم الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا عربى، والقرآن عربى، ولسان أهل الجنة عربى. المعجم الاوسط للطبرانى ٦/ ٣٨٥ برقم: ٩١٤٧، ولكن في كلا الحديثين بدون " الفارسية الدرية"

أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا كان مقطوع القول، بأن ما أتى به هو المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو **قوله تعالى:** (فجزاؤهم جهنم) " سزائے وے دوزخ" **وقوله:** (فجمعناهم جمعا فجمعناهم عندنا (كذا) **وقوله تعالى:** (معيشة ضنكا) فقال: "معيشت تنگا"، فأما إذا لم يكن على نظم القرآن، فلا يجوز، قال الشيخ الإمام الصفار: يجوز كيف ما كان، وقال بعضهم: إنما يجوز إذا كان ثناء، كسورة الإخلاص، فأما إذا كان من القصص، فإنه لايجوز، **كقوله تعالى:** (اقتلوا يوسف) فقال " بكشيد يوسف را" تفسد صلاته، والصحيح أنه يجوز في الكل.

١٧٩٢:- وإن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك على أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين، لايمنع من ذلك، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى **في شرح الجامع الصغير:** وإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته، روى عن الشيخ الفقيه أبى جعفر: أنه لابأس به في ديارنا، وإنما يكره في ديارهم ؛لأن القرآن نزل بلغتهم.

١٧٩٣:- وإذا قرا الرجل في صلاته شيئا من التوارة والإنجيل والزبور، لم تجز صلاته، سواء كان يحسن القرآن أولايحسن، وقال الشيخ شمس الأئمة: وجدت في بعض النسخ: أنه إن كان ما قرأ من التوارة وأشباهها مؤديا للمعنى الذى في القرآن، يجوز في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول، وإذا لم يكن مؤديا للمعنى الذى في القرآن، لاشك أنه لايجوز صلاته، ولكن هل تفسد صلاته؟ ينظر: إن علم أنه هو التوارة الذى أنزل على موسى عليه السلام لاتفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة التسبيح، إلا أن يكون ذكر قصة، فحينئذ تفسد صلاته، لأنه كلام الناس، وكثير من مشايخنا اختاروا ماحكاه الشيخ الإمام شمس الأئمة عن بعض النسخ أنه ينظر: إن كان ما قرأ في صلاته من التوارة موافقا لمعنى القرآن جازت صلاته في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، لأن العبرة عنده للمعنى. **وفي الظهيرية:** وإن كان لا يدرى ما معناه، تفسد صلاته؛ لأنه لايؤمن عما حرفه أهل الكتاب. ولو قرأ ما حكى رسولنا من ربنا جل جلاله نحو قوله: " الصوم لي وأنا أجزى به" لايجوز.

نوع آخر من هذا الفصل
فيمن نسى القراءة في الأوليين

١٧٩٤:- محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة: في رجل قرأ في الأوليين من العشاء سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، لم يقض فاتحة الكتاب في الأخريين، **وفي الخانية:** له أن يقرأ الفاتحة في الأخريين إن شاء، وإن قرأها لاتكون قضاء. **م:** فإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ بالسورة، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة. **وفي الجامع الصغير العتابى:** وجهر بهما هو الصحيح، وقيل: جهر بالسورة وحدها. **وفي الخلاصة:** وعن أبى حنيفة أنه يجهر بالسورة دون الفاتحة، وعن محمد أنه لايجهر بهما. **وفي الفتاوى العتابية:** أسربهما تبعا للفاتحةوهو المختار. **م:** وعن أبى يوسف رحمه الله: أنه لايقضى السورة، **وفي الكافي:** وقال الحسن بن زياد: يقضيها، وقيل: يقضى الفاتحة دون السورة؛ لأنها أهم، فتكون قراءتها أولى. **م:** فإن أراد أن يقرأ السورة وحدها في الأخريين، وترك الفاتحة ويقول "كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الأخريين بين أن أقرأ بها وبين أن أتركها، فامضى على خيارى ولا أقرأها" هل له ذلك؟ لم يذكر هذا في الكتاب، ومشايخنا رحمهم الله فيه مختلفون، منهم من قال: لايقرأ الفاتحة؛ لأنها لم تكتب عليه في الأخريين، وهو الأشبه بمذهب أصحابنا، ومنهم من قال: ليس له أن يترك الفاتحة هنا؛ ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلاة، ثم قول محمد رحمه الله **في الجامع الصغير:** وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة، يقتضى وجوب قضاء السورة، وذكر هذه المسألة في الأصل وقال: إذا ترك السورة في الأوليين فأحب إلىّ أن

١٧٩٣:- حديث الصوم لى الخ:- أخرجه البخارى عن أبى هريرة. بخارى، صوم، باب فضل الصوم ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٥٦ ف: ١٨٩٥

وأخرجه الطحاوى في مشكل الآثار، باب ٤٦١، دار الكتب العلمية ٤/ ٨٠ برقم: ٣٢١٣-٣٢١٤

يقرأها في الأخريين نَصًّا على أن قضاء السورة في الأخريين بطريق الاستحباب؛ فصار في المسألة روايتان، على رواية الأصل يستحب قضاء السورة، وعلى رواية الجامع الصغير: يجب قضاء السورة، وقول محمد **في الجامع الصغير:** "قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر" يحتمل أنه أراد بالجهر: السورة والفاتحة جميعا، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ،و **في الكافي:** وهو الأصح. **م:** ويحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة، وإليه ذهب المشايخ رحمهم الله: وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله أيضا، **وفي الكافي:** وهو اختيار فخر الإسلام ، **م:** ومنهم من قال بأنه يخافت بهما، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله أيضا. **وفي الحجة:** ولم يقرأ فاتحة الكتاب والسورة في الأوليين قضاهما في الأخريين.

م: ومما يتصل بهذه المسألة

١٧٩٥:- إذا نسى الفاتحة في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، وقرأ السورة ثم تذكر، قرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة، هكذا ذكر في الأصل، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يركع ولايقرأ الفاتحة.

١٧٩٦:- ولو لم يقرأ في الركعتين الأوليين أصلا، وقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب خاصة، فإن صلاته جائزة، وينوب هذا عن الأوليين، ولو قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب خاصة، أليس أنه يجوز صلاته، كذا هذا، **وفي الحجة:** ويسجد للسهو. **م:** إلا أن يريد بقراءة الفاتحة في الأخريين الثناء والدعاء، على ما جرى من السنة، فحيئنذ لايجوز صلاته، ولاينوب هذا عن القراءة.

١٧٩٧:- **وفي فتاوى الحجة:** ولو قرأ في الأوليين من الأربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وركع، فإن تذكر في الركوع رجع، وقرأ الفاتحة والسورة، وإن رفع رأسه من الركوع فتذكر، لايقرأ السورة.

١٧٩٨:- **اليتيمة:** سئل حمير الوبرى: عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة أم لا،

١٧٩٨:- أخرج البخارى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. البخارى، الأذان، باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها الخ،١/ ١٠٤ برقم ٧٤٧ف: ٧٥٦

وأخرج أحمد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان له إمام فقراء ته له قراءة. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٣٩ برقم: ١٤٦٩٨

وهو قائم ويعرف أنه لم يقرأ السورة بعد، الأولى في حقه أن يترك الفاتحة وقرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة؟ فقال: يتحرى في ذلك، ويبنى على ما يقع في رأيه، وإن لم يثبت له رأى فإنه يقرأ السورة لاغير، وسئل عنها يوسف بن محمد فقال: الأولى أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة، إذا لم يثبت له رأى، قال رضى اللّٰه عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد؛ لأن السرخسى ذكر في كتاب السجدات في أوله: وما تردد بين البدعة والواجب ؛ عليه أن يأتى به احتياطا؛ لأنه لاوجه لترك الواجب، وقراءة الفاتحة واجبة عندنا؛ وأقصى درجات تكرار الفاتحة أن يجعل بدعة.

١٧٩٩:– **م:** محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: في رجل فاته العشاء، فصلاها بعد ماطلعت الشمس، إن أم فيها جهر بالقراءة، وإن صلى وحده اتفق المشايخ: أنه يتخير بين المخافتة والجهر، والجهر أفضل إن كان في الوقت، وإن كان بعد ذهاب الوقت، اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فيه، بعضهم قالوا: يخافت حتما، **وفي الجامع الصغير العتابى:** وهو الأصح – **م:** وبعضهم قالو: يخير، والجهر أفضل، **وفي الذخيرة:** الأصح أنه يجهر كمافي الوقت.

١٨٠٠:– **م:** ولم يجب الجهر على المنفردبعد الوقت كما لايجب في الوقت بالإجماع، والجهر في الوقت أفضل، أما بعد خروج الوقت، فمنهم من قال: يخافت، ومنهم من قال: كلاهما سواء والجهر أفضل، وهذا أصح.

١٨٠١:– محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة في رجل صلى أربع ركعات تطوعا، ولم يقرأ فيهن شيئا، أو في بعضهن: يقضى ركعتين، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يقضى أربع ركعات. وهنا مسائل ستأتى في الفصل العاشر.

١٨٠٢:– إذا أوتر وترك القراءة في الركعة الثالثة، تفسد صلاته بالإجماع. وإذا ترك القراءة في إحدى ركعتى الفجر، تفسد صلاته، وكذا المسافر إذا ترك القراءة في إحدى الركعتين.

١٨٠٣:– وإذا افتتح العصر ثم نام فقرأ وهو نائم، ذكر المسألة **في الفتاوى في الموضعين،** فأجاب في أحد الموضعين بالجواز، وأجاب في الموضع الآخر بعدم الجواز، والمختار عدم الجواز – **وفي الظهيرية:** وهو الأصح– **م:** قال الإمام فخر الدين:

إذا نام في القيام وقرأ فيه، يجوز، وإن نام قاعدا بأن كان يصلى قاعدا فقرأ فيه لايجوز.

١٨٠٤:- م: إمام افتتح الصلاة وركع قبل أن يقرأ، ثم رفع رأسه وقرأ وركع، فالمعتبر في هذا، الركوع الثانى، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة، وكذا إذا لم يتم القراءة وركع: بأن قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة أو قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة وركع ثم رفع رأسه وأتم القراءة وركع، فأما إذا أتم القراءة وركع ثم رفع رأسه من الركوع وقرأ ثانيا وركع، ذكر في باب الحدث أن المعتبر هو الركوع الأول، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع، لايصير مدركا، وذكر في باب السهو: أن المعتبر هو الركوع الثانى، ولو أن هذا الإمام ركع ولم يقرأ، فلما رفع رأسه من الركوع الأول سبقه الحدث، فاستخلف رجلا فقرأ هذا الرجل وركع، فجاء رجل واقتدى به، يصير مدركا للركعة [وكذا إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة، ولم يقرأ السورة وركع، فلما رفع رأسه سبقه الحدث، فاستخلف رجلا وقرأ الخليفة السورة وركع، فجاء رجل اقتدى به فإن الرجل يصير مدركا للركعة]. وكذا لو قرأ الإمام الأول السورة ولم يقرأ الفاتحة، وباقى المسألة بحالها؛ فإنه يصير مدركا للركعة. فلو أن الإمام الأول قرأ وركع، فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث، فاستخلف رجلا، فقرأ هذا الخليفة وركع، فجاء رجل واقتدى به، فعلى الرواية التى ذكر في باب الحدث: لايصير مدركا للركعة.

نوع آخر في زلة القارى

١٨٠٥:- يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف، وإلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن بعض.

١٨٠٦:- فنبدأ ببيان مخارج الحروف، فنذكر الحروف، وهى تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها، فنقول: أولها الهمزة والألف والهاء، ثم العين والحاء، ثم الغين والخا، ثم القاف والكاف، ثم الجيم والشين والياء، ثم الضاد، ثم اللام والراء والنون، ثم الطاء والدال والتاء، ثم الصاد والزاى والسين، ثم الظاء والذال والثاء، ثم الفاء والباء والميم والواو.

فلهذه الحروف ستة عشر مخرجا: للحلق منها ثلاثة مخارج: فأقصاها،

مخرج الهمزة والألف والهاء، وأوسطها، مخرج العين والحاء، وأدناها من الفم، الغين الخاء. ومن أقصى اللسان، مخرج القاف والكاف، ومن وسط اللسان، مخرج الجيم والشين والياء، ومن طرف اللسان خمسة مخارج، فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا، والذال والظاء والثاء من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وأصول الثنايا العليا. **وفي الحجة:** من أراد أن يقول الطاء فليقل بلسانه مع ضم الأسنان ولايخرج رأس لسانه. **م:** والصاد والسين والزاى من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وفوق الثنايا العليا، ويبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا العليا عند الذكر. ومخرج النون المتحركة، من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا، ومما يتصل بالخياشيم وراء مخرج النون من ظهر اللسان والحنك، مخرج الراء. ولحافة اللسان مخرجان وحرفان، فمن حافة اللسان من أقصاها إلى ما يلى الأضراس، الضاد، فبعضهم يخرجها من الجانب الأيمن، وبعضهم يخرجها من الجانب الأيسر– **وفي الحجة:** وبالأيسر أصح– **م:** ومن حافة اللسان من أدناها إلى ما يلى الثنايا وينتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى مخرج اللام. وللشفة مخرجان، فالفاء من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا، والباء والميم والواو بين الشفتين. ومخرج النون الخفيفة وهو نون " منك" و " عنك"، من الخاشيم ليس لها في الفم موضع.

١٨٠٧:– ولهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة، فالمستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة واللغة الفصيحة وهى خمسة: النون الخفيفة، وصفتها ما ذكرنا، والهمزة الخفيفة، وهي التى لاتكون همزة محضة من غير تليين ولاتليينا محضا من غير همزة وذلك نحو قوله " سأل" فإنه ليس بمهموز. محض ولا تليين محض، وألف التفخيم وهو الألف التى تجدها بين الألف والواو، نحو: الصلوة والزكوة والحيوٰة، وألف الإمالة وهى الألف التى تجدها بين الألف والياء، كما في قوله: عالم حاتم، والضاد التى كالزاى غير أن الضاد التى كالزاى إنما تقع مستحسنة إذا وقعت قبل الدال فقط. وأما المستقبحة فهى: السين التى كالجيم، والباء التى كالفاء، والجيم التى كالشين، والجيم التى كالفاء، والقاف

التـى كـالـكـاف عـند قوم قالوا: في مثل قال، كال، والطاء التى كالتاء؛ فهى سبعة أحرف، وإنها خارجة عن لغة الفصحاء.

١٨٠٨:- جئنا إلى الإبدال فنقول: الهمزة تبدل من خمسة أحرف: الألف والـواو والهـاء واليـاء والعين، والباء تبدل عن الواو، والتاء فى القسم تبدل من الواو واليـاء والسيـن والـضـاد والطاء والدال والثاء تبدل من الياء، والجيم تبدل من الياء، والـحـاء لاتبـدل مـن حـرف مـا إلا نادرا، وكذا الخاء وقيل: الخاء تبدل من العين، والـحاء تبدل من الخاء، والدال تبدل من التاء، والذال لاتبدل، وقيل: تبدل عن التاء والـدال والثاء والراء لاتبدل، وقيل: تبدل عن اللام، والزاى تبدل عن السين والصاد، والسيـن تبـدل عـن اليــاء، والشيـن تبـدل مـن السيـن، والكـاف التى هى خطـاب لـلـمـؤنـث، والـصاد تبدل من السين إذا جاوره حاء أو عين أوقاف أوطاء، والضاد لاتبـدل، وقيـل: تبـدل من الصاد، والطاء تبدل من تاء افتعل، والظاء تبدل عن الذال عـنـد بـعضهم، والعين تبدل من الهمزة والحاء، والغين تبدل من العين عند بعضهم، والـفـاء تبـدل من الياء، والقاف تبدل من الكاف، والكاف تبدل من القاف، واللام تبدل من الضاد والنون، والميم تبدل من الواو والنون والياء واللام، والنون تبدل من الهـمـزة، والواو تبدل من الهـمزة والألف واليـاء، والهـاء تبـدل من الهمزة والألف واليـاء والـواو، والـلام والألف الساكنة في " لا" وهى التى تسمى "لام ألف" تبدل من الهـمزة واليـاء والـنـون الـخفيفة والواو، والياء تبدل من الألف والواو والهمزة والهـاء والسيـن والتـاء والـراء والـنون واللام والصاد والضاد والميم والدال والعين والكاف والباء والتاء والجيم.

وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسائل، فنقول: الذى يعرض من الخطأ في القراءة على وجوه، فنجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين، ونذكر عقيب كل فصل مايتصل به من المسائل - والله ولى التوفيق.

الفصل الأول: من مسائل زلة القارى في ذكر حرف مكان حرف

١٨٠٩:- وإنـه على وجهين، **الأول:** أن لاتـخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن، ومعناه أن هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن، نحو أن يقرأ

يألمون، مكان " يعلمون" أو ما أشبه ذلك، ففي هذا الوجه لاتفسد صلاته، ويجعل كأنه ابتدأ من هذه الكلمة.

١٨١٠:- **الوجه الثانى:** أن لاتوجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن، وإنه على قسمين، الأول: أن يكون مع موافقة في المعنى، نحو أن يقرأ " تيابا" مكان "توابا" أو يقرأ " إن اللّٰه يحب التيابين" أو يقرأ " كونوا قيامين" وفي هذا القسم لاتفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، خلافا لأبى يوسف، وعلى هذا إذا قرأ " لاياه حليم" لاتفسد صلاته؛ أما القسم الثانى من هذا الوجه: أن يكون مع مخالفة في المعنى، نحو أن يأتى بالظاء مكان الضاد.

١٨١١:- **وفي الخلاصة:** ولو قرأ الظاء مكان الضاد أو على العكس تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد، وعند عامة المشايخ كأبى مطيع البلخى ومحمد بن سلمة لاتفسد صلاته، **وفي الخانية:** ولو قرأ " الظالين" بالظاء مكان الضاد أو بالذال، لاتفسد صلاته، ولو قرأ الدالين" تفسد، أو بالضاد مكان الظاء فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول عامة المشا ئخ، واستحسن بعض مشايخنا، وقالوا: بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصا للعجم؛ وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج، فأما في الحروف المتباعدة في المخرج بعد تغير المعنى نحو أن يقرأ "ينشرك" مكان " نيسرك" تفسد صلاته. **الظهيرية:** كل صاد بعده طاء كقوله: "الصراط" أو غين كقوله: " لتصغى"و " صاغرون" وكل سين بعده قاف كقوله " سلقوكم" و "سقر" أو بعده كقوله " يسخرون" وما اشبه هذا، يجوز أن يقال مكان الصاد سينا أو زايا أو مكان السين صادا، وأما الصاد التى بعدها الدال، قال: إن كانت الصاد ساكنة، كقوله " يصدر " يجوز أن يقرأ بالسين أو بالزاى، وكل صاد متحركة نحو "الصمد" لايجوز أن يقرأ بالسين، ولو قرأ تفسد صلاته.

١٨١٢:- **وفي السراجية:** ولو قرأ " كل هو اللّٰه احد" ولم يكن بلسانه علة تفسد صلاته، ولو قرأ " تل هو اللّٰه احد" بالتاء تفسد. **وفي اليتيمة:** ولو قرأ " لم يلت ولم يولت" تفسد صلاته، ولو قرأ "مسيد" مكان " مسجد" فهو لغة بنى أسد يجعلون الجيم ياء ويقرؤن " ولاتقربا هذه الشيرة".

١٨١٣:- والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل: أن الكلمة مع حرف البدل إذا كانت لاتوجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد أو بينهما قرب المخرج ويجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر: لاتفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله، وعليه الفتوى.

١٨١٤:- وعلى هذا إذا قرأ في صلاته " فاما اليتيم فلا تكهر" بالكاف لاتفسد صلاته على ما اختاره بعض المشائخ، فكذلك إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولاقربه، إلا أن فيه بلوى العامة، نحو أن يأتي بالذال مكان الضاد أو يأتي بالزاى المحض، مكان الذال والظاء والضاد، لاتفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله.

١٨١٥:- ولو قرأ " الخمد لله" بالخاء لاتفسد صلاته عند المشائخ رحمهم الله، وإذا قال " الهمد لله" بالهاء تفسد إذا كان لايجهد لتصحيحه، وينبغى أن لاتفسد؛ لأن الهاء تبدل من الحاء يقال " مدحته " و "مدهته".

واقعات الناطفي: رجل قرأ في صلاته " الرحمن الرحيم" بالهاء، أو "التحيات لله" بالهاء أو قال " سمع الله لمن حمده" بالهاء إذا كان يجهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولايقدر عليه، فصلاته جائزة، وإن ترك جهده في بعض عمره لايسعه أن يترك في باقى عمره، وإن ترك، فصلاته فاسدة.

١٨١٦:- **م:** وإذا قرأ " السمد" بالسين حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: أنه لاتفسد صلاته، وهكذا حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر الزرنجرى، وكذا لوقرأ " اهدنا الصرات" بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق، أو قرأ "المسطقيم" بالطاء المهملة، لاتفسد صلاته؛ لأن فيه بلوى العامة. **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عمن قرأ اهدنا الصرات": قال: تفسد صلاته، **م:** ولو قرأ " اهدنا السراط" بالسين أو بالزاى الخالصة أو بالصاد التى بين الزاى والسين، لاتفسد صلاته.

١٨١٧:- ولو قرأ " عتى حين" أو قرأ "هنالك تتلوا" مكان "تبلوا" بالتائين لاتفسد صلاته، ولو قرأ "سبخا طويلا" لاتفسد صلاته. **الذخيرة:** ولو قرأ: " رحلة الشتاء والسيف" أو قرأ " إذا جاء نسرا لله"بالسين، قال: تفسد صلاته عند بعض

المحققين من مشايخنا: لأنه يصير إسم شئ آخر فتغير به المعنى، وهذا هو الأصل.
الخانية: وإن ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى، فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد، فقرأ " الطالحات" مكان " الصالحات" تفسد صلاته عند الكل، وإن كان لايمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مكان الضاد، والصاد مكان السين، والطاء مع التاء، اختلف المشايخ فيه، قال أكثرهم: لاتفسد صلاته. وعن أبى منصور العراقى: كل كلمة فيها عين أو حاء أو قاف أو طاء أو تاء، أو فيها سين أو صاد، فقرأ السين مكان الصاد والصاد مكان السين، جاز، و إذا قرأ "الطحيات لله" بالطاء أو قرأ " الدحيات" بالدال، قال القاضى: لاتفسد صلاته، ولو قرأ " ولايغوث ويعوق ونصرا" بالصاد، لاتفسد صلاته.
وفي الظهيرية: ولو قرأ "على عباد الله السالحين" بالسين قال بعضهم: تفسد صلاته. **الخانية:** ولو قرأ " اصاطير" أو " اساتير" بالتاء، لاتفسد صلاته، ولو قرأ " إلا ما اظطررتم" بالظاء أو " ما اذ طررتم" بالذال مكان الضاد، تفسد صلاته، ولو قرأ "خاسئا وهو حصير" بالصاد، لاتفسد صلاته، ولو قرأ " عسير" بالعين مع السين لاتفسد صلاته، ولو قرأ ' عصير" بالصاد مع العين، تفسد صلاته، ولو قرأ " يوم تبلى السرائل" باللام، تفسد صلاته، ولو قرأ " تبرا" بالراء لم تفسد صلاته، ولو قرأ "قانطين" بالطاء تفسد صلاته، وكذا لو قرأ " لاانفسام لها" بالسين أو قرأ "لاانفصال" لاتفسد، ولو قرأ " وعند الوجوه" بالدال، تفسدصلاته، ولو قرأ " لأنتم اشد رهبطا" بالطاء لم تفسد صلاته، ولو قرأ " إلا من ختف الختفة" بالتاء فيهما، تفسد صلاته، وكذا لو قرأ "يوم نبتش البتشة الكبرى" بالتاء أو قرأ " في يوم ذى مسقبة " بالقاف، أو قرأ " مس سغر" بالغين تفسد صلاته، ولو قرأ " ذلكم بانه اذا دعى الله وعده" بالعين لاتفسد صلاته، ولو قرأ " هم اظلم واتغى" بالتاء، لاتفسد صلاته، ولو قرأ " واتقى" بالتاء والقاف مكان" واطغى" تفسد صلاته، ولو قرأ "والعاديات ظبحا" بالظاء، تفسد صلاته، ولو قرأ " يوم ترجف الارز والجبال" بالزاى أو قرأ " تحسبها جامذة" بالذال أو " جاذمة" مقلوبة، تفسد صلاته، ولو قرأ " خامدة" بالخاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ فتنقلبوا خاسئين" في " خاسرين" لاتفسد

صلاته، ولو قرأ: رب هذا البيت التى بالتاء فهو بمنزلة مالو قرأ إياك نعبد واياك نستعين، ولو قرأ " فظلتم تفكحون" بالحاء أو بالعين تفسد صلاته.

١٨١٨:- **م:** ولو قرأ بالذال مكان الدال، أو على العكس، أو ذكر العين مقام القاف، أو اللام مكان النون، أو على العكس، تفسد صلاته بالاتفاق، ولو قرأ في دعاء القنوت " ونستخفرك بالخاء، لاتفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله. **وفي اليتيمة:** سئل على بن أحمد عمن قال " اللهم سل على محمد" فقال: تفسد صلاته، **وفي الخانية:** لاتفسد، قال: سئل على بن أحمد عمن قال: ولو قرأ "اللهم كل على محمد" وقد قعد قدر التشهد قال: لاتفسد صلاته، وقيل: لو قرأ "ونسطغفرك" بالطاء؟ قال: تفسد، قيل: ولو قرأ " انا نستعنك" بغير ياء قرأ "ونومين بك" بالياء، أو قرأ " ونثناعليك"؟ فقال: لاتفسد، قيل: ولو قرأ " ونتوكن عليك" بالنون؟ فقال: تفسد، قيل: ولو قرأ " ونخنع"؟ قال: تفسد إذا تبين منه ذلك، قيل: ولو قرأ " ونشجد" بالشين؟ قال: تفسد إذا تبين منه ذلك، قيل له: ولو قرأ "وإليك نسحى ونحفد"؟ قال: تفسد، وقيل: ولو قرأ " بالكفار ملحِّق" بتشديد الحاء؟ قال: لاتفسد، والإعادة أحوط، وسئل جار الله عمن قرأ " وعافنا فيمن عفيت" بغير ألف، أو قرأ " فيمن عديت " فقال: لاتفسد صلاته.

١٨١٩:- **م:** ولو قرأ " وزرابيب مبثوثة" تفسد، ولو قرأ " وزرابيج" لاتفسد صلاته؛ لأن إبدال الجيم من الياء ليس ببعيد . **الخانية:** وإن اختلف المعنى ولم يكن التى قرأها في القرآن، نحو أن يقرأ "فسحقا لأصحاب الشعير" تفسد عند الكل، ولايميز بين حرف وحرف، ولايعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولاقرب المخرج، كما قاله محمد بن سلمة، إنما العبرة لإتفاق المعنى في قول أبى حنيفة ومحمد، ولو جود المثل عند أبى يوسف رحمه الله.

١٨٢٠:- **وفي السراجية:** ولو قرأ " نشتعين" بالتاء والشين ونحو ذلك يجوز، ولايقتدى به. **الخانية:** ولو قرأ "بل الساعة موعذهم" بالذال أو " موعظهم" بالظاء أو " موعضهم " بالضاد تفسد صلاته في الوجوه كلها، ولو قرأ " فهل عصيتم" بالصاد

مكان السين لاتفسد صلاته، [و كذا لو قرأ " فإن عسوك" بالسين، ولو قرأ "ليغيض بهم الكفار" بالضاد أو قرأ بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ "فيحفكم تبحلوا" بالحاء المهملة لاتفسد صلاته، ولو قرأ يلبسون ثيابا خدرا" بالدال أو بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ " يعودون برجال" بالدال لاتفسد صلاته، ولو قرأ استرق السمع " استرغ" بالغين تفسد صلاته، ولو قرأ هذا ما لدى عتيد "عنيد" بالنون لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ " كل كفار عتيد" بالتاء لاتفسد صلاته] ولو قرأ إلا النار " إلا الناس" تفسد صلاته، ولو قرأ كلا إذا بلغت التراقى " بلقت" بالقاف لاتفسد صلاته.

١٨٢١:- **وفي الفتاوى الحجة:** ولو قرأ " فإذا فرقت" مكان " فرغت" قال صاحب الكتاب: لاتفسد صلاته إن شاء اللّٰه تعالى، ولو قرأ " لاتزل قلوبنا" مكان لاتزغ" لاتقطع صلاته، ولو قرأ "صراط الدين" بالدال لو قال قائل: لاتقطع صلاته لايبعد، لأن الصراط والدين بمعنى متقارب. ولو قرأ مكان السين صادا في بعض الموضع يجوز، وفي بعضها لايجوز، نحو قوله تعالى " لست عليهم بمسيطر" و بمصيطر" " بسطة" و "بصطة" كلاهما صح في القرآن واللغات، وفي أكثر المواضع لايجوز، كقوله " اللّٰه السمد" بالسين تفسد صلاته، ولو قرأ " قل هو اللّٰه وحد" وكثير من العوام يقولون هكذا، فإنه لاتفسد صلاته، ولو قرأ " سبحان اللّٰه " بالصاد تفسد صلاته.

١٨٢٢:- **وفي اليتيمة:** ولو قرأ " وسطا" بالصاد أو قرأ "و اسبغ" بالصاد مكان السين أو " اسبع" بالعين لاتفسد صلاته. وهاهنا أصل في اللغة: وهو أن كل كلمة كان فيها بعد السين طاء أو غين أو قاف أو خاء جاز أن تبدل السين صادا، **الخانية:** ولو قرأ ولاتكن خصيما " خسيما" بالسين تفسد صلاته، وكذا لو قرأ "عصيما" بالعين، ولو قرأ " وما هو على الغيب بظنين" بالظاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ غير المقضوب" بالقاف تفسد صلاته، وكذا لو قرأ بالظاء أو بالذال تفسد صلاته. **وفي الحجة:** وإذا قال: مكان الضاد ظاء، اختلف المشايخ فيه، فيفتى في حق الفقهاء ومن يعرف الفقة بقول أبى مطيع بإعادة الصلاة، ويفتى في حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه، وللرخصة في موضعها. **وفي الملتقط:** ولو قرأ "قل اعود" بالدال لاتفسد صلاته. **وفي النوازل:** إن

كان منكسرا لسانه جاز، وإلا فلا. **وفي اليتيمة:** سئل على ابن أحمد ووالدى عمن قرأ "إياك نعبت" هل تفسد صلاته؟ قالا: نعم، وسئلا عمن قرأ "غير المغذوب" فقالا: لاتفسد، [وقيل لعلى بن أحمد عمن قرأ المستقين" قال: تفسد]، وسألت البقالى عمن قال: " أشد أن محمدا رسول اللّٰه" مكان " أشهد" قال هذا لغو من الكلام، فإن قرأهابعدها ما قرأ قدر التشهد في القعدة الأخيرة، لاتفسد صلاته، ولكن لو قرأ في القعدة الأولى تفسد، ولو قرأ " غير مغضوب" سئل جار اللّٰه عنه فقال: أرجو أن يجزيه.

١٨٢٣:– **الخانية:** ولو قرأ " الشيتان" بالتاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ ان لم يره احد " احت" بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ ولم يكن " ولم يكل" باللام لاتفسد صلاته، ولو قرأ صددناكم " سددناكم" بالسين لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ تصطلون "تسطلون" بالسين لاتفسد صلاته. [ولو قرأ أم موسى فارغا " فارعا" لاتفسد صلاته] ولو قرأ لاتأخذه سنة ولا نوم " ثنة" بالثاء تفسد صلاته، ولو قرأ " ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بترا" بالتاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ ان هؤلاء متبر " مدبر" أو "مدمر" لاتفسد صلاته، ولو قرأ وشروه بثمن بخس " بثمر" لاتفسد صلاته، ولو قرأ أنما هى زجرة " زحرة " بالحاء تفسد صلاته، ولو قرأ " ونخل طلعها هضيم" بالظاء أو بالذال تفسد صلاته، ولو قرأ " تلعها" بالتاء لاتفسد صلاته.

١٨٢٤:– **وفي اليتيمة:** لربيعة لغة يقولون في صيحة العذاب" سيحة العذاب"؛ ولقيس لغة يجعلون الفاء ثاء، ولغة أخرى مكان قوله إن اللّٰه اصطفاك وطهرك " اصطفاش وطهرش" ولسعد من بنى تميم لغة يقولون: " وقلوبهم وجرة" مكان وجلة، وقيس وتميم يقولون: كشطت " قشطت" فعلى هذا إذا قرأ في صلاته ذلك لاتفسد صلاته عندهما، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه: تفسد صلاته إذا كان لغة، وليس بقراء ة، وأجمعوا أنه إذا كان قراء ة لاتفسد.

الخانية: ولو قرأ " وامطرنا عليهم مطرا" بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ " إن الشيطان ينزع بينهم" بالعين المهملة لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ ولا أكثر "ولاأكتر" بالتاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ " إلا عن موعدة" بالذال أو بالضاد تفسد صلاته، ولو قرأ "

موعظة" بالظاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ " ما أنا بظلام للعبيد" بالذال تفسد صلاته.

١٨٢٥:- **اليتيمة:** سئل زين المشايخ البقالى عمن قال في ركوعه " سبحان ربى العظوم"؟ قال: لاتفسد، وقيل له: ولو قال " سبحان ربى العذيم"؟ قال: لاتفسد. وذكر محمد بن الفضل في فتاواه: أن الترك ليس في لغتهم حاء، إنما في لغتهم خاء، فاذا قرأ ترك مكان الحاء خاء، لم تفسد صلاته؛ لأنه لايمكنه إقامة الحاء إلا بمشقة وجهد فصارت هذه لغة، وكذلك قال في كل أعجمى لايمكنه إقامة حرف إلا بمشقة وجهد.

١٨٢٦:- وسئل الوبرى عمن قرأ في صلاته " ربنا لك الهمد" بالهاء؟ فقال: لاتفسد صلاته إن شاء الله تعالى، وسئل عمن تفحش لحنه في قراءته، وقدضاق وقت صلاته ولا يقدر على إصلاح لحنه، أيقرأ هكذا أم يصلى ولايقرأ؟ فقال: لابل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلاة بعد ذلك، وسئل مرة أخرى عن ذلك، فقال: يصلى ولايقرأ. سئل جار الله عن إمام علم بفساد صلاته لبعض ما عليه فلم يأمرهم بالإعادة لاختلافهم فيه، هل يسعه ذلك؟ فقال: يسعه ويجب العمل في ذلك مايعتقده.

١٨٢٧:- **الخانية:** ولو قرأ " قل موتوا بغيظكم" بالضاد لاتفسد صلاته، [ولو قرأ " فظا غليظا" بالضاد تفسد صلاته، ولو قرأ خلصوا نجيا " خلطوا نجيا" بالطاء لاتفسد صلاته]، ولو قرا " في البحر سربا" بالصاد تفسد صلاته، ولو قرأ "نسيا" بالصاد أو قرأ " بنى اسرائيل" بالصاد، أو قرأ " إذ اوينا الى الصخرة" بالسين أو قرأ " فطرة الله التى فطر الناس عليها" بالتائين تفسد صلاته، ولو قرأ " ولقد فضلنا بعض النبيين" بالصاد لاتفسد صلاته، ولو قرأ "فضل الله" بالصاد لاتفسد، [ولو قرأ " نفصل الآيات" بالسين تفسد، ولو قرأ " كتاب فصلت" بالضاد لاتفسد صلاته] ولو قرأ " ولاتقبلوا لهم شهادة" بالياء تفسد صلاته، ولو قرأ "ويدرؤعنها العذاب" بالذال تفسد صلاته، ولو قرأ " والطور " بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ "مسطورا" بالتاء لاتفسد، ولو قرأ " ومن يشاقق الرسول" بالسين تفسد صلاته، وكذا لو قرأ كنتم تشاقون " تساقون" بالسين تفسد صلاته، ولو قرأ "طفقا يخصفان" بالسين فسدت صلاته، ولو قرأ إنا ارسلنا عليهم ريحا " روحا"

لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح "والريح" لاتفسد صلاته، ولو قرأ يساقون إلى الموت" بالشين لم تفسد صلاته، ولو قرأ "من الجبال جدد بيض" بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ و رتل القرآن ترتيلا "ترتيبا" لاتفسد، "سورة انزلناها" قرأ بالصاد لاتفسد، "فعال لما يريد" قرأ بالتاء لاتفسد، ومن كل كرب قرأ "ومن كل كلب" لاتفسد صلاته، "سوط عذاب" قرأ بالصاد تفسد صلاته، وجاء كم النذير" قرأ بالضاد لاتفسد صلاته، "ولو لا أن ربطنا" قرأ بالتاء تفسد صلاته؛ "وهو أفصح مني لسانا" قرأ بالسين لاتفسد، بل عجبت ويسخرون "يسحرون" بالحاء "وإذا رأوا آية يستسخرون" قرأ بالحاء لاتفسد صلاته، "ومن يزغ منهم عن أمرنا" قرا بالعين لاتفسد صلاته، "ولوطا آتيناه" قرأ بالتاء لاتفسد صلاته؛ "من القالين" قرأ بالعين لاتفسد صلاته، ["الذين ينقضون" قرأ بالصاد لاتفسد، وكذا لو قرأ بالغين لاتفسد صلاته] "فسينغضون إليك رؤسهم" لو قرأ بالقاف لاتفسد صلاته، "وإن كنت لمن الساخرين" قرأ بالحاء لاتفسد صلاته؛ "لايجاورنّك" لو قرأ بالزای لاتفسد؛ "ليسأل الصادقين عن صدقهم" قرأ بالسين فيهما لاتفسد صلاته، "فكانوا يصرون" قرأ بالسين لاتفسد صلاته؛ "ولاتكن كصاحب الحوت" قرأ بالطاء لاتفسد صلاته؛ "وهو مكظوم" قرأ بالذال أو بالضاد تفسد صلاته؛ ألم يجدك يتيماً قرأ "يجتك" بالتاء تفسد، قولاً سديداً قرأ بالصاد تفسد صلاته، وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ "الباطن" بالنون تفسد صلاته، "وكانت من القانتين" فإذا هم يقنطون" "ومن يقنت من رحمة ربه" قرأ بالتاء مكان الطاء أو على العكس تفسد صلاته، و "من يقنت منكن للّٰه" قرأ بالطاء مكان التاء تفسد صلاته، ايهم أقرب لكم قرأ "اغرب" تفسد صلاته، "خمط واثل" قرأ بالتاء تفسد صلاته، فاكتبنا مع الشاهدين قرأ "فاكتمنا" بالميم لاتفسد صلاته، "ولايستثنون" قرأ بالطاء لاتفسد، "وجوه يومئذ ناضرة" قرأ بالظاء لاتفسد صلاته، ويتجنبها الأشقى الذی قرأ "اتقی" بالتاء قال: إن وصل به "الذی يصلی النار الكبری" تفسد صلاته، وإلا فلا، [وسيجنبها الأتقى لو قرأ "اشقی" فإن وصل به "الذی يؤتی ماله يتزكی" تفسد صلاته وإلا فلا]، وما قلی

قرأ بالغين " وما غلی" تفسد صلاته، وإنه على ذلك لشهيد قرا " لشديد" لاتفسد صلاته [وكذا لو قرأ " لحب الخير لشهيد" في لشديد لاتفسد صلاته]، فالمغيرات صبحا قرأ " سبحا" بالسين تفسد صلاته، فاثرن به نقعا قرأ " نفعا" تفسد صلاته " ولسوف يعطيك ربك فترضى" قرأ بالطاء تفسد صلاته، لإيلٰف قريش قرأ " كريش" لاتفسد صلاته، كلا اذا بلغت التراقی قرأ " تراغی" قيل: لاتفسد صلاته، فالتقمه الحوت قرأ " فالتقطه" قيل: لاتفسد، هل اتٰئك حديث الغاشية قرأ " العاشية" بالعين تفسد صلاته، وكذا إذا قرأ " والیل إذا يغشی" بالعين وكذا " وذللت فطوفها تذليلا" قرأ بالضاد تفسد صلاته، ولو قرأ بالظاء لاتفسد، [وكذا لوقرأ] " فظلت اعناقهم" بالذال أو بالضاد لاتفسد صلاته، ألم يجدك يتيما فاٰوی قرأ " الم يزدك" لاتفسد صلاته، يومئذ تحدث اخبارها قرأ " احبارها" قال بعضهم : تفسد صلاته، نار حامية قرأ " خامية" بالخاء وكذا " وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر" قرأهما بالسين تفسد صلاته، " ألم يجعل كيدهم في تضليل" قرأ بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ بالظاء تفسد، فصل لربّك وانحر" قرأ بالهاء تفسد صلاته، تبت يدا أبی لهب قرأ " ادا أبی لهب" تفسد صلاته، " حمالة الحطب" قرأ بالتاء تفسد صلاته، وكذا لوقرأ "رحلة الشتاء" بالطاء أو من شر غاسق قرأ " فاسق" تفسد صلاته، وكذا لو قرأ وقب " وخب" ومن شرحاسد إذا حسد قرأ بالصاد "حصد"لاتفسد صلاته، " كيدهم في تضليل" قرأ بالظاء قال بعضهم: لايصح، " إذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات" قرأ بالذال أو بالظاء تفسد صلاته، ولاتكن من الغافلين قرأ "غافرين" بالراء لاتفسد صلاته، ليكون من الخاسرين قرأ " من الشاكرين" تفسد صلاته، ومن يكتمها قرأ "يكتبها" بالباء تفسد صلاته، " إن يتبعون الا الظن" قرأ بالضاد تفسد صلاته؛ ذلكم ازكی لكم واطهر قرأ بالظاء " واظهر" لاتفسدصلاته، ولو قرأ بالضاد أو بالذال تفسد صلاته، " اذا عوابه" قرأ بالضاد لاتفسد صلاته، آمنت طائفة قرأ "آمنط" بالطاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ " تائفة" بالتاء تفسد، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها قرأ "اعيذوا" بالذال تفسد صلاته، "حتى إذا فزع" قرأ

بالراء والغین لاتفسد صلاته، ولو قرأ " فعموا وصموا" بالسین تفسد صلاته، وفتح قریب قرأ "غریب" بالغین لاتفسد صلاته، "لنسفعا بالناصیة" قرأ بالسین لاتفسد صلاته، وکذا لو قرأ "لنصفعا" بالصاد "کاذبة" قرأ بالدال لاتفسد صلاته، وکذا لو قرأ "خاتئة" بالتاء لاتفسد صلاته، هل تری من فطور قرأ " طری" بالطاء و "فتور" بالتاء لاتفسد صلاته.

١٨٢٨:- **وفي فتاوی الحجة:** قرأ إمام "هل تری من فتور" فأمرهم الشیخ أبوبکر محمد بن إبراهیم بالإعادة .**الخانیة:** فسنیسره للیسری قرأ " للعسری" تفسد صلاته، وأما الزبد فقرأ "وأما الذهب فیذهب جفاء" تفسد صلاته، أتوکأ علیها قرأ "أتوکل علیها" لاتفسد صلاته، أیهم بذلك زعیم قرأ "زنیم" تفسد صلاته، "یومئذ یصدر الناس" قرأ بالسین والطاء "یسطر الناس" تفسد صلاته، ولو قرأ بالسین والتاء قال بعضهم: لا تفسد، فانزلنا به الماء قرأ "فاحیینا به الماء" قال بعضهم: لا تفسد صلاته، "ومن یضلل اللّٰه" قرأ بالظاء لا تفسد صلاته، ثمانیة أیام حسوما قرأ "حصوما" بالصاد تفسد صلاته، فسترضع له أخری قرأ "فستعرض" لاتفسد صلاته، والتین والزیتون قرأ 'بالطاء "والطین" تفسد صلاته، وإذا مسه الخیر قرأ "الخر" بطرح الیاء تفسد صلاته، وابتغ فیما اٰتٰك اللّٰه" قرأ بالعین لا تفسد صلاته، ["وزرع" قرأ بالذال لا تفسد صلاته، "إن الذی فرض علیك القرآن" قرأ بالظاء تفسد صلاته]، و"لبنا خالصا" قرأ بالسین لا تفسد صلاته، وکذا لو قرأ "سائغا" بالصاد لا تفسد، إنه کان بی حفیا قرأ "خفیا" لاتفسد صلاته، "وانا لجمیع حاذرون" قرأ بالضاد لاتفسد صلاته، بکل ریع قرأ "بکل ریغ" لاتفسد صلاته، لا تدرون أیهم أقرب قرأ "لایذرون" تفسد، لو لا أن تدارکه نعمة قرأ "تذارکه نعمة" بالذال تفسد صلاته، "قل کل متربص فتربصوا" قرأ بالسین فیها تفسد صلاته، "بعجل حنیذ" قرأ بالدال تفسد صلاته، "وإلیك نسعی ونحفد" قرأ بالذال تفسد صلاته، صحفا منشرة قرأ "سحفا" بالسین تفسد صلاته، ماسبقکم بها من أحد قرأ "سبغکم" بالغین لاتفسد صلاته، "وقالوا ائذا ضللنا" قرأ بالظاء، لاتفسد صلاته، ولو قرأ "فمن فرض فیهن الحج" بالظاء، أو بالذال تفسد صلاته، وذروا ظاهر الإثم

قرأ "وظروا" بالظاء، أو بالضاد تفسد صلاته، "وجعلوا للّٰه مما ذرأ من الحرث" قرأ بالضاد، أو بالظاء تفسد صلاته، "وتلذ الأعين" قرأ بالضاد، أو بالظاء تفسد صلاته، "فطاف عليها طائف" قرأ بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ يدخلون في دين اللّٰه بالتاء "يتخلون" تفسد صلاته، أنعمت عليهم قرأ باللام "العمت" تفسد صلاته، ولو قرأ "فظن أن لن يحول" مكان "يحور" لاتفسد صلاته، ولو قرأ فرش مرفوعة "مرقوعة" بالقاف قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا، ولو قرأ وأخذ برأس أخيه يجره إليه، "يخزه" بالخاء والزاى قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا، ولو قرأ فعززنا مكان "فعززنا" قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا.

١٨٢٩:- **وفي الظهيرة:** ولو سبح في ركوعه"سبحان ربى الأعلى" مكان "العظيم" لاتفسد صلاته، **وفي الولوالجية:** لو قال "سبحان ربى العظيم" بالصاد أو بالذال إن كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة؛ لأنه عاجز، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٣٠:-إذا زاد حرفا لايوجبه الكلمة في الأصل إلا أنه تغير النظم والحكم ولا يقبح المعنى، نحو أن يقرأ "وما أنا إلّابشر مثلنا" مكان "ما أنت إلا بشر مثلنا" لا تفسد صلاته، وقد كتب في مصحف عثمان رضى اللّٰه عنه في سورة العنكبوت "وخلق اللّٰه السموات" بزيادة واو، وكتب في سورة النجم "إن ربك واسع المغفرة وهو أعلم" بزيادة واو، وكتب في اقتربت الساعة "نعمة من عندنا، وكذلك نجزى من شكر" بزيادة واو، وكتب في الممتحنة "وتسرون إليهم بالمودة" بزيادة واو في تسرون.

١٨٣١:-وإن زاد حرفا لايوجبه الكلمة في الأصل ويفسد النظم ويقبح المعنى، نحو أن يقرأ "يٰسٓ والقرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين" بزيادة واو في "انك" أو قرأ "والنهار إذا تجلى وإن سعيكم" فقد قال بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه: أخاف أن تفسد صلاته.

١٨٣٢:- **فتاوى الحجة:** ولو قرأ "الحمد وللّٰه" لا تفسد صلاته لأن "الحمد" كلام تام و "للّٰه" كلام تام بقى حرف واحد، لاتفسد صلاته.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٣٣:-إذا زاد حرفا هو ساقط، وأصل المشتق من الفعل واحد نحو أن يقرأ "ارددوها على" مكان "ردوها على" ونحو أن يقرأ "انا راددوه إليك" لا يوجب فساد الصلاة، ويؤيد ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود رضى الله عنه "ولا تمشى في الأرض مرحا" بياء بعد الشين، وكذلك كتب في مصحفه "وانهى عن المنكر" بياء بعد الهاء، وكتب في مصحف آخر "يايها الذين امنوا من يرتدد منكم عن دينه" بدالين، وكتب "ما مكننى فيه ربى خير" بنونين. **وفي الخانية:** ولو قرأ "اسفل السافلين" بالألف واللام في "سافلين" لاتفسد صلاته.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٣٤:-الألثغ، وهو الذى لا يقدر على التكلّم ببعض الكلمة ويقرأ مكان الراء ياء فيقرأ مكان "الرجيم" "اليجيم" أو ما أشبه، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، **وفي النوازل:** الألثغ الذى يتخذ لسانه التاء غير السين فيقرأ "بسم الله" بالتاء في صلاته ولا يطاوعه على غير ذلك، أو كان مكان اللام ثاء في جميع القرآن، هل يجوز صلاته؟ فإنه روى أبو القاسم أنه قال: الهندى الذى لايفصح بالقراء ة، فسكوته أحب إلى من قراء ته فى الصلاة، وقيل: ألهذا القارئ أجر لو قرأ في غير الصلاة، أم لا؟ قال: إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاما آخر من كلام الناس فلا ينبغى له أن يقرأ، فإن قرأ في الصلاة تفسد صلاته، وهو بقراء ته ذلك غير مأجور. **وفي الولوالجية:** إذا قرأ في صلاته "بسم الله" بالشين أو بالثاء وهو الألثغ فلا يطاوعه لسانه غير ذلك، فإن كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته، ولو قرأ خارج الصلاة لم يكن مأجورا.

١٨٣٥:- **م:** وإنه على وجهين: إما أن يؤم، أو يصلى وحده، ففي الوجه الأول في حق ذلك الحروف كان أميا، ولا يجوز إمامة الأمى للقارئ، ويجوز لمن كان بمثل حاله، وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وكذلك قول أبى حنيفة رحمه الله، إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلّم ببعض الحروف،

وأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلّم بذلك فقد فسدت صلاته وصلاة القوم عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه قياسا على الأمي إذا صلى بأميين وقارئين، وكذا من يقف في غير مواضعه، ولايقف في مواضعه لا ينبغي له أن يؤم، وكذا من تنحنح عند القراءة كثيرا لاينبغي له أن يؤم.

١٨٣٦:–وكذلك من كان به تمتمة، وهو أن يتكلم بالتاء مرارا، أو فافاة وهو أن يتكلم بالفاء مرارا، حتى يتكلم بعده، لاينبغي له أن يؤم، وأما الذى لايقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولا يتكلم بالفاء مرارا ولا بالتاء، وإذا اخرج الحروف أخرجها على الصحة فصلاته وقراء ته جائزتان، ولا يكره أن يكون إماما.

١٨٣٧:–وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا كان يصلى وحده، ينظر: إن لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكنه أن يتخذآيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالإتفاق، وإن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب فإنه لايد ع قرأ تها، وإن كان فيه تبديل، فإن كان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف، يتخذ تلك الآيات التى ليس فيها تلك الحروف، ولو قرأ مع ذلك الآيات التى فيها تلك الحروف، الصحيح أنه لا تجوز صلاته. **وفي الحاوى:** حكى عن أبى القاسم الصفار: أنه كان يقول: الخطأ إذا دخل في الحرف لا تفسد؛ لأن في هذا بلوى عامة الناس لايقيمون الحرف، ولا يمكنهم إقامتها إلا بمشقة.

١٨٣٨:– **م:** وإن كان لايجد آيات ليس فيها تلك الحروف، قال بعض مشايخنا: يسكت ولا يقرأ، ولو قرأ تفسد صلاته، وقال بعضهم: يقرأ ولا يسكت، ولو سكت تفسد صلاته، والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل: أن هذا الرجل إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، وإن ترك جهده فى بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقى عمره، ولو ترك تفسد صلاته، قال صاحب **الذخيرة:** وإنه مشكل عندى؛ لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغيره.

١٨٣٩:– **الحجة:** وما يجرى على ألسنة النساء والأرقاء من الخطأ الكثير من

أول الصلاة إلى آخرها "كالشيتان" و "الآلمين" " اياك نابد و اياك نستئين" "الشرات" "أنأمت" و كيف تعد أصناف خطايا هم؟ فعلى جواب **الفتاوى الحسامية:** ماداموا في التعلم والتصحيح والإصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم، جازت صلاتهم، كسائر الشروط إذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب وترك القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه إلى القبلة إذا حصل العجز عنها، جازت صلاتهم، فكذا هاهنا، وأما إذا ترك التصحيح والتقويم والجهد، فسدت صلاتهم، كما إذا ترك سائر الشروط في الصلاة، وإنما جوز صلاتهم لعجزهم عن إصلاح ذلك، فصار تلك الألفاظ لغتهم ولسانهم، كأنهم قرأ واالقرآن بلغتهم.

١٨٤٠:- **وفي واقعات الناطفى** عن أبى شجاع: قال الألثغ: مكان رب "لب" أو شبه ذلك، تجوز صلاته، **وفي الخانية:** وإن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى، والتى قرأها تكون في القرآن، جازت صلاته عند الكل، كما لو قرأ "من المسلمين" "من الظالمين"، وإن لم يختلف المعنى ولكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ "كونوا قيامين" "ولا تذر على الأرض من الكافرين دوارا" أو قرأ "الحى القيام" فسدت صلاته في قول أبى يوسف، وفي قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لا تفسد صلاته، وإن اختلف المعنى ولم يكن التى قرأها في القرآن نحو أن يقرأ "فسحقا لأصحاب الشعير" تفسد صلاته عند الكل، ولا يميز بين حرف وحرف، بخلاف ما قاله منصور العراقى رحمه اللّٰه، ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج، كما قاله محمد بن سلمة رحمه اللّٰه: إنما العبرة لاتفاق المعنى في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ولوجود المثل عند أبى يوسف.

الفصل الثانى: من زلة القارى
في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل

١٨٤١:-وإنه على وجهين أيضا ، الأول: أن يوجد الكلمة التى هى بدل في القرآن، وإنه على قسمين، الأول: أن يوافق البدل المبدل في المعنى، نحو أن يقرأ "الفاجر" مكان "الأثيم" في قوله: "طعام الأثيم" والجواب فيه أن صلاته تامة على قول أصحابنا رحمهم اللّٰه.

١٨٤٢:-القسم الثانى، أن يكون يخالف البدل المبدل من حيث المعنى، وإنه على نوعين: إن كان اختلافا متقاربا نحو أن يقرأ " الحكيم" مكان " العليم" أو " السميع" مكان"البصير" ونحو أن يقرأ " خبيرا" مكان " بصيرا" أو يقرأ " كلا إنها موعظة" مكان قوله " تذكرة" وفي هذه النوع صلاته تامة، **وفي الخلاصة:** وبه يفتى. **النوازل:** سئل أبو بكر عن رجل قرأ في صلاته " ذاك الدار الآخرة"؟ قال: تفسد صلاته؛ لأنه أتى بما ليس في القرآن، قال الفقيه: ولو قرأ " ذلك الدار الآخرة" ينبغى أن لاتفسد؛ لأن " ذلك" في القرآن كثيرة.

١٨٤٣:- **م:** وإن كان اختلافا متباعدا، نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب، أو آية العذاب بآية الرحمة، أو أراد أن يقرأ "الرحمن علم القرآن" فجرى على لسانه "الشيطان" أو أراد أن يقرأ "الشيطان يعدكم الفقر" فجرى على لسانه "الرحمن" فعلى قول أبى حنيفة ومحمد: تفسد صلاته، وأما على قول أبى يوسف: لا تفسد صلاته إذا لم يقصد ذلك، ومر على لسانه غلطا، ويجعل كأنه ابتدأ بكلمة من كلمات القرآن، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو الحسن رحمه اللّٰه، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازى، وقيل: في المسألة على قول أبى يوسف روايتان، **وفي الظهيرة:** قال رضى اللّٰه عنه: والصحيح عندى أنه إذا وقف، ثم انتقل، لا تفسد صلاته، وإن وصل تفسد، **وفي الخانية:** والصحيح هو الفساد.

١٨٤٤:- **وفي اليتيمة:** سئل جار اللّٰه عمن قرأ في قصة فرعون "وأنا من المفسدين" مكان "المسلمين"؟ قال: لا تفسد، قال رضى اللّٰه عنه: وهذا على قياس قول أبى يوسف، وأما على قول أبى حنيفة ومحمد: تفسد، وسئل أيضا عمن قرأ "فاليوم ننسوهم" أو قرأ "إذا لقيكم" مكان "لقوكم" فقال: تفسد.

١٨٤٥:- **وفي الظهيرية:** ومن قرأ في صلاته مكان قوله "أولئك أصحاب الجنة" " أولئك اصحاب النار" أو قرأ " إن الكافرين في جنات النعيم" مكان "المتقين" أو قرأ "ألا إن حزب اللّٰه هم الكافرون" مكان "المفلحون" تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه.

١٨٤٦:- **وفي الحاوى:** سئل ابن المبارك عمن قرأ "إن الذين اٰمنوا وعملوا

الصلحت أولئك أصحاب النار"؟ قال: لا يقطع صلاته، إلا أن يتعمد فحينئذ يقطع، **وفي الغياثية:** ومن العلماء من يوجب الفساد لقبح المعنى وخروجه من أن يكون قرآنا، وعليه الفتوى.

١٨٤٧:- **الخانية:** ولو قرأ مكان "فاكثروا فيها الفساد" "فارسلوا" لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ان هؤلاء يكذبون العاجلة" مكان "يحبون" تفسد صلاته، ولو قرأ فسوف ينبئهم الله "يبينهم الله" من البيان لاتفسد صلاته، ولو قرأ "وعسى أن تكرهوا شيئا وهو شرلكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو خير لكم" لاتفسد صلاته، ولو قرأ وماآتينا هم من كتاب "وما اهلكناهم" تفسد صلاته، ولو قرأ والاغلال التى كانت عليهم "والأعناق التى كانت عليهم" لا تفسد صلاته، ولو قرأ بما كنتم تكفرون "بما كنتم تكسبون" لاتفسد صلاته، [ولو قرأ في عقبه "في عنقه" لا تفسد صلاته]، ما يأتيهم من رسول قرأ "من رزق" لاتفسد صلاته، حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين قرأ "من الجاهلين" تفسد صلاته، واوتيت من كل شيء قرأ "من كل نفس" لا تفسد صلاته، ليكونن من الخاسرين قرأ "من الشاكرين" تفسد صلاته، ولو قرأ فمن يجير الكافرين "فمن يريد الكافرين" لا تفسد صلاته، سيقولون ثلثة رابعهم قرأ "ثلثة ربهم" تفسد صلاته، كيف ضربوا لك الأمثال قرأ "كذبوا لك الأمثال" لا تفسد صلاته، ماننسخ من آية أو ننسها قرأ "أو نؤتها لاتفسد صلاته، فسوف نؤتيه أجرا عظيما قرأ "نصليه اجرا عظيما" لا تفسد، ولو قرأ واذكر في الكتاب ادريس "ابليس" تفسد صلاته، وكذلك لو قرأ أن يمسك عذاب من الرحمن "عذاب من الشيطان" أو قرأ ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا "و من يكفر باللهويعمل صالحا يدخله جنات تجرى" موصولا، تفسد، فإن قرأ مفصولا، لاتفسد، ولو قرأ في إن ربكم الرحمن "ربكم الشيطان" تفسد صلاته، ولو قرأ "قد تبين الرشد من الغى" بالقاف تفسد، ولو قرأ " وإذ قال ابراهيم رب ارنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال: "نعم" لا تفسد صلاته. **وفي الخلاصة:** "أفرأيتم ماتخلقون" مكان "تمنون" تفسد، ويجب أن لا تفسد، والأظهر هو الفساد، ولو قرأ "ذق انك أنت العزيز الحكيم" مكان "الكريم" لاتفسد صلاته، وقيل: تفسد، وبالأول يفتى، ولو قرأ مكان أحوى "غثاء أوحى" لاتفسد، هو المختار. **وفي الحاوى:** سئل أبو

حفص رحمه اللّٰه عمن قرأ "أفنجعل المجرمين كالمسلمين" قيل: لا تقطع.

١٨٤٨:- **م: الوجه الثانى:** أن لا يوجد الكلم التى هى بدل في القرآن، وإنه علـى قسمين أيضا، والأول: أن يوافق البدل المبدل من حيث المعنى، نحو أن يقرأ "إن اللّٰـه لا يـغـفـر أن يـكفر به" مكان قوله "أن يشرك به" أو قرأ "فباى آلاء ربكما تـجـحـدان" مـكـان قـولـه "تـكـذبان" أو قرأ "الم ذلك الكتب لا شك فيه" مكان "لاريـب فيـه" أو مـا أشبـه ذلك، وفـي هـذا الـقسم لا تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعند أبى يوسف تفسد.

١٨٤٩:- **والثانى:** أن لا يـوافق البدل المبدل من حيث المعنى، نحو أن يقرأ "قـوسرة" مكان "قسورة" أو "فسحقا لأصحاب الشعير" مكان السعير تفسد صلاته، بالإتفاق. **وفي الخانية:** ولـو قـرأ "قـصورة" بالصاد في قسورة، أو "كعفص" مكان "كـعـصف" أو قـرأ "مثـل الـغبـار" مكان الغراب تفسد صلاته، وقال بعض المشايخ رحمهم اللّٰه: لا تفسد. **وفي النصاب:** لو قرأ في صلاته "أحوالها" مكان " أوحى لها" لاتفسد صلاته، وهو الأصح لتقارب المعنى.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٥٠:-استبدال النسبة، وإنه على وجهين: فالأول: أن لايكون المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ "ومريم ابنت غيلان التى احصنت" مكان "ومريم ابنت عمران" أو قرأ "عيسى ابن سارة" مكان "عيسى ابن مريم " تفسد صلاته.

١٨٥١:-الـوجـه الثـانـى: أن يكون المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ "ومريم ابـنـت لـقـمـان" و "عيسـى ابـن مـوسـى" و " مـوسـى ابن مريم" وما أشبـه ذلك، اختلف الـمتـأخـرون، مـنهـم من قال: تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعن أبى يـوسف روايتـان: فـي رواية لا تفسد، ومن المتأخرين في "مريم ابنت لقمان " و "عيسى ابن مـوسـى" الجواب على الخلاف، أما في "موسى ابن مريم" و "عيسى ابن موسى" فلا تفسد صـلاتـه، والـحـاصـل فـي فـصـل النسبة: أنه إذا كان التفاوت في حرف واحد، لا يعتبر بلا خلاف، وإذا كان التفاوت في حرفين، أو أكثر، فالمسألة على الخلاف.

الفصل الثالث: (من زلة القارى)

في القراء ة بغير ما في المصحف الذى جمعهأمير المؤمنين عثمان رضى للّٰه عنه بأن قرأ في مصحف عبد اللّٰه بن مسعود وأبى بن كعب رضى اللّٰه عنهما:

١٨٥٢:–وروى نصربن يحيى عن أبى سليمان الجوزجانى عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه أنه قال: قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: إذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة، وهو قول أبي يوسف رحمه اللّٰه وقولنا، وروى أيضا نصر بن يحيى عن محمد ابن سماعة رحمه اللّٰه قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا قرأ القارئ في الصلاة بحرف أبيّ وابن مسعود رضى اللّٰه عنهما وليس ذلك في مصحفنا، فان الصلاة لا تجوز، وروى عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف: أنه كان يقول: من قرأ بقراء ة ابن مسعود رضى اللّٰه عنه في الصلاة، فسدت صلاته، والمتأخرون من مشايخنا قالوا: هذا إذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منهما، أنه قرأ كذلك الترتيب في قراء ة ابن مسعود وقراء ة أبى بن كعب رضى اللّٰه عنهما بأن لم يثبت كذلك، إنما وجد ذلك في المصحف، لأن بمجرد وجوده في المصحف لا يثبت قراء تها، ولا يجوز العمل بما في المصحف إذا لم يوجد له رواية.

١٨٥٣:–فاما إذا ثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أنهما قرء ا ذلك أو واحد منهما قرأ كذلك، لا تفسد صلاته.

١٨٥٤:–وذكر بعض المشايخ: أنه إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف

١٨٥٤:–أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن عبدالقارى قال: سمعت عمربن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرأها، وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أقرأنيها، فَكِدتُ أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبّبته بردائه، فجئت به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلت: يا رسول اللّٰه! إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتينها: فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أرسله إقرأ فقرأ القراء ة التى سمعته يقرأ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هكذا أنزلت، ثم قال لى: إقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن هذا القرأن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ماتيسر منه. (مسلم. كتاب فضائل القرآن، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها. النسخة الهندية ١/ ٢٧٢ بيت الأفكار برقم: ٨١٨.

مـالا يؤدی معنی ما في المصحف تفسد صلاته بالاتفاق، إذا لـم يکن دعاء ولا ثناء فـي نـفسـه، وإذا قـرأ مـا يـؤدی مـعـنی ما في المصحف المعروف فعلی قولهما لا تـفسـد، وعلی قول أبی يوسف تفسد، والصحيح من الجواب في هذا أنه إذا قرأ ما فـي مـصحف ابن مسعود أو غيره، لا يعتد به من قراء ة الصلاة، أما لا تفسد صلاته، بأنه إذا لـم يثبت ذلك قرآنا، ثبت قراء ة شاذة، والمقروء في الصلاة إذا کانت قراء ة لايوجب فساد الصلاة، وما روينا في أول هذا الفصل عن أبی حنيفة وأبی يوسف و مـحـمـد وعـصـام بن يوسف رحمهم اللّٰه: أن المصلی إذا قرأ بغير مافي المصحف الـعام أن صلاته فاسدة، فتـأويـلـه إذا قـرأ هذا ولـم يقرأ معها شيئا مما في مصحف الـعامة تفسد صلاته؛ لترکه قراء ة ما في مصحف العامة، لا لقراء ته ما في مصحف ابـن مسعود رضی اللّٰه عنه، حتی لو قرأ مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار مايجوز به الصلاة تجوز صلاته.

۱۸۵۵:- **وفي فتاوی الحجة:** قـال الـفـقيـه أبـو جـعفر: من قرأ بقراء ة عبداللّٰه بن مسعود رضی اللّٰه عنه، لايقطع صلاته، مثل قوله "فامضوا إلی ذکر اللّٰه" مکان قوله "فاسعوا" وکـقـولـه "وکـان وراء هـم مـلك يأخذ کل سفينة صالحة غصبا" وکقوله "ثم اتينا موسی الـکتـب تـمـامـا عـلـی الـذی أحسـنوا"، وکقوله تعالی "لقد کان في يوسف وإخوته عبرة لـلسائلين" وکقوله تعالی "قال فعلتها إذا وأنا من الجاهلين" ففي هذه الوجوه کلها لا تفسد صـلاتـه، ومـا يـقرأ من الشواذ مما يحتمله لفظ القرآن، کقوله تعالی "فاليوم ننجيك ببدنك لتکون لمن خَلَفَك آية" مکان "خَلفك" وما يجئ من هذا النوع لا تفسد صلاته.

الفصل الرابع: (من زلة القاری) في ذکر آية مکان آية

۱۸۵٦:- يجب أن يعلم بأن المتأخرين رحهم اللّٰه اختلفوا في هذا الفصل، فمنهم من قال: تجوز علی کل حال، ومنهم من فصله تفصيلا، فقال: إن وقف علی الآية وقـفـا تـاما، ثم ابتدأ بآية أخری، لاتفسد صلاته وإن تغير المعنی، نحو أن يقرأ "والتيـن والـزيتـون وطور سينين، وهذا البلد الامين" ووقف تاما، ثم قرأ "لقد خلقنا الانسـان فـي کبـد."، فـأمـا إذا لـم يـقف، ووصـل الآية بالآية، إن کان لا يتغير بـه

المعنى، نحو أن يقرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة"، ثم قرأ بدون الوقف "أولئك هم الكافرون حقا" أو قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصلحات فلهم جزاء الحسنى" فلا تفسد صلاته، أما إذا تغير به المعنى بأن قرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم المؤمنون حقا" قال عامة أصحابنا: تفسد صلاته، وقال بعض أصحابنا: لاتفسد صلاته، **وفي الخانية:** ولو قرأ "إن الابرار لفي جحيم وإن الفجار لفي نعيم" أو قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصلحات أولئك هم شر البرية" تفسد صلاته، وهو الأصح.

الفصل الخامس (من زلة القارى) في حذف حرف عن كلمة

١٨٥٧:- فنقول: إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم عن تلك الكلمة، فلا يوجب الفساد، وللحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلاثة، أحدها: أن يكون ذلك في اسم النداء، حتى لا يجوز الترخيم في الأفاعيل، ولا في الحروف، ولا في اسم المعرف بالألف واللام ولا في النعت، والثانى: أن يكون المنادى معرفا نحو قوله: يا حارث! و ماأشبه ذلك، ولا يصح في المنكر نحو: يا قاتل! يا ضارب! إلا في قوله: يا صاحب! يا فلان! والثالث: أن يكون الاسم المنادى على أربعة أحرف صحاح، أو ما زاد على ذلك، أما إذا كان على ثلاثة أحرف، فلا يجوز الترخيم، إلا إذا كان ثالث الحروف الهاء، فأما فيما عدا ذلك، فلا يجوز الترخيم، فاذا وجدت هذه الشرائط، وحذف الأخير نحو أن قرأ "ونادوا يا مال ليقض علينا ربك" لاتفسد صلاته، وكذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة، والباقى ثلاثة أحرف، أو ما زاد على ذلك، فذلك جائز. فالحاصل أن ينظر في مثل هذا إلى الباقى، فان كان الباقى من اسم النداء ثلاثة أحرف فصاعدا، لاتفسد صلاته، وذلك أن يترك من "طالوت" الواو والتاء، ومن "هاروت" الواو والتاء، ومن "هارون" الواو والنون، وبعض مشايخنا قالوا: إذا حذف حذفا زائدا وأتى بجميع أصول الكلمة، ولم يكن قاصدا لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك رحمهما الله، وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، وذلك نحو أن يقرأ "إذا وقعت الواقعة" بحذف الهاء أو قرأ "لاترفعوا أصواتكم" بحذف الميم.

١٨٥٨:- ثـم اختـلف أهـل الـنحو فيما إذا ترك حرفا، أو حرفين، فالحرف البـاقـى قبـل الـمتـروك عـند أكثر أهل النحو يبقى على حركته، حتى يقال: يا حارِ! بكسر الراء من حارث، ويقال: يا عائش! بفتح الشين من عائشة، ولفاطمة: يا فاطم! وبـعـضهم على أنهم يرفع الحرف الأخير حتى يقال: يا حارُ! بضم الراء، ويا عائش! بـضـم الشيـن، هـذا إذا كـان الحذف على وجه الإيجاز والترخيم، فأما إذا لم يكن عـلـى وجـه الإيجاز والترخيم، فان كان لايغير المعنى لاتفسد صلاته، نحو أن يقرأ "ولقد جاء هم رسلنا بالبينت" بترك التاء من "جاء تهم" [أو يقرأ "قالوا إنما أنت من الـمسـحرين" قالوا ماأنتم إلا بشر مثلنا" بترك الواو من قالوا] أو يقرأ "سبحان الذى بيده ملكوت كل شئى" بترك الفاء من "فسبحان".

١٨٥٩:- **وفـي الخانية:** ولـو تـرك الألف والـلام فـي الر حمن، أو الرحيم لاتفسد صلاته. **م:** وإن غيـر الـمعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ: نحو أن يقرأ "فـمالهم يؤمنون" في "لا يؤمنون" بترك لا، **وفي الغياثية:** وهو الصحيح، **م:** أويقرأ "وإذا قـرأ عـليهـم الـقـرآن يسـجدون" بترك "لا" أو يقرأ "تتنزل عليهم الملائكة أن تـخـافوا وتحزنوا بترك "لا" ألا ترى أنه لو تعمد ذلك مع علمه، واعتقد ذلك يكفر، فان كان مخطئا تفسد صلاته. والله اعلم.

١٨٦٠:- **وفي الخانية:** فـان حـذف حـرفـا أصليا من كلمة، فتغير المعنى، تـفسد صلاته في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، كما لو قرأ "ومما رزقناهم" بـحـذف الر اء، أو الزاء، أو قرأ "وليقولوا درست" بغير دال، أو قرأ "واليل إذا يغشى والـنهار إذا تجلى، ما خلق الذكر والأنثى" بحذف الواو عن "وما خلق الذكر" لأن الـواوفيـه واو قسـم، فـاذا حـذف حرف القسم، يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد مـا كـان إثبـاتـا، ولـو تعمد به يكفر، قالوا: على قياس قول أبى يوسف لاتفسد؛ لأن الـمـقـروء موجود في القرآن. ولو كانت الكلمة ثلاثية، فحذف حرفا من أولها، أو أوسطهـا كـمـا لو قرأ في قرآنا عربيا، 'ربيا' أو عريا، بحذف الباء تفسد صلاته، إما لتـغير المعنى، أو لأنه يصير لغوا في الكلام، وكذا لو حذف الحرف الآخر، نحو أن يقرأ "ضرب الله مثلا" بحذف الباء.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٦١:- إسقاط حرف من الكلمة بإثبات همزة مكانها، إذا قرأ "حافظوا على الصلوات والصلوة الأسطى" أو قرأ فقد استمسك بالعروة الأثقى"وما أشبه ذلك، فعلى قول أبى حنيفة في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لاتفسد صلاته، وهو مذهب ابن مسعود، وعلى قول أبى يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة تفسد.

الفصل السادس: من زلة القارى في زيادة كلمة لا على وجه البدل

١٨٦٢:- مسائل هذا الفصل على وجهين، أحدهما: أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين، إن كان لايغير المعنى لاتفسد صلاته بالإجماع، نحو أن يقرأ " إن الله كان بعباده خبيرا بصيرا" أو يقرأ قد خسر الذين كفروأ وكذبوا بلقاء الله" فان كان يغير المعنى تفسد صلاته بلا خلاف، نحو أن يقرأ "والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله أولئك هم الصديقون" أو يقرأ "فأما من آمن وطغى وآثر الحيوة الدنيا"، **وفي الخانية:** إنى أريد أن أنكحك قرأ رب إنى أريد، تفسد صلاته، **وفي الظهيرية:** ولو قرأ رب رب العلمين" أو ملك ملك يوم الدين" الصحيح أنه تفسد صلاته.

١٨٦٣:- **م: الوجه الثانى:** أن لاتكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين أيضا، إن كان لايغير المعنى نحو أن يقرأ "فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان" أو يقرأ "كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد" عند عامة المشايخ لاتفسد صلاته، وزعموا أن هذا قول أبى حنيفة رحمه الله، وعند أبى يوسف رحمه الله تفسد صلاته، وإن كان تغير المعنى، نحو أن يقرأ " إنما نملى ليزدادوا إثما وجمالاً، تفسد بلا خلاف.

الفصل السابع : من زلة القارى في الخطأ في التقديم والتأخير

١٨٦٤:- وإنه على وجوه، أحدها: أن يقدم جملة على جملة ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير، نحو أن يقرأ "يوم تسودّ وجوه وتبيضّ وجوه" أو يقرأ "كتبنا عليهم فيها أن العين بالعين والنفس بالنفس" أو يقرأ العبد بالعبد والحر

بالحر" ونحو ذلك لاتفسد صلاته، وإن غير المعنى نحو أن يقرأ "إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياء ه فخافوهم ولا تخافونى" تفسد صلاته، وكذلك إذا قرأ "وإن هذا صراطى مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل".

١٨٦٥:- والثانى: أن يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى بأن يقرأ لهم فيها شهيق وزفير" أو يقرأ "فانبتنا فيها عنبا وحبا" لاتفسد صلاته، ولو قرأ إن الابرار لفى جحيم وإن الفجار لفي نعيم" فأكثر المشايخ أنه تفسد، وهو الصحيح. **وفي مجموع النوازل:** إذا قرأ " إذالاعناق في أغلالهم" لا تفسد صلاته.

١٨٦٦:- الثالث: أن يقدم حرفا على حرف فنقول: بتقديم الحرف أن تبدل الكلمة لا محالة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ذكر كلمة مكان كلمة، قالوا: هذا إذا لم يكن من باب المقلوب، فان كان من باب المقلوب، مثل "جذب" و "جبذ" فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهماالله لاتفسد صلاته، وعلى قول أبى يوسف: إن كانت الكلمة الثانية في القرآن لا تفسد صلاته، وإن لم تكن في القرآن تفسد صلاته، **وفي الخانية:** ولو قرأ إن الانسان لفي سرخ" مكان "خسر" تفسد صلاته.

الفصل الثامن: من زلة القارى في الوقف والوصل والابتداء

١٨٦٧:- إذا وقف في غير موضع الوقف، أو ابتدأ من غير موضع الابتداء، فإنه على وجهين، **الأول:** أن لايتغير به المعنى تغيرا فاحشا، لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو أن وقف على اسم إنّ قبل ذكر الخبر، ثم ابتدأ بالخبر فقرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصلحات" ووقف، ثم ابتدأ بقوله "أولئك هم خير البرية" نحو أن فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرأ "إنه كان عبدا" ووقف وابتدأ "شكورا" لاتفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمهم الله.

١٨٦٨:- **الوجه الثاني:** أن يتغير به المعنى تغيرا فاحشا، بأن قرأ شهد الله أنه لا إلٰه" ووقف، ثم قال"إلاهو" أو قرأ وقالت النصارى" ووقف ثم قال "المسيح ابن الله" وفي هذا الوجه أيضا لا تفسد صلاته عند علمائنا رحمهم الله، وعند بعض العلماء تفسد صلاته، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، **الخانية:** ولو قرأ "وما أنتم بمصرخى" ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله "انى كفرت" لو تعمد

ذلك يكفر وتبطل صلاته، ولو قرأ "لقد سمع اللّٰه قول الذين قالوا إن اللّٰه فقير" ووقف عليه لا تفسد صلاته، ولو قرأ "أ أنت قلت للناس" ووقف عليه، أو "قال اللّٰه لاتتخذوا" ووقف عليه، أو "ألا إنهم من إفكهم ليقولون" أو "ثم تولوا عنه وقالوا معلم" أو "فحشر فنادى فقال" ووقف عليه، إن وقف لإنقطاع النفس في هذه المواضع لاتفسد صلاته، ولو قرأ "من بعثنا من مرقدنا هذا" ووقف عليه قال: هذا وقف حسن، أوقال "في ضلال مبين" ووقف عليه وابتدأ بقوله "اقتلوا يوسف" لا يأثم ولا تفسد صلاته.

١٨٦٩:- **وفي فتاوى الحجة:** الأصل أن حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة، أينما وقف لا تفسد صلاته، وكذلك التقديم والتأخير في جميع القرآن حتى لو قرأ "يخرجون الرسول وإياكم" ووقف ثم قال "أن تؤمنوا باللّٰه ربكم" هذا الوقف فيه غير مستحسن، ولكن لايقطع الصلاة، وهذا مذهب الفقهاء.

١٨٧٠:- فأما مذهب القراء فهم يزعمون أن عددا من الوقف في القرآن بمواضع معينة، لو وقف غيرها يقطع الصلاة، وسمعت أنهم يكفرون به صاحبها، ولكن الكفر إنما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد، فالذى يقف للتنفس والضرورة لايكون للكفر فيه مدخل، ولا يقطع الصلاة، فمن ذلك: قول اللّٰه تعالى حكاية عن الشيطان يقول يوم القيامة للكفار "إن اللّٰه وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ماأنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخى إنى كفرت" بعض القراء يكفر، وهذا ليس بكفر؛ لأن الشيطان يكفر بمن أشرك به، واللّٰه أعلم، ومن ذلك، قالت اليهود عزير ابن اللّٰه" ولو وقف عند قوله "وقالت اليهود" ثم قال "عزير ابن اللّٰه" قال القراء: يقطع صلاته، وعند الفقهاء لاتفسد.

١٨٧١:- سئل على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه عن الترتيل في القرآن في قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) فقال: حفظ الوقوف وأداء الحروف، والأصل أن

١٨٧١:- أثر عليّ نقله السيوطى فى الدرّ المنثور مرفوعاً أنظر سورة المزمل ٤٤٢/٦.

الوقوف على الرافع دون المرفوع غير مستحسن، نحو قوله تعالى "شهد اللّٰه" و "قال للّٰه هذا يوم ينفع الصادقين" ، "قال الرسول يارب" فالوقف على "قال" و "شهد" و هذا غير حسن، والوقف على المرفوع دون الرافع غير حسن أيضا، نحو قوله "الحمد للّٰه رب العلمين" فالوقف على "الحمد" وقوله "اللّٰه خلق كل دابة من ماء" فالوقف على "اللّٰه" في اللغة غير حسن أيضا، وكذلك الوقف على الناصب دون المنصوب غير حسن، كقوله تعالى "ونادى نوح ابنه" وكذلك الوقف على المنصوب دون الناصب كقوله "إياك نعبد" وكذلك الوقف على "ان" غير حسن، وكل موضع حسن الوقف عليه، وتم الكلام به، وحسن الابتداء بما بعده، جاز الوقف عليه، وكل موضع تم الكلام به، وحسن الوقف عليه [غير أنه لايحسن الابتداء جاز الوقف عليه من غير تمامه، وكل مالا يحسن الوقف عليه،] ولا يتم الكلام به، ولا يحسن الابتداء به، فالوقف عليه غير حسن، والوقف على الحروف المعجمة فحسن عند عامة العلماء والقراء، كقوله تعالى "آلم" يقف ثم يقول "ذلك الكتب" أو يقف على "المصّ" ثم يقول "كتٰب أنزل إليك" ونحوهما في القرآن إلا في قوله تعالى "آلم اللّٰه" فان الميم منصوبة متصلة بقوله "اللّٰه" على قول الجمهور غير الأعشى.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٧٢:– إذا وصل حرفا من كلمة أخرى بأن قرأ "إياك نعبد" ووصل كاف "إياك" بنون "نعبد" أو قرأ "إنا أعطينك الكوثر" ووصل كاف "أعطيناك" بالف "الكوثر" أو قرأ "غير المغضوب عليهم" ووصل الباء بالعين، أو ماأشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته، وعلى قول العامة لا تفسد صلاته. **وفي الخانية:** لا تفسد، وإن تعمد ذلك، **الخلاصة:** إذا قال "سمع اللّٰه لمن حمده" ووصل الهاء من "اللّٰه" باللام فالصحيح أنه لاتفسد، وكذلك إن تعمد ذلك، **م:**وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا ،فقالوا: إذا علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسان هذا لا تفسد، فان كان في إعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلاته، وعلى هذا إذا قرأ "إذا جاء نصر اللّٰه" بطريق الاستفهام.

١٨٧٣:- **الحجة:** المصلى إذا بلغ في الفاتحة "إياك نعبد وإياك نستعين" لاينبغى أن يقف عند قوله "إياك" ثم سكت قال "نعبد" ثم قال "وإياك " وسكت ثم قال "نستعين"، وقيل: في آخر سورة الكوثر، إن شانئك هو الابتر" ينبغى أن يقرأ مهموزا وموصولا، ولا يرفع الراء في "الابتر" إنما يقول "هو الابتر" بجزم الراء ويقف، ثم قال "اللّٰه أكبر" وكان القاضى الإمام السعيد أبو بكر اليعقوبى قال: إذا فرغت من القراء ة، وتريد أن تكبرللركوع، فان كان الختم بالثناء فالوصل "باللّٰه أكبر" أولى كقوله تعالى "وكبره تكبيرا" ولو لم يكن ختم السورة بالثناء، فالفصل أولى، كقوله عز وجل "إن شانئك هو الابتر" الأولى أن يقف ويفصل ثم يقول: اللّٰه أكبر" وكقوله عز وجل "في جيدها حبل من مسد" يقف ثم يقول: اللّٰه أكبر.

الفصل التاسع: من زلة القارى، في ترك المد والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما:

١٨٧٤:- إن كان لايغير المعنى ولا يقبح الكلام، لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان يغير المعنى ويقبح الكلام، اختلف المشايخ، قال بعضهم: لاتفسد صلاته، وقال عامتهم: تفسد صلاته، **وفي النصاب:** وعليه الفتوى.

١٨٧٥:- م: مثال الأول في ترك التشديد: إذا قرأ "ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا" بغير تشديد لاتفسد صلاته لأنه قريب من "قتلوا" بالتشديد، **وفي الخانية:** "يدعّ اليتيم" قرأ "يدُع" غير مشدد لا تفسد صلاته، ولو قرأ "يدع" بتسكين الدال تفسد صلاته، ولو قرأ "ماودَعك" بغير تشديد لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ربُك" بغير تشديد تفسد.

١٨٧٦:- **م:** مثال الثانى: إذا قرأ "قل أعوذ برب الناس" وذكر "الرب" من غير تشديد، أو قرأ " إن النفس لأمارة بالسوء" ذكر "الامارة" بغير تشديد، ولو قرأ "إياك نعبد" بغير تشديد، قال بعضهم: تفسد صلاته، لأن "إيا" ضوء، فكأنه قرأ: ضوئك نعبد، **وفي الذخيرة:** ولو اعتقد ذلك يكفر، فاذا قرأ سهوا تفسد صلاته، والأصح أنه لا تفسد، **وفي الخلاصة:** وهو المختار، ولو قرأ "فمن أظلم ممن كذب على اللّٰه" شدد الذال في "كذب" اختلف المشايخ فيه، **وفي الغياثية:** قال بعضهم:

لاتفسد، وعليه الفتوى، **م:** ولو قرأ "فأولـٰئك هم العادّون" وشدد الدال، تفسد صلاته، بلاخلاف.

١٨٧٧:- ومثال الأول في ترك المد: [نحو إذا قرأ "إنا أعطينك" بدون المد.

١٨٧٨:- ومثال الثانى إذا قرأ "سواء عليهم" بدون المد]، ونحو أن قرأ "دعاءً ونداء" بدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد، **وفي الخلاصة:** والمختار أنه تفسد، **وفي الظهيرية:** قال بعضهم: لا تفسد الصلاة بتشديد المخفف، ولا بتخفيف المشدد، ولا بمد المقصور، ولا بقصر الممدود، ولا بهمز الملين، ولا بتليين المهموز، ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم، ولا بتسكين المتحرك، ولا بتحريك الساكن، ولا بابدال حركة بحركة لعموم البلوى، والصحيح إن تغير المعنى تفسد، نحو أن يقرأ "ولما جاموس" بغير المد لأن "الجاموس" حيوان.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٧٩:- إذا فرغ المصلى من فاتحة الكتاب قال "آمّين" بالمد والتشديد، فقد قيل: تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد على قول أبى يوسف، وقيل: لا تفسد على قولهما أيضا، وعليه الفتوى، وهو الأصح، **م:** وينبغى أن يقول "أمين" بغير مد ولا تشديد، أو "آمين" بالمد دون التشديد، **وفي النصاب:** ولو قال "أمين" بغير مد ولا تشديد لدعاء غيره، تفسد صلاته، **م:** و "آمين" "يا أمين" استجب لنا، إلا أنه لما سقط عنه ياء النداء، ادخل فيه المد وأقيم مقامه، **وفي الظهيرية:** ذكر نجم الدين رحمه اللّٰه في تفسيره وجها لآمِّين بالتشديد صيانة لكلام العامة، وتحرزا عن إفساد الصلاة، وقال: إن معناه ندعوك قاصدين إجابتك. **م:** ولو قال "آمين" بالمد وحذف الياء لا تفسد صلاته على قول أبى يوسف، ولو قرأ "أمن" بترك المد وحذف الياء ينبغى أن تفسد. **وفي الحجة:** وفي آمين ثلاث قراءات معروفات: "آمين" بالمد دون التشديد، و "أمين" بغير مد وتشديد بنصب الألف وهو اسم من أسماء اللّٰه تعالى، و "آمين" بالإمالة.

الفصل العاشر : من زلة القارى في اللحن في الإعراب

١٨٨٠:- إذا ألحن في الإعراب لحنا، وهو على وجهين: إما أن لا يغير

المعنی، بأن قرأ "لاترفعوا أصواتِكم" أو قرأ "إن الذين يغضون أصواتِهم" أو قرأ "الرحمٰنَ على العرش" بنصب الرحمن، ففي هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالإجماع، **وفي الخانية:** ولو قرأ "وربَّك يخلق ما يشاء ويختار" بالنصب لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم خير لانفسهم أنما نملى لهم" بكسر الأول وبنصب الثانى لا تفسد عند المتأخرين، ولو قرأ "وقال فرعون ذرونى اَقتلُ موسى" بالرفع دون الجزم، لا تفسد صلاته، ولو قرأ "الحمد لُلّٰه" برفع اللام الأول لا تفسد صلاته.

١٨٨١:- **م:** وإما أن تغير المعنى، بأن قرأ "هو اللّٰه الخالق البارى المصوّر" بفتح الواو ورفع الراء، أو قرأ "وعصى ادمَ ربُّه" بنصب آدم ورفع ربه، أو قرأ "وإذا ابتلى ابراهيمُ ربَه" برفع إبراهيم ونصب ربه، أو قرأ "من الجَنة والناس" بفتح الجيم، أو قرأ "عفا اللّٰه عنكِ لم أذنتِ لهم" بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه قال بعض المشايخ: لا تفسد صلاته، وهكذا روى عن بعض أصحابنا رحمهم اللّٰه، هو الأشبه. **وفي الخلاصة:** وبه يفتى، **وفي الخانية:** والإعادة أحوط، **وفي النصاب:** وعن أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: فيمن قرأ "وإذا ابتلى إبراهيمُ ربه" الصحيح أنه تفسد صلاته. **وفي الملتقط:** ولو قرأ "الخالق البارى المصوَّر" بنصب الواو، فعن أبى الفضل الكرمانى أنه أفتى بالفساد، **وفي الخانية:** ولو قرأ "ربنآ اٰمنا بما انزلت واتبعَنا الرسولُ" بنصف العين ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين، وكذا لو قرأ "فان كذبوك فقد كَذّب رسل من قبلك" بنصب كاف كذب، لا تفسد صلاته عند المتأخرين، وكذا لو قرأ "كُذب اصحاب الأيكة" برفع الكاف، ولو قرأ "أن اللّٰه بما يعملون" بالنصب لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ولا يغرنكم باللّٰه الغرور" بالكسر، تفسد صلاته.

١٨٨٢:- **الظهيرية:** سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن قرأ "إنا كفيناك المتسهزؤون" في "المستهزء ين" هل تفسد صلاته؟ قال: لا، كأنه قال: إنا كفيناك هم المستهزؤن، وذكر القتيبى في كتابه: من قرأ "ولا يحزنك قولهم أن العزة للّٰه جميعا" بنصب، إن كان متعمدا يكفر، وإن كان غير متعمد فسدت صلاته؛ لأن هذا تغيير المعنى، كأن النبى عليه السلام كان يحزنه أن

يكون العزة لـلّـه! قـال الشيـخ: هذا بعيد لأن "أن" قديكون بمعنى "لأن" فيكون معناه: ولا يحزنك قولهم لأن العزة للّه.

١٨٨٣:- **وفـي الـنوادر:** مـحـمـد بـن مـقـاتـل: لـو أن رجـلا صلـى فقـرأ "الـمـرسِـليـن" مكان "المرسَلين" والمنذِرين" مكان "المنذَرين" أو ختم آية رحمة بآية عذاب، أو على العكس، وما أشبه ذلك خطأ وغلطا، لم تفسد صلاته، فان ذكر في صلاته فليعد إلى ذلك الموضع، وليقرأ على الصحة. **وفي الغياثية:** ولو قرأ "اغير اللّه اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يَطعم ولايُطعم" بنصب الياء من الأول ورفعهـا مـن الثـانـى، أفتـى عـامة الائمة بسمرقند بفساد الصلاة، فبلغ ذلك الشيخ السيرافي المقرئ، فأخبر أنه قراء ة الأعشى، ووجهه: أغير اللّه اتخذ وليا ذلك الولى يـطعم ولا يطعم، فأخبروا بذلك فرجعوا. **وفي اليتيمة:** ولو قرأ "ليغيظ بهم الكفار" برفع الياء، لا تفسد صلاته، **وفي الحجة:** ولو قرأ "وقتل داؤدَ جالوتُ" بنصب داؤد ورفـع جـالوت، ينبغى أن يقطع صلاته، **وفي السراجية:** ولـو قرأ "اياك نعبِد" بكسر البـاء، لا تفسد صلاته، وفي النصب تفسد. **وفي الغياثية:** ولو قرأ "بكسر اللام " ان اللّه برئ من المشركين ورسولِه" الصحيح أنه تفسد صلاته.

١٨٨٤:- **وفي الظهيرية:** والـمتـأخـرون مـن أصـحابنا يقولون: الخطأ في الإعـراب لا تـفسـد صـلاتـه، وعليه الفتوى، ونقل عن أبى القاسم الصفار البخارى رحـمـه اللّه أن الـصلاة إذا جـازت بـوجـوه، وفسـدت مـن وجـه، يحكم بالفساد احتياطا، إلا في باب القراء ة؛ لأن للناس عموم البلوى فيه. **م:** وروى هشام عن أبى يـوسف رحـمـه الـلّـه: إذا لـحن القارئ في الإعراب، وهو إمام ففتح عليه رجل، إن صلاته جـائزة، وهـذه الـمسـألة دليـل عـلى أن أبا يوسف رحمه اللّه كان لايقول: بفساد الصلاة بسبب اللحن في الإعراب في المواضع كلها، وعن أبى حنيفة رحمه الـلّـه أيـضـا فيـمن قرأ "وإذا ابتلى ابراهيمُ ربه" برفع إبراهيم ونصب ربه أنه لا تفسد صـلاته،وعنه أيضا، أن من قرأ "إنما يخشى اللّهُ من عباده العلمآءَ" بنصب العلماء لا تفسد صلاته، ومعناه: إنما يجازى على خشية العلماء اللّه تعالى .

الفصل الحادى عشر:

(من زلة القارى) فى ترك الإدغام والإتيان به

١٨٨٥:- إذا أتى بالإدغام فى موضع لم يد غمه أحدمن الناس، نحو أن يقرأ " قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون" أدغم الغين فى اللام وشدد اللام، فقرأ "ستلّبون" وأدغم الحاء فى الشين وشدد الشين، فقرأ "وتشرون" فسدت صلاته، وإن أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد، إلا أن المعنى لايتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ " قل سيروا" وأدغم اللام فى السين وشدد السين، لاتفسد صلاته، وإذا ترك الإدغام بأن قرأ [" اينما تكونوا يدركُكُم الموت" أو قرأ "قل لو كان البحر مدادا" أو قرأ] " قل لو كنتم فى بيوتكم" وأشباه ذلك، وكذلك كل ما التقى الحرفان من جنس واحد والأول ساكن والآخر متحرك، فلم يدغم الأول فى الثانى، أو اجتمع ثلاثة أحرف، والأوسط ساكن، فلم يدغم الأوسط فى الثالث، نحو أن قرأ " ولقد مننا عليك مرة أخرى" فاظهر النونات الثلاث، أو اجتمع ثلاثة أحرف والأول منها ساكن فلم يدغم الأول، كما فى قوله " قل للّٰه الامر جميعا" "قل للذين كفروا ستغلبون" وكذلك فى نظائره لاتفسد صلاته، وإن فحش من حيث العبارة.

الفصل الثانى عشر: من زلة القارى فى الإمالة فى غير موضعها

١٨٨٦:- إذا قرأ " بسم اللّٰه" بالإمالة ، أو قرأ " ملك يوم الدين" بالإمالة، أوقرأ " ذلك الكتب" بالإمالة، أو قرأ " حتى نؤتى"، أو قرأ " وكانتا تحت عبدين" وما شاكل ذلك، لاتفسد صلاته، وقد روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: ليس كل لحن يفسد الصلاة، ولانعلم لحنا أخف من هذا ، وروى عن أبى صالح: أنه كان يعلم الصبيان "فخانتاهما" على الإمالة، ولم يرو عن أحد من فقهاء السلف فى وقته مع صلابتهم فى أمر الدين ومعرفتهم بالأحكام وإقدامهم على النهى واشتهار هذه القراء ة فى المساجد والمحاريب، الإنكار عليهم، وقد روى: أنه مكتوب فى

مـصـحف عثـمـان الـذى فيه أثر الدم " اللّٰه لا اله إلا هو ليجعمنّكم إلى يوم القيٰمة" و كـذلك مكتوب فى أول الأنعام " فى قرطيس فلمسوه" و كذلك مكتوب فى أول آل عمران " بِآييت اللّٰه" ومكتوب "لاتتخذوا إليهين اثنين" بالياء بين اللام و الهاء.

الفصل الثالث عشر: من زلة القارى فى حذف ما هو مظهر وفى إظهار ما هو محذوف

١٨٨٧:- نـحـو أن يـقرأ "هم الذين كفروا" فيجزم الميم ويظهر الألف من الـذيـن و كـانت الألف محذوفة فى الوصل غير مدغمة، ونحو أن يقرأ " الحمد للّٰه رب الـعـلـمـيـن" فـأظهـر الألف مـن " الـعـالمين" و كانت محذوفة، وهذا لايفسد الصلاة، و كـذلك إذا أظهـر حـرفين، إحداهما محذوفة والأخرى مدغمة، نحو أن يقرأ " وما خلق الذكر والانثى" أظهر الألف و كانت محذوفة، وأظهر اللام و كانت مـدغـمة فى الذال لأجل التسهيل لاتفسد صلاته. **وفى الخانية:** وأما حذف ما هو مظهر، فنحو أن يقرأ " وهم لايظلمون فرأيت" فحذف الألف عن "افرأيت" ووصل نون "يظلمون" بفاء " أفرأيت" ونحو أن يقرأ " وهم يحسبون نهم يحسنون صنعا" فـحـذف الألف مـن " انهم" ووصل النون بالنون فانه لايفسد الصلاة، وقد اختلف الـقـراء فـى حـذف ألف قريبة من هذه نحو قوله " قد أفلح" " بل أتينهم" " منَ جل ذلك"، وفى مصحف عثمان رضى اللّٰه عنه مكتوب فى الصافات " لونَّ عندنا ذكرا من الأولين، بحذف الألف من " أن"

م: مما يتصل بهذ الفصل

١٨٨٨:- إذا قرأ " الهكم" " القارعة' " الحاقة" وحذف اللام، فانه يفسد صلاته.

الفصل الرابع عشر: من زلة القارى فى ذكر بعض الحروف من الكلمة

١٨٨٩:- إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها، إما لانقطاع النفس أو لأنه نسى البـاقـى، ثـم تـذكـر، فذكر الباقى، نحو أن يقرأ " الحمدللّٰه " ولما قال " ال" انقطع

نفسه أو نسى الباقى، ثم تذكر فقال: " حمد للّٰه" أو لم يذكر الباقى، نحو أن قرأ فاتحة الكتاب والسورة، ثم نسى قراء ته، فأراد أن يقرأ، فلما قال " أل" فذكر أنه كان قد قرأ، فترك ذلك وركع، أو ذكر بعض الكلمة، وترك تلك الكلمة، وذكر كلمة أخرى، وفى هذه الصور كله، وما شاكلها تفسد صلاته عند بعض مشايخنا، وبه كان يفتى الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه، ومن المشائخ من فصل الجواب تفصيلا، فقال: إن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة **-وفى الخانية:** هو الصحيح- **م:** وإن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها، لايوجب فساد الصلاة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين فى الخصائل فى فصل زلة القارى هذه المسألة، وفرق بين الاسم والفعل، فقال فى الاسم: نحو " الحمد للّٰه" لاتفسد الصلاة إذا ذكر البعض وترك البعض، وفى الفعل: إذا ذكر البعض وترك البعض نحو أراد أن يقرأ " يشكرون" فقال " يش" وترك الباقى تفسد صلاته، وفى هذا التفصيل نظر، والفرق أن الألف واللام فى الأسماء زوائد وترك الزوائد، لايوجب فساد الصلاة، فأما فى الأفعال فالكل يكون أصلا، وترك الأصل يوجب الفساد، إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم إذا قال: " ال" فى "الحمد" وترك الباقى، فأما إذا قال " الح" وترك الباقى، فلا يتأتى هذا الفرق فتفسد صلاته، ومن المشائخ من قال: إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح فى اللغة ولايكون لغوا ولايتغير به المعنى، ينبغى أن لايوجب فساد الصلاة، وإن كان الشطر المقروء لامعنى له ويكون لغوا، أو لم يكن لغوا لكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة، وصيانة الصلاة فى هذا أكثر، وعامة المشائخ رحمهم اللّٰه على أنه لاتفسد. **الحجة:** وما حصل الانقطاع به فى وسط الكلمة، كما إذا قال المصلى " و" فسكت لاتفسد صلاته لأن من قرأ حروف القرآن منفصلة، لايقطع صلاته، ولو قال "و ع" فانقطع وسكت اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: لاتفسد؛ لأنه قال واواً وعينا، وقال بعضهم: تفسد؛ لأنه قال " و ع" ولو قال ثلاثة أحرف فسكت، أو أربعة أحرف وسكت، قال بعضهم : لاتفسد، مثل " سَنَسِ" بغير " مه" ومثل قوله " والَّ" بغير "ذى". **وفى الخانية:**

"حتی مطلع الفجر" لما قال "الفج" انقطع نفسه فركع، لم تفسد صلاته.

م: مما يتصل بهذا الفصل

١٨٩٠:– إذاخفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح أنه لايفسد، لأن فيه بلوی العامة.

الفصل الخامس عشر: من زلة القاری فی إدخال التأنيث فی أسماء اللّٰه تعالی:

١٨٩١:– إذا قرأ فی صلاته "هل ينظرون إلا أن تأتيهم اللّٰه فی ظلل من الغمام" قال علی ابن محمد الأديب: تفسد صلاته؛ لأن التأنيث لايجوز إدخاله فی أسماء اللّٰه تعالی، كما لايجوز فی قوله عز وجل: "اللّٰه إلا إله إلا هی الحی القيوم" وكما لايجوز فی قوله: "لم تلد ولم تولد" وأشباه ذلك، وحكی عن الشيخ الإمام أبی بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه أنه لاتفسد الصلاة؛ لأن الإتيان هنا فعل غير اللّٰه، ولا فرق فی ذلك بين التذكير والتأنيث، وبعض مشائخنا صححوا ما ذكر الفضلی من الجواب، ولكن أشاروا إلی معنی آخر، فقالوا: إنما لاتفسد صلاته فی هذه الصور بإضمار الكلمة وصار تقدير الآية –واللّٰه أعلم– إلا أن تأتيهم كلمة اللّٰه، كمافی وجه القراءة بالياء، ليس المراد إتيان اللّٰه، بل المراد إتيان أمر اللّٰه تعالی، ويمكن أن يقال: إنا نقدم ذكر الملائكة فی ظلل من الغمام فی القراءة، ويصير تقدير الآية: هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة واللّٰه، والتقديم والتأخير سائغ فی اللغة.

الفصل السادس عشر: من زلة القاری فی التغنی بالقرآن والألحان

١٨٩٢:– هذا الفصل علی وجهين: إن كان الألحان لايغير الكلمة عن

١٨٩٢:– أخرج البخاری عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم: ما أذن اللّٰه لشيئ ما أذن للنبی أن يتغنی بالقرآن، قال سفيٰن: تفسيره يستغنی به. بخاری، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن......٢/٧٥١ برقم:٤٨٣٣ ف: ٥٠٢٤

أخرج أبوداؤد عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: زيّنوا القرآن بأصواتكم. أبوداؤد، الصلوة، باب كيف يستحب الترتيل فی القراءة. النسخة الهندية ١/ ٢٠٧ دار الفكر برقم ١٤٦٨

وضعها ولايؤدى التغنى بها إلى تطويل الحروف التى حصل التغنى بها، حتى لايصير الحرف حرفين بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة، لايوجب ذلك فساد الصلاة، وذلك مستحب عندنا فى الصلاة وخارج الصلاة، وإن كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة؛ لأنّ ذلك منهى عنه، وإنما يجوز إدخال المد فى حروف المد واللين، وهى الهوائية والمعتلة، نحو الألف والواو والياء. **وفى الخانية:** والألحان فى حروف المد واللين لايغير، إلا إذا فحش، وإن قرأ بالألحان فى غير الصلاة، اختلفوا فيه، وعامة المشايخ كرهوا ذلك، وكرهوا الاستماع أيضا؛ لأنه يشبه بالفسقة بما فعلوه فى فسقهم، وكذا الترجيع فى الأذان، ومراد قوله عليه السلام: "زينوا القرآن بأصواتكم" القراءة بنغمة العرب.

فصل آخرفى الأحكام المتعلقة بالقرآن وقراءته خارج الصلاة

١٨٩٣:- **الحجة:** اعلم أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم، وحفظ جميع القرآن على سبيل الكفاية على الأمة. **الخانية:** رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة كأن تعلم الباقى، وتعلّم الفقة والأحكام أولى من صلاة التطوع. **وفى الكبرى:** وتعلم الفقة أولى من تعلم جميع القرآن؛ لأنه فرض كفاية، وتعلم مالا بد من الفقه فرض عين، إذا كان الرجل تعلم بعض القرآن، ولم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن أفضل من صلاته التطوع.

١٨٩٤:- امرأة تتعلم القرآن من الأعمى، إن تعلمت من امرأة كان أحب، **وفى الملتقط:** لايجوز للمرأة أن تتعلم القرآن من الأعمى.

١٨٩٣:- **قول المصنف:** وتعلم الفقه والاحكام:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن أبى ذر قال: قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يا أباذر! لأن تغدو فتعلم آية من كتاب اللّٰه خير لك من أن تصلى مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أولم يعمل خير من أن تصلى الف ركعة. سنن ابن ماجة. فضل من تعلم القرآن وعلمه ١/٢٠ برقم: ٢١٩، جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة ١/٢٥- ٢٦، كنز العمال ٢٨٦٥١،٥٧/١٠

١٨٩٥:- **م:** ولا بـأس بـأن يـعـلّـم النصرانى القرآن فربما يتوب، إذا قا ل الـكـافـر مـن أهـل الـحـرب أو الـذمة لمسلم: علمنى القرآن! فلا بأس به بأن يعلمه ويفقهه فى الدين، وفى كراهية أهل سمرقند: النصرانى إذا تعلم القرآن، [أى إذا أراد تـعلم القرآن يعلمه ويفهمه كذلك؛ لأنه عسى ان يهتدى، لكن لايمس المصحف، وإن اغتسل ثم مسه لابأس به] وهذا قول محمد رحمه اللّٰه، فقد ذكر القدورى عن أبى يوسف أنه لايترك الكافر أن يمس المصحف من غير فصل.

١٨٩٦:- ويجب للمولى أن يعلم عبده من القرآن قدر ما يحتاج إليه لأداء الصلاة.

١٨٩٧:- رجـل يـقـرأ الـقـرآن ويلحن فى قراء ته، فسمع إنسان إن علم أنه لـولقنه الصواب، لاتدخل عليه الوحشة أو تدخله، ولكن لايخرج من الطبع ولايقع بينهما عداوة، يـلـقنه الصواب، ولـم يكن فى وسعه من تركه، وإن علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة، فهو فى سعة من أن لايخبره.

١٨٩٨:- **وفى الخانية:** وتـكـلـموا فى قراء ة القرآن فى الفراش مضطجعا، والأولـى أن يـقـرأ عـلـى وجه يكون أقرب إلى التعظيم، ولابأس بالتهليل والتسبيح مـضـطـجـعـا، وكذا بالصلاة على النبى عليه السلام. وقراء ة القرآن من المصحف أولـى مـن الـقراء ة عن ظهر القلب. **م:** ولابـأس بـالتهـليل والتسبيح على ما يفرش ويبسط. وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض.

١٨٩٥:- أخـرج البـزار عـن اسامة بن زيد عن أبيه عن جده قال: قال ابن عمر -حديثا طويلا فيـه- وقـالـت يـا ابـن الـخـطـاب اضـع مـا كنت صانعاً فقد أسلمت فذهبت وجلست على السرير، فإذا بصحيفة وسط الباب فقلت: ما هذه الصحيفة هاهنا، فقالت لى: دعنا عنك يا ابن الخطاب فانك لاتغتسل مـن الجنابة ولاتتطهر، وهذا لايمسه إلا المطهرون، فما زلت بها حتى اعطتنيها فإذا فيها بسم اللّٰه الرحمن الرحيم الحديث. مسند البزار ١/ ٤٠٠ برقم: ٢٧٩، اسد الغابة ٣/ ٦٤٤، مجمع الزوائد ٩/ ٦٣

١٨٩٨:- **وقول المصنف:** وقراء ة الـقـرآن من المصحف:- أخرج الطبرانى والبيهقى عـن عثـمـان بـن عبد اللّٰه بن أوس الثقفى عن جده قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: قراء ة الـرجـل الـقـرآن فى غير المصحف ألف درجة، وقراء ته فى المصحف يضاعف على ذلك إلى ألفى درجة. المعجم الكبير ١/ ٢٢١ برقم:٦٠١، شعب الايمان للبيهقى ٢/ ٤٠٧ برقم: ٢٢١٧

١٨٩٩:- **م:** إذا قال الرجل " بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم" فان اراد به قراءة القرآن، يتعوذ قبله، وإن أراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الأستاد، لايتعوذ قبله لأنه لم يرد قراءة القرآن ، ألاترى: أن الرجل لو أراد أن يشكر فيقول "الحمد للّٰه رب العالمين" لايحتاج إلى التعوذ قبله، والأولى فى التعوذ أن يقول: "أعوذ باللّٰه من الشيطن الرّجيم" ولو قال "أعوذ باللّٰه العظيم" أو قال " أعوذ باللّٰه السميع العليم" جاز، لكن لاأحب أن يقول " أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم إن اللّٰه هو السميع العليم"؛ لأنه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة، فلا يحصل القراءة عقيب التعوذ -**وفى الحجة:** الأصح أنه يجوز- **م:** رجل قرأ القرآن فى غير الصلاة، لايجب عليه أن يتعوذ عند افتتاح كل سورة.

١٩٠٠:- **وفى الحجة:** ولو تعوذ وقرأ، ثم سلم عليه إنسان فرد عليه، أوأجاب المؤذن، أو سبح وذكر وهلل ومجد، لايجب عليه أن يعيد التعوذ، ولو عقد أو أكل أو عمل عملا كثيرا، فانه يعيد الاستعاذة.

١٩٠١:- وذكر السيد أبو القاسم السمرقندى: إنما تركت التسمية فى سورة البراءة إذا كتبها ووصلها سورة الأنفال، أما إذا ابتدأها، فليتعوذ وليأت بالتسمية، وفيه دليل على أن من ابتدأ باية الكرسى أو "شهداللّٰه" أو توسط أى سورة، ينبغى أن يأتى بالتسمية تبركا وتيمنا بها، كافتتاح جميع الأمور. **وفى النوازل:** سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتدأ قراءة سورة البراءة ولايسمى؟ قال: أخطا، وقال أبو القاسم : الصحيح ما قال محمد بن مقاتل؛ لأن الرجل لو أراد أن يبتدئ قراءة آية من سورة من السور كان مأمورا بأن يستعيذ باللّٰه من الشيطان الرجيم، ويقول "بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم" وكذلك سورة البراءة.

١٩٠٢:- **م:** إذا أراد الرجل أن يقرأ القرآن، يستحب أن يكون على أحسن حاله، فليلبس صالح ثوبه ويتعمم ويستقبل القبلة، وكذا العالم يجب أن يعظم العلم،

١٨٩٩:- خصه بقراءة القرآن، كما قال تعالى: فاذا قرأت القرآن فاستعذ باللّٰه من الشيطن الرجيم. النحل، رقم الآية: ٩٨.

وفی الخانية: وأن يكون على الطهارة، ثم يتعوذ، ثم يقول " بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ".

۱۹۰۳:- **م:** رجل يقرأ القرآن، وكلما انتهى إلى قوله تعالى "يٰايها الذين اٰمنوا" رفع رأسه وقال: لبيك ياسيدى! فالأحسن أن لايفعل ذلك، ولو فعل فى الصلاة، قالوا: لاتفسد صلاته، والأوجه أن تفسد.

۱۹۰٤:- وفى الترجيع بقراءة القرآن، تكلم المشائخ فيه، قال بعضهم: لابأس به، وأكثرهم على أنه مكروه، ولاينبغى لأحد أن يفعل ذلك، ولاينبغى لأحد أن يستمع إليه، ومعنى قوله صلى اللّٰه عليه وسلم " من لم يتغن" من لم يستغن، ذكره فى الغريبين. رجل يقرأ القرآن كله فى يوم واحد، والآخر يقرأ خمسة آلاف مرة " قل هو اللّٰه احد" فان كان هذا قارئا فقراءة القرآن كله أفضل.

۱۹۰٥:- وينبغى لحامل القرآن أن يختم القرآن فى كل أربعين يوما. **وفى السراجية:** ينبغى له أن يكون فى كل سنة ختمان، وفى اليتيمة: سئل عمر

۱۹۰٤:- أخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال: كانت قراءة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المدُّ، ليس فيه ترجيع، المعجم الاوسط ۳/ ۳۲۹ برقم: ٤۷٤۷

۱۹۰٥:- أخرج أبوداؤد عن عبداللّٰه بن عمرو أنه سأل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى كم يقرأ القرآن، قال: فى أربعين يوماً ثم قال: فى شهر، ثم قال: فى عشرين، ثم قال: فى خمس عشرة، ثم قال: فى عشر، ثم قال: فى سبع لم ينزل من سبع. أبوداؤد. الصلوة، باب تحزيب القرآن. النسخة الهندية ۱/ ۱۹۸ دار الفكر برقم: ۱۳۹٥.

أخرج أبوداؤد عن عبد اللّٰه بن عمرو قال: قال لي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: اقرأ القرآن فى شهر، قال: إن لي قوة، قال: اقرأه فى ثلاث. أبوداؤد، الصلاة، باب فى كم يقرأ القرآن؟ النسخة الهندية ۱/ ۱۹۷ دار الفكر برقم: ۱۳۹۱.

وأخرج أبوداؤد عن عبد اللّٰه يعنى ابن عمرو قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لايفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث. أبوداؤد. الصلاة، باب تحزيب القرآن. النسخة الهندية ۱۹۸/۱ دار الفكر برقم: ۱۳۹٤

وقول المصنف: إذا أراد انسان ختم القرآن أول النهار الخ. أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن وبرة بن عبد الرحمن بن الاسود قال: من قرأ القرآن فختمه نهارا غفرله ذلك اليوم، ومن ختمه ليلاً غفرله تلك الليلة! شعب الإيمان ۲/ ۳٦۹ برقم: ۲۰۷٥.

الحافظ عن المروى عن أبى حنيفة: أن من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه؛ أن المراد به فى سنة فى عمره أم فى كل سنة؟ فقال: بل فى كل سنة. واختلف مشائخنا رحمهم الله فى قارئ القرآن إذا أراد أن يقضى حقه الواجب بقراء ته، قال بعضهم: يختم كل أسبوع، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: فى كل سنة مرتين، والأحسن فيه أن يقال: الختم فى كل شهر مرة، وبه أفتى أبوعصمة رحمه الله. **وفى جامع الفتاوى:** رأيت فى بعض النسخ لايستحب أن يختم القرآن فى أقل من ثلاثة أيام لقوله عليه السلام: "من قرأ القرآن فى أقل من ثلاثة أيام لم يفقه" **م:** إذا أراد إنسان ختم القرآن، قال عبد الله بن المبارك: يعجبنى أن يختم فى الصيف أول النهار، وفى الشتاء أول الليل، لأنه إذا ختم أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسى، فاذا ختم أول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح.

١٩٠٦:- **وفى فتاوى سمرقند:** ويكره الدعاء عند ختم القرآن فى شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة، لأن هذا لم ينقل عن النبى عليه السلام ولاعن الصحابة، ولهذا قال أبو القاسم الصفار: لو لا أن يقول أهل هذه البلدة لمنعنا من الدعاء وإلا لمنعتهم، لكن هذا شئ لايفتى به؛ لأنه لاينبغى أن يقال للعامة مالم يفهموا.

١٩٠٧:- قراءة "قل هو الله أحد" ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشائخ، وقال الفقيه أبو الليث: هذا شئ استحسنه أهل القرآن وأئمة الامصار، فلا بأس به. **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، إلا أن يكون ختم القرآن فى الصلاة؛ وفى الخانية: فى المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة.

١٩٠٨:- **م:** القراءة فى الاسباع جائزة، وفى المصحف أحب.

١٩٠٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن أنس انه كان، إذا ختم جمع أهله الخ. مصنف ابن شية. فضائل القرآن، باب ٢١- ١٥/٤٧١ حديث: ٣٠٦٦١

وأخرج أيضا عن مجاهد قال الرحمة تنزل عند ختم القرآن، مصنف ابن أبى شيبة، فضائل القرآن، باب:٢١، ١٥/٤٧١ برقم:٣٠٦٦٥

١٩٠٧:- **قول المصنف:** ماراه المسلمون حسناً الخ: أخرج أحمد في مسنده حديثا طويلا عن عبد الله بن مسعود طرفه هذا فما رأى المسلمون حسنافهو عند الله حسن،، مسند أحمد، ١/٣٧٩ برقم: ٣٦٠٠ المستدرك، معرفة الصحابة ٥/١٦٨٥ برقم: ٤٤٦٥

١٩٠٩:- ويكره أن يصغر المصحف، ويكتب بقلم رقيق.

١٩١٠:- **وفى اليتمية:** إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم، وروى فيه عن أنس بن مالك عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: "عرضت عليَّ أجور أمتى حتى القذاة أو البعرة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتى، فلم أر ذنبا أكبر من آية أو سورة أوتيها الرجل فنسيها" قال يوسف بن محمد رحمه اللّٰه: وتفسير النسيان: أن لايمكنه القراءة من المصحف.

١٩١١:- وسئل الوبرى عمن سمع القرآن وهناك واعظ، أيهما استماعه أولى؟ فقال: العظة، سئل البقالى أيضا عن قراءة القرآن أفضل أم الصلاة على النبى عليه السلام عند طلوع الشمس وفى الأوقات المنهى عن الصلاة؟ قال: الصلاة على النبى والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن.

١٩١٢:- وسئل الخجندى عن مصحف صارقديما لايصلح للقراءة، هل يجوز أن يجلد به القرآن؟ قال : لا.

١٩١٣:- وسالت والدى عن كواغذ من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون فى الغلاف؟ فقال: إن كان فى المحصف أو فى كتب الفقه، فلا بأس به، وإن كان فى كتب الأدب أو النحو، يكره لهم ذلك.

١٩١٤:- رجل يكتب الفقه، وبجنبه رجل يقرأ القرآن لايمكنه أن يستمع القرآن، كان الإثم على القارئ؛ لأنه قرأ فى موضع اشتغل الناس فى أعمالهم، **وفى الكبرى :** ولاشئ على الكاتب.

١٩٠٩:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن على أنه كان يكره أن يكتب المصحف فى الشئ الصغير. شعب الإيمان، باب فى تعظيم القرآن ٢/٥٤٥ برقم:٢٦٦٤

١٩١٠:- أخرج أبوداؤد عن انس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: عرضت عليّ أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب امتى فلم أرذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها. أبوداؤد، تفريع أبواب المساجد، باب فى كنس المسجد، النسخة الهندية ١/ ٦٦ دار الفكر برقم: ٤٦١

١٩١٥:- **م:** ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل، **وفي الخانية:** والمسلخ. **م:** والحمام، **وفي القدوري:** أطلق محمد رحمه الله القراءة في الحمام. وفي صلاة النوازل: قراءة القرآن في الحمام على وجهين: إن يرفع صوته يكره، وإن لم يرفع بل يقرأ خفيا لايكره، هو المختار -**وفي النصاب:** وعليه الفتوى .**وفي الصيرفية:** وقال القاضي الإمام بديع الدين: لو كان في الحمام وحده ويرفع صوته لايكره، وفي التهليل والتسبيح لابأس به وإن رفع، قال ظهير الدين: يكره الثناء. **وفي فتاوى قاضي برهان الدين:** إن كان يرفع صوته يكره، وإلا فلا. **وفي الخانية:** قراءة القرآن في الحمام [إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام] طاهرا، لابأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولايرفع صوته لابأس به. وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان متهيئا لايشغله العمل والمشي جاز، وإلا فلا.

١٩١٦:- ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف؛ لأن بيوت المسلمين لايخلو عن ذلك.

١٩١٧:- **م:** قراءة القرآن عند القبور يكره عند أبي حنيفة، وعند محمد لايكره، ومشائخنا أخذوا بقول محمد، ثم هل ينفع؟ والمختار أنه ينفع؛ لأن الأخبار وردت بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك.

١٩١٥:- أخرج البخاري تعليقاً- عن ابراهيم لابأس بالقراءة في الحمام، البخاري، الضوء، رقم الباب ٣٧، ١/ ٣٠

١٩١٧:- أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مات احدكم، فلاتحبسوه واسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره، المعجم الكبير ١٢/ ٣٤٠ برقم:١٣٦١٣، شعب الايمان، ٧/ ١٦ حديث: ٩٢٩٤

وأخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه قال قال يابنيّ إذا انامت فالحدني فاذا وضعتني في لحدى فقل بسم الله وعلى ملّة رسول الله، ثم سنّ عليّ الثرى سناً ثم إقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. المعجم الكبير ١٩/ ٢٢٠ حديث: ٤٩١.

١٩١٨:- رجل مات فأجلس وراثه رجلا يقرأ القرآن على قبره، تكلموا فيه، منهم من كره ذلك، والمختار أنه ليس بمكروه، ويكون المأخوذ فى هذا الباب قول محمد.

١٩١٩:- **وفى اليتيمة:** سألت والدى عن ختم القرآ ن ليلة البراء ة أو فى أواخر شهر رمضان ويوم الجمعة؟ فقال: هو مندوب.

١٩٢٠:- وسئل الخجندى عن إمام يقرأ مع أهل جماعة، كل غداة بعد ما فرغ من صلاته جاهرا آية الكرسى وشهد اللّٰهوآخر سورة البقرة، هل يجوز له أن يعتاد بهذه العادة؟ فقال: لابأس به، والأفضل الإخفاء بها.

١٩٢١:- وسئل عن إحياء ليلة القدر بقراء ة القرآن أولى أم بصلاة التطوع؟ فقال: قراء ة القرآن فى الصلاة أولى. وبعض هذه المسائل يأتى فى كتاب الاستحسان.

١٩٢٢:- **واقعات الناطفى:** الرجل إذا أمكنه أن يصلى بالليل وينظر بالنهار فى العلم، فعل، وإن لم يمكنه أن ينظر بالنهار فى العلم، فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر فى العلم أفضل من الصلاة، لأنه جاء فى العلم أن مذاكرة ساعة خير من إحياء ليلة.

١٩٢١:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قراء ة القرآن فى الصلاة أفضل من قراء ة القرآن فى غير الصلاة، الحديث: شعب الإيمان، باب فى تعظيم القرآن ٢/ ٤١٣ برقم: ٢٢٤٣

١٩٢٢:- نقل فى كنز العمال من مسند الفردوس - طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة، وطلب العلم يوماً خير من صيام ثلثة أشهر. كنز العمال، كتاب العلم، ١٠/٥٧ برقم: ٢٨٦٥٢

ونقل ابن عبد البر عن قتادة قال ابن عباس تذاكر العلم بعض ليلة أحبّ إلىّ من إحيائها. جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة ١/ ٢٤

م: فصل فی الرکوع

١٩٢٣:- اختلف المشايخ فی وقت الركوع، عامتهم على أن وقته بعد ما فرغ من القراءة، وبعضهم قالوا: إذا أتم بقية القراءة فی حالة الخرور للركوع لابأس به بعد أن يكون ما بقی من القراءة حرفا أو كلمة، والأول أصح [والقدر ما يتناوله الاسم بأن يكون أقرب إلى تمام الركوع].

١٩٢٤:- وإذا ركع يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه؛ ولايطبق عندنا، وكان ابن مسعود وأصحابه رضی الله عنهم يقولون بالتطبيق، وصورته: أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه.

١٩٢٣:- أخرج الترمذی عن أبی هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد -وطرفه- إذا قمت إلى الصلوة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً...... ترمذی، الصلوة، باب ما جاء فی وصف الصلوة. النسخة الهندية ١/٦٦ برقم: ٣٠٢

١٩٢٤:- أخرج أبوداؤد عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد و محمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر بعض هذا ، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه الخ. أبوداؤد، تفريع أبواب الصفوف، باب افتتاح الصلوة. النسخة الهندية ١/١٠٧ دار الفكر برقم: ٧٣٤

وأخرج الترمذی عن أبی عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب. ترمذی، الصلاة، باب ما جاء فی وضع اليدين على الركبتين فی الركوع. النسخة الهندية ١/ ٥٩ برقم: ٢٥٧

وأخرج البخاری عن أبی يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد، صليت إلى جنب أبی فطبقت بين كفّي ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهانی أبی وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. بخاری، الأذان، باب وضع الأكف على الركب فی الركوع ١/١٠٩ برقم: ٧٨٢ ف: ٧٩٠ ←

١٩٢٥ :- ويبسط ظهره ولاينكس رأسه ولايرفعه، معناه يسوى رأسه بعجزه. فاذا اطمأن راكعا، رفع رأسه.

١٩٢٦ :- والطمانينة لسيت بفرض عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى لو تركها لاتفسد صلاته، وعند أبى يوسف والشافعى رحمهما الله فرض، حتى لو تركها تفسد صلاته. **وفى النوازل:** سئل عن رجل ركع فلم يرفع رأسه من الركوع وخر ساجدا؟ قال أبو بكر: فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، جازت صلاته، وفى قول أبى يوسف، لايجوز. **م:** وذكر المعلى فى نوادره عن أبى يوسف قال: سألت أبا حنيفة عمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود؟ قال: لايجزيه صلاته، قال أبو يوسف: وأنا أقول: لايجزيه صلاته، وفى صلاة الأثر عن هشام عن محمد مسألة تدل على أن قول محمد مثل قول أبى يوسف رحمه الله.

←وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى هؤلآء خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب التطبيق فى الركوع ١/ ٢٦ برقم: ١٣٣٣

وأخرجه مسلم فى المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق. النسخة الهندية ١/ ٢٠٢ برقم: ٥٣٤

١٩٢٥ :- أخرج الترمذى عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتجزئ صلوة لايقيم الرجل فيها يعنى صلبه فى الركوع وفى السجود. ترمذى، الصلوة، باب ما جاء فيمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود. النسخة الهندية ١/ ٦١ برقم: ٢٦٤

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك الخ. مسلم، الصلاة، باب مايجمع صفة الصلاة. النسخة الهندية ١/١٩٤ بيت الأفكار ٤٩٨

۱۹۲۷:- **م:** وإن طأطأ رأسه فی الرکوع قلیلا ولم یعتدل، فظاهر الجواب عن أبی حنیفة رحمه اللّٰه أنه یجوز، وروی الحسن أنه إن کان إلی الرکوع أقرب یجوز، وإن کان إلی القیام أقرب لایجوز، قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه: إذا کان بحال لو نظر الناظر إلیه من بعید لم یشکل علیه أنه فی الصلاة یجوز، وإن أشکل علیه أنه فی الصلاة أو خارج الصلاة لایجزیه.

فصل فی السجود

۱۹۲۸:- السنة فی السجود أن یسجد علی الجبهة والأنف والیدین والرکبتین والقدمین؛ وأما فرض السجود فیتأدی بوضع الجبهة أو الأنف والقدمین فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه، وقال أبو یوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: لایتأدی بوضع الأنف- **وفی جامع الجوامع:** کخده وذقنه، **م:** إلا إذا کان بجبهته عذر، **وفی التفرید:** یجوز عند أبی حنیفة مع الکراهة، ولو سجد علی الجبهة دون الأنف، یجوز اتفاقا، وعند الشافعی لایجوز، **م:** قال الشیخ الإمام شمس الأئمة الحلوانی

۱۹۲۷:- أخرج ابن أبی شیبة عن ابنة لسعد: أنها کانت تفرط فی الرکوع تطأطواً منکراً، فقال لها سعد: إنما یکفیك إذا وضعت یدیك علی رکبتیك. المصنف لابن أبی شیبة، الصلاة، باب فی أدنی ما یجزئ أن یکون من الرکوع والسجود، ۲/۴۵۲ برقم: قدیم ۲۵۷۷ جدید ۲۵۹۲

وأخرج أیضا عن ابن مسعود قال: إذا أمکن الرجل یدیه من رکبتیه، والأرض من جبهته، فقد أجزأه. المصنف لابن أبی شیبة، الصلاة، باب فی ادنی ما یجزئ أن یکون من الرکوع والسجود ۲/ ۴۵۳ برقم قدیم: ۲۵۷۸ جدید ۲۵۹۳

۱۹۲۸:- أخرج البخاری عن ابن عباس قال: قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم: أمرت أن أسجد علی سبعة أعظم: علی الجبهة وأشار بیده علی أنفه والیدین والرکبتین وأطراف القدمین، ولانکفت الثیاب والشعر. البخاری، الأذان، باب السجود علی الأنف ۱/۱۱۲ حدیث: ۸۰۴

وأخرج الترمذی عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقد ماه. ترمذی، الصلوة، باب ماجاء فی السجود علی سبعة أعضاء. النسخة الهندیة ۱/ ۶۲ برقم: ۲۷۱

رحمه اللّٰه: ذكر الأنف -وهو اسم لما صلب من الأنف -دليل على أنه لايكفيه أن يسجد على ما لان من الأنف، وهو الأرنبة، وإن عليه أن يمكن ما صلب من أنفه من الأرض بالقدر الممكن.

١٩٢٩:- والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا، وقال زفر والشافعي رحمهما اللّٰه: هو واجب، **وفى جامع الجوامع:** سنة عندنا.

١٩٣٠:- **وفى الحجة:** وإذا سجد على مفرق رأسه لايجوز، ولو وضع الرأس والقدمين ولم يضع اليدين جاز.

١٩٣١:- ووضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض، فان وضع إحداهما دون الأخرى لايجوز، **وفى الخانية:** ولايسجد رافعا إحدى قدميه عن الأرض.

١٩٣٢:- **م:** ولو سجد على كور عمامته- **وفى المنافع:** وهو دورها، **وفى القدورى:** أو فاضل ثوبهجاز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو سجد على كور عمامته قيل: إنما يجوز، إذا لم يكن غليظا، ثم إذا كان لدفع الأذى، لايكره، وإن كان لئلا يصيبه التراب، يكره.

١٩٣٣:- **م:** ويضع يديه فى السجود حذاء أذنيه -**وفى الوقاية:** ضاما أصابعه؛ **م:** ويوجه أصابعه نحو القبلة، ويعتمد على راحتيه ويبدى ضبعيه، **وفى الهداية:** ويجافى بطنه عن فخذيه، وقيل: إذا كان فى الصف لايجافى كيلا يوذى جاره.

١٩٣٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن ابن المسيب والحسن: أنهما كانا لايريان باساً بالسجود على كور العمامة. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة ولايرى به بأساً. ٢/٤٩٨ برقم: ٢٧٦٣

وأخرج عن عياض بن عبداللّٰه القرشي قال: رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رجلاً يسجد على كور العمامة، فأومأ بيده أن أرفع عمامتك فأومأ إلى جبهته.

وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه كره السجود على كور العمامة. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب من كره السجود على كور العمامة ٢/٥٠٠-٥٠١ برقم قديم ٢٧٥٨- ٢٧٦٣ جديد ٢٧٧٤- ٢٧٧٩

١٩٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن طريق وائل بن حجر قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حين سجد ويديه قريباً من أذنيه. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب فى اليدين اين يكونان من الرأس ٢/ ٤٧٩ برقم قديم ٢٦٦٧ جديد٢٦٨٢ ←

م: ويعتدل فى سجوده، ولايفترش ذراعيه، **وفى جامع الجوامع:** لك أن تفترش فى النفل، **وفى الحجة:** والنساء جاز لهن وضع الذراعين على الأرض.
م:وتفسير الاعتدال الطمانينة، وإنه ليس بفرض عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ولكن لو تركه يكره أشد الكراهة، رأيت فى بعض الشروح روى عن أبى حنيفة أنه قال: أخشى عليه أن لايجوز صلاته.

١٩٣٤:- والمرأة تلصق بطنها بركبتيها، ولاتجافى عضدها، وهى فى الباقى كالرجل، **وفى شرح الطحاوى:** والمرأة تنخفض ولاتنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذها، **وفى الولوالجية:** ولاتجافى بطنها من فخذها فى ركوعها وسجودها.

١٩٣٥:- **م:** ثم الاعتدال فى الركوع والسجود إذا لم يكن فرضا عند أبى حنيفة، يكون واجبا أو سنة عنده، قال أبو عبد اللّٰه الجرجانى: لو تركه ساهيا لايلزمه سجدة السهو، ولو تركه متعمدا يكون مسيئا.

١٩٣٦:- وذكر الكرخى أنه واجب، لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو، ولو تركه متعمدا ذكره صدر الإسلام: يلزمه الإعادة.

← وأخرج عبد الرزاق عن حفص بن عاصم قال: صليت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعى حين سجدت، فقال: يا ابن أخى اضمم أصابعك إذا سجدت واستقبل القبلة الخ. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب السجود ٢/ ١٧٢ برقم ٢٩٣٣

وأخرج مسلم عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع: تعنى بياضها. مسلم . الصلاة، باب مايجمع صفة الصلوة. النسخة الهندية ١/١٩٤ بيت الأفكاربرقم ٤٩٧

وأخرج مسلم عن انس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اعتدلوا فى السجود ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. مسلم. الصلاة، باب الاعتداال فى السجود...... النسخة الهندية ١/١٩٣ بيت الأفكار برقم ٤٩٣

١٩٣٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: إذا سجدت المرأة فلتلزق بطنها بفخذيها، ولاترفع عجيزتها ولاتجافى كما يجافى الرجل. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب المرأة كيف تكون فى سجودها ٢/ ٥٠٥ برقم قديم ٢٧٨٢ جديد ٢٧٩٨

١٩٣٧:- **وفى الحجة:** فلو كان بموضع سجوده شوك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه عن موضع السجود، ووضع بموضع آخر جاز، ولايكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة.

١٩٣٨:- **اليتيمة:** سئل الحلوانى عمن رفع رأسه من السجدة قبل الإمام أيمكث أم يعود إلى السجدة؟ قال: يعود، وسئل هو عمن صلى ثم تذكر بعد السلام أن عليه سجدة ولكن لايدرى أصلية كانت أو سجدة تلاوة، ولايقع تحريه على شئ؟ فقال: يعيد. **م:** وهاهنا كلمات كثيرة تأتى فى فصل ما ينبغى للمصلى أن يفعله فى صلاته.

فصل فى القعدة الأخيرة

١٩٣٩:- يجب أن يعلم بأن القعدة الأخيرة فرض عندنا، **وفى جامع الجوامع:** عند الشافعى واجب، وعند مالك سنة. **م:** وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد، **وفى المنافع:** وهو إلى قوله:"عبده ورسوله" وقيل: القدر المفروض ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين، والأول أصح.

١٩٤٠:- **م:** والسنة فى القعدة الأولى والثانية أن يفترش رجله اليسرى، فيقعدعليه، أوينصب اليمنى نصبا،وفى شرح الطحاوى: ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة،- **وفى الوافى:** واضعا يديه على فخذيه باسطا أصابعه، **وفى التجريد:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يفعل فى القعدة الأولى مثل ذلك، وفى الثانية يخرج رجليه من الجانب الأيسر ويجلس على الأرض، **وفى الكافى:** وقال مالك: يتورك فى القعدتين. **وفى الذخيرة:** وفى القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنىٰ واليسرى على فخذه اليسرى، ولايأخذ الركبة، هو الأصح [**وفى شرح الطحاوى:** ويفرق بين أصابعه.

١٩٣٩:- أخرج أبوداؤد عن القسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدىّ، فحدثنى أن عبد اللّٰه بن مسعود أخذ بيده وأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أخذ بيد عبد اللّٰه، فعلمه التشهد فى الصلوة، فذكر مثل دعا حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد. أبوداؤد. الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/ ١٣٩ دار الفكر برقم: ٩٧٠

١٩٤٠:- أخرج النسائى عن ابن عمر قال: من سنة الصلوة أن تنصب القدم ←

١٩٤١:- **م:** وتقعد المرأة كأستر مايكون لها]. **وفى شرح الطحاوى:** والمرأة تجلس للتشهد على إليتها اليسرى، وتخرج رجليها من الجانب الأيمن؛ لأنها أسترلها، **وفى الولوالجية:** وتقعد على رجليها إن شاءت.

م: فصل فى القومة التى بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين

١٩٤٢:- يجب أن يعلم بأن الروايات اختلفت عن أبى حنيفة رحمه الله فى هذا، ذكر فى بعضها أن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض، فأما عوده إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسةبين السجدتين ليسا بفرض، وهو قول محمد رحمه الله.

١٩٤٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو ترك القومة، جازت صلاته، ولكن يكره أشد الكراهة.

١٩٤٤:- **م:** وقال أبويوسف رحمه الله: العود إلى القيام والجلسة فرض،

← اليمنى واستقباله باصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. النسائى. كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد. النسخة الهندية ١/١٣٠ دار الفكر برقم: ١١٥٤.

أخرج الدار قطنى معناه. سنن الدار قطنى. الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين ١/ ٣٤١ برقم: ١٣٠٦

وأخرج البخارى نحوه عن ابن عمر أيضاً. الصلاة، باب سنة الجلوس فى التشهد، النسخة الهندية ١/ ١١٤ برقم: ٨١٩ ف: ٨٢٧.

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. مسلم، المساجد، باب صفة الجلوس فى الصلاة...... النسخة الهندية ١/ ٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٨٠

١٩٤٤:- أخرج البخارى عن أبى هريرة فى رجل صلى سرعة، فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إرجع فصلّ فانك لم تصل فقال فى الثالثة: فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. الخ. البخارى. كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان ٢/ ٩٨٦ برقم: ٦٤١١ف: ٦٦٦٧

وعـن أبـى حنيفة رحمه اللّٰه أن الانتقال فريضة، فأما رفع الرأس من الركوع والعود إلـى الـقيـام ليس بفرض، وهو الصحيح من مذهبه إلا أن الانتقال من السجدة إلى السجدة بـدون رفـع الرأس لايمكن، فيشترط رفع الرأس لتحقق الانتـقال لا لأنه رفـع الرأس فرض بنفسه، حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة من غيـر رفـع الرأس بأن سجد على وسادة ثـم نـزعـت الوسادة من تحت الرأس وسـجـد على الأرض يجوز، ولايشترط فيها رفع الرأس، هكذا ذكره القدورى فى كتابه وشيخ الإسلام فى شرحه.

١٩٤٥:- **وفى الكافى:** إذا ركـع الـمصلى فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خـرّ سـاجـدا وهو ساه، حكى عن عدة من أصحابنا: أنه يجب عليه سجدة السهو، **وفى اليتيمة:** سـئـل حـميـر الوبرى عن رجل كان لايتم الركوع فى حقه أن يقضى هذه الصلوات ويأخذ فى ذلك على قول أبى يوسف والشافعى أم يشتغل بالتطوع؟ فـقـال: ما دام وقت الصلاة باقيا يؤمر بالإعادة، وإذا خرج لا، ولو أعاد يثاب عليها. **م:** ثـم على الرواية التى شرط فيها رفع الرأس من الركوع يكتفى بادنى مايطلق عليه اسم الرفع، وكذلك فى السجدة إذا شرطنا رفع الرأس، يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، والـعـود إلـى الـقيـام عـند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين إذا لم يكونا فرضين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه فهما سنتان عنده بلا خلاف.

فصل فى الخروج عن الصلاة بفعل المصلى

١٩٤٦:- الخروج عن الصلاة بفعل المصلى فرض، وذلك بأن يبنى على

١٩٤٦:- أخـرج أبـوداؤد عن القسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد اللّٰه بـن مسـعـود أخـذ بيده، وأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أخذ بيد عبد اللّٰه فعلمه التشهد فى الصلاة، فـذكـر مثـل دعـاء حديث الاعمش : إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فـقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. أبوداؤد. الصلاة، باب التشهد. النسخة الهندية ١/١٣٩ دار الفكر برقم: ٩٧٠، وأخرج أحمد معناه. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٤٢٢ برقم ٤٠٠٦

وأخـرج التـرمـذى عـن عـلـي عـن الـنبـى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ترمذى. الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور. النسخة الهندية ١/٥ برقم ٣

صلاته صلاة إما فرضا أو نفلا، أو يضحك قهقهة، أو يحدث عمدا، أو يتكلم، أو يذهب، أو يسلم، وقالا: ليس بفرض، **وفى جامع الجوامع:** وعند الشافعى الخروج بلفظ السلام فرض -**م:** وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدرالتشهد، ولم يسلم، ولم يفعل شيئا مما ذكرنا، فسدت صلاته عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، خلافا لهما، ويبتنى على هذا مسائل.

[واجبات الصلاة]

١٩٤٧:- وأما واجبات الصلاة فالمذكور فى شروح المشايخ أنها ستة، إحداها: تعديل الأركان عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، **وفى المغرب:** والمراد بتعديل أركان الصلاة: تسكين الجوارح فى الركوع والسجود، والقومة بينهما، والقعدة بين السجدتين.

١٩٤٨:- **م:** والثانية: تعيين الفاتحة للقراءة فى الأوليين، والاقتصار على قراءتها مرة، وتقديمها على السورة، وتعيين الأوليين بقراءتها، وقراءة ثلاث آيات بعدها، وقراءة الفاتحة فى الأخريين عندهما فى ظاهر الرواية، وعند الكل فى رواية الحسن بن زياد.

١٩٤٩:- والثالثة: القعدة الأولى من ذوات الأربع والثلاث من الفرائض والواجبات.

١٩٤٧:- أخرج البخارى فيه عن أبى هريرة حديثاً طويلاً كما تقدم فى مسئلة ١٩٤٤ فانظر إليها.

١٩٤٨:- أخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها فى الركعتين الأوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية احياناً وكان يطيل فى الركعة الأولى. البخارى. الأذان، باب إذا اسمع الامام الآية:، ١/١٠٧ حديث ٧٧٠ ف: ٧٧٨

١٩٤٩:- أخرج النسائى عن عبد اللّٰه قال: كنا لا ندرى مانقول فى كل ركعتين، غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا وأن محمداً صلى اللّٰه عليه وسلم علّم فواتح الخير وخواتيمه فقال: إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات للّٰه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّٰه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع اللّٰه عزوجلّ. نسائى. كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الاول. النسخة الهندية ١/١٣٠دار الفكر برقم: ١١٥٩

وأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير -وطرفه- وكان يقول فى كل ركعتين التحية الخ. مسلم ، الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤ بيت الأفكار برقم: ٤٩٨

١٩٥٠:- والرابعة: قراءة التشهد فى القعدة الأولى والأخيرة، **وفى الحجة:** والتشهد فى القعدة الأولى سنة مؤكدة، **وفى السغناقى:** والأصح أنها واجبة، **وفى الكافى:** وعند الشافعى فرض، **وفى خزانة الفقة:** والصلاة على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى القعدة الأخيرة واجبة.

١٩٥١:- **وفى اليتيمة:** ذكر السرخسى فى أول كتاب الصلاةله فى التطوع: يصلى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى القعدة الأولى، وفى الفريضة لايصلى على النبى عليه السلام عندنا، وعند الشافعى رحمه اللّٰه يصلى.

١٩٥٢:- **م:** والخامسة: قراءة القنوت فى الوتر.

١٩٥٣:- والسادسة: تكبيرات صلاة العيد.

١٩٥٤:- وهاهنا أشياء أخر هى من جملة الواجبات، إحداها: الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت، **وفى الحجة:** وبعضهم قالوا: هو السنة، والصحيح أنهما واجبان، وتجب سجدتا السهو بتركهما. **م:** والإنصات عند قراءة الإمام

١٩٥٠:- أخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال: لاتجوز صلاة إلا بتشهد. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب من من نسي التشهد ٢/ ٢٠٦ برقم ٣٠٨٠

١٩٥١:- أخرج أحمدعن عبد اللّٰه بن مسعود قال: علمنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى وسط الصلاة وفى آخرها -وفيه- ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء اللّٰه أن يدعو ثم يسلم. مسند الامام أحمد ١/٤٥٩ برقم: ٤٣٨٢

١٩٥٢:- أخرج ابن ماجةعن أبى بن كعب أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع. ابن ماجة، ما جاء فى الوتر. باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده. النسخة الهندية ١/٨٣ دار الفكربرقم: ١١٨٢، وانظر البخارى ٢/٥٨٦ برقم: ٣٩٤١ ف:٤٠٨٨.

١٩٥٣:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أنه قال فى التكبير فى العيدين: تسع تكبيرات فى الركعة الأولى، خمس تكبيرات قبل القراءة، وفى الركعة الثانية يبد أبالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع. ترمذى، العيدين، باب ما جاء فى التكبير فى العيدين. النسخة الهندية ١/ ١٢٠ تحت رقم : ٥٣٤

١٩٥٤:- **وقول المصنف:** والانصات عند قراءة الامام:- أخرج أحمد فى مسنده عن جابر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من كان له امام فقراءته له قراءة. مسند أحمد ٣/٣٣٩ برقم: ١٤٦٩٨ ، المصنف لابن أبى شيبة ٣/ ٢٧٤ برقم: ٣٨٠٠

وقوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون. سورة الأعراف. رقم الآية: ٢٠٤

للمقتدى، ومتابعة الإمام على أىّ حال وجده وإن لم يكن محسوبا من صلاته، وسجدة التلاوة، وسجدة السهو. **وفى الكافى:** ورعاية الترتيب فى فعل مكرر، كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية، لاتفسد صلاته، أما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض؛ لأن الصلاة لاتوجد إلا بذلك، وإصابة لفظ السلام وما زاد، سنة أو ندب. **وفى السغناقى:** المشروع فى الصلاة ركنا أو فرضا أنواع، منها ما يتحد فى كل الصلاة كالقعدة، ومنها ما يتعدد فى كل الصلاة كالقراءة، ومنها ما يتحد فى كل ركعة كالقيام والركوع، ومنها مايتعدد فى كل ركعة كالسجود، والترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد فى كل الصلاة أو فى كل الركعات وبين المتحد فى كل الصلاة.

[سنن الصلاة]

١٩٥٥:- **م:** وأما سنن الصلاة: فمن جملتها: (١) رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح، وقد ذكرنا المسألة مع فروعها فى فصل تكبيرة الافتتاح. (٢) ومن جملتها: نشر الأصابع عند رفع اليدين، وقد مرّ. (٣) وجهر الإمام بالتكبير إعلاما للناس بالشروع. (٤) وتكبيرة المقتدى فى أول القيام مع الإمام عند أبى حنيفة، وبعد تكبيره عندهما، وقد مرت المسألة من قبل. (٥) والثناء. (٦) والتعوذ، والإخفاء به، والتعوذ لأجل القراءة عند محمد، فيأتى بها من يقرأوحين يقرأ حتى قال: لايتعوذ المقتدى، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يتعوذ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه التعوذ تبع للثناء فيتعوذ المقتدى، ولايتعوذ المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، **وفى الوقاية:** (٧) ويؤخر عن تكبيرات العيد، **وفى الخلاصة:** قال الصدر الشهيد الإمام : قول أبى يوسف أصح، **وفى الخانية:** (٨)المسبوق إذا قام إلى

١٩٥٥:- أخرج أبوداؤد عن طريق وائل بن حجر أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير. أبوداؤد، الصلوة، باب رفع اليدين. النسخة الهندية ١/ ١٠٥ دارالفكر برقم: ٧٢٥

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا كبّر للصلوة نشر أصابعه. الترمذى. الصلوة، باب فى نشر الأصابع عند التكبير. النسخة الهندية ١/٥٦برقم ٢٣٩

قضاء ما سبق قالوا: إن تعوذ كان حسناً. **م:** (٩)**والتسمية،** والإخفاء بها. (١٠) والتأمين، يأتى به الإمام والقوم جميعا، ويخفونه. (١١)والاعتماد بيمينه على يساره. (١٢)ويكون موضع الوضع تحت السرة عندنا، **وفى التحفة:** وقال مالك: السنة هى إرسال اليد ين حالة القيام، **وفى الخلاصة:** وعند الشافعى يضعهما على الصدر، **وفى الطحاوى:** (١٣) المرأة تضع يدها على صدرها بالاتفاق، **وفى الهداية:** ثم الاعتماد سنة القيام عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، خلافا لمحمد رحمه اللّٰهحتى لايرسل حالة الثناء. **م:** (١٤) والتكبير إذا انحط للركوع وإذا رفع الرأس، سنة. (١٥) والتسبيح فيه ثلاثا، **وفى الكافى:** وقال مالك: لاتسبيح فى الركوع، وتسبيح السجود فرض. (١٦) ووضع اليدين والركبتين سنة فى السجود، خلافا لزفر والشافعى رحمهما اللّٰه. **وفى السراجية:** (١٧) إذا رفع رأسه من الركوع يرسل يديه، ولا يأخذهما، وعليه الفتوى. **م:** (١٨) وأخذ الركبتين باليدين فى الركوع، (١٩)وتفريج الأصابع. (٢٠) والتكبير إذا خرّ ساجداً. (٢١) والتسبيح فى السجود ثلاثا. (٢٢) وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها. (٢٣) ونصب اليمنى نصباً وقد مرّت. (٢٤) والصلاة على النبى عند القعود. (٢٥) والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن، ولايشبه كلام الناس. (٢٦)وقد قيل: رفع سبابة يد اليمنى فى التشهد عند قوله "أشهد أن لاإله إلا اللّٰه" عند أبى حنفية ومحمد والشافعى رحمهم اللّٰه تعالى، وسيأتى هذا مشبعا فى الفصل الثالث إن شاء اللّٰه تعالى، وقال فى ظاهر الأصول لايرفعها، وكذا روى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، وذكر فى الحاوى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه روى فى الإشارة حديثا مفسرا وذكر فيه الاختلاف، وقول أكثرالمشايخ أنه يستحب . (٢٧) وقد قيل: قراءة الفاتحة فى الأخريين فى الفرائض سنة. (٢٨) والخروج بلفظ السلام، (٢٩) والسلام عن يمينه ويساره سنة.

---

(١٥) أنظر فى البدائع، سنن الصلوة- مطبع زكريا ٤٨٧/١ در الكتب العليمية ٥٢/٢، قديم ٢٠٨/١.

[الأذان]

١٩٥٦:- **م:** ومن جملة السنن: الأذان، ومسائله أنواع. **السغناقي:** ثم الكلام هاهنا في مواضع: في تفسيره لغة وشريعة، وفي سببه، وفي وصفه، وفي كيفيته، وفي سننه، وفي المحل الذي شرع هو فيه، وفي وقته، وفيما يجب على السامعين عند الأذان.

١٩٥٧:- أما الأول فإن الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى (واذان من الله ورسوله) أي إعلام، **وفي الشريعة:** عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة.

م: نوع في بيان صفته

١٩٥٨:- فنقول: الأذان من سنن الصلاة، وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله قالوا: إنه واجب، والصحيح أنه سنة، وعليه عامة المشائخ، إلا أنه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبي عليه السلام، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم عليه، وروى عن أبي حنيفة: في قوم صلوا في مسجد بغير أذان ولا إقامة، أنهم أخطؤا السنة **وفي الولوالجية:** أنهم أساؤا. **م:** وروى عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا اجتمع أهل البلدة على ترك الأذان قاتلناهم، ولو ترك واحد ضربته وحبسته، وكذلك سائر المسلمين.

١٩٥٩:- وقال أبو يوسف: إذا امتنعوا عن إقامة الفرض نحو صلاة الجمعة وسائر الفرائض وأداء الزكاة، يقاتلون، ولو امتنع واحد ضربته، وأما السنن نحو صلاة العيد وصلاة الجماعة فإني آمرهم وأضربهم ولاأقاتلهم، ليقع التفرقة بين الفرائض بين والسنن، ومحمد رحمه الله يقول: الأذان وصلاة العيد ونحو ذلك

١٩٥٩:- أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا منى دمائهم وأموالهم، وحسابهم على الله. مسلم. الإيمان، باب الامربقتال الناس. النسخة الهندية ١/ ٣٧ بيت الأفكار برقم:٢٢

وإن كان من السنن، إلا أنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك لهذا.

١٩٦٠:- وقد نقل عن مكحول رحمه الله: السنة سنتان، سنة أخذها هدى، وتركها لابأس به، وسنة أخذها هدى، وتركها ضلالة، كالأذان والإقامة وصلاة العيد والجماعة، يقاتلون على الضلالة، إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يضرب ويحبس، لتركه سنة مؤكدة ولايقاتل لأن فعله لايؤدى إلى الاستخفاف بالدين. **وفى الخانية:** لو امتنع أهل مصر أو أهل قرية أو محلة، أجبرهم الإمام، فإن لم يفعلوا قاتلهم. **وفى الغياثية:** ولو ترك أهل محلة يؤدَّبون.

١٩٦١:- عن نصير فى ترك المضمضة والاستشاق فى الجنابة وترك الوتر: يؤدبون، وفى السنن نحو غسل الفم والأنف فى الوضوء وركعتى الفجر، وترك السواك يؤمرون ولا يؤدبون.

١٩٦٢:- **السغناقى:** السنن فى الأذان نوعان، أحدهما يرجع إلى نفس الأذان، والثانى يرجع إلى نفس المؤذن؛ أما الأول فهو أن يأتى بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته، إلا أن الإقامة أخفض منه، وأن يفصل بين كلمتى الأذان بسكتة، ويطولها من غيرتطريب وهو المراد بالترسل، ويجعل كلمتى الإقامة كلاما واحدا وهو المراد بالحدر.

١٩٦٣:- ومنها أن يرتب بين كلمات الأذان وأن يوالى بينهما، حتى لو ترك الموالاة، فالسنة أن يعيد، وأن يأتى بهما مستقبل القبلة إلافى " الصلاة" و "الفلاح"، وأما السنن التى يرجع إلى صفات المؤذن فمذكورة فى بيان الأهلية وفى فصل بيان ما يفعل المؤذن.

١٩٦٢:- أخرج النسائى عن طريق أبى سعيد الخدرى قال له: إنّى أراك تحب الغنم والبادية: فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلوة فارفع صوتك، فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. النسائى. الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان. النسخة الهندية ١/٧٥ دار الفكر برقم: ٦٤٠

وأخرج الترمذى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: يا بلال! إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر الخ.الترمذى. الصلاة، .باب ما جاء فى الترسل فى الأذان. النسخة الهندية ١/ ٤٨ برقم: ١٩٥

م: نوع آخر فى بيان سبب ثبوت الأذان

١٩٦٤:- وقد تكلموا فيه، الأشهر مما قيل فيه: ما روى عن النبى عليه السلام أنه لما قدم المدينة، كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى، فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فى علامة يعرفون بها وقت أداء الصلاة، كيلا تفوتهم الجماعة، فقال بعضهم بنصب رأية، فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس، فكره؛ لأجل النصارى، وبعضهم بالنفخ فى الشبور فكره لأجل اليهود، وبعضهم بالبوق فكر؛ لأجل المجوس، فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شئ، قال عبد الله بن زيد بن عبد رَبّه الأنصارى رضى الله عنه: فبت لايأخذنى النوم، وكنت بين النائم واليقظان، إذا نزل شخص من السماء، وعليه ثوبان أخضران، وفى يده شبه الناقوس، فقلت: أتبيعنى هذا؟ فقال: ما تصنع به! فقلت: نضربه عند صلاتنا، فقال: هل أدلك على ما هو خير منه؟ فقلت: نعم! فقام على جذم حائط مستقبل القبلة، وقال "الله أكبر الله أكبر" الأذان المعروف. ثم مكث هُنيهةً، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وزاد فى الآخر "قد قامت الصلاة" مرتين فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك، فقال عليه السلام: رؤيا صدق -أو قال: رؤيا حق- ألقها على بلال، فإنه آمد صوتا منك! فألقيتها عليه، فقام على سطح امرأة أرملة بالمدينة وجعل يؤذن، فجاء عمر رضى الله عنه وهو فى إزار وهو يهرول ويقول: لقد طاف بى ما طاف بعبد الله بن زيد إلا أنه سبقنى؛ وروى أنه سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم رأوا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة [**وفى السغناقى:** هذا سبب فى الإبتداء، وأما سببه فى البقاء دخول وقت الصلاة المكتوبة].

١٩٦٤:- أخرجه أبوداؤد عن عبد الله بن زيد. أبوداؤد. الصلوة، باب كيف الأذان. النسخة الهندية ١/ ٧١ دار الكفر برقم: ٤٩٩، وسنن ابن ماجه. الصلوة، باب بدء، الأذان. النسخة الهندية ١/٥١ دار الفكر برقم: ٧٠٦

م: نوع آخر: فى بيان ما يفعل فيه

١٩٦٥:- **الخانية:** وينبغى أن يؤذن [على المئذنة أو خارج المسجد، ولايؤذن فى المسجد، **وفى الحجة:** وينبغى أن يؤذن] فى أول الوقت، ويقيم فى أوسطه، حتى يفرغ المتوضئى من وضوئه والمصلى من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته. **م:** المستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة إستقبالا، هكذا روى عبد اللّٰه بن زيد رضى اللّٰه عنه عن النازل من السماء، **وفى شرح الطحاوى:** ولو ترك استقبال القبلة أجزاه ويكره. **م:** فإذا انتهى إلى " الصلاة" و " الفلاح" حوّل وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما، ومن الناس من يقول: إذا كان يصلى وحده لايحول وجهه لأنه لاحاجة إلى الإعلام هاهنا، وهو قول شمس الأئمة الحلوانى، والصحيح أنه يحول على كل حال؛ لأنه صار سنة للأذان فيؤتى به على كل حال، حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين، وإن استدار فى الصومعة فحسن، وهذا إذا لم يستطع سنة " الصلاة" و "الفلاح" وهو تحويل الرأس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لإتساع الصومعة، أما بغير حاجة فلا يفعل ذلك ويؤذن قائما.

١٩٦٥:- أخرج الترمذى عن جابر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لبلال: يا بلال إذا أذنت فترسل فى اذانك، وإذا أقمت فأحدر، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولاتقوموا حتى ترونى. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الترسل فى الأذان. النسخة الهنديه ١/٤٨ برقم: ١٩٥

أخرج أبوداؤد عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلوة ثلاثة أحوال -وطرفه- قال: فجاء عبد اللّٰه بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال اللّٰه اكبر اللّٰه أكبر الخ. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهند ية ١/ ٧٥ دار الفكر برقم: ٥٠٧

أخرج مسلم عن طريق أبى جحيفة قال: أتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح -وطرفه- قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول: يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح الخ. مسلم. الصلاة، باب سترة المصلى. النسخة الهنديه١/١٩٥ بيت الأفكار برقم:٥٠٣

١٩٦٦:- وإن أذن راكبا، ففى السفر لابأس به، ويؤذن حيث كان وجهه، هكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله، وينزل للإقامة، وهذا إذا كان راكبا، وأما إذا كان يمشى، فلا بأس بأن يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم مستقبلها. **وفى الحجة:** والمشى عند الإقامة مكروه، **م:** وأما فى الحضر فظاهر الرواية أنه يكره أن يؤذن راكبا، وعن أبى يوسف أنه لابأس به، وإن لم ينزل المسافر للإقامة وأقام كذلك، أجزاه لحصول المقصود.

١٩٦٧:- وإن اقتصر المسافر على الإقامة وترك الأذان جاز، وإن تركهما أو ترك الإقامة، فقد أساء ويكره.

١٩٦٨:- ويكرر التكبير فى الأذان أربعا " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله

١٩٦٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن سفيان عن نصير قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره. مصنف ابن أبى شبية ٢/٣٣٩ برقم قديم: ٢٢١٢ جديد: ٢٢٢٥

وأخرج أيضا عن ابن عمرأنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم. مصنف ابن أبى شبية ٢/٣٤٠ برقم قديم:٢٢١٥ جديد: ٢٢٢٨

وأخرج أيضاً عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يؤذن الرجل ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلى. مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٤٠ برقم جديد: ٢٢١٤قديم- ٢٢٢٧

١٩٦٧:- وأخرج البيهقى عن على بن أبى طالب أنه قال فى المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام. السنن الكبرى للبيهقى. ٢/ ١٧٨ دار الفكر تحت رقم: ١٩٨٤

وأخرج ابن أبى شيبة فى معناه عن عروة وابن سيرين. مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٣٥٤ برقم قديم ٢٢٦٢، ٢٢٦١ جديد: ٢٢٧٦، ٢٢٧٥

١٩٦٨:- أخرج أبوداؤد عن طريق عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل- وفيه- قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، فقلت له: بلى! قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الخ. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ١/٧١ دار الفكر برقم: ٤٩٩

قول المصنف: اعتمادهم على حديث أبى محذورة كما. أخرج مسلم عن أبى محذورة أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة، مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. مسلم. الصلاة، باب صفة الأذان. النسخة الهندية ١/١٦٥ بيت الأفكار برقم ٣٧٩

أكبر"وقال مالك رحمه الله: مرتين، وهكذا روى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول، وقيل: إنه قول الحسن بن زياد رحمه الله، اعتمادهم على حديث أبى محذورة رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان وقال "الله أكبر" مرتين؛ وقياسا على الطرف الآخر من الأذان، ولنا أن النازل من السماء كرر التكبير الأول أربعا، ولأنه شرع فى آخره مرتين، فيجب أن يكون فى أوله ضعف ذلك قياسا على التهليل. ويختم الأذان بالتهليل " لا إله إلا الله" وعند مالك رحمه الله بالتكبير " لا إله إلا الله والله أكبر" وهو قول أهل المدينة، ومن الناس من يقول: إذا قال " لا إله إلا الله" يقول بعده " محمد رسول الله" فى نفسه يسمع نفسه.

١٩٦٩:- ولاترجيع فى الأذان عندنا، وقال مالك والشافعى رحمهما الله: فيه ترجيع، وذلك أن يبتدئ بالشهادتين -يريد به " أشهد أن لا إله إلا الله" و أشهد أن محمدا رسول الله" -يخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما فيرفع بهما صوته، **وفى المنافع:** الترجيع أن يرجع المؤذن بعد قوله فى المرة الثانية " أشهد أن محمدا رسول الله" خفية إلى قوله فى المرة الأولى " أشهد أن لا إله إلا الله" رافعا صوته، فيكرر الشهادتين، فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات، مرتين بالإخفاء ومرتين بالجهر.

١٩٧٠:- قال: والأذان والإقامة مثنى مثنى عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: الإقامة فرادى، إلا قوله " قد قامت الصلاة" فإنها مرتين- **الخانية:** الأذان خمس عشرة كلمة، وآخر الأذان عندنا " لا إله إلا الله"؛والإقامة سبع عشرة كلمة

١٩٧٠:- أخرج أبوداؤد عن أبى محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. (الحديث) أبوداؤد. الصلاة، باب كيف الأذان. النسخة الهندية ١/٧٣ دارالفكر برقم ٥٠٢ والنسائى. الأذان، باب كم الأذان من كلمة. النسخة الهندية ١/٧٣ دار الفكر برقم: ٦٢٦

وأخرج الطحاوى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: أخبرنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى فى المنام الأذان، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة . شرح معانى الآثار. الصلاة، باب الاقامة كيف هى؟ دار الكتب العلمية بيروت ١/١٧٤ برقم: ٧٩٥

خمس عشرة منها كلمات الأذان، وكلمتان قوله " قد قامت الصلاة" و أذان الفجر في بلادنا: سبع عشرة كلمة: خمس عشرة منها كلمات الأذان المعروف، وكلمتان قوله " الصلاة خير من النوم".

وفي روضة الفقهاء: قال أبو بكر الأنباري: عوام الناس يضمون الراء من قوله "الله أكبر" وكان أبو العباس المبرد يقول: الأذان سمح موقوفا في مقاطعه، كقوله "حي على الصلاه" "حي على الفلاح" **وفي المبسوط الكبرى:** ويكره للمؤذن أن يقول: الله أكبر، ويطول ذلك. **وفي الكافي:** تغليظ اللام في إسم الله تعالى لغة أهل الحجاز ومن يليهم من العرب، **قال السيرافي:** لغة أهل البصرة الترقيق، وعن مجاهد رحمه الله: أنه يختار تغليظ اللام إذا تقدمها فتحة أو ضمة، فإذا تقدمها كسرة اختار الترقيق.

١٩٧١:- **م:** والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وإن ترك ذلك لم يضره - يعني ترك جعل الإصبعين في الأذنين، **وقال في الجامع الصغير:** فهو حسن، قالوا: خلاف السنة كيف يكون حسنا؟ والجواب أنه ليس بسنة أصلية؛ لأنه ليس في الحديث النازل من السماء ذلك، ولكن أمربه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، لأن صوته يدخل أذنه، فربما يضعفه، فإذا كان كذلك، لايؤثر فيه ولايكون في تركه بأسا.

١٩٧٢:- ولايجهد نفسه، لما روى أن عمر رضي الله عنه رأى مؤذنا يجهد نفسه في الأذان فقال: أما تخاف أن ينقطع مريتاك! **وفي الملتقط:** ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة.

١٩٧٣:- وإذا أخذ المؤذن في الإقامة، لاينتظر الإمام ولا غيره. **السراجية:** ذكر حسام الدين رحمه الله: التنحنح عند الإذان والإقامة بدعة.

١٩٧١:- أخرج ابن ماجة عن طريق عمار بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك. سنن ابن ماجة. أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان. النسخة الهندية ٥٢/١ دار الفكر برقم: ٧١٠

وأخرج البخاري تعليقاً: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لايجعل اصبعيه في أذنيه. بخاري. الأذان،رقم الباب ١٩، ٨٨/١

١٩٧٤:- والتثوب فى الفجر " حى على الصلاة" و " حى على الفلاح" بين الأذان والإقامة حسن، ويكره التثوب فى سائر الصلوات؛ هذا هو لفظ الجامع الصغير، **وذكر فى الأصل:** ولاتثوب إلا فى صلاة الفجر عندنا، وقال يعقوب: لا أرى بأسا أن يذهب المؤذن إلى باب الأمير فى جميع الصلوات ويقول " السلام عليك أيها الأمير ورحمة اللّٰه وبركاته! حى على الصلاة، وحى على الفلاح، يرحمك اللّٰه" وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضى والمفتى يخص بنوع إعلام، ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثوب بأسا فى سائر الصلوات فى جميع الناس؛ لأنه حدث بالناس تكاسل فى الأمور الدينية، ويعتبر فى ذلك مايتعارفهكل قوم، حكى عن محمد بن سلمة أنه كان يتنحنح، وكان عادة أهل سمرقند قبل هذا هكذا، وأختار مشايخ بخارا " الصلاه، الصلاة، بانگ نمار بانگ نماز، قامت قامت". **وفى فتاوى الحجة:** يكره للمؤذن أن يقول " صلاه صلاه" ثم يؤذن لأنه خلاف السنة.

١٩٧٥:- **م:** وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أن ينبغى للمؤذن أن يمكث بعد الأذان قدرها ما يقرأ الإنسان عشرين أية ثم يثوب، ثم يصلى ركعتى الفجر، ثم يمكث قليلا ثم يقيم، **وفى الخلاصة:** وفى الظهر يصلى أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ثم يقيم، وكذلك العشاء، وفى العصر يصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة عشر آيات.

١٩٧٦:- وعن أبى يوسف أن التثويب بعد الأذان والإقامة بساعة، قال محمد **فى الجامع الصغير:** التثويب الذى يثوب الناس فى الفجر بين الأذان والإقامة " حى على الصلاه حى على الفلاح" مرتين حسن، وهذا هو التثويب

١٩٧٤:- أخرج الترمذى عن بلال قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتثوبن فى شيء من الصلوات، إلا فى صلوة الفجر. الترمذى، أبواب الصلوة، ما جاء فى التثويب فى الفجر النسخة الهندية ١/٤٩ برقم: ١٩٨

وأخرج أبوداؤد عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أوالعصر قال أخرج بنا فإن هذه بدعة. أبوداؤد. الصلوة، باب فى التثويب، النسخة الهندية ١/ ٧٩ برقم: ٥٣٨

المحدث، ولم يبين التثويب القديم، **وذكر فى الأصل:** كان التثويب الأول فى صلاة الفجر بعد الأذان " الصلاة خير من النوم" فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن، ولم يبين المحدث، بعض مشايخنا قالوا: أراد محمد رحمه اللّٰه بقوله فى الأصل " فأحدث الناس هذا التثويب" أحدث مكان التثويب، لانفس التثويب، فإن التثويب الأول فى صلاة الفجر " الصلوة خير من النوم" بعد الأذان، فالناس جعلوها فى الأذان، ومن المشايخ من قال: أراد بقوله " فأحدث الناس هذا التثويب" نفس التثويب فإن التثويب الأول " الصلاة خير من النوم" ثم إن من التابعين، وأهل الكوفة أحدثوا هذا التثويب وهو قوله " حى على الصلاة، حى على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة –ومعنى التثويب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، من: ثاب يثوب، بمعنى: رجع.

١٩٧٧:– قال: ويترسل فى الأذان، ويحدر فى الإقامة، وإن ترسل فى الإقامة وحدر فى الأذان، أو ترسل فيهما، أوحدر فيهما فلا بأس واللّٰه أعلم. **وفى الينابيع:** الترسل أن يقول: اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر"ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله، وكذلك يقف بين كلمتين إلى آخر الأذان، والحدر الوصل والسرعة. **الملتقط:** ولاينبغى لأحد أن يقول لمن فوقه فى العلم والجاه: حان وقت الصلاة، سوى المؤذن، **وفيه:** الإمامة أفضل من الأذان.

م: نوع آخر: فى أذان المحدث والجنب، وبيان من يكره أذانه ومن لايكره

١٩٧٨:– قال محمد رحمه اللّٰه فى مؤذن أذن على غير وضوء وأقام: أجزاه ولايعيده، والجنب أحب إلىّ أن يعيد، وإن لم يعد أجزاه. **وفى الخانية:** وأهليته يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقت الصلاة.

١٩٧٧:– أخرج الترمذى فيه عن جابر كما تقدم تخريجه فى مسألة ١٩٦٢ فانظر إليها

١٩٧٨:– أخرج البخارى تعليقاً فى ترجمته عن ابراهيم: قال ابراهيم: لابأس أن يؤذن على غير وضؤ. بخارى. الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا الخ ٨٨/١

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً. الصلاة، باب الأذان على غير وضوء، ٤٦٦/١ برقم: ١٨٠١

١٩٧٩:- **وفى الخلاصة:** وينبغى أن يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة مواظبا على ذلك، **وفى الكافى:** والأولى أن يتولى العلماء أمر الأذان، **وفى الجامع الصغير الحامسى:** قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يؤذن فى المغرب ويقم ولايجلس، فهذا يدل على أن الحق أن المفتى هو المؤذن.

١٩٨٠:- **م:** يجب أن يعلم بأن الكلام هاهنا فى الفصلين: فى الكراهة، وفى الإعادة؛ أما الكلام فى الكراهة، فنقول: ذكر بعض المشايخ رحمهم اللّٰه فى شروحهم: أنه يكره الإقامة مع الحدثين بإتفاق الروايات، لأنه يقع الفصل بين الإقامة والصلاة، وموضع الإقامة أن يتصل بها أداء الصلاة، وكذلك يكره الأذان مع الجنابة بإتفاق الروايات، وفى كراهية الأذان مع الحدث روايتان، بعض مشايخنا ذكروا فى شروحهم عن أبى حنيفة: أن أذان المحدث وإقامته جائزان من غير كراهة، وهو رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه.

١٩٨١:- وأما الكلام فى الإعادة: فأذان المحدث لايعاد، وكذلك إقامته، وأذان الجنب وإقامته يعادان على طريق الاستحباب، لغلظ حكم الجنابة ولخفة حكم الحدث، **وفى رواية:** لايعادان، قال بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه: والأشبه أن يقال: يعاد أذان الجنب، ولايعاد إقامته، لأن تكرار الأذان مشروع فى الجملة، كمافى فى الجمعة، فأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلا. ثم إن محمداً رحمه اللّٰه قال فى الجنب: أحب إلىّ أن يعيد، وإن لم يعد أجزاه، قيل: يحتمل أن يكون معنى " اجزاه" جواز الصلاة بغير أذان [ويحتمل الجواز فى أصل الأذان لحصول المقصود.

١٩٨٢:- **قال فى الأصل:** وليس على النساء أذان] ولا إقامة، قال **فى الجامع الصغير:** .

١٩٧٩:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم. أبوداؤد. الصلاة، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ٨٧/١ دار الفكر برقم: ٥٩٠

١٩٨٢:- أخرج البيهقى عن أسماء قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ليس على النساء أذان، ولاإقامة، ولاجمعة ولااغتسال جمعة، ولاتقدمهن امرأة ولكن تقوم فى وسطهن. السنن الكبرى للبيهقى ١٧٠/٢ برقم: ١٩٦٠

والمرأة إذا أذنت يعاد أذانها، وإن لم يعيدوا جاز، وذكر فى الأصل: ويكره أذان المرأة، ولم يذكر أنه هل يعاد؟ وقوله فى الكتاب: وإن لم يعيدوا جاز، يحتمل جواز الصلاة بغير أذان، ويحتمل الجواز فى أصل الأذان على مامر

١٩٨٣:- ولم يذكر فى الجامع الصغير حكم أذان الصبى، **وذكر القدورى فى شرحه:** إذا أذن الصبى الذى لايعقل أو مجنون، يعاد ذلك، **وفى السراجية:** أذان الصبى المراهق لايكره، إلا رواية عن أبى حنيفة. ويكره الأذان قاعدا، إلا إذا أذن لنفسه، **وفى الخانية :** ولو أذن لايعاد.

١٩٨٤:- **م:** ويكره أذان السكران، ويستحب إعادته، وكذا يكره أذان الفاسق ولا يعاد أذانه لحصول المقصود به،

١٩٨٥:- وإن اشترط على الأذان أجرا فهو فاسق، **وفى الخانية:** وإن لم يشارطهم على شئ، لكنهم عرفوا حاجته، فجمعوا له فى كل وقت شيئا، كان حسنا وطاب له ذلك، **وفى جامع الجوامع:** وكذا الإمام، خلافا للشافعى رحمه الله، **وفى فتاوى الحجة:** ولو أخر المؤذن الإقامة ليحضر أهل المسجد جاز، **وفى المنتقى:** إن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلا أو تأخيرا يشق على الناس، فالحاصل أن التاخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه ، فلا بأس بأن ينتظر الإمام انتظارا أوسطا.

١٩٨٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم .

وأخرج أيضاً بمعناه عن الشعبى. مصنف ابن أبى شبية ٢/ ٣٧٨ برقم قديم : ٢٣٥٤، ٢٣٥٥ جديد ٢٣٦٨، ٢٣٦٩

وأخرج أيضاً عن عطاء أنه كره أن يؤذن وهو قاعد إلا من عذر. مصنف ابن أبى شيبة ٣٤١/٢ برقم: قديم ٢٢١٨ قديم: ٢٢٣٢

١٩٨٥:- والفتوى على خلافه كما فى الدر: ولالأجل الطاعات مثل الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه، ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقة والإمامة والأذان. درمختار مع الشامى، زكريا ٩/ ٧٦

وفى النهانية: يعنى يجوز الاستيجار على تعلم الفقة. **وفى الروضة:** وفى زما ننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، ومثله **فى الذخيرة** . البحر الرائق كراتشى ٢٠/٨

وفى مجمع الأنهر: ويفتى اليوم بالجواز أى بجواز أخذ الأجرة على الإمامة وتعليم القرآن والفقة والأذان كما فى عامة المعتبرات. مجمع الأنهر، النسخة المصرية٢/ ٣٨٤

١٩٨٦:- **م:** ويجوز أذان العبد والقروى وأهل المفاوز وولد الزنا والأعمى من غيـر كـراهة، ولـكـن غير هؤلاء أولى، وكذا يجوز أذان من يؤذن فى بعض الصلاة دون البعض، بأن كان فى السوق نهارا وفى السكة ليلا من غير كراهة، وغيره أولى.

١٩٨٧:- وإن أذن رجـل وأقــام رجـل آخـر، إن غـاب الأول جـاز من غير كـراهة، وإن كـان حـاضرا وتلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره، وإن رضى به لايكره عندنا، وفى باب الشافعى فى المنظومة:

ولايقيم غير من يؤذن والسبق فى كل صلاة أحسن

١٩٨٨:- وإن أذن وأقـام، ولـم يـصـل مـع الـقوم يكره، لأنـه إن كان صـلـى فهـذا تـنـفل بالأذان وإنه غير مشروع، وإن كان لم يصل فقد جمعهم على الخير وفارقهم، فيكره.

١٩٨٦:- أخـرج البـخـارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلـم قـال: إن بـلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتى ينادى ابن أم مكتوم قال: وكان رجلاً أعمى، لايـنادى حتى يقال له: اصبحت اصبحت. صحيح البخارى، الأذان، باب الأذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٨٦/١ برقم: ٦٠٩ ف: ٦١٧

قول المصنف: ولـكـن غيـر هـؤلاء أولى: أخرج الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن مسعود قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم، قال: وأحسبه قال: ولاقراؤكم. المعجم الكبير للطبرانى ٢٥٦/٩ برقم: ٩٢٦٩

١٩٨٧:- أخـرج أبـوداؤد عـن زيـاد بـن الـحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل يـنـظـر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا،حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز ثم انصرف إلّى، وقـد تلاحق أصحابه يعنى فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم : إن أخـا صـداء هـو أذن، ومـن اذّن فهـو يقيم قال: فأقمت. أبوداؤد. الصلاة، باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر. النسخة الهندية ٧٦/١ دار الفكر برقم: ٥١٤

م: نوع آخرفي فصل بين الأذان والإقامة

١٩٨٩:- **قال في الجامع:** ويجلس بين الأذان والإقامة. **وفي السراجية:** قدر ما يمكن أن يصلي أربع ركعات، **وفي الجامع الصغير العتابي :** مقدار ركعتين أو أربع إلا في المغرب، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة.

١٩٩٠:- **م:** يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات مستحب، والأصل في ذلك قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه: "اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه" واعتبر الفصل في سائر الصلوات بالصلاة، حتى قلنا: إن في الصلوات التي قبلها تطوع، مسنون أو مستحب.

١٩٩١:- فالأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان والإقامة، جاء في تفسير قوله تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا) أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه، ويتطوع بعده قبل الإقامة.

١٩٩٢:- ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلاة؛ لأن الفصل في المغرب

١٩٩٠:- أخرج الترمذي عن جابر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: إذا اذنت فترسل، وإذا اقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولاتقوموا حتى تروني. الترمذي. الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان. النسخة الهندية ٤٨/١ برقم: ١٩٥

وأخرج البخاري عن عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنةً. البخاري. كتاب الاعتصام، باب ٢٧، ١٠٩٥/٢ برقم: ٧٠٦٨ ف: ٧٣٦٨

١٩٩٢:- أخرج البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألاأعجّبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: فما يمنعك الآن، قال: الشغل. البخاري. التهجد، باب٣٥، ١٥٨/١ برقم: ١١٧١ ف: ١١٨٤

[يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقته، وهو مكروه، وإذا لم يفصل بالصلاة فى المغرب] بماذا يفصل؟ قال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: بفصل بجلسة خفيفة، وقال أبو حنيفة: يفصل بالسكوت، **وفى الخلاصة:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يفصل بركعتين خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات، **م:** ثم عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه مقدار السكتة: ما يقرأ فيه ثلاث أيات قصار أو آية طويلة، وروى عنه أنه قال: مقداره ما يخطو ثلاث خطوات، وعندهما مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين من غير أن يطول، ويمكن مقعده على الأرض.

نوع آخر: فى بيان الصلوات التى لهاأذان [والتى لا أذان لها وفى بيان فى أى حال يؤتى بها

١٩٩٣:- وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة] نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين أذان ولاإقامة.

١٩٩٤:- [**وفى الخانية:** إذا أذن قبل الوقت يكره الأذان والإقامة] ولايؤذن لصلاة قبل الوقت، وقال أبو يوسف والشافعى رحمهما اللّٰه: يؤذن لصلاة الفجر فى النصف الأخير من الليل. **وفى الحجة:** ثم إذا طلع الفجر يعيد الأذان عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما لايعيد، والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه. وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لايجوز.

١٩٩٥:- **الخانية:** وفى الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للأولى، ويقيم للثانية ولايؤذن.

١٩٩٣:- أخرج الترمذى عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم العيدين غير مرّه ولامرتين بغير أذان ولا إقامة. الترمذى. العيدين. باب أن صلوة العيدين بغير أذان ولاإقامة. النسخة الهندية ١/ ١١٩ برقم: ٥٣٠

١٩٩٤:- أخرج البزار والدار قطنى عن أنس قال: أذن بلالٌ قبل الفجر، فامره النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام، فرقى بلال وهو يقول: ليت بلالًا نكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه. مسند البزار ١٣/ ٢٠٢ برقم: ٦٦٦٧. سنن الدارقطنى ١/ ٢٥٣ برقم: ٩٤٧

١٩٩٥:- أخرج مسلم عن جابر بن عبد اللّٰه فى حديث طويل -وطرفه- ثم أذن ثم أقام فصلىّ الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً " إلى قوله" حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح بينهما شيئاً الخ. مسلم. الحج، باب حجة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. النسخة الهندية ١/ ٣٩٧-٣٩٨ بيت الأفكار برقم: ١٢١٨

م: نوع آخر: فى تدارك الخلل الواقع فيه

١٩٩٦:- إذا غشى على المؤذن ساعة فى الأذان أو فى الإقامة، قال محمد رحمه اللّٰه: أحب إلىّ أن يبتدئ بهما من أولهما، ولو لم يبتدئ بهما، وأتمهما جازت صلاته، وكذلك لو رعف أو أحدث فيهما فذهب وتوضأ ثم جاء فأحب إلىّ أن يبتدئ بهما من أولهما.

١٩٩٧:- قال مشايخنا رحمهم اللّٰه : الأولى أن يتم الأذان إن أحدث فى الأذان، وأتم الإقامة إن أحدث فى الإقامة، ثم يذهب ويتوضأ ويصلى.

١٩٩٨:- وكذا إذا مات المؤذن فى الأذان، أو ارتد -والعياذ باللّٰه - فالأولى أن يبتدئ غيره، [وإن لم يبتدئ غيره] وأتمه جاز، وإذا أذن بتمامه، ثم ارتد فإن إعتدوا بأذانه وأمروا من يقيم ويصلى بهم جاز، وإن استقبلوا الأذان كان أولى.

١٩٩٩:- **اليتيمة:** سئل عمن يقف فى خلال الأذان ؟ قال: يعيد الأذان، قال رضى اللّٰه عنه: هذا إذا كانت الوقفة كثيرة، بحيث تعد فاصلة، فأما إذا كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال فانه لايعيد. **وفى الخانية:** إذا حصر المؤذن فى خلال الأذان وفى الإقامة، ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال، وكذا إذا أخرس فى الأذان أو فى الإقامة وعجز عن الإتمام يستقبل غيره.

٢٠٠٠:- **م:** وإذا قدم المؤذن فى أذانه أو إقامته بعض الكلمات على البعض، نحو أن يقول " أشهد أن محمدا رسول اللّٰه" قبل قوله " أشهد أن لا إله إلا اللّٰه" فالأصل فى هذا أن ماسبق أو انه لا يعتد به حتى يعيده فى موضعه، وإن مضى على ذلك جازت صلاتهم.

٢٠٠١:- وإذا افتتح الأذان فظن أنها الإقامة وأقام فى آخرها وصلى بالقوم جازت صلاتهم، وإن استيقن قبل الشروع فى الصلاة، بأن علم بعد ما قال " قد قامت الصلاة"أنه فى الأذان فإنه يتم الأذان به ثم يقيم - ثم فى فصل الأذان قال: يتم الأذان، ولم يبين صورة الإتمام، وقد قال الناطفى رحمه اللّٰه فى هدايته: قوله "يتمها أذانا" معناه يتهما أذانا من الموضع الذى جعلها إقامة، وقد ذكر الإمام

الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله صورته فقال: يعود إلى قوله " حى على الصلاه، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"؛ وإذا ظن الإقامة من أولها أذانا وأتمها أذانا، ينبغى أن يعيد الإقامة لأن التغير فى كلها، ولو ألحق بآخرها " قد قامت الصلاة" وصلى بها جاز، ولو أنه حين فعل فى الإقامة ما فعل فى ظن ذلك لايجزيه فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام وصلى فإنه يجوز، لأنه أتى بأحسنها.

٢٠٠٢:- **اليتيمة:** سئل حسن بن على رضى الله عنهما عن الإمام إذا تبين له فى خلال الصلاة أنه لم يكن على وضؤ، وقدم رجلا جاء ساعتئذ هل يسن إعادة الإقامة أم لا؟ قال: لا. **السراجية:** الإقامة أفضل من الأذان.

م: نوع آخر فيمن يقضى الفوائت يقضيها بأذان وإقامة، أو بغيرهما؟

٢٠٠٣:- ومن فاتته صلاة عن وقتها، فقضاها فى وقت آخر، أذن لها وأقام، واحدا كان أو جماعة. **وفى الهداية:** فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيرا فى الباقي، إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء، وإن شاء اقتصر على الإقامة، وعن محمد رحمه الله أنه يقيم لما بعدها ولايؤذن، قالوا: يجوز أن يكون هذا على قولهم جميعا.

٢٠٠٤:- **م:** فإن اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جاز. وذكر الشيخ الإمام

٢٠٠١:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى: أنه سئل عن رجل أذن فنسى فأقام، قال الشعبى يؤذن ويقيم، قال: تفسيره عندنا أن يجعل الإقامة أذاناً ثم يقيم. مصنف عبد الرزاق ١/٥١٥ برقم: ١٩٧٨

٢٠٠٣:- أخرج النسائى عن أبى عبيده قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلىّ العصر ثم أقام فصلىّ المغرب ثم أقام فصلى العشاء. النسائى. الصلاة، باب الاجتزاء لذلك كله باذان واحد والإقامة لكل واحد منهما. النسخة الهندية ١/ ٧٧ - دار الفكر برقم: ٦٥٨

٢٠٠٤:- أخرج النسائى عن عبد الله بن مسعود قال: كنا فى غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً، فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا، ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عزوجل غيركم. النسائى. الصلاة، باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة ، النسخة الهندية ١/٧٧ دار الفكر برقم: ٦٥٩

الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قال الشيخ الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله: فالأحسن أن يؤذن ويقيم للأولى، ثم بعد ذلك يقضى كل صلاة بإقامة من غير أذان، وذكر الإمام الصفار: فإن صلوا بغير أذان وإقامة وجماعة يجوز، **وفى الذخيرة:** قال أبو سعيد الخدرى: الأحسن أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، ليكون القضاء على هيئة الأداء، **وفى الأنفع:** إنما كان يخير فى الباقى إذا قضاها فى مجلس واحد، أما إذا قضاها فى مجالس قيل: يشترط كلاهما. **م: وفى جامع الهاورنى:** قوم ذكروا فساد صلاة صلوها فى غير وقت تلك الصلاة، قضوها بأذان وإقامة فى غير المسجد الذى صلوا فيه تلك الصلاة مرة، فإن ذكروها فى وقتها، صلوها فى ذلك المسجد ولايعيدون الأذان والإقامة، فإن صلوا فائتة فى ذلك المسجد صلوها وحدانا.

م: نوع آخر: فى المتفرقات من هذا الفصل

٢٠٠٥:- إذا صلى رجل فى بيته، واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاه من غير كراهة، **وفى التجريد:** وإن أذن فهو أفضل.

٢٠٠٦:- والمسافر إذا صلى وحده وترك الأذان والإقامة، أو ترك الإقامة، فإنه يكره له ذلك، **م:** والمقيم إذا صلى وحده بغير أذان ولا إقامة لايكره، والفرق: وهو أن المقيم إن صلى بغير أذان وإقامة حقيقة ولكنه صلى بأذان وإقامة من حيث الحكم والاعتبار، فأما المسافر فقد صلى بغير أذان وإقامة حقيقة وحكماً فيكره له. وإذا

٢٠٠٥:- أخرج البيهقى عن علقمة قال: صلى عبد الله بن مسعود بى وبالأسود بغير أذان ولاإقامة، وربما قال: يجزئنا أذان الحيّ وإقامتهم.

وأخرج عن أم ورقة الانصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها، فأمر أن يؤذن لها ويقام وتئم أهل دارها فى الفرائض. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة واقامتهم ٢/ ١٦٦ برقم: ١٩٤٨، ١٩٥٠

٢٠٠٦:- أخرج النسائى عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى، وقال مرة آخرى: أنا وصاحب لى، فقال: إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما. النسائى. الأذان، باب أذان المنفردين فى السفر. النسخة الهندية ١/ ٧٤ دار الفكر برقم: ٦٣٠

وأخرج الترمذى أيضاً عن مالك بن الحويرث. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الأذان فى السفر. النسخة الهندية ١/ ٥٠ برقم ٢٠٥

أذن المقيم وأقام وحده فهو حسن، وكذا إن أقام ولم يؤذن، روى عن طاؤس رحمه الله أنه قال: إذا صلى الرجل وحده، إن صلى بإقامة صلى معه ملكاه، وإن صلى بأذن وإقامة صلى من وراءه من ملائكة الخافقين. قال القاضى صدر الإسلام رحمه الله: إذا لم يؤذن فى تلك المحلة يكره له تركهما، ولو ترك الأذان وحده لايكره. قال القدورى رحمه الله فى شرحه: روى عن أبى حنيفة فى الجماعة إذا صلوا فى منزل، أو فى مسجد بغير أذان وإقامة أنهم أساؤا، ولايكره للواحد. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أذن وأقام فى الصحراء وهو منفرد، فحكمه حكم المنفرد فى أنه يجمع بين التسميع والتحميد، وكذا فى الجهر والمخافتة. **وفى الخانية:** ويكره أداء المكتوبة بالجماعة فى المسجد بغير أذان وإقامة، ولايكره فى البيوت والكروم وضياع القرى؛ لأن أذان القرية والمصر أذان لهم، وإن أذنوا كان أولى.

٢٠٠٧:- م: ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب، قال عليه السلام: " من لم يجب الأذان فلا صلاة له". قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: تكلم الناس فى الإجابة، قال بعضهم: هى الإجابة بالقدم لاباللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لايكون مجيبا، ولو كان حاضرا فى المسجد حتى سمع الأذان فليس عليه الإجابة، وقوله عليه السلام " من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الأجر كذا" فهو كذلك إن قاله، نال الثواب الموعود، وإن لم يقله، لم ينل، فأما أن يأثم أو يكره له ذلك فلا.

٢٠٠٨:- وأما إذا أراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو

٢٠٠٧:- الحديث أخرجه الترمذى. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب. النسخة الهندية ١/ ٥٢ تحت رقم: ٢١٧

٢٠٠٨:- أخرج مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد ان لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حيّ على الصلاة قال: لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قال: حيّ الفلاح، قال لاحول ولاقوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله الا الله من قلبه دخل الجنة. مسلم. الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن. النسخة الهندية ١/ ١٦٧ بيت الأفكار برقم: ٣٨٥ ←

نثاء و شهادة يقوله كما قال المؤذن، وعند قوله " حی علی الصلاه، حی علی الفلاح" يقول: " لاحول ولاقوة إلا بالله ماشاء الله كان " **وفی المضمرات:** ذكر فی التمهيد، سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن تفسير" لاحول ولاقوة إلا بالله" فقال: لاعصمة من معصية الله إلا بعصمة الله، ولاقوة علی طاعة الله إلا بمعونته؛ ومن لم ير الحول والقوة من الله، يصير كافرا. **وفی التحفة:** وإذا قال المؤذن " الصلاة خير من النوم" لايقوله السامع ؛لأن فيه شبه المحاكاة كما فی قوله " حی علی الصلاة، حی علی الفلاح" بل يقول " صدقت وبررت"

٢٠٠٩:- **وفی فتاوی الحجة:** روی عن سعد بن معاذ رضی الله عنه عن النبی عليه السلام أنه قال: " من قال بعد الأذان : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وإن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسول الله صلی الله عليه وسلم نبيا، عفرله".

٢٠١٠:- **وفی المنافع** فی بيان معانی كلمات الأذان: " الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر " أما " الله" اسم للمعبود القديم بذاته؛ " أكبر" للتفضيل، وتقديره: الله أكبر من كل ما اشتغلتم به؛ قوله " أشهد أن لا إله إلا الله" إعلام منه أنی غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه، فلما فرغ من الإيذان والإعلام بالإيمان أمرهم بالصلاة ووعدهم بالفلاح، لكيلا تكاسلوا. وقيل: معنی قوله " الله أكبر" أی أعظم، وعمله أوجب، فاشتغلوا بعمله واتركوا الدنيا؛ وقوله " أشهد أن لا إله الا الله" [أی

←**وقول المصنف:** وفی المضمرات ذكر فی التمهيد: سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن تفسير لاحول ولا قوة الخ. نقل ابن الأثير فی النهاية فی غريب الحديث والأثر تحت ذكر حوقلة. وروی عن ابن مسعود أنه قال: معناه لاحول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولاقوة علی طاعة الله إلا بمعونة الله. النهاية فی غريب الحديث والأثر ٤٤٦/١

٢٠٠٩:- أخرج مسلم عن سعد بن أبی وقاص عن رسول الله صلی الله عليه وسلم أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن أشهد اله لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا، غفرله ذنبه. مسلم. الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...... النسخة الهندية ١/ ١٦٧ بيت الأفكار ٣٨٦

وأخرجه أبوداؤد أيضاً فی الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن. النسخة الهندية ١/ ٧٨ دار الفكر برقم: ٥٢٥

أشهـد أنـه واحد لاشريك له، فاتبعوا أمره، فإنه لاينفعكم أحد إلا اللّٰه] ولاينجيكم من عذابه أحد إن لم تؤدوا أمره وتصدقوا رسوله فى الأمر باقامة الصلاة، وهذا معنى قوله: "أشهـد أن محمدا رسول اللّٰه" والأذان فى الحقيقة هو قوله: "حى على الصلاه، حى عـلى الـفـلاح" حتى يحنث الحالف بأن لايؤذن بقوله "حى على الصلاح حى على الفلاح" **ذكـره فى فتاوى الحجة:** قـال أبـو بـكـر الإسكاف : إنمايحنث بعد تمامه. ومعنى قوله "حى على الصلاة، حى على الفلاح" أى أسرعوا إلى أداء الصلاة، فإنه قد حـان وقتها فأقيموها، ولاتؤخروها عن وقتها، وصلوها بالجماعة. ومعنى قوله "حى عـلى الفلاح" أى أسرعوا، إلى ما فيه نجاتكم وسعادتكم، فأقيموها لتنجوا من عذابه، إلا أنه سمى المجموع أذانا؛ لأن المقصود منه إعلام الوقت.

٢٠١١:- **م: وفـى مـجموع النوازل:** رجـل فـى مسـجـد يـقرأ القرآن فسمع الأذان، فـإن كان هذا الرجل فى المسجد يمضى على قراءته، ولايجيب المؤذن، وإن كـان فـى مـنـزله فإن لم يكن هذا أذان مسجده، لايجيب المؤذن ويمضى فى قراءته، وإن كـان هـذا أذان مسـجـده، يـقـطـع الـقـرآن، ويـجيب المؤذن، قال الشيخ الإمام أبـوالـحسـن السـغـدى رحـمه اللّٰه: رأيت إمام الهدى أبا منصور رحمه اللّٰه فى المنام فقال: يا أبا الحسن ألم تر أن اللّٰه غفر لامرأة لم تصل قط؟ قلت: بما ذا؟ قال: باستماع الأذان وإجابة المؤذن. **وفيه:** أن أجـر الإجابة أفضل من أجر الأذان. سئل ظهير الدين عـمـن سـمـع الأذان فـى وقـت واحد من الجهات، ماذا يجب عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل. **وفى الحجة:** ويكره الكلام والذهاب عند الأذان.

٢٠١١:- أخـرج عبـد الـرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن ناساً كانوا فيما مضى كـانـوا يـنـصتون للتأذين كانصاتهم للقرآن، فلايقول المؤذن شيئا إلّا قالوا: مثله، حتى إذا قال: حيّ عـلى الصلاة قالوا: لاحول ولاقوة إلا باللّٰه العلى العظيم، فإذا قال : حيّ على الفلاح قالوا: مـاشـاء اللّٰه. الـمـصـنف لعبد الرزاق. أبواب الأذان، باب القول إذا سمع الأذان والإنصات له، ١/٤٨٠ برقم: ١٨٤٩

٢٠١٢:- **م:** رجـل دخـل مسـجـداً صلى فيه أهله، فإنه يصلى وحده من غير أذان وإقـامة، ويـكره له أن يصلى بجماعة بأذان وإقامة، والأصل فى ذلك ما روى أن رسـول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم خرج ليصلح بين الأنصار، واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضى اللّٰه عنه، فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن، فدخل بيته وجمع أصحابه وصـلى بهم، ولو كان يجوز إعادة الصلاة فى المسجد، لما ترك الصلاة فى المسجد مع أن الصلاة فـى الـمسـجـد أفصل، ولأن فى هذا تقليل الجماعة؛ لأن الجماعة إن كـانـت لاتـفوتهم لايعجلون للحضور، فإن كل واحد يعتمد على الجماعة، وبه وقع الـفـرق بيـن هذا وبين ما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله، حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة. وروى عن أبى يوسف فى الفصل الأول أنه قال: إنما يكره تـكرار الجماعة إذا كان القوم كثيرا، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعد ما صلى فيـه أهـلـه فـلابأس به، لما روى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بأصحابه، فدخل أعـرابـى وقـام يـصلى فقال صلى اللّٰه عليه وسلم: من يتصدق على هذا فيقوم ويصلى مـعـه؟ فـقـام أبوبكر رضى اللّٰه عنه وصلى معه. وروى عن محمد رحمه اللّٰهأنه لم ير بـالتـكـرار بـأسـا إذا صلوا فى زاوية المسجد على سبيل الخفية، وإنما يكره إذا صلوا عـلى سبيل التداعى والاجتماع -**وفى الولوالجية:** ولـم يقـم مقام الأول، وبه نأخذ. **وفى الخلاصة:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لابأس بتكرار الجماعة.

٢٠١٢:- **قـول الـمصنف:** والأصـل فـى ذلك الـخ: انـظـر الـبـخـارى ٩٤/٢ برقم: ٦٧٥ ف:٦٨٤، ١٦٥/١ بـرقم: ١٢٢٠ ف: ١٢٣٤، ٣٧٠/١ برقم: ٢٦١٣ ف: ٢٦٩٠، ١٠٦٦/٢ برقم: ٦٩٠٣ ف: ٧١٩٠.

وأخـرج الطبرانى عن أبى بكرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أقبل من نواحى المدينة يريد الصلاة، فـوجـد الـنـاس قدصلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم. المعجم الأوسط للطبرانى ٢٨٤/٣ برقم: ٤٦٠١، مجمع الزوائد ٤٥/٢

قول المصنف: لما روى أن رسول اللّٰه الخ. أخرج أبوداؤد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـلـيـه وسـلـم أبصر رجلا يصلى وحده فقال: ألارجل يتصدق على هذا فيصلى معه. أبوداؤد، الصلاة، باب فى الجمع فى المسجد مرتين، النسخة الهندية ٨٥/١ برقم: ٥٧٤

٢٠١٣:- **م:** وإن كان المسجد على قارعة الطريق وليس فيه قوم معينون فلا بأس بتكرار الجماعة. **وفى الملتقط:** ولو صلى بعض أهل المسجد بإقامة وجماعة، ثم دخل المؤذن والإمام وبقية الجماعة، فالجماعة المستحبة لهم، والكراهة للأولى.

٢٠١٤:- **م:** جماعة من أهل المسجد أذنوا فى المسجد على وجه المخافتة بحيث لايسمع غيرهم وصلوا، ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول، فأذنوا على وجه الجهر والإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول، فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها، ولا عبرة للجماعة الأولى؛ لأنها ما أقميت على وجه السنة بإظهار الأذان والإقامة، فلا يبطل حق الباقين.

٢٠١٥:- ولابأس بالتطريب فى الأذان، وهو تحسين الصوت من غير أن يتغنى، فإن تغنى بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك، يكره، قال شمس الأئمة الحلوانى: إنما يكره ذلك فيما إذا كان من الأذكار. أما قوله " حى على الصلاه، حى على الفلاح" فلا بأس به بادخال المدّفيه.

٢٠١٦:- المؤذن إذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة، لايستحق ثواب المؤذنين.

٢٠١٧:- ولاينبغى للمؤذن أن يتكلم فى الأذان أو الإقامة بشئ، لأن لها شبها بالصلاة، وإن تكلم بكلام يسير لايلزم الاستقبال.

٢٠١٨:- وإذا انتهى المؤذن إلى قوله " قد قامت الصلاة" له الخيار إن شاء أتمها فى مكانه، وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة، إماما كان المؤذن أو لم يكن، **وفى الذخيرة:** وإن كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر يتمها فى المكان الذى بدأ، وفى الحاوى عن أبى حنيفة أنه قال: أكره للمؤذن أن يمشى فى الإقامة حتى يفرع.

٢٠١٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن عمر بن سعيد ابن أبى حسين المكىّ، أن مؤذناً أذنّ فطرّب فى أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحا، وإلّا فاعتزلنا. المصنف لابن أبى شيبة ٣٨٧/٢ برقم: ٢٣٩٠

٢٠١٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ فى أذانه: أن يتكلم حتى يفرغ، وفى الإقامة كذلك......المصنف لعبد الرزاق، أبواب الأذان، باب الكلام بين ظهرانى الأذان ١/ ٤٦٨ برقم: ١٨٠٩

٢٠١٩:- م: وإذا سلم الرجل على المؤذن فى أذانه، أو عطس رجل روى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه يرد السلام فى نفسه ويشمته فى قلبه ولايلزمه شئ من ذلك إذا فرغ، وعن محمد: أنه لايفعل شيئا فى الأذان، وإذا فرغ من الأذان رد السلام وشمت العاطس إن كان حاضرا، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه لايفعل شيئا من ذلك لاقبل الفراغ من الأذان ولابعده، وهو الصحيح.

٢٠٢٠:- ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية، ولو علم الناس بأنه أذان، فقد قيل: إنه يجوز- واللّٰه أعلم.

فصل فى بيان آداب الصلاة

٢٠٢١:- فنقول: من آداب الصلاة إخراج الكفين من الكمين عند التكبير.

٢٠٢٢:- ومنها أن يكون نظره فى قيامه إلى موضع سجوده، وفى الركوع إلى أصابع رجليه، وفى السجود إلى أرنبة أنفه، وفى قعوده إلى حجره، وسيأتى ذلك بتمامه فى الفصل الثالث إن شاء اللّٰه تعالى.

٢٠٢٣:- ومنها: كظم الفم إذا تثاءب، فإن لم يقدر غطاه بيده أو بكمه.

٢٠٢٤:- ومنها: دفع السعال عن نفسه ما استطاع.

٢٠٢٥:- ومنها: أن لايمسح التراب والعرق عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد فى آخر الصلاة، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفى رحمه اللّٰه

٢٠٢٢:- أخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع يعنى فى الصلاة. ابن ماجة. إقامة الصلاة والسنة، باب الخشوع فى الصلاة. النسخة الهندية ١/ ٧٣ دار الفكر برقم: ١٠٤٣

٢٠٢٣:- أخرج ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولايعوى، فإن الشيطان يضحك منه. ابن ماجة. إقامة الصلاة والسنة، باب مايكره فى الصلاة. النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٨

٢٠٢٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن المسيب بن رافع قال: قال عبد اللّٰه: أربع من الجفاء: أن يصلى الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادى ثم لايجيبه. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب الرجل يمسح جبهته فى الصلاة ٣/ ٥١١ برقم قديم ٤٧١٦-جديد ٤٧٥١ ←

فـى الخصائل، وأعلم أن هذه المسألة على وجوه، **أحدها:** إذا مسح جبهته بعد السلام، وإنـه لابأس به، بل يستحب ذلك؛ لأنه قد خرج من الصلاة، وفيه إزالة الأذى عن نفسه؛ **والثانى:** إذا مسـح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام، وإنه لابأس به أيضا، لأن هـذا دون الخروج من الـصلاة والـذهـاب، وقـد أبيـح لـه الخروج والذهاب قبل الـخـروج، حتى لو ذهب ولـم يسلم، تمت صلاته، فما دون الخروج والذهاب أولى أن يـكون مباحا. **والثالث:** إذا مسـح جبهتـه بـعـد مـا رفع رأسه من السجدة الأخيرة ذكر الشيـخ الإمـام شـمــس الأئـمة السـرخسـى أنـه لابأس به، وذكر الشيخ شمـس الأئمة الـحـلوانى أنه اختلفت ألفاظ الكتب فى هذا الوجه، ذكر فى بعضها: لست أكره ذلك، وذكر فى بعضها: أكره ذلك، وذكر فى بعضها: لاأكره ذلك، بعض مشائخنا قالوا: قوله " لا" مقطوع عن قوله " أكره" فقوله " لا" نهى و قوله " أكره" تأكيد له، معناه: لاتفعل، فـصـار هـذه الـلـفـظة وقـوله " أكره ذلك" سواء، وهذا القائل يستدل بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: أربع من الجفاء -وذكر من جملتها: وأن تمسح جبهتك قبـل أن تـفـرغ مـن صـلاتك؛ وقـال بعضهـم: قوله "لا" متصل بقوله " أكره" فصار هذا الـلـفـظ عـلـى قول هذا القائل وقوله " لست أكره ذلك" سواء، واستدل هذا القائل بما روى عـن ابـن عباس رضى الله عنه أنه قال: بت فى بيت خالتى ميمونة رضى الله عنها، فـقـمـت أصـلـى مـع الـنبـى صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره، فحولنى إلى يمينه ورأيـت يمسح العرق عن جبينه، **الرابع:** إذا مسـح جبهتـه فى خلال الصلاة، ففى ظاهر الرواية لابأس به، وقال أبو يوسف أحب إلىّ أن يدعه.

← وأخـرج ابن ماجة عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته. ابن ماجة. اقامة الصلوة والسنة. باب ما يكره فى الصلاة. النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٤

أخـرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة. المعجم الكبير للطبرانى ٣١٥/١١ برقم: ١٢١٢٢

قـول المصنف: روى عـن ابـن عبـاس رضـى الله عـنه أخرجه البخارى ٢٢/١ برقم:١١٧. وروايـة ابـن عبـاس فى مسئلة البيوتة عند خالته ميمونة قد ثبت باسناد متعددة فى روايات الصحـاح، ولكن ما رأيت فى طرف الحديث لفظه " ورأيت يمسح العرق عن جبينه".

٢٠٢٦:- **قال محمد فى الأصل**: إذا كان الإمام مع القوم فى المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن " حى على الفلاح" عند علمائنا الثلاثة: وقال الحسن بن زياد: إذا قال المؤذن " قد قامت الصلاة" قاموا فى الصف، وإذا قال مرة ثانية، كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة. هذا إذا كان المؤذن غير الإمام والإمام حاضر فى المسجد، فأما إذا كان الإمام خارج المسجد، فإن دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا فيه، قال بعضهم: كما رأوا الإمام يقومون، وقال بعضهم: مالم يأخذ الإمام مكان الصلاةلايقومون، وقال بعضهم: إذا اختلط الإمام بالقوم قاموا، وقال بعضهم: كلما جاوز صفا قام ذلك الصف، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى. وإن كان الإمام دخل المسجد قدامهم يقومون كمارأوا الإمام. وإن كان الإمام والمؤذن واحدا فإن أقام فى المسجد، فالقوم لايقومون مالم يفرغ من الإقامة، وإن أقام خارج المسجد فلا ذكر لهذه المسألة فى الأصل، ومشايخنا اتفقوا على أنهم لايقومون مالم يدخل الإمام فى المسجد، ثم الإمام متى يأتى بالتكبير؟ قال أبوحنيفة: يكبر قبيل قوله " قد قامت الصلاة" هكذا فسر فى النوادر، وظاهر ما ذكر فى الكتاب يوجب أن يكبر بعد فراغه عن قوله " قد قامت الصلاة"؛ قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح ماذكر فى النوادر، وقال أبو يوسف: ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرغ منها كبر، هذا بيان الأفضلية، ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف رحمه الله جاز عند أبى حنيفة، ولو كبر قبيل قوله " قد قامت الصلاة" كماقال أبو حنيفة جاز

٢٠٢٦:- هذه المسئلة فيها التاويل فى قوله: يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: حىّ على الفلاح، أى لاينتظرون إلى قول المؤذن، حتى يقول حىّ على الفلاح بل يقومون قبل حىّ على الفلاح، لأنه قد جاء فى الحديث الصحيح خلاف ظاهر العبارة.

فانظر إلى ألفاظ الحديث: أخرج مسلم عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقميت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى.

وأخرج أيضاً عن أبى هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلْنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. ←

عند عند أبى يوسف، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: ليس المراد من قوله " قد قامت الصلاة" حقيقة الإخبار عن الإقامة، بل المراد به الإخبار عن المقاربة.

٢٠٢٧:- ثم اختلفوا فى وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ذكر شيخ الإسلام الاختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فقال: على قول أبى حنيفة: إذا كبر مقارنا لتكبير الإمام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وإلا فلا، وعندهماإذا أدرك الإمام فى الثناء وكبر، يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وإلا فلا، وذكر الشيخ الإمام أبو نصر الصفار: أن شداد بن الحكيم كان يقول: إن كان الرجل حاضرا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغى أن يشرع فى صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات، وإن كان غائبا ينبغى أن يشرع قبل قراءة سبع آيات، وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام فى الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح، وهذا أوسع بالناس- واللّٰهأعلم.

وأخرج أيضاً عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول صلى اللّٰه عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مقامه. مسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة. النسخة الهندية ١/ ٢٢٠ بيت الأفكار برقم: ٦٠٤-٦٠٥.

الفصل الثالث

فى بيان ما يفعله المصلى فى صلاته بعد الافتتاح

٢٠٢٨:- إذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة، وقد مر هذا، ولم يذكر فى الأصل موضع وضع اليمين على اليسار، واختلف المشايخ، قال بعضهم: يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، وقال بعضهم: باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى، وقال أكثرهم : يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى، وبه أخذ الطحاوى، **وفى شرح الطحاوى:** وهو الأصح، وفى غير رواية الأصول قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى، وقال محمد رحمه اللّٰه: يضع كذلك، **وفى جامع الجوامع:** ويكون أصابعه على الساعد؛ **وفى الظهيرية:** قال شمس الأئمة السرخسى: واستحسن أكثر مشايخنا الجمع بينهما- يعنى بين الأخذ والوضع- وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، **م: قال الفقية أبو جعفر:** قو ل أبى يوسف أحب إلىّ؛ لأن فى القبض وضعا وزيادة، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: كما كبر يضع يمينه على يساره عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعن محمد رحمه اللّٰه فى النوادر: فى حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد، وإنما يعتمد إذا فرغ من الثناء، وأما فى صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة التى بين

٢٠٢٨:- أخرج أبوداؤد عن أبى جحيفة أن علياً رضى اللّٰه عنه قال: من السنة وضع الكف على الكفّ فى الصلاة تحت السرة. أبوداؤد. الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، دار الفكر برقم: ٧٥٦، ما وجدتُ هذه الرواية فى النسخة الهندية ووجدت فى هذا الباب فى النسخة الهندية حديثين- ووجدت فى النسخة البيروتة ستة أحاديث.

أخرج الدار قطنى عن أبى حجيفة عن على رضى اللّٰه عنه قال: إن من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة.

وأخرج أيضاً عن على أنه كان يقول: إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. سنن الدار قطنى. صلاة، باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ١/ ٢٨٩ برقم: ١٠٨٩-١٠٩٠.

الركوع والسجود يرسل، ولا يضع عند محمد رحمه اللّٰه، **وفى الظهيرية:** أما فى صلاة الجنازة وقنوت الوتر يضع، هوالمختار، **م: والحاصل:** أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة، واختلف المشائخ رحمهم اللّٰه على قول أبى حنيفة فى قنوت الوتر، قال بعضهم: يرسل، وهو قول أبى يوسف. وقال بعضهم: يضع.

٢٠٢٩:- وأما فى القومة التى بين الركوع والسجود ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة: أنه يرسل على قولهما كماهو قول محمد، **وفى واقعات الناطفى:** وهو المختار، **وفى السراجية:** وعليه الفتوى؛ **م:** وذكر فى موضع آخر أن على قولهما يعتمد، ومشايخ ما وراء النهر رحمهم اللّٰه اختلفوا، قال الشيخ أبوحفص رحمه اللّٰه: السنة فى صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التى بين الركوع والسجود الإرسال، وقال أصحاب الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل: السنة فى هذه المواضع الاعتماد والوضع، وقالوا: مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة، ونحن نعتمد مخالفة لهم، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه يقول: كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كمافى حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما فى تكبيرات العيد، فالسنة فيه الإرسال- وفى الهداية: وهو الصحيح، **وفى الزاد:** وهو المختار- **م:** وبه كان يفتى الشيخ شمس الأئمة السرخسى والشيخ الإمام برهان الدين والصدر الشهيد.

٢٠٣٠:- ثم يقول " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك"إلى آخره، **وفى الظهيرية:** إماما كان، أو مقتديا، أو منفردا، ولم يذكر فى الأصل : ولا فى النوادر: " وجل ثناؤك " لأنه لم ينقل فى المشاهير، **وفى الهداية:** فلا يأتى فى الفرائض. **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه قال مشايخنا: إن قال

٢٠٣٠:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. أبوداؤد. صلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك. النسخة الهندية ١/١١٣ دار الفكر برقم: ٧٧٦

وأخرج النسائى عن أبى سعيد: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاةقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. نسائى. كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة. النسخة الهندية ١/١٠٤ دار الفكر برقم: ٨٩٥

" جل ثـناؤك" لم يمنع عنه، وإن سكت عنه، لم يؤمربه. وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيـفة رحمه اللّٰه: إذا قال " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك" بحذف الواو فقد أصاب وهو جائز، وروى محمد بن المنكدر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مثل ذلك.

٢٠٣١:- وعـن أبـى يـوسف رحـمه اللّٰه فى الإملاء: أحب إلى أن يزيد فى الافتتـاح إنـى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا" إلى قوله " وأنا أول الـمسـلـمين" فعلى هذا عن أبى يوسف روايتان، فى رواية قال: يقول " وأنا من الـمسـلـمين" وفى رواية قال: يقول " وأنا أول المسلمين"والطحاوى أخذ بهذا إلا أنـه قـال: المصلى بالخيار إن شاء قال ذلك قبل الثناء، وإن شاء قال بعد الثناء، وهو إحـدى الروايتين عن أبى يوسف، وفى رواية أخرى عنه: يقول ذلك بعد الثناء، قيل: هـو الصحيح من مذهبه، وفى ظاهر رواية أصحابنا: لايقول ذلك بعد افتاح الصلاة، وهـل يقول قبل الافتتاح؟ فعن المتقدمين أنه لايقول ذلك، وقال المتأخرون: يقول، وهـو اختيـار الـفقيه أبى الليث، ثم على قول من يقول " وأنا من المسليمين" لو قال "وأنـا أول الـمسـلمين" هل تفسد صلاته؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: تفسد: وقال بعضهم: لاتفسد، **وفى الخانية:** عـند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لو قال ذلك قبـل التـكبيـر لإحـضـار القلب فهو حسن، **وفـى الهداية:** والأولـى أن لايـأتى بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به، هو الأصح.

٢٠٣٢:- وفـى قـوله " ولا إله غيرك" أربع لغات: لا إله غيرُك، لا إله غيرَك، لاإلهٌ غيرُك، لا إلهٌ غيرَك؛ ولايقول " ولا إله خيرك" ولو جرى ذلك على لسانه خطأ، هـل تـفسـد صـلاتـه؟ اختـلف الـمشائخ فيه، والصحيح أنه لاتفسد، وبه كان يفتى الشيخ أبو نصر الصفار. ثم يقول " اعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم" فى نفسه.

٢٠٣١:- أخـرج أبـوداؤد عـن عـلـى بـن أبى طالب قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم إذا قـام إلـى الـصلاة، كبّر ثم قال : وجّهت وجهى للذى فطر السموت والأرض حـنيـفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكي ومحياي ومماتى للّٰه رب العالمين، لاشريك لـه وبـذلك أمـرت وأنا أول المسلمين. أبوداؤد. الصلاة. باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء. النسخة الهندية ١/ ١١٠ دار الفكر برقم ٧٦٠

٢٠٣٣:- واعلم أن الكلام فى التعوذ فى فصول، **أحدها**، فى أصله: قال علماؤنا: يتعوذ، وقال مالك: لايتعوذ؛ **والثانى:** فى وقته ومحله، قال علماؤنا رحمهم الله: يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة، وقال بعض أصحاب الظواهر: يتعوذ بعد القراءة **والثالث:** فى لفظ التعوذ، وهذا فصل لم يذكر محمد، وقد اختلف فيه القرّاء، قال بعضهم: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" وقال بعضهم: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم" وعن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله أنه اختار أحد اللفظين "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم" "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" **وفى المضمرات:** والأولى أن يقول "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم" ليوافق القرآن، **وفى الخانية:** قال الفقيه أبو جعفر: وهو المختار، **وفى الكافى:** وهو اختيار حمزة، **وفى الخلاصة:** يقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وهو المختار، **م: وفى الكافى:** وهو اختيار أبى عمرو وعاصم وابن كثير، **وفى جامع الجوامع:** فالمستحب "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ولايقول بعد التعوذ "إن الله هو السميع العليم" **وفى الحجة:** لايقول فى الصلاة "إن الله هو السميع العليم" لأنه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة، والأصح أنه يجوز. **وفى الظهيرية:** والاستعاذة سنة عند عامة العلماء، وعند عطاء واجب، ثم إن محمدا رحمه الله قال: يتعوذ فى نفسه، فهذا إشاره إلى أن السنة فيه الإخفاء، وهو المذهب عند علمائنا . وهذا الذى ذكرنا فى الإمام والمنفرد.

٢٠٣٤:- وأما المقتدى هل يأتى بالتعوذ؟ على قول أبى يوسف يأتى، وعلى قول محمد: لايأتى، ولم يذكر قول أبى حنيفة رحمه الله، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الزاهد أبو نصر الصفار فى شرح كتاب الصلاة: أن قول أبى حنيفة مثل قول محمد، وأحالاه إلى الزيادات، فطلبنا قول أبى حنيفة فى الزيادات واستقصينا فى ذلك فلم نجد قوله ثمة ولا فى شئ من الكتب، فلعل

٢٠٣٣:- أخرج البيهقى عن الأسود بن يزيد أن عمر رضى الله عنه كان إذا دخل فى الصلاة قال: الله أكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم يقرأ ما بدأ له من القرآن. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب التعوذ بعد الا فتتاح ٢/ ٣٢٦ برقم: ٢٤١٠

الخلاف بين أبى يوسف ومحمد، وقد رأيت فى متفرقات الشيخ الإمام أبى جعفر رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة مثل قول محمد، ومنشأ الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة ؟ فوقع عند أبى يوسف أنه تبع للثناء، والمقتدى يأتى بالثناء فيأتى بالتعوذ تبعاله، ووقع عند محمد: أن التعوذ تبع للقراءة والمقتدى لايأتى بالقراءة، فلايأتى بالتعوذ، وثمرة الخلاف تظهر فى ثلاثة مواضع، **أحدها:** هذه المسألة، **والثانى:** فى العيدين: المصلى يأتى بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند أبى يوسف، وعند محمد رحمه الله يأتى بالتعوذ بعد تكبيرات العيد، **والثالث:** أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، فعلى قول أبى يوسف لايأتى بالتعوذ، وعند محمد فى هذه الصور روايتان: فى رواية يتعوذ، وفى رواية لايتعوذ، قال صدرالإسلام: قول أبى يوسف أصح؛ والتعوذ عند افتتاح القراءة فى الركعة الأولى لاغير، إلا على قول ابن سيرين؛ **وفى الولوالجية:** رجل افتتح الصلاة، فنسى التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لايتعوذ. **م:** ثم يفتتح القراءة، ويأتى بالتسمية ويخفيها، **وفى الكافى:** قال مالك: يبدأ الإمام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية.

٢٠٣٥:- واعلم أن الكلام فى التسمية فى مواضع، **أحدها:** أن التسمية هل هى من القرآن؟ فعندنا هى من القرآن ، **وفى الولوالجية:** وهو الصحيح، وعند مالك ليس من القرآن، **وفى الحجة:** واجمعوا أنه آية من القرآن فى سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرّحمن الرّحيم)؛ **والثانى:** أنها هل هى من الفاتحة ومن رأس كل سورة أم لا؟ قال أصحابنا: إنها ليست من الفاتحة، ولا من رأس كل سورة، ولكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وهذا اختيار الشيخ الإمام

٢٠٣٥:- أخرج النسائى عن نعيم المجمّر قال: صليت وراء أبى هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال: آمين الخ. نسائى. كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. النسخة الهندية ١/ ١٠٤ دار الفكر برقم: ٩٠١

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: كان رسول الله عليه وسلم لايعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. السنن الكبرى للبيهقى. صلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة الخ. ٢/ ٣٣٧ برقم: ٢٤٢٨.

أبى بكر الرازى رحمه اللّٰه، وقال الشافعى: إنها آية من الفاتحة قولا واحدا، وله فى كونها من رأس كل سورة قولان، **وفى القدورى:** قال أبو الحسن الكرخى رحمه اللّٰه: لاأعرف هذا المسألة بعينها عن متقدمى أصحابنا رحمهم اللّٰه، والأمر بالإخفا دليل على أنهاليست من السور، **وفى شرح الشيخ الإمام الأجل شمس** الأئمة الحلوانى: اختلف المشايخ فى أن التسمية هل هى آية من الفاتحة؟ وبه يصير سبع أيات؛ **والثالث:** أنه هل يجهر بها؟ على قول أصحابنا: لايجهر بها فى الجهرية، وقال الشافعى: يجهربها؛ **والرابع:** أنها هل تكرر؟ روى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال: المصلى يسمى فى أول صلاته ثم لايعيد، إليه مال الشيخ الإمام الفقية أبو جعفر رحمه اللّٰه، وروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: أنه يأتى بها فى أول كل ركعة، وهو قول أبى يوسف، **وفى الحجة:** والفتوى على قول أبويوسف رحمه اللّٰه، **م:** وذكر الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة: أنه إذا قرأها مع كل سورة فحسن، وروى عن أبى نصر عن محمد رحمه اللّٰه: أنه يأتى بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة أيضا -**وفى الفتاوى الغياثية:** وهو المختار- إلا أنه إذا كان صلاة يجهر فيها بالقراءة، لا يأتى بالتسيمة بين الفاتحة والسورة ، **وفى التفريد:** ويفصل بسكتة- **م:** وذكر الشيخ الإمام أبو على الدقاق أنه يقرأ قبل الفاتحة فى كل ركعة، وهو قول أصحابنا، كماهو رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة، وهو قول أبى يوسف، وهو أحوط؛ **م:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه: يأتى بالتسيمة فى كل ركعة ويأتى بها فى رأس السورة سواء كان صلاة يجهر بالقراءة أو يخافت.

وفى الحاوى: قال أبو يوسف: لايجب على المقتدى قراءة التسمية بعد الثناء، كذا روى الحسن عن أبى حنيفة، قال الفقيه: وبه نقول، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق روى الحسن عن أبى حنيفة: أنه ليس يأتى بالتسمية أيضا، وعن محمد رحمه اللّٰه: أنه يتعوذ ويسمى، وبه نأخذ، **م:** قال صدر الإسلام فى شرحه: ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى التسمية خلافا بين أبى يوسف وبين نفسه أنها للصلاة والقراءة كما ذكر فى التعوذ، وماروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يسمى فى الركعة الأولى فحسب، يدل على أنها للصلاة من حيث أنه لايتكرر بتكرر القراءة .**وفى الخلاصة:** ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام، هو الصحيح.

٢٠٣٦:- م: وإذا فرغ من الفاتحة قال " آمين" والسنة فيه الإخفاء، ويخفى الإمام والمأموم " آمين" **وفى الكافى:** وقال مالك: لايقولها الإمام، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى رحمه الله يجهر بالتأمين، **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن المقتدى لايؤمن، وإذا سمع المقتدى من الإمام " ولاالضالين" فى صلاة لايجهر فيها مثل الظهر والعصر، بعض المشايخ قالوا: إنه لايؤمن، وعن الفقيه أبى جعفر: أنه يؤمن، ومن سمع الإمام أمن فى صلاة الجماعة أمن هو، **وفى الكافى:** و "آمين" ليس من الفاتحة اتفاقا.

٢٠٣٧:- **م:** ثم إذا فرغ عن القراءة يركع، وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع فى الفصل المتقدم قال محمد رحمه الله: وإذا أراد أن يركع يكبر، **وفى شرح المتفق:** يجهر

٢٠٣٦:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولاالضالين، فقال من خلفه آمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفرله ماتقدم من ذنبه. مسلم. صلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. النسخة الهندية ١/ ١٧٦ بيت الأفكار برقم: ٤١٠

وأخرج الترمذى عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولاالضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته. ترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى التأمين. النسخة الهندية ١/٥٨ برقم: ٢٤٨. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مراد آباد الهند

وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبيرعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه سلم فسمعته حين قال: ولاالضالين، قال: آمين، ويخفض بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى ويسلم عن يمينه وعن يساره. المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/٤٥ برقم: ١١٢

٢٠٣٧:- أخرج النسائى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا اقام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ثم يكبر حين يركع، فإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الخ. سنن النسائى. كتاب الافتتاح، باب التكبير للركوع، النسخة الهندية ١/ ١١٦ دار الفكر برقم: ١٠١٩

وأخرج مسلم أيضا فى باب التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الخ. النسخة الهندية ١/ ١٦٩ بيت الأفكار برقم: ٣٩٢

وأخرج أبوداؤد عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. أبوداؤد. باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. النسخة الهندية ١/١٠٩ دار الفكر برقم: ٧٤٨

وأخرج النسائى معناه عن عبد الله فى كتاب الافتتاح. باب ترك ذلك. النسخة الهندية ١/١١٧ دار الفكر برقم: ١٠٢٢

الإمام بتكبير الركوع وغيره، وهو ظاهر الرواية، وقيل: لايجهر، قال بعض مشايخنا: ظاهر ما ذكر محمد يدل على أن تكبير الركوع يؤتى بها فى حال القيام، فإنه قال: وإذا أراد أن يركع يكبر، وقال بعضهم: يكبر عند أول الخرور للركوع، فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع، والطحاوى رحمه اللّٰه فى كتابه يقول: يخر راكعا مكبرا، **وفى الظهيرية:** وهو الصحيح، **م:** وهذا إشارة إلى القول الثانى. ولايرفع يديه لافى حال الركوع ولافى حال رفع الرأس من الركوع، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى يرفع.

٢٠٣٨:- **م:** ويقول فى ركوعه "سبحان ربى العظيم" ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل بعد أن يختتم على وتر، فيقول خمسا أو سبعا، هكذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، **وفى الزاد:** الأدنى هو الثلاث، والأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات. **م:** قال الشيخ الإمام خواهر زاده: هذا فى حق المنفرد، وأما الإمام فلا ينبغى أن يطول على وجه يمل القوم [لأنه يصير سببا للتنفير وذلك مكروه] وكان الثورى رحمه اللّٰه يقول: ينبغى للإمام أن يقول ذلك خمسا حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا، ثم لم يرد محمد رحمه اللّٰه بقوله "وذلك أدناه" أدنى الجواز، لأن الركوع بدون هذا الذكر جائز فى ظاهر الرواية، وإنما أراد به أدنى الفضيلة. **وفى الأنفع:** "وذلك أدناه" اى أدنى كمال الجمع، **وفى الحجة:** أى أدناه من حيث السنة.

٢٠٣٩:- **م:** وعن محمد رحمه اللّٰه فى غير رواية الأصول أنه إذا ترك التسبيح أصلا، أو أتى به مرة يجوز ويكره، **وفى السغناقى:** وقال أبو مطيع تلميذ أبى حنيفة: لو نقص من ثلاث فى تسبيحات الركوع والسجود، لم تجز صلاته.

٢٠٤٠:- **م:** ولو كان الإمام فى الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال أبويوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما اللّٰه عن ذلك فكرها،

٢٠٣٨:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلث مرات، فقدتم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلث مرات فقدتم سجوده، وذلك أدناه. ترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود. النسخة الهندية ١/٦٠ برقم: ٢٦٠

قال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرا عظيما- يعنى الشرك وروى هشام عن محمد رحمه الله: أنه كره ذلك، وعن أبى مطيع: أنه كان لايرى به بأسا. وقال الشافعى: لابأس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين، وقال بعضهم: يطيل التسبيحات ولايزيد فى العدد، وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله: إن كان الجائى غنيا، لايجوز له الانتظار، وإن كان فقيرا، جاز له الانتظار، وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائى لاينتظره، وإن لم يعرفه، لابأس بذلك؛ **وفى الحجة:** مقدار تسبيحة أو تسبيحتين.

٢٠٤١:- **م:** وقال بعضهم: إن أطال الركوع لإدرك الجائى خاصة، ولايريد باطالة الركوع إلى التقريب الله تعالى فهذا مكروه. **وفى واقعات الناطفى:** الإمام إذا طول القراءة فى الركعة الأولى لكى يدرك الناس الركعة فإن كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغى أن لايفعله.

٢٠٤٢:- **م:** ثم يرفع رأسه من الركوع، فبعد ذلك لايخلو: إما أن يكون المصلى إماما أو مقتديا أو منفردا، فإن كان إماما يقول " سمع الله لمن حمده" بالاجماع، وهل يقول " ربنا لك الحمد"؟ على قول أبى حنيفة: لايقول، وعلى قولهما: يقول - **وفى الكافى:** يقول سراء ، **م:** وقال الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: كان شيخنا القاضى الإمام يحكى عن أستاذه: أنه كان يميل إلى قولهما: وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان إماما، والطحاوى رحمه الله كان يختار قولهما أيضا، وهكذا نقل عن الجماعة من المتأخرين رحمهم الله: أنهم اختاروا قولهما، وهوقول أهل المدينة، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول الشافعى.

٢٠٤٢:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة، غفرله ماتقدم من ذنبه. مسلم. الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. النسخة الهندية ١/١٧٦ بيت الأفكار برقم: ٤٠٩

٢٠٤٣:- : ثـم ذكر فى الكتاب لفظين " ربنا لك الحمد" و " اللهم ربنا لك الحمد" والثانى أفضل، **وفى الطحاوى:** والأول أظهر، **م:** وهاهنا لفظ آخر لم يذكره محمد رحمه الله فى الكتاب، وهو قوله " ربنا ولك الحمد"، وحكى عـن الـفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه لافرق بين قوله " ربنالك الحمد" وبين قوله " ربنا ولك الحمد" **وفى الكافى:** وصفة التحميد "ربنا لك الحمد" " ربنا ولك الـحمد " اللهم ربنا لك الحمد" " اللهم ربنا ولك الحمد" هو الأحسن، والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٠٤٤:- وإن كـان مـقتديا يأتى بالتحميد ولايأتى بالتسميع بلاخلاف. **وفى جامع الجوامع:** وقال الشافعى: المقتدى يقولهما. وإن كان منفردا لاشك بأن على

٢٠٤٣:- أخـرج النسائى بأسناد مختلفة من الأنواع الأربعة من ألفاظ الكتاب، فأخرج عـن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه، فحضرت الصلاة فـلـمـا قـضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فـارفـعـوا، وإذا سـجـد فـاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد. نسائى. الإمامة، باب الايتمام بالامام . النسخة الهندية ١/٩١ دار الفكر برقم: ٧٩٠

وأخـرج عـن أبـى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد.

وأخرج عن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم سقط من فرس -وطرفه -وإذا قال: سمع الله لـمـن حـمـده فـقـولـوا: ربـنـا ولك الـحـمد. نسائى. الإمامة، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع. النسخة الهندية ١/ ١٢٠دار الفكر برقم: ١٠٥٦-١٠٥٧

وأخرج عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: الـلـهـم ربـنـا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيئ بعد. نسائى. الإمامة، باب مايقول فى قيامه ذلك. النسخة الهندية ١/١٢١دار الفكر برقم:١٠٦٢

٢٠٤٤:- أخـرج مسـلـم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قـال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملئكة غـفـرلـه مـا تـقـدم مـن ذنبه. مسلم. الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. النسخة الهندية ١/١٧٦ بيت الأفكار برقم: ٤٠٩

قولهما يأتى بالتسميع والتحميد، وأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: ذكر الطحاوى أنه لارواية فيه نصا عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: واختلف مشايخنا فيه، والأصح أنه يأتى بهما، **وفى القدورى:** عن أبى حنيفة فيه روايتان، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجمع بينهما - **وفى الجامع الصغير العتابى:** وعليه الاعتماد،- **م:** وروى المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه يأتى بالتحميد لاغير، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه : روى أبويوسف عن أبى حنيفة: أنه يأتى بالتسميع لاغير، والصحيح من مذهبه: أنه يأتى بالتحميد لاغير، وبه كان يفتى الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى والشيخ شمس الائمة السرخى رحمهما اللّٰه، وذكر الإمام أبو نصر الصفار: أن المنفرد يأتى بالتسميع باتفاق الروايات، وفى التحميد اختلف الروايات، والصحيح ما قلنا أنه يأتى بالتحميد لاغير. **وفى الأنفع:** والهاء فى قوله "لمن حمده" للكناية لاللاستراحة، **وفى الحجة:** إذا قال "سمع اللّٰه لمن حمده، يقول الهاء بالجزم ولايبين الحركة فى الهاء، ولايقول "ه" **الخلاصة:** قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع فى الفريضة أيقول "اللهم"؟ قال: يقول: "ربنا لك الحمد" ثم يسكث، وكذلك بين السجدتين يسكت. **اليتيمة:** يأتى بالتسميع فى حالة الرفع وبالتحميد فى حالة الاستقرار، وقال عمر بن الحافظ: الأولى الجمع بينهما وقت الرفع. وسئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع "سمع اللّٰه لمن حمده" قال: لا يأتى به بعد ما استوى قائما. وكذا كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال لايؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع، أو من الركوع إلى السجود، وكذا لايأتى ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه، بل الواجب أن يراعى كل شئ فى محله. ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع، وروى عن أبى يوسف: أنه قال: ربما وصلت وربما تركت تعليما للرخصة.

٢٠٤٥:- **م:** وإذاركع المقتدى قبل الإمام، وأدركه الإمام فى الركوع جاز،

٢٠٤٥:- أخرج أبوداد عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لاتبادرونى بركوع ولابسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعتُ، إنى قد بدّنتُ. أبوداؤد، الصلوة، باب مايؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١/٩١ برقم: ٦١٩

وقال زفر: لايجزيه، وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع، وهذا كله إذا ركع بعد فراغ الإمام من القراءة.

٢٠٤٦:- فأما إذا ركع قبل أخذ الإمام فى القراءة، ثم قرأ الإمام وركع والرجل راكع، فقد قال الفقيه أبو محمد الخرمينى رحمه اللّٰه: لايجزيه من ركوعه، ولو ركع بعد ما قرأ الإمام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز. ولو ركع الإمام بعد قراءة الفاتحة ونسى السورة فركع المقتدى معه ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة، ثم ركع، والمقتدى على ركوعه الأول، أجزاه ذلك الركوع.

٢٠٤٧:- ولو تذكر الإمام فى ركوعه فى الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية، فاستوى الإمام فسجد للثانية وأعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل على حاله راكع، لم يجز للمقتدى ذلك الركوع.

٢٠٤٨:- **الفتاوى الغياثية:** ولو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام، يجب عليه أن يعود ويكون ذلك واحدا.

٢٠٤٩:- **م:** جئنا إلى السجود، قال: يخر ساجدا، ويكبر فى حالة الخرور-فذكر لفظ "الخرور" فى النوادر، **وفى الأصل ذكر:** ثم ينحط ويكبر ويسجد؛ وكأنه اختار لفظة الخرور اتباعا للكتاب، وأختار لفظ الانحطاط اتباعا للسنة. **وفى الطحاوى:** فيكون أول مايصيب الأرض ركبتاه، ثم يداه ثم جبهته، ثم أنفه؛

٢٠٤٩:- أخرج أبوداؤد عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. النسخة الهندية ١/١٢٢ دار الفكر برقم: ٨٣٨

وأخرجه النسائى أيضاً بلفظه عن وائل بن حجر. نسائى. التطبيق. باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده. النسخة الهندية ١/١٢٣دار الفكر برقم: ١٠٨٥

وأخرج مسلم عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم -وطرفه- ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها الخ. مسلم. الصلاة، باب اثبات التكبير فى كل حفض ورفع فى الصلاة. النسخة الهندية ١/ ١٦٩ بيت الأفكار برقم: ٣٩٢

وأخرج النسائى معناه. نسائى، كتاب الافتتاح، باب التكبير للركوع. النسخة الهندية ١/ ١١ دار الفكر برقم: ١٠١٩.

وقـال بعضهـم: أنفه ثـم جبهته، **وفى الحاوى:** وقـال مالك: إن شاء وضع يديه أولا ثـم ركبتيه، وإن شاء عكس.

٢٠٥٠:- **م:** ويقول فى سجوده " سبحان ربى الأعلى " ثلاثا وذلك أدناه، وإن زاد فهـو أفضل، والكلام فى تسبيحات السجود نظير الكلام فى تسبيحات الركوع. ثم يـرفـع رأسـه ويـكـبـر حتى يطمئن. ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية، ويسبح فيها مثل ما يسبـح فى السجدة الأولى. **وفـى الطحاوى:** وإذا أراد الـقيـام يرفع يديه أولا ثم ركبتيه، هـذا إذا كـان حافيا يمكنه ذلك، ولو كان فى خف لايمكنه وضع الركبتين قبل اليدين، فـإنـه يـضـغ يـديه أولا ويقدم اليمنى على اليسرى. **وفـى شـرح الحطاوى:** وليـس بين السجدتين ذكر، **وفى الفتاوى العتابية:** وعـن الحسن بن أبى مطيع يقول:" سبحان اللّٰه وبـحمده وأستغفر اللّٰه". **وفـى المنافع:** مـعـنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وعند ابتـداء كل ركن وعند انتهائه: أكبر من أن يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه أعلى من هذا، كماقالت الملائكة "ما عبدناك حق عبادتك.

٢٠٥١:- **م:** وإذا سـجـد ورفـع رأسـه قـليـلا ثـم سجد أخرى إن كان إلى

٢٠٥٠:- أخرج الترمذى فيه عن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه كما تقدم فى مسئلة ٢٠٣٨ فانظر إليها.

أخـرج أبـوداؤد عـن وائـل بـن حـجـر قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيـه قبـل يـديـه، وإذا نهـض رفع يديه قبل ركبتيه. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. النسخة الهندية ١٢٢/١ دارالفكر برقم: ٨٣٨

و أخـرج البخارى عن أبى هـريرة أن رجلاً دخـل الـمسـجد يصلى، ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم فـى نـاحية الـمسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم سلم فـقـال: وعـليك، إرجـع فـصل فإنك لم تصل، قال فى الثالثة: فاعلمينى، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الـوضـوء، ثـم استـقبل القبلة. فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتـى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتـى تـطـمـئـن سـاجـداً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها. بخارى. الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان ٢/ ٩٨٦ حديث ٦٤١١.

٢٠٥١:- أخـرج البيهـقـى عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أخف الناس صلاة فـى تـمـام الخ. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد السلام٣/٣ برقم: ٣٠٨٠ ←

السجود أقرب، لايجزيه عن السجدتين، لأنه يعد ساجدا- **وفى الهداية:** وهو الأصح- **م:** وإن كان إلى الجلوس أقرب يجزيه عن السجدتين، **وفى الحجة:** جاز مع الكراهة، م: وبعض مشايخنا قالوا: إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدتين، وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا، فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما يجرى فيه الريح يجوز، وقال محمد بن سلمة: لايكون عنهما مالم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه لسجدة أخرى، إن فعل ذلك جاز عن السجدتين وإلا يكون عن سجدة واحدة -**وفى التهذيب والتفريد:** وهو الأصح. **الكبرى:** المصلى إذا أتم الركوع والسجود فلابأس بالتخفيف، روى عن النبى عليه وسلم أنه كان أخف الناس صلاة. **وفى الولوالجية:** ويطمئن فى كل حال من أحوال صلاته راكعا أوساجدا أو رافعا.

٢٠٥٢:-**م:** وإذا سجد قبل الإمام وأدركه الإمام فيها، جاز على قول علمائنا الثلاثة، ولكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك، وقال زفر: لا يجوز، والكلام فيه نظير الكلام فى الركوع.

٢٠٥٣:-وإذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو سجد للثانية قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى، ثم شاركه الإمام فيها، فقد روى الحسن عن أبى حنيفة: أنه لايجوز.

←وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة فى تمام. مسلم. الصلاة، باب الامرالأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام . النسخة الهندية ١/١٨٨ بيت الأفكار برقم: ٤٦٩

٢٠٥٢:-أخرج مسلم عن أنس قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه فقال: ياأيها الناس إنى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى ومن خلفى الخ. مسلم، الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، النسخة الهندية ١/ ١٨٠ بيت الأفكار برقم: ٤٢٦.

وأخرج عن أبى هريرة قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم: أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار. مسلم، صلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، النسخة الهندية ١/ ١٨١ بيت الأفكار برقم: ٤٢٧.

٢٠٥٤:-وإذا رفع المقتدى رأسه من السجدة الأولى، فرأى الإمام ساجدا فظن أنه فى السجدة الثانية وهو فى السجدة الأولى بعد، فالمسألة على ستة أوجه، فى الخمسة يصير ساجدا للسجدة الأولى، (١) **منها:** إذا لم ينو شيئا حملا لأمره على الصواب وهو المتابعة، (٢) **الثانية:** إذا نوى الأولى، (٣) **والثالثة:** إذا نوى المتابعة، (٤) **والرابعة:** إذا نوى الأولى والمتابعة والجواب فيها أظهر، (٥)**والخامسة:** إذا نوى الثانية والمتابعة، (٦) **والسادسة:** إذا نوى الثانية فحسب وهنا يصير ساجدا عن الثانية، ثم إذا صار ساجدا عن الثانية، فرفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى وأدركه فى هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لايجوز، وروى عن أبى يوسف أنه يجوز، وعن محمد روايتان، فان أطال المقتدى السجدة الأولى وسجد الإمام الثانية ثم رفع المقتدى رأسه، فرأى الإمام ساجدا وظن أنه فى السجدة الأولى ثم سجد، فالمسألة أيضا على ستة أوجه،فى الوجوه كلها يصير ساجدا عن الثانية، وأما إذا لم تحضره النية، فإن كان هذه ثانية باعتبار حاله وحال الإمام، أما إذا نوى الثانية، أو نوى المتابعة والثانية فظاهر، وأما إذا نوى المتابعة والأولى فلما ذكرنا، وأما إذا نوى الأولى فحسب، كأن النية لم تصادف محلها لاباعتبار حاله ولا باعتبار حال الإمام فتلغو.

٢٠٥٥:- **فتاوى الحجة:** ركع الإمام ولم يقدر المقتدى على السجود، حتى قام الإمام وركع للركعة الثانية، ثم سجد هذا المقتدى أربع سجدات، فإنه يكون السجدتان منهن للركعة الأولى حتى يتم ركعة، ويعيد الركعة الثانية؛ لأن الركوع بلا سجدتين لايكون ركعة، فيضم السجدتان إلى الركوع الأول، والقيام والركوع الثانى لايحتسبان من الصلاة؛ لأنهما حصلا قبل تمام الركعة الأولى. الوافى: إذا ذكر راكعا، أو ساجدا سجدة فسجدها، يعيدهما ولولم يعد جاز.

٢٠٥٦:-**الحجة:** رجل صلى مع الإمام أربع ركعات، وسبق إمامه فى كل ركوع وسجد السجدات كلها مع الإمام: إن هذا الرجل صلى ركعة بغير سجدتين فيصلى سجدتين وثلاث ركعات، لأن الركوع قبل الإمام لايعتد به، فكان سجوده مع الإمام قبل الركوع فلا يعتدبه، فبقيت الركوعات بغير السجدات فلا يجوز، هذا إذا نوى بالسجدات متابعة الإمام ولم ينو القضاء، ولا يقرأ فى هذه الركعات؛ لأنه لاحق.

٢٠٥٧:-وعن محمد رحمه اللّٰه: إذا ركع مع الإمام فى الركعة الأولى، ولم يمكنه السجود، ولم يركع مع الإمام للركعة الثانية، ولكن سجد معه فى الثانية، فإن سجوده لا يكون للأولى، ويقوم فيأتى بسجدتين للركعة الأولى، ويستأنف الركعة الثانية، فان سبق إمامه فى السجدات كلها، وركع مع الإمام فى الركعات كلها، فهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين، لأن ركوعه الأول معتدبه وسجدتاه قبل الإمام فى الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الأولى، وكذلك الجواب فى الثالثة والرابعة، فيجوز ركعة ولا يجوز ركعة، فإن سبق بركوع وسجود وقام معه وركع وسجد قبله فى ركعة قيل: تفسد صلاته لأنه سبقه بركعة.

٢٠٥٨:-ولو صلى رجل فلما تكلم تذكر أنه ترك الركوع فى صلاته، قال: إن صلى كما يصلى العلماء الأتقياء يقضى الصلاة؛ لأنه ترك ركن الركوع، وإن كان يصلى كما يصلى العوام، جازت صلاته، لأن العالم التقى يقوم وينحط إلى السجود قائما مستويا، فلم يكن لصلاته ركوع، وأما العوام ينحط إلى السجود منحنيا فذلك ركوع، وإن كان منهيا، وقليل الإنحناء محسوب من الركوع؛ لأن قليل المكث فى الركوع والسجود يقوم مقام الفرض، كأنه ركع ولم يقم بين الركوع والسجود.

٢٠٥٩:-وسئل الشيخ الفقيه أبو نصر رحمه اللّٰه عمن يضع جبهته على حجر صغير؟ قال: إذا وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا.

٢٠٦٠:-وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عمن وضع جبهته على الكف للسجدة؟ قال: لايجوز، **وفى الحجة:** وإن وضع كفيه على الأرض، وهو الأصح، **م:**وقال غيره من أصحابنا رحمهم اللّٰه: يجوز.

٢٠٦١:-وإذا بسط كمه على النجاسة وسجد، قال بعض مشائخنا: يجوز، كما لو كان منفصلا عنه، وقال بعضهم: لايجوز.

٢٠٦٢:-وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، **ذكر فى الأصل:** أنه يجوز، وقال الحسن بن زياد والشافعى رحمهمااللّٰه: لايجوز، وروى الحسن عن

٢٠٦٢:-أخرج أبن أبى شيبة عن سعيد بن ذى لعوة قال: قال عمر: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى الرجل يسجد على ظهر الرجل، ٢/ ٤٩٢ برقم: قديم: ٢٧٢٠، جديد: ٢٧٣٥.

أبـى حـنيفة: أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلى، أما إذا سجد على ظهر غير المصلى لايجوز، **وفى الحجة:** وقـال عـلى بن الجعد: إن أخر السجود حتى يجد مكـانـا فيسـجـد عـلـى الأرض فهـو أحب، وروى ذلك عن أبى يوسف، وقـال أبـويـوسف رحـمـه اللّٰه: أكـره أن يسجد على ظهر غيره بغيرأمره، وقال الحسن بن زيـاد: إن كـان السجود عليه فى الهبطة جاز، ليكون أمكن من السجود، وإن سجد الثالث على ظهر الثانى لايجوز.

٢٠٦٣:- **م:** ولو سجد على فخذه إن كان بغير عذر، فالمختار أنه لايجوز، وإن كان بعذر، فالمختار أنه يجوز، هكذا ذكر الصدر الشهيد.

٢٠٦٤:-ولـو سجد على ركبتيه، لا يجوز بعذر أو بغير عذر، **وفى الكبرى:** لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء.

٢٠٦٥:-وإذا لـم يضع المصلى ركبتيه على الأرض عند السجود لايجزيه، هـكـذا اختـاره الـفـقـيـه أبـو الليث رحمه اللّٰه، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لـو كـان مـوضـع الـركبتين نجسا يجوز، هكذا ذكر القدورى رحمه اللّٰه فى كتابه، والشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه لم يصحح هذه الرواية.

٢٠٦٦:-وإذا بسـط كـمـه وسجد عليه، فإن بسط لنفى التراب عن وجهه يـكـره ذلك، وإن بسـط لـنـفـى التراب عن ثيابه وسجد عليه لايكره، وفى الكبرى: لابأس به، **وفـى الحاوى:** وقـال الـفقيه: وهذا أحب إلى، **وفى الحجة:** وإن سجد على كمه لصيانة عمامته وقلنسوته، أو لصيانة عينيه من الشوك جاز.

٢٠٦٧:-**الخانية:** ولا بـأس بـالصلاة والسجود على الحشيش، والحصير، والبساط، والبوارى.

٢٠٦٨:- **م:** رجـل يـصـلـى عـلـى الأرض، ويسجد على خرقة وضعها بين يديه، ليتقى به الحر لابأس به، وذكر عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه فعل ذلك، فمر به

٢٠٦٨:-أخـرج البـخـارى عـن أنـس بن مالك قال: كنا نصلّى مع النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ فى مكان السجود. بخارى، الصلاة، باب السجود على الثوب فى شدة الحر ١/ ٥٦ حديث: ٣٨٣ ف: ٣٨٥.

رجل وقال: ياشيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه، فقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: اللّٰه أكبر جاء التكبير من وراء! يعني الصف الآخر، ومراده أن علم الشريعة يحمل من هاهنا إلى خوارزم لا على العكس. **الخلاصة:** ولو وضع الرأس والقدمين ولم يضع اليدين جاز.

٢٠٦٩:- **م:** وإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، كذا ذكر الكرخي رحمه اللّٰه والجصاص في كتابه، **وفي العتابية:** هذا إذا لم يصب أصابعه الأرض عند وضع الرأس أصلا.

٢٠٧٠:-ولو سجد على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجور؛ لأنه كالسجود على ظهر البقر.

٢٠٧١:- **وفي النوازل:** إذا سجد على الثلج إن لبده جاز، وإن لم يلبد وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء، وعلى هذا: إذا ألقى في المسجد حشيش كثير فسجد عليه، إن وجد حجمه يجوز وإلا فلا، وإذا صلى على التبن والقطن المحلوج وسجد عليه إن استقرت جبهته وأنفسه على ذلك ووجد الحجم يجوز، وإن لم تستقر جبهته لايجوز.

٢٠٧٢:-**وفي الفتاوى العتابية:** ولا يجوز على الأرز والجاورس والرمل؛ لأنه لاتستقر جبهته، **وفي السراجية:** إذا سجد على صبرة جاورس جاز، وقيل: الأصح أنه لايجوز. **وفي الحاوي:** سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة؟ إن كان موضع سجوده مستقرا له، جاز، وإن نهض مرة ويرفع أخرى لم يجز.

٢٠٧٣:- **م:** وإذا سجد على ظهر ميت إن كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز، لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجم الميت لايجوز؛ لأنه سجد على الميت.

٢٠٦٩:-أخرج البخاري عن ابن عباس قال: قال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم :على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر. بخاري، الأذان، باب السجود على الأنف ١/ ١١٢ حديث: ٨٠٤ ف: ٨١٢.

وأخرجه مسلم أيضا. مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٩٣ بيت الأفكار برقم: ٤٩١.

وأخرج الترمذي معناه، في الصلاة، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء، النسخة الهندية ١/ ٦٢ برقم: ٢٧٢.

٢٠٧٤:- **وفى فتاوى الحجة:** ولـو سجد على شاة مذبوحة جاز إن أمكن جبهته عليه، كأنه سجد على لبد.

٢٠٧٥:- **وفيها:** إذا صـلى على صبرة الـحـنـطة، أو الشعيرة أو الملح، أو الديباج تجوز صلاته.

٢٠٧٦:- **الخانية:** ولا يـصلى فى طين ولا ردغة؛ لأن فيه تلطخ الوجه، وإن كـانـت الأرض نديةبحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا بأس به. **الحجة:** ولو صـلـى رجـل فى الصحراء ولا يجد الأرض [إلا] مبتلة فإن كان وجهه لا يغيب فى الـطيـن، يـصـلـى قـائـمـا بـركوع وسجود، وإن كان يتلطخ وجهه، ويتضرر عينه، ويتلوث ثوبه، يصلى بالإيماء، فإن وجد مكنة القعود يقعد ويؤمى.

٢٠٧٧:-ولـو كـان الـرجـل لايـمـكنه من شدة المطر أن يقعد، يصلى قائما يؤمى بالركوع والسجود، صيانة للدين، واحترازا عن الطين، وإحرازا للثواب واحترازا عـن تـلطخ الأثواب بالتراب، فيؤمى كما تيسر له، وذكر الشيخ الأجل الشهيد **فى الواقعات:** إذا شتـد المطر، أو الخوف، ودخل وقت الصلاة، ينزل ويصلى، فإن لم يـمـكـنه يصلى على دابته واقفا يؤمى، وإن لم يمكنه الإيقاف، يصلى ذاهبا إلى القبلة، وإن لـم يمكنه التوجه إلى القبلة، يؤمى ويصلى كما تيسر، ولا يدع الصلاة، وإن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه. **م:** وإذا كان موضع السـجـود أرفـع مـن مـوضع القدمين قيل: إن كان التفاوت مقدار لبنة أو لبنتين يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لايجوز، وأراد باللبنة، اللبنة المنصوبة، دون المفروشة.

٢٠٧٧:- أخـرج التـرمـذى عـن عـمروبن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كـانـوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا السماء مـن فـوقهـم، والبلّة من أسفل منهم فأذن رسول الله عليه السلام وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلّى بهم يومى ايماءً يجعل السجود أخفض من الركوع. ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر، النسخة الهندية ١/ ٩٤ برقم: ٤٠٩.

٢٠٧٨:-ثم إذا فرغ من السجدة، ينهض على صدور قدميه ولا يقعد، وقال الشافعي رحمه الله: يجلس، **وفي الهداية:** جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمدا على الأرض. **م:** وقوله "ينهض على صدور قدميه" إشارة إلى أنه لا يعتمد على الأرض بيديه عند قيامه، وإنما يعتمد بيديه على ركبتيه [هكذا ذكر القدوري في شرحه، وقال الشافعي رحمه الله: يعتمد بيديه على الأرض] وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن الخلاف في الفضل، حتى لو فعل كما هو مذهبنا، لا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه، لا بأس به عندنا. ويفعل في الركعة الثانية مثل مافعل في الركعة الأولى من القيام، والقراءة والركوع، والسجود،. **وفي القدوري:** إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ، **وفي الزاد:** ولا يرفع يديه إلا لتكبيرة الافتتاح.

٢٠٧٩:- **م:** وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية، يقعد قدر التشهد في ذوات الأربع والثلاث من الفرائض، وهذه القعدة سنة، لو تركها لا

٢٠٧٨:-أخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

وأخرج عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت أبن مسعود، فرأيته ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود. السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، ٢/ ٤٧٢-٤٧٣ برقم: ٢٨٢٢.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، وطرفه، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة. السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب صفة الصلاة، باب يفعل في كل ركعة وسجدة ماوصفنا ٢/ ٤٧٣ برقم: ٢٨٢٣.

٢٠٧٩:-أخرج مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، وطرفه، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى الخ. (مسلم، الصلاة، باب مايجمع صفة الصلوة، النسخة الهندية ١/ ١٩٤ بيت الأفكار برقم: ٤٩٨).

تـفسد صلاته، ولكن يكره تركها متعمدا، **وفى الظهيرية:** والأصح أنها واجبة حتى لو تركها ساهيا، يلزمه سجود السهوو.

٢٠٨٠:- م: وإذا قعد، يضع يديه على ركبتيه، أو على فخذيه، وتشهد، والتشهد أن يقول: "التحيات للّٰه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّٰه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، **وفى الشامل البيهقى:** قال الشافعى رحمه اللّٰه: يقول: "بسم اللّٰه خير الأسماء، التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات للّٰه، سلام عليك أيها النبى ورحمة اللّٰه وبركاته، سلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". **وفى النوازل:** سئل الحسن البصرى عن معنى " التحيات للّٰه" إنه قال: كان لأهل الجاهلية أصنام صغار يمسحون وجوههم، ويقولون: "لك التحية الباقية" فلما جاء هم الإسلام، أمرهم اللّٰه تعالى أن يجعلوا تلك التحيات للّٰه، **وفى المنافع:** "التحيات للّٰه" يعنى العبادات القولية، و"الصلوات" يعنى العبادات البدنية، و "الطيبات" يعنى العبادات المالية كلها للّٰه، فصار جامعا لجميع أنواع الأعمال، **وفى الأنفع:** وكذا عادة من دخل على الملوك يقول بلسانه الثناء، ثم يخدمه، ثم يعطى المال، "السلام" هو

٢٠٨٠:-أخرج مسلم عن عامر بن عبيد اللّٰه بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع إبهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وأخرج عن أبن عمر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها. (مسلم، الصلاة، باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، النسخة الهندية ١/ ٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٧٩، ٥٨٠).

أخرج الترمذى حديث التشهد عن أبن مسعودؓ. (ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى التشهد، النسخة الهندية ١/ ٦٥ برقم: ٢٨٨).

وأخرج الترمذى أيضا عن أبن عباسؓ (ترمذى، صلاة، باب منه أيضاء النسخة الهندية ١/ ٦٥ برقم: ٢٨٩).

السلامة من الآفات، و سمى به اللّٰه تعالى لتنزهه عن النقائص والرذائل، و "النبى" اسم من النبأ، وهو الخبر، فعيل بمعنى مفعول.

٢٠٨١:- **م:** فإن زاد على التشهد فى القعدة الأولى، وصلى على النبى، ودعا لنفسه ولوالديه، فإن كان عامدا، كان ذلك مكروها، وإن كان ساهيا، روى عن أبى حنيفة: أنه يلزمه سجدتا السهو، وعن أبى يوسف ومحمد: أنه لايلزمه سجدة السهو، **وفى فتاوى الحجة:** يعنى إذا زاد قدر ما يمكنه أن يؤدى فيه ركنا، قال فى موضع آخر: إذا قال، "اللهم صل على محمد" ثم تذكر، فقام، سجد للسهو، **وفى الحاوى:** إن على قولهما مالم يبلغ "إنك حميد مجيد" لا يجب السهو.

٢٠٨٢:- **م:** فإذا فرغ من قراءة التشهد قام، ولا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض، وإذا قام فعل فى الشفع الثانى مثل مافعل فى الشفع الأول من القيام والركوع والسجود، غير أنه فى القراءة بالخيار: إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وقد ذكرنا هذا فى فصل القراءة. إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الشفع الثانى قعد، وهذه القعدة فرض، **وفى السراجية:** ولكن من أنكر فرضيتها، لايكفر، وبه أفتى القاضى الإمام عبد الواحد.

٢٠٨٣:- **م:** وقراءة التشهد فيهما واجبة، وليس بفرض، حتى لو تركها لاتفسد صلاته عندنا، وإن قرأ بعض التشهد وترك البعض، ففى ظاهر الرواية: أنه يجوز صلاته أيضا، وذكر فى بعض الروايات فيما إذا قعد قدر التشهد وقرأ بعض التشهد اختلافا بين أبى يوسف ومحمد، عند أبى يوسف يجوز صلاته، كما لو ترك الكل، وعند محمد لا يجوز صلاته؛ لأنه إذا شرع فى القراءة افترض عليه الإتمام، وإذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته، وهو نظير من سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، فلو ذهب ولم يسجد لها فصلاته تامة، ولو خر ساجدا، ثم رفع رأسه وذهب ولم يعد إلى القعدة، فسدت صلاته، وكذا فى مسألتنا.

٢٠٨٢:-أخرج أحمد عن عبداللّٰه بن مسعود قال: علمنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها، وطرفه، قال: ثم إن كان فى وسط الصلاة، نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان فى آخرها، دعا بعد تشهده ماشاء اللّٰه أن يدعو، ثم يسلم، (مسند امام أحمد ١/ ٤٥٩ برقم: ٤٣٨٢).

٢٠٨٤:–يتشهد في هذه القعدة أيضا، فإذا فرغ من التشهد، يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولوالديه إن كانا مسلمين، هكذا ذكر الطحاوى رحمه الله، ولم يذكر محمد رحمه الله الصلاة على النبى فى الأصل، والصحيح ماذكر الطحاوى.

٢٠٨٥:–ثم يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، **وفى الوافى:** والسنة، **م:** ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، **وفى السغناقى:** وقال الشافعي: وكل ما شرع من الدعاء خارج الصلاة، لا يفسد الصلاة ، **وفى الولواجية:** المصلى ينبغى أن يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لا بمايحضره؛ لأنه يخاف أن يجرى على لسانه مايشبه كلام الناس فتفسد صلاته.

٢٠٨٦:– **م:** وأما فى غير الصلاة، فينبغى أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة، **وفى اليتيمة:** ذكر فى شرح السنة فى باب أدب الدعاء رفع اليدين عن النبى عليه السلام أنه قال: "إذا سألتم الله تعالى فاسألوا ببطون أكفكم، ولا تسألوا بظهورها، وإذا دعا أحدكم ففرغ من الدعاء، فليمسح يديه على وجهه"، **وقال فى شرح السنة:** إذا رفع يديه فى الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

٢٠٨٥:–أخرج البخارى فى الحديث الطويل عن عبدالله، وطرفه هكذا، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد فى السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو، (بخارى الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ١/ ١١٥ حديث: ٨٢٧ ف: ٨٣٥).

٢٠٨٦:–قوله عليه السلام: إذا سألتم الله تعالى الخ، أخرجه أبو داؤد فى الصلاة، تفريع أبواب الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٩ دار الفكر برقم: ١٤٨٦).

وأخرج عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتستروا الجدر، من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر فى النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم. (أبو داؤد، الصلاة، تفريع ابواب الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٩ دارالفكر برقم: ١٤٨٥).

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، قال محمد بن المثنى فى حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، (ترمذى، أبواب الدعوات، باب ماجاء فى رفع الأيدى عند الدعاء. النسخة الهندية ٢/ ١٧٦ برقم: ٣٦١٠).

٢٠٨٧:- **م:** والصلاة على النبى فى هذه القعدة ليست من الواجبات، وقال الشافعى رحمه الله: هى واجبة، كذا ذكر القدورى.

٢٠٨٨:-وقال الإمام أبو الحسن الكرخى: الصلاة على النبى واجبة على الإنسان فى العمر مرة، إن شاء فعلها فى الصلاة أو فى غيرها، وعن الطحاوى رحمه الله: أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر، **وفى المضمرات:** أو سمع، وهذا هو الأصح، **م:** قال الإمام شمس الأئمة السرخسى: ماذكر الطحاوى مخالف للاجماع، فعامة العلماء على أن الصلاة على النبى كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة، وقال الشيخ أبو عبدالله الجرجانى رحمه الله: الصلاة على النبى ليست بفرض.

٢٠٨٩:-ثم بقى الكلام فى كيفية الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام، ذكر عيسى بن أبان: أن محمدا سئل عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم: فقال: يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، واختلفت الآثار فى قوله "على إبراهيم وعلى آل إبراهيم" فذكر بعضها إبراهيم، ولم يذكر الآل، وفى بعضها ذكر الآل ولم يذكر إبراهيم، وفى بعضها جمع بينهما، **وفى واقعات الناطفى:** ويكره أن يصلى إنسان على أحد من آل الرسول على الإنفراد، ويقول "اللهم صل على فلان" وروى عن أبن عباس رضى الله عنه أنه قال: لايصلى على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلا إذا ذكره على إثر الرسول وذلك لتعظيم الرسول عليه السلام].

٢٠٨٩:-أخرجه البخارى عن طريق كعب بن عجرة، (بخارى، كتاب الأنبياء، باب ١٠، ١/ ٤٧٧ حديث: ٣٢٥٨، ف: ٣٣٧٠).

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: ماينبغى الصلاة من أحد على أحد إلا على النبى صلى الله عليه وسلم، (السنن الكبرى للبيهقى الصلاة، باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم، ٢/ ٥٢٠ برقم: ٢٩٤٧).

۲۰۹۰:- **وفى الذخيرة:** حكى عن محمد بن عبدالله: أنه كان يكره قول المصلى "وارحم محمدا وآل محمد" وكان يقول: هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء، فإن أحدا لا يستحق الرحمة إلا باتيان مايلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء.

۲۰۹۱:-ولهذا إذا ذكر النبى عليه السلام لا يقال "رحمة الله" ولكن يقال: "صلى الله عليه وسلم" وإذا ذكرت الصحابة لايقال "رحمهم الله" ولكن يقال"رضى الله عنهم" وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لا بأس به لورود الأثر، ولأن أحدا لا يستغنى عن رحمة الله، **وفى المضمرات:** إن النبى عليه السلام كان يقول بعد التشهد: "اللهم إنى أعوذبك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال" **وفى فتاوى الحجة:** ويستحب أن يقول المصلى بعد ذكر الصلاة فى آخر الصلاة "رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب" **م:**وينبغى أن يحذف التكبير كلها.

۲۰۹۲:-واعلم أن المد فى التكبير لا يخلو: إما أن يكون فى "الله" أو فى "أكبر" فإن كان فى "الله" فلا يخلو: إما أن يكون فى أوله، أو فى أوسطه، أو فى آخره، فإن كان فى أوله كان خطأ، ولكن لا تفسد صلاته، وقال بعض مشائخنا: يوهم الكفر، وقال أبو نصر الصفار: لايوهم. **وفى فوائد الجامع الصغير:** إذا قال: "الله تعالى أكبر" بمد الهمزة من أول "الله" فهذا يفسد الصلاة، ولو تعمد به يكفر،

۲۰۹۰:- **قوله المصنف:** حكى عن محمد بن عبدالله انه كان يكره قول المصلى ارحم محمداً وآل محمد. قلت: قدورد فى الحديث الترحمُّ على النبى صلى الله عليه وسلم كما.أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا تشهد أحدكم فى الصلوة فليقل اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد. المستدرك للحاكم. الصلوة ۱/۳۹۳ برقم: ۹۹۱

۲۰۹۱:-أخرجه مسلم عن أبى هريرة، (مسلم المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ومن عذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، النسخة الهندية ۱/ ۲۱۷ بيت الأفكار برقم: ۵۸۹).

۲۰۹۲:-أخرجه الترمذى موقوفا على ابراهيم النخعى. (ترمذى، الصلاة، باب ماجاء أن حذف السلام سنة، النسخة الهندية ۱/ ٦٦ تحت رقم: ۲۹٦).

م: فـان كـان فـي أوسـطـه، فهو الصحيح، وهو المختار، وإن كان فى آخره، فهو خطأ، ولـكن لا يفسد الصلاة، وأما إذا كان المد فى "أكبر" فإنه يفسد الصلاة، سواء كان فى أولـه، أو أوسـطـه، أو آخـره، وإذا تـعـمد ذلك فى أوسطه يكفر، وإن لم يتعمد لايكفر، ويستغفر ويتوب. **وفـى فوائد الجامع الصغير:** وأمـا إذا مد الآخر من "أكبر" بأن وسط الألف بين الباء والراء، قال بعضهـم: تفسد، وقال بعضهم: لاتفسد. **م:**وينبغى أن يقول " اللّٰه" بـرفـع الهـاء، ولا يـقـول بـجـزم الهـاء، وفى قوله "أكبر" هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم. **وفى فوائد الجامع الصغير:** ويجزم الراء من التكبير، وإن كـان أصـلـه الـرفـع، لـكـونه خبر المبتدأ، لما روى عن إبراهيم النخعى موقوفا عليه، أو مـرفوعا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم"، قـال شـمـس الأئـمة الحلوانى رحمه اللّٰه: إن شاء فخم التكبير، وهو استخراج اللام من أقـصى مخرجه مما يلى الحلق، ويكره قصر اللام منه. **م:** وإن كرر التكبير مرارا، ذكر " اللّٰه" بـالـرفـع فـى كـل مـرة، وذكر " الأكبر" فيما عدا المرأة الأخيرة بالرفع، وفى المرة الأخيرة هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم.

٢٠٩٣:-قال محمد رحمه اللّٰه: ويكون منتهى بصره فى صلاته إلى موضع سجوده، **وفـى المضمرات:** وهـذا فى ظاهر الرواية، **وذكـر الـطحاوى والكرخى:** يـنبـغـى أن يكون منتهى بصره فى قيامه إلى موضع سجوده، وفى الركوع إلى ظهر قـدميـه، وفـى سـجـوده إلـى أرنبة أنفه، وفى قعوده إلى حجره. **وفـى الحجة:** وفى سـجوده إلى خديه، وفى قعوده إلى ركبتيه، **م:** وزاد بعضهـم: وعند التسليمة الأولى إلـى كتـفـه الأيـمـن، وعـند التسليمةالثانية إلى كتفه الأيسر، ومن الناس من يقول: يـكـون بـصـره أمامه، كمن يناجى غيره وهو بين يديه يكون بصره أمامه، وماذكره الـطـحـاوى بيان الاستحباب، لا بيان الوجوب، حتى لو نظر فى حالة القيام أمامه، وفى حالة الركوع والسجود على الأرض، لابأس به، ولا يأثم، **وفى التهذيب:** ثم

٢٠٩٣:-أخـرج البيهـقـى عـن أنـس قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: يا أنس! اجـعـل بـصـرك حيـث تسـجـد. (السنن الكبرى للبيهقى، جماع أبواب الخشوع فى الصلاة، باب لايجاوز بصره موضع سجوده ٣/ ١٩٤ برقم: ٣٦٣٧).

ينبغي أن يكون في الصلاة حاضر القلب، خاشعا بنفسه وقلبه، فيكون منتهى بصره في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه، إلى آخر مامر.

٢٠٩٤:- **اليتيمة:** سئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلاة الفرض، وشغله أمر التجارة بأن كان تاجرا، أو شغله التفكر في مسألة بأن كان فقيها حتى أتم الصلاة، الأولى في حقه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب؟ فقال: لا يستحب الإعادة، وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال: لايعيد.

٢٠٩٥:- **م:** إذا أخذ في التشهد وانتهى إلى قوله " أشهد ان لا إله إلا اللّٰه" هل يشير بأصبعه السبابة من اليد اليمنى؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسألة في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لايشير، **وفي الكبرى:** وعليه الفتوى، **م:** ومنهم من قال: يشير، وذكر محمد رحمه اللّٰه في غير رواية الأصول حديثا عن النبي عليه السلام أنه كان يشير، قال محمد رحمه اللّٰه: "يصنع بصنع النبي عليه السلام"، ثم قال: "وهذا قولي وقول أبي حنيفة"، **وفي الملتقط:** الإشارة عند قوله "أشهد أن لا إله إلا اللّٰه حسن"، **م:** ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكى عن الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بسبابته، **وفي الحاوي:** وقيل يشير بثلاثة وخمسين.

٢٠٩٥:-أخرج مسلم عن عامر بن عبيداللّٰه بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار باصبعه السبّابة ووضع ابهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته، (مسلم، الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفيته، النسخة الهندية ١/ ٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٧٩).

وأخرج النسائي عن سعد قال: مرّ عليّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال: أحّد أحّد، وأشار بالسبّابة. (نسائي، الصلاة، باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي اصبع يشير، النسخة الهندية ١/ ١٤٢ دار الفكر برقم: ١٢٦٩).

وأخرج عن مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا اصبعه السبّابة قدأحناها شيئا وهو يدعو. (نسائي، الصلاة، باب احناء السبّابة في الإشارة، النسخة الهندية ١/ ١٤٢ دار الفكر برقم: ١٢٧٠).

٢٠٩٦:–ثم إذا فرغ من التشهد وصلى على النبى عليه السلام، دعا لنفسه، ولوالديه، وللمؤمنين والمؤمنات، ويسلم تسلميتين: تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، ويحول فى التسليمة الأولى وجهه عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وفى التسليمة الثانية عن يساره، حتى يرى بياض خده الأيسر، ومن الناس من يقول فى السلام: " سلام عليكم ورحمة اللّٰه " بحذف الألف واللام، وعندنا يقول: "السلام " بالألف واللام، **وفى الظهيرية:** وهو المختار، وكذلك فى التشهد خلافا للشافعى رحمه اللّٰه، م: ولا يقول فى هذا السلام فى آخره "وبركاته" عندنا، **وفى مختار الفتاوى:** ثم يسلم عن يمنيه ويقول: " السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته" وعن يساره كذلك.

٢٠٩٧:– **م:** والسنة فى السلام أن يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، وعن محمد رحمه اللّٰه: أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين، والتسليمة الأولى للتحية والخروج، لأن من تحرم فقد غاب عن الناس، ولا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحليل كأنه يرجع إليهم فيسلم، فإن سلم أولا عن يساره، فسلم عن يمينه ولا يعيده عن يساره، وإذا سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره، **وفى الجامع الجوامع:** يسلم تلقاء وجهه، ثم عن يمينه وشماله جاز، رواه الحسن عن محمد رحمه اللّٰه، **وفى الكافى:** وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

٢٠٩٨:– **م:** وينوى بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال

٢٠٩٦:–أخرج البخارى عن أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه: أنه قال لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علمنى دعاءً أدعو به فى صلوتى قال: قل اللهم إنى ظلمتُ نفسى ظلماً كثيرا، ولايغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انّك انت الغفور الرحيم. صحيح البخارى. آذان. باب الدعاء قبل السلام ١/١١٥ حديث:٨٢٦ ف: ٨٣٤

أخرج مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خدّه، (مسلم، الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، النسخة الهندية ١/ ٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٨٢).

وأخرج الترمذى عن عبداللّٰه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة اللّٰه، السلام عليكم ورحمة اللّٰه،. (ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٥ برقم: ٢٩٤).

٢٠٩٨:– **قول المصنف:** ولاينوى فى الملائكة عددا محصوراً:–أخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: وكل بالمؤمن تسعون ومئة ملك يذبون عنه مالم يقدر عليه، من ذلك النفر تسعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب فى اليوم الصائف، وما لو بدالكم لرأيتموه على جبل وسهل، كلهم باسط يديه فاعرفاه، ومالو وكل العبد فيه إلى نفسه طرفة عين خطفته الشياطين. المعجم الكبير للطبرانى ٨/١٦٧ برقم: ٧٧٠٤

والنساء، وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم، **وفى الهداية:** ولا ينوى النساء فى زماننا ولا من لا شركة له فى صلاته، وهو الصحيح، ولا ينوى فى الملائكة عددا محصورا؛ لأن الأخبار فى عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء، **م:** واختلف المشايخ فى النية، منهم من قال فى نية الحفظة: ينوى كراما كاتبين، ومنهم من قال: ينوى جميع من معه من الملائكة.

٢٠٩٩:-وفى نية الرجال والنساء اختلاف المشايخ أيضا، منهم من قال: ينوى من كان معه فى الصلاة، ومنهم من قال: ينوى بالتسليمة الأولى عن يمنيه من الحضور، وفى الثانى ينوى جميع عباد اللّٰه الصالحين من الملائكة والإنس، ومنهم من قال: فى التسليمتين جميعا ينوى جميع المؤمنين، **وفى الكافى:** من الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه، **م:** هذا الذى ذكرنا فى حق الإمام.

٢١٠٠:-والمقتدى يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا، فإن كان الإمام فى الجانب الأيمن، نواه فيهم، وإن كان فى الجانب الأيسر نواه فيهم، وإن كان بحذائه نواه فى الجانب الأيمن عند أبى يوسف ترجيحا للجانب الأيمن، وعند محمد ينويه فيهما، لإمكان الجميع عند التعارض، **وفى الكافى:** وهو رواية عن أبى حنيفة، **وفى السغناقى:** وهو الصحيح، **وفى الخلاصة الخانية:** قيل: لايشترط النية فى حق الإمام؛ لأنه أشاربه إليهم، **وفى الخلاصة الخانية:** والأصح أنه ينوى، ثم اختلفوا، قال بعضهم: ينوى فى التسليمة الأولى، والأصح أنه ينوى فى التسليمتين، **وفى السغناقى:** وكان أبن سيرين يقول: المقتدى يسلم ثلاث تسليمات، إحداهن لرد سلام الإمام، وهذا ضعيف، فإن مقصود الرد حاصل بالتسلميتين ،إذ لا فرق فى الجواب بين أن يقول "عليكم السلام" وبين أن يقول: "السلام عليكم" وبهذه الرواية علم أن جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على "عليكم" وبين تأخيره عنه.

٢١٠١:- **م:** والمنفرد لا ينوى إلا الحفظة عند بعض المشايخ، ومنهم من قال: ينوى جميع من على يمينه من الرجال والنساء، وجميع من على يساره من الرجال والنساء، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال بعضهم: ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات.

٢١٠٢:- **م:** ثم قدم الحفظة على بنى آدم فى الذكر فى الأصل، **وفى الجامع الصغير:** قدم بنى آدم على الحفظة، ومن المشايخ من قال: ليس فى

المسألة اختلاف الروايتين، لأن الواو لا تقتضى الترتيت، بل تقتضى مطلق الجمع فينويهم من غير ترتيب، كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشبان لا ترتيب فى التسليم، بل يجمعهم، ومنهم من قال: فى المسألة روايتان.

٢١٠٣:-ثم المقتدى متى يسلم؟ فعن أبى حنيفة رويتان: فى رواية: يسلم مع الإمام،فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم والتكبير، وفى رواية: يسلم بعد الإمام، وبعض مشايخنا قالوا: عند محمد يسلم مقارنا للامام، وذكر الإمام أبو نصر الصفار: أن عطاء وإبراهيم يقولان: المقتدى بالخيار: إن شاء سلم بعد فراغ الإمام، وإن شاء سلم مع الإمام، وقال محمد بن سلمة: إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه بعده، وإذ سلم الإمام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره، وقال الفقيه أبو جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه: يسلم المقتدى مع الإمام حتى يصير خارجا بسلام نفسه، فذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدى يصير خارجا بسلام الإمام بشرط أن يسلم مع الإمام فيكون مقيما للسنة، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى هذا روايتان، فى رواية: يصير المقتدى خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام، وفى رواية: يصير خارجا، **وفى السراجية:** إلا عند محمد رحمه اللّٰه **م:**فمال الشيخ الإمام أبوجعفر إلى الرواية التى يصير خارجاً عن حرمة الصلاة.

٢١٠٤:- **فتاوى الحجة:** وإن سلم المقتدى قبل الإمام وذهب، إن كان بعذر يجوز، وإن لم يكن بعذر، يكره مخالفة الإمام.

٢١٠٥:-ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم أولى، ولو جلس طويلا ولم يخرج، يصير خارجا، فان كان عمدا كره منه، وجازت صلاته، وإن كان سهوا، لا وإن سلم عن يمنيه، فقام، وإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد، يقعد ويسلم.

٢١٠٣:-أخرج البخارى عن عتبان قال: صلينا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فسلّمنا حين سلّم.
وأخرج -تعليقا- كان ابن عمر رضى اللّٰه عنهما يستحبّ إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه. بخارى، الأذان، باب يسلم حين يسلم الإمام ١/ ١١٦ حديث: ٨٣٠، ف: ٨٣٨.

٢١٠٥:-أخرج أبوداؤد من طريق علقمة قال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أخذ بيد عبداللّٰه، فعلّمه التشهد فى الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. أبو داؤد، صلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١/ ١٣٩ دار الفكر برقم: ٩٧٠.

وأخرج الترمذى عن على عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ترمذى، طهارة، باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١/ ٥ برقم: ٣.

٢١٠٦:–**م:** وإذا فرغ الإمام من التسبيحات قبل فراغ المأموم، فالمأموم يتابع الإمام ولا يتم التسبيحات، **وفى الكبرى:** هو الصحيح، **م:** قال الفقيه أبوجعفر: هو الأشبه بمذهب أصحابنا، وعلى قياس قول أبى مطيع البلخى: يتم التسبيحات؛ لأن التسبيحات عنده فريضة، حتى قال: تفسد الصلاة بتركها كلاوبعضا، والاشتغال بتمام الفرض أولى من الاشتغال بالواجب.

٢١٠٧:– **وفى الذخيرة:** وفى صلاة الإملاء رواية بشر بن غياث: إذا أدرك المقتدى الإمام فى ركوعه، وركع معه، وسبح مرة، فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه، أتمها ثلاثا، ولو كان مع الإمام قبل أن يركع الإمام، فركع مع الإمام وسبح، فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه، رفع هو أيضا رأسه تبعا للامام، قال ثمة: وكذلك هذا فى السجود.

٢١٠٨:– وإذا فرغ الإمام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد، ففى القعدة الأولى لا يتابع الإمام مالم يتشهد، **وفى فتاوى الحجة:** يتابعه؛ لأن المتابعة فرض، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: الصحيح أن المقتدى يتم التشهد؛ لأنه من الواجبات، وفى القعدة الأخيرة يتابع الإمام ويسلم معه.

٢١٠٩:– **وفى الخانية:** ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد، أو قبل أن يصلى على النبى عليه السلام، فإنه يسلم مع الإمام، بخلاف التشهد؛ لأن قراءة التشهد واجبة، ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا، بخلاف الدعاء والصلاة على النبى عليه السلام. ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد، فإنه يتم التشهد، والكلام بمنزلة السلام.

٢١١٠:–وإن أحدث الإمام متعمدا قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد، فإنه لا يتم التشهد؟ **وفى الحاوى:** سئل عمن أحدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد؟ قال: إن قعد مقداره جاز، وإن كان فى قراءته بعد.

٢١١١:– **وفى الخانية:** ولو ركع الإمام فى الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت، فإنه يتابعه؛ لأن القنوت ليس بموقت ولا مقدر، ولو ركع الإمام فى الوتر، والمقتدى لم يقرأ شيئا من القنوت، إن خاف فوت الركوع فإنه يركع، وإن كان لايخاف، يقنت ثم يركع.

٢١١٢:- **م: وفى الكبرى:** ومن أدرك الإمام فى التشهد فقام الإمام، أو سلم فى آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى تشهده، قال الفقيه أبو الليث: المختار عندى أنه يتم تشهده؛ لأن التشهد من الواجبات، وإن لم يفعل أجزاه.

٢١١٣:- **م: وفى الفتاوى الحسامية:** إذا قال الإمام السلام، فاقتدى به رجل فى هذه الحالة، لا يصير شارعا فى صلاته؛ لأنه سلم ولا يريد أن يعود إلى صلاته، ألا ترى أن المصلى إذا أراد أن يسلم على إنسان فى صلاته ناسيا، فلما قال "السلام" تذكر، فسكت، فسدت صلاته.

٢١١٤:- **م:** وإذا فرغ الإمام من الصلاة، أجمعوا على أنه لا يمكث فى مكانه مستقبل القبلة فى الصلوات كلها، فبعد ذلك ينظر: إن كان صلاة لا تطوع بعدها، يتخير: إن شاء انحرف عن يمينه أو عن يساره، وإن شاء ذهب فى حوائجه، وان شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلى، ولم يفصل بين ماإذا كان المصلى فى الصف الأول، أو الآخر، وهو جواب ظاهر المذهب، **وفى الذخيرة:** وإن كان بحذائه رجل يصلى، يكره للإمام أن يستقبل الناس وإن كان بينهما صفوف.

٢١١٥:- وإن كان صلاة بعدها تطوع، كالظهر والمغرب والعشاء، يقوم إلى التطوع، ويكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفريضة.

٢١١٦:-وإذا قام إلى التطوع لا يتطوع فى المكان الذى صلى المكتوبة

٢١١٤:-أخرج البخارى عن سمرة بن جندب قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه. بخارى، الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم، ١/ ١١٧ حديث: ٨٣٧ ف: ٨٤٥.

وأخرج الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله. ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الانصراف عن يمنيه وعن يساره. النسخة الهندية ١/ ٦٦ برقم: ٣٠٠.

٢١١٥:-أخرج البخارى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا. البخارى، الأذان، باب فى مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام ١/ ١١٧ برقم: ٨٤١ ف: ٨٤٩.

٢١١٦:-أخرج أبو داؤد عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايصل الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول. أبو داؤد، الصلاة، باب الإمام يتطوع فى مكانه ١/ ٩٠ برقم: ٦١٦. ←

فيـه، بـل يتـقـدم، أو يتأخر أو ينحرف يمينا و شمالا، أو يذهب إلى بيته يتطوع فيه، و مـن الـمشـايـخ رحـمهـم الله مـن قـال: إن كـان إماما، و من عادته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب، فبعد المكتوبة ينبغى أن يتطوع عن يسار المحراب.

٢١١٧:-قـال شـمـس الأئمة الحلوانى رحمه الله: هذا إذا لم يكن من قصده الاشتـغـال بـالـدعـاء، فـان كان له ورد، يقضيه بعد المكتوبات، فأراد أن يقضى قبل أن يشتـغـل بـالتـطوع، فانه يقوم عن مصلاه، فيقضى ورده قائما، وإن شاء جلس فى ناحية مـن الـمسـجد وقضى ورده، ثم قام إلى التطوع، فمن الصحابة رضى الله عنهم من كـان يـقـضى ورده قائما، ومنهم من كان يجلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده، ثـم يـقـوم إلـى التـطـوع، والأمر فيه واسع، وما ذكره شمس الأئمة الحلوانى، دليل جـواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة، وما ذكرنا فى ابتداء المسألة، نص على كراهة تأخير السنن عن حال أداء الفريضة، هذا الذى ذكرنا فى حق الإمام.

٢١١٨:-فـأمـا المنفرد والمقتدى فان شاء أقاما فى مصلاهما، وإن شاء أقاما لـلتـطوع فى مكانهما، أو فى مكان آخر، **وفى بعض النوادر:** قـاما للتطوع فى مكان آخـر من المسجد فهو أحسن، وفى بعض الروايات: إن ذهب خطوة أو خطوتين فهو أحـب إلـى، وفـى شـرح شيـخ الإسـلام: بـعـض مشـايخنا قالوا: المؤتمون ينقضون

← وأخرج أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم قال: عن عبـد الـوارث أن يتـقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله زاد فى حديث حماد فى الصلوة يعنى فى السبحة. أبو داؤد، الصلاة، باب الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة ١/ ١٤٤ برقم: ١٠٠٦.

٢١١٧:-أخـرج أبو داؤد عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال: صـليـت هـذه الـصلاة، أو مثل هذه الصلوة مع النبى صلى الله عليه وسلم قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمنيه، وكان رجل قدشهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم، ثـم سـلـم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبـى رمثة يـعنى نفسه، فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلوة يشفع فوثب إليه عمر، فـأخـذ بمنكبه، فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل، فـرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال: أصاب الله بك ياابن الخطاب. أبو داؤد، الصلوة، باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة، النسخة الهندية ١/ ١٤٤ برقم: ١٠٠٧.

الصفوف ويتأخر بعضهم، ويتقدم البعض، قال: وهكذا روى عن محمد رحمه اللّٰه.

٢١١٩:- **وفى الحجة:** الإمام إذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء، يشرع فى السنة، ولا يشتغل بأدعية طويلة، لما روى عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول: "اللهم أنت السلام منك السلام تباركت ياذالجلال والإكرام" وروى: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول دبر كل صلاة: "لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حى لايموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير" وروى عن النبى عليه السلام أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته "سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للّٰه رب العلمين"، وفى الخبر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: من قرأ بعد كل صلاة مكتوبة "قل هو اللّٰه احد" مرة فهو رفيقى فى الجنة، ومن استغفر بعد كل صلاة عشر مرات غفر اللّٰه تعالى له ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر. **وفى الصغرى:** إذا فرغ من المغرب، الأولى أن يبدأ بالركعتين قبل الدعاء. **الولواجية:** رجل

٢١١٩:-حديث عائشة أخرجه مسلم فى الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، النسخة الهندية ١/ ٢١٨ بيت الأفكار برقم: ٥٩٢.

قول المصنف: وروى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: فى دبركل صلوة لاإله الا اللّٰه الخ. أخرجه مسلم عن مغيرة بن شعبة ٢١٨/١ برقم: ٥٩٣

وقول المصنف: وروى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يقول: إذا فرغ من صلوة إلى آخر الحديث :- أخرجه أبو يعلى فى سننه عن أبى هارون، قلنا لأبى سعيد: هل حفظت عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شيئا كان يقوله بعد ما يسلم؟ قال: نعم، كان يقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدللّٰه رب العلمين. مسند أبى يعلى الموصلى ٤٧٤/١ برقم: ١١١٣، ومجمع الزوائد، باب مايقول من الذكر والدعاء عقيب الصلاة ٢/ ١٤٧.

وقول المصنف: وفى الخبر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الخ: أخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من قرأ آية الكرسى وقل هو اللّٰه أحد دبركل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت.المعجم الكبير للطبرانى ١١٤/٨ برقم: ٧٥٣٢، الدرالمنثور ٧٠٨/٦،

وأخرج الطبرانى عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه: من قال دبركل صلاة: أستغفر اللّٰه الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن فر من الزحف. المعجم الأوسط للطبرانى ٣٩٨/٥ برقم: ٧٧٣٨

يدعو وهو ساهى القلب، فان كان دعاءه على الرقة فهو أفضل، وإن لم يمكنه أن يدعو إلا وهو ساهى القلب، فالدعاء أفضل من تركه؛ لأنه ليس فى وسعه أكثر من ذلك. **وفى الخلاصة:** ويكره أن يتطوع على مكان الفريضة.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢١٢٠:-إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته، هل يأتى بالثناء؟ فهذا على وجوه، الأول: إذا أدركه فى حال القيام فى الركعة الأولى، أو فى الثانية، وفى هذا الوجه كان القاضى الإمام أبو على النسفى يحكى عن أستاذه: لا يأتى بالثناء، وقال غيره من أصحابنا: يأتى، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: إن كانت الصلاة صلاة يخافت فيها بالقراءة، يأتى بالثناء لامحالة، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى، **م:** وأما إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، إن أدرك الإمام فى الركعتين الأخريين فكذلك الجواب، يشتغل بالثناء، وإذا كان فى الركعتين الأوليين فقد اختلف المشايخ، منهم من يقول: يشتغل بالثناء، ومنهم من يقول: لا يشتغل بالثناء، وإليه كان يميل الشيخ الإمام الجليل أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله، وهو الأصح، ومنهم من يقول: ينتظر مواضع سكتات الإمام فيأتى بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا. **وفى متفرقات شيخ الإسلام أبى جعفر:** إذا جاء المسبوق إلى الإمام، والإمام فى الفاتحة فى صلاة يجهر فيها، يثنى بالاتفاق، وإذا جاء والإمام فى السورة فى صلاة يجهر فيها، قال أبو يوسف رحمه الله: يثنى المسبوق، وقال محمد: لايثنى، **وفى اليتيمة:** وذكر محمد بن شجاع عن أبى حنيفة وأبى يوسف مطلقا فى المسبوق: أنه يستفتح، ثم إذا قام إلى القضاء، فإنه يعيد الاستفتاح أيضا، **وفى الخانية:** ولو أن المسبوق لم يأت بالثناء فى أول الصلاة، فقام إلى قضاء ما سبق، ذكر فى **الكيسانيات:** أنه يأتى به، وفى الينابيع: إذا أراد المسبوق أن يقضى ما سبق به قال الفقيه أبو الليث: ينبغى أن يتعوذ ويسمى، وعلى قول أبى حفص الكبير رحمه الله: يستفتح ثم يتعوذ، والأصح أن الثناء موضعه بعد التكبيرة الأولى، **وفى الخانية:** وعند أبى يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول فى الصلاة، وعند القراءة أيضا، **وفى الينابيع** : المسبوق فى قضاء ما سبق

لم يكن عليه أن يقرأ بسم اللّٰه، هكذا رواه الحسن عن أبی حنيفة، وعن محمد أنه قال: يتعوذ ويأتی بالتسمية، قال أبو الحسن الكرخی: وبه نأخذ.

٢١٢١:- وفی صلاة العيد والجمعة إذا كان المسبوق بعيدا من الإمام لا يسمع قراء ته: هل يثنی بعد تكبيرة الاستفتاح؟ قال الفضلی: لايثنی، وقال الشيخ أبو عبد اللّٰه بن الفضل: يثنی، هذا الذی ذكرنا إذا أدرك الإمام فی حالة القيام.

٢١٢٢:- وأما إذا أدركه فی حالة الركوع، وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتی بالثناء قائما؟ يتحری فيه، إن كان أكبر رأيه: أنه لو أتی به قائما يدرك الإمام فی شيء من الركوع؛ فإنه يأتی به، وإن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالثناء لايدرك الإمام فی شيء من الركوع، لايأتی بالثناء بل يتابع الإمام فی الركوع، ألا تری: أنه لو أدرك الإمام فی صلاة الفجر إن كان أكبر رأيه، أنه لا يدرك الإمام فی الركعة الثانية، فإنه لا يشتغل بركعتی الفجر، وقد ورد فی ركعتی الفجر من المؤكدات مالم يرد فی غيره، لكن لما كان الاشتغال بركعتی الفجر يؤدی إلی تفويت سنة الجماعة فی الركعة الثانية، كان إقامة سنة الجماعة أولی، فكذلك هاهنا، **وفی فتاوی الحجة**: وفی الركوع لايقرأ الثناء إذا أدرك الإمام فی الركوع، ولكن يأتی تسبيحات الركوع، **وفی النوازل:** وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يترك الثناء فی حالة الركوع، وبه نأخذ.

٢١٢٣:- **وفی الذخيرة:** وإن أدركه وهو فی الركوع فدخل فی صلاته، ولم يركع معه، وسجد سجدتين، لايصير مدركا للركعة، ولا تفسد صلاته، وكذا لو أدرك الإمام فی السجدة الأولی، فركع وسجد معه سجدتين، لايصير مدركا للركعة ولا

٢١٢٣:-أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع، فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع، فقد فاتتك.

وأخرج عن الزهری أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهی إلی القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة، قالا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتدّ بذلك. المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يدخل والإمام راكعا كم يكبّر ٢/ ٢٧٨-٢٧٩ برقم: ٣٣٥٥-٣٣٦١.

وأخرج البيهقی فی سننه عن أبی هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا. السنن الكبری للبيهقی، جماع أبواب صفة الصلاة، باب إدراك الإمام فی الركوع ٢/ ٤٠٨ برقم: ٢٦٢٨.

تفسد صلاته، وإذا أدرك الإمام بعد مارفع رأسه من السجدة الأولى فدخل فى صلاته، فركع، وسجد السجدة الأولى بنفسه والثانية مع الإمام، تفسد صلاته.

٢١٢٤:- **م:** فان أدرك بعد مارفع رأسه من الركوع، يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتى بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام فى السجدة.

٢١٢٥:-وكذا لو أدركه فى السجدة الأولى، يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ويأتى بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه يدرك الإمام فى السجدة الثانية ثم يسجد، ولا يأتى بالركوع وسجدتين، ولو أتى بهما تفسد صلاته.

٢١٢٦:-وإذا أدركه فى القعدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائماوهل يستفتح قائما؟ ذكر البقالى **فى فتاواه:** منهم من قال: لايستفتح، ومنهم من قال: يستفتح، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى المسبوق: أنه يستفتح مطلقا من غير فصل.

٢١٢٧:-وأما إذا أدركه فى القعدة الأخيرة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ثم يقعد ويتابعه فى التشهد.

٢١٢٨:-ولا يأتى بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ، وإليه مال شيخ الإسلام رحمه اللّٰه، وبعضهم قالوا: يأتى بها متابعة للامام، هكذا رواه الشيخ أبو عبد اللّٰه البلخى عن أبى حنيفة، وبه كان يفتى عبد اللّٰه بن الفضل. **الظهيرية:** وهو الأصح، ثم على قول من لا يأتى بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: يكرر التشهد من أوله، وقال بعضهم: يصلى على النبى عليه السلام، **وفى التفريد:** وقال بعضهم: يكرر كلمة الشهادة، **م:** وقال بعضهم: يأتى بالدعوات التى فى القرآن (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذهديتنا) وقال بعضهم: يسكت، وقال بعضهم: بالخيار إن شاء أتى بالدعوات المذكورة فى القرآن، وإن شاء صلى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم.

٢١٢٩:- **وفى الحجة:** يصلى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى قوله "حميد مجيد"، وسئل شيخ الإسلام محمد الطيان عن هذا، فقال: يقرأ المسبوق التحيات كلمة كلمة، ويقف عند كل كلمة، حتى إذا بلغ التشهد بلغ الإمام

السـلام، فيـقوم إلى قضاء ماسبق، لكيلا يكرر التشهد، ولا يسكت، ولا يجاوز قدر التشهد، وهذا أولى الوجوه.

٢١٣٠:- **اليتيمة:** ذكـر فـى الأصـل: وإذا انتهـى الرجل والإمام قاعد، وقد سبق بركعتين؟ قال: يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر أخرى فيقعد بها، وذكر البقالى فى كتاب الصلاة: واختلفوا فى الاستفتاح فى هذا الموضع، فمنهم من قال: يستفتح ثم يقعد، ومنهم من قال: لا يستفتح.

٢١٣١:- **وفـى الظهيرية:** إذا قـام الـمسبـوق إلـى قـضاء ماسبق قبل سلام الإمام يكون مسيئا، وقيل: إن كان فى الوقت ضيق، لايكره، وقيل: إن كان يخالف الـمـرور بين يديه لايكره، **وفى الحجة:** فـإن قـام المسبوق قبل أن يقعد الإمام قدر التشهـد، فـإن بـلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الإمام أيضا، وإن قام قبل أن يقعد الإمـام قـدر التشهـد فـإنه ينظر: إن قرأ المسبوق بعد بلوغ الإمام قدر التشهد مقدار ماتجوز به صلاته، جازت صلاته ويكره.

٢١٣٢:-فـإن قـام المسبوق قبل أن يفرغ الإمام من التشهد، فالمسألة على وجـوه: إمـا أن يـكـون مسبـوقـا بـركـعة، أو بركعتين، أو بثلاث، فإن كان مسبوقا بـركـعة، فـان وقع من قراء ته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة، جـازت صـلاتـه، ولـو مـضـى عـلى ذلك، وإن لم يقع من قراء ته ذلك المقدار بعد مـافـرغ الإمام من التشهد، لا تجوز صلاته، وكذلك لو كان مسبوقا بركعتين، ولو كـان مسبوقا بثلاث، كان عليه فرض القراء ة فى الركعتين وفرض القيام فى ركعة، فينظر: إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أدنى قومة وقرأ فى الأخريين ماتجوز بـه الـصلاة جازت صلاته، وإن ركع فى الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى على ذلك، فسدت صلاته، والله أعلم.

٢١٣٠:-أخـرج عبـد الرزاق عن عطاء قال: إذا ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركـت، فـإن رفـع قبـل أن تـركـع فـقـد فـاتتك، فإن أدركته ساجدا فاسجد، وجالسا يتشهد فاجلس وتشهد، ولا تعتدّ بذلك. المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب من أدرك ركعة، أو سجدة ٢/ ٢٨٢ برقم: ٣٣٧٥.

الفصل الرابع

فى بيان مايكره للمصلى أن يفعل فى صلاته ومالا يكره

٢١٣٣:- **فى التجريد:** ويكره ترك الأذكار المسنونة، يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع السجود وتسبيحاتها.

٢١٣٤:- **م:** ويكره للمصلى أن يغطى فاه- **وفى الخانية:** وأنفه فى الصلاة، **م:**وهذا الذى ذكرنا فى غير حالة العذر، أما فى حالة العذر بأن غلبه التثاؤب، فلا بأس بأن يضع يده على فمه.

٢١٣٥:- **الحجة:** ويكره للمصلى أن يغمض عينيه فى الصلاة؛ لأنها عادة اليهود ، **وفى السغناقى:** وحاصله: أن كل عمل هو مفيد للمصلى، فلا بأس أن يأتى به، أصله ماروى أن النبى عليه السلام عرق فى صلاته ليلة، فسلت العرق عن جبينه؛ لأنه كان يؤذيه، وكان مفيدا، وفى زمن الصيف كان إذا قام من السجود، نفض ثوبه يمنة ويسرة، فأما ليس بمفيد، فيكره للمصلى أن يشتغل به.

٢١٣٦:- **م:** ويكره أن يصلى معتجرا، وتكلموا فى تفسير الاعتجار، قال بعضهم: أن يشد العمامة حول رأسه بالمنديل ويبدى هامته، كما يفعل

٢١٣٤:-أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة، (ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم ٩٦٦).

أخرج الطبرانى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فان ذلك خطم الشيطان، مجمع الزوائد، باب وضع الثوب على الأنف فى الصلاة ٢/ ٨٣ .

٢١٣٥:-أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه، المعجم الاوسط للطبرانى ١/ ٦٠٣ برقم ٢٢١٨، مجمع الزوائد، باب تغميض البصر فى الصلاة ٢/ ٨٣

قول المصنف: أصله ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم الخ: أخرج الطبرانى معناه عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلوة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/٣١٥ حديث:١٢١٢٢.

بعض الشطارين، وقال بعضهم: أن يشد بعض العمامة على رأسه، والبعض على بدنه، وعن محمد رحمه الله أنه قال: لايكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه، وإنه مكروه.

٢١٣٧:-ويكره أن يصلى وهو عاقص شعره، والعقص هو الإحكام والشد، والمراد من المسألة عند بعض المشايخ: أن يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ أو غيره ليتلبد، وعند بعضهم: أن يلف ذوائبه حول رأسه، كما تفعله النساء فى بعض الأوقات، وعند بعضهم: أن يجمع الشعر كله من قبل القفا، ويمسكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض إذاسجد.

٢١٣٨:-ويكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه إذا انحط للسجود،وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه، ويجوز أن يفعل خلافه حالة العذر.

٢١٣٩:- **وفى الحجة:** ويكره للمصلى أن يجر ذراعيه فى السجود والقعود؛ لأنه يخل بحرمة الصلاة.

٢١٤٠:-**م:** ويكره أن ينقر نقر الديك، وأن يقعى إقعاء الكلب، وتفسيره:

٢١٣٧:-أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكفّ ثوباً ولا شعراً. (البخارى، الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ١/ ١١٢ برقم ٨٠٢ ف ٨١٠).

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف اقبل إلىّ ابن عباس، فقال: مالَكَ ورأسى ؟ فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف. مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٩٣ بيت الأفكار برقم ٤٩٢

٢١٣٨:-أخرج أبو داؤد عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. (أبو داؤد الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، النسخة الهندية ١/ ١٢٢ دار الفكر برقم ٨٣٨

أخرج البخارى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب، البخارى، الأذان، باب لا يفترش ذراعيه فى السجود ١/ ١١٣ حديث ٨١٤ ف ٨٢٢

٢١٤٠:-أخرج أحمد عن أبى هريرة يقول: أوصانى خليلى بثلاث، ونهانى عن ثلاث، أوصانى بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى، قال: ونهانى عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك،. (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٦٥ برقم ٧٥٨٥).

أن يضع يديه على الأرض وينصب فخذيه، وقيل: تفسيره: أن يضع اليتيه على الأرض وينصب يديه أمامه نصبا، **وفى شرح الطحاوى:** والإقعاء أن ينصب رجليه ويقعد علهيما، **وفى الكافى:** هو الأصح، **وفى الهداية:** والإقعاء أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا، وهو الصحيح. **وفى الحجة:** والإقعاء: أن يقعد على عقبيه بين السجدتين ويداه على الأرض وهو إقعاء الكلب، وإن لم يضع يديه على الأرض عند الرجوع إلى القعود، ولكن لايقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد على عقبيه، فهو أيضا إقعاء، **م:** ويكره أن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب، **وفى الحجة:** ويكره أن يفترش ذراعيه فى السجدة ويضع بطنه على فخذيه، ويرفع رأسه قليلا، لأنه يشبه نقر الديك وهو منهى. **وفى الكافى:** ويكره للمصلى أن يفعل ما هو من أخلاق الجبابرة ؛لأنه فى مقام التواضع. **م:** ويكره أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

٢١٤١:-ويكره السدل فى الصلاة، وتفسيره: أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه، **وفى القدورى:** يقول فى تفسيره: أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

٢١٤٢:- ومن صلى فى قباء أو المطرف أو فى البارانى، ينبغى أن يدخل يديه في كميه، ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل، وعن الشيخ الإمام أبى جعفر رحمه اللّٰه: إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط، فهو مسئ. **وفى الخلاصة والنصاب:** المصلى إذا كان لابس شقة أو فرجى ولم يدخل يديه فى كميه، اختلف المتأخرون فى الكراهية، والمختار أنه لايكره.

٢١٤٣:- **وفى السراجية:** ويكره الصلاة فى ثوب اليهودى والمجوسى.

٢١٤٤:- **م:** ويكره لبسة الصماء، وذلك بأن يجمع طرفى ثوبه ويخرجهما

٢١٤١:-أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن السدل فى الصلاة. (ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٧ برقم ٣٧٦).

٢١٤٤:-أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن بيعتين: عن اللماس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، (بخارى، الصلاة، باب مايستر من العورة، ١/٥٣ حديث ٣٦٦ ف ٣٦٨).

تـحت إبطيه ويضعهما على كتفه الأخرى إذا لـم يكن عليه سراويل، وكذلك يكره أن يضع ثوبه على رأسه، ويلف به جميع بدنه بحيث لايبقى له فرجة.

٢١٤٥:-وكـذلك يـكره له أن يكف ثوبه أو يرفعه لئلا يتترب، **وفى شرح المتفق:** ولا يحك جسده بيده.

٢١٤٦:- **م:** ويكره الصلاة فى إزار واحد، **وفى الخانية:** من غير عذر، قال الشيـخ الإمـام نـجـم الـديـن الـنسفى فى كتاب الخصائل: قلت لشيخ الإسلام: إن مـحـمدا رحمه الله يقول فى الكتاب: لابأس بأن يصلى فى ثوب واحد متوشحابه، قـال: مـراد مـحـمـد رحـمه الله أن يكون ثوبا طويلا يتوشح به، ويجعل بعضه على رأسـه، وبـعـضه على منكبيه، وعلى كل موضع من يديه، أما ليس فيه تنصيص على إعـراء الـرأس والـمنكبين، وقد روى عن أصحاب النبى عليه السلام كانوا يكرهون إعراء المناكب فى الصلاة.

٢١٤٧:-ويـكـره الصلاة حاسرا رأسه تكاسلا أو تهاونا، **وفى الذخيرة:** إذا كان يجد العمامة، **م:** ولا بأس إذا فعله تذللا وخشوعا بل هو حسن، **وفى الحجة:** ذكـر السيـد الإمـام فـى الـمـلتـقط، أنه يكره على الاطلاق؛ لأن الخشوع خشوع الـقـلـب، وفى ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها، **وفى الحاوى:** إن صلى مكشوف الرأس لأجل الحرارة والتخفيف يكره، **وفى الفتاوى العتابية:** والمختار أنه يكره.

٢١٤٨:- **م:** وكذلك يكره الصلاة فى ثياب البذلة.

٢١٤٥:-أخـرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قـال: أمـرنـا أن نسـجـد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً ولا شعراً. (بخارى، الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ١/ ١١٢ برقم ٨٠٢ ف ٨١٠).

٢١٤٦:-أخـرج البـخـارى عـن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد، ليس على عاتقه شئى.

وأخـرج عنه أيضا يقول: أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى فـى ثـوب واحـد فـليـخالف بين طرفيه، (بخارى، الصلاة، باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. ١/ ٥٢ برقم ٣٥٧ـ ٣٥٨ ف ٣٥٩ـ ٣٦٠).

قول المصنف: وقـدروى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ. أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم، الصلوة، إعراء المناك ٣/٢٠٨ برقم: ٣٥٣٢

٢١٤٩:-وكذلك يكره في ثوب فيه تصاوير، **وفي التهذيب:** ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره، ولو كانت ملقاة على الأرض، لا يكره، **الهداية:** إنه يكره لو كانت على الستر، وأشدها كراهة أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم خلفه، **وفي الجامع الصغير العتابي:** وإن كان خلفه، أو تحت قدميه لا يكره، **الهداية:** ولايكره تمثال غير ذي الروح؛ لأنه لايعبد، **وفي الجامع الصغير الحسامي:** ويكره التصاوير في الثوب، **وفي الخانية:** والكراهة إذا كانت الصورة كبيرة، وتبدو للناظرمن غير تكلف، فإذا كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به، **وفي الفتاوى العتابية:** ومقدار الطير يكره، وإن خيط عنقه؛ لأنه كالطوق إلا أن يخاط رأسه كله، **وفي الظهيرية:** هذا إذا كانت التصاوير مكشوفة، أما إذا كانت مستورة فلا بأس به، وفيه مسائل ستأتي في كتاب الاستحسان.

٢١٥٠:- **م:** والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة، والمستحب للمرأة أن تصلي في قميص، وإزار، ومقنعة، ولا يرفع ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه. **وفي الفتاوى الخلاصة:** إذا أراد أن يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه، فيسجد على الذيل ويصلي على الظهارة.

٢١٥١:- **وفي الحجة:** سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته أوعمامته في الصلاة كيف يصنع؟ فقال: رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة أفضل من الصلاة مع كشف الرأس، وأما العمامة فان أمكنه رفعها ووضعها على الرأس

٢١٤٩:-أخرج البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصةٍ لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني أنفا عن صلوتي، وقال هشام بن عروة: عن ابيه عن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني (بخاري، الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر الى علمها، ١/ ٥٤ برقم: ٣٧١ـ ف ٣٧٣).

وأخرج عن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أميطي عنا قرامك هذا، فأنه لاتزال تصاويره تعرض في صلاتي. (بخاري، الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاتهلله ١/ ٥٤ برقم ٣٧٢ ف ٣٧٤).

٢١٥٠:-أخرج أحمد في مسنده عن طريق ابن عمر أنه رأى رجلا يعبث في صلاته، فقال ابن عمر: لا تعبث في صلاتك، واصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. الخ (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٤٥ برقم: ٥٠٤٣).

معقودة كما كانت، فستر الرأس أولى بيد واحدة، وإن انحلت العمامة ويحتاج إلى تكويرها، فالصلاة مع كشف الرأس أولى من عقد العمامة وقطع الصلاة.

٢١٥٢:- **م:** ولا يفرقع أصابعه، **وفى الخانية:** ولا يتمطى، **وفى النوازل:** يكره التفرقع فى المسجد فى غير الصلاة.

٢١٥٣:- **م:** ولا يجعل يده على خاصرته، قيل: إنه استراحة أهل النار، ولا يقلب الحصى، إلا إن لا يمكنه من السجود فيسوى موضع سجوده مرة أو مرتين، فلا بأس به، **وفى الفتاوى العتابية:** ويكره شد وسطه؛ لأنه صنيع أهل الكتاب.

٢١٥٤:- **م:** ويكره مسح جبهته من التراب فى أثناء الصلاة. **وفى الخانية:** لابأس بأن يمسح العرق من جبهته فى الصلاة، ويكره أن يشبك أصابعه، ولا بأس بأن ينفض ثوبه لئلا يلتصق بجسده فى الركوع.

٢١٥٢:-أخرج ابن ماجة عن على أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لا تفقّع أصابعك وأنت فى الصلاة، (ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب مايكره فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٥).

وأخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال: التمطى ينقص الصلاة. (المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب من كره التمطى فى الصلاة ٣/ ٢٠٧ برقم: قديم: ٣٥٠٨ جديد: ٣٥٢٨).

٢١٥٣:-أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة قال أبو داؤد: يعنى يضع يده على خاصرته. (أبو داؤد، صلوة، باب الرجل يصلى مختصراً، النسخة الهندية ١/ ١٣٦ دارالفكر برقم: ٩٤٧).

وأخرج الترمذى عن أبى ذر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فان الرحمة تواجهه.

وأخرج عن معيقيب قال: سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة، فقال: إن كنت لابدّ فاعلاً، فمرة واحدة، (ترمذى، صلاة باب ماجاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٧ برقم: ٣٧٧، ٣٧٨).

٢١٥٤:-أخرج ابن أبى شيبة عن المسيب بن رافع قال: قال عبد اللّٰه: أربع من الجفاء، وفيه: وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف ألخ، (المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب الرجل يمسح جبهته فى الصلاة ٣/ ٥١١ برقم قديم: ٤٧١٦ جديد: ٤٧٥١).

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته. (ابن ماجة، إقامة الصلوة والسنة، باب مايكره فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٤).

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة. (المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣١٥ برقم: ١٢١٢٢).

٢١٥٥:- **م:** ويكره عد الآى والتسبيح فى الصلاة، وكذلك عد السور، يريد بها العد بالأصابع، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف محمد رحمهما اللّٰه: لا بأس به، ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف فى التطوع أنه لا يكره ذلك، إنما الخلاف فى المكتوبات، قال الفقيه أبو جعفر: وجدت رواية عن أصحابنا: أنه يكره فيهما، وعن أبى يوسف أنه قال: لا أرى بعدّ الآى فى المكتوبة بأساً ولا فى التطوع، قال: وأراد بهذا العد العدَّ بالقلب دون البنان، **وفى الخانية:** قالوا إن غمز برؤس الأصابع لايكره، واختلف المشايخ فى كراهة عد التسبيح خارج الصلاة، بعضهم كرهوا ذلك وقالوا: تسبح وتحصى وتذنب ولا تحصى.

٢١٥٦:- **م:** المصلى إذا مر بآية فيها [ذكر النار، أو ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ من النار واستغفر، أو مر بآية فيها] ذكر الرحمة فوقف عندها وسأل اللّٰه الرحمة، فهاهنا ثلاث مسائل: مسألة فى المنفرد والجواب فيها: أنه إن كان فى التطوع فهو حسن، وإن كان فى ا لفرائض يكره، ومسألة فى الإمام، والجواب فيها: أنه لا يفعل ذلك فى التطوع والفرض، ومسألة فى المقتدى، والجواب فيها: أنه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء.

٢١٥٧:- **وفى السراجية:** إذا أتى الإمام وهو راكع، كره أن يركع دون الصف، وينبغى أن ينتهى إليه بالسكينة والوقار.

٢١٥٦:-أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى قال: قال عبداللّٰه: إذا مرّ أحدكم فى الصلاة بذكر النار، فليستعذ باللّٰه من النار، وإذا مرّ بذكر الجنة فليسأل اللّٰه الجنة.

وأخرج عن حذيفة قال: صليت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فكان إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسوال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذّ، (المصنف لابن أبى شيبة صلاة، باب فى الرجل يصلى فيمر بآية رحمة أو آية عذاب، ٤/ ٣٠٥ برقم قديم: ٦٠٣٨-٦٤٠ جديد: ٦٠٩٣-٦٠٩٥).

٢١٥٧:-أخرج البخارى من طريق الحسن عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: زادك اللّٰه حرصاً ولا تعد. (البخارى، الاذان، باب اذا ركع دون الصف ١/ ١٠٨ برقم: ٧٧٥ ف: ٧٨٣).

٢١٥٨:- **م:** ويـكـره له أن ينظر إلى السماء، ولا يلتفت يمينا وشمالا، فأما إن نظر بموق عينيه، ولا يحول بعض وجهه، لا يكره.

٢١٥٩:-ويـكره له أن يسجد على كور عمامته، **وفي الزاد:** وفاضل ثوب، وعن أبى يوسف: أنه لا يجوز، وهو قول الشافعى رحمهما اللّٰه.

٢١٦٠:- **م:** ويكره له التنحنح قصدا يعنى عن اختيار،إذا كان صوتا لاحروف لـه، وإن كـان لـه حـروف كـان فـى كـونـه مفسدا اختلاف، كما يأتى بيانه بعد، وأما السعال الذى هو مدفوع إليه، فلا يكره، ويكره التنخم قصدا.

٢١٦١:- **وفـي الكافي:** وكـره رد السـلام بيده؛ لأنه سلام معنى، **وفي اليتيمة:** ولا يكره رد السلام بالإشارة، وحكى نحوه عن الشافعى: رجل صلى فدخل عليه الآخر فقال: كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين قال: لا تفسد صلاته بالإشارة.

٢١٦٢:- **م:** ولا يـصلى وفى فيه دراهم، أو دنانير لا يمنعه عن القراءة، وإن مـنـعـه، لـم تجز صلاته، وفى موضع آخر: إن منعه عن أداء الحروف أفسد الصلاة، وإن لـم يـمـنعه عن عين القراءة، وإنما منعه عن سنة القراءة لا تفسد صلاته، ولكن يكره له، وإن لم يمنعه شيئا فلا بأس به.

٢١٥٨:-أخـرج البخارى من طريق قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلوتهم، فاشتد قوله فى ذلك، حتـى قـال لينتهين عن ذلك او لتخطفن أبصارهم (البخارى، الأذان، باب رفع البصر إلى السماء فى الصلوة ١/ ١٠٣ حديث: ٧٤١ ف: ٧٥٠).

وأخـرج عـن عـائشة قـالـت: سـألـت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن الالتفات فى الـصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد. (بخارى، أذان، باب الالتفات فى الصلاة ١/ ١٠٤ حديث: ٧٤٢ ف: ٧٥١).

٢١٥٩:-أخرج ابن أبى شيبة عن على قال: إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته.

وأخـرج عـن نـافع قال: كان ابن عمر لايسجد على كور العمامة. (المصنف لابن أبى شيبة قديم: ٢/ ٥٠٠ برقم: ٢٧٥٦- ٢٧٥٧- جديد: ٢٧٧١- ٢٧٧٢).

٢١٦١:- أخـرج أبوداؤد عن أبى هـريرة قـال: قـال رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم: التسبيـح لـلـرجـال يعنى فى الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى الصلاة. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب التصفيق فى الصلاة ١/ ١٣٦ برقم: ٩٤٣

٢١٦٣:-ويكره النفخ فى الصلاة، ومراده نفخ لا يسمع.

٢١٦٤:-ويكره أن يبتلع ما بين أسنانه إذا كان قليلا.

٢١٦٥:- **الذخيرة:** ومن صلى وقدامه بول، أو عذرة يكره، **وفى الملتقط:** ولا يكره عن يساره، أو عن يمينه.

٢١٦٦:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن الإزار الذى يمسح به الوجه والرجل هل يكره الصلاة عليه؟ فقال: غيره أولى بالصلاة عليه، وسئل أبو حامد فقال: لا بأس به.

٢١٦٧:- **م:** الرجل إذا كان خلف الإمام، ففرغ الإمام من السورة لا يكره له أن يقول "صدق الله وبلغت رسله" ولكن الأفضل أن لايقول.

٢١٦٨:-ويكره الجهر بالتسمية فى صلاة الجهر، وكذلك الجهر بالتأمين.

٢١٦٩:-وكذلك يكره له إتمام القراءة فى الركوع.

٢١٧٠:-وكذلك يكره تحصيل الأذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال.

٢١٦٣:- أخرج الطبرانى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفخ فى السجود، وعن النفخ فى الشراب. المعجم الكبيرللطبرانى ١٣٧/٥ برقم: ٤٨٧٠ هكذا رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٤/٢٨٥ برقم: ٥٩٩٨

٢١٦٨:-أخرج الترمذى عن ابن عبدالله بن مغفل أنه قال: سمعنى أبى وأنا فى الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لى: أى بنى محدث، أياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان البعض إليه الحدث فى الاسلام، يعنى منه وقال: وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر ومع عثمان، فلم أسمع احدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل، الحمد لله رب العلمين (الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ١/ ٥٧ برقم: ٢٤٤).

وأخرج الترمذى عن وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم: قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال آمين وخفض بها صوته. (الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى التأمين، السنخة الهندية ١/ ٥٨ برقم: ٢٤٨).

٢١٦٩:-أخرج مسلم عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس، القسى، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن فى الركوع. (مسلم، اللباس والزينة، باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٢/ ١٩٣ برقم: ٢٠٧٨).

٢١٧١:-ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر فى الفرائض، ولايكره فى التطوع، وقيل: يكره فى التطوع أيضا، **وفى الحجة:** ولو احتاج فى الصلاة إلى ان يتوكأ على عصاه، أو جدار لا بأس به عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما يكره.

٢١٧٢:- **م:** ويكره إمساك شيء من ثوب أو درهم بيده، فان كان لايشغله فلا بأس به.

٢١٧٣:-وكذا يكره حمل الصبى فى حالة الصلاة، وإن كان بعذر لايكره

٢١٧٤:-ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر، ووقف بعد كل خطوة، وإن كان بعذر لايكره.

٢١٧٥:-ويكره التماثيل على يمناه مر ة، وعلى يسراه أخرى.

٢١٧٦:- **وفى الظهيرية**:ويكره القيام بإحدى القدمين، ويكره التراوح بين القدمين فى الصلاة إلا بعذر. **وفى الحاوى:** عن أبى القاسم: لو تحول من الظل إلى الشمس قال: أكره له ذلك؛ لأن الظل لايؤذيه، ولكن أراد به الراحة، قال نصر: كره التطوع قبل العشاء مخافة أن يفوته العشاء، وإن لم يفت فلا كراهة.

٢١٧٧:- **م:** ويكره التربع من غير عذر، **وفى الخانية:** وإن تربع فى التطوع لا على وجه التكبر جاز.

٢١٧٨:- **م:** وإن أخذ قملة فى الصلاة يكره له أن يقتلها، ولكن يدفنها تحت الحصير، وهذا قول أبى حنيفة، وروى أيضا: لو أخذ قملة أو برغوثا وقتله، أو دفنه فقد أساء، وعن محمد أنه يقتلها وقتلها أحب إلىّ من دفنها، وأى ذلك فعل فلا بأس به، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يكره قتلها ودفنها فى الصلاة.

٢١٧٩:- **وفى الحجة** : ويكره أن يذب بيده وكمه الذباب والبعوض، إلا عند الحاجة بعمل قليل.

٢١٧١:-أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط فى صلوة المكتوبة إلا من علة، ولم يربه فى التطوع بأسا. (مصنف ابن أبى شيبة، فى الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلى،٣/٥٥١ جديد برقم: ٤٩٠٧ قديم برقم: ٤٨٧٢ .

٢١٧٧:-أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبن سيرين نبئت أن أبن عمر صلى متربعاً وقال إنه ليس بسنة، إنما فعله من وجع.

وأخرج أيضا عن طاؤس أنه كره التربع، وقال جلسة مملكة. (المصنف لابن أبى شيبة، باب من كره التربع فى الصلاة ٣/ ٣٢٥ جديد برقم: ٦١٩٤، ٦١٩٥ قديم برقم: ٦١٣٨، ٦١٣٩).

٢١٨٠:- **م:** ويكره أن يبزق فى الصلاة، وكذا يكره ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود، وهو أن لايقيم صلبه.

٢١٨١:- **وفى الخانية:** و يكره القراءة غير حالة القيام.

٢١٨٢:- **الملتقط:** ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا، لايكره على قياس قول محمد.

٢١٨٣:- **م:** ولا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش، **وفى جامع الجوامع:** والأدم، وقال مالك: يكره، **وفى الفتاوى العتابية:** ويكره الصلاة مع البرنس، ولا يكره لبسه فى الحرب.

٢١٨٤:- **م:** والصلاة على الأرض وعلى ماأشبه الأرض أفضل.

٢١٨٥:-ويكره أن يطول الركعة الأولى فى التطوع، **وفى السغناقى:** وعلى اختيار أبى اليسر: لا يكره، ويكره تطويل الثانية على الأولى فى جميع الصلوات. **وفى الخانية:** ويكره تكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض، ولا بأس بذلك فى التطوع.

٢١٨٦:- **م:** ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره.

٢١٨٧:-ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما، وخلع الخف بعمل يسير.

٢١٨٨:-ويكره أن يشم طيبا، أو ريحانا، **فى اليتيمة:** سئل الوبرى عمن يصلى فيرفع يديه للتكبير خارج الكم أذاك أفضل، أم رفعهما فى كمه؟ فقال: كلاهما سواء، وخارج الكم أولى.

٢١٨٣:-أخرج مالك عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدارالمسجد الغربى فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة. (الموطا للإمام مالك، كتاب وقوت الصلوة باب وقت الجمعة، ٤٢/ برقم: ١٣)

وأخرج الترمذى عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير. (الترمذى الصلوة باب ماجاء فى الصلاة على الحصير ١/ ٧٥ برقم: ٣٣١).

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة(الترمذى الصلوة باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة ١/ ٧٥ برقم: ٣٣٠).

٢١٨٦:-أخرج البخارى عن أبى حميد الساعدى -حديثا طويلا طرفه هذا- وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. البخارى ١/١١٤ برقم: ٨٢٠ ف: ٨٢٨

٢١٨٩:- وذكر أبو بكر فى باب الطواف من كتاب الحج: أن محاذاة المرأة للرجل فى صلاة لا يشتركان فيهما يوجب الكراهة.

٢١٩٠:- **فى الحجة:** إذا صلى وبين يديه سراج يضئ، فلا بأس به، والأولى أن لايواجهه، **وفى الخانية:** ويكره أن يصلى وبين يديه تنور، **وفى السغناقى:** مفتوح الرأس، م: أو كانون فيه نار موقدة.

٢١٩١:-ولا بأس بأن يصلى وبين يديه أو فوق رأسه مصحف، أوسيف معلق، أو مـاأشبه ذلك، **وفى الخلاصة، الخانية:** ومن الناس من كره ذلك. **وفى السغناقى:** واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع أو سراج، فقيل: يكره، والصحيح أنه لا يكره، وبعض المسائل تأتى فى كتاب الكراهة والاستحسان.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢١٩٢:- قال محمد رحمه اللّٰه: لابأس بأن يكون مقام الإمام فى المسجد ورأسه فى السجود فى الطاق، ويكره أن يقوم فى الطاق، فان كان المحراب مشبكا، وقام الإمام فى الطاق، هل يكره؟ على أحد القولين وهو على طريق تخصيص المكان يكره، وعلى الطريق الآخر وهو على طريق اشتباه حال الإمام لايكره، ثم إن محمدا رحمه اللّٰه اعتبر القدم فى هذه المسألة، فجعل الإمام كالخارج عن الطاق إذا كان قدماه خارج الطاق، وإن كان رأسه فى الطاق عند السجود، وإنه يوافق أصول أصحابنا: فإنهم قالوا: فيمن حلف لايدخل دار فلان فأدخل رجليه فى دار فلان: [يحنث فى يمينه وإن كان جميع أعضائه خارج الدار، ولو أدخل جميع أعضائه فى دار فلان] ورجلاه خارج الدار، لايحنث، وكذلك الصيد إذا كان قدماه فى الحرم ورأسه خارج الحرم كان صيد الحرم، ولو كان

٢١٩٢:-أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق اسماعيل بن عبد الملك قال رأيت أبا خالد الوالبى لايقوم فى الطاق يقوم قبل الطاق (المصنف لابن أبى شيبة، باب الصلاة فى الطاق ٣/ ٥٠٩ برقم: ٤٧٣٧، قديم برقم: ٤٧٠٢).

وأخرج ايضا من طريق اسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن على: أنه كره الصلاة فى الطاق (المصنف لابن أبى شيبة، باب الصلوة فى الطاق ٣/ ٥٠٧ جديد برقم: ٤٧٢٧، قديم برقم: ٤٦٩٤).

على العكس لايكون صيد الحرم، وكذلك المصلى إذا كان قدماه على مكان نجس لا يجوز صلاته، ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس، يجوز، وكذلك قالوا فى المأموم إذا كان أطول من الإمام وصلى بجنبه، وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام، فصلاته جائزة، فقد اعتبرواالقدم فى هذه المسائل، **وفى السراجية:** ويكره أن يقوم الإمام [فى غير المحراب إلا لضرورة.

٢١٩٣:- **م:** وإذا كان الإمام على الدكان، والقوم على الأرض]، أو كان الإمام على الأرض، والقوم على الدكان: ففى الفصل الأول: يكره فى رواية واحدة، وفى الفصل الثانى روايتان، فى رواية الأصل يكره، وذكرالطحاوى أنه لايكره، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره إن كان الإمام وحده على الدكان أو وحده على الأرض،أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا أس به، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فيما إذا كان القوم على الدكان إنما يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذر، أما عند العذر فلا يكره، كما فى الجمعة، فإن القوم يقومون على الرفاف، والإمام على الأرض، ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة، وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى: الصلاة على الرفوف فى المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة، وعند الضرورة بأن أمتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلى فيه فلا بأس به، وحكى عن الإمام أبى الليث رحمه الله فى مسألة الطاق، إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم والإمام يقوم فى الطاق، فلا يكره، وذكر شيخ الإسلام عن الطحاوى رحمه الله: أنه قال: إن كان الدكان دون قامة الرجل لايكره كيف ما كانت، وإن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره رواية واحدة، وإن كان القوم على الدكان ففيه روايتان، وهكذا روى عن أبى يوسف أنه قدر الدكان بهذا، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى عن الطحاوى الكراهة فيما إذا جاوز الدكان قدر قامة الوسط، وإن كان دون

٢١٩٣:-أخرج أبوداؤد عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبومسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، قال: بلى! قدذكرت حين مددتنى. (أبوداؤد، صلاة، باب الإمام بقوم مكانا أرفع من مكان القوم، النسخة الهندية ١/ ٨٨ دار الفكر برقم: ٥٩٧).

ذلك لايكره، قال رحمه اللّٰه: وقد قال بعض مشايخنا: إن كان الدكان قدر ذراع يكره، وإن كان دون ذلك لايكره، **وفى الخلاصة الخانية:** وعليه الإعتماد.

٢١٩٤:- **م:** ويكره للمقتدى إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام أو خلفه، فإن السنة أن يقوم على يمينه، وكذا يكره للمنفرد أن يقوم فى خلال صفوف الجماعة، فيخالفهم فى القيام والقعود.

٢١٩٥:- **الخانية:** ويكره أن يصلى وقبله نيام، أو قوم يتحدثون فى رواية الحسن عن ابى حنيفة، **وفى الجامع الصغير الخانى:** قالوا لابأس أن يصلى إلى ظهر رجل قاعد يتحدث، **م:** وقالوا: إذا كان حديثهم لايشوش عليه، أما إذا كان يشوش فهو مكروه، **وفى الكافى:** والتقييد بالظهر يشير إلى أنه لو صلى إلى وجهه يكره، **م:**قالوا: وتأويل رواية الحسن إذا رفعوا أصواتهم، وربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة، **وفى الخلاصة الخانية:** وفى النائمين إنما يكره إذا كان يخاف أن يظهر صوت النائم فيضحك فى صلاته، ويخجل النائم إذا انتبه، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به، **وفى السغناقى:** قوله "إلى ظهر رجل يتحدث" إشارة إلى أنه لابأس بأن يصلى وإن كان بقربه قوم يتحدثون، ومن الناس من كره ذلك.

٢١٩٦:- **م:** ويكره للمقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة

٢١٩٤:-أخرج البخارى عن أبن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى من الليل، فقمت أصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه. (بخارى. أذان، باب ٥٩ـ ١/ ٩٧ حديث: ٦٩٠ ف: ٦٩٩).

٢١٩٥:-أخرج أبوداؤد عن عبداللّٰه بن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث. (أبو داؤد، صلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، النسخة الهندية ١/ ١٠١ دار الفكر برقم: ٦٩٤).

وأخرج عبد الرزاق عن هلال بن يساف قال: رأى عمر رجلا يصلى ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة، وقال: تصلى وهذا مستقبلك؟ واقبل على هذا بالدرة قال: أتستقبله وهو يصلى. (المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب الرجل يصلى والرجل مستقبله ٢/ ٣٧ برقم: ٢٣٩٦).

٢١٩٦:-أخرج الترمذى عن وابصة بن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يعيد الصلوة. (ترمذى، صلاة باب ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده، النسخة الهندية: ١/ ٥٤ برقم: ٢٣٠).

وأخرج أبن أبى شيبة عن عطاء: فى الرجل يدخل المسجد وقد تمّ الصف، قال: إن استطاع أن يدخل فى الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه، ولم يقم وحده. (المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب إذا جاء وقد تم الصف ٤/ ٣٢٦ برقم قديم: ٦١٤٦ جديد: ٦٢٠٢).

فـى الـصـفـوف، وإن لم يجد فرجة فى الصفوف، روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن أبى حنيفة: أنه لايكره، وإن جر أحدا من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى.

٢١٩٧:- **الخانية:** ويكره الصلاة فى سبعة مواطن: فى قوارع الطريق، وفى معاطن الإبل، والمزبلة، والمجزرة، والمخرج، والمغتسل، والحمام، فإن غسل فى الحمام موضعا ليس فيه تماثيل فصلى لا بأس به، ولا بأس بالصلاة فى موضع جلوس الحمامى، وذكر فى الخزانة من جملتها: مرابض الغنم، وسطح المزبلة، والاصطبل، والطاحونة.

٢١٩٨:- **م:** ومنها الصلاة فـى الـمـقبـرة لأنه تشبه باليهود، فان كان فيها موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لابأس به، **وفى الحاوى:** وإن كانت القبور ما وراء المصلى لا يكره، وإن كان بينه وبين القبر مقدار لو كان فى الصلاة، ويمر إنسان لا يكره فهاهنا أيضا لايكره، **وفى السغناقى:** ويكره للإنسان أن يخص لنفسه مكانا فى المسجد يصلى فيه.

٢١٩٩:- **الخانية:** ومنها الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم.

٢٢٠٠:-ولا بـأس بالصلاة على العجلة بأن كانت موضوعة على الأرض؛ لأنهـا بـمـنـزلة السـرير، وإن كانت فى عنق الدابة وهى تسير أولا تسير، فهى صلاة على الدابة، **وفـى الملتقط:** والصلاة فـى مـرابـض الغنم لا يكره إذا كان بعيدا من

٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩:-أخرج الترمـذى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلـم نهـى أن يـصـلـى فـى سبـعة مـواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الـحـمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، (ترمذى. صلاة، باب ماجاء فى كراهية مايصلى اليه وفيه، النسخة الهندية ١/ ٨١ برقم: ٣٤٤).

وأخـرجـه ابـن ماجة أيضا فى المساجد والجماعات، باب المواضع التى تكره فيها الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٥٤ دار الفكر برقم: ٧٤٦).

٢٢٠٠:-أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلّوا فـى مـرابـض الـغـنـم ولا تصلوا فى أعطان الإبل. (ترمذى، صلاة، باب ماجاء فى الصلوة فى مربض الغنم وأعطان الإبل، النسخة الهندية ١/ ٨١ برقم: ٣٤٦).

وأخـرج التـرمـذى عـن جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئته ، وهو يصلّى عـلـى راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. (ترمذى، صلاة، باب ماجاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، النسخة الهندية ١/ ٨١ برقم: ٣٤٩).

النجاسة، **م:** ويكره الصلاة فى طريق العامة، وكذا يكره الصلاة فى الصحراء من غير سترة، ومقدار سترة يأتى بعد هذافى فصل على حدة إن شاء اللّٰه.

٢٢٠١:-ويكره للرجل أن يؤم قوما هم له كارهون، وكذا يكره له أن يثقل على قوم بالتطويل، وكذا يكره له أن يخفف عليهم على وجه يعجلهم عن إكمال سنتها.

٢٢٠٢:-ويكره أن يلجئ القوم إلى الفتح عليه، ويقرأ مالا يعيى فيه، فان عرض له شيء انتقل إلى غيره أو يركع إن قرأ مايكفيه.

٢٢٠٣:-وكذا يكره له أن يمكث فى مكانه بعد سلم إلا قدر مايقول "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

٢٢٠٤:- **الملتقط:** ولو صلى فى بيت رجل فى مصلاه بغير إذنه، يجوز لوجود الإذن دلالة. **الصيرفية:** ويكره أن يؤم الرجل للرجل فى بيته إلا بإذنه، إلا أن يكون الضيف سلطانا، فحسن الإمامة له.

٢٢٠١:-أخرج أبو داؤد عن عبد اللّٰه بن عمرو أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يقول: ثلاثة لايقبل اللّٰه منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل أعتبد محرره، (أبو داؤد، صلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم كارهون، النسخة الهندية: ١/ ٨٨ دار الفكر برقم: ٥٩٣).

وأخرج الترمذى معناه عن أنس بن مالك، (ترمذى، صلاة، باب ماجاء من أمّ قوما وهم له كارهون، النسخة الهندية ١/ ٨٢ برقم: ٣٥٥).

٢٢٠٣:-أخرج مسلم عن عائشة قالت: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار مايقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذوالجلال والإكرام. (مسلم، صلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٢١٨ بيت الأفكار برقم: ٥٩٢).

وأخرج أبو داؤد عن طريق أبى رمثة فى واقعة عمر، أنه لايناسب أن يقوم على الفور بعد المكتوبة التى بعدها السنن المأثوره، بل يقعد ويذكر اللّٰه، انظر أبا داؤد فى النسخة الهندية ١/ ١٤٤ وفى دار الفكر برقم: ١٠٠٧، وانظر فى التاتارخانيه برقم: ٢١١٧

٢٢٠٤:-أخرج الترمذى من طريق أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب اللّٰه - وطرفه- ولا يؤم الرجل فى سلطانه، ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا بإذنه. ترمذى، صلاة، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٥٥ برقم: ٢٣٥.

وأخرجه مسلم أيضا فى المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١/ ٢٣٦ بيت الأفكار برقم: ٦٧٣.

٢٢٠٥:- **اليتيمة:** سئل الحلوانى عمن يصلى جماعة مع أهله فى بيته أحيانا هل ينال فضل الجماعة؟ قال: لا، وسئل: هل يكون بدعة ومكروها؟ قال: نعم. **وفى المتفق:** وإن تفت عن مسجد المحلة فالمرأ فى البيت يؤم أهله. **الحجة:** الصلاة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى أضعافا مخالفة لليهود.

٢٢٠٦:-**اليتيمة:** سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن الإساءة والكراهة، حكم أيهما أغلظ؟ فقال: الكراهة أفحش من الإساءة.

٢٢٠٧:- **فى خزانة الفقه:** ومن المنهى: الارتفاعُ قبل الإمام، والعدو والهرولة للصلاة، ومن المكروه: مجاوزة اليدين عن الأذنين، ورفع اليدين تحت المنكبين، وسجدة السهو قبل الإمام، والمكث قاعدا بعد أداء الفريضة فى الظهر والمغرب، والعشاء، وقيام القوم فى الصف عند الإقامة مع غيبة الإمام.

٢٢٠٥:- **قول المصنف:** الصلوة فى النعلين الخ: أخرج أبوداؤد عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود؛ فإنهم لايصلون فى نعالهم ولاخفافهم. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الصلاة فى النعل ١/٩٥ برقم: ٦٥٢، مسند البزار ٦٥٦/١٣ برقم: ٧٢٣٠

٢٢٠٧:-أخرج مسلم عن أنس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: يا أيها الناس! إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى ومن خلفى الخ. مسلم، صلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها، النسخة الهندية ١/ ١٨٠ بيت الأفكار: ٤٢٦.

وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أقيمت الصلاة فلاتأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا. بخارى، جمعة، باب المشى إلى الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٤ برقم: ٨٩٨ ف: ٩٠٨.

وأخرج عن طريق أبى قتادة من النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة. بخارى، جمعة، باب المشى إلى الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٤ برقم: ٨٩٩ ف: ٩٠٩.

م: الفصل الخامس

فى بيان ما يفسد الصلاة وما لايفسد

٢٢٠٨:- يجب أن يعلم بأن مايفسد الصلاة نوعان: قول، وفعل، فنبدأ بالقول، فنقول: إذا تكلم فى صلاته ناسيا، أوساهيا،أو عامدا، أو خاطئا، أو قاصدا قليلا، أو كثيرا، تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام فى موضع القعود، فقال له المقتدى اقعد،أو قعد فى موضع القيام فقال له المقتدى قم، أو لا للإصلاح فى صلاته، ويكون الكلام من كلام الناس، **وفى الخانية:** قبل أن يقعد قدر التشهد، **م:**استقبل الصلاة عندنا، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى إذا تكلم ناسيا، أو مخطئا لايستقبل الصلاة إلا إذا طال كلامه، **م:** وهذا إذا تكلم على وجه يسمع منه، فأما إذا تكلم على وجه لايسمع منه، فإن كان بحيث يسمع نفسه، تفسد صلاته، وإن كان بحيث لا يسمع نفسه إن لم يصحح الحروف لا يضره، وإن صح الحروف، حكى عن الإمام الكرخى أنه تفسد صلاته، وحكى عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه لاتفسد، والاختلاف فى هذه المسألة كالاختلاف فيما إذا قرأ فى صلاته ولم يسمع نفسه، هل يجوز صلاته؟ **وفى النوازل:** ولو هجر فى صلاته، أوهذى بعد ماغلبه النوم، تفسد صلاته، وإذا تكلم فى الصلاة وهو فى النوم تفسد صلاته، وهو المختار.

٢٢٠٩:- **م:** وإذا عطس الرجل فقال: رجل فى الصلاة "يرحمك الله" فسدت صلاته، ذكر المسألة فى الجامع الصغير من غير ذكر خلاف، وذكر فى موضع آخر: قال أبو يوسف رحمه الله: لاتفسد صلاته، **وفى فتاوى الفضلى:** إذا

٢٢٠٨:- أخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى فى الحديث الطويل -وطرفه- ثم قال: إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شئى من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ألخ

وأخرج عن زيد بن ارقم قال: كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت "وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. مسلم، صلاة باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من إباحته، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣، ٢٠٤ بيت لأفكار برقم: ٥٣٧، ٥٣٩.

عطس الرجل فقال رجل فى صلاته "الحمد للّٰه" لاتفسد صلاته، وإن أراد به الجواب، لأنه جواب غير العاطس للعاطس ، ليس هو التحميد، فلم يكن مجيبا، **وفى الحجة:** لو توجه إلى العاطس فقال "الحمد للّٰه" يقطع صلاته، لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب. **وفى الملتقط:** ولو أراد الشكر، لاتفسد صلاته، وعن حسن بن زياد: ينبغى إذا عطس أن يحمد اللّٰه تعالى فيقول "الحمد للّٰه رب العٰلمين" أو "الحمد للّٰه على كل حال" ولا ينبغى أن يقول غير ذلك. **م: وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا عطس الرجل فى الصلاة، حمد اللّٰه تعالى، فإن كان وحده إن شاء أسر به، وحرك لسانه، وإن شاء أعلن، فإن كان خلف إمام أسرَّبه وحرك لسانه، وقال أبو يوسف بعد ذلك: إن كان يصلى وحده، أو خلف الإمام، فعطس، فليحمد اللّٰه فى نفسه ولا يتكلم فيه. **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **م:** وقال أبو حنيفة: يصمت، **وفى الولوالجية:** الأحسن أن يسكت. **م:** وعن أبى حنيفة رحمه للّٰه فى العاطس: يحمد اللّٰه فى نفسه ولا يحرك لسانه، ولو حرك تفسد صلاته، وعن بعض المشايخ: أن المصلى إذا عطس وقال لنفسه "يرحمك اللّٰه يانفسى" لاتفسد صلاته، **وفى الخانية:** ولو قال "يرحمك اللّٰه" لنفسه، فسدت صلاته وينبغى أن لاتفسد كما لو دعا بدعاء آخر. **م:** ولو عطس رجل فى الصلاة، فقال له رجل فى الصلاة "يرحمك اللّٰه" فقال العاطس "آمين" فسدت صلاته؛ لأنه أجابه. **وفى الخانية:** ولو كان بجنب المصلى العاطس رجل آخر فى الصلاة، فأعطس المصلى، وقال له رجل ليس فى الصلاة "يرحمك اللّٰه" فقال المصليان "آمين" فسدت صلاة العاطس، ولا تفسد صلاة غير العاطس، لأن تأمينه ليس بجواب.

٢٢٠٩:– أخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلى مع رسول اللّٰه صلى ألله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك اللّٰه فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ماشانكم تنظرون إلىّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم؟ فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكتّ فلما صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فبأبى هو وأمى، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فواللّٰه ماكهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئى من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الخ (مسلم، صلاة، باب تحرير الكلام ونسخ ماكان من اباحته، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣ بيت الأفكار برقم: ٥٣٧

٢٢١٠:- **وفى الولواجية:** وإذا عطس خارج الصلاة، ينبغى أن يحمد اللّٰه تعالى فيقول "الحمد اللّٰه رب العلمين" وينبغى لمن يحضره أن يقول "يرحمك اللّٰه" ويقول العاطس "يغفر اللّٰه لنا ولكم" أو يقول"يهديكم اللّٰه ويصلح بالكم" ولا يقول غير ذلك، وإن عطس ثلاث مرات، ينبغى أن يحمد اللّٰه فى كل مرة ولمن يحضره أن يشمته ثلاث مرات، فاذا زاد على الثلاث فالعاطس يقول "الحمد اللّٰه" وأما من حضره إن شمته فحسن، وإن لم يفعل بعد الثلاث فحسن. **فى واقعات الناطفى:** وإذا عطست المرأة لابأس بتشميتها، إلا أن تكون شابة لأن فيه فتنة.

٢٢١١:- **الذخيرة:** إذا أمَّن المصلى لدعاء رجل هو ليس فى الصلاة، تفسد صلاته، الصيرفية: سئل قاضى خان عمن قرأ فاتحة الكتاب خارج الصلاة، فقال رجل فى الصلاة "آمين"؟ فقال: تفسد، وفى غريب الرواية: لاتفسد.

٢٢١٢:- **م:** وإذا أُخبر المصلى بخبر يسوؤه فقال "إنا للّٰه وإنا إليه راجعون" وأراد به جوابه، فهذا يقطع الصلاة، وإن لم يرد جوابه، لم يقطع، وذكر المسألة من غير خلاف.

٢٢١٣:- ولو أخبر بخبر يسره بأن قيل له "قدم أبوك" فقال "الحمد اللّٰه" وأراد جوابه، قطع الصلاة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وقال أبو يوسف: لا يقطع.

٢٢١٤:- وعلى هذا الاختلاف إذا أخبر بما يعجبه فقال "سبحان اللّٰه" أو قال "لا إله إلا اللّٰه" وأراد جوابه، **وفى الهداية:** والاسترجاع على هذا الخلاف فى الصحيح، **وفى الكافى:** وقيل إنه مفسد اتفاقا. **وفى السغناقى:** وعلى هذا الخلاف إذا وصف اللّٰه تعالى بوصف لا يليق به فقال "سبحان اللّٰه" يريد به الجواب، وقول الشافعى مثل قول أبى يوسف.

٢٢١٠:- أخرج الترمذى عن سالم بن عبيد حديثا- طرفه هذا- عطس رجل عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فقال: عليك وعلى أمّك، إذا أعطس أحدكم فليقل: الحمد للّٰه رب العالمين، وليقل له من يرد عليه: يرحمك اللّٰه وليقل يغفر اللّٰه لى ولكم. سنن الترمذى، أبواب الأداب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس ١٠٣/٢ برقم: ٢٨٨٤، صحيح البخارى، الاستيذان، باب إذا عطس كيف يشمت ٩١٩/٢ برقم: ٥٩٨٣ ف: ٦٢٢٤، أبوداؤد، الادب، باب كيف تشميت العاطس ٦٨٦/٢ برقم: ٥٠٣٣

٢٢١٥:- **وفى الخانية:** وإذا أخبر بخبر يهوله فقال "لا إله إلا اللّٰه" أو قال "اللّٰه اكبر" إن لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته، **الخلاصة:** المصلى إذا أخبر بخبر يسره، أو بخبر عجيب فقال " اللهم صلى على محمد" أو قال " أللّٰه اكبر" لاتفسد صلاته بالإجماع، إن لم يرد به الجواب، وإن أراد به الجواب، فقال بعضهم: تفسد صلاته عند الكل، وهو الظاهر، ولو قال رجل "اقرأ الفاتحة لأجل المهمات" فقرأ المسبوق، لقائل أن يقول: لا تفسد، ولقائل أن يقول: تفسد، كالتسبيح، وفيه اختلاف المشايخ، وعن الإمام الحسامى رحمه اللّٰه أنه أفتى بفساد الصلاة، وبه يفتى.

٢٢١٦:- **وفى الظهيرة:** ولو لدغته عقرب فقال " بسم اللّٰه" تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وكذا لو قال عند رؤية الهلال "رب وربك اللّٰه". ولو عوّذ نفسه بشيء من القرآن للحمى، ونحوها، تفسد عندهم.

٢٢١٧:- **وفى السراجية:** رجل أعجبته قراءة الإمام، فجعل يبكى ويقول "بلى ونعم" أو "آرے" لاتفسد صلاته، **وفى الملتقط:** ولو قال "سمع اللّٰه لما حمده" لا تفسد صلاته. **م:** رأى رجلا اسمه يحيى، وبين يديه كتاب موضوع فقال "يايحيى خذ الكتاب بقوة" وأراد به خطابه، أو كان الرجل فى سفينة وابنه خارج السفينة قال "يابنى اركب معنا" وأراد به خطابه، أو كان بجنبه رجل اسمه موسى وفى يده عصا فقال له المصلى "وما تلك بيمينك يا موسى" وأراد به خطابه، أو قال رجل للمصلى: بأى موضع مررت؟ فقال "بئر معطلة وقصر مشيد" وأراد به جوابه، أو أنشد شعرا فى الصلاة، فيه ذكر اللّٰه تعالىٰ نحو قوله "تبارك ذو العلا والكبرياء" يجعل متكلما، حتى تفسد صلاته فى هذه الوجوه كلها.

٢٢١٨:- وكذا إذا قرع الباب على المصلى، أو نودى من الخارج، فقال "ومن دخله كان آمنا" وأراد به الجواب والإذن بالدخول، تفسد صلاته، وإذا أراد قراءة القرآن فى هذه الصور كلها، لا تفسد صلاته.

٢٢١٩:- **وفى الخانية:** ولو قال "أنا ربكم الأعلى" وأراد الإخبار عن نفسه كما قال فرعون، عليه اللعنة، يصير كافرا وتبطل الصلاة.

٢٢٢٠:- ولو قال رجل بين يدى المصلى "أمع اللّٰه إله آخر؟" فقال " لا إله إلا اللّٰه" إن أراد به الجواب، تفسد صلاته، **وفى الكافى:** وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه لا

تفسد. **وفى السغناقى:** قالوا: فى رجل يصلى فقيل له: ما مالك؟ فقال "الخيل والبغال والحمير" فإنه ينظر، إن أراد به جوابه، تفسد. **م:** إذا عرض للمصلى شيء فذكر اللّٰه، يريد به خطاب الغير نحو أن يزجره عن فعل، أو يأمره، فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لاتفسد صلاته. **وفى التجريد:** وإذا وقف المصلى عند القراءة فتعوذ باللّٰه من النار، وذلك فى التطوع فهو حسن، وأما الإمام فى صلاة الفرض فلا يفعل ذلك، وكذا المأموم يسمع ينصت. **م:** وإن عرض للامام شيء فسبح له فلا بأس به، وكذا إذا سبح ليعلم غيره أنه فى الصلاة لا تفسد صلاته، [**وفى الخلاصة:** وكذا إذا قال " لا إله إلا اللّٰه" وأراد به ليعلم أنه فى الصلاة لم تفسد] بالإجماع.

٢٢٢١:- **وفى فتاوى الحجة:** المصلى إذا كبر بنيّة أن يعلم غيره أنه فى الصلاة لا تفسد صلاته، والأولى التسبيح لقوله عليه السلام: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"، ولو صفق الرجل، وسبحت المرأة، لا تفسد صلاتهما وقد تركا السنة. **جامع الجوامع:** سبح رجل لانتباه الإمام، لا تفسد صلاته، [وإن] قام إلى الثالثة لا يسبح.

٢٢٢٢:- **م:** وإذا دعا فى الصلاة، فسأل اللّٰه تعالى الرزق، والعافية، لاتفسد صلاته، واعلم بأن الدعاء فى الصلاة مندوب إليه، **وفى الحجة:** وكل دعاء فى القرآن إذا دعا به، لايقطع الصلاة، **م:** إذا دعا بما يشبه ما فى القرآن، ولا يشبه كلام الناس، لاتفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس، تفسد صلاته، **وفى الكافى:** وعند الشافعي: لا تفسد كالدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن.

٢٢٢٣:- **م:** والفرق بين ما يشبه ما فى القرآن، وبين ما يشبه كلام الناس،:أن كل ما يسئل به اللّٰه ولا يسئل به غيره فهذا مما يشبه ما فى القرآن، وذلك نحو قوله "اللهم اغفرلى ، اللهم ادخلنى الجنة" وكل ما يسئل به اللّٰه ويسئل به غيره فهذا من الجملة مايشبه كلام الناس، وذلك نحو قوله "اللهم زوّجنى فلانة، اللهم اقض دينى، اللهم اكسنى ثوبا"، **وفى شرح الطحاوى:** ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد: يصير خارجا، كما إذا تكلم، **وفى الخانية:** ولو قال " اللهم ارزقنى دابة،

٢٢٢١:- أخرجه الترمذى عن أبى هريرة، (ترمذى، صلاة ، باب ماجاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، النسخة الهندية ١/ ٨٥ برقم: ٣٦٧.

أو كرما" تفسد صلاته، **فالحاصل:** أنه إذا دعا فى الصلاة بما جاء فى الصلاة أو فى القرآن، أو الأدعية المأثورة، لاتفسد صلاته، وإن لم يكن فى القرآن ولا فى المأثورة ولا يستحيل سؤاله من العباد، تفسد صلاته.

٢٢٢٤:- ولو قرأ من الإنجيل، أو التوراة، أو الزبور وهو يحسن القرآن، أو لايحسن، فسدت صلاته، **وفى جامع الجوامع:** إذا قال "اللهم ارزقنى فلانة" قال بعضهم: لا تفسد صلاته، والصحيح أنه تفسد.

٢٢٢٥:- **م:** روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى! فقال: قل "اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم".

٢٢٢٦:- **وذكر فى الجامع الصغير:** ادع فى الصلاة بكل شيء من القرآن، وبنحوه نقل عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل فإنه يقول: إذا قال "اللهم اغفرلى ولوالدى" لا تفسد صلاته، وكذا إذا قال "اللهم اغفرلى لأبى". **وفى الخانية:** ولو قال "اللهم اغفر لأخى" قال شمس الأئمة الحلوانى: لا تفسد صلاته، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: تفسد صلاته، ولو قال "اللهم اغفر لعمى، أو خالى" تفسد صلاته، ولو قال "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات" لا تفسد لأنه فى القرآن. **م:** [ولو قال "اللهم اغفر لزيد، أو لعمرو" تفسد صلاته] [ولو قال "اللهم ارزقنى من بقلها وقثائها وفومها عدسها وبصلها" لا تفسد صلاته لأن عنيها فى القرآن، ولو قال "اللهم ارزقنى بقلا وقثاء وعدسا وبصلا" تفسد صلاته، **وقول محمد فى الأصل:** إذا دعا بما يشبه ما فى القرآن] لم يرد به حقيقة الشبه، لأن الدعاء كلام العباد والقرآن، كلام الله، ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات المذكورة فى القرآن، ذكر الإمام أبو نصر الصفار أنه إذا دعا بالدعوات التى ذكرها محمد رحمه الله فى الكتاب نحو قوله "اللهم

٢٢٢٥:- أخرجه البخارى فى الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ١/ ١١٥ حديث ٨٢٦ ف ٨٣٤.

أكرمني، اللهم انعم علي، اللهم عافني من النار، اللهم أصلح لي أمري، اللهم سددني ووفقني، اللهم اصرف عني شر كل ذي شر، أعوذ بالله من شر الجن والإنس، اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك، اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك، اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين" وهذا كله حسن، ولا يقطع الصلاة. **وفي الخلاصة:** [ولو قال " اللهم اقض ديني ودين والدي" تفسد صلاته. **وفي الحجة:** ولو قال " اللهم العن الظالمين" لا يقطع صلاته] ولو قال " اللهم العن فلانا" يعني ظالما، يقطع صلاته. **وفي الخانية:** ولو قال " اللهم ارزقني جنتك، أو رؤيتك" لا تفسد صلاته، وكذا لو لبى الحاج في صلاته، ولو قال في الصلاة في أيام التشريق " الله اكبر" لا تفسد صلاته، ولو قرأ الإمام آية الترغيب، فقال المقتدي "صدق الله وبلغت رسله" فقد أساء، ولا تفسد صلاته، **وفي الظهيرية:** والإمام إذا قرأ آية الرحمة يكره أن يسأل شيئا منها، لما فيه من التثقيل على القوم، ويكره للمقتدي أن يفعل ذلك، لما فيه من الإخلال بالسماع، وإن كان منفردا لا بأس به.

٢٢٢٧:- **م:** وإذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده، فهذا على وجهين: إن كان نفخا لايسمع صوته، لا تفسد صلاته، **وفي جامع الجوامع:** يكره، **م:** وإن كان يسمع، تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وظن بعض مشايخنا: أن النفخ المسموع مايكون له حروف مهجاة، نحو قوله "أف، يف، تف" وغير المسموع مالا يكون له حروف مهجاة، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وبعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام خواهر زاده، ثم إقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة، وكذا الصوت المسموع الخارج من مخارج الكلام يجب أن يكون مفسدا، فكأنه مال إلى قول الكرخي فيما إذا صحح الحروف بلسانه، ولم يسمع نفسه، وكان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول: لا تفسد صلاته، إلا إذا أراد به

٢٢٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: لا ينفخ أحدكم في صلاته، (المصنف لعبد الرزاق صلاة، باب النفخ في الصلاة ٢/ ١٨٩ برقم ٣٠٢٠.

التـأفيف، يريد به لغة العرب "أف" كما فی قوله تعالی (فلا تقل لهما أف) وقال القائل: أفـا وتـفا لمؤذيه، فأما إذا أراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع الصلاة، ثم رجع وقـال: لا يـقـطع صلاته، وإن أراد بالتأفيف لغة العرب، **وفی الحجة:** وعند أبی يوسف النفخ والتأفيف لا يقطعان الصلاة، ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرها، هو الصحيح.

٢٢٢٨:- **م:** والـعـطـاس لا يـقـطع الصلاة وإن كام مسموعا، وله حروف مهجاة، **وفـی السغناقی:** وهـی "أصهـت" أراد بـأصهـت هيئة العطاس فإنه يكون لبعض الناس علی هذه الهيئة، **وفی الكافی:** وأمـا الجشاء إن حصل به حروف ولم يـكـن مـدفـوعـا إليه [يقطع عندهما، وإن كا مدفوعا إليه لا يقطع الصلاة علی كل حـال أيـضـا، وإن لـم يـكن مدفوعا إليه] إلا أنه تنحنح لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة إن ظهـرت لـه حروف "أخ أخ" وتكلف لذلك قال الإمام إسماعيل رحمه الله: يقطع الصلاة عـنـدهـمـا، وقـال غيره من المشايخ: لا يقطع، وإن لم يظهر له حروف مهجاة لا يـقـطـع الـصلاة عندهما علی قياس ماذكره شمس الأئمة، وفی السراجية: ولو تنحنح بغير عذر وحصل حرفان تفسد.

٢٢٢٩:- **وفـی النصاب:** إذا تـنـحـنح ليعلم القارع أنه فی الصلاة، قال: إن تـعـمـده وسـمع حروفه، فسدت صلاته، ورأيت جواب الفتوی عن محمد بن عبد العزيز: أنه لا تفسد صلاته، وإن تنحنح بغير حاجة.

٢٢٣٠:- **م:** وإذا ساق الدابة يقول "هل" أو زجر الكلب، فقال " هند" يـقـطـع عـندهما، وكذلك إذا نفرها بماله حروف مهجاة. **وفی الذخيرة:** وإن دعا الهرة بـمـالـه حروف مهجاة، يقطع الصلاة عندهما، وإن دعا بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع.

٢٢٣١:- **وفی الخانية:** ولـو تثـاءب فـارتفع صوته فحصل به حروف، لم تفسد صلاته، **الملتقط:** ولـو صـلـی الإمـام العصر، فلما سلموا قال بعضهم "صلی ثلاثا" فصلاة القائلين فاسدة.

٢٢٢٩:- أخـرج النسائی عن علی قال: كان لی من رسول الله ساعة آتيها فيها فاذا أتيته استـأذنـت، إن وجـدتـه يـصلی، فتنحنح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لی، (نسائی، كتاب السهو، باب التنحنح فی الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٥ برقم ١٢٠٧)

٢٢٣٢:- **م:** ولو أنّ فی صلاته أو تأوّه أو بکی فارتفع بکاؤه، **وفی الخانية:** فحصل له حروف، **م:** فان کان من ذکر الجنة أو النار، فصلاته تامة، وإن کان من وجع، أو مصيبة، فسدت صلاته عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، **وفی الحجة:** ولو تأوّه لکثرة الذنوب، لايقطع الصلاة، **وفی الخانية:** ولو بکی فی صلاته، فإن سال دمعه من غير صوت، لاتفسد صلاته. **م:** وتفسير الأنين أن يقول "آه آه" وتفسير التأوّه أن يقول "أُوه"، **وفی الکافی:** الأنين أن يقول " آه"، م: وعن أبی يوسف إذا کان يمکنه الامتناع، يقطع الصلاة، وإذا کان لايمکنه، لا يقطع الصلاة، وعند محمد رحمه اللّٰه ما هو قريب منه فإنه قال: إذا کان المرض خفيفا، يقطع الصلاة، وإن کان ثقيلا، لا يقطع الصلاة، وسئل محمد بن سلمه عن ذلك فقال: لا يقطع. **وفی الغياثية:** قالوا والأخذ بهذا أولی وأحسن للفتوی؛ لأن هذا مما يبتلی به المريض إذا أشتد مرضه.

٢٢٣٣:- **م:** والمشهور عن أبی يوسف روايتان: **إحداهما:** أن الأنين لا يوجب قطع الصلاة، سواء کان من وجع، أو من ذکر الجنة والنار، **وفی النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **م: الثانية:** أن الأنين إذا کان بحرفين نحو "آه" لا تفسد صلاته، وإن کان بثلاثة أحرف نحو "أوه" تفسد صلاته عند بعض المشايخ: سواء کان من وجع، أو ذکر النار، وهذا بناء علی أن کل کلمة اشتملت علی حرفين زائدتين، أو إحداهما أصلية، والأخری زائدة، لا يقطع الصلاة عند أبی يوسف، **وفی الهداية:** وهذا لا يقوی؛ لأن کلام الناس فی مُتفاهمِ العرف يتبع حروف الهجاء وقيام المعنی، ويتحقق ذلك فی حروف کلها زوائد، م: وعند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه يقطع، وکل کلمة اشتملت علی ثلاثة أحرف، أو ما زاد عليها، ففی الزيادة علی الثلاث، تفسد الصلاة عند أبی يوسف بلاخلاف بين المشايخ، وفی الثلاث اختلاف المشايخ علی قوله.

٢٢٣٢:-أخرج أبو داؤد عن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يصلی وفی صدره أزيز كأزيز الرحیٰ من البكاء (ابو داؤد، صلاة باب البكاء فی الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٠ دار الفكر برقم ٩٠٤) وأخرجه النسائی أيضا فی السهو، باب البكاء فی الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٥ دار الفكر برقم ١٢١٠)

٢٢٣٤:- والحروف الزوائد عشرة، جمعها البغداديون في قولهم " اليوم تنساه".

٢٢٣٥:- **وقلنا:** قوله "أوّه" مع التشديد يتولد منه أربعة أحرف؛ لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد، و "أوه" بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف، فيكون في أوه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه، وفي أوّه مع التشديد اتفاق بين المشايخ، وحكى عن أبي حفص الكبير: أنه كان يقول: إذا تأوه في صلاته، لا تفسد صلاته، وإنه خلاف الرواية، **وفي الغياثية:** وأما قوله "أُوّه" بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود أربعة أحرف. **م:** وإن جرى على لسانه حرف واحد، لا تفسد صلاته عند الكل، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: تفسد الصلاة بالصوت المسموع، فبحرف واحد أولى. **وفي الحجة:** ولو أطفى السراج فقال "تف" يقطع صلاته، ولو برد الطعام بالنفخة، لايقطع وإنه مكروه.

٢٢٣٦:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه في الرجل يستفتحه الرجل وهو في الصلاة ففتح قال: في هذا، كلام، اعلم بأن فتح المصلي لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون على إمامه، أو على رجل ليس هو في الصلاة أصلا، أو على رجل في الصلاة غير صلاة الفاتح، فإن كان الفتح على إمامه، لا تفسد صلاته، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا كان فيه إصلاح صلاته، بأن ارتج على الإمام قبل أن يقرأ مقدار مايجوز به الصلاة، أو بعد ما قرأ، إلا أنه لم ينتقل إلى آية أخرى [وأما إذا لم يكن فيه إصلاح صلاته بأن قرأ الإمام مقدار مايجوز به الصلاة، أو انتقل إلى آية أخرى] تفسد صلاته، وبعضهم قالوا: لا تفسد على كل حال، **وفي المتفق:** والفتح بعد ما تلا ما يكفي ما يجوز، هو الأصح فاعرف، **الهداية:** لاولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى، تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام، لو أخذ به لوجود التلقين والتلقن من غير ضروة، وينوى الفتح دون القراء ة، هوالصحيح؛ لأنه مرخص فيه وقراته ممنوع عنه .

٢٢٣٧:- **م:** ولو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام؟ حكى عن القاضي الإمام أبي بكر الزرنجري أنه قال: تفسد، وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد، ولا ينبغي للامام أن يلجئ القوم إلى الفتح، ولكن إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة يركع، وإن لم يقرأ مقدار ما يجوز به

الصلاة ينتقل إلى آية أخرى، ولا ينبغي للمقتدي، أن يفتح على الإمام من ساعته. **وفى السغناقى:** وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا، **وفى الحجة:** والأولى إذا فتح على إمامه أن يقرأ آية قبلها، ثم وصلها بما معه، كيلا يشبه التعليم والتعلم، وهذا ليس بلازم.

٢٢٣٨:- وإن كان الفتح على رجل ليس هو فى الصلاة، فهو على وجهين: إن أراد به التعليم، تفسد صلاته، وإن لم يرد به التعليم، وإنما أرادبه قراءة القرآن، لا تفسد صلاته، **وفى الحجة:** والأصح أنه يستقبل الصلاة، **م:** وبعض مشايخنا قالوا: ماذكرنا من الجواب فيما أراد به التعليم يجب أن يكون قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبى يوسف: ينبغى أن لا تفسد.

٢٢٣٩:- وإن كان الفتح على رجل هو فى صلاة غير صلاة الإمام، فهو على وجهين أيضا: إن أراد به التعليم، تفسد صلاته إلا على قول أبى يوسف، وإن أراد به قراءة القرآن لاتفسد، وهل تفسد صلاة المستفتح فى هذه الصورة، وهو ما إذالم يكن الصلاة واحدة؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة فى شيء من الكتب، وذكر الإمام الصفار أنها تفسد، وذكر القدورى فى شرحه: إذا فتح على غير الإمام فسدت صلاته من غير فصل، ثم لم يشترط فى الجامع الصغير التكرار، **وفى الخانية:** وهو الأصح، **م:** وشرط التكرار فى الأصل، فقال: إذا فتح غير مرة، فيدل على أن بالفتح مرة لا تفسد صلاته.

٢٢٤٠:- **اليتيمة:** كتب إلى الحسن بن على: إذا فتح الصبى المراهق على الإمام، هل تبقى صلاة الإمام صحيحة؟ قال: نعم.

٢٢٤١:- **م:** وإذا أذن فى الصلاة وأراد به الأذان، فسدت فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تفسد، حتى يقول "حى على الصلاة، حى على الفلاح" وكذا إذا سمع المصلى الأذان، فقال مثل ما قال المؤذن، وأراد به جواب المؤذن، فسدت صلاته، **فى الخانية:** فى قول أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف لا تفسد، حتى يقول " حى على الصلاة، حى على الفلاح". **وفى الولوالجية:** وإن لم يرد به الجواب لاتفسد، وإن لم يكن له نية تفسد أيضا؛ لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة.

وفى الصيرفية: إذا سمع التلاوة من الإمام، فقال " سمعنا وأطعنا" لم تفسد، والأصح أنه تفسد، إذا أراد به الجواب. **وفى فوائد شمس الأئمة الحلوانى:** إذا قرأ الإمام "يٰايها الذين آمنوا" فقال "لبيك" قال: لاينبغى أن يشتغل بهذا، وإن قال لاتفسد.

٢٢٤٢:- **م:** وإذا جرى على لسانه "نعم" فإن كان ذلك عادة له يجرى على لسانه فى غير الصلاة، فسدت صلاته، وإن لم يكن عادة له، لا تفسد، وإن قال بالفارسية "آرے" فهو بمنزلة قوله "نعم" إن كان ذلك عادة له، تفسد صلاته، وإلا فلا، والإمام الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه يقول: ينبغى أن يكون المسألة على الاختلاف الذى عرف فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن عربيته إذا جعلت من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية، وثمة لا تفسد بالاجماع، إنما الاختلاف فى الاعتداد به.

٢٢٤٣:- المصلى إذا وسوسه الشيطان فقال: "لا حول ولا قوة إلا باللّٰه" إن كان ذلك فى أمر الآخرة، لا تفسد صلاته، وإن كان فى أمر الدنيا، تفسد صلاته، وإذا قال المصلى فى صلاته "صلى اللّٰه على محمد" إن لم يكن مجيبا لأحد لاتفسد صلاته، **وفى الحاوى:** قال فى المجرد عن أبى حنيفة: إنه يقطع.

٢٢٤٤:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا سمع اسم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فصلى عليه وهو فى الصلاة، فسدت صلاته، ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه، فهذا ليس بإجابة، فلا تفسد صلاته، **وفى الملتقط:** وكذا لو سمع اسم اللّٰه تعالى فقال "جل جلاله" **وفى الظهيرية:** وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال " لعنه اللّٰه". **النصاب:** مريض صلى، فقال عند قيامه، أو عند انحطاطه "بسم اللّٰه" لما يلحقه من المشقة والوجع، لا تفسد صلاته، وعليه الفتوى.

٢٢٤٥:- **م:** وإذا قرأ المصلى من المصحف، فسدت صلاته، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: لا تفسد، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** ولكنه يكره، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى يجوز بغير كراهة، **وفى جامع الجوامع:** ومن المحراب، قال الكرخى: جاز إجماعا، **وفى المصفى:** لأبى حنيفة وجهان، **أحدهما:** أنه يحتاج إلى عمل كثير، وهو النظر فى المصحف، وتقليب الأوراق، ورفع المصحف

وغيـر ذلك، والعمل الكثير يفسد الصلاة، **والثانى:** أنـه تـلقن وتعلم من المصحف فصار كـالتـلـقـن والتعلم من إنسان آخر، ولو كان المصحف بين يديه موضوعا لا يحتاج إلى تـقـليب الأوراق والرفع، أو كان مكتوبا فى المحراب، فهى على النكتة الأولى لا تفسد، وعـلى الثانى تفسد. **وفى التهذيب:** وهو الأصح، **وفى الخانية:** ولـو نظر فى المحراب، أوالمصحف، وفهم ولـم يقرأ، لاتفسد صلاته، هو الأصح.

٢٢٤٦:- **م:** وإذا كـان الـمـكتـوب عـلـى الـمحراب غير القرآن، بأن كان المكتوب عليه "كن فى صلاتك خاشعا" فنظر المصلى فى ذلك وتأمل، حتى فهم، قـال بعض مشايخنا: على قياس قول أبى يوسف لا تفسد، وعلى قياس قول محمد تـفسد، وبه أخذ مشايخنا، **وفى العيون:** وقـاسـوا هذه المسألة على مسألة اليمين، فـإن مـن حلف لا يقرأ كتاب فلان، فبسط ونظر إليه، حتى فهم ولـم يقرأ بلسانه قال أبـو يوسف: لا يحنث فى يمينه؛ لأنه لم يقرأ، وقال محمد: يحنث؛ لأنه وجد معنى القراءة، وهو فهم ما فى الكتاب، وهو المقصود من اليمين.

٢٢٤٧:- ويـنـبـغـى للفقيه أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه فى الصلاة؛ لأنه ربما يقع بصره على مافى الجزء ويفهم، فتدخل فيه شبهة الاختلاف، ومن المشايخ مـن قـال: عـلـى قـول مـحـمـد، لاتـفـسـد، وإن فهـم مـا فى المصحف، أو ما على الـمـحـراب، وروى ذلك نـصـا عن محمد رحمه اللّٰه، ثم لم يفصل فى الكتاب فى هـذه الـمسـألة بين إذا قرأ قليلا، أو كثيرا، قال بعض مشايخنا: إذا قرأ مقدار آية تامة، تـفسـد صـلاتـه عـنـد أبـى حنيفة، وفيما دون ذلك، لا تفسد، وقال بعضهم: إذا قرأ مقدار الفاتحة [تفسد صلاته] وفيما دون ذلك، لا تفسد.

٢٢٤٨:-وكـذلك لـم يـفـصـل فى الكتاب بين إذا لـم يكن حافظا للقرآن، وبيـنما إذا كان حافظا، قال الإمام الصفار: إذا كان حافظا للقرآن، ومع هذا نظر فى المصحف، أو فى المكتوب على المحراب وقرأ، جازت صلاته.

٢٢٤٥:- نقل الشيخ على المتقى فى كنز العمال عن ابن عباس قال: نهانا أميرالمؤمنين عمر أن نؤمَّ الناس فى المصحف ونهانا أن يؤمَّنا إلا المحتلم. كنز العمال ١٢٥/٨ برقم: ٢٢٨٣٢، إعلاء السنن ٦١/٥ برقم: ١٤١٧

٢٢٤٩:-وإن نظر إلى شيء مكتوب، وفهم ما فيه إن نظر غير مستفهم، ولكنه فهم، لا تفسد صلاته، **وفي الولواجية:** بالإجماع، **م:** وإن نظر مستفهما وفهم، تفسد صلاته عند محمد رحمه الله، وبه أخذ الشيخ الفقيه أبو الليث، ولا تفسد عند أبي يوسف، **وفي الجامع الصغير الحسامي:** ولو نظر في كتاب من الفقه في صلاته، وفهم، لم تفسد صلاته بالإجماع، بخلاف مالو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان.

٢٢٥٠:- **م: وفي العيون:** المصلي إذا سلم على أحد أو رد السلام على غيره، فسدت صلاته، **وفي التجريد:** ولا ينبغي أن يسلم على المصلي بكلام، أو إشارة. **م:** إذا أراد المصلي أن يسلم على غيره ساهيا، فلما قال "السلام" فذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة، فسكت، تفسد صلاته، **وفي الحجة:** وكذا لو قال "عليكم".

م: النوع الثاني في بيان الأفعال المفسدة

٢٢٥١:-ذكر محمد رحمه الله **في السير الكبير:** روى شعبة العتكي عن الأزرق بن قيس: أنه رأى أبا برزة رضي الله عنه يصلي آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين، ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس إلى القبلة، فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياده، ثم رجع ناكصا على عقبيه، حتى صلى الركعتين الباقيتين. قال محمد رحمه الله في السير الكبير: وبهذا نأخذ، الصلاة تجرى مع ماصنع لا يفسدها الذى صنع؛ لأنه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه، ولو استدبر القبلة بوجهه

٢٢٥٠:- أخرج مسلم عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله !كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلا. صحيح مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٠٤/١ برقم: ٥٣٨، سنن النسائي، الصلاة، الكلام في الصلاة ١٣٧/١ برقم: ١٢١٧

٢٢٥١:- أخرجه البخاري في صحيحه عن الأزرق بن قيس قال كُنّا بالأهوازنقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر، إذ جاء رجل يصلّيّ، فإذا لجام دابّته بيده، فجعلت الدابّة تنازعه وجعل يتّبعها قال شعبة هوأبو برزة الأسلمي رضي اللّهعنه. بخاري. صلوة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلوة ١٦١/١ حديث: ١١٩٧وانظر البخاري، ادب، باب ٩٠٤/٢،٨٠ برقم: ٥٨٨٩ ف: ٦١٢٧

حتى جعلها خلف ظهره، فسدت صلاته، ثم ليس فى هذا الحديث فصل بين المشى القليل والكثير، فهذا يبين لك أن المشى فى الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وإن كثر، وبعض مشايخنا أولوا هذا الحديث، واختلفوا فيما بينهم فى التأويل، فمنهم من قال: تأويله أنه لم يجاوز الصفوف أو لم يجاوز موضع سجوده، فأما إذا جاوز ذلك فإن صلاته تفسد؛ لأن موضع سجوده فى الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصفوف كالمسجد، وخطاه فى مصلاه عفو، كما قالوا فى المصلى: إذا ظن أنه رعف فى صلاته، فذهب للبناء مستقبل القبلة، ثم علم أنه ما رعف فى صلاته قبل أن يخرج من المسجد، ثم عاد إلى مكانه، لا تفسد صلاته، ولو خرج من المسجد، ثم عاد تفسد صلاته، وكذلك إذا كان فى الفضاء، فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده، فسدت صلاته، وإن لم يجاوز لاتفسد،وكذلك إذا رأى سوادا فى صلاته فظن أنه عدو ففر، ثم ظهر أنه سواد الوحش، فان جاوز الصفوف، أو موضع سجوده تفسد صلاته، وإن لم يجاوز لا تفسد، ومنهم من قال: تأويله أن مشيته لم يكن متلاصقا، بل مشى خطوة، فسكن، ثم مشى خطوة، وذلك قليل، وإنه لا يوجب فساد الصلاة، أما إذا كان المشى متلاصقا، تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة؛ لأنه أكثر العمل.

٢٢٥٢:- **وفى النوازل:** لو مشى خطوة أو خطوتين، ثم وقف ثم مشى، حتى مشى مشيا كثيرا، قال: فان كان ما بين الأول والثانى فصل لا يفهم بذلك اتصال الأول بالثانى، فذلك غير مفسد عليه، **م:** ومنهم من قال: حديث أبى برزة محمول على أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفين، فإن المشى فى الصلاة إذا كان مقدار مايكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة، لا تفسد صلاته.

٢٢٥٣:-وهذا كما قالوا فى رجل كان فى الصف الثانى، فرأى فرجة فى الصف الأول، فمشى إليها لم تفسد صلاته، ولو كان فى الصف الثالث، فرأى

٢٢٥٣:-أخرج ابن أبى شيبة عن خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى فى الصف فرجة، فأوما إلىّ، فلم أتقدم، قال: فتقدم هو فَسدّها. (المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب فى سدّ الفرج فى الصف ٣/ ٢٩٠ برقم قديم ٣٨٢٢، جديد ٣٨٤٢).

فرجة فى الصف الأول، فمشى إلى الصف الأول وسد تلك الفرجة، تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة، ومن المشايخ من أخذ بظاهر الحديث، ولم يقل بالفساد قل المشى، أو كثر، استحسانا، والقياس أن تفسد صلاته إذا كثر المشى، كما لو لم ينسل قياد الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا فإن هناك تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة إلا أنا تركنا القياس بحديث أبى برزة رضى الله عنه، وإنه خص حالة العذر، وفى غير حالة العذر يعمل بقضية القياس. وكان الشيخ الإمام على السغدى يحكى عن أستاذه: أنه كان يقول بجواز الصلاة إذا مشى مستقبل القبلة بعد أن يكون غازيا، وهكذا الجواب فى كل حاج، أو مسافر، إذا كان سفره سفر العبادة، وهذا كله إذا لم يستدبر القبلة، أما إذا استدبر، فسدت صلاته.

٢٢٥٤:- **الفتاوى العتابية:** إمام صلى ركعة بقوم، فجاء قوم آخر فأذنوا واقاموا بناحية المسجد، فسألوا ذلك الإمام أن يؤمهم فمشى إليهم شيئا لا يقطع الصلاة.

٢٢٥٥:- **م:** قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** لا بأس بقتل العقرب فى الصلاة، **وذكر فى الأصل:** قتل العقرب والحية فى الصلاة لا يفسدها، **وفى الجامع الصغير العتابى:** يريد به إذا قصداه، **م:** ونص على الإباحة فى الجامع الصغير فى قتل العقرب، ولم يذكر الحية، واعلم بأن هاهنا حكمين: إباحة القتل، وفساد الصلاة، فأما حكم الإباحة، فمن مشايخنا رحمهم الله من يسوى بين قتل الحية والعقرب فى حكم الإباحة، وقال: كما يحل قتل العقرب والحية فى غير الصلاة، يحل قتل العقرب والحية فى الصلاة.

٢٢٥٦:-والحية نوعان: جنية: وهى أن تكون بيضاء، **وفى الخلاصة الخانية:** ولها ضفيرتان تمشى مستوية، **م:** وغير الجنية: وهى أن تكون سوداء تمشى ملتوية، والكل فى ذلك سواء، ومن المشايخ من فرق بين الحية والعقرب، فقال: يحل قتل العقرب فى الصلاة، ولا يحل قتل الحية، ومن المشايخ من يقول:

٢٢٥٥:-أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة، الحية والعقرب. (ترمذى، صلوة، باب ماجاء فى قتل الأسودين فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٩ برقم: ٣٨٨).

يحل قتل غير الجنى، وهذا القائل هكذا يقول فى غير حالة الصلاة إلا بعد الإنذار والإعذار وهو أن يقول لها: "مر بإذن الله، وخل طريق المسلمين، لا تنقض عهد رسول الله" فإن أبى حينئذ يحل قتله، **وفى الخلاصة:** والأولى هو الإعذار رجاء للعمل بالعهد، **م:** ومن يقول بحل قتل الجنى فى الصلاة، كذلك يقول خارج الصلاة، وهو الصحيح من المذهب، وإنما يباح قتل الحية والعقرب فى الصلاة، إذا مر بين يديه وخاف أن يؤذيه، فأما إذا كان لايخاف الأذى، فيكره، وأما حكم فساد الصلاة بالقتل، فمن مشايخنا من قال: إن احتاج فى القتل إلى المشى والضرب الكثير، تفسد صلاته، وإن لم يحتج إلى المشى والضربات الكثيرة، بأن وطئها برجله، أو وضع نعله عليها، أو غمزها، أو ضربها بحجر ضربة واحدة، لاتفسد صلاته، ومن المشايخ من أطلق الجواب إطلاقا كما أطلق محمد **فى الأصل الحاوى:** ولو قتل عقربا قدام الإمام، أو فى صف النساء، ثم عاد إلى مكانه، جازت صلاته، إن كان ذلك قليلا.

٢٢٥٧:- **م: وذكر فى الأصل:** إذا رمى طائرا بحجر، وهو فى الصلاة، أكره له ذلك، وصلاته تامة، وقيل: هذا إذا كان الحجر فى يده، أما إذا أخذ الحجر من الأرض، ورمى به طيرا، تفسد صلاته، ولكن هذا خلاف رواية الأصل، فإن محمداً رحمه الله ذكر فى الأصل: وصلاته تامة، ولم يفصل بينما إذا كان الحجر فى يده، أو أخذه من الأرض، **وفى الخلاصة:** ولو رمى حجرا بغير حاجة، إن رمى بأصابعه، لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل، وإن رمى بكفه، تفسد، **وفى الولواجية:** وإن رمى واحدا، أو اثنين، لا تفسد، وإن رمى ثلاثا، تفسد، **وفى الحجة:** وقال بعض المشايخ: إذا رمى حجرا، وبسط ذراعه ومدها بطاقته، ورمى نحو الهواء، فسدت صلاته بحجر واحد.

٢٢٥٨:- **م: وفى الأصل أيضا:** إذا أخذ قوسا ورمى بها، تفسد صلاته، وهذا إذا أخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى، فأما إذا رمى بالقوس، فلا تفسد صلاته، وكذلك لو كان القوس فى يده والسهم على الوتر، لا تفسد صلاته إذا رمى.

٢٢٥٩:-ثم اختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير، بعضهم قالوا: العمل الكثير: ما اشتمل على عدد الثلاث، واستدل هذا القائل بما

روى الحسن عن أبي حنيفة: إذا تروح بمروحة مرة، أو مرتين، لاتفسد صلاته، **وفي الحجة:** ولكن يكره، **م:** وإن زاد، فسدت صلاته.

٢٢٦٠:- **وبعضهم قالوا:** العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل، وله مجلس على حدة، وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها وقبلها بشهوة، تفسد صلاتها، وكذا إذا مص صبي ثديها وخرج اللبن، تفسد صلاتها. وبعضهم قالوا: كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين، فهو كثير، حتى قالوا: لو شد الإزار، فسدت صلاته، وكذا إذا اعتم، وكل عمل يمكن إقامته بيد واحدة، فهو يسير مالم يتكرر، حتى قالوا: لو حل الإزار، لا تفسد صلاته، وكذا إذا كان عليه عمامة، فانتقض منها كور، فسواه، لاتفسد صلاته.

٢٢٦١:-وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا فتح بابا، أو أغلقه بدفعة واحدة بيده، يريد "درباز كرديا فراز كرد" لا تفسد صلاته، وإن عالجه بمفتاح، أو قفل، فسدت صلاته.

٢٢٦٢:- (١)ولو رفع العمامة من الرأس ، ووضع على الأرض، أو رفع عن الأرض ووضعها على الرأس، لا تفسد صلاته، (٢) ولو نزع القميص، لا تفسد صلاته، ولو لبس، تفسد، (٣) ولو تنعل، أو خلع نعليه، لا تفسد صلاته. (٤) ولو لبس الخفين، تفسد، **وفي الحجة:** (٥) ولو تخفف بيد واحدة والخف واسع

٢٢٦١:-أخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتحت الباب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه، أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه. (النسائي كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطىً يسيرة، النسخة الهندية ١/ ١٣٥ دار الفكر برقم ١٢٠٢،)

وأخرج أبو داؤد معناه في الصلاة، باب العمل في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٣ دار الفكر برقم ٩٢٢.

وأخرج الترمذي أيضا معناه، (ترمذي، صلاة، باب مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، النسخة الهندية ١/ ١٣١ برقم ٥٩٨.

٢٢٦٢:- أخرج أبوداؤد عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ألقوم ذلك القوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ماحملكم على إلقائكم نعالكم قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً وقال: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن راى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما. سنن أبي داؤد، الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/٩٥ برقم: ٦٥٠

لايقطع صلاته، **وفى الخلاصة:** (٦) ولو نزع الخف وهو واسع، لا يقطع، **وفى النوازل:** وبه نأخذ، **وفى الحجة:** وإن نزع خفيه بلفافيه، فسدت صلاته. **وفى الخانية:** (٧)ولو ألجم دابة، أو أسرجها، أو نزع السرج، فسدت وإن أمسكها وخلع اللجام لا تفسد. (٨) ولو لبس القلنسوة، أو البيضة، أو نزعهما، لا تفسد، وكذا (٩) لو زر القميص، تفسد، ولو حل، لا تفسد، **وفى الحاوى:** (١٠) وحل الإزار وشده وحل المنطقة وشدها، لا تفسد وقد أساء.

٢٢٦٣:- **وفى الظهيرية:** قال بعضهم: كل عمل يقام باليدين عادة، فهو كثير، وإن فعل بيد واحدة، وما يقام بيد واحدة، فهو يسير. **م:** وقال بعضهم: كل عمل يشك الناظر فى عامله أنه فى الصلاة، أو ليس فى الصلاة، فهو يسير، وكل عمل لايشك الناظر أنه ليس فى الصلاة، فهو كثير، **وفى الصغرى:** وهو المختار. **م:** قال بعضهم: يفوض ذلك إلى رأى المبتلى به، وهو المصلى إن استفحشه واستكثره، فهو كثير، ومالا فلا، قال الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذا القول أقرب إلى مذهب أبى حنيفة. وإذا ادهن، أو سرح رأسه، **وفى الولواجية:** أو لحيته، **م:** أو حملت المرأة صبيا فأرضعته، **وفى الذخيرة:** أوقاتل رجلا أو قطع ثوبا أو خاطه: فهذا كله عمل كثير على الأقوال كلها.

٢٢٦٤:- **الخانية:** المرأة إذا تخمرت، فسدت صلاتها.

٢٢٦٥:-ولو جاء صبى وارتضع من ثديها، وهى كارهة فنزل لبنها، فسدت صلاتها، وإن مص مصة، أو مصتين ولم ينزل لبنها، لم تفسد صلاتها، وإن مص ثلاث مصات، تفسد صلاتها، ينزل اللبن أو لم ينزل.

٢٢٦٦:- **م:** وإذا تروّح بكمه، لا تفسد صلاته، **وفى الحجة:** إذا لم يكن كثيرا، وإن كان بغير ضرورة، يكره.

٢٢٦٧:- ولو أصلح السراج بيد واحدة، لا تفسد صلاته، ولو استوقده باليدين، تفسد صلاته.

٢٢٦٤:-أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يتمطّى فى الصلاة؟ قال: لم يبلغنى فيه شيء، ولكنى لاأحبه، قلت: فيقعقع الرقبة والأصابع وغير ذلك فى الصلاة، قال: أكره، قلت: التنخع أو الامتخاط والبزاق وإدخال الرجل يده فى أنفه، قال: لا تفعله فى الصلاة، قلت: فالاحتكاك فى الصلاة، والارتداء والاتزار فى الصلاة، قال: كل ذلك لا تفعله فى الصلاة. (المصنف لعبد الرزاق،باب التحريك فى الصلاة، ٢/ ٢٦٣ برقم ٣٢٩٦).

٢٢٦٨:- **وفى السراجية:** ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات، تفسد صلاته، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا حك ثلاثا فى ركن واحد، تفسد صلاته، هذا إذا رفع يده فى كل مرة، أما إذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد؛ لأنه حك واحد.

٢٢٦٩:- **م:** وسئل الشيخ الإمام أبو نصر عن رجل نتف شعره فى الصلاة؟ قال: إن نتف ثلاثا، فسدت صلاته، **وفى الخانية:** ولو نتف شعرة أو شعرتين بمرة أومرتين، لا تفسد صلاته، **وفى النوازل:** ولو أن المصلى رفع شيئا نجسا بيده ثم رماه، لاتفسد صلاته، **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن الرجل الذى يصلى الفجر، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة نام قدر التشهد، فلما انتبه سلم وذهب، هل تفسد صلاته؟ فقال: إذا نام قاعدا، جازت صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد.

٢٢٧٠:- **م:** وعن الحسن رحمه الله فى المصلى على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته، وبعضهم قالوا: إن ضربها مرة، أو مرتين، لاتفسد صلاته، وإن ضربها ثلاثا فى ركعة واحدة، تفسد صلاته، يريد به إذا ضربها على الولاء، ولو كان فى صلاة الظهر أو فى أربع من النفل، فضربها فى كل ركعة مرة أومرتين، لا تفسد صلاته، وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط، فهيبها به ونخسها، لا تفسد صلاته، وإن أهوى به وضربها، تفسد، وإن حرك رِجلاً واحدة لا على الدوام، لاتفسد صلاته، **وفى الحجة:** وإن حرك رجليه قليلا يضرب بها جنب الدابة، لاتفسد صلاته، **م:** وإن حرك رجليه، تفسد صلاته، واعتبر هذا القائل العمل برجلين بالعمل باليدين، والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة، وقال بعضهم: إن حرك رجليه قليلا، لا تفسد صلاته، وإن فعل ذلك كثيرا، تفسد صلاته.

٢٢٧١:-ولو أكل أو شرب عامدا أو ناسيا، فسدت صلاته، **وفى الحجة:** قال الحسن البصرى: لا تفسد الصلاة بالطعام والماء ناسيا، قياسا على الصوم.

٢٢٦٨:- انظر إلى تخريج رقم المسألة ٢٢٦٤

٢٢٧١:-أخرج عبد الرزاق أثر عطاء أنه قال: لايأكل ولا يشرب وهو يصلى، فإن فعل أعاد، (المصنف لعبد الرزاق، المكروهات، باب الكلام فى الصلاة ٢/ ٣٣٢ برقم ٣٥٧٩).

٢٢٧٢:- **م:** وإذا كان بين أسنانه شئى فابتلع، لاتفسد صلاته، هذا إذا كان بين أسنانه قليل دون الحمصة، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد، وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم، وقال بعض مشايخنا: لا تفسد صلاته بمادون ملء الفم، **وفى أجناس الناطفى:** إذا ابتلع المصلى ما بين أسنانه، أو فضلة طعام أكله، أو شراب قدشربه قبل الصلاة، فصلاته تامة، **وفى الحجة:** وعليه الفتوى، **م:** ولم يذكر المقدار، وهذه الرواية توافق قول محمد فى باب الحدث، فإن محمدا رحمه اللّٰه لم يذكر المقدار ثمة، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى المصلى إذا مضغ العلك أن صلاته فاسدة، وعنه أيضا: إذا كان فى فيه هليلجة، فلاكها، فسدت صلاته، **وفى الحجة:** لو كان كثيرا، **م:** ولو دخل حلقه منها شيء من غير أن يلوكها، لاتفسد صلاته، إلا إذا كثر ذلك، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان فى فمه سكر، أو فانيذ يذوب ويدخل ماؤه حلقه، فسدت صلاته، وهو المختار، م: ولو أكل السكرقبل الشروع، ثم شرع والحلاوة فى فمه، فدخل حلقه مع البزاق، لا تفسد، كبرودة الماء بعد مجه.

٢٢٧٣:- **م:** وعنه فى المصلى إذا تناول شيئا، أو ناول، فصلاته تامة، مالم يكثر ذلك، أو يكن حملا ثقيلا يتكلف بأعضائه أن يأخذه.

٢٢٧٤:- **وعنه أيضا:** فى امرأة صلت فباشرها رجل قليل المباشرة، لاتفسد صلاتها، وفى كثير المباشرة، تفسد صلاتها، وكذلك القبلة، وقال الشيخ أبو جعفر: إن كان بشهوة، فسدت صلاتها على كل حال، وإن كان بغير شهوة، فالقليل يخالف الكثير، ولو كانت المرأة فى الصلاة، فجامعها زوجها بين الفخذين، فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة. **الذخيرة:** عن أبى يوسف: إن لَمسته امرأة بشهوة ولم يشته هو أو قبلته امرأته على فمه ولم يقبلها هو، لا تفسد صلاته، وروى ابن سماعة: إن لمس بشهوة، فسدت صلاته، **وفى النوازل:** قال محمد بن سلمة: وبه نأخذ.

٢٢٧٥:- **الحاوى:** عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا وشمه، قال: أكرهه ولا تفسد صلاته، **وقال فى الجامع الأصغر:** إن شم شيئا أو نظر فى مكتوب فى الحائط أو نحوه، إن كثر ذلك، فسدت صلاته، وإن قل، لا.

٢٢٧٦:- **الحجة:** ويكره للرجل أن يدخل فى الصلاة حاقنا، ولو دخل جاز أن يقطع الصلاة، ويجدد الوضوء ويستقبل الصلاة، **وفى الخانية:** وإن مضى عليها جاز، وقد أساء، **وفى الحجة:** وكذلك لو حدث فى الصلاة، جاز له القطع، ولو أتم يكون صلاته مع الكراهة، **وفى الفتاوى العتابية:** إلا إذا خاف فوت الوقت فالاتمام أولى من تفويته من الوقت، **وفى الحجة:** ولو كان لا يتوضأ ويترك الصلاة لو أمر بقطع الصلاة، فالصلاة مع هذا أولى من تركها.

٢٢٧٧:-وكذا لو كان رجلٌ يصلى عند طلوع الشمس، فيقال له: اصبر حتى ترتفع الشمس، فلو صبر وصلى، يؤجر، ولو كان يشتغل بالأشغال وربما لا يصلى، فالصلاة فى وقت الطلوع أولى من تركها؛ لأنه على مذهب بعض العلماء يكون مصليا. **جامع الجوامع:** سرح رأسه أو لحيته بالأصابع، لا تفسد صلاته.

٢٢٧٨:- **م:** وإن عبث بلحيته، أو حك بعض جسده، لا تفسد صلاته، قيل: هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين، وكذا إذا فعل مرارا، ولكن بين كل مرتين فرجة، فأما إذا فعل ذلك مرات متواليات، تفسد صلاته.

٢٢٧٩:-وعن الفقيه أبى جعفر: سئل عمن قتل قملة فى صلاته؟ قال: لاتفسد صلاته، قيل: فان قتل اثنتين أو ثلاثة؟ قال: إن كان يعترى ذلك، لا تفسد صلاته، وإن

٢٢٧٦:-أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن، حتى يتخفف الخ، (أبو داؤد، الطهارة، باب أيصلى الرجل وهو حاقن، النسخة الهندية ١/ ١٢ دار الفكر برقم: ٩١)

وأخرج مسلم عن عائشة فى حديث طويل، وطرفه: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، (مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الصلوة بحضرة الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٠٨ بيت الأفكار برقم: ٩٦٠).

٢٢٧٨:-أخرج عبد الرزاق عن أبان قال: رأى ابن المسيب رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة، فقال: إنى لأرىٰ هذا، لو خشع قلبه خشعت جوارحه، (المصنف لعبد الرزاق، المكروهات، باب العبث فى الصلاة ٢/ ٢٦٦ برقم ٣٣٠٨).

وأخرج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، وطرفه، قلت: فالاحتكاك فى الصلاة، والارتداء، والاتزار فى الصلاة، قال: كل ذلك لاتفعله فى الصلاة. (المصنف لعبد الرزاق، باب التحريك فى الصلاة ٢/ ٢٦٣ برقم ٣٢٩٦).

قتل مرة بعد مرة، فإن كان يقتل على طلبه، تفسد صلاته، **وفى الولواجية:** المصلى إذا قتل القمل مرارا فى صلاته، إن كان قتلا متداركا حتى يكثر، فسدت صلاته، وإن كان بين القتلين فرجة، لا تفسد، والكف عنه أفضل، **وفى الحاوى:** وقتلها فى غير الصلاة فى المسجد لا بأس به، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كثر طلبه القمل فى ثوبه بالجس دون النظر، لا تفسد، فإن كان معه النظر، تفسد، ولو طلب القمل فى ثوبه بين يديه، فسدت صلاته، وكذا إن غسل بعض عضوه أو ثوبه.

٢٢٨٠:- **م:** وإذا صافح إنسانا يريد بذلك التسليم عليه، فسدت صلاته، ولو ضرب إنسانا بسوط أو بيد، فسدت صلاته، **وفى الحجة:** ولو سقط إنسان فأعطاه يده ليتمسك بها، لاتفسد صلاته، ولو رفعه إنسان من مقامه، ثم وضعه أوألقاه، ثم قام ووقف مكانه، ولم يتحول وجهه من القبلة، لا تفسد صلاته.

٢٢٨١:- **م:** ولو كتب فى صلاته خطا مستبينا، لا تفسد صلاته، إلا أن يطول فيصير عملا كثيرا، فحينئذ تفسد صلاته، وحد الطول، أن يزيد على ثلاث كلمات، **وفى الحجة:** وإن كتب خطا مستبينا بحيث يظنه الناظر أنه ليس فى الصلاة، تفسد صلاته، **وفى الذخيرة:** المعلى عن أبى يوسف: إذا كتب فى شيء يقرأ، فسدت صلاته، ولو كتب فى شئى لا يقرأ، لاتفسد، **م:** ولو كتب على يديه أو على الهواء شيئا لايستبين، لا تفسد صلاته، وإن كثر.

٢٢٨٢:- وإذا صب الدهن على رأسه بيد واحدة، لاتفسد صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن بيد، وادهن برأسه بيد آخرى، فسدت صلاته، **وفى العيون:** وإن كان فى يده شيء من الدهن فدخل فى صلاته وهو فى يده فمسح برأسه أو بلحيته، لاتفسد صلاته، وقد أساء. وإن تناول الكحل فاكتحل، تفسد صلاته. **م:** وإذا جعل ماء الورد على نفسه، فهو على التفصيل الذى ذكرنا، **وفى الحجة:** وإن أعطى غيره ماء الورد، فأقطر على ثوبه أومس وجهه، لا تفسد صلاته.

٢٢٨٣:- **م:** ولو ركب دابة، فسدت صلاته، ولو نزل من الدابة لا تفسد، قيل: هذا يشكل بما إذا حمله غيره ووضعه على السرج، فان هناك تفسد صلاته، والجواب عنه من وجهين، **الأول:** إن الحكم يبتنى على الغالب، والغالب ركوب الإنسان بنفسه، أما إركاب غيره فليس بغالب، وركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين،

والثاني: إن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره، وفعل الغير بأمره ينتقل إليه، فكأنه ركب بنفسه، ولو تقلد سيفا أو نزعه، لاتفسد صلاته.

٢٢٨٤:- **وفي الخانية:** وكذا إذا تردى برداء أو حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل ثوبا على عاتقه، لم تفسد صلاته، ولو دفع المار بين يديه برأسه أو بيده، لا تفسد صلاته.

٢٢٨٥:- **م:** وإذا أحدث في صلاته من بول، أو غائط، أو ريح، أورعاف متعمدا، فسدت صلاته، وإن سبقه الحدث، ولم يتعمد، إن كان موجبه الغسل، فكذلك، نحو إن احتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو تفكر فأنزل، وإن كان موجبه الوضوء، فإن كان شيئا يفعله الآدمي، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: تفسد صلاته، وإن كان شيئا لا يفعله الآدمي، لاتفسد صلاته، بل يتوضأ ويبني.

٢٢٨٦:-وإن كان على بدنه دمل، أو جراحة، أو بثرة، فغمزها بيده غمزا، فسال منه الدم، فسدت صلاته، وإن لم يغمزها لكنها انشقت بإصابة اليد أو الثوب في الركوع، أو في السجود وسال منها الدم، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهماالله، وهو بمنزلة مالو رماه إنسان ببندقة أو حجر، وهناك تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، كذلك هاهنا.

٢٢٨٤:- أخرج البخاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. البخاري ١/٧٤ برقم: ٥١٠ ف: ٥١٦ انظر إعلاء السنن ٥/ ٩٧ برقم:١٤٥٣، فيه واقعة حمل الحسن.

وقول المصنف :- ولو دفع المارّ الخ:- أخرج البخاري عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا مر بين يدى أحدكم شئ وهو يصلي فليمنعه فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان. صحيح البخاري، بدء الخلق، باب صفه إبليس وجنوده ٢/٤٦٣ برقم: ٣١٦٨، ف: ٣٢٧٤ سنن ابن ماجة، أبواب المساجد والجماعة، باب مايقطع الصلاة ١/٦٧ برقم: ٩٤٨

٢٢٨٥:-أخرج أبو داؤد عن علي بن طلق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا فسا أحدكم في الصلوة، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلوته، أبو داؤد، صلاة، باب اذا أحدث في صلاته يستقبل، النسخة الهندية ١/ ١٤٤ برقم ١٠٠٥.

٢٢٨٧:-وكذلك لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلى فأدماه، وكذلك لو دخل الشوك فى رجل المصلى، أو وضع جبهته على الأرض فى السجود، فسال منه الدم من غير قصده، تفسد صلاته عندهما، وقيل: تفسد عند الكل، وكذا إذا صلى تحت شجرة، فسقطت منها ثمرة فجرحته.

٢٢٨٨:- **السراجية:** إذا رأى المقتدى على ثوب الإمام شيئا أكثر من قدر الدرهم، فظن أنه نجاسة ولم تكن، تفسد صلاته.

٢٢٨٩:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن المصلى إذا سبقه الحدث فأخذ نعله ليتوضأ وشئيا آخر كان وضع قبل الشروع فى الصلاة، هل تفسد صلاته بأخذ ذلك الشيء؟ قال: نعم.

٢٢٩٠:- **الصيرفية:** ذكر الزندويستى فى متجانسه: لو شد بساطا على أربعة أشجار، وصلى على البساط يتعلق فى الهواء لا يجوز، ولو صلى على قطعة جمد فى النهر والجمد يجرى يجوز؛ لأنه بمنزلة السفينة. وسئل بديع الدين: لو قطع من عضوه لحما، ثم وضع فى الحال ولزقت؟ قال: لا تجوز صلاته، وعليه الفتوى، وعند أبى يوسف تجوز صلاته.

٢٢٩١:- **م:** وإن قاء فى صلاته فهاهنا فصلان، فصل فى القيء، فصل فى التقيىء، أما فصل القيء فنقول: لا تفسد صلاته بالقيء إذا كان أقل من ملء الفم، فإن عاد إلى جوفه، وهو لا يملك إمساكه، لا تفسد صلاته، وإن ابتلع وهو قادر على أن يمجه، يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبى يوسف لا تفسد صلاته، كما لايفسد صومه، وعند محمد رحمه الله: المسألة تكون على الروايتين، **فى الكبرى:** الأظهرأن لا يفسد صومه، فهاهنا لا تفسد صلاته، **وفى الخانية:** تفسد فى قول محمد، والأحوط قوله، **م: وفى فتاوى الفضلى:** ذكر روايتين عن أبى يوسف لاعن محمد، وإن قاء ملء الفم، تنتقض طهارته، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بحدث عمدا، فيتوضأ ويغسل فمه، ويبنى على صلاته، وإن ابتلع بعد ما قاء وهو يقدر على أن يمجه، فسدت صلاته.

٢٢٩١:-أخرج الدارقطنى عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم، قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف. (دار قطنى، الطهارة، باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء. ١/ ١٦٠ برقم ٥٥٥).

٢٢٩٢:- وأما فصل التقيئ: فان كان أقل من ملء الفم، لم تفسد صلاته، وإن كان ملء الفم، تفسد صلاته؛ لأنه حدث عمد، وإن ابتلع ما بين أسنانه من الدم لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم.

٢٢٩٣:-المصلى إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا، وهل تفسد صلاته؟ حكى عن الناطفى: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه: تفسد صلاته، وهكذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده والصدر الشهيد، وأجاب الشيخ أبو القاسم الصفار بالفساد مطلقا، **وفى الجامع الأصغر:** قال ابن شجاع: إذا نظر المصلى إلى فرج المرأة بشهوة، ينبغى أن تفسد صلاته فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وذكر ابن رستم فى نوادره:** وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: المصلى إذا نظر إلى فرج المرأة بشهوة، لاتفسد صلاته، وتحرم عليه أمها وابنتها، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف رحمه ألله فى صلاة الأثر لهشام: لا تفسد صلاته، وهو رجعة لو حصل ذلك فى المطلقة الرجعية، كان فى المسألة عن أبى حنيفة وأبى يوسف روايتان. **الحجة:** ولو وقع بصر المصلى على عورة غيره، لا تفسد صلاته، وإن تعمد ذلك، فهو مسئ، وقال إبراهيم بن يوسف: إذا تعمد النظر، فسدت صلاته.

٢٢٩٤:- **جامع الجوامع:** شك أنه صلى أربعا، أم ثلاثا، ورفع رأسه، ونظر إلى القوم يقومون، قيل: تفسد، وقيل: لا، وإنه أصح.

٢٢٩٥:- **النوازل:** إن أميا اقتدى بقارئ، فصلى ركعة ثم تعلم سورة، فسدت صلاته، وقال أبو عبد اللّٰه محمد بن خزيمة: يمضى على صلاته ولا تفسد عليه، وقال الفقيه: بهذا القول نأخذ.

٢٢٩٦:- **م:** رفع اليدين: **وفى الولواجية:** عند الركوع والسجود، فى الصلاة لا تفسد صلاته، **وفى السراجية:** وهو المختار، **م:** وذكر الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه أنه تفسد.

٢٢٩٧:-وإذا سلم إنسان على المصلى، فرد السلام بالإشارة، أو باليد، أو

٢٢٩٧:-أخرج النسائى عن ابن عمر: دخل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه، كيف كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده. (النسائى كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٣ دار الفكر برقم ١١٨٣). ←

بالرأس، أو بالإصبع، لاتفسد صلاته، ولو طلب إنسان من المصلى شيئا، فأومى برأسه: أى نعم، أى أراه إنسان درهما وقال: أجيد هو؟ فأومى برأسه أى نعم، لا تفسد صلاته.

٢٢٩٨:- **النسفية:** سئل عمن تفكر فى صلاته فتذكر حديثا، أو سبقا، أو شعرا نسيه، أو أنشأ كلاما مرتبا، أو أنشأ خطبة، أو رسالة، أو أبياتا من شعره ففعل ذلك فى قلبه ولم يتكلم بلسانه، هل تفسد صلاته؟ قال: لا.

٢٢٩٩:- **الخانية:** الأمى إذا تعلم القرآن، فسدت صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن تعلم الأمى بعد ما قعد قدر التشهد، لاتفسد صلاته، وإن تعلم الأمى بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة، فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة، ولو كانت السجدة صلبية، فسدت عند الكل، ولو كان الأمى مقتديا بالقارئ، فتعلم القرآن فى وسط الصلاة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا تفسد، **وفى الينابيع:** وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

٢٣٠٠:- وكذا صاحب الجرح السايل إذا انقطع دمه، أو خرج الوقت فى خلال الصلاة، والمتيمم إذا وجد الماء، وماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه، وصاحب الجبيرة إذا سقطت الجبيرة فى الصلاة عن برء: فسدت صلاته.

٢٣٠١:-مصلى الجمعة إذا خرج وقتها، فسدت صلاته، وكذا لو أنشد شعرا فيه تسبيح أو تهليل، فسدت صلاته.

٢٣٠٢:-ولو أغمى على المصلى، أو جن، فسدت صلاته، إذا نام المصلى مضطجعا متعمدا، فسدت صلاته، ولو نعس فى الصلاة ولم يتعمد، فمال نفسه حتى اضطجع، قال بعضهم: تنتقض طهارته، ولاتفسد صلاته، وله أن يتوضأ ويبنى، وقال بعضهم: لا تفسد صلاته، ولا تنتقض طهارته، ولو نام فى ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد ذلك، لا تفسد صلاته، وإن تعمد، تفسد فى السجود ولا تفسد فى الركوع.

←وأخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر، قال: سألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى ألله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه؟ قال: كان يشير بيده،

وأخرج عن أبى مجلز: سئل عن الرجل يسلم عليه فى الصلاة؟ قال: يردّ بشق رأسه الأيمن. (المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب من كان يرد ويشير بيده وبرأسه ٣/ ٥٣٥- ٥٣٦- برقم قديم ٤٨١١- ٤٨١٧، جديد ٤٨٤٦، ٤٨٥٢).

٢٣٠٣:- **الكافي:** إن كان المقتدى متوضئا، والإمام متيمما، فرأى المقتدى ماء، تفسد صلاته، خلافا لزفر رحمه الله، **الينابيع:** ولو صلى الأمى ركعتين من ذوات الأربع بغير قراءة، ثم تعلم سورة، فقرأها فى الأخريين، جاز عند أبى يوسف، وقالا: لا يجوز.

م: ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة:

٢٣٠٤:-إذا قهقه فى صلاته، فسدت صلاته بلا خلاف، وإنما خالفنا الشافعى فى كونه حدثا، وحد القهقهة، ما يكون مسموعا له ولجيرانه، والتبسم، ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه، والضحك، ما يكون مسموعا له دون جيرانه، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلوانى: ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له فى المبسوط، وكان الشيخ ركن الإسلام يحكى عن أستاذه أنه كان يقول: إذا ضحك حتى بدت نواجذه، ومنعه عن القراءة، أو التسبيح نقض الصلاة، وغيره من المشايخ على أنه لا ينتقض، حتى يسمع صوته وإن قل.

٢٣٠٥:-وإذا قهقه الإمام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم، فصلاته تامة، وإن لم يأت بلفظ السلام، لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض، إنما الفرض على قول أبى حنيفة الخروج بفعل المصلى، وقد وجد صنع المصلى، فتمت صلاته، وعليه الوضوء لصلاتة أخرى عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر رحمه الله، وأما صلاة القوم فإن كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة فصلاتهم تامة، وإن كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما: صلاتهم تامة، وهذا بخلاف ما إذا سلم الإمام أو تكلم أو خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد، حيث لا تفسد صلاة المسبوقين، بل يقومون، ويقضون مابقى من صلاتهم، وإن قهقه الإمام والقوم جميعا فى وسط الصلاة، فإن كان قهقهة الإمام أولا، فعلى الإمام إعادة الوضوء والصلاة جميعا، وليس على القوم ذلك، وإن كان قهقهة القوم أولا فعلى الكل إعادة الصلاة والوضوء، وكذلك إن كانوا قهقهوا جميعا معا.

٢٣٠٦:-ولو تكلم الإمام بعد ماقعد قدر التشهد، ثم ضحك القوم، لاوضوء عليهم.

٢٣٠٤:-أخرج الدار قطنى عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ضحك فى الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة، (الدار قطنى، طهارة، باب احاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ١/ ١٧٢ برقم ٦٠٢).

وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: إمام تشهد، ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفهم، فعليهم الوضوء، **وذكر فى المنتقى:** فى إمام قعد فى آخر صلاته قدر التشهد، ولم يتشهد والقوم على مثل حاله، فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه فقال: أما فى قول أبى حنيفة فعلى الإمام الوضوء، ولا وضوء على القوم، وقال أبو يوسف: عليهم الوضوء.

٢٣٠٧:-ولو كان الإمام والقوم تشهدوا، ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا، فعليهم الوضوء عندهما، وكذلك عند محمد لا وضوء على القوم فى هذه الصورة وهى ما إذا ضحكوا بعد سلام الإمام.

٢٣٠٨:-والقهقهة فى سجدة السهو، تنقض الوضوء ولا تفسد الصلاة، لأن العود إليهما يرفع السلام دون القعدة، وكأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام، فلا تفسد الصلاة، وعن أبى يوسف رحمه الله فى رواية شاذة، أن العود إلى سجدتى السهو، يرفع القعدة، كالعود إلى سجدة التلاوة، فعلى تلك الرواية يلزم إعادة الصلاة كما تلزمه إعادة الوضوء، وإذا نام فى صلاته ثم قهقه، لا ينتقض وضوؤه، ولكن تفسد صلاته.

٢٣٠٩:-إمام أحدث، فقدم رجلا قد فاتته ركعة، فعليه أن يصلى بهم بقية صلاة الإمام، وإذا جاء أو ان السلام، يتأخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم، ثم يقوم هذا المسبوق ويقضى ماسبق به، فإن قهقه الإمام الثانى، وقد بقى عليه ركعة أوركعتان فإن صلاته وصلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة، ولا وضوه على القوم ولا على الإمام الأول، فان توضأ الإمام الأول والإمام الثانى فى الصلاة مع القوم، يتابعه الإمام الأول، وإن أراد الإمام الأول أن يصلى فى بيته، ينظر إن صلى بعد مافرغ الإمام الثانى من بقية صلاته، فصلاته تامة، وستأتى المسألة فى فصل الاستخلاف.

٢٣١٠:- وإن قعد الإمام فى الرابعة قدر التشهد وهى له الثالثة، ثم قهقه أعاد الوضوء والصلاة، أما صلاة من خلفه إن كان مسبوقا، فكذلك فاسدة أيضا، ولا وضوء عليهم لصلاة أخرى؛ لأن القهقهة وجدت من الإمام لا منهم، فلا تنتقض طهارتهم، كما لوأحدث الإمام حدثا آخر وصلاة المدركين تامة، وذكر الشيخ أبو جعفر الهندوانى أن أبا يوسف رحمه الله قال فى الأمالى: صلاة المدركين فاسدة أيضا كصلاة المسبوقين، وأما صلاة الإمام الأول فان كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثانى، فصلاته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين، وإن كان فى بيته ولم يدخل مع الإمام الثانى فى الصلاة، اختلف الروايات فيه، فى رواية أبى سليمان رحمه الله، تفسد صلاته وهو الأشبه

بالصواب، **وفى الهداية:** وهو الأصح. **م:** وفى رواية الشيخ الكبير أبى حفص، صلاته مامة، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبى حفص.

٢٣١١:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل ترك القراءة فى الركعة الأخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد، تذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقرأ وتشهد وسجد للسهو، هل يجوز صلاته؟ قال: لا يجوز.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٣١٢:-وإذا زاد فى صلاته ركوعا أو سجودا، **وفى الكبرى:** متعمدا، **م:** وذكر فى ظاهر الرواية أنه لا تفسد صلاته، وهذا ظاهر، فان من اقتدى بالإمام والإمام ساجد، كان عليه أن يسجد معه، وتلك السجدة له زائدة، وكذلك لو تلا آية السجدة فى الصلاة لزمه سجدة التلاة، وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمته، فثبت أن زيادة السجدة فى الصلاة، لا تفسد الصلاة، وكذلك إن زاد سجدتين أو أكثر، لا تفسد صلاته؛ لأن الجنس واحد، فهن وإن كثرن كأنها سجدة واحدة، وهى كلها زوائد فى الحقيقة، لأنها ليست من موجبات تحريمة الصلاة، لأن ماشرع فى الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى، فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين، وكذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى، فثبت أن ماشرع فى الصلاة مثنى حكمه حكم الواحد، ثم الصلاة، لا تفسد بالسجدة الواحدة، وكذا بالمثنى، والذى بينا فى السجود كذلك فى الركوع الزائد، وكذلك الركوعات وما زاد على ذلك. وروى عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال فى السجودالزائد، تفسد صلاته، وهكذا ذكر الكرخى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٣١٣:- **وفى الخانية:** المقتدى إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام وأطال الإمام السجدة فظن المقتدى أن الإمام فى السجدة الثانية، فسجد ثانيا وكان الإمام فى السجدة الأولى قالوا: إن نوى متابعة الإمام، أو نوى السجدة التى فيها الإمام [جاز، فان نوى المقتدى السجدة الثانية، وكان الإمام فى الأولى] فرفع الإمام رأسه عن السجدة، وانحط للسجدة الثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدى رأسه عن السجدة الثانية، لا يجوز سجدة المقتدى، وكان عليه إعادة السجدة حتى لو لم يعد، فسدت صلاته، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو رفع رأسه من الركوع، أو

السجود قبل الإمام يجب عليه أن يعود ويكون ذلك واحدا.

٢٣١٤:- **م:** وإذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فدخل في صلاته، وركع وسجد معه السجدتين، لا يصير مدركا للركعة، ولا تفسد صلاته، وكذلك لو أدرك الإمام في السجدة الأولى، فركع هذا الرجل، وسجد سجدتين لا تفسد صلاته، فرق بين هذا وبينما إذا ركع الإمام وسجد سجدة، ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين، فإنه تفسد صلاته، والفرق أن في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع لأنه وجب عليه متابعة الإمام في السجدتين، وذا لايفسد الصلاة، أما هاهنا أدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وإنه يفسد الصلاة، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: إن زاد في الركوع، أو في السجود إن كان الزيادة عن سهو بأن ركع ركوعا زائدا، أوسجد سجودا زائدا، لا تفسد صلاته بالإجماع، أما إذا تعمد ذلك يجب أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تفسد صلاته، وعلى قول محمد رحمه الله: تفسد، بناء على اختلافهم في سجدة الشكر، وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقول: بالفساد في صورة العمد. **فتاوى الحجة:** وعن محمد رحمه الله: إذا زاد ركوعا، لا تفسد، وإن زاد سجودا، تفسد؛ لأنه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع.

٢٣١٥:- **وفي الخانية:** إذا زاد الإمام في صلاته سجدة، لايتابعه المقتدي لأنه خطأ إجماعا، ولا متابعة في الخطأ، بخلاف مإإذا ترك القعدة الأولى في ذوات الأربع، فان المقتدي يتابعه، ولا يقعد.

٢٣١٦:- **م:** وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل دخل مع الإمام في أول صلاته ثم نام فانتبه وقد سجد الإمام سجدة تلاوة، فظن هذا الرجل أنه قد ركع وسجد، فركع هذا الرجل وسجد، يريد اتباع الإمام قال: لا تفسد عليه صلاته؛ لأنه متبع الإمام فيها للتلاوة، فإن سجد أخرى، فسدت صلاته.

٢٣١٧:- **الولوالجية:** رجل افتتح الصلاة وحده يركع بركوع مصلي آخر ويسجد بسجوده ويقعد بقعوده، لا تفسد صلاته لأنه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول: إن صليت متعمدا على نفسي يشتبه عليّ، فأفتتح الصلاة وأعتمد على صلاة غيري.

٢٣١٤:-أخرج أبو داؤد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. (أبو داؤد الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، النسخة الهندية ١/ ١٢٩ برقم ٨٩٣).

الفصل السادس: فی بیان من هو أحق بالإمامة.

وفی بیان من یصلح إماما لغیره، ومن لایصلح إماما. وفی بیان تغیر حال المصلی إماما کان أو منفرداً أو مقتدیا. وفی بیان مایمنع صحة الاقتداء وما لایمنع.أما الکلام فی بیان من هو أحق بالإمامة

٢٣١٨:- قال: الأولی بالتقدیم، الأعلم بالسنة إذا کان یحسن قراءة ما تجوز بها الصلاة، فإذا تساووا، فأکثرهم قرآنا، **وفی السغناقی:** فإن تساووا فی العلم فأقرؤهم، **وفی الکافی:** عن أبی یوسف أن الأقرأ أولی من الأعلم، فان تساووا فأبینهم ورعا، فإن تساووا، فأکبرهم سنا، **وفی السراجیة:** فإن تساووا، فأرضؤهم عند القوم- وفی المختار مکان فأرضؤهم، فأحسنهم خلقا- **وفی الخلاصة:** ثم أصبحهم وجها وأنسبهم.

٢٣١٩:- **م:** والعالم بالسنة أولی بالتقدیم إذا کان یجتنب الفواحش الظاهرة وإن کان غیره أورع منه. **وفی فتاوی الإرشاد:** یجب أن یکون إمام القوم فی الصلاة أفضلهم فی العلم، والورع، والتقوی، والقراءة، والحسب، والنسب، والجمال، علی هذا، إجماع الأمة. **وفی شرح المتفق:** قال الفقیه أبو اللیث رحمه اللّٰه فی مبسوطه: الفقه والقراءة والورع والسن إذا اجتمع فی واحد، فهو أفضل من غیره، وإن اجتمعت هذه الخصال فی رجلین، یقرع بینهما، أو الخیار إلی القوم. **الیتیمة:** سئل الحلوانی: عن المحدث والجنب إذا تیمما، أیهما أولی بالإمامة؟ فقال: المحدث.

٢٣١٨:- ٢٣١٩:- أخرج مسلم عن أبی مسعود الأنصاری قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: یؤم القوم أقرأهم لکتاب اللّٰه، فإن کانوا فی القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن کانوا فی السنة سواءً، فأقدمهم هجرة، فإن کانوا فی الهجرة سواءً، فأقدمهم سلماً، ولایؤمن الرجل الرجل فی سلطانه، ولایقعد فی بیته علی تکرمته إلا بإذنه. مسلم. مساجد، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندیة ١/ ٢٣٦ بیت الأفکار برقم: ٦٧٣، وأخرج الترمذی أیضا فی الصلاة، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندیة ١/٥٥ برقم: ٢٣٥←

٢٣٢٠:- **م:** وقال أبو يوسف: أكره أن يكون الإمام صاحب البدعة، ويكره للرجل أن يصلى خلفه. ولو أن رجلين هما فى الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر ولم يقدموا أقرأهما، فقد أساؤا - **وفى الحجة:** أو تركوا السنة -ولكن لايأثمون، لأنهم قدموا رجلا صالحا، وكذلك هذا الحكم فى الإمارة، والحكومة، وأما الخلافة -وهى الإمامة الكبرى -فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، **وفى البديعة:** وعليه إجماع الأمة.

٢٣٢١:- **الحجة:** جماعة فى دار أضياف يريد أن يتقدم واحد، ينبغى أن يتقدم المالك، فإن قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو أفضل. **وفى الملتقط:** إذا تقدم أحدهم، جاز؛ لأن ظاهر أن المالك أذن لضيفه إكراما له، **وفى جامع الجوامع:** صاحب البيت أولى إلا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض. **وفى فتاوى الحسامية:** دار فيها مستأجرها ومالكها وضيف، فمن هو أحق بالإذن؟ قال: المستأجر أحق بالإذن والاستئذان منه، لأن الصلاة فى البيت نوع من الانتفاع. وولاية استيفاء الانتفاع للمستأجر فى المدة.

← وأخرج البخارى عن عائشة قالت: لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه، أتاه بلال يؤذنه بالصلوة، قال: مروا أبابكر فليصل بالناس، قلت: إن أبابكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبك، فلا يقدر على القراءة، فقال مروا أبابكر فليصل، فقلت: مثله، فقال فى الثالثة، أوالرابعة إنكن صواحب يوسف، مروا أبابكر، فليصل، فصلّى الخ. البخارى. الأذان، باب من أسمع الناس تبكير الإمام ١/ ٩٨ برقم: ٧٠٣ ف: ٧١٢

وأخرج البيهقى عن أبى زيد الأنصارى وهو عمرو بن أخطب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانوا ثلثةً، فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عزّوجلّ، فإن كانوا فى القراءة سواءً فأكبرهم سنّا، فإن كانوا فى السن سواءً، فأحسنهم وجهاً. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب الإمام وصفة الأئمة. باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً ٤/٢٩٨ برقم: ٥٤٠٠

٢٣٢١:- أخرج مسلم عن أبى مسعود الأنصارى فى حديث طويل -وطرفه- ولايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولايقعد فى بيته على تكرمته إلّا بإذنه. مسلم. المساجد، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ١/٢٣٦ بيت الأفكار برقم: ٦٧٣، وأخرج الترمذى أيضاً فى الصلاة. باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ١/٥٥ برقم: ٢٣٥

٢٣٢٢:- **م:** وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة: الصلاة خلف أهل الهواء يكره - **وفي شرح الكرخي:** وإن كان أقرأهم بكتاب الله، وقال: حاصل الجواب فيه: أن كل من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه، حتى لم يحكم بكونه كافرا ولايكون ماجناً بتأويل فاسد- **وفي الذخيرة:** ولكنه مال عن الحق بتأويل فاسد- تجوز الصلاة خلفه، **م:** وإن كان هوى يكفر أهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه لاتجوز، **وفي المنتقى:** بشر عن أبي يوسف: من انتحل من هذه الأهواء شيئا فهو صاحب بدعة، ولاينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب بدعة. **وفي النصاب:** الصلاة خلف الكرامية لاتجوز؛ لأنهم يصفون الله بالجسم، وذا كفر، حتى لايجوز أداء الزكاة إليهم . **م:** وعن الشيخ أبي محمد بن إسماعيل الحسن رحمه الله أنه قال: روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لاتجوز. وقال أبو يوسف رحمه الله: لاتجوز الصلاة خلف من يستثني في إيمانه، **وفي الذخيرة:** لو قال "أموت مؤمنا إن شاء الله تعالى" يصح الاقتداء به.

٢٣٢٣:- **م:** وأما الصلاة خلف شافعي المذهب، ذكر شيخ الإسلام: إن كان منهم من يميل من القبلة ، أو احتجم ولم يتوضأ، أو خرج منه شئ من غير السبيلين ولم يتوضأ، أو أصاب ثوبه مني أكثر من قدر الدرهم، ولم يغسله: لاتجوز. **وفي الذخيرة:** وقال شمس الأئمة الحلواني: لايصح الاقتداء بشافعي المذهب إذا كان يعلم أنه لايرى الوضوء من الحجامة، والوتر ثلاثة بتسليمة واحدة، وقال ركن الإسلام على السغدي: مالم يتيقن بالمفسد، يصلي خلفه. **وفي الخانية:** الاقتداء بشافعي المذهب قالوا: لابأس به إذا لم يكن متعصبا، ولاشاكا في إيمانه، ولامنحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة، بأن جاوز المغارب، ولايتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة. **وفي الخلاصة:** وذكر مكحول النسفي عن أبي حنيفة: أنه إذا لم يعلم منه شئ من هذه الأشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة، وكذا في

٢٣٢٢:- **قول المصنف:** وإن كان هوى يكفر أهلها كالجهمي:- أخرج الطبراني عن حبيب بن عمر الأنصاري قال: حدثني أبي قال: سألت واثلة بن الأسقع عن الصلوة خلف القدري، فقال: لاتصل خلفه، أما أنا لو كنت صليت خلفه لأعدت صلاتي. المعجم الكبير للطبراني ٥٣/٢٢ برقم: ١٢٤

العتابية: والمختار أيضا. **م:** وقال أبو يوسف: لاتجوز الصلاة خلف المتكلم، وإن تكلم بحق، لأنه بدعة، ولاتجوز الصلاة خلف المبتدع.

٢٣٢٤:- **وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمد أنه سئل: هل يصلى خلف شارب الخمر؟ قال: لا، ولاكراهة -ومعنى قول محمد رحمه الله "لا" لاينبغى، فأما الصلاة خلفه فجائزة، **وفى جامع الجوامع:** وقال أبو يوسف: يكره.

٢٣٢٥:- **م:** وفى **نوادر** المعلى عن أبى يوسف: معتوه يفيق أحيانا، إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم، إن كان فى أكثر حالاته معتوها فهو فى جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه، فإن صلى فى حال إفاقته بقوم، أعادوا الصلاة، وإن كان لإفاقته معلوم، فهو فى إفاقته بمنزلة الصحيح.

٢٣٢٦:- **وفى الخانية:** ولايصح الاقتداء بالمجنون المطبق، فإن كان يجن ويفيق، يصح الاقتداء به فى زمان الإفاقة، ولايصح الاقتداء بالسكران، **وفى العيون:** قال الفقية: فى الروايات الظاهرة لافرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم أو لم يكن، فهو بمنزلة الصحيح فى حال إفاقته، وبه نأخذ.

٢٣٢٧:- **م:** ولابأس بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى، **وفى الخلاصة:** ويكره إمامة الأعمى. **وفى الأنفع:** ذكر الإمام المعروف بخواهرزادة فى مبسوطه: إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه، أما إذا كان الأعمى أفضل من غيره، فهو أولى. **وفى فتاوى العتابية:** ولو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه، يجوز، وغيره أولى.

٢٣٢٨:- **م:** ويكره إمامة العبد وولد الزنا- **وفى شرح الكرخى:** معناه: غيره أولى.

٢٣٢٩:- **م: وفى الكبرى** : ويكره أن يكون الإمام فاسقا، ويكره

٢٣٢٧:- أخرج أبوداؤد من طريق قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى. أبوداؤد، الصلاة، باب إمامة الأعمى. النسخة الهندية ١/٨٨ برقم: ٥٩٥

وأخرج النسائى عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، الحديث...... النسائى. صلاة، باب إمامة الأعمى . النسخة الهندية ١/٩٠ دار الفكر برقم: ٧٨٤

٢٣٢٨:- أخرج عبد الرزاق من طريق حماد قال سألت إبراهيم عن ولد الزنا والأعرابى والعبد والأعمى هل يؤمون؟ قال: نعم، إذا أقاموا الصلاة. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب هل يؤم ولد الزنا ٢/ ٣٩٦ برقم: ٣٨٣٨

للرجال أن يصلوا خلفه. **وفى شرح المتفق**: لو اجتمع الحر والعبد، أو الحر والمعتق، واستويا علما وقراءة، فالحر الأصلى أولى من العبد والمعتق عندنا، وإن قدموه جاز، **وفى الكافى:** وإن تقدم الفاسق جاز،خلافا لمالك رحمه الله. **م:** وأما الأعرابى فإن كان عالما بالسنة فهو كغيره، إلا أن غيره أولى. **وفى الكافى قالوا:** ويستحب تقديم العربى؛ لأنه يسكن المدن. **وفى التهذيب:** الإمام إذا كان جنبا أو محدثا، والقوم لايعلمون، لايصح اقتداؤهم به، وعند الشافعى يصح صلاة القوم، **وفى السغناقى:** وأما إذا علم قبل الاقتداء أن الإمام جنب أو محدث، فلايجوز الاقتداء بالإجماع؛ وأما الاقتداء بالكافر والمرأة، فلايجوز عنده كمالا يجوز عندنا: سواء علم أو لم يعلم.

٢٣٣٠:- **م:** ولاتجوز إمامة الصبى فى صلاة الفرض، وقال الشافعى: تجوز.

٢٣٣١:- وأما اقتداء البالغ بالصبى فى التطوع، فقد جوزه محمد بن مقاتل للحاجة إليه، خصوصا فى ليالى رمضان فى التراويح، وبه قال مشائخ بلخ، والأصح عندنا أنه لايجوز، لأن نفل الصبىّ دون نفل البالغ، حتى لايلزمه القضاء بالإفساد.

٢٣٣٢:- **وفى نوادر الصلاة** :إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم، ثم قهقه، لاينتقض طهارته.

٢٣٣٣:- ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا بأكل الربا ولكن يكره.

٢٣٣٤:- **وفى الظهيرية:** ولابأس بالصلاة خلف الإمام الجائر. **م:** وروى

٢٣٣٠:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: لايؤم الغلام الذى لم يحتلم. المصنف لعبد الرزاق. صلاة، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ٢/ ٣٩٨ قديم برقم: ٣٨٤٥

وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وعمر بن عبد العزيز قالا: لايوم الغلام قبل أن يحتلم فى الفريضة ولاغيرها. المصنف لابن أبى شيبة. صلاة، فى إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٣/٢٠٦ جديد برقم: ٣٥٢٤ قديم برقم: ٣٥٠٤

٢٣٣٤:- أخرج البيهقى عن عبد الكريم البكّاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب الإمام وصفة الأئمة، باب الصلاة خلف من لايحمد فعله ٤/ ٢٩٩ برقم: ٥٤٠٥

وأخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برّا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر الخ. أبوداؤد. جهاد، باب الغزو مع أئمة الجور. النسخة الهندية ٢/ ٣٤٣ دار الفكر برقم: ٢٥٣٣

عن أبى حنيفة نصا، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: لاينبغى للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة فى الدين، وإن صلى رجل خلفه، جاز، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز أن يكون مراد أبى يوسف: الذين يناظرون فى دقائق الكلام.

٢٣٣٥:- ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع، يكون محرزا ثواب الجماعة، أما لا ينال ثواب من يصلى خلف التقى. الفاسق إذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه، تكلموا، قال بعضهم: فى صلاة الجمعة يقتدى به، ولايترك الجمعة بإمامته، وأما فى غير الجمعة من المكتوبات، لابأس بأن يتحول إلى مسجد آخر، ولايصلى خلفه ، ولايأثم بذلك.

٢٣٣٦:- ومن أم قوما وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه، أولأنهم أحق بالإمامة، كره له ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة، لم يكره.

٢٣٣٧:- **الحجة:** وينبغى للامام أن يحترز عن ملامسة النساء ومخالطتهن، لأنه قد يقتدى به من يرى نقض الوضوء بملامسة النساء، حتى لايكون صلاتهم عندهم مع الكراهة، ويحترز مواقع الاختلاف ما استطاع.

٢٣٣٨:- **م:** أبو سليمان عن محمد فى نوادره: رجل أم قوما شهرا، ثم قال "كنت على غير وضوء" أو قال "فى ثوبى قذر"؟ قال: يعيدون صلاتهم، إلا أن يكون ماجنا، فحينئذ لايلتفت إلى قوله، ولايعيدون الصلاة، وقد فسر بعض المتقدمين الماجن: المائل إلى الهزء واللعب، **وفى الظهيرية:** والماجن هو الفاسق، وهو أن لايبالى بما يقول ويفعل، ويكون أعماله على نهج الفساق، **وفى الحجة:** ولو قال وادعى أنه كان مجوسيا لايصدق؛ لأن الصلاة بالجماعة آية الإيمان، فيضرب ضربا شديدا، ولايجب إعادة الصلاة.

٢٣٣٩:- وذكر السيد الإمام أبوالقاسم السمرقندى فى كتاب الملتقط: إذا

٢٣٣٦:- أخرج الترمذى عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك قال: لعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثة، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، الحديث. الترمذى. الصلاة، باب ماجاء من أم قوماً وهم له كارهون. النسخة الهندية ١/٨٢ برقم: ٣٥٥

٢٣٣٩:- أخرج عبد الرزاق عن علي أنه صلى بالناس جنباً، ثم امر ابن النبّاح فنادى: من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح، فليعد الصلاة، فإنه صلى بالناس وهو جنب. المصنف لعبد الرزاق. باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء٢/٣٥٠ برقم: ٣٦٦١

وقعت صلاة الإمام فاسدة، ينبغی أن يخبر الناس الذين صلوا خلفه، ليعيدوا صلاتهم، فان غابوا يكتب إليهم أو يرسل إليهم من يأمرهم بذلك، ليخرج هو وهم من العهدة، إلا إذا كان فی فصل مجتهدفيه، جاز أن يأخذ فی تلك الصلاة بقول من يقول بالجواز.

٢٣٤٠:- كماحكی أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلی ببغداد، فوجدوا فی تلك البئر فارة ميتة، فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروی عن النبی عليه السلام أنه قال: " إذابلغ الماء قلتين لايحتمل خبثا".

٢٣٤١:- أما إذا كان الفساد بأمر حتم يأمر الناس بالإعادة، روی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أصابته الجنابة، فخفی ذلك عليه، حتی صلی، ثم تذكر، فأمر مناديا ينادی فی المدينة: ألا! إن الأمير صلی وهو جنب، فمن صلی خلفه فليعد الصلاة.

م: وأما بيان من يصلح إماما لغيره ومن لايصلح

٢٣٤٢:- قال محمد رحمه الله **فی الجامع الصغير:** لايؤم القاعدالذی يؤمی قوما يركعون ويسجدون قياما، ولاقوما قعدوا يركعون ويسجدون، فان كان حال الإمام مثل حال المقتدی أو فوقه جازت صلاة الكل، وإن كان حال الإمام دون حال المقتدی، صحت صلاة الإمام، ولايصح صلاة المقتدی.

٢٣٤٣:- بيان هذا الأصل فی المسائل: إذا كان الإمام يصلی قائما بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود، أو قوم يصلون قعودا بركوع وسجود، أو قوم يصلون بايماء مستلقين علی قفاهم فصلاة الكل جائزة.

٢٣٤٠:- **قول المصنف:** تمسكاً بالحديث المروی:- كما أخرجه أبوداؤد فی سننه، الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/٩ برقم: ٥٧٥،سنن الترمذی، الطهارة ١/٢١ برقم: ٦٧، سنن النسائی، الصلاة، باب التوقيت فی الماء ١/ ٩ برقم: ٥٢، سنن ابن ماجة، أبواب الطهارة، باب مقدار الماء الذی لاينجس ١/٣٩ برقم: ٥١٧

٢٣٤١:- **قول المصنف:** روی عن عمر بن الخطاب أصابته الجنابة:-قلت: هذا الأثر أخرجه الامام مالك فی المؤطا فی معناه بثلث طرق فانظر المؤطا، الطهارة، باب إعادة الجنب الصلوة،/ ٦٥ حديث: ٨٠- ٨٢

٢٣٤٤:- وإذا كان الإمام يصلى قاعدا بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود، القياس أن لاتجوز صلاة القوم، وبه أخذ محمد رحمه الله- **وفى الظهيرية:** الفرض والنفل سواء، **م:** وفى الاستحسان، تجوز صلاة القوم، وهو قولهما.

٢٣٤٥:- **وفى البديعة:** ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالإمام، أو يصلون قعودا بالإيماء، ولايقدرون على السجود، أو يصلون قياما بالإيماء بأن كانوا لايقدرون على القعود، فصلاة الكل جائزة.

٢٣٤٦:- **م:** وإن كان الإمام يصلى قاعدا بالإيماء لايقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا بالإيماء أيضا، يجوز. وإن كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون، وقوم قعود يركعون ويسجدون، لاتجوز صلاة القوم عندنا، وعند زفر رحمه الله تجوز - فرع فى نوادر الصلاة على هذا الأصل وقال: إذا كان الإمام مستلقيا يؤمى، وخلفه من يؤمى مستلقيا، ومن يؤى قاعدا، تجوز صلاة من هو فى مثل حاله، ولاتجوز صلاة القاعد، ولهذا فرق أبو حنيفة وأبويوسف رحمهما الله بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع ويسجد، لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدى، حتى يجوز أداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، وهاهنا بخلافه.

٢٣٤٧:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** أيضا فى أمى صلى بقوم أميين وبقوم قارئين: فصلاتهم جمعافاسدة عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الإمام ومن هو بمثله تامة، وصلاة القارئين فاسدة، يجب أن يعلم بأن الأمى إذا أم قوما أميين، أن صلاتهم جميعا جائزة بلاخلاف. **وفى الذخيرة:** لأن الحالة مستوية، فهو كالعارى

٢٣٤٤:- أخرج مسلم من طريق عائشة فى حديث طويل -وطرفه- فأومأ إليه النبى صلى الله عليه وسلم أن لايتأخر، وقال لهما: أجلسانى إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبى بكر، وكان أبو بكر يصلى، وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبى بكر، والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد. مسلم. صلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر. النسخة الهندية ١/١٧٨ بيت الأفكار برقم: ٤١٨

وأخرج النسائى معناه عن عائشه. نسائى. الإمامة، باب الائتمام بالامام يصلى قاعداً، النسخة الهندية ١/٩٥ دار الفكر ٨٢٩

إذا أم قوما عراة، وكصاحب الجرح السايل إذا أم قوماً جرحى، **وفى السغناقى:** واحتلفوا فى الذى يصلى قاعدا مؤميا بالذى يصلى مضطجعا، والأصح أنه يجوز على قول محمد، وكذلك الأظهر على قولهماجوازه.

٢٣٤٨:- **م:** والأمى إذا أم قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة بلاخلاف، وكان شيخ الإسلام أبو الحسن الكرخى يقول: اقتداء القارئ بالأمى صحيح فى الأصل، لكن إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته، وكان أبو جعفر الطحاوى يقول: لايصح اقتداء القارئ بالأمى أصلا- **وفى التهذيب:** اتفاقا- **وفى الخلاصة الخانية:** والأصح أنه لايصير شارعا، فانه **ذكر فى الأصل:** القارئ إذا اقتدى بالأمى فى التطوع ثم أفسد لايلزمه القضاء. **م:** والقارئ إذا أم قوما أميين فصلاتهم جميعا جائزة بلاخلاف.

٢٣٤٩:- **وفى الحجة:** الأمى: الذى لايقرأ شيئا من القرآن، والذى لايكتب ولايقرأ شيئا من الخط، والمراد بما نذكره فى الفقه، هو الذى لايقرأ شيئا من القرآن، أما الذى لايكتب ولايقرأ، ولكنه يحفظ من القرآن ماتجوز، به الصلاة، فلايراد به الأمى فى الفقه، لأنه إذا قرأ الفاتحة والسورة من حفظ يجوز اقتداء القارئين وإن كان لا يفهم الخط ولايكتب. ولو اقتدى أمى بالقارئ ، ثم تعلم سورة، فى الصلاة، فإنه لاتفسد صلاته، لأنه وإن كان قارئا، لكن لاقراءة على المقتدى، فلايجب عليه أن يستقبل الصلاة، **وفى السغناقى:** وذكر الإمام التمرتاشى رحمه اللّٰه: يجب أن لايترك الأمى اجتهاده فى آناء ليله ونهاره، حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة، فإن قصر لم يعذر عند اللّٰه تعالى، **وفى الكبرى :** والعارى إذا وجد فى صلاته ثوبا وهو خلف الإمام، يستقبل الصلاة.

٢٣٥٠:- والأخرس إذا أم قوما خرسا، فصلاة الكل جائزة، وإذا أم أميا، ذكر فى بعض المواضع: لايجوز عند علمائنا، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة، أن الأخرس مع الأمى إذا أراد الصلاة، فإن الأمى أولى بالإمامة، فهذا دليل على جواز اقتداء الأمى بالأخرس. والأمى إذا أم الأخرس فصلاتهما جائزة بلاخلاف. **وفى السراجية:** الأخرس إذا صلى منفردا جاز وإن كان قادرا على الاقتداء بالقارئ. **م:** الأخرس إذا أم قوما خرسا وقوما قارئين، فصلاة الكل فاسدة عند أبى حنيفة، وعندهما صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله جائزة فى المسألتين جميعا، قياسا على العارى، إذا أم

قوما كساة وعراة، وقياسا على صاحب الجرح السايل إذا أم قوما صحاحا وجرحیٰ، وقياسا على المؤمی إذا أم قوما مؤميين وقوما قادرين، فإن فی هذه الصور تجوز صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله. ورأيت مسألة الأمی إذا كان يصلی وحده، وهناك قارئ يصلی وحده، فی بعض النسخ: أن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد، والأمی فی المسجد يصلی وحده، إن صلاة الأمی جائزة بلاخلاف، وكذلك إذا كان القارئ فی الصلاة غير صلاة الأمی، جاز لأمی أن يصلی وحده، ولاينتظر فراغ القارئ من الصلاة بالاتفاق، وأما إذا كان القارئ فی ناحية أخرى وصلاتهم موافقة، فقد ذكر القاضی الإمام أبو حازم رحمه الله: على قياس قول أبی حنيفة لايجوز، وهو قول مالك رحمه الله، ولئن سلمنا أنه يجوز، فوجه تخريجه أنه لم يظهر من القارئ رغبة فی أداء الصلاة بالجماعة، فلايعتبر وجود القارئ فی حق الأمی.

وفی السغناقی: ولو حضر أمی على قارئ يصلی، فلم يقتد، وصلى وحده، اختلفوا فيه، والأصح أن صلاته فاسدة، ولو افتتح الأمی ثم حضر القارئ، قيل: تفسد، وقال الكرخی: لاتفسد. **م:** وذكر شيخ الإسلام عبد الله الجرجانی عن القاضی الإمام أبی حازم فی مسالة الأخرس: إذا صلى بقوم خرس وبقوم قارئيين، وفی مسألة الأمی: إذا صلى بقوم أميين وبقوم قارئيين: إنما تفسد صلاة الأمی والأخرس عند أبی حنيفة، إذا علم أن خلفه قارئا، أما إذا لم يعلم، فلا تفسد صلاته كما قالا، إلا أن فی ظاهر الرواية لافصل بين حالة العلم وبين حالة الجهل، وإلى هذا يميل الشيخ أبونصر الصفار رحمه الله، وروى هشام عن محمد أنه قال: قال عامة أصحابنا: إذا أم الأخرس الأميين، فصلاة الأخرس تامة وصلاة الأميين فاسدة، وإن أم أمی الأخرس فصلاتهما تامة– قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله: أراد محمد بقوله: "قال عامة أصحابنا" من كان معه من المتعلمين، ولم يرد به أبا حنيفة؛ لأنه يخالفهم فی ذلك.

۲۳۵۱:- ثم إن محمدا لم يذكر **فی الجامع الصغير:** أن القارئ إذا اقتدى بالأمی هل يصير شارعا فی الصلاة؟ وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لايصير شارعا حتى لو كان فی التطوع، لايجب القضاء، وبعضهم قالوا: يصير شارعاً ثم تفسد حتى لو كان فی التطوع، يجب القضاء، والصحيح هو الأول، نص عليه محمد فی الأصل، **ذكر القدوری:** أن القارئ، إذا دخل فی صلاة الأمی متطوعا، ثم أفسدها، لم يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله، قال: ولا رواية عن أبی حنيفة فی هذا الفصل، وإنما

لايلزم القضاء، لأن الشروع بمنزلة النذر، ولو نذر القارئ أن يصلي بغير قراءة لايلزمه، فكذا إذا شرع. وكل جواب عرفته في القارئ إذا اقتدى بالأمي ثم أفسده على نفسه، فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمرأة، أو الصبي، أو المحدث، أو الجنب ثم أفسده على نفسه.

٢٣٥٢:- ولا يؤم المؤمي من يركع ويسجد، وقال زفر رحمه الله: يجوز، **وفي الكافي:** وعند الشافعي رحمه الله يصح.

٢٣٥٣:- **م:** ولاتؤم المرأة الرجل- **وفي التهذيب:** اتفاقا.

٢٣٥٤:- **م:** ويؤم الماسح الغاسل، **وفي الخانية:** ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف. **الخلاصة:** وفي حق صاحب الجبيرة، اختلف المشايخ، والأصح أنه يجوز.

٢٣٥٥:- وفيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم في صلاة الجنازة بلاخلاف، وذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضئين ماء، وإن كان معهم ماء، فإنه لايؤم المتوضئين. وقال زفر رحمه الله: بأنه يؤم المتوضئين سواء كان معهم ماء، أو لم يكن.

٢٣٥٦:- **وفيها:** ويكره للمرأة أن تؤم النساء، لعدم ورود السنة بالجماعة في حقهن، وإن فعلت، قامت وسطهن.

٢٣٥٣:- أخرج البيهقي في سننه عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول: فذكر الحديث، وفيه، ألا ولاتؤمن امرأة رجلاً . السنن الكبرى. صلاة، باب لايأتم رجل بامرأة ٤/ ٢٣٨ برقم: ٥٢٣٣

٢٣٥٥:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت ان اغتسل فأهلك فتيمت، ثم صليت بأصحابي الخ. أبوداؤد. الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم. النسخة الهندية ١/ ٤٨ دار الفكر برقم: ٣٣٤

٢٣٥٦:- أخرج الطبراني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاخير في جماعة النساء، إلا في مسجد جماعة، أو جنازة قتيل. المعجم الأوسط للطبراني. ٦/ ٤٤٨ برقم: ٩٣٥٩ -٥/٢٢٠ برقم: ٧١٣٠

أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النسا، تقوم في وسطهن. المصنف لعبد الرزاق. صلاة، باب المرأة تؤم النساء٣/ ١٤٠ برقم: ٥٠٨٣

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: لاتؤم المرأة النّساء. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب من كره أن تؤم المرأة النساء ٣/ ٥٧٠ برقم قديم: ٤٩٥٧ جديد ٤٩٩٤

٢٣٥٧:- **وفى جامع الجوامع:** وخنثى المشكل تقدمهن، **وفى السراجية:** إمامة الخنثى المشكل بمثله، لاتجوز.

٢٣٥٨:- **م:** ويؤم القاعد الذى يركع ويسجد قوما قياما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايؤم.

٢٣٥٩:- ويؤم الأحدب القائم، كما يؤم القاعد، **وفى الظهيرية:** ولايصح إمامة الأحدب القائم، وقيل: يجوز، والأول أصح. **م:** ولايؤم الراكب النازل. والألثغ إذا أم غير الألثغ ذكر شيخ محمد بن الفضل: أنه يجوز، وقال غيره: لاتجوز إمامته. والمفتصد إذا أم غيره إن كان يأمن من خروج الدم يجوز، **وفى الخانية:** قيل لايؤم على الفور، ويؤم بعد زمان.

٢٣٦٠:- **النوازل:** المحدود فى القذف لو صلى بالناس، جازت صلاته، ولو قضى، أو شهد، لاتجوز.

٢٣٦١:- **الفتاوى العتابية:** ولايصح اقتداء الصحيح الذى ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم. وعن محمد رحمه اللّٰه: إذا قرأ الإمام فى الأوليين، ثم خرس أو صار أميا، فسدت صلاة القوم، وأتم هو. وعنه: إذا اقتدى الأمى بالقارئ، ثم تذكر سورة، استقبل فى أى حالة كانت. **الخانية:** ولايصح اقتداء الكاسى بالعارى، ولاالصحيح بصاحب العذر، **وفى الكافى:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه يصح.

٢٣٥٧:- أخرج البخارى- تعليقا- عن الزبيدى قال الزهرى: لانرى أن يصلى خلف المخنث إلّا من ضرورة لابد منها. البخارى. الأذان، باب ٥٦، ٩٦/١

٢٣٥٨:- أخرج مسلم من طريق عائشة، حديثا طويلاً- وطرفه- وكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبى بكر، والنبى صلى اللّٰه عليه وسلم قاعد. مسلم. الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. النسخة الهندية ١٧٨/١ بيت الأفكار برقم: ٤١٨

٢٣٦٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عمرو بن يحي المازنى: أن رجلاً حدّ فى فرية فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال: كيف رأيتموه فقالوا: قد كان منه ما كان، فأثنؤا عليه خيراً، فأمره أن يؤمهم. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، باب فى المحدود يؤم ٣١٧/٤ برقم قديم: ٦٠٩٩ جديد ٦١٥٤

٢٣٦٢:- **وفى الظهيرية:** ومن اقتدى بإمام فى الوتر، والإمام يقلد أبا يوسف ومحمدا فى أن الوتر سنة، والمقتدى يقلد أبا حنيفة فى أن الوتر واجب، يصح الاقتداء به، لأن الصلاة واحدة.

٢٣٦٣:- **م:** أمى اقتدى بقارئ بعدما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام، قام الأمى لقضاء ما عليه، فصلاته فاسدة فى القياس، وقيل: هذا قول أبى حنيفة، وهو كرجل نسى القراءة بعد ما قام إلى قضاء ما سبق فإنه تفسد صلاته عند أبى حنيفة رحمه الله، وفى الاستحسان: يجزيه، وهو قولهما، كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره أن الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس، يمضى على صلاته؛ لأنه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت، ولاشك أن أداء بعض الصلاة فى الوقت، وبعضها خارج الوقت أولى من أداء جميعها خارج الوقت، وكذلك الجواب فى الأخرس. **وفى الأصل:** أن الأمى إذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم أميون، وبعضهم قارؤن، فأحدث قبل أن يصلى شيئا فانصرف وقدم رجلا من القارئين، فإن صلاتهم فاسدة، وخص محمد قول أبى حنفية فى الكتاب، وإنه قولهم جميعا.

٢٣٦٤:- قال محمد رحمه الله فى إمام قرأ فى الأوليين فسبقه الحدث ثم قدم أميا فى الأخريين: فسدت صلاتهم، وكذلك إن قدمه فى التشهد، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وروى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول: أنه لاتفسد صلاتهم. **وفى الكافى:** ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد، فهو الخلاف المعروف بين أبى حنيفة وصاحبيه، وقيل: لاتفسد عند الكل، **م:** وأما إذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف أميا، لم يصح هذا الاستخلاف بلاخلاف.

وأما بيان تغير حال المصلى

٢٣٦٥:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: أمىٌّ صلى بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقى، فإنه لاتجوز صلاته وصلاة من خلفه، بمنزلة الأخرس يزول ما به من الخرس فى خلال صلاته، وهذا قول علمائنا الثلاثة: هذا إذا كان إماما وتعلم سورة فى وسط الصلاة، **وفى الذخيرة:** وكذلك الجواب فيما إذا كان منفردا وتعلم سورة وسطه.

٢٣٦٦:- **م:** أما إذا كان مقتديا بالقارئ، وتعلم سورة فى وسط الصلاة لاذكر لهذه المسألة فى الكتب المشهورة، وقد اختلف المشايخ فيه، كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول: لاتفسد صلاته، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد، وعامة المشايخ يقولون: تفسد صلاته. القارئ إذا صلى بعض صلاته ثم نسى القراءة وصار أميا، فسدت صلاته عند أبى حنيفة، ويستقبلها، وعلى قول أبى يوسف ومحمد: لاتفسد صلاته، ويبنى عليها استحسانا، وهو قول زفر رحمه الله.

٢٣٦٧:- القارئ إذا صلى بقوم قارئين، وقرأ فى الركعتين الأوليين ثم أحدث واستخلف أميا، فسدت صلاتهم، كمالو استخلف صبيا أو امرأة، إلا على قول زفر رحمه الله، وعلى هذا إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة فسبقه الحدث واستخلف أميا، فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا، فإن كان قعد مقدار التشهد، ثم سبقه الحدث، واستخلفه، فهو على الاختلاف المعروف بين أبى حنيفة وصاحبيه، وهى من جملة الاثنى عشرة، وهكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى وأبو عبد الله الجرجانى، وذكر الشيخ الإمام أبوجعفر فى **كشف الغوامض:** أن على قول أبى حنيفة: لاتفسد صلاته.

٢٣٦٨:- **وفى الأصل:** الأمى إذا افتتح صلاة الظهر، وقعد قدر التشهد وسلم، ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدتى السهو، فإنه لايعود، وصلاته جائزة عند الكل - ونظير هذا، ما لو كان مسافرا فنوى الإمامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو، فانه يصير خارجا بالسلام السابق، وأما إذا عاد إلى سجدتى السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة، فإن صلاته تفسد على قول أبى حنيفة، وعلى قولهما، لاتفسد، وأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة، أوقراءة تشهد لم يذكر هذا فى الكتاب، ويجب أن تكون المسألة من الاثنى عشرة، فأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية، فإن صلاتهم تفسد عندهم جميعا، لأنه تعلم سورة وعليه ركن من الأركان. **شرح المتفق :** ولايقتدى بمن يقف فى القراءة عند المجاوزة.

م: وأما بيان مايمنع صحة الاقتداء ومالا يمنع

٢٣٦٩:- فإذا كان بين الإمام وبين المقتدى حائط، أجزته صلاته، أطلق الجواب فى الأصل إطلاقا، قالوا: وهذا إذا كان الحائط ذليلا قصيرا، أما إذا كان بخلافه، يمنع صحة الاقتداء، **وفى الخانية:** إذا كان قصيراً رأسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع، أو ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفى والشتوى، **م:** واختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين القصير الذليل وغيره، حكى عن أبى طاهر الدباس أنه كان يقول: الذليل الذى يصعد عليه من غير كلفة ولامشقة يخطو خطوة ويضع قدمه عليه، وعن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال: الذليل الذى لايشتبه على المقتدى حال الإمام بسببه، وغير الذليل الذى يشتبه عليه حال الإمام بسببه، وذكر الشيخ الإمام خواهر زاده: الذليل الذى لايمنع المقتدى الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه - مثل حائط المقصورة- لايمنع صحة الاقتداء، وإن كان صغيراً يمنعه عن الوصول إلى الإمام، ولكن لايشتبه عليه حال الإمام سماعا أو رؤية، فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء؛ لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام فقد اختلف المكان. ومنهم من قال: لايمنع هذا، هو الصحيح. وإن كان عريضا، أو

٢٣٦٩:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصيرة، فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم، فقام الناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح، ذكر ذلك الناس، فقال: إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل. البخارى. أذان، باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط ١/١٠١ برقم: ٧٢٠ ف: ٧٢٩

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب أنه قال: فى الرجل يصلى بصلاة الإمام قال: إذا كان بينهما، نهر، أو طريق، أو جدار، فلا يأتم به. المصنف لعبد الرزاق. صلاة، باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ٣/ ٨١ برقم: ٤٨٨٠

طـويـلا بـحيـث يـمـنـع عـن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول إليه، ذكر فی بعض الـمـواضع: أنه يمنع صحة الاقتداء اشتبه عليه حال الإمام أو لـم يشتبه، وإن كان على هـذا الـحـائـط الطويل العريض ثقب إن كان لايمنع عن الوصول إلى الإمام، لايمنع صحة الاقتداء، **وفی الخانية:** إن كـان لايمنعه عن الوصول ولايشتبه عليه حال الإمام بسـمـا ع أو روية صـح الاقتـداء فی قولهم. **م:** وإن كـان الثـقـب صـغيـراً يـمنعه عن الوصول إلى الإمام ولكن لايشتبه عليه حال الإمام سماعا، أو رؤية فمن مشايخنا من قـال: يمنع صحة الاقتداء، ومنهم من قال: لايمنع، وهو الصحيح. وإن كان على هذا الـحـائـط بـاب، إن كـان الباب مفتوحا لايعتبر حائلا، وإن كان الباب مشدودا، قال الشيـخ الإمـام أبو بكر الإسكاف: يعتبر حائلا ويمنع صحة الاقتداء، وقال الشيخ أبو بكر الأعـمــش: لايـمـنـع صـحة الاقتـداء، وإن كـان الحائط طويلا إلا أنه مشبك فمن اعتبر الوصول إلى الإمام، يجعله حائلا، ومن اعتبر عدم اشتباه حال الإمام، لايجعله حائلا.

٢٣٧٠:- **وفی النوازل:** سئل أبو نصر عن أبواب المسجد إذا غلقت واتصلت الـصـفوف بحيطان المسجد من ورائه؟ قال: إن كان باب من الأبواب مفتوحا من أی جـانب كان، جازت صلاتهم، قيل: أرأيت لو كان هذا الباب الذی يدخل الأمير؟ قال: فـی الاستـحسـان جـائز، قال الفقيه: وقد ررى عن أبی يوسف رحمه اللّٰه: أن صلاتهم جائزة، وإن كانت الأبواب كلها مغلقة إذا لـم يخف عليهم أحوال الإمام.

٢٣٧١:- **م:** وذكـر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسی: أنه إذا لـم يكن عـلـى الـحـائـط الـعـريـض بـاب ولاثقب ولاخوخة، ففيه روايتان، فی رواية: يمنع الاقتـداء؛ لأنـه يشتبـه عليه حال الإمام، وفی رواية: لايمنع وعليه عمل الناس بمكة، فـان الإمـام يـقف فـی مـقـام إبراهيم، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، وبينهـم بين الإمام الكعبة ولـم يمنعهم أحد من ذلك.

٢٣٧٢:- ولو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم، أو نهر عظيم، أوصف من الـنسـاء، لايـجـوز الاقتـداء عندنا، وقد تكلم المشايخ فی مقدار الطريق الذی يمنع الاقتداء، قـال بـعـضـهـم : أن يكون مقدار ما يمر فيه العجلة، أو حمل بعير،

٢٣٧٢:- أخرج عبد الرزاق فيه عن عمربن الخطاب كما تقدم فی مسئلة برقم ٢٣٦٩، فانظر هناك.

وفى الكبرى: وما دون ذلك لايمنع؛ لأنه يسير، **م:** وقال بعضهم إذا كان طريقا يمر فيه العامة، يكون عظيما يمنع الاقتداء به، وإن كان طريقا لايمر فيه العامة، وإنما يمر فيه الواحد والاثنان، لايمنع الاقتداء، **وفى الحجة:** وأما طريق العامة يمنع إذا كان ذلك قدر الصفين، [**وفى البديعة:** وإن كان بينه وبين الإمام أقل من ثلاثه أذرع].

٢٣٧٣:- **م:** وهذا إذا لم يكن الصفوف متصلة، فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق، لايمنع الاقتداء، وإن كان على الطريق واحد لايثبت به الاتصال، وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق، وفى المثنى خلاف، على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه: يثبت، وعلى قول محمد: لايثبت.

٢٣٧٤:- **وفى الخانية:** فإن قام المقتدى فى عرض الطريق واقتدى بالإمام جاز، ويكره.

٢٣٧٥:- **م:** وكذا اختلفوا فى مقدار النهر العظيم الذى يمنع صحة الاقتداء، قال بعضهم: النهر العظيم الذى يمنع صحة الاقتداء: الذى يجرى فيه السفن والزوارق، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن أبى حنيفة، وهو الصحيح، ولكن إنما يمنع الاقتداء فى هذه الصورة إذا كان الناس يمرون فيه، وإن كانوالايمرون فيه، لايمنع الاقتداء. **وفى الغياثية:** وإن كان بين الإمام والمقتدى نهر صغير لايجرى فيه السفن والزوارق، لايمنع الاقتداء، وهو المختار، **م:** وعن أبى يوسف: أنه إذا كان بحيث يمكنه المشى فى بطنه كان عظيما **-وفى الحجة:** سواء كان فيه ماء أولم يكن، **م:** ومن المشايخ من قال: إذا كان لايمكن للرجل القوى أن يجتازه بوثبة- **وفى الحجة:** بوثبة من غير تكلف- **م:** فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء، **وفى الملتقط:** إذا كان النهر كأضيق الطرق، فإنه يمنع الاقتدء، وإن كان بحيث لايكون طريق صغير مثله، لايمنع . **وفى الحجة:** ساقية صغيرة مثل الذى بين الصفين لايمنع سواء كان فيها ماء أو لم يكن. وقال أبو يوسف: النهر الذى يمشى فى بطنه حمل، وفيه ماء يمنع الاقتداء، وإن كان يابساواتصلت الصفوف، جاز. **م:** وإن كان على النهر جسر، وعليه صفوف متصلة، لايمنع صحةالاقتداء بمن كان خلف النهر **-وفى الحجة:** سواء رأوا إمامهم أم لا، وللثلاثة حكم الصف بالإجماع، وليس للواحد حكم الصف بالإجماع، وفى المثنى، اختلاف، على مامر فى الطريق.

٢٣٧٦:- وإن كان بينه وبين الإمام بركة، أو حوض، إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر، لايمنع الاقتداء، وإن كان لايتنجس يمنع الاقتداء ويكون كثيرا، كذا ذكره الشيخ الإمام أبو نصر الصفار. **وفي الخانية:** و [لو كان في المسجد الجامع نهر يجرى، إن كان صغيراً لايمنع، وإن كان كبيرا يجرى فيه الزوارق] يمنع.

٢٣٧٧:- **م: وفي فتاوى الشيخ أبي الليث:** رجل يصلى بقوم في فلاة، كم مقدار ما ينبغي أن يكون بينه وبين القوم حتى لايجوز صلاتهم؟ حكى عن الشيخ الإمام أبي القاسم أنه قال: مقدار ما يمكن أن يصطف فيه القوم، **وفي الحجة:** مقدار ما يمر فيه العجلة. **م:** وغيره من المشايخ قال: مقدار مايسع فيه الصفان؛ فرق بين هذا وبين ما إذا صلى الإمام في مصلى العيد يوم العيد، حيث يجوز وإن كان بين الصفوف فصل، والفرق أن مصلى العيد بمنزلة المسجدفي حق الصلاة بالاتفاق، وإن اختلفوا فيما عدا الصلاة، لأن ذلك كله جعل للصلاة، ولا كذلك الفلاة.

٢٣٧٨:- **وفي الخانية:** ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد، جازت صلاتهم وإن كان بين الصفوف فضاء واتساع، لأن الجبانة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد. **وفي الحجة:** وأمامصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق، وأما المحوط الكبير، قال المشايخ: في يوم العيد يأخذ المحوط حكم المسجد، حتى أنه لوتباعد الصفوف، أو بقى خاليا مقدار مائة ذراع يجوز، وفي غيره من الأيام، فله حكم المفازة حتى لو صلوا بعض الصلوات بجماعة، فما لم تكن الصفوف متصلة، لاتجوز الصلاة، وأما غير مصلى العيد من الجبانة خارج المحوط إن اتصلت الصفوف، جازت صلاتهم وإلا فلا، والجماعات المتفرقة يوم العيدخارج البلدة في كل موضع جلوسا وصفوفا، بينهم وبين المصلى مفازات خالية، لاتجوز صلاتهم مالم يتصل.

٢٣٧٩:- **م:** إمام صلى بقوم على الطريق، فاصطف الناس في الطريق

٢٣٧٦:- أخرج عبد الرزاق عن عمربن الخطاب أنه قال: في الرجل يصلى بصلاة الإمام قال: إذا كان بينهما نهر، أو طريق، أو جدار فلا يأتم به. المصنف لعبد العبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ٣/ ٨١ برقم: ٤٨٨٠

على الطول قال: إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الحمل، جازت صلاتهم، وإن كان فلا، وكذلك بين الإمام وبين الصف الأول وبين الصف الثاني - **وفى الخانية:** إلى آخر الصفوف.

۲۳۸۰:- **م:** رجلان أم أحدهما صاحبه فى فلاة من الأرض، فجاء ثالث، ودخل فى صلاتهما، فتقدم الإمام، حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام، لاتفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده؛ لأن فى الابتداء لو كانوا ثلاثة، وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز، فكذا إذا تقدم هذا القدر.

۲۳۸۱:- **وفى الفتاوى:** لو صلى فى الصحراء، فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده، لاتفسد صلاته - **وفى الولوالجبة:** وهو المختار، **م:** ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه ويساره، ويعطى لهذا القدر حكم المسجد، كمافى وجه القبلة، فما لم يتأخر عن هذا الموضع، لم يتأخر عن المسجد، فلا تفسد صلاته، ولايعتبر الخط فى هذا الباب، حتى لو خط حوله خطاً ولم يخرج عن الخط، ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع، فسدت صلاته.

۲۳۸۲:- وفى هذا المواضع أيضا: قوم يصلون خارج المسجد، أو فى الصحراء، وفى وسط الصفوف موضع لم يقم فيه أحد مقدار حوض أو قاربين، تجوز صلاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصفوف المتصلة حوالى ذلك الموضع.

۲۳۸۳:- وهذه المسألة تؤيد قول من يقول جواز الاقتداء خارج المسجد إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد، وإن لم يكن المسجد ملآن؛ وفى باب الجمعة فى صلاة الأصل مسألة تدل على هذا القول، وصورتها: إذا صلى الرجل فى سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بإمام فى المسجد جاز، إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد، اعتبر اتصال الصفوف، ولم يعتبر كون المسجد ملآن.

۲۳۸٤:- وإذا صلى الرجل فى المئذنة مقتديا بإمام فى المسجد يجوز.

۲۳۸٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: سئل عن المؤذن يقيم فى المئذنة، ويصلى بصلاة الإمام، قال يجزيه. المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، فى المؤذن يصلى فى المئذنة ٣٢٩/٤ قديم برقم: ٦١٦٥ جديد برقم: ٦٢٢١

٢٣٨٥:- وكذا لو صلى على سطح المسجد مقتديا بإمام في المسجد، تجوز صلاته، لأن غالب سطح المسجد لايخلو عن كوة ومفصل ومنفذ، فصار كحائط بينه وبين الإمام عليه باب. هذا إذا كان مقامه خلف الإمام، أو على يمينه، أو على يساره، فأما إذا كان أمام الإمام، أو بازائه فوق رأسه، لايجوز، هو المنقول عن أصحابنا، وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده هذا المسألة، وجعل الجواب فيها كالجواب في الحائط إذا كان عليه ثقب أو باب مفتوح أو مشدود. **الخانية:** إن كان للسطح باب في المسجد، ولايشتبه عليه حال الإمام، صح الاقتداء في قولهم، وإن لك يكن له باب في المسجد، ولكن لايشتبه عليه حال الإمام، صح الاقتداء به أيضا، وإن اشتبه حال الإمام، لايصح الاقتداء.

٢٣٨٦:- **م:** هذا إذا صلى على سطح المسجد، وإن صلى على سطح بيته، وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أنه يجوز؛ لأن سطح بيته إذا كان متصلا بالمسجد لايكون أشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد، بينه وبين المسجد حائط، ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتديا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر، تجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك.

٢٣٨٥:- أخرج البيهقي عن صالح مولى التوأمة قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام للمكتوبة.

وأخرج عنه أيضا: أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد. السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره...... ٢٧٧/٤ برقم: ٥٣٤٥-٥٣٤٦

وأخرج ابن أبي شيبة عن منصور قال: كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل، يصلون على ذلك السطح، ويأتمون بالإمام فذكرته لإبراهيم، فرآه حسناً. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب من يرخص في ذلك. ٤/ ٣٢٨ برقم قديم: ٦١٦٢ جديد ٦٢١٨

٢٣٨٧:- **الحجة:** ويجوز الاقتداء لجار المسجد بإمام المسجد، وهو فى بيته إذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام، وإن كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف، جاز الاقتداء لمن فى بيته بإمام المسجد، ولو كان هذا فى مسجد الرباط والخان، وبينهما طريق لأهل الرباط لايمنع اقتداء، لأنه ليس بطريق عام، **م:** وذكر القاضى الإمام علاء الدين رحمه الله: لايجوز الإقتداء؛ لأن الحائط حائل، **نصاب الفقة:** وقال بعض الفقهاء: إن كان بينهما على الحائط ثقب يسع فيه إنسان، جاز، وإن لم يكن فلا.

٢٣٨٨:- **م:** وإذا قام على رأس الحائط يريد به الحائط الذى بين المسجد ومنزله، ذكر القاضى الإمام علاء الدين فى **شرح المختلفات** قالوا: يجوز الاقتداء؛ لأنه لاحائل هاهنا، وذكر القاضى الإمام علاء الدين أيضا: أنه إذا كان على رأس الحائط صف، وصف على سطح المنزل، فصحة اقتداء الصف الذى على سطح المنزل على الخلاف فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة بالمسجد، وهناك إن كان المسجد ملآن يصح الاقتداء، وإن لم يكن المسجد ملآن، قال بعض المشايخ: لايجوز الاقتداء، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح.

٢٣٨٩:- **وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث:** إمام صلى بالناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة، فقام صف خلف الإمام عند المقصورة، وقام صف آخر فى آخر المسجد، تكلموا فيه، منهم من قال؛ يجوز: ومنهم من قال: لايجوز، قال الصدر الشهيد: الأعدل من الأقاويل: أن الإمام إذا كان فى المقصورة، والقوم فى "سراے خاصه "يجوز، وكذلك إذا كان الإمام فى مسجد الأنبار والقوم فى سراے خاصه يجوز، وإن كان الإمام فى المقصورة والقوم فى مسجد المنارة، لايجوز.

٢٣٨٧:- أخرج البيهقى عن مالك عن الثقة عنده: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم، فيصلون فيها الجمعة قال: وكان المسجد يضيق على أهله، فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة فى المسجد. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يصلى خارج المسجد بصلاة الإمام فى المسجد وليس بينهما حائل ٤/ ٢٧٨ برقم: ٥٣٥١

٢٣٩٠:- **وفي الخانية:** وأما الصلاة في المسجد الجامع بالجماعة، والإمام في داخل المقصورة، والقوم في الصحن، ففي يوم الجمعة ويوم العيد، والصفوف متصلة، تجوز بالاتفاق، وسمعت بعض المشايخ يقولون: الطريق الذى في الجامع يمنع الاقتداء؛ لأنه طريق عام، فقلت: إنه طريق المصلين إلى موضع الصلاة، فلايكون مانعا فاتصال الصفوف أولى.

٢٣٩١:- **م:** واتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء، حتى لم يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر، ولااقتداء من يصلى ظهر يوم بمن يصلى ظهر ذلك اليوم، **وفي الخانية:** وكذا صاحب الظهر إذا أم لصاحب الجمعة، أو الإمام يصلى الجمعة والقوم يصلى الظهر، **وفي جامع الجوامع:** ولا من صلى ركعة ثم حضر الإمام فاقتدى به، **م:** ولااقتداء المفترض بالمتنفّل، ويصح اقتداء المتنفّل بالمفترض. **وفي جامع الجوامع:** وإن لم يقرأ في الأخريين. **م:** وقال الشافعي: يصح الاقتداء في جميع ذلك. ثم إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا، ولم يصر شارعا في الفرض، هل يصير متطوعا شارعا في الصلاة؟ ذكر في باب الحدث: أنه لايصير شارعا، وذكر في باب الأذان: أنه يصير شارعا، ومن المشايخ من قال: في المسألة روايتان، ومنهم من قال: ماذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله، وما ذكر في باب الأذان قولهما، بناء على أن الفريضة إذا بطلت هل ينقلب تطوعا؟ **ذكر في الزيادات:** إذااختلف الفرضان، فأم أحدهما صاحبه، لايجوز صلاة المأموم، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء، وهذا يدل على أنه لم يصر شارعا في الصلاة.

٢٣٩١:- **قول المصنف:** ولااقتداء المفترض بالمتنفل ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض:- كما أخرج أبوداؤد، والترمذى، والنسائى عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: مامنعكما أن تصليا معنا، قالا: قدصلينا في رحالنا، فقال: لاتفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة. سنن أبي داؤد، الصلاة، باب من صلى في منزله ١/٨٥ برقم: ٥٧٥، سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فيمن سمع النداء فلايجيب ١/٥٢ برقم: ٢١٩، سنن النسائى، الصلاة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١/٩٨ برقم: ٨٥٤

٢٣٩٢:- **وفى الكافى:** ولو اقتدى متنفل بمفترض، فأفسده المقتدى، ثم اقتدى به فى ذلك الفرض، ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد، جاز عندنا قضاء، خلافا لزفر رحمه اللّٰه، **م:** ثم بين المشايخ اختلاف فى اقتداء المفترض بالمتنفل، قال بعضهم: اقتداء المفترض بالمتنفل كما لايجوز فى جميع أفعال الصلاة، لايجوز فى فعل واحد، وبعض مشايخنا قالوا: اقتداء المفترض بالمتنفل إنما لايجوز فى جميع أفعال الصلاة، أما يجوز فى فعل واحد، ألاترى ما ذكر محمد: أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع جاء إنسان واقتدى به، فقبل أن يسجد سجدتين، سبق الإمام الحدث، فاستخلف هذا الرجل الذى [اقتدى به ساعتئذ، صح الاستخلاف، ويأتى الخيلفة بالسجدتين، ويكون] هاتان السجدتان نفلا للخليفة، حتى يعيدهما بعد ذلك، فرضا فى حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء، وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفترض فى الشفع الأخير يجوز، وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القراءة، وعامة المشايخ على أن اقتداء المفترض بالتنفل كمالا يجوز فى حق جميع أفعال الصلاة لايجوز فى فعل واحد؛ لأن المعنى لايوجب الفصل -وأماما ذكره من المسألتين: أما الأولى فقلنا: نحن لانقول بأن السجدتين نفل فى حق الخليفة بل هما فرض لوجود حد الفرض، فإن حد الفرض: أنه إذا لم يؤده فى محله يؤمر بالإعادة إذا أمكنه، وإذا عجز عن الإعادة بأن خرج من حرمة الصلاة، تفسد صلاته، وقد وجد هذا الحد فى مسألتنا، ولأن الخلفية قائم مقام الأول، ولو كان الأول فى مكانه، كانت السجدتان فرضا فى حقه وكذا فى حق الخليفة، إلا أنه لايعتد بهما فى صلاته، وكم من فرض لايعتد به ! فعدم الاعتداد لايدل على عدم الفرضية. [وأما المسألة الثانية] فقلنا: صلاة المقتدى أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء مالم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذا لو أفسد المقتدى الصلاة على نفسه، يلزمه قضاء أربع ركعات، وإذا أخذت صلاة المقتدى حكم الفرض، كانت القراءة نفلا فى حقه، كما فى حق الإمام، فكان هذا اقتداء المتنفّل بالمتنفّل فى حق القراءة، وإذا اقتدى أحد الناذرين بصاحبه لم يجز؛ لأن سببهما مختلف، واختلاف الأسباب يوجب اختلاف

الأحكام، فصار كاختلاف الفرضين، وكذا من أفسد صلاة فقضاها مقتديا بالمتنفل لايجوز؛ لأن القضاء لزمه بالإفساد فصار كاقتداء المفترض بالمتنفل.

٢٣٩٣:- **الخانية:** رجل اقتدى بالإمام فی المغرب ينوی التطوع، فصلی الإمام أربع ركعات، وقعد علی رأس الثالثة، وتابعه المقتدی فی ذلك، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: تفسد صلاة المقتدی؛ لأن الرابعة وجبت علی المقتدی بالشروع، وعلی الإمام بالقيام إليها، فصار كرجل أوجب علی نفسه أربع ركعات بالنذر، واقتدی فيهن بغيره، فلا تجوز صلاة المقتدی. **وفی الفتاوی العتابية:** وإن لم يقعد الإمام بعد الثالثة فصلاة الإمام فاسدة- يعنی الفريضة - وصلاة المقتدی جائزة؛ لأنه انقلب كله نفلا للإمام. **الخانية:** وإذا صلی الرجل المغرب فی منزله، فجاء رجل واقتدی به يصلی المغرب تطوعا، فقام الإمام إلی الرابعة ناسيا، ولم يقعد علی الثالثة، وتابعه المقتدی قالوا: فسدت صلاة الإمام والمقتدی.

٢٣٩٤:- **م: وفی النوادر** عن محمد فی رجلين صليا معاصلاة واحدة ونوی كل واحد منهما إمامة صاحبه: جاز، ولو اقتدی كل واحد منهما بصاحبه فإن صلاتهما فاسدة، ولو نذر رجل أن يصلی ركعتين، فقال رجل آخر " للّٰه علی أن أصلی تلك المنذورة" ثم اقتدی أحدهما بالآخر جاز، وإذا نذر رجل أن يصلی ركعتين، وحلف آخر وقال: " واللّٰه لأصلين ركعتين" جاز اقتداء الحالف بالناذر، ولايجوز اقتداء الناذر بالحالف- **وفی جامع الجوامع:** جاز اقتداء الناذر بالحالف وكذا عكسه. **م:** ولو حلف رجلان كل واحد منهما أن يصلی ركعتين واقتدی أحدهما بالآخر جاز، بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع.

٢٣٩٥:- ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعاأسبوعا، واقتدی أحدهما بالآخرفی ركعتی الطواف، لايصح اقتداؤه، بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر.

٢٣٩٦:- **الخانية:** إذا اقتدی المتنفل بالمفترض، فأحدث المفترض، وخرج من المسجد فسدت صلاة الإمام، ولاتفسد صلاة المتنفّل.، **الفتاوی العتابية:** لواقتدی بمصلی الظهر فی التطوع وأفسد، ثم اقتدی به فی الظهروصلی، خرج عن عهدة كليهما.

٢٣٩٧:- وإذا قال " للّٰه علی أن أصلی هذه الصلاة التی يصليها الإمام تطوعا" والإمام فی الظهر، فدخل معه، ثم تذكر أن عليه الظهر، فدخل معه فی الظهر وصلی: لاشئ عليه.

٢٣٩٨:- ولو اقتدى فى النفل بمن يصلى الظهر وهو مقيم، يلزمه الأربع، ولو أفسد يقضى أربعا بتسليمة واحدة يقرأ فى كل ركعة، ولاتجوز بتسليمتين، وإن كان الإمام مسافرا، فعليه قضاء ركعتين. ولو اقتدى بإمام يصلى الظهر، وهو مقيم فى النفل، ثم أفسد الإمام وسافر فى الوقت: فالإمام يصلى ركعتين، والمقتدى يصلى أربعا، وإن اقتدى به فى تلك جاز، لكن إذا سلم الإمام لايسلم والمتقدى، بل يقوم ويصلى ركعتين بقراء ة، وإن لم يقرأ فى إحديٰهما لايجوز.

٢٣٩٩:- **م:** ولو أن حنفى المذهب اقتدى فى الوتر بمن يرى مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفصل: يصح اقتداؤه ولو اشتركا فى نافلة، فأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء: يصح.

٢٤٠٠:- **الخانية:** رجل شرع فى ركعتين تطوعا أفسد، ورجل آخر شرع فى ركعتين تطوعاً، ثم أفسد، فاقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء: لايجوز. **جامع الجوامع:** اقتديا فى الظهر متطوعين فأفسدا فأم أحدهما الآخر جاز. ولو اقتدى رجل برجل فى أربع قبل الظهر، فاقتدى به رجل آخر يرى بعد الظهر أربعا وعجلها: جاز.

٢٤٠١:- **اليتيمة:** سئل الحسن بن على عمن شرع فى العصر ثم غربت الشمس فى خلاله ثم اقتدى به إنسان فى هذا العصر هل يصحّ اقتداؤه؟ فقال: نعم، إن لم يكن الإمام مقيما والمقتدى مسافرا. **م:** ولايجوز اقتداء المسبوق فى قضاء ما سبق بمثله، وكذا اقتداء اللاحق بمثله.

٢٤٠٢:- وإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام، ووراءهن صفوف من الرجال، فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا، وفى القياس تفسد صلاة صف واحد خلف النساء، فإن كن ثلاثاً وقمن فى الصف، يفسدن صلاة واحد على يمينهن، وواحد على شمالهن، وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف- **وفى الينابيع:** وعليه الفتوى- **م:** وذكر فى **واقعات الناطفى:** ويجعل الثلاث صفا تاما، حتى قال بفساد صلاة تلك الصفوف إلى آخرها. فإن كانت امرأتان فالمروى عن محمد رحمه اللّٰه: أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر، واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنين خلفهما بحذائهما، وعن أبى يوسف

روايتـان، فـى رواية: جـعل الثلاث كالاثنتين قال: لاتفسدان إلا صلاة خمسة نفر: واحـد عـن يـمـيـنهـن، وواحـد عن يسارهن، وثلاثة خلفهن بحذائهن. وفى رواية أخـرى: جـعـل الـمثنى كالثلاث وقال: امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف.

٢٤٠٣:– ابـن سـمـاعة عن محمد رحمه اللّٰه فى قوم وقفوا على ظهر ظلة، والمسجد تحتهم والنساء قدامهم: لاتجوز صلاتهم. **وفى فوائد الشيخ أبى الحسن الرستغفنى:** إذا كان فى المسجد رفّ، وعلى الرف صف من النساء، اقتدين بالإمام وتـحـت الـرف صـفـوف الـرجـال، هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء؟ قال: لاتـفسـد، وكـذلك الـطريق. قال: فان كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم، من تـحتهـم نسـاء أجـزتهم، بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينها وبينه حائط. وإن قام ثلاث نسـوة خلف الإمام، أفسدن على من قام بحذائهن خلفهن إلى آخر الصفوف، ومن لـم يـكن بحذائهن من أهل الصفوف، فصلاتهم تامة. بشر عن أبى يوسف فى إمام صـلـى بـرجـال ونسـاء وصف الـنساء بحذاء صف الرجال قال: تفسد صلاة رجل واحـد الـذى بيـن الـرجـال والـنسـاء، وصار ذلك كسترة، أو حائط بينهم وبينهن، ألاتـرى: أنـه لـو كـان بين صف النساء وبين صف الرجال سترة قدر مؤخرة الرحل كان ذلك سترة لـلـرجـال، ولاتـفسـد صـلاة واحد منهم، وكذلك لو كان بينهم حائط، وكـان الـحائط قدر الذارع كانت سترة، وإن كان أقل من ذلك لايكون سترة، فـإن كـان الـنسـاء فـوق ذلك الحائط– يعنى الذى هو قدر الذراع– فليس بسترة، وإن كـان الحائط قدر قامة، أو أطول فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال، ولايكون سترة لـمـن كان على الحائط، وإن قام الرجل على الحائط، والنساء على الأرض، فهذا وما لو قامت النساء على الحائط، والرجل على الأرض سواء.

الفصل السابع فى بيان مقام الإمام والمأموم

٢٤٠٤:- وإذا كان مع الإمام رجل أو صبى يعقل الصلاة، قام عن يمينه، وهو المختار، **وفى الفتاوى العتابية:** ويكره أن يقوم عن يساره أو خلفه، **وفى جامع الجوامع:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: تفسد، **وفى شامل البيهقى:** ولو وقف على يساره جازت صلاته، وقد أساء، **م:** لما روى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه أنه قال: بت عند خالتى ميمونة، فقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقمت، وتوضأت ووقفت على يساره، فأخذ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أذنى، وأدارنى وراء ظهره، وأقامنى على يمينه. وفى هذا الخبر فوائد، **منها:** أن السنة أن يقوم الواحد على يمين الإمام، وإن وقف على يساره لاتفسد صلاته؛ لأن النبى عليه السلام لم يأمره بتجديد التكبير، وأن المقتدى إذا تقدم إمامه تفسد صلاته؛ لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أداره وراء ظهره، ولو أداره امامه، لكأن أسهل عليه، وأن العمل القليل لايفسد الصلاة؛ لأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أداره. **وفى الخانية:** المقتدى إذا تقدم على الإمام، لايجوز صلاته، ولو كان المقتدى أطول من الإمام، ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الإمام جازت صلاته، وكذا المرأة إذا صلّت مع زوجها فى البيت إذا كان قدمها بحذاء قدم الزوج، لاتجوز صلاتهما بالجماعة، وإن كان قدماها خلف قدم الزوج، إلا أنها طويلة يقع رأسها قبل رأس الرجل جازت صلاتهما؛ لأن العبرة للقدم، ألاترى: أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم، ورأسه فى الحرم، يحل أخذه، وإن كان على العكس لايحل.

٢٤٠٥:- **م:** إذا كان مع الإمام رجل واحد، ثم فى ظاهرالرواية لايتأخر

٢٤٠٤:- حديث ابن عباس: أخرجه البخارى فى الأذان. باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. ١/٩٧ حديث: ٦٨٩ ف: ٦٩٨

٢٤٠٥:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: بتّ عند خالتي ميمونة، فقام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى من الليل، فقمت أصلى ، فقمت معه عن يساره، فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه. البخارى. الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم. ١/٩٧ حديث: ٦٩٠ ف: ٦٩٩ ←

المقتدى عن الإمام، وعن محمد رحمه الله قال: ينبغى أن يكون أصابع المقتدى عند كعب الإمام، ولو وقف خلف الإمام لايكره، ولو صلى خلف الصف، ولم يلحق بالصف، فالمنقول عن الشيخ أبى بكر أنه لايكره، وذكر محمد بن شجاع: أن على قول أبى حنيفة رحمه الله يكره. قال: وإذا كان معه اثنان قاما خلفه، وكذلك إذا كان أحدهما صبيا.

٢٤٠٦:- وإن كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه، والمرأة خلفه، وإن كان رجلان وامرأة، أقام رجلين خلفه والمرأة وراء هما.

٢٤٠٧:- **الخلاصة:** ولو كانوا رجالا ونساء وصبيانا وصبيات: صف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ثم الصبيات -وذكر فى الينابيع مكانهما: المراهقات، **وفى المتفق:** صف الرجال، خلفهم صبيان، ثم الخناث، خلفهم النسوان.

٢٤٠٨:- **م:** وإن كان معه رجلان، وقام الإمام وسطهما، فصلاتهم جائزة، ولم يذكر الإساءة. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قام الإمام وسط القوم، أو قاموا فى ميمنته

← وأخرج البخارى عن عتبان بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه فى منزله، فقال: أين تحب أن أصلى لك من بيتك، قال: فأشرت له إلى مكان، فكبّر النبى صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى ركعتين. البخارى. الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء الخ ١/٦٠ حديث: ٤٢٠ ف: ٤٢٤

٢٤٠٦:- أخرج أبوداؤدعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك. أبودؤاد. صلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان. النسخة الهندية ١/٩٠ دار الفكر برقم: ٦٠٩

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلى لكم، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول مالبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وارء ه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله وسلم ركعتين، ثم انصرف. مسلم. المساجد، باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير. النسخة الهندية ١/٢٣٤ بيت الأفكار برقم: ٦٥٨

٢٤٠٧:- أخرج أبوداؤد عن أبى مالك الأشعرى قال: ألا أحدثكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال، هكذا صلاة. أبوداؤد. الصلوة، باب مقام الصبيان من الصف. النسخة الهندية ١/٩٨ دار الفكر برقم: ٦٧٧

أو ميسرته، فقدأساؤا، ولو جاء والصفوف متصلة انتظر، حتى يجئ آخر، فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف أو من على يمين الإمام، إن علم أنه لايؤذيه.

٢٤٠٩:– م: وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام، وإذا تساوت المواضع، فعن يمين الإمام أولى، وقال بعض المشايخ: عن يسار الإمام أولى، والأول أحسن، **وفى الخلاصة:** وإن لم يجد فى الصف الأول فرجة يقوم فى الثانى، لأنه أقرب إلى الأولى.

٢٤١٠:– النسفية: سألت أبا الفضل الكرمانى وعلي ابن أحمد عن أفضل الصفوف فى حق الرجال ما هو؟ فقالا: فى صلاة الجنازة آخرها، وفى سائر الصلوات أولها، قال: وكانا يشيران إلى معنى، وهو أن هذا شفاعة للميت، فينبغى للشفيع أن يختار أقرب المواضع إلى التواضع، ليكون شفاعته أدعى إلى القبول.

٢٤١١:– م: وإذا قاموا فى الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم، **وفى جامع الجوامع:** ويسدون الخلل.

٢٤٠٩:– أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. أبوداؤد. الصلاة، باب من يستحب أن يلي الامام فى الصف. النسخة الهندية ١/٩٨ دار الفكر برقم: ٦٧٦

وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال: قيل للنبى صلى الله عليه وسلم: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر. ابن ماجه. إقامة الصلاة والسنة، باب فضل ميمنة الصف. النسخة الهندية /٧٠ دار الفكر برقم: ١٠٠٧

٢٤١٠:– أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. أبوداؤد. الصلاة، باب صف النساء. النسخة الهندية ١/٩٩ دار الفكر برقم: ٦٧٨

٢٤١١:– أخرج أبوداؤد عن أبى شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم. أبوداؤد. الصلاة، باب تسوية الصفوف. النسخة الهدية ١/٩٧ دار الفكر برقم: ٦٦٦

٢٤١٢:- وينبغي أن يجئ إلى الصلاة بالسكينة والوقار - **وفى الخلاصة:** وإن خاف الفوت، **م:** وكذلك إذا أدرك الإمام فى الركوع. **جامع الجوامع:** وينبغى أن يحاذى الإمام أفضلهم. **الخلاصة:** إذا دخل المسجد والإمام فى الركوع، لايدخل فى الركوع مالم يصل إلى الصف.

٢٤١٣:- **م:** رجلان صليا فى الصحراء وائتم أحدهما بالآخر وقام على يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح، حكى عن الشيخ أبى بكر طرخان: أنه لاتفسد صلاة المؤتم، جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده- **وفى الفتاوى العتابية** : هو الصحيح، وقال غيره من المشايخ: إذا جاء الثالث لاينبغى له أن يجذب المؤتم إلى نفسه، لكن يتقدم الإمام ويقوم فى موضع سجوده، فيصير الثالث من كان على يمين الإمام خلف الإمام.

٢٤١٤:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** فى رجل صلى ولم ينو أن يؤم النساء فجاء ت امرأة فدخلت فى صلاته خلفه ثم قامت إلى جنبه: لم تفسد صلاته عليه، ولم تجز صلاتها. يجب أن يعلم أن نية إمامة المرأة شرط لصحة اقتدائها به، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال زفر رحمه الله: ليس بشرط، ولهذا يصح اقتداؤها به فى صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة وإن لم ينو الإمام إمامتها، **وفى الهداية:** وإنما يشترط نية الإمامة إذا [ائتمت محاذية، فإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان.

٢٤١٢:- أخرج مسلم عن أبى هريرةقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أقميت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. مسلم. المساجد، باب استحباب إتيان الصلوة بوقار وسكينة . النسخة الهندية ٢٢٠/١ بيت الأفكار برقم: ٦٠٢

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة قال: لاتكبر حتى تأخذ مقامك من الصف.

وأخرج عنه أيضا قال: إذا ركعت والإمام راكع، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال أبو بكر: إذا كان هو وآخر، ركع دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع . المصنف لابن أبى شيبة. صلاة، باب من كره أن يركع دون الصف ٤٦٦/٢ برقم قديم: ٢٦٣٣- ٢٦٣٦ جديد- ٢٦٤٨-٢٦٥١

وقول المصنف: وينبغى أن يحاذى الامام أفضلهم :- كما أخرج الترمذى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليلينى منكم أولو الأحلام والنُهى ثم الذين يلُونهم ثم الذين يَلُونهم الحديث. سنن الترمذى ٥٣/١ برقم: ٢٢٨

٢٤١٥:- **م:** ثـم لابـد لـمـعـرفة هـذه الـمسـألة من معرفة] المحاذاة ومعرة المرأة والصلاة الـمـطـلـقة، والمشتركة، فنقول- وبالله التوفيق: معنى المحاذاة، أن تقوم المرأة بـحـذاء الرجل فى مكان متحد من غير أن يكون بينهما حائل، حتى لو كان الـرجل على الدكان والمرأة على الأرض، والدكان مثل قامة الرجل، لاتفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان، ولو كانا فى مكان متحد، بأن كانا على الأرض، أو على الـدكـان، إلا أن بينهما أسطوانة، أو ما أشبهها، لاتـفسـد صلاة الرجل أيضا لمكان الـحـائـل. ونـعـنـى بـالـمـرأة أن تكون ممن تصح منها الصلاة، وهى بالغة أو صبية مشتهاة، حتى أن المجنونة إذا حاذت الرجل، لاتفسد صلاة الرجل وإن كانت بالغة مشتهاة لأنـه لاتـصـح منها الصلاة، والصبية التى تعقل الصلاة إذا كانت لاتشتهى فـحـاذت الرجل ،لاتفسد صلاة الرجل. ونعنى بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة، حتـى أن الـمـحاذاة فى صلاة الجنازة، لاتفسد صلاة الرجل. ونعنى بالمشتركة أن يكونا شريكين بتحريمة وأداء- **وفى الخانية:** سواء اقتدت فى الفريضة ، أو اقتدت متـطوعة بالمفترض. **م:** ونـعـنـى بـالشركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتها على تحريمة الإمـام. ونـعـنى بالشركة أداء، أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة أوتقديرا فـاذا استـجـمـعت المحاذاة هذه الشرائط، أوجبت فساد صلاة الرجل- **وفى الخانية:** قلت: المحاذاة أو كثرت؛ **م:** ولاتوجب فساد صلاة المرأة استحسانا.

٢٤١٦:- وحكى عن مشايخ العراق صورة فى الحاذاة تفسد صلاة المرأة

٢٤١٥:- أخـرج الإمـام محمد فى كتاب الآثار من طريق أبى حنيفة عـن حماد عن ابراهيم قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكان فى صلوة واحدة، فسدت صلوته، كتاب الآثار ، باب مايقطع الصلاة، ١٨٨ برقم: ١٣٧ . اعلاء السنن، صلاة، باب فساد صلاة الرجل بمحاذاة النساء فى صلاة مشتركة جماعة ٤/٢٤٠ برقم: ١٢٤١

٢٤١٦:- **قول المصنف:** فإن الرجل مامور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام أخروهُنَّ من حيـث أخرهن الله :- كما أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن عبد الله قال: كانت المرأة من بنى إسـرائيـل تـلبس القالبين، فتقوم عليهما فتواعد خليلها، فالقى عليهن الحيض، وكان عبد الله يقول: أخـروهـن حيث أخرهن الله. المعجم الكبير للطبرانى ٢٩٦/٩ برقم: ٩٤٨٥، نصب الراية للزيلعى، الصلاة، بـاب الإمـامة ٣٦/٣، المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب شهود النساء الجماعة ١٤٩/٣ برقم: ٥١١٥، مجمع الزوائد، باب خروج النساء إلى المساجد ٣٥/٢

ولاتفسد صلاة الرجل، وبيانها: إذا جاء ت المرأة وشرعت فى الصلاة بعد ماشرع الرجل فى الصلاة ناويا إمامة النساء، وقامت بحذائه، وهذا لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام، فإن الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام "أخروهن من حيث أخرهن اللّٰه" فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام، فأما المرأة فما تركت فرضا من فروض المقام وإن صارت مأمورة بالتاخير، لأن المرأة ما صارت مأمورة، بالتأخرة نصا، وإنما تصير مأمورة بالتأخر، إذا وجد التأخير من الرجل ليقع تأخيره مفيدا، فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل فى الصلاة، فقامت بحذائه، أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أوخطوتين، فإذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير فلا يلزمها التأخر، فلم تترك فرضا من فروض المقام، فأما إذا جاء ت بعد ماشرع الرجل فى الصلاة، لايمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه فى الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة، أو باليد، أو ما أشبه ذلك، فاذا فعل ذلك، فقد وجد منه التأخير، وإذا لم تتأخر، فقد تركت فرضاً من فروض المقام، فتفسد صلاتها- وهذه المسألة عجيبة.

٢٤١٧:- وإذا قامت المرأة بحذاء الإمام واقتدت به ونوى الإمام إمامتها، أفسدت صلاة الإمام والقوم لوجود المحاذاة فى صلاة مشتركة، وفساد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام وكان محمد بن مقاتل يقول: لايصح اقتداؤها، وهذا فاسد، لأن المحاذاة غير مؤثرة فى صلاتها، وإنما تفسد صلاتها بفساد صلاة الإمام، ولاتفسد صلاة الإمام إلا بعد صحة شروعها، لأن المحاذاة مالم يكن فى صلاة مشتركة لا أثر لها فى الإفساد، وأما إذا لم ينو الإمام إمامتها، فلم تكن داخلة فى صلاته، فلا تفسد الصلاة على أحد. **وفى الخانية:** وإن قامت بجنب إمام نوى إمامتها ،وكبرت مع الإمام، لم تنعقد تحريمة الإمام، هو الصحيح، وإن تقدمت على الإمام وائتمت به، لم تفسد صلاة الإمام.

٢٤١٨:- **الخلاصة:** يصح اقتداء المرأة بالرجل فى صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها، وكذا العيدين، وهو الأصح. **الطحاوى:** إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها إذا لم يكن فى الخلوة، أما إذا كان الإمام فى الخلوة، فإن كان

الإمـام لهـن أو لبعضهن محرما، فإنه يجوز ويكره، وقال زفر رحمه اللّٰه: يجوز إمامة الـرجال للنساء سواء نوى الإمام، أو لم ينو. **الصير فيه:** وإذا نوى الإمام إمامة امرأة بعينها، فاقتدت به ثم جاء ت أخرى، واقتدت قال قاضيخان والقاضى برهان الدين: لايصح. **جامع الجوامع:** محاذاة الخنثى المشكل، لاتفسد.

٢٤١٩:- **م:** قـال مـحمد رحمه اللّٰه **فـى الجامع:** إذا صـلـى الـرجل برجال ونساء صلاة مـكتـوبة فـأحـدث رجل وامرأة ممن خلفه، وذهبا يتوضئان ثم جاء وقد صلى الإمام، فـقـامـا يقضيان صلاتهما فقامت المرأة بحذاء الرجل فى مكان واحد، فصلاة الرجل فاسد وصـلاة المرأة تامة، ولو كان مسبوقين بأن دخلا فى صلاة الإمام بعد ما سبقهما الإمام بشئ من الصلاة فقامت المرأة بحذاء الرجل فى مكان واحد فصليا، فصلاتهما تامة.

٢٤٢٠:- وكـان الشيـخ عبـد اللّٰه الـخيـزاخيـزى يـقـول: أصـحـابنا جعلوا الـمسبـوق فيما يقضى كالمنفرد إلا فى ثلاث مسائل، **إحداها:** أنه إذا قال إلى قضاء مـاسبـق فـجـاء إنسـان فـاقـتـدى بـه، لايصح اقتداؤه، ولو كان كان كالمنفرد يصح اقتداؤه، **والثانية:** إذا قـام إلى قضاء ما سبق فكبر ونوى استئناف تلك الصلاة وقطعها مستـأنـفـا وقـاطـعا ولو كان كالمنفرد لما صار مستأنفا وقاطعا، والثالثة: إذا قام إلى قـضـاء مـاسبق، وعلى الإمام سجدتا السهو، فعليه أن يتابعه، ولو لم يتابعه، حتى فرغ مـن صـلاته كان عليه أن يسجد سجدتى السهو، ولو كان كالمنفردلايلزمه سجدتا السهـو بسهـوٍ سهـاه الإمام، ثم إن محمدا رحمه اللّٰه وضع المسألة فى الكتاب فيما إذا تـحـاذيا بعد العود، وفرق بين المدركين وبين المسبوقين، ولـم يذكر ما إذا تحاذيا فـى الـطـريـق؟ قـال مشـايـخنا: ينبغى أن لاتفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مـدركيـن أو مسبـوقيـن، لأنهـمـا غير مؤديين الصلاة، والمحاذاة إنما أوجبت فساد صلاة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام، وذلك مختص بحالة الأداء.

٢٤٢١:- **الولوالجية:** رجـل صـلـى خـلف الإمـام، فزحمه الناس، حتى وقع فى صف الـنساء ولـم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صـلـى، فصلاته تامة، لأنه لم يؤد ركنا مع النساء. **م:** وحكى عن الشيخ أبى الحسن علي بن محمد البزدوى: أن القهقهة فى هذا الحالة لاتكون حدثا استحسانا ولكن تقطع الصلاة.

الفصل الثامن فى الحث على الجماعة

٢٤٢٢:- الجماعة سنة مؤكدة، لايجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر، **وفى الملتقط:** الجماعة واجبة، **وفى الأنفع:** وعند داؤد الطائى الجماعة فرض، **وفى السغناقى:** الجماعة سنة مؤكدة، أى قوية تشبه الواجب فى القوة، حتى قال الناس: بأن الصلاة بالجماعة فريضة، إلا أن منهم من يقول بأنها من فروض الكفاية حتى إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، ومنهم من يقول: بأنها من فروض الأعيان حتى لو صلى وحده ويمكنه الأداء بالجماعة، فإنه لايجوز.

٢٤٢٣:- **وفى جامع الجوامع:** ولايجب على المقعد، والزمن، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف، والمفلوج، والشيخ الفانى والأعمى، وإن وجد قائدا عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: يجب، **م:** والأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الجمعة، لايجب عليه الجمعة عند أبى حنيفة خلافا لهما. قال: وإذا زاد على واحد فهى جماعة فى غير جمعة، ولو كان معه صبى يعقل الصلاة، كانت جماعة، ولو فاتته الجماعة جمع بأهله فى منزله -**وفى جامع الجوامع:** وإن كان واحدا، **وفى الفتاوى العتابية:** ينال ثواب الجماعة.

٢٤٢٤:- **م:** وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الأمطار والأرداغ، أيأتى فيهاالمساجد؟ أو يصلىّ فى المنازل؟ قال: ما أحبّ أن يتركوا حضور

٢٤٢٢:- أخرج البخارى عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء . البخارى. الأذان، باب وجوب صلوة الجماعة ١/٨٩ حديث ٦٣٥ ف: ٦٤٤

وأخرج أبوداؤد معناه فى الصلاة، باب التشديد فى ترك الجماعة. النسحة الهندية ١/٨١ دار الفكر برقم: ٥٤٨

وأخرجه الترمذى أيضا فى الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب ١/ ٥٢ برقم: ٢١٧

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلوة التى صلى . أبوداؤد. الصلاة، باب التشديد فى ترك الجماعة. النسخة الهندية ١/ ٨١ دار الفكر برقم: ٥٥١

المساجد، قال أبو يوسف: هذا أحسن مما سمعنا فيه.

٢٤٢٥:- ابن سماعة قال: سأل رجل محمدا رحمه الله، فقالا: إن لنا مسجدا ظاهراً على الطريق، أؤذن فيه وأقيم، ولايجتمع فيه احد إلّاأنا وابن عمى، وربما كنت وحدى ويقربنى مسجد يجتمع فيه جمع عظيم، أترى أن أعطل هذا المسجد وأصلى فى المسجد الكثير الجماعة؟ قال: لاتعطله ماقدرت عليه. عن الحسن عن أبى حنيفة فى رجل جاء إلى مسجد، وقد صلى فيه، فسمع الإقامة فى مسجد آخر، قال: إن دخل فيه، فلا يخرج منه حتى يصلى هذا الصلاة التى صلاها.

٢٤٢٦:- بشر عن أبى يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن فى حضور المساجد؟ فقال: العجوز تخرج للعشاء والفجر، ولاتخرج لغيرهما، والشابة لاتخرج فى شئ من ذلك، وقال أبو يوسف: والعجوز تخرج فى الصلوات كلها. **وفى الكافى:** واختلفت الروايات فى المغرب، فجاز أن يكون فيه روايتان، والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة، لأن يكره حضور مجالس الوعظ-خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء- أولى. **جامع الجوامع:** وللمولى منع العبد من الجماعة. الكافر صلى بجماعة المسلمين يحكم بإسلامه، وعند الشافعى، لا.

٢٤٢٣:- أخرج البخارى عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبر كما. البخارى. الأذان، باب الاثنان فما فوقهما جماعة ١/ ٩٠ برقم: ٦٤٩ ف: ٦٥٨

وأخرج ابن ماحة عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة. ابن ماجة، إقامة الصلوة والسنة، باب الاثنان جماعة. النسخة الهندية ١/ ٦٩ دار الفكر برقم:٩٧٢

٢٤٢٦:- أخرج مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بنى اسرائيل قال: فقلت لعمرة: أنساء بنى اسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم. مسلم. الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد......النسخة الهندية ١٨٣/١ بيت الأفكار برقم: ٤٤٥

وأخرج أبوداؤد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها. أبوداؤد. الصلاة، باب التشديد فى ذلك. النسخة الهندية ٨٤/١ دار الفكر برقم: ٥٧٠

الفصل التاسع: فى المار بين يدى المصلى وفى دفع المصلى المار واتخاذ السترة ومسائلها

٢٤٢٧:- قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** فى امرأة تريد أن تمر بين يدى رجل، وهو يصلى، قال: يدرؤها، وإن مرت لاتقطع صلاته.

٢٤٢٨:- اعلم أن الكلام فى هذه المسألة فى مواضع، **أحدهما:** أن المرور بين يدى المصلى لايقطع الصلاة عندنا أى شئ كان المار، وهذا مذهبنا، وقال بعض الناس: إن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة، وهو قول بعض الصحابة.

٢٤٢٩:- **والثانى:** أن المصلى كيف يدرأ؟ اختلف المشائخ فى كيفية

٢٤٢٧-٢٤٢٨:- أخرج البخارى عن عائشة ذكر عندها مايقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبى صلى الله عليه وسلم: فأنسل من عند رجليه. البخارى. الصلاة، باب من لايقطع الصلاة شئ. ١/ ٧٣ حديث: ٥٠٨ ف: ٥٣٣

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمربن أبى سلمة، فقال بيده، فرجع فمرّت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هن أغلب. ابن ماجة. اقامة الصلاة والسنّة، باب مايقطع الصلاة. النسخة الهندية /٦٧ دارالفكر برقم ٩٤٨

وأخرج البخارى عن عبد الله ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار وأتان، وأنا يومئذ ناهضت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف، فلم ينكر ذلك علي. البخارى. العلم، باب متى يصح سماع الصغير ١/ ١٧ برقم: ٧٧ ف: ٧٦

وأخرج أبوداؤد معناه عن الفضل بن عباس وفيه، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك.أبوداؤد. صلاة، باب من قال: الكلب لايقطع الصلاة. النسخة الهندية ١٠٤/١ دار الفكر برقم: ٧١٨

٢٤٢٩:- أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعاأباهريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. مسلم. الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق الرجل إذا نابهما شيء فى الصلاة. النسخة الهندية ١/ ١٨٠بيت الأفكار برقم: ٤٢٢ ←

الـدرء، منهم من قال: يدرأ بالإشارة، ومنهم من قال: يدرؤ بالتسبيح، **وفى الكافى:** والجمع بيـن الإشارة والتسبيح يكره، والإشاره بالرأس والعين أو غيرهما، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن لـم يـمـنـع لـم تـفسد صلاته والإثم على المار، م: وذكر فى الأصل: إذا سبح وأشاربإصبعيه ليصرفه عن نفسه، لم يقطع صلاته وأحب إلى أن لايفعل، واختلف المشايخ فى معنى قوله " أحـب أن لا يـفـعـل" قـال بعضهم: لأنه جمع بين الإشارة والتسبيح، وكان يكفيه أحدهما، وقـال بعضهم: لأنه سبح والنصّ ورد بالإشارة، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون معناه أن ترك الإشارة والتسبيح للدرء أولى، لأن الكراهة فى المرور ثابتة من غيره، وهذا ثابت بفعله، وفعله عـليـه السلام محمول على الابتداء حيث كان يجوز إدخال ما ليس من الصلاة فى الصلاة، ثـم إذا أشارأو سبح أو جمع بينهما، ولم يمتنع المار عن المرور، لايزيد على ذلك، ولايشتغل بالمعالجة، هذا هو مذهب علمائنا، ومن العلماء من أطلق للمصلى، أن يأخذ ببعض ثيابه، أو ببـعـض بدنه، فيدرؤ لظاهر قوله عليه السلام: " وادرؤا مااستطعتم" ومن العلماء من أطلق أن يـضـربـه ضـربـا وجيعًا، وأن يقاتله لقوله صلى الله عليه وسلم " وادرؤا ما استطعتم، فان أبى فليقاتله، فانه شيطان " وعندنا لايزيد على الإشارة.

٢٤٣٠:- **الحجة:** وإذا دفعه رجل آخر، لابأس به، سواء كان فى الصلاة

← أخـرج أبـوداؤد عـن أبـى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: إذا كـان أحـدكـم يصلى فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله، فانما هو شيطان. أبوداؤد. صلاة، باب ما يؤمر المصلى ان يدرأ عن الممّر بين يديه النسخة الهندية ١/ ١٠١ دار الفكر برقم: ٦٩٧

٢٤٣٠:- أخـرج الطبرانى هذا الحديث من طريق عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر يقول سـمـعـت الـنبـى صـلـى الله عـليـه وسـلم يوم الجمعة وصلى بالناس العصر وهو قاعد فى الركعتين الأوليـيـن فـمـرّ كـلـب ليقطع عليه صلوته فأشفق أن يمر عليه، فدعا سعد بن أبى وقاص على كلب، فـأهـلكه الله بقدرته، فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من صلوته، ونظر إلى الكلب قدهلك، قال مـن الـداعى منكم على هذا الكلب، فلم يتكلم احدٌ، فأعاد نبى الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد عـنـد ذلك: أنـا الـداعى عليه يارسول الله بأبى أنت وأُمىّ أشفقت أن يقطع عليك صلوتك فدعوت عـليـه، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: كيف دعوت عليه ياسعد؟ فقال سعد سبحانك لا إله إلا أنـت يـاذاالـجـلال والإكرام، أهلك هذا الكلب أن يقطع على نبيك صلوته، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ياسعد لقد دعوت فى يوم وساعة بكلمات لو دعوت على من بين السماوات لاستجيب لك، فأبشر ياسعد. المعجم الكبير ١٢/٣٣٩ برقم: ١٣٦١١.

قـلـت: قـد سـقـط من عبارة الأصل ألفاظ، فأثبتها من عبارة المعجم الكبير منها لفظ (يقول سمعت ابن عمر يقول) ولفظ (بقدرته).

أو غير الصلاة، لما روى عن عطاء بن أبى رباح (يقول: سمعت ابن عمر يقول) سمعت النبى عليه السلام يوم الجمعة يصلى بالناس العصر، وهو قاعد فى الركعتين، فمر كلب، فدعا سعد على الكلب، فأهلكه اللّٰه (بقدرته) فلما فرغ من صلاته ونظر إلى الكلب أنه قد هلك قال: من الداعى منكم على هذا الكلب؟ فلم يتكلم أحد، ثم أعاد النبى عليه والسلام القول، فقال سعد عند ذلك: أنا الداعى عليه يا رسول اللّٰه ! بأبى أنت وأمى، يارسول اللّٰه! أشفقت أن يقطع عليك صلاتك، فدعوت عليه، فقال النبى : كيف دعوت عليه ياسعد؟ قال "سبحانك لاإله إلا أنت ياذا الجلال والإكرام، أهلك هذا الكلب أن يقطع على نبيك صلاته" فقال النبى عليه السلام: يا سعد لقد دعوت فى يوم وساعة، كلمات لو دعوت على ما بين السماء والأرض، لاستجيب لك: فأبشر يا سعد- يحتمل أن المرادمن هذا القطع قطع المناجاة لاقطع الصلاة، ويحتمل أنه شدد على الناس ليبعدوا الكلاب، ويحتمل أنه صار القطع منسوخا.

٢٤٣١:- م: **والثالث:** أن المرور بين يدى المصلى مكروه، والمار آثم.

٢٤٣٢:- **الرابع:** فى مقدار ما يجب أن يكون بين يدى المصلى والمار حتى لايكره المرور، وهذا فصل لاذكرله فى الأصل، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: خمسون ذراعا، وبعضهم قالوا: مقدار موضع صلاته، وهو موضع قدمه إلى موضع سجوده، **وفى الكافى:** وإنما يأثم إذا مر فى موضع سجوده فى الأصح؛ لأن هذا من المكان حقه، وفى تحريم ما ورائه تضييق على المارة: **م:** قال الشيخ أبو جعفر: إذا مر فى موضع يقع بصر المصلى عليه- وبصره إلى موضع سجوده-فذلك مكروه، وما زاد على ذلك فليس بمكروه، **وفى الظهيرية:** والمختار ما قاله أبو جعفر.

٢٤٣١:- أخرج البخارى عن بسربن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى؟ فقال: أبوجهيم: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لو يعلم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه. بخارى. باب إثم المار بين يدى المصلّى ١/ ٧٣ برقم: ٥٠٤ ف: ٥١٠

وفى السغناقى: واختلف فى الموضع الذى يكره المرور فيه، منهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، ومنهم من قدره بقدر صفين أو ثلاثة، والأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لايقع بصره على المار، فلا يكره، وكذا اختيار فخر الإسلام.

٢٤٣٣:- **م:** وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار: إذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصف الأول إلى حائط القبلة، فمروره لم يضره، وهذا إذا كان فى الصحراء ولم يكن له سترة، فان كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه، وإن مرمن وراء السترة، فهو ليس بمكروه، وكذا لايدرؤ المصلى إذا مر من وراء السترة، قال بعض المشايخ: فإنما يكره المرور بين المصلى وبين السترة إذا كان بين المصلى والمار أقل من مقدار الصفين. أما إذا كان مقدار الصفين فصاعدا، فلا يكره، **وفى السغناقى:** وإن مر على بعد فى المسجد الجامع، فقد قيل: يكره، والأصح أنه لايكره، **وفى الحجة:** والاحتياط فى أن لايمر وإن كان بعيدا.

٢٤٣٤:- **م:** وإن كان يصلى فى المسجد، وكان بينه وبين المار أسطوانة، أو إنسان قائم أو قاعد، لايكره، وإن لم يكن بينهماحائل، إن كان المسجد صغيرا يكره فى أى موضع يمر، وإليه أشار محمد فى الأصل.

٢٤٣٥:- وإن كان المسجد كبيرا مثل الجامع، قال بعض المشايخ: هو بمنزلة المسجد الصغير، فيكره المرور فى جميع الأما كن، وقال بعضهم: هو بمنزلة الصحراء.

٢٤٣٦:- ومن المشايخ من قال: الحد فى المسجد قدر ثلاثة أذرع، فيترك ذلك القدر، وفيما وراء ذلك الأمر واسع عليه.

٢٤٣٧:- وإن كان الرجل يصلى على الدكان أو على السطح، فهو إنسان بين يديه على الأرض، فقد مر بين يديه، إن كان السطح والدكان على أقل من قامة الرجل يكره، هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم: إن كان بحيث يحاذى أعضاء المار أعضاء المصلى، يكره، وما لافلا. **الملتقط:** عن أبى يوسف رحمه الله:

٢٤٣٣-٢٤٣٤:- أخرج مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولايبال من مرّ وراء ذلك. مسلم. صلاة، باب سترة المصلى. النسخة الهندية ١/ ١٩٥ بيت الأفكار برقم: ٤٩٩

أنه يكره أن يصلي فى صحن المسجد، ولايقرب من السترة.

٢٤٣٨:- **م:** ولو مر رجلان بين يدى المصلى متحاذيين، فالذى يليه هو المار بين يديه، ولو مر بين يدى المصلى خلف الدابة، فليس بمار بين يديه. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان المار اثنين يقوم أحدهما أمامه فيمر الآخر، ويفعل الآخر هكذا. **وفى السغناقى:** وإن استتر بدابة فلا بأس. **اليتيمة:** وفى غريب الرواية: وإن كان بين يديه نهر كبير تجرى فى مثله السفن، فليس بسترة.

٢٤٣٩:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه: رجل يصلى فى الصحراء، يستحب له أن يكون بين يديه شئ مثل العصا، وإن كان لايجد العصا استتر بحائط أو سارية أوشجرة.

٢٤٤٠:- والكلام هنا فى المواضع، **أحدها:** فى أصل السترة، وأنه مستحب، **والثانى:** أن السنة فيها الغرز. **والثالث:** ينبغى أن يكون مقدار طولها ذراعا، ولم يذكر فى الأصل قدرها عرضا، وينبغى أن يكون فى غلظ الإصبع، هكذا ذكره الشيخ شمس الأئمة السرخسى، وأما إذا كان طول السترة أقل من قدر ذراع،

٢٤٤٠:- أخرج مسلم عن عوف بن أبى جحيفة عن أبيه أن أباه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم،- وفيه- ثم رأيت بلالاً أخرج عنزة، فركزها، وخرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسم فى حلة حمراء، مشمرا فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة. مسلم. الصلاة، باب سترة المصلى. النسخة الهندية ١/١٩٦بيت الأفكار برقم: ٥٠٣

أخرج أبوداؤد عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة يعنى فصلى إلى جدر، فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة، تمرّ بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر، ومرّت من ورائه. أبوداؤد. صلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه. النسخة الهندية ١/١٠٢ دار الفكر برقم: ٧٠٨

وأخرج عن سهل بن أبى حثمة يبلغ به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لايقطع الشيطان عليه صلاته.أبوداؤد. الصلاة، باب الدنومن السترة. النسخة الهندية ١/١٠١ دار الفكر برقم: ٦٩٥

وأخرج عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: ما رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى إلى عود ولاعمود، ولاشجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولايصمد له صمداً. أبوداؤد. الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه.

النسخة الهندية ١/ ١٠٠دار الفكر برقم: ٦٩٣.

ففيه اختلاف المشايخ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: فعلى هذا إذا وضع قناة أو جعبة بين يديه، إن كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلاخلاف، وإن كان دون ذلك، ففيه خلاف. **والرابع:** سترة الإمام تجزى أصحابه. **والخامس:** ينبغى للمصلى أن يقرب إلى السترة. **والسادس:** ينبغى أن يجعل السترة على أحد حاجبيه، إما الأيمن أو الأيسر، والأفضل أن يجعلها على حاجبه الأيمن. **والسابع:** إذا تعذر غرز السترة لصلابة الأرض أو للحجر، لايضعها بين يديه عند بعض المشايخ، **وفى الكبرى:** ولايعتبر الإلقاء بالوضع، وهو المختار، **م:** وعند بعضهم يضع، لأن الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع، ولكن يضع طولا. والثامن: لابأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق، **وفى الفتاوى العتابية:** ويكره ترك السترة إذا أمن المرور، وكذا فى المسجد الجامع إذا لم يستر بأسطوانة.

٢٤٤١:- والتاسع: إذا لم يكن معه خشبة يغرزها أو يضعها بين يديه.هل يخط خطا بين يديه؟ عامة المشايخ على أنه لايخط خطا، وهو رواية عن محمد، **وفى الكبرى:** هو المختار، **م:** وقال بعض مشايخنا: يخط، وهو قول الشافعى، وهو رواية عن محمد أيضا. **وفى الحاوى:** وهو قول أبى حنيفة فى رواية الحسن، وقول أبى يوسف وزفر رحمهم الله. **م:** والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم فى كيفية الخط، قال بعضهم: يخط طولا، وقال بعضهم: يخط كالمحراب.

٢٤٤١:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطط خطًّا، ثم لايضره ما مرّ أمامه. أبوداؤد. الصلاة، باب الخطّ إذا لم يجد عصاً. النسخة الهندية ١/ ١٠٠ دار الفكر برقم: ٦٨٩

الفصل العاشر فى التطوع

٢٤٤٢:- خزانة الفقه: التطوع فى كل يوم أربع وعشرون ركعة، **منها:** صلاة الضحى: وتمامها ست ركعات إلى ثنتى عشرة ركعة، وصلاة الزوال: وهى ركعتان، وأربع ركعات قبل العصر، وهى سنة أيضا، وست ركعات بعد سنة صلاة المغرب، وهى صلاة الأوابين. **العيون:** روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال: رجل افتتح الظهر، وهو يظن أنه لم يصلها، فدخل معه رجل يريد به التطوع، ثم ذكر الإمام أنه ليس عليه الظهر، فرفض صلاته، فلا شئ عليه ولا على من اقتدى به.

٢٤٤٣:- الخلاصة: إذا شرع فى النفل، ثم أفسده، يلزمه القضاء خلافا للشافعي، **م:** رجل افتتح التطوع ينوى أربع ركعات، ثم تكلم، فعليه قضاء ركعتين فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعن أبى يوسف: ثلاث روايات، فى رواية ابن سماعة: أنه يلزمه أربع ركعات ولايلزمه أكثر من ذلك، وإن نواها، وفى رواية بشر بن الأزهر عنه: أنه يلزمه ما نوى، وإن نوى مائة ركعة، **وفى الينابيع:** وفى رواية: يلزمه ثمانى

٢٤٤٢:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى اللّٰه له قصراً فى الجنة من ذهب. الترمذى. أبواب صلاة الوتر، باب ما جاء فى صلاة الضحى. النسخة الهندية ١/١٠٨ برقم: ٤٧١

وأخرج عن عبد اللّٰه بن السائب أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح. الترمذى. أبواب صلوة الوتر، باب ما جاء فى الصلوة عند الزوال. النسخة الهندية ١/ ١٠٨ برقم: ٤٧٦

وأخرج أيضاعن علي قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. الترمذى. صلاة، باب ماجاء فى الأربع قبل العصر. النسخة الهندية ١/ ٩٨ برقم: ٤٢٧

وأخرج عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة. الترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب. النسخة الهندية ١/٩٨ برقم:٤٣٣

ركعات، **م:** وفي رواية أخرى عنه: إن كان شروعه فى الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العصر، والأربع قبل الجمعة وبعدها، يلزمه أربع ركعات، وإن كان فى غير ذلك، لايلزمه إلا ركعتان، وبعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا هذا القول، والصحيح من مذهبه: أنه رجع إلى قول أبى حنيفة رحمه الله، وحاصل الكلام راجع إلى أن بالشروع فى التطوع فى ظاهر الرواية لايلزمه أكثر من الركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك، وعند أبى يوسف رحمه الله يلزمه، واتفق أصحابنا: أن الشروع فى التطوع بمطلق النية لايلزمه أكثر من الركعتين، إنما الاختلاف فيما إذا نوى أربع ركعات. ويلزمه فى كل ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه فى صورة الفرض، **وفى التجريد:** وما كان مسنونا فى الفرض، فهو مسنون فى التطوع.

٢٤٤٤:- **م:** وقالوا: إذا قام إلى الثالثة يستفتح كما يستفتح فى الابتداء؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مر. وإذا ترك القعدة الأولى، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول محمد، كمالوتركها من آخر الفرض، وفى الاستحسان لاتفسد، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فإن أفسدها، يجب قضاؤها، وقال الشافعي: لايجب. **الكبرى:** رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع، فإن كان هذا الرجل كثير الضيافة، لايترك ورده.

٢٤٤٥:- **م:** وكل ركعتين أفسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما. **الخلاصة:** رجل صلى التطوع ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، الأصح أنه تفسد صلاته. ولو صلى ست ركعات أو ثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه، الأصح أنه تفسد استحسانا وقياسا. ولم يذكر الإمام السرخسى: أنه إذا لم يقعد وقام إلى الثالثة هل يعود؟ ذكر الإمام الصفار فى نسخة من الأصل: على قياس قول محمد: يعود ويقعد، وعندهما: لايعود ويلزمه سجود السهو. والأربع قبل الظهر والوتر حكمهما حكم التطوع عند محمد، وأما عند أبى حنيفة: فيه قياس واستحسان، وفى الاستحسان لاتفسد صلاته عنده، هو المأخوذ.

٢٤٤٦:- **م:** وإذا افتتح التطوع قائما، ثم أراد أن يقعد من غير عذر، فله ذلك عند أبى حنيفة استحسانا، وقالا: لايجزيه، وهو القياس، **وفى الخلاصة:** وكذا إذا أعييٰ

فاتكأ على عصا أو قوس - **م:** وجه القياس أن الشروع ملزم كالنذر، ومن نذر أن يصلی ركعتين قائما، لم يجز أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائما. **وفی الوقاية:** ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداءً، وكره بقاء إلا بعذر. **شرح الطحاوی:** ولو صلی قاعدا فی التطوع أو فی الفريضة، وهو لا يقدر على القيام، فإنه بالخيار إن شاء جلس محتبيا فی حالة القراءة، وإن شاء جلس متربعا، وعن أبی يوسف روايتان، فی رواية: ينتقض تربعه إذا أراد أن يركع، وفی رواية: يركع على حاله متربعا أو محتبيا، ثم ينقض إذا أراد السجود، وفی قول زفر: يجلس كما يجلس فی التشهد.

٢٤٤٧:- **م:** ولو نذر أن يصلی صلاة، ولم يقل قائما أو قاعدا، قال الشيخ أبو جعفر: لارواية لهذه المسألة، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو بالخيار إن شاء صلی قائما، وإن شاء صلی قاعدا، قال بعضهم: يلزمه قائما، وقال بعضهم: هو على الاختلاف قياسا على الاختلاف الذی بينا فی الشروع. فلو أنه افتتح التطوع قاعدا، وأدی بعضها قاعدا، ثم بدا له أن يقوم فقام وصلی بعضها قائما، أجزأه عندهم جميعا.

٢٤٤٨:- فلو أنه افتتح التطوع قاعدا، وكلما جاء أوان الركوع قام، وقرأ ما بقی من القراءة وركع، جاز، وهكذاينبغی أن يفعل إذا صلی التطوع قاعدا، لما روی عن عائشة رضی اللّٰه عنها أن النبی عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعدا، فيقرأ ورده، حتی إذا بقی عشر آيات قام، ثم يقرأ ثم يركع ويسجد، وهكذا يفعل فی الركعة الثانية، فقد انتقل من القعود إلی القيام، ومن القيام إلی القعود، فدل أن ذلك جائز فی التطوع. **وفی الكبری:** ومن يصلی التطوع قاعدا، فاذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل له أن يقرأ شيئا إذا قام ثم يركع، ليكون موافقا للسنة، فإن قام مستويا، ولم يقرأ شيئا، ركع أجزاه، وإن لم يستويا قائما وركع، لايجزيه.

٢٤٤٩:- **اليتيمة:** سئل علي بن أحمد عن رجل افتتح أربع ركعات نفلا،

٢٤٤٨:- أخرج البخاری عن عائشة أم المؤمنين أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان يصلی جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقی من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل فی الركعة الثانية مثل ذلك، الحديث. البخاری. صلاة، باب إذا صلی قاعداً ثم صح أووجد خفة تمّم مابقی ١/١٥٠ برقم: ١١٠٨ ف: ١١١٩

فـلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية، قام إلى الثالثة ولـم يقعد، أيقعد أم يمضى فى القيام؟ فقال: بل يعود إلى القعود، قال رضى اللّٰه عنه: هو قول أبى بكر خواهر زاده وصدر القضاة رحمهما اللّٰه، وقول على البزدوى رحمه اللّٰه: أنه لايعود على طريق الاستحسان.

٢٤٥٠:- **م:** وإذا افتتح التطوع على غير وضوء أو بثوب نجس، لم يكن داخلا فـى صـلاتـه، وإذا لـم يصح شروعه، لايلزمه القضاء. وإن افتتحها نصف النهار، أو حين تـحـمـر الشمس، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فصلى، فقد أساء ولاشئ عليه، لأنه أداهـا كـما التزم، كمن نذر أن يصوم يوم النحر فصام، فإنه لايبقى عليه شئ، وإن قطعها فعليه القضاء عندنا، وعند زفر: لاقضاء عليه.

٢٤٥١:- **الحاوى:** فى الزيادات عن محمد: لو دخل الرجل فى الخامسة من الـظهر مع الإمام، ونوى التطوع، فأفسد الداخل، لاقضاء عليه، كمالو أفسد إمامه. **وفى نوادر المعلى:** إن سـجد الإمام الخامسة، ثم قطع، فعلى الداخل ركعتان، وإن عاد الإمام إلى الرابعة، فعلى الداخل أربع ركعات.

٢٤٥٢:- **فى فتاوى ما وراء النهر:** سئل الفقيه عمن تطوع بست ركعات، واقتـدى بـه فـى أول الركعة، فعليه قضاء ركعتين، والذى اقتدى به فى آخر الركعة، يجب عليه قضاء ست ركعات.

٢٤٥٣:- **الـعيون:** رجـل صـلـى الـظهـر خـمــس ركـعات، وقد قعد قدر التشهد، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، فإن دخل معه رجل فى هاتين الركعتين يريد به التطوع، وجبت عليه ست ركعات فى قول محمد، وقال أبو يوسف: لايلزمه إلا ركعتان. **الحاوى:** سـئـل عـمـن دخل فى صلاة التطوع مقتديا بمن يصلى الظهر، فسـلـم الإمـام عـلـى رأس الـركعتين، قال: يجب على المأموم قضاء أربع ركعات. وفيـه: افتتـح التـطـوع قـائـمـا، ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا، جاز، ولو افسد قبل القعود لـم يجز القضاء إلا قائما.

٢٤٥٤:- **اليتيمة:** شـرع فـى الـنـفل بنية الثلاث، وقعد على رأس الثنتين ثم قام، ولـم يسلم وشرع فى الثالثة وأتمها وسلم، يجب عليه قضاء ركعتين.

٢٤٥٥:- رجل انتهى إلى الإمام، ولم يصل ركعتى الفجر، وشرع مع الإمام فى الفرض، ثم تذكر أنه لم يصل ركعتى الفجر، وغلب على ظنه أنه إن أفسد ماشرع فيه، وصلى ركعتى الفجر يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين، فالأولى فى حقه أن يمضى فيما شرع فيه.

٢٤٥٦:- سئل علي بن أحمد وأبو حامد عن الأدعية المأثورة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى أوقاتها، الاشتغال بها أفضل، أم الاشتغال بفاتحة الكتاب؟ فقالا: الاشتغال بفاتحة الكتاب أولى.

٢٤٥٧:- **م:** إذا نذر أن يصلى ركعتين بغير وضوء، أو بغير قراء ة أو عريانا، فعلى قول أبى يوسف فى المواضع كلها، يلزم ما يسمى من الصلاة الصحيحة، وما زاد فى كلامه فهو لغو، وعلى قول زفر رحمه اللّٰه: لايلزمه شئ فى الأحوال كلها. وعند محمد إذا سمى ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال، كالصلاة بغير طهارة لايلزمه شئ، وإذا سمّى ما يجوز الصلاة معه فى بعض الأحوال، كالصلاة بغير قراء ة، يلزمه.

٢٤٥٨:- وطول القيام أفضل فى التطوع، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا كان له ورد من القرآن، فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، لأن القيام لايختلف، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود، وإذا لم يكن له ورد، فطول القيام أفضل. **فتاوى الحجة:** [ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر، لايجوز لعدم أركان الصلاة.

٢٤٥٩:- **م:**] ولايصلى التطوع بجماعة إلا فى شهر رمضان، وعن شمس

٢٤٥٨:- أخرج الترمذى عن جابر قال: قيل للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم: أي الصلوة أفضل؟ قال: طول القنوت. الترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى طول القيام فى الصلوة. النسخة الهندية ١/٨٨ برقم: ٣٨٥

وأخرج الطحاوى معناه. شرح معانى الآثار. صلاة، باب الأفضل فى صلاة التطوع هل طول القيام أو كثرة السجود؟ ١/ ٦١٠

٢٤٥٩:- أخرج البخارى عن عتبان بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أتاه فى منزله، فقال: أين تحبّ أن أصلى لك من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين. البخارى. الصلاة، باب إذا دخل بيتاً حيث شاء الخ٤٥، ١/٦٠ برقم: ٤٢٠ ف: ٤٢٤

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن جدّته مليكة دعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لطعام صنعته، -وفيه- فقام عليه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلىّ لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف. مسلم. المساجد، باب جواز الجماعة فى النافلة. النسخة الهندية ١/ ٢٣٤ بيت الأفكار برقم: ٦٥٨

الأئـمة السرخسي: أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لـو اقتـدى واحـد بـواحد أو اثنان بواحد، لايكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد، اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد، كره اتفاقا.

٢٤٦٠:- **التفريد:** ولـو شرع في النفل ثم أفسده، إن خرج به من التحريمة كمالو أحدث أو تكلم لايصح بناء الأخريين عليه، وإن لم يخرج كمالو ترك القراءة يصح الأخريين عليه.

٢٤٦١:- **م:** قـال مـحـمـد رحـمه اللّٰه: رجل صلى أربع ركعات، ولـم يقرأ فيهـن شيـئـا، يـقـضي ركعتين، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وقال أبو يـوسف: يقضي أربع ركعات. واعلم بأن هاهنا ثماني مسائل، **إحداها:** هذه، **والثانية:** إذا قـرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين، **والثالثة:** إذا قـرأ في الأوليين، والرابعة: إذا قـرأ فـي الأخريين: **والـخامسة:** إذا قـرأ في الثلاث الأول، **والسادسة:** إذا قـرأ في الثلاث الآخر، **والسابعة:** إذا قـرأ في الركعة من الأوليين، **والثامنة:** إذا قـرأ في الركعة من الأخريين . والأصل في جملتها أن يترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين، أو فيإحـداهـما لاترتفع التحريمة ولاتنقطع عند أبي يوسف، فيصح بناء الشفع الثاني عـلـى الشـفع الأول بترك التحريمة، فإن قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشـفـع، وعـليـه قـضـاء الشـفـع الأول لاغير، وإن ترك القراءة في الشفع الثاني في الـركـعتين أو في إحداهما، فسد هذا الشفع، وكان عليه قضاؤه، وعند محمد: ترك الـقراءة في الشفع الأول في الركعتين أو في إحداهما، يرفع التحريمة ويقطعها، فلا يـصـح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول، ولايلزمه قضاؤه، وعلى قول أبي حنيفة: تـرك القراءة فـي الشـفـع الأول فـي الـركـعتين يقطع التحريمة كماهو قول محمد بـاتـفـاق الـروايـات، ولايـصـح الشـروع فـي الشفع الثاني عنده، ولايلزمه قضاؤه، واختلف الروايات عنه في ترك القراءة في الشفع الأول في إحدى الركعتين، روى مـحـمـد: أنـه لايـقـطـع التـحـريمة كماهو مذهب أبي يوسف: فيصح الشروع في الشـفـع الثـانـي، ويلزمه قضاء الأربع، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يقطع التحريمة، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، ولايلزمه قضاؤه.

٢٤٦٢:- جئنا إلى تخريج المسائل : إذاترك القراءة أصلا، فعلى قول أبى يوسف: يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة عنده بقيت على الصحة فصح الشروع فى الشفع الثانى، وعند أبى حنيفة ومحمد: عليه قضاء ركعتين، لأن التحريمة قد انقطعت عندهما فى الشفع الأول فى الركعتين، فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى فلا يلزمه قضاؤه.

٢٤٦٣:- وإذا قرأ فى إحدى الأوليين وفى إحدى الأخريين يعنى فى الأولى والثالثة، فعليه قضاء أربع ركعات عند أبى يوسف، وكذلك عند أبى حنيفة على رواية محمد عنه، لأن عند أبى حنيفة على رواية محمد عنه بترك القراءة فى إحدى الأولين لايبطل التحريمة، فيصح بناء الشفع الثانى عليه، فيلزمه قضاء الأربع. وعند محمد: يلزمه قضاء ركعتين؛ لأن عنده بترك القراءة فى إحدى الأوليين تبطل التحريمة، فلا يصح بناء الثانى عليهما، فيلزمه قضاء ركعتين.

٢٤٦٤:- [وإذا قرأ فى الأولين إن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء ركعتين بالإجماع] لأن التحريمة لم تنقطع بالإجماع، فيصح بناء الشفع الثانى عليهما بالإجماع، إلا أنه بترك القراءة فى الأخريين أفسد الشفع الثانى، وفساد الشفع الثانى لايوجب فساد الأول إذا قعد فى الشفع الأول كما إذا أحدث متعمدا، وإن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الأربع بالإجماع؛ لأن الشفع الثانى قد لزمه وقد أفسده بترك القراءة قبل أن يقعد على رأس الركعتين، فيؤثر فى الشفع الأول، كمالو أحدث متعمدا فى الشفع الثانى قبل أن يقعد فى الشفع الأول.

٢٤٦٥:- فإذا قرأ فى الآخريين، فعليه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع فى الشفع الأول صحيح، والأداء قد فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه، وأماالشفع الثانى عند محمد لم يصح الشروع فيه، وكذلك عند أبى حنيفة فلا يلزمه القضاء، وعند أبى يوسف صح الشروع فيه وصح الأداء لوجود القراءة، فلا يلزمه القضاء فاتحد الجواب من اختلاف التخريج.

٢٤٦٦:- وإذا قرأ فى الثلاث الأول فإن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الشفع الثانى بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد صح بوجود القراءة فيه، فيصح بناء الشفع الثانى عليه وقد فسد الشفع الثانى لترك القراءة فى إحدى الركعتين فيلزمه قضاؤه، وإن لم يقعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الأربع بالإجماع.

٢٤٦٧:- وإذا قرأ في الثلاث الأواخر، فعليه قضاء الركعتين عند محمد؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى انقطعت التحريمة، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي يوسف: يلزمه قضاء الأربع؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى لاينقطع التحريمة، فيصح الشروع في الشفع الثاني، وفسد الأول والثاني بناء عليه، والبناء على الفاسد فاسد، وكذلك الجواب عند أبي حنيفة على رواية محمد.

٢٤٦٨:- وإذا قرأ في إحدى الأوليين فعند محمد: عليه قضاء الشفع الأول لاغير وعند أبي يوسف عليه قضاء شفعين، وكذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد، وإذا قرأ في إحدى الأخريين فعند محمد: عليه قضاء الشفع الأول لاغير وعند أبي يوسف: عليه قضاء الأربع.

٢٤٦٩:- **الحجة:** ولو قرا في الأربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرأ شيئا في الشفع الأخير، فعليه قضاء الشفع الثالث.

٢٤٧٠:- ولو صلى ثماني ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث والرابع فعليه قضاء الركعتين عند أبي حنيفة وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله، وهو الشفع الثالث، وليس عليه قضاء الشفع الرابع، وقال أبو يوسف: عليه قضاء الشفع الثالث والرابع.

٢٤٧١:- **م:** فإن صلى أربع ركعات، ولم يقرأ في الأوليين، وقرأ في الأخريين ينوي قضاء الأوليين لايكون قضاء؛ لأن بنائهما على تحريمة واحدة، والتحريمة الواحدة لايستتبع القضاء والأداء. فإن ترك القراءة في الأوليين، ثم اقتدى به رجل في الأخريين فصلاهما معه فعليه قضاء الأوليين، كمايقضي الإمام ،لأنه لما شارك الإمام في التحريمة فقد التزم ما التزمة الإمام بهذه التحريمة، وهذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف، وعلى قول أبي حنيفة على ما روى عنه محمد؛ لأن التحريمة لاتنحل بترك القراءة عندهما، فأما عند محمد رحمه الله فالتحريمة انحلت بترك القراءة وصار الإمام خارجا عن الصلاة فلم يصح اقتداء الرجل بالإمام ولايجب عليه قضا شئ فإن دخل معه رجل في الأوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات، فعلى الرجل المقتدى قضاء الركعتين الأوليين فقط.

٢٤٧٢:- **الينابيع:** وإن صلى أربع ركعات وقعد في الأولين ثم أفسد الأخريين

لـزمه قضاء ركعتين، يريد به إذا قام إلى الثالثة ثم أفسدها، ولو كان قبل القيام إلى الثالثة، لايلزمه شئ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء ركعتين.

٢٤٧٣:- **الذخيرة:** ذكر في المتفرقات قبيل الزكاة: رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة، وركعة بغير قراءة، فسدت صلاته، فإن لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأول، فإنه لايجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين، وكذلك إذا صلى الفجر وقرأ في ركعة منهما ولم يقرأ في الأخرى، فسدت صلاته، ولو أنه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأوليين، فإنه لايجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة.

٢٤٧٤:- **م:** قال محمد رحمه الله **في الجامع الصغير** عن أبي حنيفة أنه قال: صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا وذكر في كتاب صلاة الأصل: وإن شئت ثمانيا.

٢٤٧٥:- واعلم بأن التطوع بالليل حسن لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) **م:** قال بعض العلماء:ركعتان في كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة. وقال بعضهم: فريضة، وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولافريضة ولكن مستحب، قال عليه السلام " خصصت بصلاة الليل " .

٢٤٧٦:- قال: وصلاة النهار ركعتان ركعتان، أو أربع أربع، ويكره أن يزيد على ذلك، وإن زاد لزمه، واعلم أن هاهنا أحكام ثلاثة: الجواز، والكراهة، والأفضلية.

٢٤٧٧:- أما الكراهة فالزيادة على ثمان في صلاة الليل بتسليمة، والزيادة على أربع في صلاة النهار بتسلمية مكروهة؛ لأن السنة في صلاة الليل وردت إلى

٢٤٧٥:- سورة بني اسرائيل برقم: ٧٩

وقول المصنف: ولكن مستحب قال عليه السلام خُصصتُ بصلوة الليل:- كما أخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث هن عليّ فريضة وهو لكم سنة: الوتر والسواك، وقيام الليل. المعجم الأوسط للطبراني ٢/٢٧٤ برقم: ٣٢٦٦

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة قال: إنما كانت النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم. المعجم الكبير للطبراني ٨/ ١٢٣ برقم: ٧٥٦١، مجمع الزوائد، باب ماجاء في الخصائص ٨/٢٦٤

٢٤٧٦:- أخرج أبوداؤد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. أبوداؤد. صلوة، باب صلوة النهار. النسخة الهندية ١/١٨٣ دار الفكر برقم: ١٢٩٥

ثمان، وفى صلاة النهار إلى أربع، وما روى أنه عليه السلام صلى تسعا بتسليمة واحدة، فتأويله أن الثلاث كان وترا، وست ركعات صلاة الليل، وما روى أنه عليه السلام صلى إحدى عشرة ركعة، فثلاث منها كان وترا وثمانى ركعات لصلاة الليل، وما روى عنه عليه السلام صلى ثلاث عشرة ركعة، فثلاث منها كان وترا وثمانى ركعات صلاة الليل وركعتان للفجر - قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل: هذا التفسير منقول عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم غير مستخرج من تلقاء أنفسنا، وهذا لأن فى ابتداء الأمر كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوصل صلاة الليل بالوتر وصلاة الوتر بركعتى الفجر، فلما صار الوتر واجبا، فصل بين صلاة الليل والوتر وركعتى الفجر، فاستقر أمر الشريعة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة فى صلاة الليل، فيكره الزيادة عليها؛ لأنه خلاف السنة، لكنه لو فعل يجوز؛ لأن الكراهة لاتمنع الجواز كالصلاة فى الأوقات المكروهة.

٢٤٧٨:- أما الكلام فى الأفضلية: أما صلاة الليل، فقال أبو حنيفة: الأفضل أربع ركعات بتحريمة واحدة، وقال أبويوسف ومحمد والشافعى رحمهم اللّٰه: الأفضل مثنى مثنى، وفى كل ركعتين يسلم.

٢٤٧٩:- وأما فى صلاة النهار: فالأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا، وعند الشافعى ركعتان بتسليمة واحدة، فالحاصل: أن عند أبى حنيفة فى تطوع الليل والنهار أربع ركعات أفضل، وعند الشافعى ركعتان فيهما أفضل، وعندهما صلاة الليل مثنى أفضل، وصلاة النهار أربعا أفضل.

٢٤٨٠:- وإذا شرع فى التطوع وأراد أن يصلى الركعتين، ثم بدا له أن يصلى أربعا بتسليمة واحدة، جاز له ذلك. وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى **الأمالى:** إذا قال الرجل " للّٰه على أن أصلى أربع ركعات، فصلى ركعتين بتسليمة، ثم ركعتين بتسلمية، لايجوز، ولو نذر أن يصلى ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة جاز.

٢٤٨١:- **الخلاصة:** وينبغى أن يستفتح بثالثة النفل؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة. **جامع الجوامع:** اقتدى متطوعا ثم أفسد ثم ثانيا ينوى آخر عليه الأول كما لم ينو شيئا، خلافا لزفر رحمه اللّٰه. **وفيه:** رجل صلى أربع ركعات أو أكثر بتكبيرة، فاقتدى به رجل فى التشهد الأخير، وجب عليه قضاء الجميع.

م: الفصل الحادى عشرفى التطوع قبل الفرض وبعده، وفواته عن وقته، وتركه بعذر أو بغير عذر

٢٤٨٢:- **وفى المنافع:** النوافل لجبر نقصان يمكن فى الفرائض؛ لأن العبد وإن علت رتبته لايخلو عن تقصير.

٢٤٨٣:- **م:** يجب أن يعلم أن التطوع قبل الفجر ركعتان، اتفقت الآثار عليهما، وأنهما من أقوى السنن، **وفى المنافع:** سنة الفجر أقوى السنن، حتى لو أنكرها يخشى عليه الكفر، ولايجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام، ولهذا قيل: إنها قريب من الواجب.

٢٤٨٢:- أخرج أبوداؤد عن أنس بن حكيم الضبي قال : خاف من زياد أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبينى فانتسبت له، فقال: يافتى، ألا أحدثك حديثاً، قال: قلت بلى! رحمك اللّٰه، قال يونس، وأحسبه ذكره عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، قال: إن أوّل مايحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلوة، قال : يقول ربنا عزّوجلّ لملائكته وهو أعلم، انظروا فى صلوة عبدى أتمّها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع، قال: أتمؤّا لعبدى فريضة من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاك. أبوداؤد. الصلاة، باب قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه. النسخة الهندية ١/١٢٦ دار الفكر برقم: ٨٦٤

٢٤٨٣:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح. أبوداؤد. صلاة، باب ركعتى الفجر. النسخة الهدية ١/ ١٧٨ دار الفكر ١٢٥٤

أخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل. النسخة الهندية ١/ ٩٤ برقم:٤١٤

٢٤٨٤:- **م:** والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لافصل بينهن إلا بالتشهد، يريد به أن يصليها بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة، ولو أداها بتحريمتين، لايكون معتدا بها عندنا، **وفى الكافى:** وعند الشافعى بتسليمتين، **م:**وبعد الظهر ركعتان.

٢٤٨٥:- وأما قبل العصر: فإن تطوع بأربع ركعات فحسن، وخيره بين أن يفعل وبين أن لايفعل، **وفى الكافى:** وروى أنه عليه السلام كان يصلى قبل العصر ركعتين، والأربع أفضل.

٢٤٨٦:- **م:** ولاتطوع بعدها.

٢٤٨٧:- والتطوع بعد المغرب ركعتان، **وفى الملتقط:** [إذا فرغ من صلاة المغرب، الأولى أن يبدأ بالركعتين قبل الدعاء كذا]عن أبى بكر الجرجانى، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن تطوع بعد المغرب بست ركعات، فهو أفضل.

٢٤٨٤:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ثابر على ثنتي عشرة ركعةً من السنة، بنى الله له بيتاً فى الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركتعين قبل الفجر. الترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى من صلىّ فى يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل. النسخة الهندية ١/٩٤ برقم: ٤١٢

٢٤٨٥:- أخرج أبوداؤد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً.

وأخرج عن علي أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين. أبوداؤد. الصلاة، باب الصلوة قبل العصر . النسخة الهندية ١/ ١٨٠ دار الفكر برقم: ١٢٧١-١٢٧٢

٢٤٨٦:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: شهدعندى رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضا هم عندى عمر: أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: لاصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس، ولاصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس. أبوداؤد. الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً. النسخة الهندية ١/ ١٨١ دار الفكر برقم: ١٢٧٦

٢٤٨٧:- أخرج الترمذى فيه عن عائشة، كما تقدم فى مسئلة ٢٤٨٤ فانظر هناك.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلىّ بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنةً. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب. النسخة الهندية ١/٩٨ برقم: ٤٣٣

٢٤٨٨:- **م:** وأما التطوع قبل العشاء فإن تطوع قبلها بأربع ركعات فحسن، والتطوع بعدها ركعتان، وإن تطوع بعدها بأربع، فهو أفضل، **وفى المضمرات: ذكر فى خزانة الفقه:** سنة العشاء على ثلاث مراتب: مشروع، وحسن، وأحسن، أما المشروع فركعتان، والحسن أربع، والأحسن ستة يصلى ركعتين ثم أربعا، **م:** وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والإمام الزاهد أبو نصر الصفار، أن التطوع بعد العشاء حسن، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لأنه لم ينقل إلينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليها، **وفى الهداية:** وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين.

٢٤٨٩:- **والأصل:** فيه قوله عليه السلام " من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتا فى الجنة" وفسر على نحو ما ذكر فى الكتاب، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سماه فى الأصل حسنا وخيرا لاختلاف الآثار، **وفى الذخيرة:** من مشايخنا من قال: ما ذكر فى الكتاب، أنه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول أبى يوسف ومحمد، فأما على قول أبى حنيفة: الأفضل أن يصلى أربعا.

٢٤٩٠:- **م:** والتطوع قبل الجمعة أربع ركعات، وقد اختلفوا فيه بعدها، فعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أربع، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله - **وفى الذخيرة:** وعن أبى حنيفة أيضا أنه ركعتان. **م:** وعن على رضى الله عنه أنه يصلى بعدها ستا، ركعتين ثم أربعا، وروى عنه برواية أخرى: أنه يصلى أربعا، ثم ركعتين، وبه أخذ أبويوسف والطحاوى وكثير من المشايخ على هذا. وأما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها سيأتى فى باب صلاة العيد إن شاء الله تعالى.

٢٤٨٨:- أخرج الترمذى فيه عن عائشة، كما تقدم فى مسئلة ٢٤٨٤، فانظر هناك.

٢٤٨٩:- أخرجه الترمذى عن عائشة. ترمذى. صلاة، باب ماجاء فى من صلى فى يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السنة ماله من الفضل. النسخة الهندية ١/٩٤ برقم: ٤١٢ ←

٢٤٩١:- الخلاصة: السنة إذا فاتت مع الفريضة، تقضى تبعا للفرض والإفلا، قال محمد: يقضى ركعتى الفجر، وعند الشافعي يقضى الجميع، وإذا أقميت الجماعة، لايشتغل بالسنة بخلاف سنة الفجر لتأكدها.

٢٤٩٢:- م: وأما سبحة الضحى فقد ورد فى الترغيب فيها من الركعتين إلى ثنتى عشرة ركعة.

٢٤٩٣:- م: السراجية: المتهجد بالليل إن شاء جهرقليلا، وهو الأفضل، وإن شاء خافت. **خزانة الفقة:** التطوع فى كل يوم أربع وعشرون ركعة، منها: صلاة الضحى تمامها ست ركعات إلى ثنتى عشرة، وصلاة الزوال وهى ركعتان، وأربع ركعات قبل العصر، وهى سنة أيضا، وست ركعات بعد صلاة المغرب، وهى صلاة الأوابين .

← **٢٤٩٠:-** أخرج الترمذى تعليقاً عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها اربعا. الترمذى. الجمعة، باب فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها. النسخة الهندية ١/ ١١٨

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبيدة عن عبد اللّٰه قال: كان يصلى قبل الجمعة أربعاً.

وأخرج عن ابراهيم قال: كانوا يصلون قبلها أربعا. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة ٤/ ١١٤-١١٥ برقم قديم: ٥٣٦٠-٥٣٦٣ جديد٥٤٠٢- ٥٤٠٥

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً. الترمذى. الجمعة، باب فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها. النسخة الهندية ١/ ١١٧ برقم: ٥٢٢

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي: أمرنا أن نصلى ستاً، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد اللّٰه، قال: كان يصلى ركعتين ثم أربعا. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الجمعة باب من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ٤/ ١١٧ برقم قديم ٥٣٦٨ جديد ٥٤١٠

٢٤٩١:- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٤٨٣

٢٤٩٢:- أخرج الترمذى عن انس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى اللّٰه له قصراً فى الجنة من ذهب. الترمذى. أبواب صلوة الوتر، باب ما جاء فى صلاة الضحى. النسخة الهندية ١/ ١٠٨ برقم: ٤٧١

٢٤٩٤:- **م:** وركعتا الفجر إذا فاتتا وحدهما بأن جاء رجل ووجد الإمام فى صلاة الفجر، فدخل مع الإمام فى صلاته، ولم يشتغل بركعتى أنها لاتقضى قبل طلوع الشمس ولا بعده قياسا، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وتقضى بعد طلوع الشمس استحسانا إلى وقت الزوال، وهو قول محمد، وإذا فاتتا مع الفرض، يقضى مع الفرض إلى وقت الزوال، وإذا زالت الشمس، يقضى الفرض ولايقضى السنة، **وفى الكافى:** وقال يقضيها تبعا، ولايقضى مقصودا إجماعا، **م:** ومن مشائخنا من قال: لاخلاف فى الحقيقة؛ لأن عند محمد لو لم يقض، لاشئ عليه وعندهما لو قضى، يكون حسنا، ومنهم من حقق الخلاف وقال: الخلاف فى أنه لو قضى يكون نفلا مبتدئا، أو سنة.

٢٤٩٥:- وأما الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها، بأن شرع فى صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع، هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقيا؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لايقضيها، وعامتهم على أنه يقضيها، وهكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: وهو الصحيح، ثم اختلف العامة فيما بينهم، أن هذا يكون سنة أو نفلا مبتدأ؟ بعضهم قالوا: يكون نفلا مبتدأ، هكذا روى عن أبى حنيفة، وبعضهم قالوا: يكون سنة، هكذا روى عن أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، وهو قول ابراهيم النخعى رحمه اللّٰه، وهو الأظهر، ثم كيف يأتى بها؟ قبل الركعتين، أو بعدهما؟ فعلى قياس قول من يقول بأن الأربع نفل مبتدئا يقول: يأتى بها بعد الركعتين؛ لأنه لو أداها قبل الركعتين، تفوته الركعتان

٢٤٩٤:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من لم يصلّ ركعتى الفجر، فليصهما بعد ما تطلع الشمس. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى إعادتهما بعد طلوع الشمس ٩٦/١ برقم ٤٢١

٢٤٩٥:- أخرج الترمذى عن عائشة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعدها. الترمذى. الصلاة، باب آخر. النسخة الهندية ٩٧/١ برقم: ٤٢٤

عن وقتها، وعلى قياس من يقول بأنها سنة يقول: يأتى بها قبل الركعتين؛ لأن كل واحدة منهما سنة، إلا أن إحداهما فائتة والأخرى وقتية، ولو كان عليه فرضان واحدهما فائت والآخر وقتى، يبدأ بالفائت أولا، فكذا هاهنا، **وفى جامع العتابى:** وهل ينوى القضاء؟ اختلف المشايخ فيه.

٢٤٩٦:- م: وفى فتاوى أهل سمرقند: رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقا فقد كفر، وإن رأى السنن حقا، منهم من قال: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم. **وفى النوازل:** إذا ترك السنن إن تركها بعذر، فهو معذور، وإن تركها بغير عذر، لايكون معذورا فيها، ويسأل الله تعالى يوم القيامة عن تركها.

٢٤٩٧:- وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها، لاتقضى بالإجماع، سواء فاتت مع الفرض، أو بدون الفرض، هذا هو المذكور فى ظاهر الرواية. **وفى الخلاصة الخانية:** وعند بعض المشايخ -وهو قول الشافعى، وكان الشيخ الفيقه أبو جعفر الهندوانى يقول فى ركعتى الفجر: أنه يقضيهما.

٢٤٩٨:- وفى الكبرى: روى عن النبى عليه السلام أنه قال " من تهاون بالآداب حرم السنن، ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض، ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة".

٢٤٩٩:- النسفية: سئل والدى عن رجلين قرأ أحدهما فى سنة الفجر والذاريات والطور وقرأ الآخر فيهما المعوذتين، أو غيرهما من القصار المفصل أيهما أفضل؟

٢٤٩٨:- لم أجد هذا الحديث فى كتب الحديث التى بين يدىّ.

٢٤٩٩:- أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهراً، فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة فيهما. النسخة الهندية ١/ ٩٥ برقم: ٤١٥

وأخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر، حتى أنى لأ قول: هل قرأ فيهما بأم القرآن. أبوداؤد. الصلاة، باب فى تخفيفيهما. النسخة الهندية ١/ ١٧٨ دار الفكر برقم: ١٢٥٥

وأخرجه البخارى أيضاً فى التهجد. باب ٢٨، ١/١٥٦ برقم: ١١٥٨ ف: ١١٧١

قال: الذى قرأ القصار أفضل؛ لأن هذا الوقت أخرجه الشرع من أن يكون محلا للنفل، وذكر الطحاوى فى باب القراءة فى ركعتى الفجر من شرح الآثار: أن الأفضل أن [لا] تطال القراءة فيهما عندنا، وعند مالك رحمه الله يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة.

م:ومما يتصل بهذا الفصل

بيان الأماكن التى يؤتى فيها بالسنن

٢٥٠٠:- يجب أن يعلم بأن السنةفى ركعتى الفجر أن يأتى بهما الرجل فى بيته، فإن لم يفعل فعند باب المسجد، فإن لم يمكنه، ففى المسجد الخارج إذا كان الإمام فى المسجد الداخل، وفى الداخل إن كان الإمام فى المسجد الخارج، وإن كان المسجد واحدا، فخلف أسطوانة، أو نحو ذلك.

٢٥٠١:- **وفى الكبرى:** إمام يصلى الفجر فى المسجد الداخل، فجاء رجل، فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الخارج، اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يكره وقال بعضهم: لايكره، والاحتياط أن لايفعل، **م:** ويكره أن يصلى خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهة أن يصلى فى الصف مخالطا للقوم، وهذا كله إذا كان الإمام والقوم فى الصلاة، فأما قبل الشروع فى الصلاة إذا أتى بهما فى المسجد فى أى موضع شاء، لابأس به.

٢٥٠٠:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فإن كانت له إليّ حاجة كلمنى، وإلا خرج إلى الصلاة. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر. النسخة الهندية ١/ ٩٥ برقم: ٤١٦

وأخرج تعليقاً، قد روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتى الفجر فى بيته، اضطجع على يمينه. الترمذى. الصلوة، باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. النسخة الهندية ١/٩٦.

٢٥٠٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** والسنة فى ركعتى الفجر ثلاث، **أحدها:** أنه يقرأ فى الركعة الأولى الكافرون وفى الثانية الإخلاص، **الثانى:** أن يأتى بهما أول الوقت، **الثالث:** أن يأتى بهما فى بيته، **وفى الكافى:** قال عليه السلام " من صلى سنة الفجر فى بيته، يوسع له فى رزقه، وتقل المنازعة بينه وبين أهله، ويختم له بالإيمان" **الحاوى:** قال الإمام الزاهد عبد الجبار: المستحب أن يؤدى ركعتى الفجر قريب الفريضة.

٢٥٠٣:- **م:** وأما السنن التى بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها فى مسجده

٢٥٠٢:- أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: رمقت النبى صلى ا للّٰه عليه وسلم شهراً فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو اللّٰه أحد. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة فيهما. النسخة الهندية ١/ ٩٦ برقم: ٤١٥

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فان كانت له إليّ حاجة كلّمنى وإلّا خرج إلى الصلوة. الترمذى. الصلوة، باب ماجاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر. النسخة الهندية ١/ ٩٥ برقم: ٤١٦

وأخرج تعليقاً قد روى عن عائشة: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا صلىّ ركعتى الفجر فى بيته اضطجع على يمينه. الترمذى. الصلوة، باب ماجاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. النسخة الهندية ١/ ٩٦

وقول المصنف: قال عليه السلام من صلى سنة الفجر الحديث: لم أجده بألفاظه فى الكتب التى بين يديَّ

٢٥٠٣:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : أيعجز أحدكم - قال عن عبد الوارث-أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله، زاد فى حديث حماد فى الصلاة يعنى فى السبحة. أبوداؤد. صلاة، باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة. النسخة الهندية ١/ ١٤٤دار الفكر برقم: ١٠٠٦

وأخرج عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لايصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول. أبوداؤد. الصلاة، باب الإمام يتطوع فى مكانه. النسخة الهندية ١/ ٩١ دار الفكر برقم: ٦١٦

وأخرج البخارى عن زيد بن ثابت حديثاً طويلاً- وطرفه- فقال لهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سكيتب عليكم، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم، فإن خير صلاة المرأ فى بيته إلا الصلاة المكتوبة. بخارى. أدب، باب ٧٥-٢/٩٠٣ برقم: ٥٨٧٥ ف: ٦١١٣ -الأذان باب ٨١ برقم: ٧٢٢ ف: ٧٣١.

وأخرجه مسلم أيضاً بلفظه. مسلم. صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته. النسخة الهندية ١/ ٢٦٦ بيت الأفكار برقم: ٧٨١

فى المكانالذى يصلى فيه الفريضة، والأولى أن يتخطى خطوة أو خطوتين، والإمام يتأخر عن المكان الذى يصلى فيه الفريضة لامحالة، وفى المتفق:

والأفضل النقل لأجل النفل للمقتدى والمقتدئ بالنقل

وفى الجامع الأصغر: إذا صلى الرجل المغرب فى المسجد بالجماعة، يصلى ركعتى المغرب فى المسجد إن كان يخاف أن لو رجع إلى بيته يشتغل بشئ، وإن كان لايخاف، فالأفضل أن يصلى فى بيته، لقوله عليه السلام: "خير صلاة الرجل فى المنزل إلا المكتوبة". **وفى شرح الآثار للطحاوى:** إن الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما فى المسجد، فأما ما سواهما فلا ينبغى أن يصلى فى المسجد، وهذا قول البعض، والبعض يقولون: التطوع فى المساجد حسن، وفى البيت أفضل، وبه كان يفتى الشيخ أبو جعفر. وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلاة : أن من فرغ من الفريضة فى الظهر والمغرب والعشاء، فإن شاء صلى التطوع، وإن شاء رجع وتطوع فى منزله.

٢٥٠٤:- **المضمرات:** ولو صلى ركعتى الفجر، أو الأربع، قبل الظهر، واشتغل بالبيع، أو الشراء، أو الأكل، فإنه يعيد السنة، أما بأكل لقمة أوبشربة، لاتبطل السنة.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٠٥:- إذا صلى ركعتين فى آخر الليل ينوى بهما ركعتى الفجر، فإذا تبين أن الفجر لم يطلع، لم يجزه عن ركعتى الفجر، وكذلك إذا وقع الشك فى طلوع الفجر فى الركعتين، أو وقع الشك فى إحدى الركعتين أنها وقعت قبل طلوع الفجر، لم يجزه ذلك عن ركعتى الفجر، ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع، كان ذلك عن ركعتى الفجر- **وفى الغياثية:** ذكر الفقيه أبوجعفر فى غريب الرواية هو المختار، م: وذكر الحسن فى كتاب الصلاة :أنه لايكون عن ركعتى الفجر.

٢٥٠٦:- ولو صلى ركعتين بنية التطوع، وهو يظن أن الليل باق، فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع، قال الإمام علاء الدين **فى شرح المختلفات:** لارواية فى هذا عن المتقدمين، وقال المتأخرون: يجزيه عن ركعتى الفجر -**وفى الحاوى:** وبه نأخذ-

وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه لايجوز، **وفى الخلاصة:** هو الأصح، وعلى قولهما يجزيه. **وفيها: وفى متفرقات شمس** الأئمة الحلوانى: فى رجل صلى أربع ركعات فى الليل، فتبين أن الركعتين الأخريين صلاهما بعد الفجر يحتسب عن ركعتى الفجر، عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وبه يفتى.

٢٥٠٧:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع الصغير:** رجل دخل فى مسجد قد صلى فيه، فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له فى الوقت،يريد بهذا إذا كان الوقت متسعا، وإذا ضاق، تركه، من مشايخنا من قال: أراد بقول "لابأس بأن يتطوع قبل المكتوبة" التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر؛ لأن سنة الفجر واجبة، وفى ترك سنة الظهر وعيد، قال عليه السلام " من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى" ومنهم من قال: لابل أراد الكل.

٢٥٠٨:- **وفى الكافى:** وقالوا: لو كان العالم مرجعا للفتوى، له ترك سائر السنن لحاجة الناس إليه، إلا سنة الفجر. **وفى الخانية:** وللمسافرين أن يتركوا السنن عند البعض، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: لايرخص له فى ترك السنن ولا فى قصرها.

٢٥٠٩:- **م:** والإنسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة، لابأس بأن يأتى بسنة الفجر والظهر، ولابأس بأن يتركهما؛ لأن النبى عليه السلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبات بالجمع، فإذا أتى بهما إذا صلى وحده لم يكن آتيا بسنّة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.

٢٥١٠:- وعن الحسن بن زياد أنه قال: فيمن تفوته الجمعة فصلى فى مسجد بيته: إنه يبتدئ بالمكتوبة ولايتطوع، والقول الأول أظهر، والأخذ به أحوط، **وفى السراجية:** ومن صلى الفرائض وحده، الأصح أن يأتى بالسنن، **وفى الكافى:** إلا إذا خاف فوت الوقت، **السراجية:** إذا دخل المسجد فإن شاء صلى السنة ثم يجلس، وإن شاء جلس، ثم قام وصلى السنة.

٢٥٠٧:- **قول المصنف:** قال عليه السلام من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى الحديث:- قال الزيعلى فى نصب الراية غريب جدّا انظر نصب الراية ٢٦٢/٢ ولم أجده فى كتب الحديث.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥١١:- رجل انتهى إلى الإمام، والناس فى صلاة الفجر إن خشى أن تفوته ركعة من الفجر بالجماعة، ويدرك ركعة، صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد، ثم يدخل المسجد ويصلى مع القوم، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة، يدخل مع القوم فى صلاتهم، **وفى التفريد:** وعند الشافعى رحمه اللّٰه: إذا أقيمت الفريضة يشتغل بالفرض، ثم إذا فرغ يقضى الركعتين على مكانه، **م:** ثم ذكر فى الكتاب: إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام، يأتى بركعتى الفجر، ولم يذكر ما إذا كان يرجو إدراك القعدة مع الإمام صريحا أنه يشتغل بركعتى الفجر! وأشار إلى أنه يدخل مع الإمام، فإنه قال: إذا خشى أن تفوته الركعتان مع الإمام، دخل فى صلاة الإمام، وبه أخذ بعض المشايخ، بخلاف ما إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام، ومنهم من قال: على قياس قول أبى حميفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه: يجب أن يشتغل بركعتى الفجر إذا كان يرجو إدراك الإمام فى التشهد. وعلى قياس قول محمد: يدخل فى صلاة الإمام، ولايشتغل بركعتى الفجر.

٢٥١٢:- **أصل المسألة:** إذا أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد، يصير مدركا للمجعة عندهما. وعند محمد: لايصير مدركا لها.

٢٥١١:- أخرج الطحاوى عن أبى الدرداء أنه كان يدخل المسجد، والناس صفوف فى صلوة الفجر، فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة. شرح معانى الآثار . صلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام فى صلوة الفجر برقم: ٢١٦٤، ١/ ٤٨٧ دار الكتب العليمة

وأخرج أيضاً عن أبى عثمان النهدى قال: كنا نأتى عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنهما قبل أن نصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلاة، فنصلى الركعتين فى آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم فى صلوتهم.شرح معانى الآثار. صلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام فى صلوة الفجر، برقم: ٢١٦٦، ١/ ٤٨٧ دار الكتب العليمة

٢٥١٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يجئ يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام، قالا: يصلى ركعتين . المصنف لابن أبى شيبة. صلاة، من قال إذا ادركهم جلوساً صلى اثنين، جديد برقم: ٥٣٩٨ قديم برقم: ٥٣٥٦، ٤/١١٤ المجلس العلمى ←

٢٥١٣:- ثـم إن مـحمد رحمه اللّٰه ذكر **فـى الـجامع الصغير:** إذا انتهى إلى الإمام، والإمام فى صلاة الـفـجـر، إن خشى أن تفوته ركعة من الفجر، يصلى ركعتى الـفـجر ويدخل مع الإمام فى صلاتهم، وذكرفى **كتاب الصلاة:** إذا انتهى إلى الإمام، والإمام يريد أن يدخل فى الإمامة، فقد اختلفوا فيه، قال بعضهم: هذا وما ذكر من قبل سواء، ويشتغل بركعتى الفجر فى الحالين، إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى الإمام، والإمام فى الصلاة، يشتغل بركعتى الفجر إذا كان يرجو إدراكـه مع الإمام، أما إذا أراد الإمام أن يأخذ فى الإمامة، يدخل فى صلاة الإمام؛ لأن فـى الصورة الأولى تكبيرة الافتتاح فائتة حقيقة، وفى الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فـاتتـه حـقيقة، فلو دخل فى صلاة الإمام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة وفضيلة، وكان هـذا أولـى، ومـن سـوى بيـن الـحـالين يقول فى الصورة الثانية: إن كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتـاح حـقيـقة تفوته فضيلة ركعتى الفجر، وإذا اشتغل بركعتى الفجر يحرز فضيلة ركعتى الفجر ،ويحرز تكبيرة الافتتاح معنى، وكان هذا أولى.

٢٥١٤:- **الذخيرة:** وفـى الـظهر يدخل مع الإمام، ولايشتغل بالسنة، سواء خـاف فـوت الـركعتين بالجماعة أو لـم يخف. **اليتيمة:** سـئـل علي بن أحمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة: هل يسقط ذلك السنة؟ فقال: لا، ولكن ثوابه أنقص، وسـئـل الـوبـرى عـمـن شغله همومه عن فكرته؟ فقال: لم ينتقص أجره إن لم يكن بتـقـصيـره، وسـئـل عـمر النسفى بسمرقند عمن شرح فى صلاة الفرض وشغله أمر التـجـارة بأن كان تاجرا، أو شغله التفكر فى مسألة بأن كان فقيها حتى أتم صلاته، الأولـى فـى حـقـه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب؟ فقال: لايستحب الإعادة، وسئل عنها الحسن بن على المرغينانى فقال: لايعيد- واللّٰه أعلم.

← وأخـرج أيضاً من طريق أبى وائل قال: قال عبد اللّٰه: من ادرك التشهد فقد أدرك الصلاة. الـمـصنف لابن أبى شيبة. الصلاة، من قال إذا ادركهم جلوسا صلى اثنين جديد برقم: ٥٤٠١ قديم برقم: ٥٣٥٩، ١١٤/١

٢٥١٤:- أخـرج البيهـقـى فـى سـنـنه عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم قـال: إذا أقـميـت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتى الصبح. السنن الكبرى للبيهقى. صلاة، باب كراهة الاشتغال بهما بعد ما اقميت الصلوة، برقم: ٤٦٥١، ٤٦٥٢، ٣٥/٤.

الفصل الثانى عشر: فى رجل يشرع فى صلاة ثم أقيمت تلك الصلاة، أو يشرع فى النفل ثم أقميت الفريضة، أو يدخل فى مسجد قد اذن فيه:

٢٥١٥:- إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر فى ذلك المسجد، يقطعها ويدخل مع القوم، يجب أن يعلم بأن نقض العبادات مقصودا بغير عذر حرام، والنقض لأداء ما هو فوقه جائز؛ لأنه ليس بنقض معنى بل هو إكمال، فيجوز، كهدم المسجد للاصلاح، وكنقض الظهر يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة، قلنا: وللصلاة بجماعة ضرب مزية على الصلاة منفردا، ويجوز نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة؛ لأن هذا النقض وسيلة إلى ما فوقه، ولكن هذا إذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفردا، أما إذا ثبت شبهة الفراغ لاينقض؛ لأن العبادة بعد الفراغ عنها لاتقبل البطلان إلا بالردة - وإذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل التى ذكرناها، والجواب فيها ما ذكرنا، وإنما يقطعها ويدخل مع الإمام إحرازا لفضيلة الجماعة ولكن يضيف إليها ركعة أخرى، لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز النفل باضافة ركعة أخرى فيصير شفعا.

٢٥١٦:- وإن كان فى الركعة الأولى قائما -**وفى الجامع الحسامى الصغير:** أو راكعا - **م:** لم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر، يقطعها للحال، **فى الخلاصة الخانية:** هو الصحيح. **م:** وقال بعضهم: لايقطع، وكان الشيخ إبراهيم الميدانى إذا سئل عن هذه المسألة، تارة يقضى بالمضى وتارة يقضى بالقطع، فقيل له: لم لاتثبت أيها الشيخ على قول واحد؟ فقال: إن قلبى لايثبت على شئ واحد فكيف يثبت قولى! وإذا لم يقطع على قول هؤلاء ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: يخفف إذا شرع المؤذن فى الإقامةويتم الصلاة، وقال بعضهم: يصلى ركعتين ثم يقطع وإليه مال شمس السرخسى.

٢٥١٧:- وإن كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ثم أقميت الظهر، فان لم يقيد الثالثة بالسجدة، قطعها ولم يسجد، ثم اختلف المشايخ بعد ذلك، قال بعضهم: هو بالخيار إن شاء عاد وقعد وسلم ودخل فى صلاة الإمام،

وإن شاء كبر قائما، ينوى الدخول فى صلاة الإمام، وقال بعضهم: يعود إلى التشهد لامحالة ويسلم، ثم إذا عاد إلى القعدة على من يقول بالعود، اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانيا أم لا؟ قال بعضهم: يقرأ، وقال بعضهم: يكفيه التشهد الأول، ثم يسلم بتسليمتين عند بعض المشائخ، وعند بعضهم يسلم بتسليمة واحدة، وبعضهم قالوا: لايعود إلى التشهد لامحالة، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : أنه لولم يعد إلى القعدة وسلم قائما، تفسد صلاته.

٢٥١٨:- وإن كان قد قيد الثالثة بالسجدة، أتمها، وإذا أتمها إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع، وإن شاء لم يدخل، ولكن الأفضل أن يدخل فى صلاة الإمام كيلا ينوهم أنه لايرى الجماعة، ويكون ما صلى مع الإمام تطوعا.

٢٥١٩:- وإن أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام، فالحيلة له أن لايقعد فى الرابعة من صلاة التى أداها وحده، ويصلى الخامسة والسادسة، ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما صلى مع الإمام، **وفى الغياثية:** فالحيلة أن يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد، وكذلك الحكم فى صلاة العشاء. وأما فى صلاة العصر، فلا يدخل فى صلاة الإمام بعد ما أتم صلاته وفيما عدا هذا الحكم، العصر نظير العشاء ونظير الظهر.

٢٥٢٠:- ولو كان فى صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم أقميت الفجر فى ذلك المسجد، قطعها إحرازا لفضيلة الجماعة، وكذلك إذا كان قام إلى الثانية ولم يقيدها بسجدة، قعطها إحرازا لفضيلة الجماعة. **وفى الشامل للبيهقى :** فلو قيد الثانية بالسجدة أتمها؛ لأنه أتى بأكثر الصلاة، وله حكم الكل، وخرج لأنه لاتطوع بعد الفجر، والمكث معهم بلا صلاة من سوء الأدب.

٢٥٢١:- **م:** ولو كان فى المغرب وقد صلى ركعة منها ثم أقيمت فى ذلك المسجد قطعها، وكذلك إذا قام إلى الثانية ولم يقيدها بسجدة، قطعها، وإن قيد الثانية أو الثالثة بالسجدة، أتمها، ولايشرع فى صلاة الإمام بعد ما أتمها، **وفى الشامل للبيهقى:** وإن دخل فهو مسئ، ولزمه أربع ركعات، هكذا روى عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبى الدرداء رضى الله عنهم، **م:** وعن أبى يوسف أنه

قـال: الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلى مع الإمام أربعا ثلاث ركعات مع الإمام، فـاذا فـرغ الإمـام، قـام وأتـم الـرابـعة، وعـنه رواية أخرى أنه يدخل فى صلاة الإمام ويسـلـم عـلـى رأس الثالثة مع الإمام، لأن هذا تغير وقع فى التطوع بسبب الاقتداء، فلايكون به بأس، كما إذا صلى الظهر وحده أولا، ثم دخل فى هذا الظهر مع الإمام وترك الإمام القراءة فى أخريين، فإنه يجوز صلاة المقتدى، وهذه الصلاة تطوع فى حق الـمـقتـدى، وأداء التطوع منفردا على هذا الوجه لايجوز، ولكن لما كان هذا تغير بسبب الاقتداء لم يكن به بأس.

٢٥٢٢:– وإذا صـلى الظهر فى بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الإمام، فـالجمعة فرض ويصير الظهر نفلا، بخلاف سائر الأيام فان فى سائر الأيام لو صلى الـظهر فى بيته، ثم شرع فيها مع الإمام، فإن الأولى يكون فرضا والثانية تطوعا . **وفـى الجامع الصغير الحسامى:** رجل أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث وقام وصـلـى الثـلاث قـال: لـم يـصلى الظهر بجماعة، وهو قول أبى يوسف، وقد أدرك فـضل الجماعة، وأصله ما ذكر **فـى الجـامع الكبير:** رجـل قال: عبده حر إن صلى الـظهـر مع الإمام فسبق ببعضها لم يحنث؛ لأنه لم يصل الظهر مع الإمام فانه منفرد ببـعـضهـا، ولـو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام حنث، وإن أدركهم قعودا؛ لأن إدراك الشـئ إدراك جـزئـه فصار محرزا ثواب الجماعة؛ لأن شرط إحراز ثواب الجماعة إدراك الجماعة وقد وجد.

٢٥٢٣:– **م:** وأما إذا شرع فى النفل ثم أقيمت للفرض وهو قائم فى الركعة الأولى، لايقطع بالإجماع ، ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل فى الفرض.

٢٥٢٤:– وإن كـان فـى أربع قبل قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه: قال بـعـضهـم: الـجواب فيها كالجواب فى الظهر من أولها إلى آخرها، وقال بعضهم: يتـمهـا أربـعاوكان الشيخ الإمام أبو علي النسفى رحمه الله يقول: كنت أفتى زمانا أنـه يتـم الأربـع، هـاهـنـا حتـى وجـدت رواية عـن أبى يوسف أنه يسلم على رأس الـركـعتيـن فـرجـعـت عن ذلك، فإن قطعها قضى ركعتين عند أبى حنيفة ومحمد، وعـلـى قيـاس قول أبى يوسف رحمه الله يقضيها أربعا، كمافى سائرالتطوعات إذا شـرع فيهـا يـنـوى أربـع ركعات وأفسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما، وعند أبى

يوسف يلزمه قضاء الأربع، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى فى سنة الظهر: أنه يقضيها أربعا متى قطعها فى أى حال قطعها، وكان يقول فى سائر التطوعات: عندهما إنما يقضى ركعتين - **وفى النصاب:** وهو الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض.

٢٥٢٥:- **م:** وكذلك إذا شرع فى الأربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ منهم من قال: يصلى ركعتين ويقطع، ومنهم من قال : يتم أربعا وبه كان يفتى الصدر الشهيد برهان الدين رحمه اللّٰه.

٢٥٢٦:- قال محمد رحمه اللّٰه فى رجل دخل مسجداقد أذن فيه: كره له أن يخرج حتى يصلى، اعلم أن هذه المسألة على وجهين: إما أن كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلاة أولم يصل. فإن لم يصل وكان هذا المسجد مسجد حية، لايخرج من المسجد لقوله عليه السلام: " لايخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة" وأما إذا كان هذا المسجد مسجداً آخر، فإن كان أهل مسجده صلوا فى المسجد، لاينبغى له أن يخرج أيضا، وإن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إن خرج ليصلى فى مسجدحية فلا بأس به، وبعهضم قالوا: إن كان هذا الرجل يقوم بأمر الجماعة فى مسجده كامام ومؤذن ويتفرق الجماعة بسبب خروجه منه، لايكره له الخروج استحسانا. هذا إذا لم يصل الرجل تلك الصلاة، فإن كان قد صلى تلك الصلاة لابأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن فى الإقامة، فإن أخذ المؤذن فى الإقامة، ففى الظهر والعشاء لايخرج ويشرع فى صلاة الإمام ويجعها تطوعا، وفى العصر والمغرب والفجر يخرج.

٢٥٢٦:- أخرج مسلم عن أبى الشعشاء قال : كنا قعوداً فى المسجد مع أبى هريرة فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم. مسلم. المساجد، باب النهى عن الخروج من المسجد. النسخة الهنديه ١/ ٢٣٢ بيت الأفكار برقم: ٦٥٥

وقوله عليه السلام: لايخرج من المسجد الخ. أخرجه ابن ماجة بألفاظ أخرى عن عثمان قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة، فهو منافق. ابن ماجه. الأذان والسنة، باب إذا أذن وأنت فى المسجد، فلاتخرج. النسخة الهندية /٥٣دار الفكر برقم: ٧٣٤

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٢٧:- رجل له مسجد فى محلته أراد أن يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه، لاينبغى له أن يحضره، والصلاة فى مسجده أفضل.

٢٥٢٨:- **ومنها:** أن المؤذن إذا لم يكن حاضرا، لاينبغى للقوم أن يذهبوا مسجدا آخر، بل يؤذن ويصلى وإن كان واحدا.

٢٥٢٩:- **ومنها:** مسجدان أراد الرجل أن يصلى فى أحدهما صلى فى أقدمهما بناء، فإن كانا سواء يقيس منزله منهما ويصلى فى أقربهما، وإن استويا فهو مخير، وإن كان قوم أحدهما أكثر، فإن كان فقيها يذهب إلى الذى قومه أقل ليكثر جمعه بسببه، فإن لم يكن فقيها يذهب حيث أحب.

٢٥٣٠:- **قال فى الجامع الصغير:** تحية المسجد بركعتين ليست بواجية، وهذا مذهب علمائنا، وقال الشافعي: إنها واجبة.

٢٥٣٠:- أخرج الترمذى عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس . الترمذى. الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين. النسخة الهندية ١/ ٧١ برقم: ٣١٥

الفصل الثالث عشر فی التراويح

مسائل التراويح تشتمل على أنواع، الأول: فی بيان صفتها و كميتها و كيفية أدائها.

٢٥٣١:- أماالكلام فی صفتها، فنقول : التروايح سنة، هو الصحيح،

٢٥٣١:- أخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن عمرو السلمی وحجر بن حجر قالا: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه " ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لأجد ما أحملكم عليه " فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين، ومقتبسين، فقال العرباض : صلى بنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذات يوم ، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول اللّٰه! كأن هذه موعظة مود ع، فما تعهد إلينا؟ فقال أوصيكم بتقوى اللّٰه والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فانه من يعيش منكم بعدی، فسيری اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتی وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فان كل محدثة بدعةً، وكل بدعة ضلالة. أبوداؤد. السنة، باب فی لزوم السنة. النسخة الهندية ٢/٦٣٥ دار الفكر برقم: ٤٦٠٧

وأخرجه الترمذی فی العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة. النسخة الهندية٢/ ٩٦ برقم: ٢٨١٥

وأخرجه ابن ماجة فی السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين. النسخة الهندية /٥ دار الفكر برقم: ٤٢

قول المصنف: أقامتها عائشة؛ أخرج الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن ذكوان أبا عمرو (وكان عبداً لعائشة زوج النبی صلى اللّٰه عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها) كان يقوم يقرأ لها فی رمضان . الموطأ للامام مالك، الصلاة، باب الترغيب فی الصلاة فی رمضان، دارالكتب العلمية ص:١٠٤ برقم: ٧

قوله أثنى على الخ: أخرج السيوطی عن ابن شاهين عن أبی اسحاق الهمدانی قال: خرج علیّ بن أبی طالب رضی اللّٰه عنه فی أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهر، وكتاب اللّٰه يتلى فی المساجد، فقال: نوّر اللّٰه لك يا ابن الخطاب فی قبرك، كما نورت مساجد اللّٰه تعالى بالقرآن . جامع الاحاديث للسيوطی" دار الفكر" ١٦/ ٥٣ برقم: ٦٩٥٠

وأخرجه علّی المتقی الهندی فی الكنز عن ابن شاهين. الكنزالعمال "مكة المكرمة" ١٩٢/٨ برقم: ٢٣٤٧٢

قول المصنف: " وكان لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه حرصٌ فی قيام الليل"

فأخرج البخاری عن حميد بن عبد الرحمن عن أبی هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ←

وفي الخانية: سنة مؤكدة توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى يومنا هذا، هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون، وقال عليه السلام "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى" وأقامها أزواج النبى عليه السلام، نحو عائشة وأم سلمة، أقامتها عائشة خلف ذكوان، وأم سلمة أقامت بجماعة النساء أمتها مولاتها، وأثنى علي رضى اللّٰه عنه على عمر، ودعاله، فقال: نور اللّٰه مضجع عمر كما نور مساجدنا، وإنما لم يواظب النبى عليه السلام خشية أن يكتب علينا، إليه أشارفى حديث رواه عمر، فثبت أنها سنة، وأنها سنة الرجال والنساء. **وفى جامع الجوامع:** التروايح سنة مؤكدة، ومن لم يرها سنة، فهو رافضى يقاتل، كمن لم ير الجماعة، وقال أهل السنة والجماعة: إنها سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فعلها ثلاث ليال، وقالت الروافض: إنها سنة عمر رضى اللّٰه عنه؛ وقد صلاها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عشرين ركعة بعشر تسليمات، ثم ترك مخافة أن يجب، وكان لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه حرص فى قيام الليل، كان رجل منهم يصلى مائة ركعة وأكثر، وكذا فى زمن أبى بكر، فلما ظهر الكسل فى زمن عمر، خاف أن يندرس، فالصحابة اتفقوا على أن يصلوا بجماعة، وزينوا المساجد بالقناديل، ولم يكن على رضى اللّٰه عنه حاضرا، فلما حضر ورأى الجماعة والقناديل، قال: أقام اللّٰه أمور عمر كما أقام سنة نبينا.

← وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال: خرجت مع عمربن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد، فاذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدلكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبىّ بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. صحيح البخارى. صلاةالتراويح، باب فضل من قام رمضان ١/ ٢٦٩ برقم: ١٩٦٥- ١٩٦٦ ف:٢٠٠٩- ٢٠١٠

۲۵۳۲:- **وفى المضمرات:** ذكر البخارى فى الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فى الليلة الثانية، فصلى، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، وكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال " أما بعد! فانه لم يخف على مكانكم، ولكن خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها" فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر على ذلك؛ فهذه الأخبار تدل على أن التروايح سنة.

۲۵۳۳:- **م:** وأما الكلام فى كميتها، فنقول: إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا، وعند الشافعى وعند مالك رحمه الله بست وثلاثين [ركعة. **وفى الخانية:**

۲۵۳۲:- أخرج البخارى هذا الحديث بلفظه فى كتاب صلوة التروايح، باب فضل من قام رمضان، برقم: ١٩٦٧ ف: ٢٠١١ النسخة الهندية ١/ ٢٦٩

۲۵۳۳:- أخرج الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر. المعجم الكبير ٣١١/١١ برقم: ١٢١٠٢

وأخرج ابن أبى شيبة أيضاً فى الصلاة، كم يصلى فى رمضان من ركعة، جديد برقم: ٧٧٧٤ قديم برقم: ٧٦٩٢

وأخرج أبوداؤد عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب، فكان يصلى لهم عشرين ركعة، الحديث . أبوداؤد. صلاة، باب القنوت فى الوتر برقم ١٤٢٩، النسخة الهنديه ٢٠٢/١

وأخرج مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة. الموطا للامام مالك. صلاة، باب ما جاء فى قيام رمضان برقم: ٥، النسخة الهندية/ ٤٠

قول المصنف : " وكلما يصلى ترويحتين الخ" أخرج البيهقى عن زيد بن وهب قال: كان عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – يروِّحنا فى رمضان – يعنى بين الترويحتين– قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب ماروى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان. ٦٢/٤ برقم: ٤٧٢٧

وأخرجه علىّ المتقى الهندى فى الكنز فانظر. كنزالعمال، الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح ٨/ ١٩٢ برقم: ٢٣٤٦٧

يصلى أهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة، خمس ترويحات بعشر تسليمات، يسلم فى كل ركعتين، **م:** فإن قاموا بما قال مالك بالجماعة، فعند الشافعي لابأس به، وعندنا يكره، بناء على التنفل بالجماعة خلافا للشافعي، وإنه أتوا بما زاد على العشرين] فرادى، فلا بأس، وهو مستحب.

٢٥٣٤:- وأما الكلام فى كيفية أدائها، فقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أن الإمام يصلى بالقوم، ويسلم فى كل ركعتين ، وكلما يصلى ترويحتين، ينتظر بين الترويحتين قدر ترويحة، وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة، فيوتربهم، فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويحة واحدة عند أبى حنيفة، وعليه عمل أهل الحرمين، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا، وهل يصلون؟ اختلف المشائخ، منهم من كره ذلك، وكان الشيخ أبو القاسم الصفار وإبراهيم بن يوسف وخلف وشداد لايكرهون ذلك، وكان إبراهيم بن يوسف يقول: ذلك حسن وجميل ، **وفى الخانية:** فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين، وتراويح أهل مدينة مع ما يصلون بين الترويحات ستاوثلاثين.

٢٥٣٥:- وأما الانتظار والاستراحة على رأس خمس تسليمات فقد اختلف المشائخ: قال بعضهم: يكره، وعامتهم على أنه لايكره، **وفى الخلاصة :** وأكثر المشايخ على أنه لايستحب، وهو الصحيح.

٢٥٣٦:- **م:** وإذا صلى كل تسليمة إمام على حدة حتى يصير لكل ترويحة إمامان، فقد جوزه بعض المشائخ رحمهم الله، وعامتهم على أنه مكروه، وينبغي أن يؤدى كل ترويحة إمام على حدة، عليه عمل أهل الحرمين وغيرهم، **وفى الخانية:** والصحيح أنه لايستحب. وإنما يستحب أن يصلى كل إمام ترويحة، فلما جاز التراويح بإمامين على هذا الوجه، يجوز أن يصلى الفريضة أحدهما والآخر التراويح.

نوع آخر فى أن الجماعة هل هى سنة التراويح

٢٥٣٧:- فنقول: ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن المعلى عن أبى يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلى فى بيته كما يصلى مع الإمام فى شهر رمضان، فأحب إلىّ أن يصلى فى بيته، وذكر عن مالك نحوه، وكان الشافعى رحمه الله يقول فى القديم: صلاة المنفرد فى قيام رمضان أحب إلىّ ،كما قال الطحاوى، وقد قال قوم: إن الجماعة أفضل -**وفى الخانية:** وهو الصحيح . **م:**ذكر الطحاوى رحمه الله: أستحب له أن يصلى فى بيته، إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به، فيكون فى حضوره ترغيب لغيره، فحينئذ لايستحب له أن يصلى فى بيته.

٢٥٣٨:- وفى نوادر الهشام قال: سألت محمدا رحمه الله عن القيام فى شهر رمضان فى المسجد [أحب إليك أم فى البيت؟ قال: إن كان ممن يقتدى به، فصلاته فى المسجد] أحب إلى، وقال أبوسليمان: كان أبو محمد رحمه الله يصلى مع الناس التروايح، ويوتربهم، ويرجع، وهكذا كان يفعل أبو مطيع وخلف وشداد وإبراهيم بن يوسف، ومن المشايخ من قال: من صلى التروايح منفردا كان تاركا للسنة، وهو مسئ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله، ومن المشائخ من قال: يكون تاركا للفضيلة، ولابأس به، وأكثر المشائخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها بالجماعة فقد أساؤا وتركوا السنة، وإذا أقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد، وتخلف عنها من أفراد الناس، وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة، ولم يكن مسيئا.

٢٥٣٧:- **قول المصنف:** "وقد قال قوم إن الجماعة أفضل" فأخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد، فقال؟ ما هؤلآء؟ فقيل: هؤلآء ناس ليس معهم قرآن، وأبى ابن كعب يصلى، وهم يصلون بصلاته، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أصابوا ونعم ماصنعوا. سنن أبى داؤد. الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب فى قيام شهر رمضان ١/١٩٥ برقم: ١٣٧٧

٢٥٣٩:- وإن صلوا بالجماعة فى البيت فقد اختلف المشائخ فيه، والصحيح أن للجماعة فى البيت فضيلة، وللجماعة فى المسجد فضيلة أخرى، فهذا جاء بإحدى الفضيلتين، وترك الفضيلة الزائدة، **وفى الخانية:** والصحيح أن أدائها بالجماعة فى المسجد أفضل. ولو كان الفقيه فالأفضل والأحسن له أن يصلى بقراءة نفسه، ولايقتدى بغيره. ويكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه فى بيته، لأن استئجار الإمام فاسد.

٢٥٣٩:- قول المصنف: " والصحيح أن أدائها بالجماعة فى المسجد أفضل" فأخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته، وصلاة فى سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لايريد إلّا الصلاة، لم يخط خطوة إلّارفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطية حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه، اللهم اغفرله، اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه. صحيح البخارى. الصلاة، باب الصلاة فى مسجد السوق. ١/٦٩ برقم:٤٧٢ ف:٤٧٧، صحيح مسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلوة الخ ١/٢٣٤ برقم: ٦٦٢

وقوله: " ولو كان الفقيه الخ" فأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر قال: قال له رجل: أصلى خلف الإمام فى رمضان، قال:-يعنى ابن عمر- أليس تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفتُنصتُ كأنك حمار، صلّ فى بيتك. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل. ٤/٥٧ برقم: ٤٧١٢ ، مصنف عبد الرزاق ، الصيام، باب قيام رمضان ٤، ٢٦٤ برقم: ٧٧٤٢ ، مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، من كان لايقوم مع الناس فى رمضان. ٥/ ٢٣٢ برقم:٧٧٩٧

وأخرج ابن أبى شيبة أيضاً عن عمرو بن عثمان قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد يجئ رمضان-أويحضر رمضان- فيقوم الناس فى المساجد، فما ترى: أقوم مع الناس، أو أصلى أنا لنفسى؟ قال: تكون أنت تفوه بالقرآن أحبّ إلىّ من أن يفاه عليه به. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، من كان لايقوم مع الناس فى رمضان. ٥/ ٢٣٢ برقم: ٧٨٠١

وقوله: "ويكره للرجل أن يستأجر الخ" فقد ورد فى التزيل: ولاتشتروا بايٰتى ثمناً قليلاً. سورة المائدة رقم الآية: ٤٤ ←

٢٥٤٠:- **م:** ولـو أن إمـامـا يـصلی التراويح فی مسجدين، فی كل مسجد علـی الـكمال، لايجوز، هكذا حكی عن الشيخ الإمام أبی بكر الإسكاف، ثم قال أبـو بكر: سمعت أبانصر : يجوز لأهل كلا المسجدين، قال الشيخ الإمام أبو الليث رحمه اللّٰه: قول أبی بكر أحب إلیّ.

٢٥٤١:- **وفـی الخانية:** كـمـالـو أذن المؤذن وأقام وصلی ثم أتی مسجدا آخـر فـأذن وأقـام وصـلـی مـعهـم، فـانه لايكره وإنما يكره إذا أذن وأقام ولا يصلی معهم، كذلك فی التراويح.

٢٥٤٢:- وذكـر الـقـاضـی الإمـام أبو علی النسفی فيمن صلی العشاء والتراويح والـوتـر فـی مـنـزلـه، ثـم أم قـومـا آخرين فی التراويح، ونوی الإمامة، كره له ذلك، ولايكره للماموين، ولو لم ينو الإمامة وشرع فی الصلاة، فاقتدی به الناس لم يكره لواحد منهما. **الخانية:** ولـو صلی من التراويح تسع تسليمات، وشرع فی الوتر فاقتدی بـه رجل فی الوتر [ثم علم الإمام أنه صلی تسع تسليمات، لم يجز للمقتدی مانوی، لأنه نوی الترو ايح] والإمام نوی الوتر.

٢٥٤٣:- **م:** والـمـقتدی إذا صلاها فی المسجدين لابأس به، ولكن ينبغی أن يوتر فی المسجد الثانی، هكذا حكی عن الفقيه أبی القاسم. ولو صلوا التراويح، ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا، يصلون فرادی.

← وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن شبل الانصاری، أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطی فـقـم فـأخبـرمـاسمعت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم، قال: سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسـلم يقول: اقرؤا القرآن ولاتغلوا فيه، ولاتجفوا عنه، ولاتأكلوا به، ولاتستكثروا به. مسند أحمد. حديث عبد الرحمن بن شبل ٣/ ٤٤٤ برقم: ١٥٧٥٨

وأخـرج ابـن أبـی شيبة عـن عبـد اللّٰه بـن معقل: أنه صلی بالناس فی شهر رمضان، فلما كان يوم الـفـطـر، بعث إليه عبيد اللّٰه بن زياد بحُلة وخمس مائة درهم، فردها، وقال: إنا لانأخذ علی القرآن أجراً. مصنف ابن ابی شيبة. الصلاة، فی الرجل يقوم بالناس فی رمضان، فيعطی ٥/ ٢٣٧ برقم: ٧٨٢١

وأخـرج البيهـقی عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه وسلم : من قرأ الـقـرآن يتـأكـل بـه الـنـاس، جـاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم. شعب الإيمان للبيهقی. التـاسـع عشـر مـن شـعـب الإيـمـان، فـصـل فـی تـرك قراءة القرآن فی المساجد والأسواق ليعطی ويستأكل به،٢/٥٣٢ برقم: ٢٦٢٥

٢٥٤٤:- **السراجية:** إذا فاته بعض التروايح، فأوتر مع الإمام، ثم يصلى التروايح وحده جاز.

نوع آخر فى بيان وقت التراويح

٢٥٤٥:- قال الشيخ الإمام إسماعيل المستملى وجماعة من متأخرى مشايخ بلخ: الليل كله إلى وقت طلوع الفجر وقت لها، قبل العشاء وبعدها، قبل الوتر وبعد الوتر؛ وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر، فان صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر، لم يؤدها فى وقتها. **وفى الخانية:** ولايكون تراويحا، **م:**وأكثر المشايخ على أن وقتها بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لوصلاها قبل العشاء لايجوز، **وفى السراجية:** وهو المختار، **م:** ولو صلى بها بعد الوتر، يجوز، قال الشيخ الإمام أبو على النسفى: هذا القول أصح.

٢٥٤٦:- إمام صلى العشاء على غير وضوء وهو لايعلم، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح، ثم علموا، فعليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح، وهذا الجواب فى التروايح على قول من يقول: بأن وقت التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل.

٢٥٤٧:- **الخانية:** رجل دخل المسجد، فوجد الناس يصلون التراويح، وهو لم يصل العشاء، فافتتح التراويح معهم، ثم صلى العشاء، يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء، وإن وجدهم فى الوتر ولم يصل العشاء، فصلى الوتر معهم، لايجوز وتره فى قولهم.

٢٥٤٨:- ويستحب التراويح إلى ثلث الليل، والأفضل استيعاب أكثر الليل

٢٥٤٥:- أخرج الدارمى عن أبى ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان، قال: فلم يقم بنامن الشهر شيئًا حتى بقى سبع، قال: فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، قال: فلما كانت السادسة، لم يقم بنا؛ فلما كانت الخاسة، قام بنا حتى شطر الليل الآخر، قلنا: يارسول الله! لو نفّلتنا بقية هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته، حسب له قيام ليلته. مسند الدارمى. الصوم، ٥٤- باب: فى فضل قيام شهر رمضان ٢/ ١١١٥ برقم:١٨١٨

٢٥٤٨:- **قول المصنف:** " والأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة" أخرج الإمام مالك عن عبد الله بن أبى بكر قال: سمعت أبى يقول: كنا ننصرف فى رمضان، فنستعجل الخدم فى الطعام مخافة الفجر . الموطأ للإمام مالك ، الصلاة فى رمضان، باب ماجاء فى قيام رمضان./ ١٠٤ برقم: ٧

بـالصلاة، فـاذا أخـروا التـراويـح إلـى مـا بـعـد نصف الليل، قال بعضهم: لايستحب، كمالايستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل، وبعضهم قالوا: لابأس به، وهو الصحيح.

نوع آخر فى نية التراويح

٢٥٤٩:- الاحتيـاط فـى التراويح أن ينوى التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الـليـل فـى الشهـر، وفـى سـائر السنن: الاحتياط أن ينوى الصلاة متابعا لرسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسـلـم، فـان نوى صلاة مطلقة أو نوى تطوعاً فحسب، اختلف الـمشـائخ رحمهم اللّٰه فيه، ذكر بعض المتقدمين: أنه يجوز، وأكثر المتأخرين على أن التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق النية - **وفى الغياثية:** وهو المختار، **م:** وروى الـحسـن عـن أبى حنيفة ذلك فى ركعتى الفجر. **وفـى الخانية:** وإنـما يتأدى سنة الـفجر إذا نوى السنة، أو نوى الصلاة متابعا للنبى عليه السلام، وفى صلاة التروايح إذا كـان مـقتـديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح. وإن نوى الاقتداء بالإمام، ولـم يـعيـن الصلاة، اختلف المشائخ، قال بعضهـم: لايجزيه، وقال بعضهم: يجزيه. **م:**ولو صلى التراويح بنية الفوائت، لم تكن محسوبة من التراويح.

٢٥٥٠:- ثـم هـل يشترط النية فى كل شفع؟ اختلف المشائخ فيه، **وفى السراجية:** إذا صلـى التراويح مع الإمام، ولم يجدد لكل شفع نية، جاز، **وفى الخلاصة:** والـصحيح أنه ينوى لكل شـفـع؛ لأنه صلاة على حدة[**وفـى الخانية:** والأصـح أنـه لايـحتـاج، لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة].

نوع آخر: بيان القراء ة فى التراويح

٢٥٥١:- اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يقرأ فى كل ركعة كمايقرأ

٢٥٥١:- أخـرج البيهـقـى عـن أبـى عثـمان النهدى قال: دعا عمر بن الخطاب -رضى اللّٰهعـنـه- بثـلاث قـراء، فـاستقرئهم، فأمرأسرعهم قراء ة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمرأ وسطهم أن يـقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب قـدر قـرائتهـم فى قيام شهر رمضان. ٤/ ٦٣ برقم: ٤٧٢٩، مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، فى صلاة رمضان ٥/ ٢٢٠ برقم: ٧٧٥٤

وقول المصنف: " وعـن أبى حنيفة رحمه اللّٰه الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن العمرىٰ عن أبيه قـال: كـان عـمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤن فى رمضان يقرؤون فى كل ركعة بعشر آيات عشر آيات، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى صلاة رمضان،٥/٢٢١ برقم: ٧٧٥٨

فى المغرب. **وفى الخانية:** هـذا ليس بصحيح، لأن بهذا القدر لايحصل الختم مرة واحدة وهو سنة، **م:** وقـال بـعـضهـم: يقرأ فى كل ركعة كمايقرأ فى العشاء، وقال بـعـضهـم: يقرأ فى كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين، وعن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات. **وفى الخانية:** هو الصحيح

٢٥٥٢:- **م:** والـحـاصـل: أن السنة فى التروايح إنما هى الختم مرة، والختم مـرتين فضيلة، والختم ثلاث مرات فى كل عشرة مرة أفضل . **وفى جامع الجوامع:** الأفضل أن يختم فيه القرآن إن لم يثقل على القوم، **وفى الكافى:** والجمهور على أن السـنة الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، **م:** والـخـتـم مرة يقع بقراء ة عشر آيات فى كل ركعة، **وفـى الكافى** :لأن عـدد الـركـعات فى جميع الشهر ستمائة، وعدد آى الـقـرآن ستة آلاف وشـئ، فـاذا قـرأ فـى كـل ركعة عشر أيات يحصل الختم فيها، ومشـائـخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة وأربعين ركوعا، وأعلموا المصاحف بها، ليـقع الختم فى الليلة السابعة والعشرين، رجاء أن ينالوا فضل ليلة القدر، **م:** والختم مرتين يقع بقراء ة عشرين آية، والختم ثلاث مرات يقع بقراء ة ثلاثين آية.

٢٥٥٣:- **وفى الخانية:** ويـنبغى للامام وغيره إذا صلى التراويح وعاد إلى منزله وهو يقرأ القرآن، أن يصلى عشرين ركعة، يقرأ فى كل ركعة عشر آيات إحرازا للفضيلة، وهى الختم مرتين، والزهاد وأهل الاجتهاد يختتمون فى كل عشر ليال.

٢٥٥٤:- وعـن أبـى حنيفة رحمه اللّٰه أنه كان يختم فى شهر رمضان أحدا وستيـن، ثلاثين فى الأيام، وثلاثين فى الليالى، وواحدة فى التراويح وعنه رحمه اللّٰه أنه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء.

٢٥٥٥:- **م:** قـال الـقـاضـى أبو على النسفى: إذا قرأ بعض القرآن فى سائر الصلوات، بأن كان القوم يملون الختم فى التراويح، فلا بأس به، ويكون لهم ثواب الصلاة، ولايكون لهم ثواب الختم

٢٥٥٢:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن الـحسـن قال: من أمّ الناس فى رمضان فليأخذ بهم اليسـر، فـإن كـان بطئ القراء ة فليختم القرآن ختمة، وإن كان قراء ة بين ذلك، فختمة ونصف، وإن كان سريع القراء ة فمرتين. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى صلاة رمضان. ٢٢٢/٥ برقم: ٧٧٦١

٢٥٥٤:- وكـان نـومه حابسا، ينام لحظة بين الظهر والعصر، وفى الشتاء ينام لحظة من أول الليل الخ، مقدمة الهداية /٥

٢٥٥٦:- وسئل أبو بكر الإسكاف عن الإمام فى شهر رمضان، أيجرد الفريضة بقراءة على حدة، أو يخلط قراءة الفريضة بقراءةالتراويح؟ قال: يميل إلى ما هو أخف للقوم. وسئل أيضا عن الإمام إذا فرغ عن التشهد هل يزيد عليها أو يقتصر؟ قال: إن علم أن ذلك لايثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار ماشاء، وإن علم أنه يثقل لايزيد، **وفى السغناقى:** قال رحمه اللّٰه: ينبغى أن يأتى بالصلاة، لأنهافرض عند الشافعى، فيحتاط فى الإتيان بها، **وفى الخانية:** من لم يكن عارفا بأهل زمانه فهو جاهل، ويأتى بالثناء فى كل شفع.

٢٥٥٧:- **وفى السراجية:** ويكره الإسراع فى القراءة وفى أداء الأركان. وفيها: ثم الإمام إذا لم يكن حافظا للقرآن، أن يقرأ سورة الإخلاص، وهو اختيار البعض، وقيل: الأولى أن يقرأ فى كل ركعة سورة من القصار. **وفى البرهانية:** السنة هو ختم القرآن فى التراويح عند الأكثر، وهو المروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، والمنقول فى الآثار، والناس فى بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم فى الأمور الدينية، ثم اعتادوا قراءة "قل هو اللّٰه احد" فى كل ركعة، وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن مرتين، وهذا أحسن؛ لأنه لايشتبه عليه أعداد الركعات ولايشتغل قلبه بحفظها.

٢٥٥٨:- **م:** ويكره للامام إذا ختم فى التراويح أن يقرأ "الأنعام" فى ركعة واحدة إذا علم أن القوم يملون، وكذا يكره أن يعجل، ويختم القرآن فى الليلة الحادية والعشرين -**وفى الخانية:** أو قبلها -إذا علم أن القوم يملون .

٢٥٥٩:- قال مشائخ بخارا: وينبغى للامام إذا أراد الختم أن يختم فى الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الأخبار أنها ليلة القدر.

٢٥٥٩:- أخرج مسلم عن زرّبن حبيش يقول: سألت أبى بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه اللّٰه: أراد أن لايتكل الناس، أما إنه قد علم أنها فى رمضان، وأنها فى العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لايستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأىّ شئ تقول ذلك يا أبا المنذر! ؟ قال: بالعلامة - أو بالآية- التى أخبرنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنها تطلع يومئذٍ لاشعاع لها. صحيح مسلم. الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها١/٣٧٠ برقم: ١١٦٩- سنن الترمذى. التفسير، سورة القدر ٢/ ١٧٣ برقم: ٣٥٧٣

وأخرج أبوداؤد عن معاوية بن أبى سفيان عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى ليلة القدر قال: ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين. سنن أبى داؤد، الصيام، باب من قال: سبع وعشرين ١/١٩٧ برقم: ١٣٨٦

وأخرج أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين، وقال: تحروها ليلة سبع وعشرين -يعنى ليلة القدر- مسند أحمد. مسند عبد اللّٰه ابن مسعود ٢/٢٧ برقم: ٤٨٠٨

٢٥٦٠:- وإذا غلط فى القراءة فى التراويح، وترك سورة أو آية، وقرأ ما بعد فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة، ليكون قد قرأ القرآن على نحوه.

٢٥٦١:- وإذا فسد شفع وقد قرأ فيه، هل يعيد ما قرأ؟ اختلف المشائخ قال بعضهم: لايعيد؛ لأن المقصود هو القراءة، ولافساد فى القراءة، وقال بعضهم: يعيد، ليكون الختم فى صلاة صحيحة.

٢٥٦٢:- وإذا ختم القرآن، فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر، **الخانية:** ولو عجل الختم، له أن يفتتح القرآن فى بقية الشهر.

٢٥٦٣:- **م:** قال القاضى الإمام أبو على النسفى: إذا ختم فى التراويح مرة، وصلى العشاء بقية الشهر من غير التراويح، يجوز من غير كراهة، لأن التراويح ماشرعت لحق نفسها، بل لأجل القراءة فيها، والسنة هو الختم مرة، وقد ختم مرة، فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك، أمرنا بها لحق نفسها، وإنها ماشرعت لحق نفسها.

٢٥٦٤:- **الخانية:** ولاينبغى للقوم أن يقدموا فى التراويح " الخوش خوان" ولكن يقدم " الدرست خوان" فان الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر، **م:** قال القاضى الإمام: إذا كان إمامه لحانا، لابأس بأن يترك مسجده ويطوف، وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتا، وبهذا تبين أنه إذا كان لايختم فى مسجد حيه، له أن يترك مسجد حيه [ويطوف، وما ذكر الصدر الشهيد إذا كان يقرأ فى مسجد حيه قدر المسنون، لايترك مسجد حيه] لم يتضح معناه، **وفى الذخيرة:** إذا كان الإمام لايختم فى مسجد حيه فى التراويح ولكن "يقرأ مقدار المسنون- وهو قدر ما يقرأ فى العشاء، فالأفضل أن يصلى فى مسجده، ومراده إذا كان يقرأ مقدار المسنون وهوعشرون آية فى الركعتين، فى كل ركعة عشر آيات -ولايقرأ على التأليف من أول القرآن إلى آخره على وجه يقع به الختم، بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السورة فى الركعتين ويعيد تلك الآيات بعينها فى التسليمة الأخرى، هكذا إلى أن يتم الترويحات بها.

م: ومما يتصل بهذا النوع

٢٥٦٥:- ماروى الحسن عن أبى حنيفة أن الأفضل تعديل القراء ة بين التسليمات، وإن خالف فى هذا، فلا بأس به، وأما التسليمة الواحدة فلايستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية، ولاتطويل الثانية على الركعة الأولى كمافى سائر الصلوات، وأماتطويل الركعة الأولى على الثانية فقد قيل: لابأس به من غير ذكر الخلاف، وقد قيل: يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايطول بل يستوى، وعلى قول محمد يستحب تطويل الركعة الأولى، **وفى الخانية:** وهو المختارعنده.

نوع آخر فى القوم يصلون التراويح قعودا

٢٥٦٦:- إعلم بأن هذا النوع على وجوه، **الأول:** أن يصلى الإمام والقوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر، والكلام فيه فى موضعين: فى الجواز وفى الاستحباب، أما الكلام فى الجواز، فقد اختلف المشائخ، قال بعضهم : لايجوز، وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح، **وفى الخانية:** إلا أن ثوابه على النصف من صلاة القائم، **م:** وأما الكلام فى الاستحباب فلاخلاف أنه لايستحب.

٢٥٦٧:- **الوجه الثانى:** أن يصلى الإمام والقوم جميعا قعودا بعذر، وإنه جائز من غير كراهة، والكلام فيه ظاهر.

٢٥٦٦:- أخرج الترمذى عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد. ترمذى. صلاة، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. النسخة الهندية ١/٨٥ برقم:٣٦٩

٢٥٦٨:- **الوجه الثالث:** أن يـصلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتـدى بـه قوم قياما، والكلام فيه فى موضعين أيضا فى الجواز والاستحباب، أما الكلام فى الجواز فقد اختلف المشائح فيه، قال بعضهم: على قول أبى حنيفة وأبى يـوسف يـجوز الاقتداء، وعلى قول محمد لايجوز، ومنهم من قال: يجوز إجماعا، قـال الـقـاضى الإمام أبو على النسفى: هو الصحيح، وإذا صح الاقتداء على الوفاق عـلـى قـول هـؤلاء، هـل يستـحـب لـلقوم القيام؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: لايستـحب احترازاً عن صورة الـمـخـالـفة، وقال بعضهم: على قول أبى حنيفة وأبـى يـوسف يسـحتـب الـقيـام، وعـلـى قـول محمد يستحب القعود. وذكر أبو سليمان عن محمد فى رجل أم قوما فى رمضان جالسا أيقومون -يعنى القوم؟ قال: نـعم! فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: فبعض مشايخنا قالوا: إن محمدا خص قول أبـى حـنيـفة وأبـى يـوسف فـى بيان حكم الجواز، يعنى على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز للقوم أن يصلوا قياما والإمام قاعداً وتخصيص قولهما فى بيان حكم الـجواز دليل على أنه لايصح اقتدؤاهم به عند محمد، وبعض مشايحنا قالوا: خص قـولهـمـا فـى بيان حكم الاستحباب يعنى يستحب لهم القيام عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد لايستحب.

٢٥٦٨:- أخـرج البـخـارى عـن عـائشة قالت: لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فـقـال: مـروا أبـا بكر أن يصلى بالناس، فقلت: يار سول الله! إن أبابكر رجل أسيف، وإنـه متـى مايقوم مقامك لايسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر يصلى بالناس، فـقـلـت لـحفصة: قولى له: إن أبابكر رجل أسيف وانه متى مايقوم مقامك لايُسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبابكر أن يصلى بالناس، فلما دخل فى الصلاة وجد رسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وسـلـم فـى نـفسـه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان فى الأرض، حتـى دخـل الـمسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبوبكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صـلى الله عليه وسلم، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر، فكان أبو بكر يـصلى قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعداً، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صـلـى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلاة أبى بكر . صحيح البخارى. الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم ١/ ٩٩ برقم: ٧٠٤ ف:٧١٣

نوع آخر فيما إذا صلى ترويحة بتسلمية واحدة

٢٥٦٩:- فهذه المسألة على وجهين، **الأول:** أن يقعد على رأس الركعتين، وفى هذا الوجه اختلاف المشائخ، قال بعض المتقدمين: لايجزيه إلا عن تسليمة واحدة، وقال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين : إنه يجزيه عن تسليمتين، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: هو الصحيح، ولو صلى ستا أو ثمانيا، **وفى الخانية:** أو عشرا بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل الركعتين، لم يجز إلا عن ركعتين فى قول بعض المتقدمين، وفى قول بعض المتقدمين: وعامة المتأخرين: يجوز عن تسليمتين. **م:** قال بعضهم : متى صلى بتسلمية واحدة عددا بعضها مستحبة فى صلاة الليل وبعضها غير مستحبة، فانها تجزيه عن القدر المستحب؛ لأنه فى الزيادة مسيء، فيكف ينوب ذلك عن التروايح ، وما كان فى استحبابه اختلاف، كان فى هذا اختلاف أيضا، فعلى هذا إذا صلى ستا أو ثمانيا بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يجزيه عن تسليمتين، **وفى الظهيرية:** هو الصحيح- **م:** وعلى قول أبى حنيفة فيما إذا صلى ستا، يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات، وفيما إذا صلى ثمانيا، يقع عن أربع تسليمات على ماذكره فى الأصل، وعلى ماذكره فى **الجامع الصغير:** يقع عن ثلاث تسليمات، وعلى ما قاله بعض المشائخ: إنه ليس فى المسألة اختلاف الروايتين ولكن أطال فى الأصل وأوجز فى الجامع: يجب أن يجوز عن أربع تسليمات. ولو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة، وقعد فى كل ركعتين، فعلى قولهما يجوز عن أربع ركعات، وعلى قول أبى حنيفة فى الروايات الظاهرة ، يجوز عن أربع تسليمات، وعلى قول العامة وهو الصحيح: يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة، **وفى الينابيع:** وفى رواية عنه، يجب عن ثلاث.

٢٥٧٠:- **م:** ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، عندهما يجزيه عن أربع ركعات، وعلى قول أبى حنيفة: يجوز عن ثمانى ركعات، وعلى قول عامة المشائخ: يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند أبى حنيفة، **وفى**

الخانية: وإن لم يقعد فى كل ركعتين، وقعد فى آخرها، فى القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته، ولايجوز عن شئ، وفى الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة. **وفى الينابيع:** وهو الأصح، وقيل: عند أبى يوسف يجزيه عن الكل.

٢٥٧١:- ولو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين، ففى القياس وهو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة- أنه تفسد صلاته، ويلزمه قضاء هذه الترويحة، وفى الاستحسان وهو قول أبى حنيفة فى المشهور وقول أبى يوسف يجوز، لكن عن تسليمة واحدة أو عن تسليمتين؟ قال بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ الشيخ أبو الليث رحمه اللّٰه. **وفى الخانية:** وكذا لو صلى الأربع قبل الظهر، ولم يقعد على رأس الركعتين، جاز استحسانا، **م:** وكان الشيخ أبو جعفر يقول: يجزيه عن تسليمة واحدة، **وفى الخانية:** هو الصحيح. **م:**وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل قال القاضى الإمام أبو على النسفى: قول الفقيه أبى جعفر والشيخ الإمام أبى بكر أقرب إلى الاحتياط، وكان الأخذ به أولى، وعليه الفتوى.

٢٥٧٢:- وعن الشيخ الإمام أبى بكر الإسكاف: أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة فى التراويح، ولم يقعد على رأس الثانية؟ قال: إن تذكر فى القيام، ينبغى أن يعود إلى القعدة، فيقعد ويسلم، **وفى الخانية:** مالم يقيد الثالثة بالسجدة، **م:** وإن تذكر بعد ماركع للثالثة وسجد، فان أضاف إليها ركعة أخرى، كانت هذه الأربعة عن ترويحة واحدة ، **وفى الخانية:** يعنى عن الركعتين، ورأيت فى نسخة فيما إذا صلى أربعا بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين على قول أبى حنيفة يجوز عن تسليمتين، وعلى قول أبى يوسف عن تسليمة واحدة.

٢٥٧٣:- وأما إذا صلى ثلاثا بتسليمة واحدة، إن قعد على رأس الركعتين يجزيه عن تسليمة واحدة، وعليه قضاء الركعتين، وإن لم يقعد على رأس الثانية ساهيا أو عامدا، لاشك أن صلاته باطلة قياسا، وهو قول محمد وزفر رحمهما اللّٰه، وهو رواية عن أبى حنيفة، وعليه قضاء ركعتين فحسب، وعلى جواب الاستحسان وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى المشهور، وعلى قول أبى يوسف اختلف المشائخ؟ قال بعضهم: يجزيه عن تسليمة، وقال بعضهم: لايجوز أصلا. وكذا

الاختلاف فى غير التراويح إذا تنفل ثلاثا ولم يقعد على رأس الثانية، هل تجوز هذه الصلاة، قال بعضهم: يجوز، وإذا جاز التنفل جاز التراويح، وصار هذا وما لو صلى الأربع بقعدة واحدة سواء، وقال بعضهم: لايجوز - **وفى الخانية:** هو الصحيح.

م:ثم على قول من يقول: يجزيه الثلاث عن تسليمة، هل يلزمه شئ لأجل الثالثة؟ إن كان ساهيا فلا؛ لأنه شرع فى المظنون، وإن كان عامدا لزمه ركعتان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وعلى قول من يقول: لايجزيه الثلاث أصلا، لزمه قضاء الأوليين، وهل يلزم لأجل الثالثة شئ؟ إن ساهيا لاشئ عليه، وإن كان عامدا لزمه ركعتان فى قول أبى يوسف لبقاء التحريمة، وفى قول أبى حنيفة: لايلزمه شئ لأن التحريمة قد فسدت، حيث لم يقعد على رأس الثانية ولم يأت بالرابع، فاذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريمة فاسدة وذلك موجب القضاء عند أبى يوسف، وعند أبى حنيفة فى الصحيح من مذهبه لايلزمه القضاء.

٢٥٧٤:- فعلى هذا إذا صلى التروايح عشر تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين فى كل ثلاث، فعلى جواب القياس، وهو قول محمد وزفر رحمهما اللّٰه وهو رواية عن أبى حنيفة عليه قضاء التراويح كلها، ولاشئ عليه سوى ذلك، وأما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: فعلى قول من يقول إذا صلى ثلاث ركعات لاغير بتسليمة واحدة يجزيه عن تسليمة: أجزاه هاهنا عن التراويح كلها، ولاشئ عليه إن كان قام ساهيا، وإن كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة، وعلى قول من يقول لايجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة، فعليه قضاء التراويح كلها، لاشئ عليه سوى ذلك فى قول أبى حنيفة كيف ما كان، وفى قول أبى يوسف: إن كان ساهيا فهو كذلك، وإن كان عامدا، فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى . **وفى الظهيرية:** لكل ثالثة قضاء الركعتين.

٢٥٧٥:- وإذا صلى التراويح كلها ثلاثاثلاثا، وصلى إحدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين ساهيا، رأيت فى نسخة مجموع النوازل: أن عليه قضاء ركعتين لاغير عندهما، وعند محمد رحمه اللّٰه: يعيد التراويح كلها، ولايلزمه بالقيام إلى الثالثة شئ، قال

ثـمة: والصحيح قولهما؛ لأنه لما صلى ثلاثا، ولـم يقعد فى الثانية، وسلم ساهيا على رأس الثـالثة بهـذا السـلام، لـم يخرج عن حرمة الصلاة، فلما قام وكبر وصلى ثلاث ركعات، صارت ست ركعات، فقد قعد فى آخرهن، فقام مقام ثلاث تسليمات ثـم ثـلاث وثـلاث هـكذا، ثم ثلاث وثلاث هكذا، فيصير ثمانى عشرة ركعة، فانه يقام بسـت تسـليمات، بقى عليه تسليمة واحدة، فاذا صلى ثلاث ركعات، وترك القعدة على رأس الركعتين، لـم يجزه هذه التسليمة عما عليه، وكان عليه قضاء ركعتين من هذا الوجه، لوتذكر وضم إلى الثالثة فى المرأة الأخيرة ركعة، جاز تراويحه ولاشئ عليه.

٢٥٧٦:- **الذخيرة:** إذا صـلى من الشفع الأول من التراويح ركعة، وسلم ساهيا ثـم أدى مـابـقـى عـلـى وجههـا ركعتين، ركعتين إن كان حين سلم تكلم، أو فعل مما يـوجـب قـطـع الـصلاة، فليس عليه إلا قضاء الشفع الأول بالإجماع، وأما إذا لـم يعمل شيـئـا مـما قلنا، قال مشايخ سمرقند: التراويح كلها فاسدة ؛ لأن ذلك السلام لايخرجه عـن حـرمة الصلاة، فاذا قام إلى الشفع الثانى، صح الشروع فيها، وتقع قعدته على رأس الثـالثة، فـاذا سلم كان ساهيا أيضا، ويصح الشروع فى الشفع الأخير، وتقع القعدة على رأس الثـالثة، هـذا إلى آخر التراويح، فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين فى الأشفاع كـلهـا، وقال مشايخ بخارىٰ: عليه قضاء الشفع الأول لاغير؛ لأن كل شفع من التراويح كـصـلاـة عـلـى حـدـة، فـاذا كبر ودخل فى الشفع الآخر، خرج من الأول كالفرضين المختلفين، كيف، وإنه نوى الشفع الثانى بلسانه وإنه يقطع الصلاة.

م: نوع آخر فى الشك فى التراويح

٢٥٧٧:- إذا سـلـم الإمـام فى ترويحة، فاختلف القوم عليه، قال بعضهم ” صلى ثلاثا“ وقال بعضهم ” صلى ركعتين“ قال أبو يوسف: يأخذ الإمام بعلم نفسه، ولا يـدع عـلمه بقول غيره، وقال محمد: يقبل قول غيره، ويعمل بقول من معه وإن

٢٥٧٧:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثـنتيـن، فـقـال له ذواليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله! وقال رسول الله صلى الله عليه وسـلـم : أصـدق ذواليـديـن؟ فـقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخـريـيـن ، ثم سلَّم ثم كبَّر فسجد مثل سجوده، أوأطول ثم رفع. صحيح البخارى. السهو، باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو. ١/ ١٦٤ برقم: ١٢١٤ ف: ١٢٢٨

كانوا أقل، **وفى الخانية:** وإن لـم يـكن الإمام على يقين يأخذبقول من كان صادقا عـنـده، م: وكذلك إذا وقع الاختلاف عن هذا الوجه بين الإمام وجميع القوم، وإن شك الإمام فأخبره عدلان، يأخذ بقولهما.

٢٥٧٨:- وإذا شكو، أنه صلى عشر تسليمات أو تسع تسليمات، اختلف الـمشـائـخ فيـه، قـال بـعـضهـم: لايـعيدون تسليمة، وقال بعضهم: عليهم أن يعيدوا تسليمة بـالـجـماعة، وليـس فـى هـذا زيـادة على التراويح بجماعة، بل هذا إتمام لـلتـراويـح، فـالـزيـادة على التراويح أن يتموا التراويح، ثم يصلوا الزيادة بين التراويح والـوتر، وهاهنا يشرعون فى هذه التسليمة بنية إتمام التراويح فلا يكره، وهو التطوع بـعد العصر إذا شرع فيه مع العلم أنه يكره، وإذا شرع فى التطوع بنية العصر، ثم علم أنـه قـدكـان صلى العصر، فـانـه يتـم صـلاتـه، ولايـكره، هكذا هاهنا، وقال بعضهم: لايـصـلـون بتسليمة أخرى احترازا عن الزيادة على الترويح، وقال بعضهم: يصلون بتسليمة واحدة فـرادى فـرادى، حتـى يـقع الاحتياط فى فعل السنة بتمامها، ويقع الاحتراز عن أداء النافلة غير التراويح بالجماعة، وهو الصحيح.

نوع آخر:

٢٥٧٩:- إذا صـلـى التـراويـح مقتديا بمن يصلى مكتوبة أو نافلة غير التراويح اختـلف الـمشـائـخ، مـنهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف فى النية، من قال من الـمشائخ: إن التراويح لايتأدى إلا بنّيتهايجب أن يقول بعدم صحة الاقتداء هاهنا؛ لأنها لـمـا كـانـت لاتتـأدى إلا بـنيتها، لاتتأدى بنية الإمام وهى تخالف نيته، ومن قال: بأنها تتـأدى مـن غيـر نيتهـا، بل بنية مطلقة، يجب أن يقول بصحة الاقتداء هاهنا، ومنهم من قال: لايصح، قال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه اللّٰه: وهو الأظهر والأصح.

٢٥٨٠:- وعـلـى هـذا الاختـلاف إذا لـم يسـلـم من العشاء حتى بنى عليه التـراويح، والصحيح أنه لايصح، وهذا أظهر؛ لأنه مكروه، وعلى هذا الاختلاف إذا بـنـاها على السنة بعد العشاء، والصحيح أنه لايصح. وكذلك لو كان الإمام يصلى التـراويـح، واقتـدى بـه رجـل، ولـم يـنو التراويح ولاصلاة الإمام، لايجوز، كمالو اقتدى رجل بمصلى المكتوبة، ونوى الاقتداء به ولـم ينو المكتوبة ولاصلاة الإمام،

لايجوز. ولو اقتدى بإمام يصلي التسليمة الثانية أو العاشرة، والمقتدى نوى التسليمة الأولى أو الخامسة جاز -**وفي الخلاصة:** هو الصحيح، **م:** وهذا كمن اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الأربع قبل الظهر صحّ اقتداؤه، وهذا أولى.

٢٥٨١:- وفي تراويح القاضي الإمام أبي علي النسفي: رجل صلى العشاء في منزله، ثم أتى المسجد، ووجد الإمام في الصلاة، وظن أنه في التراويح فاقتدى به ثم ظهر أنه في العشاء قال: هذا متنفل اقتدى بمفترض، فيجزيه، ولم يقل: يجزيه عن التراويح أو عن النفل.

٢٥٨٢:- **وفي فتاوى النسفي:** إذا ظن المقتدى أن إمامه افتتح الوتر، وأتم التراويح، فنوى الوتر، ثم تبين أنه في التراويح وتابعه في ذلك، قال: يجوز عن شفع.

٢٥٨٣:- وفي تراويح أبي علي النسفي: إذا اقتدى بالإمام في التراويح [أجزاءه، وإذا اقتدى بالإمام في التراويح] ينوى سنة العشاء، فان لم يأت بسنة العشاء حتى قام الإمام إلى التروايح أجزاه. [فاذا اقتدى] في التسليمة الأولى أو الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة أو السادسة، اختلف المشائخ فيه، قال الصدر الشهد: الصحيح أنه يجوز.

٢٥٨٤:- **وفي الخانية:** وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الأربع قبل الظهر، صح اقتداؤه.

٢٥٨٥:- **م:** وإذا لم يدر المقتدى أن الإمام في التروايح أو في العشاء، ونوى " إن كان في العشاء فقد اقتديت به، وإن لم يكن في العشاء وكان في التراويح كما اقتديت به" لايصح الاقتداء، سواء كان في العشاء أو في التراويح، وإن نوى أنه " إن كان في العشاء فقد اقتديت به، وإن كان في التراويح اقتديت به" فظهر أنه كان في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء.

٢٥٨١:- أخرج الترمذي عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليه معه؟ فقال عليٌّ بهما، فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: مامنعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يارسول الله! إنا كنا قد صلّينا في رحالنا قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما في مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكمانا فلةٌ. سنن الترمذي، الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/ ٥٢برقم: ٢١٩

نوع آخر: فى إمامة الصبى فى التراويح

٢٥٨٦:- جوزها أكثر علماء خراسان، ولم يجوزها مشائخ العراق، **وفى الفتاوى:** عن نصير بن يحيى قال: لا بأس بأن يؤم الصبى فى شهر رمضان إذا بلغ عشر سنين، يعنى فى التراويح، وقال محمد بن سلمة: لا يجوز، وعن محمد بن مقاتل أنه قال: يجوز فى التراويح خاصة، وكان الحسن بن على رضى اللّٰه عنهما يؤم عائشة رضى اللّٰه عنها فى التراويح، وإنه صبى، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يفتى بالجواز، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يفتى بعدم الجواز، **وفى الخانية:** هو الصحيح، وكان يقول: الإمام ضامن، والصبى لا يصلح للضمان، فعلى هذه العلة لو أن هذا الصبى يؤم صبيانا بمثل حاله يجوز، **وفى المنتقى:** لو أن قوما صلوا خلف الصبى لا تجوز صلاتهم.

نوع آخر فى قضاء التراويح

٢٥٨٧:- إذا فات التراويح عن وقتها هل يقضى؟ اختلف المشائخ، قال بعضهم: يقضى مالم يدخل وقت تراويح آخر، وقال بعضهم: يقضى ما لم يمض رمضان، وقال بعضهم: لا يقضى أصلا، وهو أصح، والدليل عليه أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع، ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت، فان قضاها منفردا كان نفلا مستحبا، كسنة المغرب إذا قضيت. **وفى الفتاوى:** من ترك السنة يسئل عنها، وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء، قال الشيخ أبو الليث: من ترك السنة بعذر فهو معذور، ومن تركها بغير عذر فهو مغرور، **وفى الخانية:** ولو ترك السنن

٢٥٨٦:- **قول المصنف:** " يؤم عائشة- رضى اللّٰه عنها- فأخرج البيهقى فى إمامة الصبى عن عكرمة قال: قالت عائشة- رضى اللّٰه عنها-كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا فى شهر رمضان، فنعمل لهم القليّةوالخشكنانج. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن. ٤/ ٥٩ برقم: ٤٧١٨.

وقوله: " الإمام ضامن" أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللّهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت. ١/ ٧٧ برقم: ٥١٧. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. ١/ ٥١ برقم: ٢٠٧.

بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا. **م:** وإذا تذكروا في الليلة الثانية أنه فسد عليهم شفع في الليلة الأولى، فأرادوا أن يقضوا يكره ذلك؛ لأنهم لوقضوا بنية التراويح يزيد على تراويح هذه الليلة، وإنه مكروه، وإذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، وقام الإمام في الوتر، تابع في الوتر، أم يأتي بما فاته من الترويحات؟ فقد اختلف مشائخ زماننا، وذكر في **واقعات الناطفي:** أنه يوتر مع الإمام.

نوع آخر في المتفرقات

٢٥٨٨:- إمام شرع في الوتر على ظن أنه أتم التراويح، فلما صلى ركعتين تذكر أنه ترك تسليمة، فسلم على رأس الركعتين، لم يجز ذلك عن التراويح؛ لأنه ماصلى بنية التراويح. **في الحاوي:** سئل عن المقتدي في التراويح سلم إمامه، وهو نائم قاعدا فاستيقظ يسلم أو يقرأ ما بقي من التشهد؟ قال: يقرأ ما بقي من التشهد ثم يسلم، فان لم يتذكر أنه إلى أيّ موضع انتهى، يسلم ويتابع الإمام في الترويحة الأخرى.

٢٥٨٩:- **فتاوى الحجة:** قال صاحب الكتاب: لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة؛ لأن التراويح سنة، وعدد الثلاث في الركوع والسجود سنة، فلا يترك هذه السنن في السنة.

٢٥٩٠:- **اليتيمة:** سئل أبو الفضل عمن صلى التراويح مع الإمام بجماعة، ثم خرج يريد أن يصلي الوتر في بيته بعد نصف الليل، أداؤه بالجماعة أولى أم تأخيره إلى ثلث الليل؟ فقال: الإتيان بالجماعة أولى، وذكر الحلواني رحمه الله: قال أصحابنا فيمن دخل المسجد والإمام في قيام رمضان، فانه يصلي العشاء أولا، ثم يتابع الإمام في التراويح.

٢٥٩١:- **م:** ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فاذا أراد الإمام أن يركع

٢٥٨٩:- أخرج الترمذي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه، سبحان ربي العظيم ثلاث مرّات فقدتم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلث مرّات، فقد تم سجوده وذلك أدناه. ترمذي، صلاة، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ٦٠ برقم: ٢٦٠.

٢٥٩١:- أخرج البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه. بخاري، وضوء، باب ٥٤باب الوضوء من النوم الخ، ١/ ٣٤ برقم: ٢١٢.

يقوم؛ لأن فيه إظهار التكاسل فی الصلاة، والتشبه بالمنافقين. وكذا إذا غلبه النوم، يكره له أن يصلی مع القوم، بل ينصرف حتی يستيقظ. وكذا لو صلی علی السطح من شدة الحر، وكذا يكره أن يضع يديه علی الأرض عند القيام، بل يقوم بواحدة. ويكره عد الركعات فی التراويح.

٢٥٩٢:- ولا يصلی تطوعا بجماعة إلا قيام رمضان، وحكی عن شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه: أن التطوع بالجماعة علی سبيل التداعی [مكروه]، أما لو اقتدی واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدی ثلاثة بواحد ذكر هورحمه اللّٰه: أن فيه اختلاف المشائخ، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لايكره، وإذا اقتدی أربع بواحد كره بلاخلاف.

جئنا إلی مسائل الوتر

٢٥٩٣:- ذكر القاضی الإمام أبو علی النسفی رحمه اللّٰه: أن الوتر بالجماعات أحب إلیّ فی رمضان، قال: واختار علمائنا رحمهم اللّٰه أن يوتر فی منزله فی رمضان، ولا يوتر بجماعة، **وفی الخانية:** والصحيح أن الجماعة أفضل، **وفی الينابيع:** ولو صلی الوتر مع الإمام فی غير رمضان لا يحتسب ذلك، **وفی الصغری:** ذكر فی مختصر القدوری: أنه لا يجوز، والمراد بعدم الجواز الكراهة.

٢٥٩٢:- أخرج البخاری عن ابن عباس قال: بتّ عند خالتی ميمونة، فقام رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يصلی من الليل، فقمت أصلی معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسی وأقامنی عن يمينه. بخاری أذان، باب ٥٩ باب إذالم ينو الإمام أم يؤم الخ، ١/ ٩٧ حديث ٦٩٠ف: ٦٩٩.

وأخرج البخاری عن عتبان بن مالك- وفيه- فأشرت له إلی مكان، فكبّر النبی صلی اللّٰه عليه وسلم، وصففنا خلفه فصلّی ركعتين. بخاری صلاة، باب ٤٥ باب إذا دخل بيتاً يصلی حيث شاء، ١/ ٦٠ حديث ٤٢٠ ف: ٤٢٤.

وأخرج مسلم عن انس بن مالك حديث مليكة رضی اللّٰه عنه- وفيه- فقام عليه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلی لنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف. مسلم، مساجد، باب جواز الجماعة فی النافلة...... النسخة الهندية ١/ ٢٣٤، بيت الإفكار برقم: ٦٥٨.

٢٥٩٤:- **م:** والوتر ثلاث ركعات، وقال الشافعي رحمه اللّٰه: إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع، **وفي التجريد:** أو بتسع، **م:** أو باحدى عشر، قال الحسن رحمه اللّٰه: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، وما روى الخصم محمول على ماقبل استقرار الوتر.

٢٥٩٥:- وإنه سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، وعن أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات، في رواية: هو واجب، وفي رواية: هو سنة، وفي رواية: هو فرض، والصحيح أنه واجب عنده، ومعناه أنه فرض عملا لا اعتقادا، حتى أن جاحدهالا يكفر، وهو معنى قوله فرض على رواية، ومعنى قوله على رواية سنة، ثبت وجوبه بالسنة.

٢٥٩٦:- وإنما شرعت القراء ة في الكل؛ لأنها سنة عملاً، فأوجبنا القراء ة في الكل احتياطا، على أنه يجوز أن يجب القراء ة في الفريضة في جميع الركعات احتياطا، فان من دخل في صلاة الإمام، وقد سبقه بركعتين فأحدث الإمام، واستخلف هذا المسبوق، يجب عليه أن يقرأ في هاتين الركعتين، وإذا أتم صلاة

٢٥٩٤:- أخرج النسائي عن أبي بن كعب: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى "بسبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون"وفي الثالثة " قل هو اللّٰه أحد". نسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، النسخة الهندية ١/ ١٩١ دارالفكر برقم: ١٦٩٥.

وأخرج النسائي من طريق يحيي بن موسى عن أبي بن كعب قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو اللّٰه أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن، سنن النسائي، قيام الليل، النسخة الهندية ١/ ١٩١برقم: ١٦٩٧

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ في الوتر "بسبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون"وفي الثالثة " قل هو اللّٰه أحد" في ركعة ركعة. ترمذي، ابواب صلوة الوتر، باب ماجاء ما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١/ ١٠٦ برقم: ٤٦١.

٢٥٩٥:- أخرج أبو داؤد عن عبداللّٰه بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. أبو داؤد، تفريع أبواب الوتر، باب في من لم يوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠١ دار الفكر برقم: ١٤١٩.

الإمـام وقـعد، استخلف رجلا أدرك أول الصلاة، حتى يسلم بهم، ثم يقوم ويصلى ركعتين بقراءة، فهذه صلاة فريضة، مع ذلك افترضت القراءة فى جميع الركعات.

٢٥٩٧:- **وفـى المنتقى:** عـن أبـى يـوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: الـوتر فريضة واجبة، قيل: كيف جمع بين صفة الفريضة وصفة الوجوب، والواجب عـنـد أهـل الـفـقه غير الفرض؟ والجواب أنه فريضة عملا، لا علما، وواجب علما، لاعتـقـادا، وتـفسيره، أن من نفى فرضيته لا يكفر، أو نقول عنى بقوله " واجبة" أن وجـوب الوتر لم يثبت بطريق قطعى كسائر الواجبات، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنـه قـال: الوتر سنة واجبة، قيل فى طريق الجمع بين السنة والواجب: إنه أراد بالسنة الطريقة، فـمـعـنى قوله "الوتر سنة واجبة" أن وجوب الوتر طريقة مستقيمة، وقيل: أراد به بيان الطريق الـذى عـرفـنا به وجوب الوتر، فان وجوب الوتر ما عرف إلا بالسنة، ففى القولين إشارة إلى أن الـوتـر واجـب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وإنه خلاف المشهور من قوله، **وفى الظهيرية:** قـال: الـقـاضـى الـمـنتسب إلى إسبيجاب: الوتر على درجة من السنة، حتى يقضى لو فات، وأدنى درجة من الفرض، حتى لا يكفر جاحده، ولا أذان فيه، ولا إقامة.

٢٥٩٨:- **م: وفى النوازل:** أهـل قـرية اجتمعوا على ترك الوتر، أدبهم الإمام وحبسهـم، فـان لـم يـمتـنـعـوا قـاتـلـهم، وهذا الجواب ظاهر على قول أبى حنيفة، وكـذلك عـلـى قـولـهـمـا عـلـى اختيـار أئمة بخارا، فانه إذا اجتمع أهل البلدة على الامتنـا ع عـن أداء السنن، فجواب أئمة بخارى، أن الإمام حبسهم، فان لم يمتنعوا قاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض.

٢٥٩٩:- ولـو تـرك الـوتـر حتـى طـلع الفجر، فعليه قضاؤه فى ظاهر رواية أصـحـابـنـا، وعن أبى يوسف فى غير رواية الأصول، أنه لا قضاء عليه، وعن محمد فـى غير رواية الأصول: أحب إلىّ أن يقضيه، وما ذكر من الجواب فى ظاهر الرواية عل مذهب أبى حنيفة، ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت.

٢٥٩٩:- أخـرج الترمـذى عـن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم: مـن نـام عن الوتر أو نيسه، فليصل إذا ذكر، وإذا استيقظ. ترمذى. أبواب صلوة الوتر، باب ماجاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى. النسخة الهندية ١/ ١٠٦ برقم: ٤٦٤.

٢٦٠٠:- ثم إذا أراد أن يصلى الوتر كبر، وفعل بعد التكبير مايفعل فى سائر الصلاة، فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة كبر، ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت.

٢٦٠١:- والكلام فى القنوت فى مواضع، **أحدها:** لا قنوت إلا فى الوتر عندنا.

٢٦٠٢:- والثانى: أن القنوت مشروع عندنا قبل الركوع، وعند الشافعى رحمه اللّٰه بعد الركوع.

٢٦٠٣:- والثالث: أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة عندنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لا قنوت إلا فى النصف الأخير من شهر رمضان.

٢٦٠٤:- والرابع: أن مقدار القيام فى القنوت قدر سورة " إذا السماء

٢٦٠٠:- أخرج الطبرانى عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان عبداللّٰه يقرأ فى آخر ركعة من الوتر" قل هواللّٰه أحد" ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة. المعجم الكبير للطبرانى. ٩/ ٢٨٣ برقم: ٩٤٢٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبداللّٰه: أنه كان يرفع يديه فى قنوت الوتر.

وأخرج أيضا عنه: أنه كان يرفع يديه إذا قنت فى الوتر. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى رفع اليدين فى قنوت الوتر. ٤/ ٥٣١ برقم: ٧٠٢٧- ٧٠٢٨، وانظر للتفصيل جزء رفع اليدين للبخارى.

٢٦٠٢:- أخرج البخارى عن أنس حديثا طويلا: وطرفه: وسأل رجل أنسًا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة. بخارى، مغازى باب ٢٩، حديث ٣٩٤١ ف: ٤٠٨٨، ٢/ ٥٨٦

٢٦٠٤:- دعاء "اللهم إنا نستعينك الخ" اخرجه ابن أبى شيبة فى الصلاة، باب فى قنوت الوتر من الدعاء. ٤/ ٥١٨ برقم: قديم ٦٨٩٣- جديد: ٦٩٦٥.

دعاء " اللهم اهدنى فيمن هديت الخ" أخرج أبو داؤد معناه عن الحسن بن على فى الصلاة، باب القنوت فى الوتر. النسخة الهندية ١/ ٢٠١- دار الفكر برقم: ١٤٢٥.

دعاء " اللهم انى أعوذ بعفوك الخ "أخرج أبو داؤد معناه عن على بن أبى طالب، فى الصلاة باب القنوت فى الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢ دار الفكر برقم: ١٤٢٧.

وقول المصنف: فى أثر عمر: " عن عبيد بن عميرالخ" أخرجه الإمام أبو جعفر الطحاوى بزيادة "كله" بعد قوله "ونثنى عليك الخير" وسقط فيه الحرف "و" قبل قوله "نرجو رحمتك". شرح معانى الآثار للطحاوى " مكة المكرمة" ١/ ٣٢٣ برقم: ١٤٣٨- وأخرج ابن أبى شيبة نحوه فى مصنفه، فى كتاب الدعاء، ما يدعو به فى قنوت الفجر. ١٥/ ٣٤٣ برقم: ٣٠٣٣٢- وأخرجه البيهقى بتغير غير كثير، فانظر: السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب دعاء القنوت. ٣/ ٥٤ برقم: ٣٢٢٨.

انشقت". **فتاوى الحجة:** القنوت فى الوتر واجب، لما روى الحسن بن على رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاء القنوت، فقال: قل "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى، ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى ربنا شر ماقضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، أنت تمن ولا يمن عليك، أنت الغنى ونحن الفقراء إليك، إنه لا يذل من واليت، ولايعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، يا ذا الجلال والاكرام" وفى رواية " اللهم اهدنا وعافنا- إلى آخره" وروى أنه كان يقرأ " اللهم إنى أعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من سخطك، ولا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" **وفى اليتيمة:** اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثنى عليك الخير، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجوا رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق" وليس فيه دعاء موقت، وقد روى عن محمد: أن التوقيت فى الدعاء يذهب برقة القلب، قال بعض مشائخنا: يريد بقوله " ليس فيه دعاء موقت" ليس فيه سوى قوله " اللهم إنا نستعينك- الخ" دعاء موقت، فالصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على هذا فى الوتر، وقال بعضهم: لا بل ليس فيه شئ موقت أصلا، لما ذكرنا، والأولى أن يقرأ " اللهم إنا نستعينك- الخ" ويقرأ بعده " اللهم اهدنا فيمن هديت- الخ" هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنه. **التحفة:** ولا ينبغى أن يقتصر على الدعاء المأثور " اللهم إنا نستعينك- الخ" و " اللهم اهدنا فيمن هديت- الخ" كيلا يتوهم العوام أنه فرض، ولكن إذا أتى بالدعاء المأثور فى بعض الأوقات وبغيره فى البعض، فهو حسن. **اليتيمة:** قال أخبرنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع، وقال فى قنوته " اللهم إنانستعينك ونستغفرك، ونثنى عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك،

اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق".

٢٦٠٥:- **م: والخامس:** أنه إذا نسى القنوت حتى ركع وتذكر فى الركوع، فمن أصحابنا فيه روايتان، فى رواية: يعود إلى القيام ويقنت، وفى رواية أخرى: يمضى على ركوعه ولا يرفع رأسه للقنوت، وذكر فى بعض المواضع أنه يعود إلى القيام، ويأتى بها فى حالة القيام، ثم إذا عاد إلى القيام وقنت، لا يعيد الركوع؛ لأن الركوع فرض والقنوت واجب، ولا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب، **وفى الظهيرية:** والصحيح أنه لا يقنت فى الركوع ولا يعود إلى القيام، فان عاد إلى القيام وقنت، ولم يعد الركوع، لم تفسد صلاته.

٢٦٠٦:- **م:** ولو أوتر وقرأ فى الثالثة القنوت، ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة، أو قرأ الفاتحة دون السورة، وركع ثم تذكر ذلك فى الركوع، فانه يعود إلى القيام ويقرأ، **وفى الظهيرية:** ويقنت، **م:** ثم يركع، وعليه سجود السهو عاد أو لم يعد، قنت أو لم يقنت، **وفى المضمرات:** هذا إذا تذكر فى الركوع، أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر، فانه لا يعود إلى قراءة ما نسى بالاتفاق، **وفى الخانية:** ويسجد لسهوه فى آخر الصلاة.

٢٦٠٧:- **السادس:** أنه يجهر بالقنوت أو يخافت به؟ وقع فى بعض الكتب أن على قول محمد يخافت به؛ لأنه دعاء، والسبيل فى الدعاء الإخفاء، **وفى الخلاصة الخانية:** وهو الصحيح، وعلى قول أبى يوسف يجهر به، ووقع فى بعض الكتب على عكس هذا: على قول أبى يوسف يخافت به، وعلى قول محمد يجهر به، **وفى الحاوى:** وقيل: يتوسط بين الجهر والمخافتة، وذكر القاضى الإمام علاء الدين المعروف بعين (١) فى شرح المختلفات أن المنفرد يخافت بالقنوت، والإمام يخافت عند بعض المشائخ؛ منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام أبو حفص السفكردرى، فلو لا أنه علم من أستاذه محمد بن الحسن أن من سنته المخافتة، وإلا لما خالف أستاذه، قال بعض مشائخ زماننا رحمهم الله:

(١) بعينٍ وفى بعض النسخ بفتى مكان عينٍ، لعله بعينى ١٢

إن كـان الـغالب فى القوم أنهم لا يعلمون دعاء القنوت، فالإمام يجهر به ليتعلموا مـنه- **وفـى الخانية:** روى أن رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم كان يجهر به، والـصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه، **م:** وإن كـان الغالب أنهم يعلمون يخفيه، وقـال بـعـض الـمشـائـخ: يجب أن يجهر به؛ لأن لها شبها بالقرآن فان الصحابة اختـلـفـوا فيـه، قـال بـعـضهم: هما سورتان من القرآن، ويجهر بما هو قرآن على الحقيقة، فكذا بما له شبه بالقرآن.

٢٦٠٨:- **السابع:** فى بيان أن المقتدى هل يقرأ القنوت؟ ذكر الشيخ الإمام عـلاء الـديـن: أن عـلـى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يقرأ، وعلى قول محمد لا يقرأ، **وفى الخانية:** ثم ماذا يصنع؟ فى رواية عنه: يسكت، وفى رواية: يسكت إلى أن يبلغ الإمـام مـوضع الدعاء حينئذ يقرأ، **م:** وذكـر فـى موضع آخر: أن القوم يؤمنون عند مـحـمـد: ويسـكتـون عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، [وذكر فى موضع آخر: أن على قـول أبـى يـوسف الـقـوم] بالخيار إن شاؤا قرؤا وإن شاؤاسكتوا، وقال محمد: إن شاؤا قرؤا وإن اشاؤا أمنو لدعائه، **فى الحاوى:** فى صلاة الأثر لهشام عن محمد أن الإمـام والـمـأموم يجهران بالقنوت، وكان يقول: رفع المأمومين أصواتهم بالدعاء أحب إلىّ من الإخفاء، **م: وذكر الطحاوى:** أن الـقوم يتابعون إلى قوله "إن عذابك بالكفار ملحق" **وفى الظهيرية:** قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: المختار عندى أن المؤتم يخفى، **الكبرى:** إذا قـنـت الإمام فى الوتر فالمقتدى يقرأ بالدعاء خلفه؛ لأن الإمـام يـقرأ بالمخافتة هو المختار، فيتمكن المقتدى، **م: وذكر الطحاوى:** أن الـقـوم يتـابـعـونـه إلـى قـولـه " إن عذابك بالكفار ملحق" فاذا دعا الإمام فعند أبى يـوسف يتابعونه، وعند محمد يؤمنون. **الظهيرية:** ولـو ركع الإمام فى الوتر قبل أن يـفـرغ الـمقتدى من القنوت ، فانه يتابع الإمام ولا يقنت، ولو ركع الإمام ولـم يقرأ المقتدى شيئا من القنوت، إن خاف فوت الركوع فانه يركع، وإن لم يخف يقنت. ومـن يـقـضـى الـصـلوات والأوتار، يقنت فى الأوتار؛ لأنه إن كان عليه الوتر فعليه القنوت، وإن لم يكن، فالقنوت يكون فى التطوع ولا بأس به.

٢٦٠٩:- **م:** ومن لم يحسن القنوت يقول " ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" وقال الشيخ أبو الليث: يقول " اللهم اغفرلى" ويكرر، **وفى شرح الطحاوى:** ويقول ثلاث مرات، **وفى الحاوى:** يقول " يا رب" ثلاثا بعد أن لا يقصر فى تعلم القنوت.

٢٦١٠:- **م: الثامن:** أن فى حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد؟ والكلام فيه قد مر، وفى كتاب الصلاة للحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: أنه إذا مد يديه فى دعاء القنوت أرسل يديه، وأشار بالسبابة من يده اليمنى، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه يبسط يديه بسطا حال دعاء القنوت. وذكر فى صلاة الأثر: أن هذا على ثلاثة أوجه، **أحدها:** قول بن مسعود رضى اللّٰه عنه: أنه يمد يديه مدا، ويضمهما إلى صدره، وبه أخذ هشام ابن عبداللّٰه، **الثانى:** قول إبراهيم النخعى: أنه يرسل يديه جميعا عند الدعاء، إذا فرغ من تكبير القنوت، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه، **والثالث:** قول الحسن: أنه كان يرسل يده اليسرى ويشير باصبعه التى يلى الإبهام اليمنى.

٢٦١١:- **التاسع:** فى الصلاة على النبى عليه السلام فى القنوت، والشك والواقع فيه، قال بعضهم: هذا ليس بموضع الصلاة على النبى عليه السلام، يعنى لا يصلى عليه، وقال الشيخ الإمام أبو الليث: هذا دعاء والأفضل فى الدعاء، أن يكون فيها الصلاة على النبى عليه السلام، فان صلى على النبى عليه السلام فى القنوت، لم يصل فى القعدة الأخيرة عند بعضهم: وكذا الذى سها فصلى على النبى عليه السلام فى القعدة الأولى، لا يعيدها فى القعدة الأخيرة عند بعضهم: وروى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه السهو، وقال محمد رحمه اللّٰه: وأستقبح أن ألزمه السهو؛ لأجل الصلاة على النبى عليه السلام.

٢٦٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: ليس فى قنوت الوتر شيئ موقت، إنما هو دعاء واستغفار. المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، فى قنوت الوتر من الدعاء، جديد برقم: ٦٩٦٦ قديم برقم: ٦٨٩٤، والمصنف لعبد الرزاق ٣/ ٣٤ برقم: ٤٧٠١: صلاة، مايقرأ فى الوتر.

٢٦١٢:- وإذا قنت فى الركعة الأولى أو الثانية ساهيا لا يقنت فى الثالثة؛ لأنه لا يتكرر فى الصلاة الواحدة، وإن شك أنه قنت أم لا- يعنى فى الثالثة- وهو فى قيام الثالثة يتحرى، فان لم يحضره رأى قنت؛ لأنه عسى لم يقنت. **وذكر فى الواقعات:** رجل شك فى الوتر، وهو فى حالة القيام أنه فى الأولى أو فى الثالثة، فانه يأخذ الأقل احتياطا إذا لم يقع تحريه على شئ، ويقعد فى كل ركعة ويقرأ، وأما قنوت الوتر، فقد قال أئمة بلخ: إنه يقنت فى الركعة الأولى لا غير، وعن أبى حفص الكبير أنه يقنت فى الركعة الثانية أيضا، وبه أخذ القاضى الإمام أبو على النسفى، ولو شك فى حالة القيام أنه فى الثانية أو فى الثالثة، يتم تلك الركعة، ويقنت فيها، لجواز أنها فى الثالثة، ثم يقعد ويقوم، فيضيف إليها أخرى، ويقنت فيها على قول الشيخ الإمام أبى حفص الكبير والقاضى الإمام أبى على النسفى، **وفى الذخيرة:** وهو المختار، **م:** فرقوا بين هذا وبين المسبوق بركعتين فى الوتر فى شهر رمضان إذا قنت مع الإمام فى الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، حيث لايقنت فى الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء فى قولهم جميعا، وكذلك إذا أدركه فى الركعة الثالثة فى الركوع ولم يقنت معه، لم يقنت فيما يقضى.

٢٦١٣:- **وفى الخانية:** والمسبوق فى الوتر يأتى بالقنوت فى آخر صلاته عند محمد رحمه الله، وعن شيخ الإسلام الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل: أن فى مسألة الشك لا يقنت مرة أخرى، كما هو قول أئمة بلخ فى المسألة الأولى.

٢٦١٤:- وإذا صلى الفجر خلف إمام يقنت فيها، لا يتابعه فى القنوت فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: يتابعه، **وفى الملتقط:** والأولى أن لا يصلى خلف من يقنت فى صلاة الفجر، **وفى الهداية:** وقيل يقف قائما، وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة. **م:** ولو صلى الوتر خلف من يقنت فى الوتر بعد الركوع فى القومة، والمقتدى لا يرى ذلك، تابعه فيه، وكذلك لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام، تابعه فيه. وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة فى تكبيرات العيد تابعه، فيها مالم يخرج عن حد الاجتهاد، وإن اقتدى فى صلاة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا، لا يتابعه فى الخامسة. **وفى الخلاصة الخانية:** قال بعضهم: يسلم قبل الإمام، والأصح أنه يسكت، ويسلم مع الإمام.

٢٦١٥:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده، [ثم انتهى إلى الإمام وهو فى الوتر، هل يدخل فى صلاة الإمام أم يوتر وحده]؟ قال: لا يصلى الوتر مع الإمام، قيل له: ولو كان صلى الفريضة مع الإمام دون التراويح؟ فقال: لا أيضا، قيل له: لو أنه صلى التراويح وحده، ثم انتهى إلى الإمام فى الوتر، هل يصلى معه الوتر؟ قال: لا، وسئل الخجندى عمن صلى ركعة من الوتر، ثم طلع الفجر، ماذا يصنع؟ قال: يتمها ويخرج عن العهدة.

٢٦١٦:- وسئل عن رجل شافعى المذهب ترك الصلاة سنة أو سنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبى حنيفة ،كيف يجب عليه القضاء؟ فقال على مذهب أبى حنيفة يقضى.

٢٦١٧:- **المضمرات:** عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال لفاطمة رضى اللّٰه عنها: ما من مؤمن ولامؤمنة يسجد بعد الوتر سجدتين، يقول فى سجوده خمس مرات "سبّوح قدوس ربّ الملائكة والروح" ثم يرفع رأسه، ويقرأ آية الكرسى مرة، ثم يسجد ويقول فى سجوده خمس مرات: سبّوح قدوس رب الملائكة والروح، والذى نفس محمد بيده أنه لايقوم من مقامك حتى يغفرله، وأعطاه ثواب مائة حجّة ومائة عمرة، وأعطاه اللّٰه ثواب الشهداء، وبعث اللّٰه إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، وكأنّما أعتق مائة رقبة، واستجاب اللّٰه تعالى دعاءه، ويشفع يوم القيامة فى ستين من أهل النار، وإذا مات مات شهيدا.

٢٦١٧:- لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث التى عندى.

الفصل الرابع عشر

فى الذى يصلى ومعه شئ من النجاسات

٢٦١٨:- إذا صلى ومعه نافجة مسك، فقد ذكر الفضلى فى فتاواه: إن كانت النافجة بحال متى أصابها الماء لم تفسد، جازت صلاته، وإن كانت بحال متى أصابها الماء تفسد، لاتجوز، وإن كانت هذه نافجة دابة لم يذك، لم تجز صلاته، بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ. **وفى البقالى:** وأما نافجة المسك، فيبسها دباغها، فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال. **وفى القدورى:** وكل شئ دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد، ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر، يريد به إذا ألقى جلد ميتة فى الشمس حتى يبس، أو عولج بالتراب حتى يبس، فهو طاهر، وهكذا روى عن أبى يوسف إذا أتاه من الشمس والريح مالو ترك لم يفسد، كان دباغا، وذكر الكرخى فى جامعه عن محمد فى جلد الميتة إذا يبس ووقع فى الماء، لم يفسده من غير فصل، وكذا روى عنه داؤد بن رشيد، وقيل: فى جلد الميتة: إذا يبس بالتراب والشمس، ثم أصابه الماء، هل يعودنجسا؟ فعن أبى حنيفة فيه روايتان، واختلاف الروايات فى عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة قبل إصابة الماء، وبهذا تبين أن الصحيح فى مسألة النافجة جواز الصلاة معها من غير فصل.

٢٦١٩:- ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة، مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، وأما قميص الحية : قال بعضهم: هو نجس، وقال بعضهم: هو طاهر، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: والصحيح أنه طاهر، فانه قال: عين الحية طاهر، حتى لو صلى وفى كمه حية يجوز، وإذا كان عين الحية طاهرا، كان قميصها طاهرا أيضا. **وفى المنتقى:** عن محمد: رجل صلى ومعه حية أو سنور أو فارة أجزاه.

٢٦٢٠:- ولو صلى ومعه جرو كلب، أو ثعلب، لم تجز صلاته، وخرء

الـحية وبولها نجس نجاسة غليظة، وذكر لجنس هذه المسائل أصلا، فقال: كل ما يـجـوز الـوضـوء بسـؤره، تجوز الصلاة معه، وما لا يجوز الوضوء بسؤره، لا تجوز الصلاة معه، وذكر مسألة الخرء فى متفرقات الفقيه أبى جعفر، فقال: إذا كان الخرء أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة، وإن كان أقل منه تجوز.

٢٦٢١:- **وفى القدورى:** عيـن الـكـلـب نـجـس، فـان محمدا يقول فى الـكتـاب: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، وعن أبى يوسف فى الكلب وقع فى بئر فخرج حيا نجسها، وإن انتفض فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، لم تجز الصلاة فيـه، ومـن الـمتـأخـريـن من أصحابنا من زعم، إن عين الكلب طاهر، ويستـدل هذا القائل على طهارة جلده بالدباغ، وعن أبى حنيفة فى الكلب إذا وقع فـى الـمـاء ثـم خـرج حيـا، أنـه لا بأس به، قال أبو عصمة: إن كان الماء أصاب فم الـكـلـب، فلا خير فيه، **وفى النوازل:** إذا دخـل الـكـلـب فى الماء ثم خرج وانتقض فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو كان ذلك ماء مطر أصابه لا يفسده.

٢٦٢٢:- [إذا صـلى ومعه مرارة الشاة، فمرارة كل شئ كبوله، فكل حكم فـى البول فهو الحكم فى المرارة] **وفى البقالى:** قيـل فى قطعة من جلد كلب تلزق على جراحة فى الرأس فيبست: إنه كالدباغ، ويعيد ما صلى قبل ذلك.

٢٦٢٣:- ويـطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير، وهكذا قول علمائنا رحهم الله فى المشهور.

٢٦٢٣:- أخـرج الإمـام مسـلـم عـن عبدالله بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دُبغ الإهاب فقد طهر، صحيح مسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. ١/ ١٥٩ برقم: ٣٦٦- سنن أبى داؤد، اللباس، باب فى أهب الميتة ٢/ ٥٦٩ برقم: ٤١٢٣.

وأخـرج الـنسائى وابن ماجة عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيّما إهاب دُبغ، فـقـد طهـر، سـنـن الـنسـائى، الفرع والعتيرة، باب جلودالميتة، ٢/ ١٦٩ برقم: ٤٢٤٧.- سنن ابن ماجة، اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت./ ٢٥٧ برقم: ٣٦٠٩- سنن الترمذى، اللباس، باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت. ١/ ٣٠٣ برقم: ١٧٨٢.

٢٦٢٤:- وعن أبى يوسف فى جلد الخنزير: أنه يطهر بالدباغ، وفى بعض الكتب عن أصحابنا فى جلد الكلب روايتان، فى رواية يطهر، وهو الصحيح، وما طهر جلده بالدباغ، طهر جلده ولحمه بالذكاة، وقال الشافعى: لايؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه، قيل: ويشترط عند علمائنا أن تكون الذكاة من أهلها فيما بين اللبة واللحيين وتكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح مأكولا، يحل بتلك التسمية.

٢٦٢٥:- **اليتيمة:** قال أصحابنا: إن صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر، إلا أن يكون على العظم دسم، سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا، جزّ عنها قبل الموت، أو بعده، وقال الشافعى: إن كانت هذه الأشياء من مأكول اللحم، وجز منها قبل موتها، فانها طاهرة، يجوز الانتفاع بها، وإن جز منها بعد موتها، فانها نجسة، وإن كانت هذه الأشياء من غير مأكول اللحم، فأنها نجسة لا يجوز الانتفاع بها جز قبل الموت أو بعده، وأما عظم الخنزير فنجس. وفى عظم الآدمى اختلفوا، بعض مشائخنا قالوا: إنه نجس، وبعضهم قالوا: إنه طاهر، واتفقوا على أنه لايجوز الانتفاع به، ولكن على قول البعض لنجاسته، وعلى قول البعض لكرامته.

٢٦٢٦:- وأما العصب ففيه روايتان، فى رواية: لا حياة فيه، فلا يتنجس، وبه أخذ شيخ الإسلام رحمه للّٰه، وفى رواية: فيه حياة، فيتنجس بالموت، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى.

٢٦٢٥:- أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: "قل لاأجد فيما أوحى إليّ محرّما على طاعهم يطعمه" ألا كلُّ شئ من الميتة حلال، إلّا مأأكل منها، فأما الجلد، والقرن، الشعر، والصوف، والسن، والعظم فكل هذا حلال: لأنه لايذكى.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: إنّما حرّم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من الميتة لحمها، وأمّا الجلد والشعر، والصوف، فلا بأس به. سنن الدار قطنى، الطهارة، ١/ ٤٣ برقم: ١١٧- ١١٥.

٢٦٢٧:- وأما شعر الآدمى فعن محمد فيه روايتان، فى رواية: نجس، وفى رواية: طاهر، حتى لو صلى ومعه شعر الآدمى أكثر من قدر الدرهم، تجوز صلاته، نص عليه الكرخى رحمه الله وهو الصحيح، وحرمة الانتفاع به لكرامته، كحرمة الانتفاع بعظمه، وهذا لا يدل على النجاسة.

٢٦٢٨:- وأما شعر الخنزير فنجس، هو الظاهر من مذهب أبى حنيفة إلا أنه رخص للخرازين استعماله وجرت العادة من زمن الصحابة إلى يومنا فى استعماله فى الخرز من غير نكير منكر، وعن أبى يوسف فى النوادر: شعر الخنزير إذا وقع فى الماء، يفسد الماء، وعن محمد: أنه لايفسد إلا أن يغلب على الماء، وهل يجوز

٢٦٢٧:- أخرج البخارى عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن تكون عندى شعرة منه، أحب إلىّ من الدنيا وما فيها.

وأخرج أيضاعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا حَلَقَ رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. صحيح البخارى، الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الآدمى الخ، ١/ ٢٩ برقم: ١٧٠- ١٧١. وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: لمَّا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر الخ، ١/ ٤٢١ برقم: ١٣٠٥.

وأخرج أحمد عنه قال: لمَّا حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بمنىً، أخذ شق رأسه الأيمن بيده، فلما فرغ ناولنى فقال: يا أنس! انطلق بهذا إلى أم سليم، فلما رأى الناس ماخصهابه من ذلك، تنافسوا فى الشق الآخر، هذا يأخذ الشئ، وهذا يأخذ الشئ، مسند أحمد بن حنبل. ٣/ ٢٥٦ برقم: ١٣٧٢٠.

٢٦٢٨:- **قول المصنف:** "إلاّ أنه رخص للخرازين استعماله" أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر والحسن: أنهما رخّصا فى شعر الخنزير يخرز به. مصنف ابن أبى شيبة، اللباس، فى شعر الخنزير يخرزبه الخف ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٢٥٧٨٩،

وقوله: "وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين: أنه كان لايلبس خفًا خرز بشعر خنزير.

وأخرج أيضا عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير: يعمل به؟ فكرهاه. مصنف ابن أبى شيبة، أللباس، فى شعر الخنزير يخرز به الخف. ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٢٥٧٩٠- ٢٥٧٨٨.

بيعه؟ قال الفقيه أبو الليث: إذا لم يجد المشترى شعر الخنزير إلا بالشراء، يجوز له الشراء، ويكره للبائع بيعه؛ لأنه لا ضرورة للبائع، وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد أنه لم يجز الانتفاع به.

٢٦٢٩:- وأما عظم الفيل روى عن محمد: أنه نجس، وروى عن أبى يوسف: أنه طاهر وهو الأصح.

٢٦٣٠:- وأما سباع البهائم إذا ذبح هل تجوز الصلاة مع لحمه؟ ولو وقع فى الماء القليل هل ينجسه؟ قال أبو الحسن الكرخى: تجوز الصلاة مع لحمه، ولا ينجس الماء، وإن كان لا يؤكل، وقال الفقيه أبو جعفر: لا تجوز الصلاة ويتنجس، وكان صدر الشهيد يفتى بطهارة لحمه، وجواز الصلاة معه مطلقا.

٢٦٣١:- وأما سباع الطير كالبازى وأشباهه والفارة والحية، تجوز الصلاة مع

٢٦٢٩:- أخرج أبوداؤد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحًا أو ستراً على بابها، وحلّت الحسن والحسين قلبين من فضة، فقدم ولم يدخل فظننت أن مامنعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفكت القلبين عن الصبيّين وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: ياثوبان! اذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت بالمدينة، إن هؤلاء أهل بيتى، أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا، يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاجٍ. سنن أبى داؤد، الترجل، باب فى الانتفاع بالعاج، ٢/ ٥٧٨ برقم: ٤٢١٣.

وأخرج ابن سعد فى طبقاته عن ابن جريج قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مشط عاج يمتشط به. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكحلته ومرآته وقدحه، ١/ ٣٧٥.

وأخرج البيهقى عن أنس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره، وسواكه ومشطه، فإذا هبّه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج. السنن الكبرى للبيهقى، الطهارة، باب المنع من الادهان فى عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه. ١/ ٤١ برقم: ٩٦.

وأخرج البخارى آثاراً فى صحيحه تعليقًا: قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره، أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لايرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج. صحيح البخارى، الوضوء، ٦٨/ باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء. ١/ ٣٧.

لحمها إذا كانت مذبوحة، لأن سؤر هذه الأشياء ليس بنجس، وما لايكون سؤره نجسا، لا يكون لحمه نجسا، فتجوز الصلاة معه، وعن نصير بن يحيى أنه كان يفرق بين سباع يكون سؤرها نجسا، وبين سباع يكون سؤرها طاهرا، وكان يجوز الصلاة مع لحم ما يكون سؤره طاهرا، ولا يجوزها مع لحم ما يكون سؤره نجسا.

٢٦٣٢:- في الصلاة المستغنى لشمس الأئمة الحلوانى: إن لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة إذا كانت الذكاة بين اللبة واللحيين وفيها إنهار الدم وإفراء الأوداج، أما إذا عقر ومات من ذلك، لا يطهر جلده ولحمه، قال ثمة: وهذا إذا كان الكلب آلفا، فأما لو توحش فرمى بسهم فمات من ذلك فذلك ذكاة له وطهر لحمه وجلده، وكذلك الذئب والأسد والثعلب.

٢٦٣٣:- **وفى العيون:** امرأة صلت ومعها صبى ميت هى حامل له فان كان لم يستهل فصلاتها [فاسدة غسل أو لم يغسل، وكذلك إن استهل ولم يغسل، وإن استهل وغسل فصلاتها] جائزة، وكذلك إذا صلى الرجل وهو حامل رجلا ميتا إن غسل فصلاته تامة- **وفى الغياثية:** وهو المختار، **م:** وإن لم يغسل فصلاته فاسدة، وهذا فى المسلم، فأما إذا كان كافرا، فصلاته فاسدة وإن غسل، وإن صلى وهو حامل شهيد، جازت صلاته، وإن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده.

٢٦٣٤:- وفى نوادر المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: من صلى وهو حامل ميتا قد غسل، فعليه إعادة الصلاة.

٢٦٣٥:- وفى متفرقات الشيخ الفقيه أبى جعفر: لو أن رجلا صلى ومعه صبى، وعلى الصبى ثياب نجسة وهو يركب عليه ويعلوه إذا سجد، فان كان الصبى يستمسك بنفسه وهو الذى يركبه، فان صلاته معه تجوز، وإن كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج إلى من يمسكه عليه، فصلاته فاسدة.

٢٦٣٦:- **الخانية:** ومن صلى ومعه جرو كلب أو ثعلب لم تجز صلاته.

٢٦٣٧:- **الفتاوى العتابية:** ولو كان فوق المصلى ثوب معلق طرفه نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على رأسه، فسدت صلاته، فأما مجرد المس من غير حمله لا يضر، وعن محمد رحمه اللّٰه فيمن يصلى وفى يده عنان دابته، أو مقودها وهو نجس: فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز، وإن كان النجس موضعا آخر

جاز وإن كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده.

٢٦٣٨:- ولو جلست حمامة على رأس المصلى وفى منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لأن الحامل غير المصلى.

٢٦٣٩:- **م: وفى العيون** عن أبى يوسف: إذا قطع رجل أذنه أو قلع سنه وأعاد ذلك إلى مكانه [فصلى مع ذلك] أو صلى وأذنه المقطوعة أو السن المقلوع فى كمه، فصلاته تامة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، **وفى الفتاوى الخلاصة:** فى ظاهر الرواية، **وفى الغياثية:** وهو المختار، **م:** وعن محمد رحمه اللّٰه: أنه لا تجوز صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: إن كان سنه جازت صلاته، وإن كان سن غيره، لم تجز صلاته، **فتاوى الحجة:** قال أبو الليث الحافظ البخارى فيمن قطعت أذنه فألزقها فالتزقت، فصلاته جائزة، وإن لم تلتزق، لم تجز صلاته.

٢٦٤٠:- وقال أبو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب أو عظمه على رأسه للمعالجة: إن اختلط به والتزق، جازت صلاته، وإلا فلا، وبعض المشايخ قالوا: ينبغى أن تجوز وإن لم يلتزق؛ لأنه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة، وقد جاز ذلك للضرورة. **وفى الظهيرية:** قال محمد رحمه اللّٰه: سن وقعت فى الماء القليل، يفسد الماء، وإذا طحنت فى الحنطة، لا تؤكل.

٢٦٤١:- **م:** وفى متفرقات أبى جعفر: إذا صلى ومعه عظم إنسان وعليه لحم أو قطعة لحمه، لا يجوز، وإن كان ذلك مغسولا فيه روايتان، وفى صلاة المستغنى: إن أسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى معها يجوز، وأسنان الإنسان إذا سقطت نجسة ولو صلى معها لا يجوز.

٢٦٤٢:- وحكى الشيخ رحمه اللّٰه عن بعض المتقدمين من أصحابنا من أثبت مكان أسنانه أسنان [آدمى آخر، منع جواز صلاته، ولو أثبت مكان أسنانه أسنان] الكلب، لا يمنع جواز الصلاة، قال الفقيه أبو جعفر: وتأويله عندى إذا أمكن قلع أسنانه من غير إيجاع ولا ضرر، أما إذا كان لايمكن قلعها إلا بإيجاع، فلا يمنع جواز الصلاة، وكذا إذا كسر ساقه ووصل فيه ساق إنسان آخر أو عظما

آخر من عظامه، منع جواز الصلاة، ولو وصل فيه عظم كلب، لا يمنع جواز الصلاة، وتأويله عند الشيخ ما قلنا. **وفى السراجية:** وإذا وصل عظم الخنزير بالساق، ولا يقدر على نزعه إلا بضرر، وصلى كذلك جاز.

٢٦٤٣:- **م:** ولو صلى ومعه تكة من شعر الكلب، لا تفسد صلاته، امرأة صلت ومعها دود القز، لا تفسد صلاتها. إذا صلى وفى كمه قارورة فيها بول، لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة- **وفى النوازل، قال الفقيه:** وبه نأخذ. **الخلاصة:** ولو صلى وفى عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذنبه يجوز. ولو صلى ومعه فارة او هرة، حية، تجوز الصلاة وقد أساء، وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره.

٢٦٤٤:- ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز صلاته وإن كانت مذبوحة.

٢٦٤٥:- **م:** ولو صلى وفى كمه بيضة مذرة حال مخها دما، جازت صلاته، وكذا البيضة التى فيها فرخ ميت. وإذا صلى وفى كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة، فان لم يكن فى غالب رأيه أنها ماتت فى الصلاة، لا يعيد الصلاة، **وفى الحجة:** والاحتياط فى الإعادة، **م:** وإن كان فى غالب رأيه أنها ماتت فى الصلاة، أعادها.

٢٦٤٦:- **وفى نوادر هشام** قال: سألت محمدا عن رجل صلى، وفى ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر، أو نقيع الزبيب أو المنصف يعين إذا غلا واشتد؟ قال: يعيد الصلاة، يعنى عند أبى حنيفة، وكذلك قول أبى يوسف، وقول أبى حنيفة فيمن صلى وفى ثوبه نبيذ معتق يعنى نبيذ الزبيب المطبوخ، إن صلاته تامة؛ لأنه كان لايرى بشربه بأسا، وهو قول أبى يوسف، وقال محمد: وأما أنا آمره أن يعيد الصلاة، وهذا بناء على أن محمدا لا يرى للطبخ أثرا فى الحل، ويستوى بين الطبخ أدنى طبخة وبين غير الطبخ.

٢٦٤٧:- وقال محمد رحمه اللّٰه: وما لا يقع عليه الذكاة، إذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير، وأما الأسد إذا دبغ جلده فقد طهر، وكذا الثعلب، وعنه أيضا برواية المعلى: لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ، فصلاته تامة، وقد أساء، **وفى شرح الطحاوى:** ولو صلى مع شعر الخنزير، جازت صلاته عند محمد، وعند أبى يوسف: لاتجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم: وزنا، وقال بعضهم: بسطا.

٢٦٤٨:- **م: وفى عيون المسائل:** رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فخاف أن تضيع نعله فرفعها وهو فى الصلاة، وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها، لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما أو يسجد سجودا تاما والنعل فى يده حتى يصير مؤديا ركنا تاما مع النجاسة من غير حدث، بخلاف حالة القيام لأن له فى رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا تضيع نعله، وبخلاف ما إذا شرع فى الصلاة والنعل النجسة فى يده؛ لأن هناك الشروع فى الصلاة لا يصح، **وفى المنتقى:** عن محمد رحمه الله: لو أن مصليا حمل نعلا، وفيها قذر أكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته، فصلاته جائزة.

٢٦٤٩:- شامل البيهقى: لا بأس فى الصلاة فى ثياب الذمى؛ لأن الأصل فى القطن الطهارة، ويكره فى سراويلهم؛ لأنهم لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره.

٢٦٥٠:- **م:** الدرهم إذا وقع فى النجاسة، لاتجوز الصلاة معه، **وفى الحجة:** الدرهم الذى مساحته أكثر من نصف الدرهم أصابته النجاسة فى وجهيه، فصلى معه لا تجوز الصلاة؛ لأن بينهما فاصلا فيجمع بينهما فيصير أكثر، **وفى الخانية:** إذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه، الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الكل درهم واحد، وذكر فى فوائد شمس الأئمة: وهو المختار.

٢٦٥١:- ولو رأى فى ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم، فان كان من

٢٦٤٩:- أخرج البخارى عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبى صلى الله وسلم فى سفر فقال: يا مغيرة! خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنّى فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببته عليه فتوضّأ وضوئه للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلّى. صحيح البخارى، الصلاة، باب الصلاة فى الجبة الشامية. ١/ ٥٢ برقم: ٣٦١ ف: ٣٦٣.

وأخرج فى الباب نفسه تعليقًا عن الحسن أنه قال فى الثياب ينسجها المجوس: لم يربها بأسًا ووصله ابن أبى شيبة عن ربيع عن الحسن قال: لابأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الثوب يخرج من النساج يصلى فيه؟ ٤/ ٣٦٢ برقم: ٦٣٧٠. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب الصلاة فى ثياب الصبيان والمشركين الخ ٣/ ٤١٠ برقم: ٤٢٣٩.

وأخرج أيضًا عن عطاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكه اليهودى والنصرانى يصلى فيه؟ قال: لا بأس به. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الثوب يخرج من النساج يصلى فيه؟ ٤/ ٣٦٣ برقم:٦٣٧٣.

مـذهـب الـمـقتدى أن النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة، ومذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام وهو لا يعلم، جازت صلاة المقتدى دون صلاة الإمام، وإن كان مذهبهما عـلى العكس، فحكمهما على العكس، **وفى الحاوى:** قال شداد: العبرة لرأى المقتدى لا لرأى الإمام، **م:** إذا شـرع فـرأى فـى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم، إن كان مقتديا وعـلـم أنـه لـو قـطـع الـصلاة وغسل النجاسة، يدرك إمامه فى الصلاة أو يدرك جماعة أخـرى فى موضع آخر، فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب؛ لأنه قطع للاكمال، وإن كان فى آخر الوقت ولا يدرك جماعة أخرى، مضى على صلاته.

٢٦٥٢:- **اليتيمة:** سـئل أبو حامد عن قطرة من دم وقعت فى ماء ثم أصاب من ذلك الثوب أكثر من قدر الدرهم، هل تجوز الصلاة معه؟ قال: لا تجوز.

٢٦٥٣:- **وفـى الينابيع:** وروى هشـام عـن مـحـمد فيمن رأى فى ثوبه أثر الـمنى قال: قال: يعيد الصلاة من أقرب نومة إليه، **وفى الولواجية:** إن كان للنجاسة سبـب يـحـال على ذلك السبب، حتى قيل إن كانت النجاسة دما، يعيد من آخر ما احتـجم أو افتصد، وإن كان بولا، فمن آخر ما بال، **م:** وإن كـان رعافا فمن آخر ما رعف، وإن كـان ميتـا فـمن آخر ما احتلم أو جامع، وذكر ابن رستم **فى نوادره:** إن وجـد مـنيـا فـى ثـوبـه، يعيد الصلاة من آخر نوم نام فيه، وإن رأى دما لا يعيد حتى يستيـقن أنه صلى وهو فيه. هذا إذا كان ثوبا يلبسه بنفسه، وإن كان الثوب قد كان يلبسه غيره، فالنطفة والدم فى ذلك سواء لا يلزمه الإعادة حتى يتيقن بوقت الإصابة رطبا كان أو يابسا، **وفى الولوالجية:** وروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰهأنه يعيد صلاة يوم وليلة إن كان حديثا، ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها إن كان عتيقا.

٢٦٥٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: فى الحبّ تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم؟ قال: يهراق. مصنف ابن أبى شيبة، الطهارة، القطرة من الخمر والدم تقع فى الإناء. ٢/ ٢٠٨ برقم: ١٧٨٣.

٢٦٥٣:- **قول المصنف:** " يعيد الصلاة من أقرب نومة إليه" أخرج ابن أبى شيبة عن أبى قـلابة قـال: سـألتـه عـن الدم أراه فى ثوبى بعد ما أصلى؟ قال: اغسله وأعد الصلاة. مصنف ابن أبى شبية، الصلاة، فى الرجل يصلى وفى ثوبه أو جسده دم. ٣/ ٣٢٨ برقم: ٣٩٨٦.

وأخـرج أيـضًـا عـن سـليـمـان بـن يسـار: أن عـمـر صـلّى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بـالجرف، فوجد فى ثوبه احتلامًا، قال: فغسل الاحتلام واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل يصلّى وفى ثوبه الجنابة. ٣/ ٣٢٩ برقم: ٣٩٩٣.

٢٦٥٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو سلم فرأى نجاسة على ثوبه، إن غلب على ظنه أنه أصاب فى الصلاة أو قبلها، يعيد هذه الصلاة، ولا يعيد غيرها مالم يتيقن متى أصابه، وعن أبى حنيفة إن كانت يابسة، يعيد صلاة ثلاثة أيام، وإن كانت رطبة، يعيد صلاة يوم وليلة. **وفى المختصر الكافى:** لا يعيد شيئا عند الكل، وهو المختار، **وفى الحجة:** قال أبو بكر الجوزجانى: إن كانت النجاسة قدام الثوب، يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كانت خلفه، يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، كما قال أبو حنيفة رحمه الله فى البئر: **وفى الينابيع:** وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء، فقال: إن كان فى الصيف، والنجاسة يابسة، يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان فى الشتاء يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

٢٦٥٥:- **الحجة:** فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة، إن كان فى الجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن لم يكن لها ثقب، يعيد صلاة مذ ندف القطن عند أبى حنيفة، وقالا: لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت فيها. **وفى جامع الجوامع:** صلى فى جبة محشوة سنة، وظهر أن فيها فارة ميتة قيل: تؤخذ فارة وتحبس جائعة حتى تموت وتجف، فقدر ماعاشت لايعيد، وما كانت رطبة يعيد دون ما يبست.

٢٦٥٦:- **الملتقط:** عن محمد رحمه الله فيمن شرب الخمر وصلى ولم يغسل فمه، لا يجوز، إلا أن يكون ما أصابه أقل من قدر الدرهم.

٢٦٥٧:- **النسفية:** سئل عن صبى رضيع ارتضع من أمه ثم قاء فأصاب ثياب الأم، قال: إن كان ملأ فيه، فهو نجس، فاذا زاد على قدر الدرهم، منع جواز الصلاة، وإن كان أقل من ملأ فيه فليس بنجس- والله أعلم.

الفصل الخامس عشر فی الحدث فی الصلاة

٢٦٥٨:- م: رجل دخل فی الصلاة، ثم أحدث حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف، أو شئ يسبقه لا يتعمد له، فلا يخلو: إما أن يكون إماما، أو منفردا، أو مقتديا، فإن كان إماما تأخر- **وفی السغناقی:** من غير توقف بعد سبق الحدث -**م:** لو قدم رجلا ممن خلفه ليصلی بالقوم، ويذهب هو فيتوضأ ويبنی علی صلاته إن لم يتكلم ،جاز عندنا استحسانا، **وفی الحجة:** إن لم يتكلم قليلا أو كثيرا قبل تجديد الوضوء، أو بعده، **م:** وفی القياس وهو قول الشافعی: يستقبل الصلاة، **وفی جامع الجوامع:** قال الشافعی: لايستخلف بل صلوا وحدانا، م: وكان مالك يقول أولا: يبنی، ثم رجع وقال: يستقبل فعاتبه محمد فی كتاب الحجة: لرجوعه من الآثار إلی القياس، ولم يذكر فی الكتاب أن المستحب ماذا؟ وقد روی الحسن بن زياد عن أبی حنيفة أنه قال: المستحب أن يقطع الصلاة ويستقبل، **وفی الهداية:** وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدی يبنی صيانة لفضيلة الجماعة.

٢٦٥٨:- أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: من أصابه قئ، أو رعاف، أو قلس، أو مذی، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبنِ علی صلاته وهو فی ذلك لايتكلم. أبن ماجة، اقامة الصلاة والسنة باب ماجاء فی البناء علی الصلاة، النسخة الهندية ٨٥ دار الفكر برقم: ١٢٢١.

وأخرج الدار قطنی معناه فی الطهارة، باب فی الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٦١ برقم: ٥٦٢.

وأخرج الإمام مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنی ولم يتكلم.

وأخرج أيضا أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يرعف فيخرج، فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبنی علی ماقد صلی.

وأخرج أيضا عن يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثی: أنه رأی سعيد بن المسيب رعف وهو يصلّی، فأتی حجرة أم سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم، فأتی بوَضوء فتوضأ، ثم رجع فبنی علی ماقد صلّی.

الموطأ للإمام مالك، الطهارة، ١٠/ باب ماجاء فی الرعاف./ ٦٠ برقم: ٤٦- ٤٧- ٤٨.

٢٦٥٩:- لاوأجمعوا على أنه لو أحدث متعمدا، لا يجوز له البناء، وإنما الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث من غير قصده، **وفى الحجة:** البناء إنما يجوز إذا سبقه الحدث من غير قصده، وفعله، أو فعل غيره حتى أنه لو غثا جوفه فاستقاء استقبل الصلاة، وأجمعوا على أنه لو نام فى الصلاة واحتلم ،لايجوز له البناء، **وفى جامع الجوامع:** وكذا إذا أنزل بالنظر، **م:** فأجمعوا على أنه لو أغمى عليه أو جن فى الصلاة لا يجوز له البناء.

٢٦٦٠:- **النوازل:** سئل أبو جعفر عن رجل دخل فى الصلاة فظن أنه ترك مسح الرأس فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر أنه مسح ولم يتكلم، هل يجوز له أن يبنى على صلاته؟ قال: لا، وعليه أن يستقبل الصلاة؛ لأن انصرافه يرفع الصلاة، وليس كالذى ظن أنه أحدث ثم علم قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث، جاز له أن يبنى على صلاته ويمضى. **م:** هذا إذا كان إماما، وإن كان مقتديا يذهب ويتوضأ، وإن كان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة، فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة؛ لأنه بقى مقتديا، **وفى التفريد:** ويقضى ما فاته أولا بغير قراءة ثم يتابع الإمام، ولو سها فيه لايسجد بخلاف المسبوق، **م:** ولو أتم بقية الصلاة فى بيته، لايجزيه، لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء، حتى لو فرغ إمامه تخير المقتدى بين أن يعود إلى المسجد وبين أن يتم فى بيته على ماتبين، وإن كان منفردا يذهب ويتوضأ ثم يتخير بين الرجوع إلى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلاة فى مكان واحد، وبين أن يتم فى بيته، إذ ليس فيه إلا ترك المشى فى الصلاة، وذلك لا يضر، **وفى الخلاصة:** ويعاد الركن الذى وقع فيه الحدث، **وفى الكافى:** ولو لم يعد لم يجز، وإن كان إماما فقدم غيره، دام المقدم على الركوع والسجود، أى مكث راكعا، أو ساجدا كماكان. **م:** واختلف المشايخ فى الأفضل للمنفرد وللمقتدى إذا فرغ الإمام من صلاته، ذكر شمس الأئمة السرخسى وشيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: أن العود إلى المسجد أفضل،

وبعض مشايخنا قالوا: الصلاة فى بيته أفضل، وذكر فى نوادر أبن سماعة فى المقتدى أنه لم يعد إلى المسجد بعد مافرغ الإمام الثانى؛ لأنه مشى فى صلاته من غير حاجة، إلا أن محمدا رحمه الله لم يقسم هذا التقسيم، والصحيح مابينا، **الظهيرية:** وإذا دخل المسجد وأتم الصلاة قبل مكان الإمام، لا رواية لهذا فى الكتاب، والمختار أنه يجوز.

٢٦٦١:- **م:** والرجل والمرأة فى حكم البناء سواء، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الباب الأول من الجامع الكبير، وعن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أنه إذا أمكنها البناء من غير كشف العورة بأن أمكنها غسل ذراعيها مع الكمين، وأمكنها مسح الرأس مع الخمار بأن كانا رقيقين يصل الماء إلى ما تحتهما فكشفتهما، لا تبنى لأنها كفشت عورتها من غير حاجة، فهى نظير الرجل إذا كشف عورته حالة البناء من غير حاجة، وإن لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بأن كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء إلى ما تحتهما فكشفت الذراعين والرأس، جاز لها البناء ؛لأنها كشفت عورتها لحاجة فهى نظير الرجل إذا كشف عورته بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع.

٢٦٦٢:- وعن محمد رحمه الله **فى النوادر:** أن الرجل إذا سبقه الحدث فاستنجى، إن استنجى من تحت ثيابه، فإن صلاته لا تفسد، وإن كشف عورته فسدت ولا يبنى لأنه وإن لم يكن مصليا فهو فى حرمة الصلاة وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة؛ لأن الاستنجاء سنة. **وفى السغناقى:** المصلى إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته فى الوضوء أو كشفها هو، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: إن لم يجد بداً من ذلك لم تفسد صلاته، وإن وجد منه بداً بأن يتمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فأبدى عورته، فسدت صلاته.

٢٦٦٣:- **م:** وإن قاء فى صلاته مُرّةً، أو طعاما، أوماء إن تقيأ هل يبنى؟ فهذا على وجهين: إن كان ذلك غير ملء الفم، لا تفسد صلاته، ولا حاجة إلى البناء، والقئ والتقيؤ سواء، فان كان ملأ الفم ففى القئ- وهو ما إذا ذرعه القئ من غير قصده- يذهب ويتوضأ ويبنى على صلاته مالم يتكلم، كما فى الرعاف، وفى التقيئ لا يبنى.

٢٦٦٤:- وإذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلا ينافى الصلاة، فإن كان فعلا لابد منه كالمشى والاغتراف من الإناء لا يمنعه البناء، وإن كان فعلا منه بد بأن دخل المخرج، أو جامع أهله، أو تغوط، أو ماأشبه ذلك، منع البناء لأن تحمل ما لابد منه لأجل الضرورة، وذلك لا يوجد فيما له منه بد، ورد إلى ما يقتضيه القياس.

٢٦٦٥:- **وفى الحجة:** إذا قال الذى يريد أن يبنى على صلاته " بسم اللّٰه" يستقبل، ولو قال فى صلاته من غير حدث وبناء "بسم اللّٰه" أو "سبحان اللّٰه" لايستقل.

٢٦٦٦:- **وفى الفتاوى الحسامية:** إذا توضأ وغسل أعضاء ه ثلاثا ثلاثا، قال بعض المشايخ رحمهم اللّٰه: يستقبل الصلاة؛ لأن الفرض غسل الأعضاء مرة مرة فإذا زاد استقبل بعمل الزيادة، قال الصدر الشهيد: الصحيح أن لايستقبل؛ لأن الغسل المفروض فى حق العوام يحصل بالغسل ثلاثا ثلاثا، أما لو غسل أربعا أربعا يستقبل الصلاة. **م:** وإذا فعل فعلا لا بد منه بحكم الحال وله منه بد فى الجملة نحو أن

٢٦٦٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل فى الصلاة، أو ذرعه القئ، أو وجد مذياً، فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتمّ مابقى على ما مضى مالم يتكلم. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم. ٢/ ٣٣٩ برقم: ٣٦٠٩.

٢٦٦٤:- أخرج عبد الرزاق عن حُكَيم بن سعد الحنفى قال: قال سلمان: إذا وجد أحدكم رزّاً من غائط، أو بول، فلينصرف، فليتوضأ غير متكلم ولا با غ- يعنى عَمِل عملاً- ثم ليعد إلى الآية التى كان يقرأ. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم. ٢/ ٣٣٩ برقم ٣٦٠٨.

استقى ماء لوضوئه من البئر لا يبنى، لأن الأحوال لا تعتبر لبناء الأحكام الشرعية، وإنما تعتبر فى الجملة، وفى الجملة لا يحتاج إلى الاستقاء من البئر؛ لأن الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب.

٢٦٦٧:- **وفى الظهيرية:** ولو سبقه الحدث فى الصلاة، له أن يستقى الماء من البئر ويتوضأ ويبنى إذا لم يكن عنده ماء آخر، **وفى الخانية:** ولو سبقه الحدث فى الصلاة، وبقربه بئر فذهب إلى الماء قالوا:إن كان مؤنة النزح والاستقاء أقل من مؤنة الذهاب، فإنه يستقى ولا يذهب إلى الماء، وإن وجد الدلو منخرقا فخرزه فإنه يستقبل الصلاة، ولو انتهى إلى نهر فيه ماء فجاوز عنه إلى نهر آخر لايبنى، ولو طلب الماء بإشارة أو اشترى بالتعاطى لايبنى، **وفى النصاب:** ولو كان عنده ماء فى حبه للشرب فلم يتوضأ ومشى إلى الآخر، لا يجوز البناء، وعليه الفتوى، **وفى السغناقى:** إذا أتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ من مكان آخر، فسدت صلاته لأنه مشى بغير حاجة، **وفى جامع الجوامع:** حضر نهرا ولم يتوضأ من جانب نهر حضره وذهب إلى آخر، فسدت إن أمكنه وإلا فلا، **وفى الظهيرية:** ولو وجد ماء فذهب إلى الأبعد إن كان قليلا بأن وجد مشرعة فتركها وذهب إلى الأخرى بجنبها يبنى. **م: وفى الفتاوى:** إذا سبقه الحدث والماء بعيد، وبقربه بئر يذهب إلى الماء، لأنه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة.

٢٦٦٨:- **وفى الحجة:** فإن توضأ فنسى مسح الرأس ثم رجع [فمسح جاز له البناء، ولو نسى ثوبه فرجع] ورفع استقبل الصلاة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

٢٦٦٩:- **الفتاوى العتابية:** إذا أحدث فى حال نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبنى، وعن محمد: إذا ركع، أو سجد فى حال نومه ثم انتبه وذهب، جاز البناء.

٢٦٧٠:- **م:** وفى **متفرقات** الشيخ الإمام أبى جعفر: إذا سبقه الحدث، وفى المسجد ماء فى إناء فتوضأ بذلك الماء وحمل ذلك الإناء إلى موضع صلاته، جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة؛ لأنه عمل يسير، **وفى الفتاوى:** وكذا

لو دخل المشرعة ورد الباب. **جامع الجوامع:** رجل دخل منزله، وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فإذا خرج يغلق إن خاف السارق وإلا فلا، وإن كانت أخوات مفتاحه منكسرة فأصلح لا يضره، **م:** وإن ملأ الإناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبنى.

٢٦٧١:- ولو أدى شيئا من الصلاة مع الحدث الذى سبقه فسدت صلاته، **وفى جامع الجوامع:** بأن كان ساجدا فكبر ورفع لتمام السجود وللانصراف لا، ولو قال " سمع اللّٰه لمن حمده" فسدت فى الحالين، **وفى الحجة:** ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود وقال " اللّٰه أكبر" ولم يرد به أداء ركن، ففيه روايتان عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٦٧٢:- **م:** وفى **نوادر** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم ولم ينو بمقامه الصلاة، لم تفسد صلاته، شرط فى حال تفكره أن لاينوى بمقامه الصلاة؛ لأنه إذا نوى ذلك صار مؤديا مع الحدث، والشرع أبطل الأداء مع الحدث، **وفى الخانية:** إذا سبقه الحدث فى الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته.

٢٦٧٣:- **م:** وفى **نوادر** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه: إمام أحدث فى سجوده فرفع رأسه وكبر معه الناس فسدت صلاته، وصلاة القوم، وإذا صلى فسبقه الحدث فى قيامه فى موضع القراء ة فذهب ليتوضأ فسبح فى ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة، وإن قرأ فصلاته فاسدة؛ لأنه أدى ركنا من الصلاة مع الحدث، ويستوى الجواب بينما إذا قرأ ذاهبا، أو جائيا عند بعض المشايخ، **وفى الكافى:** هو الصحيح، **م:** ومن المشائخ من فرق، فقال: إن قرأ ذاهبا تفسد وإن قرأ جائيا لا تفسد، منهم من قال: على العكس، والمختار أنه لافرق.

٢٦٧٤:- **الفتاوى العتابية:** العارى إذا وجد ثوبا، أو المتيمم عن الحدث وجد ماء يكفى لوضوئه، أو الأمى تعلم سورة، أو الماسح على الخف انقضت مدة مسحه: لا يبنى عند أبى يوسف رحمه اللّٰه، وكذا ماسح الجبيرة برئت جراحته، أوصاحب الجرح السايل خرج وقت الصلاة، ففى هذا كله يستقبل.

٢٦٧٥:- **م: وفى نوادر الصلاة:** أحدثت الأمة فأعتقت فى حالها فتوضأت ثم تقنعت بنت، وإن رجعت إلى الصلاة غير مقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت.

٢٦٧٦:- **الخلاصة، الخانية:** رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة، أو كان صلاة الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة، أو على ظن أنه مسافر فإنه يستقبل، ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة، فإنه يبنى على صلاته ويسجد للسهو.

٢٦٧٧:- **م:** وإن قهقه فى الصلاة، استقبل الصلاة ناسيا كان أو عامدا، وإن ضحك دون القهقهة مضى على صلاته، وإن قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، لا تفسد صلاته وعليه الوضوء لصلاة أخرى عندنا خلافا لزفر رحمه اللّٰه.

٢٦٧٨:- وإذا أصاب المصلى حدث بغير فعله بأن شجه إنسان، استقبل فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبويوسف: يبنى، قال الناطفى **فى هدايته:** رأيت فى صلاة الأثر قال أبو حنيفة، فى الرجل يصيبه بندقة أو حجر فى صلاته فشجه فغسله: يبنى على مامضى من صلاته، فصار عن أبى حنيفة فى المسألة روايتان.

٢٦٧٩:- ولو سقط من السطح مدر، فشج رأسه، إن كان بمرور المار فهو على الاختلاف، وإن كان لابمرور المار فمن مشايخنا رحمهم اللّٰه من قال: يبنى

٢٦٧٧:- أخرج البيهقى فى الخلافيات عن ابن عمر-رضى اللّٰه عنهما- قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه وعليه وسلم: من ضحك فى الصلاة قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة. الخلافيات للبيهقى، الطهارة، ٢/ ٣٨٥ برقم: ٧١٧.

وأخرج الدار قطنى عن معبد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: بينما هو فى الصلاة ، إذا أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع فى زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبى صلى اللّٰه وعليه وسلم قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة. سنن الدار قطنى، الطهارة، ١/ ١٧٤ برقم: ٦١٢.

وأخرج أيضا عن جابر: أنه سئل عن الرجل يضحك فى الصلاة فقال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء، سنن الدار قطنى، الطهارة، ١/ ١٨٠ برقم: ٦٤٠.

بلا خلاف، ومنهم من قال: على الخلاف، **وفى الظهيرية:** هو الأصح، **م:** ولو وقع الكمثرى من الشجر على رأسه، فهو على هذا، منهم من قال: بلاخلاف يبنى، ومنهم من قال على الاختلاف، لأن إنبات الشجر كان بصنع منا. ولو أصابه حشيش المسجد فأدماه منهم من قال: [لا يبنى لأنه حصل بصنعه، فانه يمكنه التحفظ منه، ومنهم من قال] على الاختلاف.

٢٦٨٠:- **الحجة:** ولو أخذه السعال، أو العطاس، أو التنحنح فخرج به ريح، أو كان به دمل فاصطدمه رجل فأدماه، أو طار طائر فوقع من منقاره حجر على رأس المصلى فأدماه، لا يجوز له البناء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٦٨١:- **الظهيرية:** ولو دخل الشوك فى رجل المصلى، أو سجد فدخل الشوك فى جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبنى، وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم.

٢٦٨٢:- **م:** ولو أصاب بدنه، أو ثوبه نجاسة، إن أصاب بسبب مطلق، له البناء بأن قاء، أو رعف فأصاب ثوبه أو بدنه بسبب من ذلك يغسل ويبنى، **وفى الحجة:** وفى رواية أخرى يستقبل ؛لأنه فعل منه بد فى الجملة ليس من خصائص البناء، وهو الأقيس.

٢٦٨٣:- **م:** وأما إذا أصابته لابسبب مطلق له البناء، بأن انتضح البول على ثوبه أكثر من قدر الدرهم فغسلها لايبنى، وعن أبى يوسف، أنه يبنى، وقيل: الغسل لو أمكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته أجزاه، وإن لم يمكنه النزع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر، فإن أدى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع، وإن لم يؤد جزءا من الصلاة مع ذلك، ولكن مكث كذلك لم تفسد، وإن طال مكثه، وإن أمكنه النزع من ساعته بأن كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة، اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما للّٰه: تفسد صلاته فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلاة، وقال محمد رحمه اللّٰه:لا تفسد فيغسل ويبنى كما لو أصاب جسده، وعلى هذا الاختلاف مسائل آخر.

٢٦٨٤:- **جامع الجوامع:** وضع يده على قذر فلزقه أكثر من قدر الدرهم

إن تعمد استأنف وإلا غسل وبنى.

٢٦٨٥:- **م:** المقتدى إذا زحمه القوم حتى وقع فى صف النساء، أو أمام الإمام، أو فى المكان النجس. **وفى الخانية:** أو حولوه عن القبلة، أو طرحوا إزاره وانكشفت عورته، ففيما إذا تعمد ذلك، فسدت صلاته قل ذلك، أو كثر، وإن لم يتعمد فإن سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته، علم بذلك أو لم يعلم، **م:** فان مكث بعذر إن لم يمكنه التحول ولم يؤد شيئا، فان صلاته لا تفسد، وإن مكث بغير عذر ولم يؤد شيئا فهو على الاختلاف، **وفى الخانية:** وظاهر الرواية عن محمد أنه تفسد، وقيل: قول أبى حنيفة فى هذا كقول محمد. **م:** وكذلك المصلى إذا سقط عنه ثوبه فمكث عريانا ولم يستر من غير عذر ولم يؤد شيئا من الصلاة فعلى هذا الاختلاف، ومحمد رحمه الله يقول: (إن) لم يؤد شيئا من الصلاة، فلا تفسد كما لو مكث بعذر، وهما يقولان: (إن) مكث بغير عذر، فتفسد كما لو أدى ركنا.

٢٦٨٦:- وإن أصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف وأصابه نجاسة أخرى بسبب أخرى وذلك أقل من قدر الدرهم، لكن مع الرعاف أكثر من قدر الدرهم فغسل النجاسة التى لا بسبب الرعاف، فسدت صلاته سواء كانا فى محل واحد، أو فى محلين، وإن سال من دمله دم توضأ وغسل وبنى ما لم يتكلم، ولو أصاب ثوبه من ذلك الدم فإنه بخلاف ما إذا أصابته نجاسة أخرى فغسلها حيث لا يبنى، يغسل الثوب ويبنى، **وفى الظهيرية:** ولو أصابه دم غيره يمنع البناء.

٢٦٨٧:- **م:** وإن عصر الدمل حتى سال، أو كان فى موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه فى سجوده، فهذا بمنزلة الحدث العمد، فلا يبنى على صلاته، **وفى الصيرفية:** القرحة التى تكون بالإنسان فى موضع الجلوس فإذا جلس وهو فى الصلاة عصر وسال، لا يبنى لأنه من فعله، وكذا لو كان بجبهته. **الهداية:** وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد الحدث فى هذه الحالة، أو تكلم أو عمل عملا ينافى الصلاة تمت صلاته.

٢٦٨٨:- فإن رأى المتيمم الماء بعد ماقعد قدر التشهد، أو كان ماسحا فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل يسير، أو كان أميا فتعلم سورة،

أوعريانا فوجد ثوبا، أو مؤميا قدر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا، أو طلعت الشمس فى الفجر، أودخل وقت العصر فى الجمعة، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء، أوكان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلاة فى قول أبى حنيفة، وقيل: الأصل فيه أن الخروج بصنع المصلى فرض عنده وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلاة، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم، **وفى السغناقى:** وقيل: لا تفسد عند الكل فيمن أحدث بعد ماقعد قدر التشهد، فاستخلف أميا، أما عندهما فظاهر، وكذلك عند أبى حنيفة لوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف، وجعل الإمام التمرتاشى عدم الفساد عند الكل أولى.

٢٦٨٩:- **م:** ولو خاف المصلى سبق الحدث، فانصرف ثم سبقه فتوضأ، فليس له أن يبنى فى قول أبى حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله، وعن أبى يوسف رحمه الله: أنه يبنى.

٢٦٩٠:- ولو ظن الإمام أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث وهو فى المسجد رجع ويبنى، **وفى الخلاصة، الخانية:** روى عن محمد رحمه الله أنه قال: هذا إذا كان يمشى فى المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة، فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته، وإن كان فى المسجد، وهو القياس؛ لأنه انصراف عن القبلة من غير عذر فلزمه الاستقبال، وفى ظاهر الرواية لم يفصل بينهما؛ لأن هذا لإصلاح الصلاة لا على قصد الترك والإعراض عن الصلاة.

٢٦٩١:- **م:** وإن خرج من المسجد فسدت صلاته، **وفى جامع الجوامع:** أخرج إحدى رجليه فهو فى المسجد، وقيل: إن كانت السكة أسفل فسدت، وإن كانت مستوية، ينظر إلى شخصه إن كان مع الرجل الخارج فسدت، وقيل: إن كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت، وعن أبى يوسف: صلوا فى بيت فالخروج منه كالمسجد، **وفى العتابية:** وعليه والفتوى.

٢٦٩٢:- **م:** ولو ظن أنه على غير وضوء، أو فى ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلاته، وكذا المتيمم إذا رأى سرابا وظنه ماء، ولو سلم على رأس

الركعتين ساهيا على ظن أنه أتم، ثم تبين له ذلك، صار حكمه حكم الذى ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذى ذكرنا.

٢٦٩٣:- **وفى الخلاصة الخانية:** ولو صلى الظهر وظن أنه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه قد صلى، أو ظن الماسح فى صلاته أنه قد انقضى مدة مسحه فانصرف ثم علم أنه لم تنقض، أو رأى فى صلاته حمرة وظن أنه دم فانصرف ثم علم أنه لم يكن: استقبل الصلاة.

٢٦٩٤:- **م:** وإذا كان يصلى فى الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم علم أنه لم يحدث، فإن كان يصلى وحده فموضع سجوده ككونه فى المسجد وكذلك يمنيه وشماله وخلفه، وإن كانوا يصلون بالجماعة فإن انتهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف صلى ما بقى استحسانا، وإن جاوز الصفوف استقبل الصلاة، وإن تقدم إمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة إن تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف فسدت صلاته، وإن كان أقل من ذلك لا تفسد وصلى مابقى استحسانا، وإن كان بين يديه حائط، أو سترة فإذا جاوزها بطلت صلاته، وذكر هشام عن محمد رحمه الله: أنه لاتفسد صلاته، حتى يتقدم مثل مالو تأخر خرج من الصفوف وجاوز أصحابه وإن كان بين يديه سترة.

٢٦٩٥:- **الذخيرة:** سئل القاضى الإمام محمود الأوزجندى عمن أحدث فى صلاته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته؟ قال: لا، قيل: أليس للذهاب والمجئ حكم الصلاة؟ قال: بلى ولكنه لم يؤد شيئا من الصلاة، قيل: لم لا تفسد للضربة بالتيمم من غير حاجة؟ قال: فى ذلك الوقت كان مقتديا.

٢٦٩٦:- **الحجة:** المحدث الذى سبقه الحدث فى الصلاة فى حكم الصلاة ولا يكون مصليا، ويبنى، على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح وهو فى الصلاة انتقضت صلاته؛ لأنه يحتاج إلى نزع الخفين وغسل القدمين لسراية حكم الحدث إلى الرجلين، ولو كان أحدث فذهب ليتوضأ ويبنى فانقضت مدة المسح، له أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبنى على صلاته؛ لأنه فى حكم الصلاة وليس فى أعمال الصلاة وقد يجوز له إتمام الوضوء وهذه صلاة أدى بعضها بالمسح وبعضها بالغسل- والله أعلم.

الفصل السادس عشر فى الاستخلاف

٢٦٩٧:- فى كل موضع جاز البناء فللإمام أن يستخلف، وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه، لأن الاستخلاف فى القائم وقد فسدت صلاته بما صنع، والإمام المحدث على إمامته مالم يخرج من المسجد، أو يستخلف رجلا، ويقوم الخليفة فى مقامه ينوى أن يؤم الناس، أو يستخلف القوم غيره، حتى لو لم يوجد شئ من ذلك فتوضأ فى جانب المسجد، والقوم ينتظرونه ورجع إلى مكانه وأتم صلاته بهم أجزاهم، وإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم، ويتوضأ الإمام ويبنى؛ لأنه فى حق نفسه كالمنفرد، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح، و ذكر الطحاوى أن صلاته تفسد أيضا، **م:** والقياس أن لاتفسد صلاة القوم، فإذا استخلف الإمام وتقدم الخليفة فقد صارهوالإمام، وبطلت

٢٦٩٧:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم، جاء بلال يؤذنه بالصلوة، فقال: مروا أبابكر أن يصلى بالناس ، فقلت يارسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقوم من مقامك لايسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبابكر أن يصلى بالناس، فقلت لحفصة، قولى له إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلى بالناس، فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطّان فى الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعداً، يقتدى أبو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلوة أبى بكر. البخارى، الأذان باب ٦٨، ١/ ٩٩ برقم: ٧٠٤ ف: ٧١٣.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم: إن علقمة رعف فى الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على مابقى من صلاته. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الذى يقئ أو يرعف فى الصلاة ٤/ ٢٦٣ برقم: ٥٩٥٦، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٥٢ برقم: ٣٦٦٩.

الإمامة في حق الأول؛ لأنه لا يجتمع في الصلاة الواحدة إمامان، **وفي الفتاوى العتابية:** حتى لو تذكر فائتة؛ أو تكلم لم تفسد صلاة القوم، ولو تذكر، أو تكلم قبل أن يقوم الخليفة موضع الإمام، فسدت صلاتهم.

٢٦٩٨:- **الحجة:** ولو استخلف رجلا فإنه يصلي صلاته، ثم إذا رجع الأول وقد بقي من صلاته شئ يتم خلف الخليفة، وإن فرغ الخليفة، أتم صلاته بغير قراءة لأنه لاحق، **الظهيرية:** والأولى للإمام أن لا يستخلف المسبوق، وإن استخلفه ينبغي أن لايقبل؛ لأنه عاجز عن جميع ما على الإمام وإن قبل جاز، وإن كان على الإمام سهو استخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو وهو يتابعه في سجدة السهو، الأولى للإمام أن يستخلف من هو عالم.

٢٦٩٩:- **وفي السغناقي:** وتفسير الاستخلاف أن يأخذ بثوبه ويجره إلى المحراب، **وفي شرح المتفق:** ويجوز الاستخلاف، ولا يجوز بالعمل الكثير والكلام لأنه مفسد، **وفي الفتاوى العتابية:** والاستخلاف يكون بالإشارة لركعة واحدة بإصبع واحدة، ولسجدة يضع إصبعه على الجبهة إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين بإصبعين، ولسجدة التلاوة يضع إصبعه على الجبهة واللسان، وللسهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يمينا وشمالا، وقيل: يضع الإصبع على قلبه، **وفي الظهيرية:** هذا إذا لم يعلم الخليفة بذلك، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك.

٢٧٠٠:- **م:** وكل من يصلح إماما للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له، ومن لايصلح إماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له، **وفي السغناقي:** إن كان خلفه جماعة لايتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم، أوبتقدمه فيقتدوا به، ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه قدمه المحدث أو لا، **وفي الجامع العتابي:** كالخليفة إذا مات وله ابن واحد يصلح للخلافة يتعين للخلافة.

٢٧٠١:- **الظهيرية:** وإن لم يستخلف الإمام في المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم، جازت صلاة الكل إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل، ولو لم يكن في الرحبة إلا ذلك الرجل لا رواية لهذا، وقال عبد الواحد: جازت صلاتهم. ولو أحدث الإمام ولم يستخلف أحدا ولا القوم حتى خرج الإمام من المسجد إلى الرحبة وهي متصلة بالمسجد، فقدم القوم رجلا والإمام بعد في الرحبة

وليس فيها أحد قال الفقيه عبد الواحد: يجوز إذا كان الرحبة متصلة بالمسجد.

٢٧٠٢:- **م:** ولو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد، صح دخوله وإن كان بعد انصرافه، لأن حكم الإمامة قائم فجاز البناء عليه وإن كان المقتدى في آخر المسجد فصار كأن الإمام في مكان الإمامة بعد، فبعد ذلك ينظر إن قدم المحدث خليفة يصلي بالقوم جازت صلاة الداخل، وإن لم يكن تقدم حتى خرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة، وهو الحكم في حق الذين كانوا مع الإمام قبل الحدث، **وفي الجامع الصغير العتابي:** وإن لم يكن الذي خلفه صالحا للإمامة فسدت صلاته دون صلاة الإمام، **السراجية:** رجل دخل المسجد والقوم في الظهر فسبق الإمام الحدث، فاستخلف هذا الرجل قبل أن يقتدي به جاز.

٢٧٠٣:- ولو قدم الإمام امرأة فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنساء والإمام المقدم، وقال زفر رحمه الله: صلاة المقدم والنساء تامة، وكذلك إذا قدم صبيا، فسدت صلاته وصلاة القوم، وكذلك إذا قدم رجلا على غير وضوء، فسدت صلاته وصلاة القوم. **الخانية:** وإذا أحدث الإمام فقدم جنبا أو مجنونا- **وفي الفتاوى العتابية:** أو أميا أو أخرس- وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل، **وفي فتاوى الحجة:** ولو استخلف رجلا على غير وضوء، أو امرأة، أو صبيا، أو كافرا ولم يقم أحد من هؤلاء مقامه حتى استخلف من يصلح للإمامة، أو استخلف القوم فقام الإمام لم تفسد صلاتهم.

٢٧٠٤:- **م:** ولو أن الإمام حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه، ولكن استخلف هو رجلا آخر، فإن كان المقدّم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز، وإن كان المقدم امرأة، أو صبيا، أو كافرا، لا يجوز استخلافه غيره، **الفتاوى العتابية:** ولو تقدم رجل فبدأ له فتأخر فسدت صلاته.

٢٧٠٥:- **التجريد:** الإمام إذا قرأ بالعربية فأحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز، وروى عن أبي يوسف أنه إذا دعا بالفارسية أعاد الصلاة، وكذا إذا استخلف من يقرأ بالفارسية فسدت صلاته.

٢٧٠٦:- **م:** وإذا أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهن فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام، تفسد صلاة الإمام وصلاة

النسوة، هكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله نصا أن صلاة الإمام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه، وقيل: تفسد صلاة النسوة ولا تفسد صلاة الإمام، وقد روى عن محمد رحمه الله نصا فى هذه الصورة وهو ما إذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام، لا تفسد صلاة الإمام.

٢٧٠٧:- **الخانية:** مسافر شرع فى قضاء الفوائت وجاء مقيم على تلك الفائتة واقتدى بالمسافر، ثم سبق الإمام الحدث فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: فسدت صلاة المقيم لأنه خلا مكان إمامه عن الإمام، ولا يصير هذا المقيم إماما للمسافر؛ لأنه لا يصلح إماما للمسافر فى قضاء الفوائت، وأما صلاة المسافر ينظر إن كان استخلفه المقيم فسدت صلاته، وإن لم يستخلف لا تفسد. **م:** وإذا كان مع الإمام صبى، أو امرأة إن استخلفه فسدت صلاتهما، وقد مر هذا، وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تفسد صلاتهما، **وفى السغناقى:** وهو قول زفر رحمه الله، وقال بعضهم: تفسد صلاة الإمام لا غير، **م:** وقال بعضهم: لا تفسد صلاة الإمام، وتفسد صلاة المقتدى، وهذا أصح.

٢٧٠٨:- وعلى هذا إذا كان خلف الإمام من يصلى التطوع إن استخلفه فسدت صلاته، وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ، **وفى جامع الجوامع:** إن نوى إمامته فسدت صلاة الإمام، وإلا فسدت صلاته.

٢٧٠٩:- وإذا أحدث الإمام ولم يقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة، ولم يذكر محمد رحمه الله فى الأصل حكم صلاة الإمام، **وذكر الطحاوى:** أن صلاته تفسد أيضا، وذكر أبو عصمة سعد بن معاذ المروزى عن محمد أن صلاته تفسد، وذكر الكرخى أنه لاتفسد صلاة الإمام ولم ينسب هذا القول إلى أحد، وإذا أم رجلا واحدا فأحدثا وخرجا من المسجد، فصلاة الإمام تامة لما مر، وصلاة المقتدى فاسدة إذ لم يبق له إمام فى المسجد. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كان المقتدى واحدا قام بجنب الإمام، فإن أحدثا معا أوأحدهما قبل الآخر فما داما فى المسجد فالإمام هو الأول، وإن خرجا متعاقبافالإمام هو الثانى، وعن أبى يوسف أن الثانى إنما يصير إماما إذا نوى، ولو خرجا متعاقبا ثم

شكا فلم يدرما من الإمام ومن المقتدى، أو شكا قبل الخروج، فصلاة الذى خرج أولا فاسدة لتعينه مقتديا، وصلاة الآخر تامة لكونه إماما، **وفيها:** ولو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فأحدث المسافر، لا يصير المقيم إماما وتفسد صلاته، ولو أحدث الإمام والقوم، خرجوا معا، فسدت صلاة القوم دون الإمام.

٢٧١٠:- وإذا أم الرجل قوما فأحدث الإمام فقدم الإمام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما أن يكون إماما، فالإمام هو الذى قدمه الإمام، وإذا أحدث الإمام وقدم كل فريق من القوم إماما فاقتدى كل فريق بإمامه فسدت صلاتهم، لأن هذه صلاة افتتحت بإمام واحد، فلا يجوز إتمامها بإمامين، وليس أحدهما بأن يجعل إماما دون الآخر أولى فسدت صلاة المقدمين، ومن ضرورته فساد صلاة القوم، وهذا إذا استوى الفريقان فى العدد، فأما إذا قدم جماعة من القوم أحد الإمامين إلا رجلا أو رجلين واقتدوا به، وقدم الآخر الرجل أو الرجال واقتديا به، فصلاة من اقتدى به الجماعة وصلاتهم صحيحة، وصلاة الآخرين مع إمامهما فاسدة. وأما إذا اقتدى بكل إمام جماعة، وأحد الفريقين أكثر من الآخر عددا فقد قال بعض مشايخنا: صلاة الأكثرين جائزة، وتعين الفساد فى حق الآخرين كما فى الواحد، والمثنى، وقال بعضهم: صلاة الكل فاسدة، **الظهيرية:** ولو استويا فسدت صلاتهم.

٢٧١١:- **م:** ولو قدم الإمام رجلين، فتقديمه وتقديم القوم إياهما سواء، ولو وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر، تعين هو للإمامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به، **وفى الذخيرة:** ولو تقدم رجلان بعد ماسبقه الحدث فأيهما سبق إلى مقام الإمام، فهو الإمام وعلى القوم أن يقتدوا به، وإن تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك إن استوى الفريقان فسدت صلاتهم. وإن كان أحد الفريقين أكثر فصلاة الذى ائتم به الأكثر صحيحة. ولو قدم الإمام رجلا قبل أن يخرج من المسجد وتقدم الآخر بنفسه، أو قدمه القوم فأتم بكل واحد طائفة فهذا والأول سواء.

٢٧١٢:- **م:** ولو تقدم رجل من غير تقديم أحد، وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد وصلى بالقوم أجزأهم، ولو كان الإمام قد خرج من

المسجد قبل وصول هذا إلى موضع الإمام فسدت صلاتهم، **وفى الخانية:** وفسدت صلاة الرجل- **م:** وصلاة الإمام تامة، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو تقدم أحد بنفسه يشترط نية القوم للاقتداء به، ولو قدمه الإمام، أو القوم لا يعتبر نية القوم للاقتداء به.

٢٧١٣:- **م:** وإن كان مع الإمام رجل فأحدث الإمام وتعين الرجل الذى خلفه على مامر، فتوضأ الإمام ورجع، دخل مع هذا فى صلاته؛ لأن هاهنا قد تعين للإمامة، وإن لم يرجع الأول حتى أحدث هذا وخرج من المسجد، فسدت صلاة الأول؛ لأن الإمامة تحولت إلى الثانى، فإذا خرج الثانى من المسجد لم يبق للأوّل إمام فى المسجد ففسدت صلاته، هكذا ذكر القاضى علاء الدين فى **شرح المختلفات،** وذكر الحاكم فى **المختصر** أن على قول أبى عصمة لا تفسد صلاته، وإن لم يخرج الثانى من المسجد حتى رجع الأول ثم خرج الثانى، صار الإمام هو الأول؛ لأنه متعين لإصلاح هذه الصلاة فيكون متعينا للإمامة، وإن كان الأول متعينا للإمامة صار الثانى مقتديا به، فجاز صلاتهما جميعا، وإن جاء ثالث واقتدى بالثانى، ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد، تحولت الإمامة إلى الثالث لكونه معينا، فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الأولين، فسدت صلاتهما؛ لأنه لم يبق لهما إمام فى المسجد، وإن كان يرجع أحد الأولين قبل خروج الثالث، تحولت الإمامة إلى ذلك بخروج الثالث، وإن كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث أحدهما صار هو الإمام، فان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما، وروى الحسن عن أبى حنيفة إذا أحدث الإمام وليس معه إلا رجل واحد فوجد الماء فى المسجد وتوضأ قال: يتم الصلاة مقتديا بالثانى؛ لأنه متعين للإمامة، فبنفس الانصراف تتحول الإمامة إليه، وإن كان معه جماعة فتوضأ فى المسجد عاد إلى مكان الإمامة وصلى بهم؛ لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره بالاستخلاف.

٢٧١٤:- إمام صلى برجلين، فسبقه الحدث، فقدم أحدهما وذهب صار المقدم إماما لهما، فإن سبقه الحدث فخرج فهذا الذى بقى صار إماما إذا نوى الإمامة، كذا قال فى نوادر الصلاة، قالوا: معناه ترك المضى على الاقتداء حتى لو بقى على اقتدائه بإمامته ولم يعمل عمل المنفرد أنه لايجوز، فأما نية الإمامة ليست بشرط، ويجب أن يكون الجواب فيما إذا كان خلف الإمام واحد هكذا.

٢٧١٥:- **الصيرفية:** أم قوما على شاهق الجبل وهبت الريح على الإمام ألقته ولا يدرى أحى أم ميت؟ ولم يستخلفوا أحدا فى الحال فسدت صلاتهم.

٢٧١٦:- **م:** إمام أحدث فانقلب وقدم رجلا جاء ساعتئذٍ فإنه ينظر: إن كبر قبل سبق الإمام الحدث صح استخلافه؛ لأنه شريك الإمام فى الصلاة، وكذا إذا نوى الدخول فى صلاة الإمام وكبر قبل خروج الإمام من المسجد، وعلى قول بشر: لا يصح استخلافه هاهنا، وإن كان حين كبر نوى الدخول فى صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالأول فصلاته تامة، وصلاة القوم فاسدة، وأما صلاة الإمام الأول لم يذكرها فى الكتاب واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تفسد صلاته، وقال بعضهم: تفسد، وهو الأصح. **جامع الجوامع:** أحدث بعد ما رفع رأسه من الركوع فقدم من جاء ساعتئذٍ يسجد سجدتين وإن لم يحتسب.

٢٧١٧:- **م:** إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف، ثم خرج من المسجد فإن نوى الثانى أن يكون إماما من ساعته ونوى أن يؤمهم فى ذلك المكان، جازت صلاة الخليفة وصلاة الإمام الأول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره فى صفه ومن كان خلفه، ولا يجوز صلاة من كانوا أمامه من الصفوف، وإن نوى الثانى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول وخرج الإمام الأول قبل أن يصل الثانى إلى مقام الإمام الأول فسدت صلاتهم، والأول يتوضأ ويبنى على صلاته فى الأحوال كلها.

٢٧١٨:- **السغناقى:** ولو تأخر الإمام الذى يستخلف لينظر فلبث فى مكانه من يصلح فقبل أن يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم، فصلاة من كان أمامه فاسدة، ومن خلفه جائزة.

٢٧١٩:- **م:** الإمام إذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد، والصفوف متصلة بصفوف المسجد، لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى فساد صلاة الإمام روايتان، قيل: والأصح هو الفساد، **وفى الخلاصة:** وعند محمد لا تفسد صلاة الإمام ولا القوم؛ لأن الصفوف إذا اتصلت صار الكل كمكان واحد كما فى الصحراء.

٢٧٢٠:- **م:** إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ أبو بكر محمدبن الفضل: إن كان الإمام لم يخرج من المسجد ولم

يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز، ويصير كأن الثانى تقدم بنفسه، أو قدمه الأول، وإن كان غير ذلك لا يجوز.

٢٧٢١:- إمام توهم أنه رعف فاستخلف الغير فقبل أن يخرج الإمام من المسجد ظهر أنه كان ماء اولم يكن دما، قال الشيخ أبو بكر محمدبن الفضل: لو كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة، لم يجز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية لكنه يقتدى بالخليفة، وإن لم يؤد ركنا لكنه قام فى المحراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف: جاز له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى، وقال محمد رحمه اللّٰه: لا يجوز، **وفى الظهيرية:** قال محمد: تفسد صلاته.

٢٧٢٢:- **م: وفى متفرقات أبى جعفر:** إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا، ثم تبين له قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث قال: إن كان لم يأت بالركوع، جازت صلاتهم يعنى الخليفة، وإن أتى بالركوع فسدت صلاتهم، قال الشيخ الإمام: هذا وفى رواية محمد بن سماعة عن محمد أنه قال: إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم، وإن لم يأت بركن من أركان الصلاة، وإذا لم يقم الخليفة مقام الإمام جازت صلاتهم، وكان الشيخ يفتى بهذا، **الخانية:** ولو ظن أنه شرع على غير وضوء، ثم علم قبل الخروج أنه على الوضوء، روى عن أبى حنيفة أنه يستقبل الصلاة.

٢٧٢٣:- **الخانية:** ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا ثم أحدث الأول متعمدا، أو تكلم قبل أن يخرج من المسجد، فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل أن يستخلف أحدا، وإن أحدث غير متعمد، أو لم يؤد الخليفة ركنا، ينبغى أن يعيد الأول استخلافه حتى يجوز، **الحاوى:** وإن أدى ركنا ثم سبقه الحدث، فصلاة القوم فاسدة دون صلاة الإمام الأول **وفى الخلاصة:** ولو ظن أن على ثوبه نجاسة أو كان متيمما فرأى سرابا وظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم أنه لم يكن، تفسد صلاته. **م:** إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم أن لم يكن حدثا، فسدت صلاة الكل، هو الصحيح، **وفى الحجة:** إلا أن يرجع الإمام إلى مكانه قبل خروجه من المسجد فجازت صلاتهم.

٢٧٢٤:- **م:** ظن الإمام أنه أحدث، أو أنه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة، فسدت صلاة الكل خرج الإمام من المسجد، أو

لـم يخرج، الإمام إذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره، لا يصح استخلافه إنـمـا يـصـح الاستـخلاف بعد خروج البول، وكذا إذا أصابه وجع البطن- **وفـى الخانية:** أو المثانة- **م:** أو غيـر ذلك وكـذا لـو عجز عن القيام بذلك السبب فـقـعد وصلى قاعدا لايجوز، إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تـكـلـم الإمـام قبـل أن يخرج من المسجد، أوأحدث متعمدا قالوا: يضره ولا يضر غيـره، ولـو جـاء رجـل فى هذه الحالة فإنه يقتدى بالخليفة، ولو بدأ للاول أن يقعد فـى الـمسـجـد ولا يـخـرج كـان الإمـام هـو الثانى، ولو توضأ الأول فى المسجد وخـليـفته، قائم فى المحراب لم يؤد ركنا، يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام الأول، ولو خرج الإمام الأول من المسجد فتوضأ ثم رجع إلى المسجد، وخليفته لم يؤد ركنا، كـان الإمـام هـو الثـانـى، ولـو نـوى الثانى بعد ما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول ويصلى صلاة نفسه، لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به.

٢٧٢٥:- رجـل صـلـى فى المسجد فأحدث، وليس معه غيره، ولم يخرج من الـمسـجـد حتـى جـاء رجـل وكبر ينوى الدخول فى صلاته ثم خرج الأول فإن الثانى يـكـون خـليـفة الأول عـنـد أصـحابنا رحمهم الله، وكذا لو توضأ الأول فى ناحية من المسجد ورجع ينبغى أن يقتدى بالثانى؛ لأن الثانى صار إماما له عيّنه أو لم يعينه.

٢٧٢٦:- إذا أحـدث الإمـام واستـخـلف رجلا وخرج من المسجد، ثم أحدث الثـانـى ثـم جـاء الأول بـعـد مـاتوضأ قبل أن يقوم الثانى مقام الأول فقدمه الثانى لايجوز تقديمه، ولو جاء الأول متوضأ بعد ماقام الثانى مقام الأول، جاز للثانى أن يقدمه.

٢٧٢٧:- وإذا حَـصَـر الإمـام فـى الـقراءة ولم يستطع القراءة وتأخر فقدم رجـلا أجـزاهـم، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجزيهم، وهذا إذا لـم يـقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، أما إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، فعليه أن يـركع ولا يجوز الاستخلاف بالإجماع، **وفـى السغناقى:** وذكـر الإمام التمرتاشى قـال الـرازى: إنـمـا يـجـوز الاستخلاف إذا كان حافظا للقرآن إلا أنه لحقه خوف فامتنعت عليه القراءة، فأما إذا كان نسى فصار أميا لم يجز الاستخلاف.

٢٧٢٨:- **م:** وإذا صـار حـاقـنـا بـحيـث لا يقدر على المضى، ذكر فى غير رواية الأصـول أن عـلـى قـول أبـى حـنيـفة: ليـس له أن يستخلف، وعلى قول أبى

يوسف له ذلك، فأبو حنيفة فرق بين هذا وبين مسألة الحصر أن العجز عن القراءة ليس بنادر فى الصلاة، أما صيرورته فى الصلاة حاقنا على وجه يعجز عن المضى عليها نادر، بمنزلة الجنابة.

٢٧٢٩:- ولو أن قاريا صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما، ثم سبقه الحدث فاستخلف أميا، جاز عند أبى يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: فسدت صلاة الكل ؛لأن اشتغاله باستخلاف من لايصح إماما مفسد، وكذا استخلاف الأمى فى القعدة الأخيرة قبل قدر التشهد على هذا، فأما بعد قدر التشهد قال فى **الجامع الصغير:** يجوز عند أبى يوسف، وسكت عن قول أبى حنيفة، قالوا: وعنده يجوز أيضا.

٢٧٣٠:- الإمام إذا نسى القراءة فى الأوليين من الظهر، ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاء ساعتئذٍ، فعلى الثانى أن يقرأ فى الأخريين من الظهر قضاء عن الأوليين، فإذا انتهى إلى موضع سلام الإمام استخلف من يسلم بهم وقام بقضاء الأوليين وقرأ فيهما، ولو ترك القراءة فيهما، فسدت صلاته وإن قرأ مرة فى ركعتين؛ لأن تلك القراءة التحقت بالأوليين فبقيت الأخريان بغير قراءة، فإذا قضى الأوليين فلابد له من القراءة فيهما.

٢٧٣١:- قال محمد رحمه الله **فى الأصل:** صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم مدركا فسها عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم مدركا فسها عن السجدتين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم مدركا فسها عن ثلاث سجدات فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم مدركا وتوضأ الأئمة الأربعة وجاؤا قال: ينبغى للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى، لأن الأئمة كلهم خلفاء الأول فعليهم ما على الأول، ويسجد معه القوم والأئمة جيمعا؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة وقد فاتتهم تلك السجدة، فإذا أدركواها فى موضعها كان عليهم أداؤها، ثم يقوم الإمام الأول فيصلى ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه قد أدرك أول الصلاة وكأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والأئمة؛ لأنهم أدركوها فى موضعها، إلا أن الإمام الأول لا يسجد السجدة الثانية؛ لأن عليه أركانا قبلها وهى الركعة الثانية إلا أن يكون الخامس أدى الركعة الثانية وانتهى إلى هذه

السجدة، فحينئذ يسجد مع الإمام الخامس هذه، ثم يقوم الإمام الثانى فيصلى ركعتين بغير قراءة لأنه مدرك لأول الصلاة وكأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والأئمة إلا الأول والثانى؛ لأنهم أدركوها فى موضعها على ما ذكرنا، ثم يقوم الإمام الثالث فيصلى ركعة بغير قراءة على ما بينا، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والإمام الرابع لما بينا، ولا يسجد معه الأول والثانى والثالث إلا أن يكونوا فرغوا من أداء ما عليهم وانتهوا إلى هذه السجدة، ثم يتشهد الإمام الخامس ويسلم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يسجد معه الإمام الأول والثانى والثالث؛ لأنهم مدركون والمدرك لا يتابع الإمام فى سجود السهو إلا أن يكون فرغ من أداء ما عليه، هذا هو الجواب فى هذه المسألة، وإذا عرفت الجواب فى ذوات الأربع، ظهر لك الجواب فى ذوات الركعتين، لأن الكلام فى ذوات الركعتين أظهر، لأن هاهنا يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الخمسة، وهناك يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الثلاثة.

٢٧٣٢:- قال محمد فى الأصل: مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذٍ فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذٍ وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ وصلى بهم ركعة وسجدة ثم توضأ الأئمة الأربعة، وجاؤا قال: ينبغى لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى لما ذكرنا أنه خليفة الأول ويسجد معه القوم والإمام الأول لما ذكرنا أنهم أدركوها فى موضعها؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، فلا يسجد معه الإمام الثانى والثالث والرابع لأنهم مسبوقون بهذه الركعة، وإذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها، ولا فائدة فى متابعتهم الإمام الخامس فيها فلا يتابعونه، ثم يقوم الأول فيصلى ثلاث ركعات بغير قراءة ؛لأنه مدرك أول الصلاة فهو فيما بقى مؤد وليس بقاض فلهذا لا يقرأ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والإمام الثانى، ولا يسجد معه الإمام الأول إلا أن يكون قد انتهى إلى هذه السجدة، وكذا لا يسجد معه الإمام الثالث والرابع؛ لأنه لا فائدة فى ذلك، ثم يقوم الإمام الثانى فيقضى ركعتين بغير قراءة، ثم يسجد بهم الإمام

الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والإمام الثالث، ولا يسجد معه الإمام الأول والإمام الثانى إلا أن يكونا انتهيا إلى هذه السجدة، وكذلك لا يسجد معه الإمام الرابع، ثم يقوم الإمام الثالث فيؤدى ركعة بغير قراءة، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يسجد معه الإمام الأول والثانى والثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ثم يتشهد الإمام الخامس فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر من غير أن يسلم وقدم رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم بهم فيسجد سجدتى السهو فيسجد معه القوم والإمام الرابع والخامس، ولا يسجد معه الإمام الأول والثانى والثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ويسلم الإمام السادس، ويسلم معه القوم، ولا يسلم معه واحد من الأئمة إلا أن الإمام الأول إذا كان فرغ من أداء ما عليه، ثم يقوم الثانى فيقضى ركعة بغير قراءة إذا كان فرغ من الأداء، ويقوم الإمام الثالث ويقضى ركعتين بقراءة إن كان فرغ من الأداء؛ لأنه سبق بهما، ويقوم الرابع ويقضى ثلاث ركعات يقرأ فى الركعتين منهما، وفى الثالثة بالخيار، **وذكر فى نوادر الصلاة:** أن الإمام الخامس إذا سجد السجدة الأولى، سجد معه القوم والأئمة جميعا إلا الإمام الأول، وكذلك على هذا القياس فى الثالثة والرابعة.

٢٧٣٣:- **البديعية:** مسافر شرع فى قضاء فائتة وهى من ذوات الأربع، فجاء مقيم وعليه تلك الصلاة، واقتدى بالمسافر، ثم سبق الإمام الحدث، فذهب ليتوضأ وبقى المقيم منفردا، فسدت صلاة المقتدى، هو المختار، وأما صلاة الإمام إن كان استخلف تفسد صلاته، وإن لم يستخلف لا تفسد صلاته.

٢٧٣٤:- **م:** إمام أحدث فاستخلف مدركا قد نام خلفه حتى صلى الإمام ركعة وقدمه، قال أبو حنيفة: لا ينبغى للإمام أن يقدم هذا، ولا لهذا أن يتقدم، مع هذا لو قدمه الإمام أو تقدم هو جاز، والأصوب له أن يشير إلى القوم حتى يقفوا، ثم يبدأ هو بما نام فيه خلف الإمام، فيؤدى ذلك، فإذا انتهى إلى ما انتهى إليه إمامه [أمّهم فى ذلك، فلو لم يفعل هكذا ولكن بدأ بقى على الإمام] وأخر ما نام فيه إلى أن تشهد ثم قام فأدى ما كان نام فيه، ثم سلم بهم، جازت صلاته استحسانا، والقياس أن لا تجزيه- وهو قول زفر رحمه اللّٰه.

٢٧٣٥:- وعلى هذا القياس والاستحسان: إذا نام المقتدى خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين، ثم استيقظ فتابع الإمام فيما أدرك فيه وأخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة، فلم يعتبر الترتيب فى اللاحق، واعتبر فى حق المسبوق حتى قال: بأن المسبوق يتابع الإمام فيما أدرك مع الإمام، ثم يشتغل بقضاء ما سبق، فلو أنه اشتغل بقضاء ما سبق أولا قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك، تفسد صلاته، **وفى الظهيرية:** وهو الأصح. **وفى النصاب:** ذكر الطحاوى أنه يجوز، غير أنه خالف السنة، **وفى جامع الفتاوى: أ**نه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى، **م:** ولو أن هذا الذى تقدم اشتغل بأداء ما بقى على الإمام، فلما صلى ركعة تذكر ركعة، فالأفضل أن يومى إليهم لينتظروه، حتى يقضى تلك الركعة، ثم يصلى بهم بقية صلاته كما كان فى الابتداء يفعله، وإن لم يفعل وتأخر، حتى تذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلى بهم، فهو أفضل من الأول كما فى الابتداء، وإن لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر ركعة، أجزاه أيضا، وإذا أتم صلاة الإمام يقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم. **الظهيرية:** ولو استخلف الإمام رجلا نام فى الركعة الأولى، فأشار إليه أنه ترك أربع سجدات، ولا يدرى كيف تركها؟ فإنه يسجد أربع سجدات ويتابعونه؛ لاحتمال أنه تركها من أربع ركعات، ثم يصلى ركعتين بقعدتين ويتابعونه، فتجوز صلاتهم.

٢٧٣٦:- **جامع الجوامع:** أحدث وهو قائم، فقدم من جاء ساعتئذ ولا يعلم كم صلى؟ يقعد أولا؛ لجواز قيامه إلى الخامسة بلا قعود، ثم يصلى أربعا ويقعد فى كل ركعة، ولو كان خلفه مسبوقون، فسدت صلاتهم. **وفيه:** رفع رأسه من الركوع، وقدم من جاء ساعتئذ يقرأ ويركع ويسجد، ثم يصلى ركعتين، فإذا قعد فى الرابعة، يقدم من يسلم، لجواز أنه ركع ولم يقرأ، **وفيه:** قدم المسبوق بركعة فلم يقرأ فى الثانى وقرأ فى الثالث، فسدت صلاة الكل. **وفيه:** نسى القراءة فى الأوليين فأحدث، وقدم من جاء ساعتئذ وقرأ فى الأخريين جاز.

٢٧٣٧:- **فتاوى الحجة:** ولو أحدث الإمام، فقدم المسبوق الذى جاء ساعتئذ ولم يدركم صلى الإمام؟ وكم بقى؟ فانه يكره للامام تقديمه، ولو قدمه فأنه ينظر: إن كان فى الظهر، يصلى أربع ركعات ويقعد عند كل ركعة ثم يقوم، أما

القوم ما دام يصلى بقية صلاة إمامهم، يتابعونه ثم يقعدون فى الأخيرة، فيقوم ولا يقومون، فإذا قعد، يقعدون ويسلمون معه.

٢٧٣٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو استخلف الإمام مسبوقا بركعة فى الرابعة، فشك هل أدرك الثانية؟ وقد نام فى الثالثة، فانه يصلى الثالثة أولا وانتظره القوم، ثم يصلى بهم الرابعة، ثم يتأخر ويقدم رجلا يسلم بهم، ثم يقوم يصلى ما سبق به بيقين، ثم يتحرى فى الثالثة كما هو طريقه.

٢٧٣٩:- **الظهيرية:** رجل صلى الفجر، ولزمه سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل أدرك الإمام فى قومة الركوع من الركعة الثانية، فأحدث الإمام، واستخلف هذا الرجل، وأشار إليه أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، والخليفة يلزمه أن يصلى ركعتين بأربع سجدات؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعتين، فكان الكل سبع سجدات.

٢٧٤٠:- **م:** رجل صلى بقوم ركعة من الظهر، وأحدث وانقلب ليتوضأ، وقد قدم رجلا، ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة، فصلاته فاسدة، وصلاة القوم تامة، ولم يظهر فساد صلاته فى حق صلاة القوم؛ لأن فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه؛ لأن الشافعى رحمه الله لا يرى الترتيب، فلم يكن الفساد قويا، فلايظهر فى حق القوم، ولم يفصل فى رواية أبن سماعة بينما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد، أو قبل خروجه من المسجد، ورأيت فى موضع آخر، أن الإمام المحدث إذا تذكر فائتة قبل أن يخرج من المسجد، فسدت صلاته وصلاة الثانى والقوم؛ لأن الإمام الأول ما دام فى المسجد فكأنه فى المحراب بعد، ولو كان فى المحراب وباقى المسألة بحالها، كان الجواب ما قلنا، قلت: فيجب أن يشترط هاهنا شرط آخر: وهو أن يتذكر الأول الفائتة قبل أن يخرج من المسجد وقبل أن يقوم الخليفة فى مقام ينوى أن يؤم الناس لفساد صلاة الكل، وإن تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد، فسدت صلاته خاصة؛ لأن الإمام بعد الخروج من المسجد كواحد من القوم، وإن كان الإمام الثانى هو الذى تذكر الفائتة، بطلت صلاته وصلاة الأول والقوم، ذكر المسألة مطلقا، ويجوز أن يكون المراد منها:

مـا إذا تـذكر بعد خروج الإمام من المسجد أوقبل خروجه، ولكن بعد ما قام الثانى فى مقام ينوى أن يؤم الناس فيه. **الظهيرية:** ولو كبر الخليفة ينوى الاستقبال، جازت صلاة مـن استقبل، وفسدت صلاة من لـم يستقبل، وكذا صلاة الإمام تفسد، إن بنى على صلاة نفسه.

٢٧٤١:- **م: وفى القدورى:** إذا صلوا فى غير مسجد- يعنى فى الصحراء- وأحدث الإمام، فـمجاوزة الـصـفـوف كـالخروج عن المسجد، يريد به إذا رجع الإمـام خـلفه حتى جاوز الصفوف، ولـم يقدم أحدا، فسدت صلاة القوم، بمنزلة ما لو صلوا فى المسجد، وخرج الإمام من المسجد بعد ما أحدث قبل أن يقدم أحدا، وإن لـم يـرجـع خلفه، ولكن مضى قدامه وليست بين يديه بناء ولا سترة، لم تفسد صـلاتهـم حتى تجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التى خلفه، هكذا روى المعلى عـن أبـى يوسف اعتباراً بالجنبة الأخرى؛ لأن حكم الجنبتين لا يختلف إلا بقاطع، وهـكـذا روى عـن محمد، وإن كان بين يديه حائط أو سترة فإذا تجاوز السترة من غيـر أن يـقـدم أحـدا، فسدت صلاتهم، هكذا روى عن أبى يوسف. ولـم يذكر فى الـقدورى ما إذا كان السترة سـوطـا مـوضوعا بين يديه بالطول، أو بالعرض! **وفى نـوادر المعلى** عـن أبـى يـوسف رحـمه اللّٰه: أنه لا تفسد صلاتهم، حتى تجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه، كما لو لـم يكن بين يديه سترة أصلا.

٢٧٤٢:- **الحجة:** الإمـام إذا أحـدث، فـاسـتـخلف رجلا، وخرج وتوضأ، فرجع فسأله قوم فى المسجد الخارج أن يؤمهم، فكبر بنية الاستقبال، يصير خارجا من الصلاة الأولى، وداخلا فى صلاته ابتداء.

٢٧٤٣:- **الـفتاوى العتابية:** مسـافـر خـلـفـه مقيمون ومسافرون، فأحدث واسـتـخـلف مـقيـمـا، يتـم عليهـم صلاة السفر، ثـم يقدم مسافرا ليسلم بهم، ثم يقوم الـمـقيـمـون فيتـمـون صلاتهم وحدانا، وكذا المسافر إذا استخلف مسافرا ونوى الـخليفة الإقامة، يتم صلاة السفر بهم، ثم يقدم مسافرا ليسلم بهم، ثم يتم هو صلاة الإقـامة وكـذا سـائر المقيمين. ولو أحدث الإمام المسافرو استخلف مسافرا، فأتم الـخليفة أربعا وتابعه المسافرون والمقيمون، فصلاة المقيمين فاسدة، لأنهـم تابعوه

في موضع الانفراد، وصلاة الخليفة والمسافرين تامة إن قعدوا على الثانية. ولو أحدث الإمام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم كم يصلى؟ ولا يعلم أن الإمام كان مقيما أو مسافرا: يصلى بالقوم ركعة ويقعد، ثم ركعة ويقعد، ثم يشير المقيمين حتى يمكثوا قاعدين، وصلى بالمسافرين ركعتين ويتم صلاتهم، ثم يصلى المقيمون ركعتين وحدانا، فتجوز صلاتهم.

٢٧٤٤:- **م:** إذا ذهب الإمام المحدث ليتوضأ، وقد كان قدم رجلا وتوضأ، وأراد أن يصلى فى بيته، أو فى مسجد آخر، ينظر: إن كان الخليفة قد فرغ من صلاته جازت صلاة الإمام فى بيته، أو فى مسجد آخر، وإن لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا تجوز صلاة الإمام فى بيته ولا فى مسجد آخر، هكذا ذكر فى الأصل.

٢٧٤٥:- **وذكر فى نوادر ابن سماعة عن محمد:** أن صلاة الإمام المحدث فى بيته فاسدة، حتى تكون صلاته بعد ماتشهد هذا الإمام المقدم، قالوا: وهذا إذا كان بين الإمام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما أشبه ذلك، وإن لم يكن بينهما مايمنع صحة الاقتداء، تجوز صلاة الإمام المحدث فى بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة أو بعده.

٢٧٤٦:- **الظهيرية:** رجلان وجدا فى السفر ماء قليلا، فقال أحدهما: هو نجس، وقال الآخر: طاهر، فتوضئا ثم أمهما من توضأ بماء مطلق، ثم سبقه الحدث، فصلى كل واحد من المقتديين وحده من غير أن يقتدى بالآخر، فلو رجع الإمام بعد ما توضأ، يقتدى بمن يظنه طاهرا.

الفصل السابع عشر فی سجود السهو

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

النوع الأول

فی بيان صفة هذه السجدة، وكيفيتها، ومحلها

٢٧٤٧:- أما بيان صفتها: كان الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخی يقول: هو واجب، استدلالا بما قال محمد رحمه اللّٰه: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد- **فی الهداية:** هو الصحيح -**م:** ووجهه: أنه جبر لنقصان العبادة، فكان واجبا كدم الجبر فی الحج، وهذا لأن الأداء بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لايحصل إلا بجبر النقصان، وقال غيره من أصحابنا: إنه سنة استدلالا بما قال محمد: إن العود بسجود السهو لا يرفع التشهد، ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد، كسجدة التلاوة. **المضمرات:** وحكم وجوب سجود السهو ترغيما للشيطان، وجبرا للنقصان، ورضا للرحمن.

٢٧٤٨:- **م:** وأما الكلام فی كيفيتها: قال القدوری فی كتابه: يكبر بعد سلامه الأول [ويخر ساجدا، ويسبح فی سجوده، ثم يفعل ثانيا كذلك، ثم يتشهد

٢٧٤٧-٢٧٤٨:- أخرج البخاری عن عبد اللّٰه حديثا طويلا- طرفه- وإذا شك أحدكم فی صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين. البخاری، الصلاة، ١/ ٥٨ باب: ٣١ حديث ٣٩٩، ف ٤٠١.

وأخرج أبوداؤد عن ثوبان عن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لكل سهو سجدتان بعد مايسلّم. أبو داؤد، الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب من نسی أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١/ ١٤٨ دار الفكر برقم: ١٠٣٨.

وأخرجه ابن ماجة أيضا فی إقامة الصلاة والسنّة، باب ماجاء فيمن سجدها بعد السلام، النسخة الهندية ١/ ٨٥ دار الفكر برقم: ١٢١٩.

وأخرج أبو داؤد عن عمران بن حصين أن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلّم. أبو داؤد، الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب سجدتی السهو فيهما تشهد وتسليم، النسخة الهندية ١/ ١٤٩- دار الفكر برقم: ١٠٣٩.

ثانيا، ثم يسلم، قوله "يكبر بعد سلامه الأول"] يشير إلى أنه يكتفى بتسليمة واحدة، **وفى الذخيرة:** وهو قول عامة المشايخ، **وفى الهداية:** هو الصحيح، **م:** وذكر الشيخ الإمام فى شرح كتاب الصلاة، أنه لو سلم تسليمتين لايأتى بسجود السهو بعد ذلك، وقال بعضهم: يسلم تسليمتين، **وفى الظهيرية:** هو الصحيح، وقال بعضهم: يسلم من تلقاء وجهه.

٢٧٤٩:- **م:** ثم اختلفوا فى الصلاة على النبى عليه السلام والدعوات أنها فى قعدة الصلاة، أم فى قعدة سجدتى السهو؟ ذكر الكرخى فى مختصره: أنها فى قعدة سجدتى السهو، **وفى الحجة:** وهو الصحيح، **م:** والطحاوى قال: كل قعدة فى آخرها سلام ففيها صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا القول يصلى على النبى فى القعدتين جميعا، ومنهم من قال: فى المسألتين اختلاف، عند أبى حنيفة وأبى يوسف: يصلى فى القعدة الأولى، وعند محمد: يصلى فى القعدة الأخيرة وهى قعدة سجدتى السهو، بناء على الأصل: أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، وإذا كان يخرجه من الصلاة، كانت القعدة الأولى هى قعدة الختم، فيصلى فيها على النبى عليه السلام ويدعو الله لحاجته، ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الأركان والسنن والآداب والمستحبات، وعند محمد: سلام من عليه السهو لايخرجه من الصلاة، فيؤخر الصلاة على النبى عليه السلام إلى قعدة سجدتى السهو، فانها هى الأخيرة له- وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو، لاينتقض طهارته عندهما، وعند محمد ينتقض، **وفى الظهيرية:** والأحوط أن يصلى فى القعدتين، **وفى الحجة:** قال رحمه الله: فى حق الإمام قول الكرخى أحسن، ليعلم القوم أنه يسلم ليسجد للسهو، وفى حق المنفرد قول الطحاوى أحوط. وقال شمس الأئمة الحلوانى: القعدة بعد سجدتى السهو ليست بركن، وإنما أمربها بعد سجود السهو، ليقع ختم الصلاة بها، فيوافق موضوع الصلاة ونظمها، فأما أن يكون ركنا فلا، حتى لو تركها بأن يسجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب، لم تفسد صلاته.

٢٧٥٠:- وأما بيان محلها فنقول: سجود السهو بعد السلام، سواء كان من زيادة، أو نقصان، وقال الشافعى رحمه الله: يسجد قبل السلام، ولو سجد قبل

السلام أجزاه عندنا، قال القدورى: هذا رواية الأصول، قال: وروى عنهم: لايجزيه، وفى المنظومة فى باب مالك:

ويسجد الساهى الذى زاد إذا سلم والنقص على خلاف ذا

م: وحكم السهو فى صلاة الفرض والنفل سواء.

نوع آخر فى بيان مايجب به سجود السهو وما لايجب

٢٧٥١:- **وفى الهداية:** يسجد للسهو للزيادة والنقصان، **وفى الولوالجية:** الأصل فى هذا، أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب، ففى الوجه الأول:إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضى، وإلا فسدت صلاته، وفى الثانى: لاتفسد؛ لأن قيامها بأركانها، وقد وجدت، ولا يجبر بسجدتى السهو، وفى الوجه الثالث: إن ترك ساهيا يجبر بسجدتى السهو، وإن ترك عامدا لا.

٢٧٥٢:- **م:** أكثر المشايخ على أن سجود السهو يجب بستة أشياء:

٢٧٥٠:- راجع هامش مسئلة ٢٧٤٨.

وأخرج أبن أبى شيبة عن الشعبى وسعيد بن جبير قالا: فى التطوع سهو.

وأخرج عن أبى عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سجدتا السهو فى النوافل كسجدتى السهو فى المكتوبة. المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب الرجل يسهو فى التطوع مايصنع؟ ٣/ ٤٣٦- ٤٣٧، برقم قديم: ٤٤٣١، ٤٤٣٣- جديد ٤٤٦٥- ٤٤٦٧.

٢٧٥١:- أخرج البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة، باب من كثر عليه السهو فى صلاته الخ ٣/ ٣٠٤ برقم: ٣٩٦٧.

قول المصنف: ففى الوجه الأول الخ:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن فى رجل نسى سجدة من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان فى آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم بعد، قال: يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم، فإن تكلم ستأنف الصلاة. مصنف أبن أبى شيبة، صلاة، الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلى ٣/ ٤٢٧ برقم: ٤٤٣١.

٢٧٥٢:- **قول المصنف:** وبتأخير ركن وبتكرار ركن:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء قال: إن شككت فى السجود فلا تعد، واسجد سجدتى السهو، وان استيقنت أنك قد سجدت فى ركعة ثلاث سجدات، فلا تعد، واسجد سجدتى السهو، قلت: ثماللركوع لايكون كذلك؟ قال: إن الركوع أشدّ، فان نسيت الركعة، ثم استيقنت فأعدها. ←

بتقديم ركن، وبتأخير ركن، وبتكرار ركن، وبتغيير واجب، وبترك واجب، وبترك سنة يضاف إلى جميع الصلاة، أما تقديم الركن: نحو أن يركع قبل أن يقرأ ويسجد قبل أن يركع، وتأخير الركن: أن يترك سجدة صلبية سهوا، فتذكرها فى الركعة الثانية فسجدها، أو يؤخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد، وتكرار الركن: أن يركع ركوعين أو يسجد ثلاث سجدات، وتغيير الواجب، أن يجهر فيما يخافت، ويخافت فيما يجهر، وترك الواجب، نحو أن يترك القعدة الأولى فى الفرائض، وترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة، نحو أن يترك التشهد فى القعدة الأولى.

٢٧٥٣:- **قال الناطفى فى هدايته:** الصلاة توجد فيها أفعال مسنونة، وما كان طريقه الفعل ينقسم إلى أربعة أقسام، كل فعل شرع فيه ذكر مسنون حال استقراره، فتركه ناسيا يوجب سجود السهو، كالقعدة الأولى، وكل فعل شرع فيه ذكر مسنون إلا أنه لايوجد فى حال استقراره فتركه ناسيا لايوجب سجود السهو، كترك رفع الرأس من الركوع، وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لأجله حال استقراره، فتركه ناسيا لايوجب السهو، كترك وضع اليمين على الشمال، وكل فعل هو من جنس أفعال الصلاة وقد أدخلها فى الصلاة زيادة فيها، يتعلق به سجود السهو- **وفى التفريد:** بأن صلى الظهر خمسا.

← وأخرج أيضا عن الثورى فى رجل قام، فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة، ثم قام فقرأ، فركع ثم ذكر هو ساجد أنه لم يسجد فى الركعة الأولى إلاسجدة واحدة قال: لايعتد بهذه الركعة التى ذكر وهو ساجد، ولكن يرفع رأسه فليسجد التى فاتته، ويسجد سجدتى الركعة التى هو فيها ثم ليسجد سجدتى السهو إذا فرغ من صلاته، قال: وإن ذكر بعد ماسجد سجدة اعتد بها، ثم سجد سجدته التى فاتته، ثم يسجد إلى سجدته الأولى أخرى، وإن ذكر وهو قائم، سجد ثم عاد قائما إلى حيث كان يقرأ من قراءته. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣١٩ برقم: ٣٥٢٤، ٣٥٢٥.

قول المصنف: وتغيير الواجب الخ:- انظر إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧٥.

قول المصنف: وترك الواجب: راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٥١.

قول المصنف: وترك السنّة المضافة:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس فى الركعتين وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ماتسلم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، باب فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٧ برقم: ٨٨٠٦.

٢٧٥٤:- م: وأما الأذكار: كل ذكر لم يقصد لنفسه، وإنما يقصد لكونه تبعا لغيره بتركه، لايلزمه السهو، وما قصد لنفسه، يجب بتركه السهو، فالأول: كقوله "سبحانك اللهم" لأنه قصد به افتتاح الصلاة لا نفسه، وكالتعوذ- **وفى الخلاصة الخانية:** و "آمين" و "ربنا لك الحمد" **م:** وكتكبيرات فى الصلاة حالة الخفض والرفع، وكقوله "سمع اللّٰه لمن حمده" وكتسبيحات الركوع والسجود. **وفى الظهيرية:** ولا يجب سجود السهو بترك التسمية، ولا بترك رفع اليدين فى تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح.

٢٧٥٥:- م: والثانى: كقراءة الفاتحة، أو السورة، وقراءة التشهد، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وكان القاضى الإمام صدر الإسلام يقول: وجوبه بشئ واحد، وهو ترك الواجب، وهذا أجمع ماقيل فيه، فإن هذه الوجوه الستة يخرج على هذا، أما التقديم والتأخير فلأن مراعات الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة، وإن لم يكن فرضا، كما قاله زفر رحمه اللّٰه، فإذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا، وإذا كرر ركنا

٢٧٥٤:- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فكان لا يتم التكبير- وهذا عندنا محمول على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم سها عنه فلم يسجد له. السنن الكبرى للبيهقى الصلاة، باب من ترك شيئا من تكبيرات الانتقالات لم يسجد سجدتى السهو، ٣/ ٣٠٤ برقم: ٣٩٦٨.

قول المصنف: وكالتعوذ:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن أبن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت الاستعاذة قال: لا أعود ولا أسجد سجدتى السهو فسوف أستعيذ. مصنف عبد الرزاق، صلاة، متى يستعيذ ٢/ ٨٧ برقم: ٢٥٩٥.

قول المصنف: آمين:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت آمين قال: لاتعد ولا تسجد السهو. عبد الرزاق ٢/ ٩٩ برقم: ٢٦٥٤.

قول المصنف: وكتكبيرات:- أخرج عبد الرزاق عن أبى جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إذا نسيت بعض التكبير أن ألفظه بفيّ؟ قال: لاتعد ولا تسجد سجدة السهو. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٣ برقم: ٢٥٤٤.

٢٧٥٥:- أخرج أبوداؤد عن زياد بن علاقة قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين، قلنا: سبحان اللّٰه، قال: سبحان اللّٰه ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتى السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصنع كما صنعت. أبو داؤد، الصلاة، باب من نسى أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١/ ١٤٨ دار الفكر برقم: ١٠٣٧.

وأخرج البيهقى عن الحسن قال: من نسى القنوت فى الوتر، سجد سجدتى السهو. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة، باب من نسى القنوت سجد للسهو الخ ٣/ ٣٠٩ برقم: ٣٩٨٣. ←

فقد أخر الركن الذى بعده، وأداء ه من غير تأخير واجب، والجهر فى محله واجب، والمخافتة كذلك، فأما التشهد فى القعدة الأولى، فإن صدر الإسلام كان يقول: هو واجب، وعليه المحققون من أصحابنا، وهو الأصح.

٢٧٥٦:- وكذلك يجب سجود السهو عندنا فى التكبيرة الأولى، وفى القراء ة، وفى القنوت، وتكبيرات العيد، وقراء ة التشهد، وفى السلام، أما تكبيرة الافتتاح بأن شك فى حالة القيام، أو بعده أنه هل كبر للافتتاح، أم لا، وطال تفكره فيه وعلم أنه قد كبر فبنى، أو ظن أن لم يكبر فكبر وقرأ وبنى عليه؟ فعليه سجدتا السهو فيهما.

٢٧٥٧:- **الولوالجية:** إذا تفكر فى صلاته إن طال يجب عليه سجود، السهو وإلا فلا، والحد الفاصل بين الطويل والقصير: أنه إذا شغل عن شئ من فعل الصلاة، وإن قل فهو طويل. **الخلاصة، الخانية:** فلو أنه حين شك فى تكبيرة الافتتاح أعاد التكبير والقراء ة ثم تذكر أنه قد كان كبر، كان عليه السهو؛ لأنه أخر فرضا، والتكبيرة الثانية لاتكون قطعا واستقبالا؛ لأنه نوى الشروع فيما كان قبله.

←**قول المصنف:** كقراء ة الفاتحة أو السورة:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبدالله بن حنظلة ابن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه المغرب، فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئا، فلما قام فى الركعة الثانية، قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ماسلم. السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٣٥٤ برقم: ٤٠٨٨، شرح معانى الآثار للطحاوى، صلاة باب سجود السهو فى الصلاة ١/ ٥٦٦ برقم: ٢٥٠٠.

قول المصنف: قراء ة التشهد:- أخرج بن أبى شيبة فى مصنفه عن عقبة بن نافع قال: سمعت أبن عمر يقول: ليس من صلوة إلّا وفيها قراء ة وجلوس فى الركعتين وتشهد وتسليم، فان لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ماتسلم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٧ برقم: ٨٨٠٦.

٢٧٥٧:- أخرج مسلم فى صحيحه من طريق علقمة عن عبد الله حديثا طويلا طرفه هذا: وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين، صحيح مسلم، المساجد، باب السهو فى الصلاة ١/ ٢١١ برقم: ٥٧٢،.

والدليل على عدم السجود فى التفكر غير الطويل ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا شك الرجل فى صلاته فلم يدر أ ثلاثا، أم أربعا فليبن على أتم ذلك فى نفسه وليس عليه سجود. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب السهو فى الصلاة ٢/ ٣٠٦ برقم: ٣٤٦٩، كنز العمال ٨/ ٦٦ برقم: ٢٢٢٦٤.

٢٧٥٨:- **م:** وأما فى القراءة، فما كان من واجبات القراءة، يجب سجود السهو بتركه، حتى إذا ترك فاتحة الكتاب، أو السورة، فعليه سجود السهو، فإن سها عن فاتحة الكتاب فى الأولى أو فى الثانية، وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة، يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة، **وفى الظهيرية:** قال الفقيه أبو الليث: يلزمه سجود السهو، وإن كان قرأ حرفا من السورة، **م:** وكذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو فى الركوع- **الفتاوى العتابية:** أو بعد ما رفع رأسه من الركوع- **م:** فإنه يأتى بالفاتحة، ثم يعيد السورة، ثم يسجد للسهو.

٢٧٥٩:- **وفى الخانية:** إذا ركع ولم يقرأ السورة، رفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع، وعليه السهو، هو الصحيح.

٢٧٦٠:- **م:** وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد: إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا، فعليه السهو، يريد به إذا لم يقرأ السورة وعلل، فقال: من قبل أنه ترك قراءة السورة التى بعد الفاتحة، وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة، لاإذا قرأ فى الأوليين أو فى إحداهما الفاتحة، ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو. **م:** ولو قرأ فاتحة الكتاب و سورة، ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلا سهو عليه؛ لأنه ما قرأها على الولاء، **وفى الخانية:** وقيل: بأنه يلزمه السهو، م: وعن هذا قيل: إذا قرأ فى صلاة فجر يوم الجمعة سورة السجدة، وسجد لها، ثم قام وقرأالفاتحة وقرأ "تتجافى" لا سهو عليه،وإن قرأ الفاتحة مرتين؛ لأنه ما قرأها على الولاء، **وفى العتابية:** هو المختار،

٢٧٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر والحكم: فى رجل نسى فاتحة الكتاب، قال الشعبى: يسجد سجدتى السهو، وقال الحكم: يقرأها إذا ذكر. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب ماقالوا فيه إذا نسى أن يقرأ بالحمد، ٣/ ٣٣٤ برقم قديم: ٤٠٠٤- جديد: ٤٠٢٦.

قول المصنف: وكذلك إذا تذكر:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا لم يقرأ فى ركعة حتى يركع، فإنه يرفع رأسه إذا ذكر ويقرا، ثم يسجد سجدتى السهو، فإن سجد مضى. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب من نسى القراءة ٢/ ١٢٧ برقم: ٢٧٦٤.

٢٧٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن بكر قال: كان إذا كبر سكت ساعةً لايقرأ فكبّر فركع قبل أن يقرأ، فرفع رأسه فقرأ، وأومأ أن لاتركعوا، وافتتح القراءة (ب) الحمد للّٰه رب العلمين، المصنف لابن أبى شيبة، صلاة، باب إذا نسى أن يقرأ حتى ركع الخ ٣/ ٣٣٦ برقم قديم: ٤٠١٣- جديد: ٤٠٣٥.

م:روى إبراهيم عن محمد: إذا قرأ الفاتحة فى ركعة مرتين، فان كان ذلك فى الأوليين، فعليه سجدة السهو، من غير فصل بينما إذا قرأ بينهما سورة أو لم يقرأ، وإن كان فى الأخريين- **وفى الحجة:** أو فى إحدى الأخريين- فلا سهو عليه.

٢٧٦١:- **وفى الذخيرة:** وكذلك تكرار التشهد على هذا التفصيل، يعنى إن كررها فى القعدة الأولى، فعليه السهو، وإن كررها فى القعدة الثانية، فلا سهو عليه.

٢٧٦٢:- **الينابيع:** ولو قرأ الفاتحة ونسى بعضها، ثم قرأ السورة، ثم قرأ الفاتحة، فليس ذلك بزيادة، ولا يجب عليه سجدة السهو، ولو ترك السورة فى الركعتين الأوليين، ثم تذكر، فإنه يعود ويقرأ السورة، مالم يسجد فى الوجهين، وعليه سجدتا السهو.

٢٧٦٣:- **م:** وذكر هشام عن محمد: إذا سها عن الأكثر من فاتحة الكتاب، فعليه السهو، يعنى إذا قرأ الأقل ونسى الأكثر- **وفى الظهيرية:** إماما كان أو منفردا – **م:** وإذا قرأ الأكثر ونسى الأقل، فلا سهو عليه، **وفى الخانية:** وإن لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى، لاسهو عليه فى ظاهر الرواية. **وفى الظهيرية:** ولو قرأ الفاتحة إلا حرفا، أو قرأ أكثرها، ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين.

٢٧٦٤:- **م:** وإذا قرأ فى الأخريين من الظهر، أو العصر الفاتحة والسورة ساهيا- **وفى الحجة:** أو قرأ السورة دون الفاتحة- **م:** فلا سهو عليه وهو المختار، **وفى النصاب:** وعليه الفتوى.

٢٧٦٥:- **م:** وإذا قرأ فى الركعة الأولى سورة، وقرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها، فلا سهو عليه، **وفى الفتاوى العتابية:** وقد أساء، **م:** وفى نوادر أبى الحسن على بن يزيد الطبرى وهو من أصحاب محمد: أن عليه السهو عند أبى يوسف. **وفى صلاة الأثر:** لو قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص، وقرأ فى الثانية فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، فعليه السهو فى قول أبى يوسف، قال ثمة:

٢٧٦٥:- نقل العلامة الهندى عن ابن أبى داؤد عن شقيق قال: مرّعلى عبدالله ابن مسعود بمصحف قد زيّن بالذهب، فقال: إن أحسن مازين به المصحف تلاوته فى الحق، قال: وجاء رجل إلى عبدالله بن مسعود، فقال الرجل: يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: ذاك منكوس القلب. كنز العمال، الأذكار، قسم الافعال ٢/ ١٥٠ برقم: ٤٢٠٨.

وينبغى إذا قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة دونها كإحدى المعوذتين.

٢٧٦٦:- ولو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا، فعليه السهو، **وفى الظهيرية:** ولو قرأ الفاتحة وآيتين، فخر راكعا ساهيا، ثم تذكر عاد، وأتم ثلاث آيات، وعليه سجود السهو.

٢٧٦٧:- **اليتيمة:** سئل عبد الرحيم عمن نسى قراءة السورة فى الركعتين الأخريين من التطوع، هل يلزمه سجدة السهو؟ فقال: يلزمه، قيل له: لو تركها عامدا؟ فقال: يكره. **م:** وعن الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله: إذا لم يقرأ فى الأخريين من الظهر، أو العصر، أو العشاء، ولم يسبح، فقد أساء إن كان متعمدا، وإن كان ساهيا، فعليه سجدة السهو، وروى أبو يوسف: عنه أنه كان لايرى فى عمده حرجا ولا فى سهوه عليه سجودا.

٢٧٦٨:- **الخانية:** المصلى إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع، حتى خرّ ساجدا ساهيا، يجوز صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله: وعليه السهو، **وفى الظهيرية:** والصحيح أنه لايلزمه.

٢٧٦٩:- **م:** رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة، فسلم وهو ذاكر إحداهما، فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية، أو تلاوة، وعن أبى يوسف: إن كان ناسيا للتلاوة وذاكرا للصلبية، فكذلك، وإن كان على العكس، لاتفسد صلاته،و لوسلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد، لكنه لم يقرأ التشهد، ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة لايعود؛ لأنه سلام عمد، وصلاته تامة؛ لأنه لم يترك ركنا، وكذا لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد، فإنه لا يعود للتشهد، ولا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة.

٢٧٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا لم يقرأ فى ركعة حتى يركع، فإنه يرفع رأسه اذا ذكر، ويقرأ ثم يسجد سجدتى السهو، فإن سجد مضى. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب من نسى القراءة ٢/ ١٢٧ برقم: ٢٧٦٤.

٢٧٧٠:- المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها، ثم تذكرها فى الركوع، أو السجود، أو القعود، فانه يخر لها ساجدا، ثم يعود إلى ما كان فيه، فيعيده استحسانا، وإن لم يعد جازت صلاته، وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزاه؛ لأن الصلاة واحدة.

٢٧٧١:- وإن كان إماما فصلى ركعة، وترك منها سجدة، فصلى ركعة أخرى وسجد لها، فتذكر المتروكة فى السجود، فإنه يرفع رأسه من السجود، ويسجد المتروكة، ثم يعيد ماكان فيها.

٢٧٧٢:- **الفتاوى العتابية:** ولو قرأ آية السجدة وسجدلها ثم قام وقرأ الفاتحة ساهيا، لا يجب السهو، ولو تذكر فى آخر الصلاة سجدة التلاوة فسجدها، يجب السهو.

٢٧٧٣:- وإذا ترك سجدة صلبية من الركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة لاتجزى سجدتا السهوعن تلك السجدة، وإن تركها من الركعة الرابعة، تجزى عن تلك السجدة، ولو تذكر بعد القعدة الثانية: أنه ترك سجدة فسجدها، فإنه يعود إلى التشهد فى أى ركعة تركها؛ لأنه يرتفع القعدة، ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، فسجد لها وقعد قدر التشهد، ثم تكلم ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية، فسدت صلاته. ولو قام إلى الثالثة، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى،

٢٧٧١:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قام فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة ثم قام فقرأ فركع، ثم ذكر وهو ساجدأنه لم يسجد فى الركعة الأولى إلا سجدة واحدة قال: لايعتد بهذه الركعة التى ذكر وهو ساجد، ولكن يرفع رأسه فليسجد التى فاتته وليسجد سجدتى الركعة التى هو فيها، ثم يسجد سجدتى السهو إذا فرغ من صلاته. المصنف لعبد الرزاق قديم برقم: ٣٥٢٥، ٢/ ٣٢٠.

٢٧٧٣:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء فى رجل ركع، ثم سها فسجد سجدة واحدة، ثم ذكر وهو قائم، قال: يتم صلاته، فإذا، سلم، سجد سجدتى السهو قلت: ولا يخر ساجدا إذا ذكرها؟ قال: أما بعد قيامه، فلا. المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب الرجل يسهوفى الركوع والسجود، ٢/ ٣٢٠ برقم: ٣٥٢٧.

قول المصنف: ولو تذكر بعد القعدة الثانية:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل جلس فى الركعة الرابعة ثم ذكر أنه نسى من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعا متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتى السهو. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣٢١ برقم: ٣٥٢٨.

فسجد لها لايعيد القعدة، ويصلي الثالثة والرابعة، ولو أحدث في الثالثة في السجدة، ثم تذكر أنه ترك سجدتين من الركعة الأولى، توضأ وسجد سجدتين للأولى، ويعيد الثالثة، كأنه تذكر قبل السجدة، لأن السجدة التي أحدث فيه صار كالعدم، **الظهيرية:** وإذا شك في سجود السهو، أنه سجد سجدة، أو سجدتين وطال تفكره، ثم تذكر أنه سجد سجدتين لاسهو عليه. **وفيها:** إمام سها في صلاته، ثم أحدث فقدم غيره، فسها الثاني، وسجد سجدتين للسهو، كفاه ذلك.

٢٧٧٤:- **فتاوى الحجة:** إذا سلم الرجل في صلاة الفجر، وعليه سجود السهو، فسجد، ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صلبية، إن تركها من الركعة الأولى، فسدت صلاته، وإن تركها من الركعة الثانية، لا تفسد صلاته. ولو سلم في الفجر ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة فسجد لها، ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صلبية، فصلاته فاسدة في الوجهين؛ لأن سجدة التلاوة دين عليه في الصلاة، فانصرفت نيته إلى قضاء تلك السجدة، ولا ينصرف إلى غيرها، بخلاف سجدتي السهو؛ لأنه يؤتى بهما خارج الصلاة في حرمتها.

٢٧٧٥:- **م:** وإذا أخر الفاتحة عن السورة، كان عليه سجود السهو، وكذلك إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر ساهيا، يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعي، ثم في ظاهر رواية الأصل سوّى بين الجهر والمخافتة في وجوب سجود السهو من غير تفصيل، **وذكر في النوادر:** أنه إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو كثر، وإن خافت فيما يجهر، إن كان ذلك في فاتحة الكتاب، أوفي أكثرها، فعليه السهو وإلا فلا، وإن وقع هذا في سورة أخرى إن خافت ثلاث آيات، أو آية طويلة عند الكل، أو قصيرة عند أبي حنيفة، فعليه السهو، وإلا فلا.

٢٧٧٦:- **الفتاوى العتابية:** وعن أبي يوسف إذا جهر فيما يخافت، يجب وإن كان حرفا، وإن خافت فيما يجهر، لا يجب، وقيل: ماذكر في كتاب الصلاة

٢٧٧٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه سجدتا السهو. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، باب: من قال: إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتي السهو ٣/ ٢٤٥- برقم قديم: ٣٦٤٩، جديد: ٣٦٦٩.

قـول أبى حنيفة، وذكر ابن سماعة عن محمد فيما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيـما يجهر: أنه إذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب أو غيرها، فعليه السهو، وما لا فلا، **وفى الهداية:** وهو الأصح.

٢٧٧٧:- **وفى الظهيرية:** ولو جهر الإمام بالتعوذ والتسمية والتأمين، لايجب عليه سجود السهو. **وفى السراجية:** إذا جهر بالثناء، أو التشهد ساهيا، لاشئ عليه.

٢٧٧٨:- **م:** وأما المنفرد فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر؛ لأن الجهر ليـس بـواجـب عـليـه، وكـذلك إذا جهـر فيـما يخافت؛ لأنه لم يترك واجبا؛ لأن الـمخافتة إنما وجبت لنفى المغالطة؛ وإنما يحتاج إلى هذا فى صلاة تؤدى على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية، **وفى الذخيرة:** المنفرد إذا جهر فيـمـا يـخـافـت، أن عـليـه السهو، وفى ظاهر الرواية: لاسهو عليه، وذكر شمس الأئـمة الحلوانى: أنه إذا كان الرجل يصلى وحده وليس ثمة أحد، فلا سهو عليه فـى ظاهر الرواية، وإن كان هناك رجل آخر، وكل واحد يصلى منفرداً، كان عليه السهو، **م:** وذكـر أبو سليمان **فى نوادره:** أن الـمـنـفرد إذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن أنه إمام، فجهر فى صلاته كما يجهر الإمام، يسجد للسهو.

٢٧٧٩:- **اليتيمة:** سـئـل الحسن بن على عن الإمام إذا ترك الجهر فى الوتر أو فى التراويح، هل يلزمه سجود السهو؟ فقال: نعم.

٢٧٨٠:- **م:** ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما، فلا سهو فيهما.

٢٧٨١:- وإذا فـرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا، فلا سهو عليه، وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد- **وفى الخانية:** أو قرأ آية من القرآن - **م:** فعليه السهو،

٢٧٨٠:- أخرج عبد الرزاق عن جابر قال: سألت الشعبى عن رجل قال فى موضع سمع الله لمن حمده: الله أكبر، قال: ليس عليه سهو. المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب الرجل يسهو بها فى التكبير أو سمع الله لمن حمده ٢/ ٣٢٨ برقم: ٣٥٦٣.

٢٧٨١:- قول المصنف:- وإذا قـرأ الفاتحة مكان التشهد:- أخرج ابن أبى شيبة فى مـصـنفه عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس فى الركعتين، وتشهّد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ماتسلم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبة صلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٧ برقم: ٨٨٠٦.

وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد، كان عليه السهو، كذا روى عن أبى حنيفة، وفى واقعات الناطفى: وذكر هناك: إذا بدأ فى موضع التشهد بالقراءة، ثم تشهد، فعليه السهو، وبمثله لو بدأ بالتشهد، ثم بالقراءة، فلا سهو عليه، وكذلك إذا أخر القراءة إلى الأخريين، فعليه السهو.

٢٧٨٢:- **اليتيمة:** سئل حمير الوبرى عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة، أو لا، وهو قائم ويعرف أنه لم يقرأ السورة بعد، الأولى فى حقه أن يترك الفاتحة ويقرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة؟ فقال: يتحرى فى ذلك، ويبنى على مايقع رأيه، وإن لم يثبت له رأى، فإنه يقرأ السورة لا غير، وسئل عنها يوسف بن محمد فقال: الأولى أن يقرأ الفاتحة ثم السورة إذا لم يثبت له رأى، فقال: رضى اللّٰه عنه: والصواب ما ذكره يوسف ابن محمد، كما ذكره السرخسى أن ماتردد بين البدعة، والواجب وفالإتيان به أولى.

٢٧٨٣:- **الخانية:** إذا أراد أن يقرأ فى صلاته سورة، فأخطأ فقرأ سورة أخرى، لا سهو عليه.

٢٧٨٤:- **وفى غريب الرواية:** إذا قرأ قاعدا- يعنى فى حالة التشهد- فعليه السهو، وكذلك لو قرأ آية فى ركوعه أو سجوده، ولو قرأ التشهد قائما، أو راكعا، أو ساجدا، لا سهوعليه ؛لأن التشهد ثناء، والقيام موضع الثناء والقراءة، أرأيت لو افتتح فقال " السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّٰه" إلى قوله " عبده ورسوله" فإنه يكون بمنزلة الدعاء، ولا سهو عليه، وإن قرأ فى جلوسه، فعليه السهو.

٢٧٨٥:- **وفى الخانية:** ولو قرأ التشهد فى الركوع والسجود، كان عليه السهو، **وفى الخلاصة، الخانية:** فى رواية، **فتاوى الحجة:** ولو تشهد ثلاثا، أو أربعا، ثم سلم يجب السهو؛ لأنه صار اللبث والمكث طويلا، ولو مكث ساهيا طويلا يجب السهو، **م:** وكان الشيخ الإمام أبو إسحاق الحافظ يقول: إذا قرأ التشهد فى حالة القيام فى الركعتين الأوليين، فعليه سجود السهو، وإن قرأ فى الركعتين الأخريين، فليس عليه سجود السهو.

٢٧٨٦:- وأما السهو فی القنوت، إن ترك القنوت ساهیا، ثم تذكر بعد ما سجد، لا یعود إلی القیام فی هذه الصورة ولا یقنت، بل یمضی فی صلاته ویسجد للسهو فی آخره، وكذلك إذا تذكر بعد ما قام من الركوع، مضی ولا یقنت، **وفی الخلاصة:** وكان علیه السهو؛ لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة، وهو أبی رضی اللّٰه عنه أثبته فی مصحفه، وعمر رضی اللّٰه عنه كان یقول: "بسم اللّٰه الرحمن الرحیم اللهم إنا نستعینك، بسم اللّٰه الرحمن الرحیم اللهم إیاك نعبد" وكان یجعلها سورتین، فكانت قراء ته من الواجبات، **م:** ولو تذكر فی الركوع هل یعود إلی القیام؟ ففیه روایتان، **وفی الفتاوی العتابیة:** المختار أنه لا یعود ویسجد للسهو. **وفی الظهیریة:** ولو ترك تكبیرة القنوت، لا روایة لهذا، وقیل: إنه یجب سجود السهو اعتبارا بتكبیرات العید، وقیل: لا یجب. **الیتیمة:** سئل عمر الحافظ عمن شرع فی القنوت فی الوتر، فبعد ماقرأ بعضها قرأ الفاتحة، أو بعضا منها سهوا، ثم عاد إلی قراء ة القنوت هل یلزمه سجود السهو؟ قال: لا. وسئل أیضا: لو سلم فی خلال القنوت سهوا؟ [فقال:] لا یجب السجود. **وفی الینابیع:** ولو صلی الوتر وقنت فی الثالثة، وركع، ثم تذكر أنه ترك السورة یعود ویقرأ السورة، ویعید القنوت والركوع ویسجد، للسهو، وكذلك إذا قرأ السورة وترك الفاتحة، فإنه یرفع رأسه ویقرأ الفاتحة ویعید السورة والقنوت والركوع.

٢٧٨٦:- أخرج البیهقی عن الحسن قال: من نسی القنوت فی الوتر سجد سجدتی السهو. السنن الكبری للبیهقی ، صلاة، باب من نسی القنوت سجد للسهو الخ ٣/ ٣٠٩ برقم: ٣٩٨٣.

قول المصنف: لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة وهو أبیّ رضی اللّٰه عنه أثبته فی مصحفه:- ما وجدت روایة ذكر فیها أن أبیّا رضی اللّٰه عنه أثبت القنوت فی مصحفه، بل وجدت روایة ذكر فیها أنهما سورتان من القرآن فی مصحف ابن مسعود، كما أخرج عبد الرزاق فی مصنفه من طریق عبید بن عمیر...... أثرا طویلا طرفه هذا: وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فی مصحف ابن مسعود، وأنه یوتر بهما كل لیلة الخ:- مصنف عبد الرزاق، صلاة، ٣/ ١١١ برقم: ٤٩٦٩- كنزالعمال، صلاة، قسم الأفعال، القنوت ٨/ ٣٧ برقم: ٢١٩٤٤.

قول المصنف: وعمر رضی اللّٰه عنه كان یقول الخ:- أخرج عبد الرزاق والبیهقی حدیثا طویلا یدل علی أن قنوت الوتر سورتان، سورة الخلع ابتداؤها بالبسملة اللهم إنا نستعینك الخ وسورة الحفد ابتداؤها بالبسملة اللهم إیاك نعبد ولك نصلیّ الخ فانظر: ←

٢٧٨٧:- **م:** وأما السهو فى تكبيرات العيد فهو بتحصيلها فى غير محلها، أو بالزيادة فيها، أو بالنقصان عنها، أو بتركها، ففى كل ذلك يجب سجود السهو، وأما السهو فى التشهد بأن نسى حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر أو نسيه فى القعدة الأخيرة، حتى سلم، سجد للسهو فى ذلك كله.

٢٧٨٨:- وإذا ترك بعض قراءة التشهد ساهيا، فعليه السهو، وإذا نسى قراءة التشهد حتى سلم، ثم تذكر، عاد وعليه السهو فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **وفى جامع الجوامع:** إلا إذا سلم عمدا، **م:** وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰه: ليس عليه إعادة قراءة التشهد، **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه لا يلزمه السهو. ولو قعد فى الثانية قدر التشهد، ونسى قراءة التشهد، ثم تذكر فقرأ، فيه روايتان عن أبى يوسف، فى رواية: لا سهو عليه.

٢٧٨٩:- وإذا ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع، أو الثلاث، يلزمه السهو، ولو ترك فى التطوع، لا تفسد صلاته ويلزمه السهو.

←أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر ابن الخطاب فى القنوت أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبلهم، واصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوّك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لاتردّه عن القوم المجرمين، بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك نثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم اللّٰه الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب القنوت ٣/ ١١١ برقم: ٤٩٦٩، السنن الكبرى، الصلاة، باب دعاء القنوت ٣/ ٥٣ برقم: ٣٢٢٧، ونقل صاحب كنز العمال عن كتاب محمد بن نصر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين، اللهم إنا نستعينك، اللهم إيّاك نعبد، كنز العمال، صلاة، قسم الأفعال، القنوت ٨/ ٣٦ برقم: ٢١٩٤٢.

٢٧٨٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن: فى الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته فقال: إن كان خرج منها فقد تمت صلاته، وإن لم يخرج منه تشهد، قال: كان الخروج عنده، أن يتكلم أو يدخل فى صلاة أخرى، أو يولى ظهره إلى القبلة. مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٥ برقم: ٨٨٠٠.

٢٧٨٩:- أخرج النسائى عن عبداللّٰه ابن بجينة قال: صلى لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ركعتين ثم قام، فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبّر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم. النسائى، السهو باب مايفعل من قام من ثنتين ناسيا ولم يتشهد، النسخة الهندية ١/ ١٣٧ دار الفكر برقم: ١٢١٨.

٢٧٩٠:- **الفتاوى العتابية:** ولو سلم الإمام ناسيا قبل التشهد، لا يسلم المقتدى ويتشهد، ولو سلم عامدا قبل التشهد فسدت. ولو قام الإمام إلى الثالثة قبل التشهد ولم يعلم المقتدى بحاله، حتى شرع فى التشهد ثم علم، أتم التشهد، وإن علم تابعه ولم يتشهد، وكذا يتابعه فى ترك سجدة التلاوة، وترك سجدة السهو، وترك القنوت، وترك تكبيرات العيد.

٢٧٩١:- ولا يتابعه فى خمسة أشياء: إذا قام إلى الخامسة، وإذا زاد على الأربع فى تكبيرات الجنازة، وفى سجدة التلاوة، ورفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس وفى التسبيح، وفى القنوت فى الفجر، وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة- **م:**وفى تكبيرات العيد إذا زاد على ما قال به أحد من الصحابة، ويتابعه فى القنوت فى رمضان بعد الركوع، وفى سجدة السهو قبل السلام، وروى عن أبى حنيفة فيمن تذكر بعد السلام أنه لم يتشهد، لا يعود. ولو تذكر أن عليه قراءة التشهد، فافتتح التشهد، ثم ذهب قبل أن يتم التشهد، فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه تجوز صلاته، ولا ترتفع القعدة.

٢٧٩٢:- **م:** والقياس فى قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتكبير الركوع والسجود وتسبيحاتهما أن لا سهو عليه؛ لأن هذه الأذكار سنة، فبتركها لا يتمكن النقصان، إلا أنا استحسنّا فى تكبيرات العيد وقراءة التشهد وقنوت الوتر؛ لأن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة، يقال " تكبيرات العيد" و "قنوت الوتر" و "تشهد الصلاة" فبتركها يتمكن النقصان والتغيير فى الصلوات، فيجب الجبر بسجدة السهو، بخلاف تكبيرات الركوع والسجود؛ لأنها سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة، فبتركها لا يتمكن النقصان فى الصلاة، وكذا إذا ترك الاستفتاح ولم يسجد للسهو.

٢٧٩٣:- وإذا شرع فى الصلاة على النبى عليه السلام بعد الفراغ من التشهد فى الركعة الثانية ناسيا، ثم تذكر فقام إلى الثالثة، قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضى الإمام الماتريدى: عليه سجود السهو، كما هو جواب مشايخنا، غير أن السيد الإمام قال: إذا قال " اللهم صل على محمد" وجب - **وفى المضمرات:** وهو

٢٧٩٣:- **قول المصنف:** ذكر الشعبى أن من زاد الخ: أثر الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة من طريق نعيم القارئ عن مطرف فانظر: عن الشعبى قال: من زاد فى الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، قدركم يقعد فى الركعتين الأوليين ٣/ ٤٧ برقم: ٣٠٣٩.

المختار- **م:** وقال القاضي الإمام: لايجب مالم يقل "وعلى آل محمد" **وفي السراجية:** ولو زاد في التشهد الأول "ربنا لك الحمد كله" سهوا، لا شئ عليه، وفي آخر باب الدخول في الصلاة: ولا يزيد في القعدة الأولى على التشهد، ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عندنا، ولم يذكر ثمة ما إذا زاد، **وفي الأمالي:** الحسن عن أبي حنيفة: أنه يلزمه سجود السهو، وعن أبي يوسف ومحمد أنه لا يلزمه، **وفي المضمرات:** وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: إذا صلى على النبي عليه السلام، لا يلزمه السهو، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وحكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: القياس أن لايلزمه، وفي الاستحسان يلزمه، لتأخير القيام وعليه الفتوى، **م:** وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: لايجب سجود السهو بقوله "اللهم صل على محمد" ونحوه، إنما المعتبر مقدار ما أدى فيه ركنا. **وفي واقعات الناطفي:** إذا زاد في التشهد الأول حرفا، قال أبو حنيفة وجب عليه سجود السهو، وفي غريب الرواية: ذكر الشعبي أن من زاد في التشهد الأول في الركعتين على التشهد، فعليه السهو، قال ابن زياد: وهو قول أبي حنيفة، وقال الفقيه أبو جعفر: بلغني عن أبي القاسم الصفار أنه لا سهو عليه.

٢٧٩٤:- وإذا تشهد مرتين فلا سهو عليه، قيل: أراد به في القعدة الأخيرة، **وفي صلاة جمع التفاريق:** إذا كرر التشهد في القعدة الأولى، فعليه سجود السهو، وإذا كررها في القعدة الثانية فلا. **الينابيع:** إذا ظن أنه سلم وبقي قاعدا، ثم علم أنه لم يسلم، فإنه يسلم ويسجد للسهو. **جامع الجوامع:** ولو سلم عن يساره أولا، لا يجب السهو.

٢٧٩٥:- **وفي التحفة:** هذا الذي ذكرنا إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريم، فاذا ترك واجبا ليس بأصلي بل صار من أفعال الصلاة بعارض، كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة في الصلاة، فتذكر في آخر الصلاة، لا يجب السجدة بتأخيرها عن موضعها، وكذا إذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود، لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه لم يجب بسبب التحريمة.

٢٧٩٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة فليسجدها متى ماذكرها في صلاته. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، باب الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلي ٣/ ٤٢٨ برقم قديم: ٤٣٩٩ جديد: ٤٤٣٢.

٢٧٩٦:- **وفى الولوالجية:** المصلي إذا تلا آية السجدة، ونسى أن يسجد لها ثم ذكرها وسجد، وجب عليه سجود السهو؛ لأنه تارك للوصل وهو واجب، وقيل: لا سهو عليه، والأول أصح.

٢٧٩٧:- **م:** وكذلك يجب سجود السهو فى الأفعال، بأن قام فى موضع القعود، أو قعد فى موضع القيام، أو سجد فى موضع الركوع، أو ركع فى موضع السجود، أو كرر الركن، أو قدم الركن، أو أخره، ففى هذه الفصول كلها يجب سجود السهو. **وفى الظهيرية:** إماما كان، أو منفردا، وأراد بالقيام فى قوله بأن قام فى موضع القعود بأن يستتم قائما، أو كان إلى القيام أقرب، فإن لم يكن كذلك فلا سهو عليه.

٢٧٩٨:- **وفى رواية:** إذا قام على ركبتيه لينهض فقعد، يلزمه عليه السهو، ويستوى فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد، وإن رفع إليتيه من الأرض، وركبتاه على الأرض لم يرفعهما، فلا سهو عليه، هكذا روى عن أبى يوسف.

٢٧٩٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو يسلم فى ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها. المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيمايقام ٢/ ٣١٢ برقم: ٣٤٩١.

وأخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا سهو فى وثبة الصلاة إلّا قيام عن جلوس وجلوس عن قيام. المستدرك للحاكم، صلاة، كتاب السهو ٢/ ٤٦٨ برقم: ١٢١٢ قديم: ١/ ٣٢٤- سنن الدار قطنى، صلاة، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهوالإمام ١/ ٣٦٥ برقم: ١٣٩٩، السنن الكبرى، صلاة، باب من سها فجلس من الأولى، ٣/ ٣٠٠ برقم: ٣٩٦٠.

٢٧٩٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه نهض على ساقيه، فسبّحوا به فسجد سجدتى السهو.

وأخرج أيضا عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: كنا معه فصلى العصر، فتحرّك للقيام فسبّحوا، فسجد سجدتى السهو، مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب القيام فيما يقعد فيه ٢/٣١١ برقم: ٣٤٨٨، ٣٤٨٩.

وأخرج البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك أنه تحرك للقيام فى الركعتين من العصر، فسبحوا به، فجلس ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس- السنن الكبرى، الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين ٣/ ٢٩٨ تحت رقم ٣٩٥٢. ←

٢٧٩٩:- **وفى القدورى:** ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر، فعليه سجود السهو، وإن كان فعلا لم يوضع فيه ذكر، فليس فيه سجود السهو، **م:** كوضع اليمين على الشمال، والقومة التى بين الركوع والسجود.

٢٨٠٠:- وإن زاد فعلا من جنس أفعال الصلاة، فعليه سجود السهو.

٢٨٠١:- وإذا قعد المصلى فى صلاته قدر التشهد ثم شك فى شئ من صلاته، فإن شك مثلا أنه صلى ثلاثا أو أربعا، حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعا فأتم صلاته، فعليه سجدتا السهو؛ لأنه أخر فرضا من فرائض الصلاة وهو السلام، وإن شك فى ذلك بعد ماسلم تسليمة واحدة، فلا سهو عليه.

٢٨٠٢:- وإذا أحدث فى صلاته وذهب ليتوضأ، فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة، فعليه سجدتا السهو. **وفى التهذيب:** إذا دخل المؤتم بعد ماسها الإمام، سجد مع الإمام، وإن لم يسجد، سجد فى آخر صلاته استحسانا.

٢٨٠٣:- **الولوالجية:** ولو سها فسلم، ثم قام وكبر ودخل فى صلاة أخرى فرضا كان، أو نفلا، لم يجب عليه سجدتا السهو.

←**قول المصنف:** وإن رفع إليتيه:- أخرج أبن أبى شيبة فى مصنفه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة: أنهما كانا يرفعان رؤسهما من السجود حتى ترتفع أليتاهما، فيجلسان، ولا يسجدان سجدتى السهو- مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، من كان يقول: إذا لم يستتم قائما فليس عليه سهو ٣/ ٤٤٨ برقم: ٤٥٢٢.

٢٨٠١:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ،الحديث، صحيح مسلم، المساجد، باب السهو فى الصلاة والسجود، ١/ ٢١١ برقم: ٥٧١.

وأخرج الطحاوى عن عبد اللّٰه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثا صلى، أم أربعا؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم- شرح معانى الآثار، الصلاة، باب الرجل يشك فى صلاته ١/ ٥٥٨ برقم: ٢٤٥٥.

٢٨٠٢:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الإمام، وقدسها قبل ذلك، فليسجد مع الإمام، ثم ليقض ما سبق به. مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، فى الرجل يسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو ٣/ ٤٦٩ برقم: ٤٥٩٢، ٤٥٩٤.

٢٨٠٤:- ولو سجد سجدة السهو ولم يسلم وأراد أن يزيد فى صلاته، لم يكن له ذلك، ولو زاد جاز، ولو سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة وناسي للصلبية، أوذاكر لهذه وناسي للأولى فرفض، فسدت صلاته.

نوع آخر فى سهو الإمام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه؟

٢٨٠٥:- سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه، وكذلك إذا تلا الإمام آية السجدة فى صلاة يخافت فيها، وسجد سجدة، فعلى القوم أن يسجدوا وإن لم يوجد منهم التلاوة والسماع، وسهو المؤتم لايوجب السجدة، ولو ترك الإمام سجود السهو، فلا سهو على المأموم.

نوع آخر فيمن صلى الظهر خمسا، وفيه السهو عن القعدة

٢٨٠٦:- رجل صلى الظهر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد، يضيف

٢٨٠٥:- أخرج البيهقي عن سالم بن عبدالله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر- وطرفه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الإمام يكفى من وراءه، فان سها الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه الخ. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، ٣/ ٣١١ برقم: ٣٩٩١. وأخرج الدار قطنى نحوه عن عمر مرفوعا الصلاة، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ١/ ٣٦٥ برقم: ١٣٩٨.

قول المصنف: وكذلك إذا تلا الإمام:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة- سنن أبى داؤد، الصلاة، باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ١/ ١١٧ برقم: ٨٠٧، المستدرك للحاكم، صلاة، ١/ ٣٣١ برقم: ٨٠٦ قديم ١/ ٢٢١- صحيح مسلم، الصلاة، باب ائتمام الماموم بالإمام ١/ ٧٧ برقم: ٤١٤.

قول المصنف:- ولو ترك الإمام سجود السهو:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وهيب بن عجلان قال: رأيت القاسم وسالما صليا خلف إمام فسها فلم يسجد فلم يسجدا- مصنف ابن أبى شيبة صلاة، الإمام يسهو فلا يسجد مايصنع القوم ٣/ ٤٦١ برقم: ٤٥٥٧، ٤٥٥٦.

٢٨٠٦:- أخرج البخارى عن عبد الله قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً، فقالوا: أزيد فى الصلاة؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت خمسا قال: فثنى رجليه وسجد سجدتين. البخارى، الصلاة، باب ماجاء فى القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها ١/ ٥٨، برقم: ٤٠٢ ف: ٤٠٤. ←

إليها ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ثانيا، ثم لم يرد محمد بقوله " صلى الظهر خمسا" الظهر على وجه الحقيقة؛ لأن الظهر لايكون خمسا، وإنما أراد به المجاز، كما يقال: صلى فلان بغير طهارة، ثم هذه المسألة على وجهين: إما أن قعد فى الرابعة قدر التشد أو لم يقعد، وبدأ محمد فيماإذا قعد قدر التشهد فى الرابعة ثم قام إلى الخامسة، وإنه على وجهين: إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة وسلم، ولا يسلم قائما كما هو، ولو سلم لا تفسد صلاته، **وفى السغناقى:** وإذا عاد لايعيد التشهد، وكذا لو قام عامدا، ثم القوم هل يتبعونه أم لا؟ قيل: يتبعونه، فإن عاد عادوامعه، وإن مضى فى النافلة أتبعوه، والصحيح ما ذكره البلخى من علمائنا أنهم لا يتبعونه؛ لأنه ليس للبدعة إتباع، فإن عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام، **وفى الحاوى:** فإن تكلم بعد ماسجد قال: عليه قضاء ركعتين عند زفر رحمه اللّٰه، وفى قول أبى يوسف: لاشئ عليه، وإن تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة، لا يعود إلى القعدة ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى، **فيها:** وإنما يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى حتى يصير شفعا، ثم لم يحكم بفساد الفرض هاهنا، **وفى الخلاصة، الخانية:** عندنا سواء فعل ذلك ساهيا أو عامدا، م: وإن انتقل من الفرض إلى النفل لأنه انتقل بعد تمام الفرض، وإنما بقى عليه إصابة لفظ السلام وهو واجب عندنا وليس بركن، وترك الواجب لايفسد الصلاة، ثم إن محمدا ذكر **فى الجامع الصغير:** أنه يضيف إليها ركعة أخرى، ولم يذكر أنه على معنى التخيير، أو على الاستحباب، أو على الإيجاب، وفى الأصل مايدل على الوجوب فإنه قال فى الأصل: عليه أن يضيف، وإذا أضاف إليها ركعة اخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو، ثم يتشهد ويسلم، وإنما أوجب سجدتى السهو؛ لأنه ترك لفظة السلام، وإصابة لفظ

← وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة فى رجل صلى الظهر خمسا قال: يزيد إليها ركعة فتكون صلاة الظهر وركعتين بعدها...... قال معمر: وأخبرنى من سمع الحسن يقول: فى هذا كله: يسجد سجدتى السهو إلى وهمه. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلى الظهر خمساً ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦٠.

السلام عندنا واجب، حتى أنه إذا شك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثا، أو أربعا، فشغله تفكره حتى أخر السلام لزمه سجود السهو، والضمان إنما يجب بتأخير الواجب، ثم هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لايلزمه السهو؛ لأن هذا سهو وقع فى الفرض وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سها فى صلاة لايجب عليه أن يسجد فى صلاة أخرى، وجه الاستحسان أنه انتقل من الفرض إلى النفل بناء على التحريمة الأولى فيجعل فى حق وجوب السهو كصلاة واحدة .

٢٨٠٧:- وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سها فى الشفع الأول، يسجد للسهو فى آخر الصلاة، وأن كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة؛ لأن الشفع الثانى والثالث بناء على التحريمة الأولى فيجعل فى حق السهو كأنه صلاة واحدة، ثم إذا أضاف إليها ركعة أخرى فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تنوبان، قيل: هذا قولهما، وبعضهم قالوا: لاتنوبان، قيل: هذا قول أبى حنيفة رحمه الله وهو الصحيح، واختلفت عبارات المشايخ فى تخريج المسألة[على قول أبى حنيفة، بعضهم قالوا: لأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة] فلا يتأدى بالناقص، وفى هذا نقصان؛ لأنه شرع فيها عن غير تحريمة مقصودة، وقال بعضهم: لأن السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه السلام، ولا يظن برسول الله عليه السلام أنه كان يصلى بركعتين من غير قصد! ولو أنه لم يضف إلى الخامسة ركعة أخرى وأفسدها، فليس عليه قضاء شئ عندنا خلافا لزفر رحمه الله

٢٨٠٨:- فإن جاء إنسان واقتدى به فى هاتين الركعتين، يجب عليه أن يصلى ست ركعات عند محمد، وعند أبى يوسف: يجب عليه ركعتان بناء على أن إحرام الفرض انقطع عنده، وعند محمد، إحرام الظهر باق، فإن قطع هذا المقتدى الصلاة على نفسه، لا قضاء عليه عند محمد، كما لا قضاء على الإمام لو أفسدها، وعند أبى يوسف يجب على المقتدى قضاء ركعتين، **وفى الخلاصة الخانية:** ومن المشايخ من قال: عند محمد يقضى ست ركعات؛ لأنه شرع فى تحريمة الست فيقضى ست ركعات.

٢٨٠٩:- **م:** وكل جواب عرفته فى الظهر فهو الجواب فى العشاء، ولم يذكر محمد العصر فى الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقطع ولا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى؟ وإلى هذا أشار محمد فى الزيادات فإنه قال: فمن شرع فى العصر على ظن أنه عليه ثم تبين أنه أداها قال: يقطعها، وبعضهم قالوا: يضيف إليها ركعة أخرى، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة وهشام عن محمد، **وفى المضمرات:** وكان الفتوى على قول هشام؛ لأن المكروه أن يبتدأ، أما أن يصير شارعا فيه فلا، ألا ترى أن من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم، وقد كان نسى صلاة نفسه ثم تذكر أنه قدصلاها، فإنه يمضى فيها ولا يقطع! كذا هاهنا.

٢٨١٠:- **م:** ونظير هذا ماقلنا إن التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكروه، ثم إنه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الإمام ثم خرج الإمام بعد ماصلى ركعة، لا يقطعها بل يتمها ركعتين أو أربعا على حسب ما اختلفوا.

٢٨١١:- هذا إذا قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ساهيا، فأما إذا لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة، إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة كما فى الفصل الأول، **وفى الخلاصة الخانية:** ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، **م:** ويؤمر بالعود لإصابة لفظ السلام مع أن للصلاة جوازا بدونها، فلأن يؤمر هاهنا بالعود ولا جواز للصلاة بدون القعدة كان أولى، وإن قيد الخامسة بالسجدة، فسد ظهره عندنا خلافا للشافعى، **وفى الخلاصة، الخانية:** فعنده لا يفسد ظهره إن كان ساهيا، سواء كانت الزيادة ركعة أو دونها، فإنه لا يعتد بها ويرفضها.

٢٨١٠:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راكع فاركع إليها ركعة أخرى خفيفة ثم سلّم. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ٢/ ٤٣٧ برقم: ٣٩٩٤.

٢٨١١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن حماد قال: إذا صلى الرجل خمسا، ولم يجلس فى الرابعة فإنه يزيد السادسة، ثم يسلم، ثم يستأنف صلاته، مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلى الظهر أو العصر خمسا ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦١.

٢٨١٢:- **م:** ثـم اختـلف أبـو يـوسف ومحمد فى وقت فساد ظهره، قال أبو يـوسف: كـما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته، وقال محمد: لا تفسد صلاته حتى يـرفـع رأسـه مـن السجود، ففرض السجود عند أبى حنيفة يتأدى بوضع الرأس، وعند محمد بالوضع والرفع، **وفى السغناقى:** قال فخر الإسلام **فى الجامع الصغير:** والمختار للفتوى قول محمد- **م:** وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث فى هذه السجدة عند أبى يوسف لا يمكنه إصلاحها، وعند محمد يمكن فيذهب ويتوضأ، **وفى الخلاصة، الخانية:** ويقعد ويسلم- وهى تسمى مسألة زه. **م:** قال محمد فى الأصل عقيب هذه الـمسـألة: وأحـب أن يشـفـع الـخـامسة بـركعة، فيضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويستـقبـل الـظهـر، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، أما على قول محمد لا يضيف إليهـا ركعة أخرى، **وفـى السغناقى:** وهـل يسـجـد للسهو؟ اختلفوا فيه، والأصح أنه لايسجد. **م:** وإذا بـقـى أصـل الـصلاة عندهما لو جاء إنسان واقتدى فى هذه الصلاة صـح اقتـداؤه، فـإن قـطـعها على نفسه فلا شئ عليه، ولو قطعها المقتدى على نفسه، يـلـزمـه قـضـاء سـت ركـعات عند أبى حنيفة وأبى يوسف، فرق أبو يوسف بين هذا الـفـصـل وبيـن الـفـصـل الأول وهو ما إذا قعد فى الرابعة قدر التشهد، فإن هناك قال: يـقـضـى ركـعتيـن، وهـاهـنـا قال: يقضى ست ركعات، وبعض مشايخنا لـم يشتغلوا بـالفرق وقالوا: الفرق فى غاية الإشكال، وبعضهم اشتغلو بالفرق وقالوا: بأن هناك لما قـعد قدر التشهد فقد تـم فرضه فيصير شارعا على النفل، ومن ضرورة شروعه فى النفل خـروجه عن الفرض، فإذا اقتدى به إنسان فإنما التزم ركعتين لا غير، فلا يلزم بالإفساد إلا قـضـاء ركـعتيـن، وهـاهـنـا لـم يتم الفرض حتى يصير شارعا فى النفل ويخرج عن الـفـرض ضـرورة شروعه بالنفل، بل بترك القعدة بطلت الفريضية أصلا وانعقد إحرامه فـى الابتـداء بسـت ركعات، فإذا اقتدى به إنسان فإنما اقتدى به فى تحريمة انعقدت لـلسـت فـيـصيـر مستـلـزمـا للست فيلزمه بالإفساد قضاء الست، والجواب هاهنا فى الـعشـاء مثـل الـجـواب فى الظهر كما فى الفصل الأول، وكذلك الجواب فى العصر مثـل الـجواب فى الظهر والعشاء هاهنا بغير خلاف، وفى الفصل الأول اختلاف؛ لأن هـنـاك لمابطلت الفرضية صار متنفلا قبل العصر، والتنفل قبل العصر غير مكروه، وفى الفصل الأول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر، والتنفل بعد العصر مكروه.

٢٨١٣:- ولـو كـان هـذا فى صلاة الفجر بأن قام إلى الثالثة وقيدها بالسجدة، إن كـان قد قعد على رأس الثانية قدر التشهد، فقد تمت صلاة الفجر فيقطع الصلاة ولا يـضيف إلى الثالثة ركعة أخرى عند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد: ورواية الحسن عن أبى حنيفة: يضيف إليها ركعة أخرى ولا يكون مكروها؛ لأنه وقع فى النفل لا عن قصد، **وفى الكبرى:** والـفتـوى على قول هشام، م: وإن لم يقعد على رأس الثانية وقيـد الثـالثة بـالسـجدة، بطلت صلاة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما، ولا يضيف إليها ركـعة أخرى عند بعض المشايخ؛ لأنه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كـالتـنـفـل بـعـد الفجر، وهو رواية هشام عن محمد، ورواية الحسن عن أبى حنيفة أن لايقطع ويضيف إليها ركعة اخرى لأنه وقع فى النفل لا عن قصد.

٢٨١٤:- ثم إن محمد ذكر فى هذه المسائل هذا إذا قعد قدر التشهد، فإذا لم يقعد قـدر التشهـد ولـم يبيـن مـقـدار التشهـد فـقـد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مقدر بالشهادتين، وقال بعضهم: هو مقدر بالتشهد من أوله إلى آخره، وهو الأظهر والأصوب.

٢٨١٥:- **جامع الجوامع:** مسافر قام إلى الثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع، لاشئ على الداخل.

٢٨١٦:- **الحجة:** إذا صلى ركعة قبل الصبح، ثم تنفس الصبح يصلى ركعة

٢٨١٣:- أخـرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة فى رجل صلى الظهر خمسا قال: يزيد إليهـا ركـعة، فتـكـون صلاة الظهر وركعتين بعدها، وإذا صلى الصبح ثلاثا صلى إليها رابعة، فتكون ركـعتان تطوعا، وسجد سجدتين وهو جالس الخ. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلى الظهر او العصرخمسا ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦٠.

٢٨١٦:- أخـرج ألبيهـقـى فـى سـنـنه عن أبى منصور مولى سعد بن أبى وقاص قال: سـألـت عبـدالله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بنىّ هل تعرف وتر النهار؟ قلت نعم: المغرب قال: صدقت، وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا أبا عبد الرحمن أن الـنـاس يـقولون أن تلك البتيراء، قال: يا بنىّ ليس تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلى الرجل الركعة التـامة فـى ركـوعهـا وسجودها وقيامها، ثم يقوم فى الأخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قيـامـا، فتـلك البتيـراء. السـنـن الكبرى، صلاة، باب الوتر بركعة واحدة ٤/ ١١٨ برقم: ٤٨٩٦، إعلاء السنن ٥/ ٦٣ برقم: ١٦٨٨، ١٦٨٧.

أخرى، لأنه وقع فى النفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا خير من البتيراء- وهى ركعة واحدة- ثم الاحتراز من البتيراء واجب، ألا ترى إلى ما ذكر الفقيه أبو الليث: إذا قال الرجل "لله علىّ أن أصلى ركعة" يلزمه ركعتان؛ لأن الشفع فى حق كونها صلاة لايتجزى، وذكر بعض ما لايتجزى كذكر الكل، وكذا لو قال "لله على أن أصلى ثلاث ركعات" يلزمه أربع ركعات، وإذا قال "لله على أن أصلى ركعة ونصفا" يلزمه ركعتان، وهذا قول أبى يوسف، **واقعات الناطفى:** وهو المختار، **م:**ولو قال "لله على أن أصلى ركعتين بغير قراءة" يلزمه صلاة صحيحة، ولو قال "بغير وضوء" لا يلزمه شئ؛ لأن الصلاة بغير قراءة صلاة جائزة فى حق الأخرس والأمى، أما الصلاة بغير الوضوء ليست بصلاة فى الشريعة، وهذا قول محمد رحمه الله- **واقعات الناطفى:** هو المختار، **م:** ولو قال "لله على أن أصلى الظهر ثمانى ركعات" عليه أربع ركعات.

نوع آخر فى الرجل سلم وعليه سجود السهو فجاء رجل واقتدى به

٢٨١٧:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** عن أبى حنيفة فى رجل سلم وعليه سجدتا السهو، فدخل رجل فى صلاته [بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلا، وإلا لم يكن، وقال محمد: هو داخل سجد أو لم يسجد]وأصله أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة، وعندهما يخرجه خروجا موقوفا، فإن عاد إلى سجود السهو تبين أنه لم يخرجه ، وإن لم يعد تبين أنه أخرجه،- **وفى شرح الطحاوى:** ثم إذا سجد للسهو، عاد إلى حرمة الصلاة فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد.

٢٨١٨:- ويتولد من هذا الأصل ثلاث مسائل، **إحداها:** مسألة الكتاب، فإن عند محمد وزفر رحمهما الله: يصح الاقتداء على سبيل الثبات، وعندهما: على سبيل التوقف.

٢٨١٩:- **الثانية:** إذا ضحك قهقهة فى هذه الحالة عند محمد: عليه الوضوء لصلاة أخرى خلافا لهما- **وفى شرح الطحاوى:** وصلاته تامة، وسقطت عنه سجدتا السهو بالإجماع، وعند زفر رحمه الله لا يجب الوضوء؛ لأن من أصله أن فى كل موضع لم يجب عليه إفساد الصلاة لم يجب عليه إعادة الوضوء، كما إذا ضحك بعد ما قعد قدر التشهد.

٢٨٢٠:- **م: والثالث:** إذا نوى المسافر الإقامة فى هذه الحالة، تحول فرضه أربعا عند محمد، خلافا لهما، **وفى شرح الطحاوى:** وسقطت عنه سجدتا السهو، وعند محمد: يجب عليه سجدة السهو، ولكن يؤخرها إلى آخر الصلاة، وأجمعوا أنه لو عاد إلى سجدتى السهو، ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه إلا عند بشر، وكذلك إذا قهقه يجب عليه الوضوء إلا عند زفر، **م:** فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضى لم يكن عليه أن يعيد السهو، وإن كان ذلك السهو فى وسط الصلاة ومحله آخر الصلاة، لأنها آخر صلاته حكما؛ لأنه آخر صلاة الإمام حقيقة فيكون آخر صلاته تحقيقا للمتابعة، فإن سها الرجل فيما يقضى منفردا فعليه أن يسجد بسهوه، وسجود الأول مع الإمام لا يجزيه من سهوه، لأن المسبوق فيما يقضى منفردا، والسجود مع الإمام لا يقع للمنفرد عن السهو فى صلاته.

٢٨٢١:- **الفتاوى العتابية:** ولو سلم الإمام وعليه سجدة السهو، فدخل رجل فى صلاته قبل أن يسجد الإمام تابعه فى سجدتى السهو، وإن كبر بعد ما سجد الإمام السجدتين ليس عليه أن يسجد.

م: نوع آخر فى بيان مايمنع الإتيان بسجود السهو

٢٨٢٢:- قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** وإذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو، فعليه أن يسجد للسهو، وبطلت نية القطع عندهم جميعا، **وقد ذكر فى الجامع الصغير** مطلقا أنه يسجد للسهو، وذكر هذه المسألة فى الأصل وشرطه لأداء السجدة شرطا زائدا فقال: إذا سلم وهو لا يريد

٢٨٢٢:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن أبن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدتى السهو، فتحدثت، أو سلمت ولم أقم، قال: فاسجدهما، قال: فان كان حين فرغت ولم تتكلم ثم ذكرت قال: فاجلس فاجلس، فاسجدهما.

وأخرج عن الحسن فى رجل نسى سجدتى السهو قال: إذا لم يذكرهما حتى انصرف ولم يسجدهما فقد مضت صلاته، فإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم، يسجدهما. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب نسيان سجدتى السهو ٢/ ٣٢٤ برقم: ٣٥٤٣، ٣٥٤٢، مصنف أبن أبى شيبة، صلاة، ٣/ ٤٤٦ برقم: ٤٥١٢.

أن يسجد للسهو ولم يكن تسليمه ذلك قطعا، حتى لو بدأ له أن يسجد وهو فى مجلسه ذلك قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم فإنه يسجد سجدتى السهو، فقد شرط لأداء سجدتى السهو شرطا زائدا وهو أن لا يتكلم ولا يقوم عن محله ذلك، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن محله واستدبر القبلة أنه لا يأتى بسجدتى السهو، وإن كان لم يخرج عن المسجد بعد.

٢٨٢٣:- وذكر فى الأصل بعد هذه المسائل أنه يأتى بهما أن يتكلم ويخرج عن المسجد وإن مشى وانحرف عن القبلة، وبه قال بعض المشايخ، أشار محمد فى مسألة أخرى إلى ما يدل على هذا فإنه قال: إذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمة الأخرى، فما دام فى المسجد يأتى بالأخرى، وإن استدبر القبلة، وعامة المشايخ على أنه لا يأتى بها متى استدبر القبلة؛ لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر، ومثل هذا الانحراف يخرجه عن حرمة الصلاة، كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه لم يمسح رأسه ثم تذكر أنه قد كان مسح وهو فى المسجد بعد فإنه يستقبل الصلاة.

٢٨٢٤:- فإن تكلم أو خرج من المسجد لا يأتى بهما، فان كان فى مكانه ذلك فبدا له أن يسجد، وفى القوم من تكلم أو خرج من المسجد، ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد، فعلى من لم يتكلم أن يتابع فيهما، ولا شئ على من تكلم.

٢٨٢٥:- فإن كان من نيته حين سلم أن يسجد للسهو فلم يسجد حتى تكلم، أو خرج من المسجد، فقد قطع صلاته ولاشئ عليه، فإن لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد، وكان فى محله ذلك حتى تذكر أن عليه السهو فانه يسجدها.

٢٨٢٦:- **الخانية:** من عليه السهو فى صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو، وكذا لو سها فى قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس، وكذا فى الجمعة إذا خرج وقتها، فكل ما يمنع البقاء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو، إذا لم يسجد الإمام للسهو لم يسجد المقتدى.

٢٨٢٤:- راجع إلى تخريج رقم المسألة: ٢٨٢٢، وأخرج البيهقى فى سننه عن الحسن قال: إذا سها فى المسجد، فلم يسجد حتى يخرج من المسجد فليس عليه شئ. السنن الكبرى، الصلاة، باب من سها عن سجدتى السهو حتى انصرف ٣/ ٣١١ برقم: ٣٩٨٩.

م: نوع آخر فى سلام السهو

٢٨٢٧:- إذا سلم فى الظهر على رأس الركعتين ساهيا، مضى على صلاته ويسجد للسهو، ثم السهو عن التسليم لا يخلو عن أحد الوجهين: إما أن وقع فى أصل الصلاة، أو فى وصفها، أنه إن وقع فى أصل الصلاة يوجب فساد الصلاة، وإن وقع فى وصف الصلاة لايوجب فساد الصلاة- بيان الأول: إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه فى صلاة الفجر، أو فى الجمعة، أو فى السفر فإنه تفسد صلاته، وبيان الثانى: إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة، لا تفسد صلاته وعليه أن يقوم ويصلى ركعتين، **وفى الذخيرة:** ذكر فى الأصل أنه إن كان فى مكانه فانه يتم- والمراد بالمكان المسجد- **م:** ويسجد سجدتى السهو لأنه أخر ركنا.

٢٨٢٨:- **وفى الخانية:** وإن افتتح المغرب وصلى ركعة، وظن أنه لم يكبر للافتتاح ففتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته، ولو صلى المغرب ركعتين فظن أنه لم يفتتح ففتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز.

م: ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد فى الأصل

٢٨٢٩:- إذا سلم ساهيا وعليه سجدة فهذه المسألة لا يخلو: إما أن يكون عليه سجدة التلاوة، أو سجدة صلبية، أو سجدة سهو، وأيما كان يأتى بها، وإذا

٢٨٢٧:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلاة العصر، فسلم فى ركعتين، فقام ذواليدين، فقال: أقصرت الصلاة يارسول اللّٰه أم نسيت فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه وعليه وسلم كل ذلك لم يكن، فقال: قدكان بعض ذلك يا رسول اللّٰه، فأقبل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذواليدين فقالوا: نعم! يا رسول اللّٰه! فأتم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مابقى من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. صحيح مسلم، الصلاة، باب السهو فى الصلاة والسجود ١/ ٢١٣ برقم: ٥٧٣، صحيح البخارى، كتاب السهو، باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين ١/ ١٦٣ برقم: ١٢١٣، ف: ١٢٢٧.

أتـی بهـا هل ترتفع القعدة؟ فإن کانت سجدة تلاوة، أو سجدة صلبية، يرفض القعدة لأنها شرعت بعد هما، فالإتيان بها يوجب رفضها ضرورة، ورأيت فی موضع آخر أن فـی ارتـفـاض القعدة بالعود إلی سجدة التلاوة روايتان، فی رواية: وهو اختيار شمس الأئـمة السـرخسـی رحـمـه الله- لا تـرتفض حتی لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد فـصلاته تامة، **وفی الظهيرية:** وبـارتـفـاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان، والصحيح رواية الارتفاض، **وفـی شرح الطحاوی:** حتـی لـو تـكلم، أو أحدث متعمدا، أو قهقه فسـدت صـلاتـه، أما فی السجدة الصلبية؛ لأنها ركن والقعدة الأخيرة فرض، ورفض الشـئ بـمثـلـه جـائز، كما فی الجمعة مع الظهر، وأما فی سجدة التلاوة فإنها مع أنها واجبة، والـقعدة الأخيرة فـرض، فـلايـجـوز رفـض الفرض بالواجب، كما لو تذكر الـقـنـوت فـی الركوع فإنه لا يعود، لكن القعدة هاهنا لا يتم مالم يخرج عن الصلاة؛ لأن الـقعدة ماشرعت بعينها؛ وإنما شرعت للخروج فإن الخروج عن الصلاة لا يصح بـدون الـقعدة، فما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لا يتم حقيقة، وإذا لم يتم جاز رفضها بسجدة التلاوة؛ لأن رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز.

۲۸۳۰:- كـمـن شـرع فـی الـظهـر فـصلی ركعة، ثم أقيمت الصلاة، فإنه

۲۸۳۰:- أخـرج ابـن أبـی شيبة فـی مـصـنـفـه عن اسماعيل بن أبی خالد قال: سمعت الشـعبـی يـقـول: إذا دخـل الـرجـل فی الفريضة، ثم فجئته الإقامة قطعها وكانت له نافلة ودخل فی الـفـريـضة. مـصـنف ابـن أبی شيبة، صلاة، الرجل يدخل المسجد وهو يری أنهم قد صلوا الفريضة فيصلی ٣/ ٥٤٦، برقم: ٤٨٨٦.

قول المصنف: بخلاف مالو ترك القعدة الأولی:- أخرج البخاری فی صحيحه عن عبد الله ابـن بـحيـنة أنـه قال: أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما فـلـمـا قـضـی صـلاتـه سجد سجدتين ثم سلّم بعد ذلك. صحيح البخاری، السهو، باب ماجاء فی السهـو إذا قـام من ركعتی الفريضة ١/ ١٦٣ برقم: ١٢١١، ف: ١٢٢٥، صحيح مسلم، المساجد، باب السهو فی الصلاة السجود ١/ ٢١١ برقم: ٥٧٠.

وأخـرج أحـمـد فی مسنده عن المغيرة بن شعبة أنه قام فی الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يـجلس، فلما قضی صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم. مسند أحمد ٤/ ٢٤٨ جديد برقم: ١٨٣٥٧.

يتـركهـا ويشـرع مع الإمام مع أن الجماعة سنة، فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان الواجب أولى، بخلاف ما لو ترك القعدة الأولى ثم تذكر بعد مـا استـمر قائما فإنه لا يعود، لأن القيام مشروع بعينه، فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسـم الـقيـام تـم الـركن في نفسه، فلعوده إلى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام للواجب وهذا لا يجوز، وكذلك الركوع ركن شرع بعينه فإذا وجد أدنى ما يطلق عـليـه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركوع، فلو قلنا بالعود إلى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب فلا يجوز.

٢٨٣١:- وإذا تذكر السورة فـى حـالة الـركوع، فإنما يعود إليها وينقض الـركـوع مع أنها واجبة والركوع ركن، لأن السورة واجبة قبل أن يقرأها، فأما متى عاد إليها يصير فرضا، فلما ارتفض الركوع فإنه ارتفض فرضا لفرض.

٢٨٣٢:- وكـذا لـو تذكر سجدة التلاوة فى حالة الركوع، إنما يعود إليها مـع أن سـجـدة التلاوة واجبة والركوع فرض، لأن الركوع لا يرتفض بها بل يبقى معتبرا عند العود، حتى لو لـم يعد الركوع ثانيا تجزيه صلاته.

٢٨٣٣:- **وفى الذخيرة:** إذا سـلـم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته.

٢٨٣٤:- ولـو سهـا عن قراءة التشهد حتى سلم، لكنه قعد قدر التشهد ثـم تـذكـر فعاد لقراءة التشهد، ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد لم تفسد صـلاتـه، قال رضى الله عنه: وجدت الرواية نصا أن العود إلى قراءة التشهد لا يرفع القعدة، وهـو قـول زفـر رحمه الله، وعن أبى يوسف فيه روايتان: سجود السهو إذا وقـع فـى وسط الصلاة لا يعتد به ويسجد ثانيا، وعند أبى بكر الأعمش: يعتدبه وبه

٢٨٣١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: إذا لم يقرأ فى ركعة حتى يركع، فـإنـه يـرفـع رأسـه إذا ذكـر، ويقرأ ثم يسجد سجدتى السهو فإن سجد مضى. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب من نسى القراءة ٢/ ١٢٧ برقم: ٢٧٦٤.

أخذ الفقيه أبو جعفر إذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد، هو الصحيح. إذا سلم في الظهر على رأس الثانية على ظن أنها جمعة، أو في العشاء على أنها تراويح [يستقبل الصلاة. وإن سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه أتم، ذكر في الأصل] أنه إن كان في مكانه فإنه يتم، والمراد بالمكان المسجد.

٢٨٣٥:- **م:** وإذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم ثم تذكر فإنه يعود إلى قراءة التشهد، وإذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها هل تفسد صلاته؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي في شرح الصلاة أنه ترتفض القعدة، كما ترتفض إذا عاد إلى سجدة التلاوة والصلبية، وذكر الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل في فتاواه: أنه لا ترتفض القعدة، **وفي واقعات الناطفي:** والفتوى على هذا.

٢٨٣٦:- **الخانية:** إذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد، فإنه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد ثم يسلم.

٢٨٣٧:- **م:** من نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر، فجعل يقرؤه فلما قرأ بعضه ندم فسلم قبل تمامه قال أبو يوسف رحمه الله: تفسد صلاته، وقال محمد: لا تفسد صلاته، قال شمس الأئمة الحلواني: ولهذا نظير اختلف فيه المتأخرون ولا رواية فيه، وهو أنه إذا نسي الفاتحة، أو السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائما ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع، منهم من قال: لا تفسد صلاته، وركوعه لا يرتفض؛ لأن عليه فرضين قيام وقراءة، فما لم يأت بهما جميعا لا ينقض ركوعه، **وفي الظهيرية:** وقيل: على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: يرتفض الركوع اعتبارا بمسألة السعي إلى الجمعة على قوله.

٢٨٣٨:- **م: وذكر في النوادر:** إذا تلا آية السجدة بعد ماقعد قدر التشهد: فإنه يسجد لها ويعيد القعدة، والقعدة الأولى ترتفض بسجوده، حتى أنه لو سجد

٢٨٣٥:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة: ٢٧٨٨.

ولـم يـعد القعدة [فسدت صلاته، ومن أصحابنا رحمهم اللّٰه من لم يأخذ بهذه الرواية وقال: هاهنا لا ترتفض القعدة] وإنما ترتفض فى سجدة سبق القعدة وجوبها.

٢٨٣٩:- وإذا سـلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلاته بسلامه، ثم ينظر: إن كـان المتروك سجدة صـلبية، فـعـليـه إعادة الصلاة، وإن كان المتروك سجدة التـلاوة، فليس عليه إعادة الصلاة، وكذلك إذا كان المتروك قراءة التشهد؛ لأن قراءته واجبة، وترك الواجب لا يوجب الفساد.

٢٨٤٠:- **وفـى شرح الطحاوى:** ولـو سـلم وعليه سجدتا السهو وسجدة التلاوة، إن سـلـم وهـو غيـر ذاكـر لهـمـا، أو ذاكر لسجدتى السهو، فإن سلامه لا يـكـون قطعا، فعليه أن يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو، وإن سلم وهو ذاكر لهما، أو ذاكر لسجدة التلاوة خاصة، فالآن يكون سلامه قطعا وسقطت عـنـه سجدة التلاوة وسجدة السهـو، ولـو سـلـم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسـجـدتا السهو أيـضـا، إن سـلـم وهـو غيـر ذاكـر لهما، أو ذاكر للسهو خاصة فلا يسـقـطـان جـميعا فعليه أن يسجد، أولا السجدة الصلبية [ويتشهد ويسلم ثم يسجد لـلسهـو، وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر للسجدة الصلبية]، فسدت صلاته وسلامه صار قطعا؛ لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة ولا يمكنه العود، ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسـجـدتـا السهو فإن كان غير ذاكر للكل، أو ذاكر للسهو خـاصة فـلا يسـقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعا فيعود ويقضى الأول فالأول، إن كانت التلاوة أو لا فـإنـه يسـجـدهـا، وإن كانت الصلبية، أو لا يسجدها ثم يتشهد بـعدها ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو، وإن كان ذاكر للسجدة الصلبية، أو سجدة

٢٨٣٩:- أخـرج ابـن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن: فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فـلـم يـذكرها حتى كان فى آخر ركعة من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى يـقـضـى صـلاتـه غير أنه لم يسلم بعد قال: يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل ينسى السجدة من الصلاة ٣/ ٤٢٧ برقم: ٤٤٣١.

التلاوة أو ذاكر لهما فسدت صلاته وصار سلامه قطعا، ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة، إن سلم وهو ذاكر لهما، أو ذاكر لتلاوة خاصة فسدت صلاته، وإن كان غير ذاكر لهما، فإنه يعود ويقضيهما الأول فالأول.

٢٨٤١:- **الطحاوى:** وإن سلم وهو محرم فى أيام التشريق وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية، إن سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية، أو سجدة التلاوة، أو ذاكر لهما فسدت صلاته وسلامه صار قطعا، وإن سلم وهو غير ذاكر لهما فإنه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة وسلامه لا يكون قطعا، وعليه أن يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الأول فالأول منهما، ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبى، ولو أنه بدأ بالتلبية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته، ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته، ويجب عليه إعادة التكبير بعد هذه الأشياء.

٢٨٤٢:- **الظهيرية:** ولو تذكر سجدة التلاوة فى آخر الصلاة وسجد لها، هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير؟ نص عليه عصام أنه يلزمه، **وفى الفتاوى العتابية:** فإن قعد وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة، يعيد القعدة فى أصح الروايتين- قيل: هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف- ويسجد للسهو، ولو كان خلفه مسبوق يتابعه فى جميع ذلك، ثم يقوم إلى قضاء ماسبق، ولو كان لاحقا بثلاث ركعات مسبوقا بركعة فنام، ثم انتبه وقد سجد الإمام سجدتى السهو وفرغ، فإن هذا يصلى ركعة ويقعد، ثم يصلى ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام لمتابعة الإمام، ثم يصلى ركعة أخرى التى سبق به ويقرأ فيها ويتم صلاته.

٢٨٤٣:- **م:** إذا سلم فى الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ

٢٨٤٣:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن: فى الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته، فقال: إن كان خرج منها فقد تمت صلاته، وإن لم يخرج منها، تشهد، قال: كان الخروج عنده أن يتكلم، أو يدخل فى صلاته أخرى، أو يولّى ظهره القبلة. ←

التشهد، فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد بتمامه، ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم، ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد، لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة، فإنه لا يعود إلى التشهد فلا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة، **وفى الظهيرية:** وكذا لو سلم وهو ذاكر للتلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد.

٢٨٤٤:- م: وفى الأصل: وإذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم به قائما حتى تذكر فقعد، فعليه سجود السهو، معناه: رجل صلى ركعتين من الظهر فقام إلى الثالثة قبل أن يقعد مقدار التشهد فإنه ينظر: إن استتم قائما- يعنى استوى قائما- ثم تذكر فانه يمضى فى صلاته فلا يعود إلى القعدة ويسجد للسهو، **وفى الخلاصة:** وإن كان إلى قيام أقرب لم يعد، فإن عاد لا تبطل صلاته؛ لأنه فيه إكمال ما تركه، **وفى نصاب الذرائع:** وإن عاد فقعد، يكون مسيئا بالعود، فان استوى قائما ثم علم أنه لم يقعد فعاد وقعد، فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض لأجل ما ليس بفرض، **م:** وإن لم يستتم قائما فإنه يعود ويسجد للسهو، وذكر أبو يوسف رحمه الله فى **الأمالى:** أنه إذا تذكر قبل أن يستتم قائما إن كان إلى القعود أقرب، فانه

← وأخرج أيضا عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة الاّ وفيها قراءة وجلوس فى الركعتين وتشهّد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ما تسلّم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٥، ٤٧ برقم: ٨٨٠٠، ٨٨٠٦.

٢٨٤٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام الإمام من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتى السهو. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين الخ ٣/ ٢٩٨ برقم: ٣٩٥١.

وهكذا أخرجه أبو داؤد فى سننه عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مرفوعا فانظر: سنن أبى داؤد، الصلاة، باب من نسى ان يتشهد وهو جالس ١/ ١٤٨ برقم: ١٠٣٦ سنن ابن ماجة، اقامة الصلاة والسنة السهو فى الصلاة، باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ١/ ٨٤ برقم: ١٢٠٨، مسند أحمد ٤/ ٢٥٣ جديد برقم: ١٨٤١٠.

يعود ويقعد، وإن كان إلى القيام أقرب لايعود، وإذا كان إلى القعود أقرب وعاد وقعد، هل يلزمه سجود السهو؟ حكى عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال: لايلزمه سجود السهو، **وفى الهداية:** هو الأصح، **م:** وقال غيره: يلزمه سجود السهو، **وفى السغناقى:** ذكر الإمام الولوالجى **فى فتاواه:** المختار أنه يسجد.

٢٨٤٥:- **فتاوى الحجة:** إن رفع أليتيه من الأرض لا غير فقعد على رأس الثانية، لا سهو عليه، وإن رفع ركبتيه عن الأرض ساهيا يجب سجدتا السهو، **وفى المضمرات:** قيل يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، إن انتصب النصف الأسفل فيكون إلى القيام أقرب، وإن لم ينتصب يكون إلى القعود أقرب، **م:** قال شمس الأئمة: ومشايخنا استحسنوا رواية أبى يوسف، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن كان فى التطوع قال بعضهم: يعود مالم يقيد بالسجدة، والصحيح أنه لايعود.

٢٨٤٦:- **وفى الذخيرة:** وإذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الركعة الرابعة فى ذوات الأربع، ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعد المقتدى وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام، واختلفوا فى صلاة المقتدى، والإعادة أحوط.

٢٨٤٧:- **م:** إبراهيم عن محمد: رجل تشهد فى الركعتين من الظهر، ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة فسجدها إن كانت السجدة من الركعة الأولى لم يعد التشهد، وإن كانت من الركعة الثانية أعاد التشهد، وإن تذكر ذلك بعد ما تشهد فى آخر الصلاة وسجدها، أعاد الشتهد من أى ركعة كانت السجدة.

٢٨٤٥:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة: ٢٧٩٨.

٢٨٤٧:- **قول المصنف:** وإن تذكر ذلك الخ:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل جلس فى الركعة الرابعة ثم ذكر أنه نسى من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعا متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣٢١ برقم: ٣٥٢٨.

٢٨٤٨:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل صلى ركعة ونسى سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد فى الثانية قال: إن شاء رفض هذه السجدة التى هو فيها وسجد التى هى عليه ثم عاد إلى ما كان فيه، وإن شاء أعتد بها أو رفع رأسه منها وسجد التى هى عليه ثم يمضى فى صلاته، ورواه عن أبى حنيفة، وإن ذكر السجدة وهو راكع فى الثانية قال أبو يوسف: إن شاء اعتد به ورفع رأسه منه ثم سجد التى هى عليه ثم يسجد سجدتى الركعة الثانية ويتشهد، وإن شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التى هى عليه ثم أعاد القراءة للثانية وركع عليها. وكذلك إن كانت السجدة التى تركها من الثانية فذكرها وهو راكع فى الثالثة، فعلى نحو ما بينا فى الركعة الثانية فى الفصل الثانى، ثم تذكر السجدة التى عليه لا يرفض هذه الركعة، وإن كان رفع رأسه من الركعة الثانية فى الفصل الأول، أو من الركعة الثالثة فى الفصل الثانى ثم تذكر السجدة التى عليه لا يرفض هذه الركعة؛ لأنها ركعة تامة، وإن لم يكن معها سجدة وسجدة التى عليه، **وفى الولوالجية:** ثم يتشهد للثانية، **م:** ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين، **وفى الولوالجية:** ثم أكمل ما بقى من صلاته وعليه سهو.

٢٨٤٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قام فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة، ثم قام فقرأ فركع، ثم ذكر وهو ساجد أنه لم يسجد فى الركعة الأولى إلّا سجدة واحدة قال: لا يعتد بهذه الركعة التى ذكر وهو ساجد، ولكن ليرفع رأسه فليسجد التى فاتته وليسجد سجدتى الركعة التى هو فيها، ثم يسجد سجدتى السهو إذا فرغ من صلاته، قال: وإن ذكر بعد ما سجد سجدة أعتدّبها، ثم سجد سجدته التى فاتته، ثم يسجد إلى سجدته الأولى أخرى، وإن ذكر وهو قائم سجد ثم عاد قائما إلى حيث كان يقرأ من قراءته، وإن نسى الرجل الركوع لم يعتد بسجوده وقضى الركوع والسجود مستأنفاً.

وأخرج عبد الرزاق أيضا عن قتادة فى رجل نسى سجدة فى أول صلاته حتى صلى ثلاث ركعات، أو أربعا قال: إذا ذكرها خرّ ساجدا، وإذا ذكرها بعد ما يركع، مضى فى ركوعه وسجد ثلاث سجدات. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع السجود ٢/ ٣١٩، ٣٢٠ برقم: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦.

٢٨٤٩:- **وفى الخلاصة الخانية:** وإن نسى ركوعا فتذكر فى آخر صلاته قبل السلام، أو بعده قبل الكلام يصلى ركعة ويسجد للسهو.

٢٨٥٠:- **اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر، ثم تبين أنه مقيم هل يبنى أم صار السلام قاطعا للصلاة؟ فقال: لا يبنى.

م: نوع آخر فيمن يصلى التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أخريين

٢٨٥١:- قال محمد رحمه الله فى **الجامع الصغير** عن أبى حنيفة فى رجل صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أُخريين تطوعا: لم يكن له أن يبنى؛ لأنه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه فى وسط الصلاة، فرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الإقامة: فإنه يقوم لاتمام صلاته، لأن هناك إن حصل سجود السهو فى وسط الصلاة، ولكن بمعنى شرعى لا بفعل يباشر باختياره، فلو أنه بنى عليهما ركعتين أخريين جاز، وهل يعيد سجدة السهو فى آخر الصلاة؟ فيه اختلاف المشايخ، والمختار أنه يعيد.

٢٨٥٢:- ومن هذا الجنس: لو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وتشهد ثم قام وصلى ركعتين أخريين فعليه أن يسجد لسهو فى الأوليين إذا سلم. ومن هذا الجنس: رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسها فيهما ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعا فزاده عليه ركعتين أخريين، فإنه يجب عليه سجود السهو فى آخر صلاته.

٢٨٤٩:- أخرج عبد الرزاق اثرا طويلاً عن الثورى وطرفه هذا:- وإن نسى الرجل الركوع لم يعتدّ بسجوده، وقضى الركوع والسجود مستأنفاً. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣١٩ برقم: ٣٥٢٥.

٢٨٥١:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: قال ناس: إن سها رجل فى أول ركعة فلما صلّى ركعتين ظن أنه قد صلّى أربعا فسجد سجدتى السهو، ثم ذكر فقام فأتم أربعا فليعد صلاته من أجل أنه جعل من بين ظهرانى صلاته تطوعا يعنى سجدتى السهو. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فيخلط المكتوبة بالتطوع ٢/ ٣١٨ برقم: ٣٥١٨.

نوع آخر فيمن يصلى الظهر والعشاء ويسلم وعليه سجدة صلبية، وسجدة سهو، وسجدة تلاوة

٢٨٥٣:- رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها، وترك سجدة من ركعة ساهيا، ثم سلم، فالمسألة على أربعة أوجه: إن كان ناسيا للكل، أو عامدا للكل، أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية، أو على العكس- أما فى الوجه الأول: لا تفسد صلاته بالاتفاق، وفى الوجه الثانى والثالث: تفسد صلاته بالاتفاق، وفى الوجه الرابع: ففى ظاهر الرواية تفسد صلاته، وروى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف: لا تفسد صلاته.

نوع آخر فى المتفرقات

٢٨٥٤:- رجل صلى المغرب، فيجئ رجل ويقتدى به فصلى المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا، ولم يقعد على رأس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة، وتابعه المقتدى فى ذلك، قال: فسدت صلاة الإمام وصلاة المقتدى، ومعنى قوله "فسدت صلاة الإمام" فسدت صلاته فرضا لانفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقيل: ينبغى أن لاتفسد صلاة المقتدى.

٢٨٥٥:- ومن عليه سجود السهو فى صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس، وكان ذلك بعد السلام، لم يسجد. وكذلك إذا كان فى قضاء الفائتة فلم يسجد حتى أحمرت الشمس، لم يسجد.

٢٨٥٦:- **الخلاصة:** السهو فى سجود السهو لايوجب السهو؛ لأنه لا يتناهى، ولو سها فى صلاته مرارا، يكفيه سجدتان قل ذلك أو كثر.

٢٨٥٧:- **الحجة:** رجل شرع فى صلاة الأربع ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين، ثم أتى بالركوعين ثم بالقيام صلى الأربع هكذا؟ قال: لا يحتسب إلا

٢٨٥٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد قال: إذا لم يجلس فى الثالثة أعاد. مصنف أبن أبى شيبة، الصلاة، ما قالوا إذا صلى المغرب أربعا ٣/ ٥٤٣ برقم: ٤٨٧٤.

ركعة واحدة وقياما، فيضيف إلى القيام ركوعا وسجدتين حتى يصير ركعتين، ثم يصلى ركعتين ويسجد للسهو، وتمت فريضته؛ لأن القعدة والسجدتين والركوع قبل القيام لا يجوز، بقى القيام الأول، فيضم إليه الركوع الثانى والسجدتين فيصير ركعة، ويعتبر القيام الثانى فيضم إليه الركوع والسجدتين فيصير ركعتين فيتم كما ذكرنا، وإن كان تطوعا لا يجوز.

٢٨٥٨:- رجل كان مقيما مرة ومسافرا مرة وترك ظهر يوم واحد، ولا يدرى أن المتروك كانت فى حالة الإقامة أو فى حالة السفر؟ قال: يقضى الظهر أربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين، فيجوز كيف ما كان، فاتت فى الحضر، أو فى السفر، ولو لم يقعد لا يجوز صلاته، ولو أنه فعل كذلك إلا أنه تذكر فى آخر الصلاة أنه ترك سجدة من الشفع الأول قال: يسجد تلك السجدة ويعيد التشهد، ثم يسجد للسهو ثم يسلم، ثم يقوم فيصلى ركعتين صلاة السفر، فقد خرج عن العهدة باليقين.

٢٨٥٩:- **م:** ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه، فلا سهو عليه، ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة لم يسجد.

٢٨٥٦:- اخرج أبن أبى شيبة عن ابراهيم قال: ليس فى سجدتى السهو سهو.

وأخرج عن الحكم وحماد قالا: ليس فى سجدتى السهو سهوٌ. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى السهو فى سجدتى السهو ٣/ ٤٤٤، برقم قديم: ٤٤٧٠- ٤٤٧١ جديد: ٤٥٠٤- ٤٥٠٥.

وأخرج عن إبراهيم: فى الرجل يسهو مرارًا فى صلاته قال: تجزئه سجدتان لجميع سهوه. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى الرجل يسهو مرارًا ٣/ ٤٦٩ برقم قديم: ٤٥٥٧ جديد: ٤٥٩١.

٢٨٥٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدتى السهو فتحدثت، أو سلمت ولم أقم، قال: فاسجدهما قال: فإن كان حين فرغت ولم تتكلم ثم ذكرت، قال: فاجلس فاجلس فاسجدها. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب نسيان سجدتى السهو ٢/ ٣٢٤ برقم: ٣٥٤٣.

وأخرج البيهقى فى سننه عن الحسن قال: إذا سها فى المسجد فلم يسجد حتى يخرج من المسجد، فليس عليه شئ. السنن الكبرى، الصلاة، أبواب سجود السهو ٣/ ٣١١ برقم: ٣٩٨٩.

٢٨٦٠:- وإذا سها في الجمعة وخرج الوقت بعد ماسلم قبل أن يسجد للسهو، سقط عنه سجود السهو.

٢٨٦١:- وإذا ترك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار و أم فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو، وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء، وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر، فإن جهر ساهيا كان عليه السهو. ولو أم في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد أساء، وإن كان ساهيا فعليه السهو- **وفي النسفية:** إذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح، يلزمه السهو. **م:** وإذا سبقه الحدث بعد ما سلم قبل أن يسجد، للسهو، أو بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو، توضأ وعاد وأتم الصلاة

٢٨٦٢:- وإذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلا، سجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الأول، وإن سها خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه، ولسهوالأول كما لو سها الأول مرتين، وإن لم يكن الأول سها، وإنما سها الخليفة لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته؛ لأن الأول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم، فيلزم سجدة سجدة السهو لسهوإمامه، ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الأول! فكذا بسهو الثاني يتمكن النقصان في

٢٨٦١:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه سجدتا السهو. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، باب من قال: إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتي السهو ٣/ ٢٤٥ برقم قديم: ٣٦٤٩، جديد: ٣٦٦٩.

قول المصنف: وينبغي أن يجهر:- أخرج الإمام محمد في كتاب الآثار عن إبراهيم قال: عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال: من يحر سنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يارسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه، فما استيقظوا الإبِحَرِّالشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراء ة كما كان يصلي بها في وقتها- كتاب الآثار، باب النوم قبل الصلاة /١٩٧ برقم: ١٦٨ إعلاء السنن، أبواب القراء ة، باب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية ٤/ ١٣ برقم ٩٨٢.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي قتادة حديثا طويلاً في قصة ليلة التعريس، وطرفه هذا:- فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. صحيح مسلم مساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٢٣٨ برقم: ٦٨١.

صلاة الأول، ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا.

٢٨٦٣:- وإذا سلم المقتدى المسبوق حين سلم الأمام ساهيا بنى على صلاته، وعليه سجود السهو. **وفى الحجة:** عندهما، وقال محمد: لا يجب، **م:** قيل: هذا إذا سلم بعد ماسلم الإمام، **وفى الكبرى:** وهو المختار، **م:** فأما إذا سلم مع الإمام- **وفى شرح الطحاوى:** أو قبله، **م:** فلا سهو عليه. وإذا لم يرفع المصلى رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا، جازت صلاته فى قول أبى حينفة ومحمد، وعليه السهو، **فى شرح الطحاوى:** المسبوق يتابع الإمام فى سجدتى السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به. **وفى الخانية:** المسبوق إذا لم يتابع الإمام فى سجود السهو وسها فيما يقضى، كفاه سجدتان، فتنتظم الثانية الأولى، فإن لم يسه فيما يقضى وفرغ عن صلاته، سجد للسهو الذى كان مع الإمام استحسانا، ولو تابع الإمام فى سجود السهو ثم سها فيما يقضى، فإنه يسجد لسهوه.

٢٨٦٤:- **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك لو أن المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه، ولكن يتابعه فى سجدتى السهو، إن كان على الإمام سجدتا السهو، ثم يقوم فيتم صلاته، ولو سها المقيم فيما يقضى، فعليه سجدتا السهو كالمسبوق.

٢٨٦٥:- **وفى الذخيرة:** رجل صلى العصر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة، هكذا ذكر فى **فتاوى أهل سمرقند،** لأنه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو، وروى هشام عن محمد أنه يضيف السادسة، والفتوى على رواية هشام؛ لأنه وقع فى النفل لا عن قصد، ألا ترى! إذا صلى ركعة من التطوع فى الليل ثم طلع الفجر، فإن هناك يضيف إليها أخرى مع أن هذا الوقت ليس وقت النفل.

٢٨٦٦:- **وفى مجموع النوازل:** إمام صلى الظهر أربع ركعات ولم يقعد

٢٨٦٣:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى الرجل يفوته من الصلاة شئ ثم يسلم ناسيا قال: يقوم، فيبنى، ثم يسجد سجدتى السهو. مصنف عبدالرزاق، الصلاة، باب هل على من خلف الإمام سهو ٢/ ٣١٦ برقم: ٣٥١١.

فـى الـرابـعة وقـام إلـى الـخـامسة وتابعه القوم فى ذلك فتذكر الركوع فرجع وقعد والقوم سجدوا لا تفسد صلاتهم، وإن سجدوا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع، فعن الطحاوى أنـه تفسد صلاتهم، الإمام إذا صلى الظهر أربعا وسلم [ثم تذكر أنه ترك سجدة منها وهو فى موضعه بعد ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعا وسلم] وذهب فسد ظهره.

٢٨٦٧:- إذا صـلـى الـغـداة بقوم فقال القوم "تركت من الصلاة سجدة" فـقـام وكبر واستقبل الـصلاة، لا تـجـزيـه الأولـى ولا الثـانية؛ لأن هذه التكبيرة لم تخرجه عن الأولى، فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة.

٢٨٦٨:- **الخانية:** إمـام سهـا فـى صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثانى أيضا فسجد الثانى سجدتين كفاه ذلك.

٢٨٦٩:- الإمـام إذا سـلـم وعليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء ما سبق فقرا وركع ولـم يسـجـد حتـى سجد الإمام للسهو يتابعه المسبوق فى سجدة السهو ويقعد معه مقدار التشهـد، ثـم إذا أعـاد إلى قضاء ماسبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع، لأن قيامه وركوعه قبل سجود الإمام للسهو ارتفض بالمتابعة فلابد من الإعادة.

٢٨٧٠:- **وفـى شرح الطحاوى:** ولـو تـذكر الإمام سجدتى السهو بعد ما قيـد هـذا الـمسبـوق ركـعة بـالسـجدة، فانه لا يعود إلى متابعة الإمام، فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته.

٢٨٧١:- **الظهيرية:** رجـل صـلـى الـظهر ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضا واحـدا قـالوا: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد أخرى، هذا إذا علم أنه ترك فعلا من أفعال الصلاة، وإن ترك القراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة.

٢٨٧٢:- **الكبرى:** الإمـام إذا ظـن أن عـلـيـه سـجـدتـا السهو فسجد وتبعـه الـمسبـوق، إن لـم يـعـلـم أن الإمـام لـم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته، وهو المختار، **وفى الخانية:** وإن علم أن الإمام لم يكن عليه سهو فيه روايتان، وأشهر هما أن صلاة المسبوق تفسد، **الحاوى:** ظن الإمام أن عليه سجدتا السهو فسجد الإمام وتابعه الـمسبـوق فيهـا ثـم تبيـن أنه لم يكن عليه، قيل: لا تفسد صلاة المسبوق، وقيل: تفسد، والأحوط أن يعيد صلاته، **وفى الغياثية:** صلاته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى.

٢٨٧٣:- **م:** المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها، ثم تذكرها فى الركوع، أو فى السجود، أو فى القعود، فانه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيعيد استحسانا، وإن لم يعد جازت صلاته، **م:** وإن أخرها إلى آخر صلاته، أجزاه.

٢٨٧٤:- وإن كان إماما فصلى ركعة وترك فيها سجدة وصلى ركعة أخرى وسجد لها وتذكر المتروكة فى السجود، فإنه يرفع رأسه من السجدة ويسجد المتروكة، ثم يعيد ما كان فيها؛ لأنها ارتفضت فيعيدها استحسانا، فأما ما قبل ذلك من المتروكة فهل يرتفض إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذى تذكر فيه ركعة تامة؟ فإنه لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه إعادة ذلك، وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه يرتفض.

٢٨٧٥:- إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة، فتذكر فى مكانه بعد ما تفرق القوم، فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد، فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته، إما باتفاق الروايات، أو فى رواية على ما مر قبل هذا، ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة.

٢٨٧٦:- مصلى الأربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد فى الثانية إلا سجدة واحدة، فإنه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته، وهذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا فى المسألة المتقدمة ويلزمه السهو، وإن تذكر وهو راكع فى الثالثة أنه ترك من الثانية سجدة فإنه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلى الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما.

٢٨٧٧:- **الخانية:** إذا صلى الظهر أربعا وتذكر بعد السلام أنه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعا وسلم وذهب فسدت صلاته.

الفصل الثامن عشر فى مسائل الشك، وفى الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم فى المقدار المؤدى

٢٨٧٨:- **قال محمد فى الأصل:** إذا سها ولم يدرأ ثلاثا صلى، أم أربعا؟ وذلك أول ماسها استقبل الصلاة، وإن لقى ذلك غير مرة يتحرى الصواب، فإن وقع تحريه على شئ أخذ به- **وفى شرح الطحاوى:** وسجد سجدتى السهو فى آخر صلاته، **م:** وإن لم يقع تحريه على شئ أخذ بالأقل، وفى كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة يقعد لا محالة- **وفى شرح الطحاوى:** احتياطا، وعند الشافعى يبنى على الأقل فى الأحوال كلها، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة.

٢٨٧٩:- **م:** ثم اختلف المشايخ فى معنى قوله "أول ماسها" قال بعضهم: معناه أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه فى عمره قط، وقال بعضهم: معناه أنه

٢٨٧٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين عن أبن عمر قال: أما أنا فإذا لم أدر، كم صليت، فإنى أعيد.

وأخرج عنه أيضا فى الذى لايدرى ثلاثا صلىّ أم أربعاً قال: يعيد حتى يحفظ. المصنف لابن أبى شيبة الصلاة، باب من قال إذا شك فلم يدرك كم صلّى أعاد ٣/ ٤٣٥، برقم قديم: ٤٤٢١- ٤٤٢٢، جديد: ٤٤٥٤- ٤٤٥٥.

وأخرج أبو داؤد عن عبد الله قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم -وطرفه- وقال: إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرالصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين. أبو داؤد، الصلاة، باب إذا صلىّ خمسًا، النسخة الهندية ١/ ١٤٦ دار الفكر برقم: ١٠٢٠.

وأخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلىّ، أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثًا صلىّ، أو أربعًا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم. ترمذى، الصلاة، باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان، النسخة الهندية ١/ ٩٠ برقم: ٣٩٦.

أول سهـو وقع له فى تلك الصلاة، فإن هاهنا يستقبل، وإن وقع ذلك مرة، أو مرتين، يتـحـرى ويبـنـى على الأقل، والأول أشبه، وقال بعضهـم: معناه أنه أول سهو وقع له فـى عـمـره، ولـم يـكن سها فى صلاة قط حين بلغ، فهاهنا يستقبل الصلاة، فأما إذا وقع له ذلك فى شئ من الصلاة، فإنه يتحرى.

٢٨٨٠:- ثم الشك لا يـخـلـو إما أن وقع فى ذوات المثنى، كالفجر، أو فى ذوات الأربـع، كالظهر، والعصر، أو فى ذوات الثلاث، كالمغرب، فإن وقع الشك فى صلاة الـفـجـر فـلـم يدرا أنها الركعة الأولى، أم الثانية، وهو قائم يتحرى فى ذلك، فإن وقع تحريه على شئ عمل به، **وفى الخانية:** فإن وقع تحريه على أنه صلى ركعة يضيف إليهـا أخـرى، ثم يقعد، ويسلم ويسجد لسهوه، **م:** وإن لـم يـقع تحريه على شئ وهو قـائم يبنى على الأقل، ويجعلها الأولى، فيتم تلك الركعة، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أن ما صلى كانت أولى، وهذه ثانية، ثم يسلم لأنهـا ثـانية حكما، **وفـى الخانية:** وسجد لسهوه. **م:** وإن شك فـى الـفجر أنها ثانية، أوثـالثة، عمل بالتحرى كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شئ وكان قائما، فإنه يقعد فـى الـحـال ولا يركع لجواز أنها ثاينة، ولو قلنا بأنه يمضى، ولا يقعد فقد ترك القعدة عـلـى رأس الـركـعتيـن فتفسد صلاته، ولهذا قال "لا يمضى" ثم يقوم، ويصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أن القيام الذى رفضها بالقعود ثانية، وقد ترك ذلك فعليه أن يصلى أخرى حتى يتم صلاته، **وفى الظهيرية:** ويسجد للسهو، **م:** وإن كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى فى ذلك، إن وقع تحريه أنها ثانية مضت صلاته على الصحة، وإن وقع تـحـريـه عـلـى أنهـا ثـالثة، يتـحرى فى القعدة، وإن وقع تحريه على أنه قعد على رأس الـركـعتيـن يـمضى على صلاته، وإن وقع تحريه على أنه لم يقعد على رأس الركعتين، فسدت صلاته، وإن لم يقع تحريه على شئ فسدت صلاته أيضا.

٢٨٨٠:- أخرج فيه أبوداؤد والترمذى كما مرّ فى تخريج المسئلة، برقم: ٢٨٧٨، فانظر إليها.

٢٨٨١:–وإن وقع الشك فى ذوات الأربع أنها الأولى، أم الثانية، عمل بالتحرى، كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شئ يبنى على الأقل، فيجعلها أولى، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، فيكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لأنا جعلناها فى الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لأنا جعلناها فى الحكم رابعة، والقعدة على رأس الرابعة فرض.

٢٨٨٢:– **وفى الصيرفية:** ولو شك فى القيام أنها رابعة أم خامسة يعود ويقعد، ثم يصلى ركعة، فلو شك أنها ثالثة، أم رابعة يتم الركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويسجد للسهو. **م:** ولو شك أنها الثانية، أم الثالثة عمل بالتحرى كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شئ يقعد فى الحال لجواز أنها ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لأنا جعلناها رابعة فى الحكم.

٢٨٨٣:– وإن وقع الشك فى ذوات الثلاث فهو على قياس ماذكرنا فى ذوات المثنى، والأربع، **وفى الظهيرية:** مصلى المغرب إذا شك أنه فى الركعة الأولى، أم فى الثانية، وهو قائم، فإنه يتم تلك الركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويقعد.

٢٨٨٤:– **م:** وهذا كله إذا وقع الشك فى الصلاة، أما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام فى ذوات المثنى، أنه صلى واحدة، أو اثنتين، أو شك فى ذوات الأربع بعد السلام، أنه صلى ثلاثا، أو أربعا، أو فى ذوات الثلاث شك بعد السلام، أنه صلى ثلاثا، أو اثنتين، فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة، حملا لأمره على الصلاح [وهو الخروج عن الصلا] فى أوانه. ولو شك بعد مافرغ من

٢٨٨١ – ٢٨٨٣:–أخرج فيه أبوداؤد والترمذى كما مرّ فى تخريج المسئلة برقم: ٢٨٧٨ فانظر هناك.

٢٨٨٤:–أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا كان شكه بعد الانصراف فلا بأس به، وإذا شك أ صلىّ، أم لا؟ فإن كان فى وقت أعاد، وإن ذهب لم يعد. المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يشك فى صلاته بعد الانصراف الخ ٢/ ٣١٨ برقم: ٣٥١٩.

التشهد فى الركعة الأخيرة على نحو مابينا، فكذلك الجواب يحمل على أنه أتم الصلاة، هكذا روى عن محمد.

٢٨٨٥:-وفى نوادر أبن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن نسى ثلاث سجدات، أو أكثر من صلاته، فان كان ذلك أول ماوقع له فى صلاته استقبلها، وإن كان يقع له ذلك كثيرا مضى على أكبر رأيه فيه، وإن لم يكن له رأى فى ذلك أعاد الصلاة، هكذا ذكر هاهنا، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف ماذكر محمد فى كتاب الصلاة.

٢٨٨٦:-وإذا شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى، أم أربعا وتفكر فى ذلك كثيرا ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات، فإن لم يكن تفكره شغل عن أداء ركن، بأن يصلى وتفكر فليس عليه سجود السهو، وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة، أو سجدة، أو يكون فى ركوع، أو سجود فيطول تفكره فى ذلك، وتغير عن حاله فى التفكر، فعليه سجود السهو استحسانا، وفى القيام لاسهو عليه، قال الشيخ الإمام الصفار: هذا كله إذا كان التفكر يمنع عن التسبيح، أما إذا كان لايمنع عن التسبيح بأن كان يسبح ويتفكر، أو يقرأ، ويتفكر، لايلزمه سجود السهو فى الأحوال كلها.

٢٨٨٧:-وإن شك فى صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة، وتفكر فى ذلك وهو فى هذه الصلاة، لم يكن عليه سجود السهو، وإن شغله تفكره، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: ماقال فى الكتاب "وإن شغله تفكره" ليس يريد به أنه شغله التفكر عن ركن، أو واجب، فإن ذلك يوجب سجود السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن يكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان.

٢٨٨٨:- **الذخيرة:** ذكر الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية: أنه ذكر البلخى فى نوادره عن أبى حنيفة رحمه الله: من شك فى صلاته فلم يدر أ صلى ركعة، أو ركعتين؟ فاطال تفكره إن كان ذلك فى قيامه، أو ركوعه،أو قومته، أو سجدته،

أوقعدته الأخيرة، لاسهو عليه، وإن كان فى جلوسه بين السجدتين، فعليه السهو.

٢٨٨٩:-مصلى سها عن القعدة الأخيرة، وافتتح التطوع لا تفسد صلاته مالم يقيد الركعة بالسجدة، ولو فعل عمدا تفسد.

٢٨٩٠:- الخانية: ولو افتتح الظهر، ثم نسى فظن أنه فى العصر فصلى ركعة، أو أكثر، ثم تذكر أنه كان فى الظهر لا سهو عليه؛ لأن تفكره لم يشغله عن أداء ركن، **وفى الظهيرية:** والمسألة محمولة على ماإذا لم يطل تفكره، **الخانية:** ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ، ثم شك أنه صلى ثلاثا، أو أربعا، وشغله ذلك عن وضوئه ساعة، ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو، ولو شك فى ذلك بعد ماسلم تسليمة واحدة ثم ستيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو، وإن شك فى ذلك بعد ماقعد قدر التشهد، وشغله الشك عن السلام، ثم تذكر فسلم كان عليه السهو.

٢٨٩١:- وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: رجل شك فى صلاته أن قدصلاها أم لا، فان كان الوقت فعليه أن يعيد، وإن خرج الوقت، ثم شك فلا شئ عليه، وكذلك لو شك فى ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شئ عليه، وفى الصلاة يلزمه أداؤها. **الينابيع:** إذا شك فى ركوع، أو سجود، فإن كان فى الصلاة فإنه يأتى بهما، وإن كان بعد خرج من الصلاة، فالظاهر أنه لم يتركها.

٢٨٩٢:- الظهيرية: مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى أنه تركها من صلاة الظهر، أو من صلاة العصر الذى هو فيه فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شيء، يتم العصر، ويسجد سجدة واحدة، ثم يعيد الظهر احتياطا، ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شئ عليه.

٢٨٩٣:- م: من شك فى إتمام وضوء إمامه جازت صلاته، مالم يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهوا، أو عمدا.

٢٨٩١:-أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا كان شكه بعد الإنصراف فلا بأس به، وإذا شك أ صلى أم لا، فإن كان فى وقت أعاد، وإن ذهب لم يعد. المصنف لعبد الرزاق، قديم برقم: ٣٥١٩، ٢/ ٣١٨.

٢٨٩٤:-قال: مصلى الفجر إذا شك فى سجوده أنه صلى ركعتين، أو ثلاثا، قالوا: إن كان فى السجدة الأولى يمكنه إصلاح الصلاة، بأن يعود إلى القعدة، لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية، وإن عاد إلى القعدة فقد أتمها فيجوز، ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته، عند محمد؛ لأنه لما تذكر فى السجدة الأولى ارتفضت تلك السجدة أصلا، وصارت كأنها لم تكن، كما لو سبقه الحدث فى السجدة الأولى من الركعة الخامسة، وإن كان هذا الشك فى السجدة الثانية، فسدت صلاته لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية، وخلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة، فتفسد صلاته- يعنى المكتوبة.

٢٨٩٥:- ولو شك فى صلاة الفجر فى قيامه أنها الأولى من صلاته، أو الثالثة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: يمكنه إصلاح صلاته بأن يرفض ماهو فيه من القيام، ويعود إلى القعدة، وإن كانت هذه الركعة الثالثة فقد رفضها بالعود إلى القعدة وتمت صلاته، ثم يقوم فيصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتى السهو، لأنه تلك الركعة إن كانت هى الأولى فلم يأت بشئ من صلاته سوى التكبير فيأتى بجميع أركانها، ولا يقعد بينهما لأنه فى حال يلزمه ركعتان، وفى حال لايلزمه شئ فلا يقعد، وقد ذكرنا أنه إذا شك فى صلاة الفجر أصلى ركعتين أم واحدة وكان الشك فى حالة القيام، أنه يتم هذه الركعة، ويقعد قدر التشهد، ثم يقوم فيصلى ركعة ويقعد ويسجد للسهو فى آخرها، بخلاف ما إذا شك أنها ثالثة، أو الأولى، فإن هاهنا لا يتم ركعة، ثم يقعد قدر التشهد، لأن هناك يحتمل أنها ثالثة، فلو أمر بالمضى فيها تفسد صلاته، فلذلك أمر بالعود إلى القعدة، أما هناك شك أنه أدى الركعة الثانية، أم لم يؤد، فأما أن يكون هذه الركعة الأولى أو الثانية فكيف ما كان لاتفسد صلاته باتمام هذه الركعة، وإذا أتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال أنها ثانية، ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى. وإن شك وهو ساجد إن شك أنها الركعة الأولى، أوالثانية مضى فيها، سواء شك فى السجدة الأولى أو فى السجدة الثانية، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، يقعد قدر التشهد، ثم يقوم ويصلى ركعة.

٢٨٩٦:- ولو غلب على ظنه فى الصلاة أنه أحدث، أو أنه لم يمسح تيقن

بذلك لاشك له فيه، ثم تيقن أنه لم يحدث، وتيقن أنه قد مسح، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: ينظر، إن كان أدى ركنا حال ماكان متيقنا بالحدث، وبعدم المسح، فإنه يستقبل الصلاة، وإن لم يؤد ركنا يمضى فى صلاته. **الصيرفية:** ولو سجد فى صلاة الفجر، ثم شك أنها سجدة تلاوة أو صلبية من الركعة الأولى، أو الثانية، فإنه يسجد سجدة، ثم يقعد ثم يصلى ركعة، ثم يقعد ثم يصلى ركعة ويسجد للسهو.

٢٨٩٧:- **م:** ولو شك فى صلاته أنه هل كبر للافتتاح، أم لا؟ هل أصابت النجاسة الثوب أم لا؟ هل أحدث أم لا؟ هل مسح رأسه أم لا؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإن كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضى، ولا يلزمه الوضوه ولا غسل الثوب. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو شك هل كبر؟ قيل: إن كان فى الركعة الأولى يعيد التكبير، وإن كان فى الركعة الثانية لا يعيد.

٢٨٩٨:- **م:** رجل دخل فى صلاة الظهر ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا؟ فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه لم يصل الفجر، فإنه يصلى الفجر، ثم يعيد الظهر، وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر: فإنه يقوم ويصلى الفجر ولا يسمع الخطبة.

٢٨٩٩:- مصلى الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك فى الثانية أنه فى العصر، ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة أنه فى الظهر قالوا: هو يكون فى الظهر، والشك ليس بشئ.

٢٩٠٠:- **الخانية:** وإذا شك فى سجود السهو أنه سجد سجدة، أوسجدتين فطال تفكره، ثم تذكر لا سهو عليه.

٢٩٠١:- **الحجة:** رجل صلى فتذكر فى آخر الصلاة أنه ترك ركنا منها، ولا يعلم أى ركن هو؟ قال: إن كان الفجر أو الوتر يستقبل، وإن كان فى الصلاة

٢٨٩٧:- **قول المصنف:** إن كان ذلك أوّل مرة استقبل الصلاة، نقل صاحب إعلاء السنن عن كتاب الآثار: عن أبراهيم فيمن نسى الفريضة، فلا يدرى أربعا صلى أم ثلاثا، قال: إن كان أوّل نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنّه أتم الصلاة سجد سجدتى السهو، وإن كان أكبر رأيه انّه صلى ثلاثا أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتى السهو. إعلاء السنن، باب حكم الشك فى عدد ركعات الصلاة، ٧/ ١٧٦ برقم: ١٨٨٨.

التي هي ذوات الأربع، أو المغرب سجد سجدة، وتشهد، وصلى ركعة بعدها وسجد سجدتي السهو، وقد تمت صلاته بيقين.

٢٩٠٢:- **الفتاوى العتابية:** ولو دخل في الظهر مع الإمام، وقد سبق بركعة ونام في ركعة، وشك في ركعة وأحدث في الرابعة فذهب وتوضأ، ثم جاء وعلى الإمام سهو قال يؤخر المشكوك بكل حال فيأتي ركعتين بغير قراءة التي نام فيها، والتي أحدث فيها ويقعد، ثم يصلي ركعة بقراءة التي سبق بها، ثم يقعد، ويأتي الركعة التي شك فيها.

٢٩٠٣:- **م:** رجل صلى ركعتين، ثم شك أنه مقيم، أو مسافر فسلم في حالة الشك، ثم علم أنه مقيم، فإنه يعيد صلاة المقيمين. **وفي الفتاوى العتابية:** لو شك في صلاته أنه مسافر، أو مقيم يصلي أربعا، ويقعد على الثانية احتياطا.

م: مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم

٢٩٠٤:-وإذا وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فقال القوم "صليت ثلاثا" وقال الإمام "صليت أربعا" فإن كان بعض القوم مع الإمام يؤخذ بقول من كان مع الإمام، ويترجح من كان مع الإمام بسبب الإمام، وإن لم يكن بعض القوم مع الإمام ينظر، إن كان الإمام على يقين لايعيد الإمام الصلاة، **وفي الفتاوى العتابية:** وأعاد القوم- **م:** وإن لم يكن على يقين أعاد بقولهم، هكذا ذكر المسألة في واقعات الناطفي، ورأيت في موضع آخر إذا كان مع الإمام رجل واحد يترجح قوله بسبب الإمام ولا تعاد الصلاة، وإذا لم يكن مع الإمام أحد أعاد الإمام الصلاة، وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم.

٢٩٠٥:- **وفي واقعات الناطفي:** إمام صلى بقوم وذهب قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر، فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر، لأن الظهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه بظنه، فإن كان مشكلا، **وفي الفتاوى العتابية:** بأن كان غيما، **م:** جاز للفريقين ما يزعمه في القياس، بمنزلة قطرة من الدم، وقعت من خلف الإمام ولا يدري ممن هي، لأن الشك في وجوب الإعادة، والإعادة لا تجب بالشك.

٢٩٠٦:- **وفي فتاوى أهل سمرقند:** إذا صلى الإمام بقوم واستيقن [واحد منهم أن الإمام صلى أربعا، ويستيقن واحد منهم، أنه صلى ثلاثا

والإمام والقوم فى شك، فليس على الإمام والقوم شئ، ولا يستحب للامام الإعادة، وعلى الذى استيقن] بالنقصان الإعادة لأن تيقنه لا يبطل بيقين غيره، **وفى الظهيرية:** ولا إعادة على الذى تيقن بالتمام، **م:وزاد فى المنتقى:** وكذلك إذا كان اثنين، فإن كان الإمام استيقن بالنقصان وواحد منهم يستيقن بالتمام يقتدى القوم بالإمام.

٢٩٠٧:-إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما، لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبر عدلان يجب الأخذ بقولهما، بخلاف ما إذا شك الإمام والقوم، واستيقن واحد بالتمام، واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذى استيقن بالنقصان، وصلاة القوم والإمام تامة، ولو شك الإمام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان الأحب أن يعيدوا، **وفى الظهيرية:** احتياطا إن كان ذلك فى الوقت، **م:** فإن لم يعيدوا ليس عليهم شئ حتى يكون رجلان عدلان.

٢٩٠٨:-رجل صلى وحده، أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل "أنك صليت الظهر ثلاث ركعات" قالوا: إن كان عند المصلى أنه صلى أربع ركعات لايلتفت إلى قول المخبر، وإن شك المصلى فى المخبر أنه صادق أو كاذب، روى عن محمد أنه يعيد احتياطا، وإن شك فى قول رجلين عدلين أعاد صلاته، وإن لم يكن المخبر عدلا لايقبل قوله، **وفى الظهيرية:** قال محمد بن الحسن: أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال.

٢٩٠٩:- **م:** رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين، وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة، أو ركعتين أو شك فى الرابعة والثالثة فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام هو معهم، وإن قعدوا قعد يعتمد بذلك، فلابأس به، ولاسهو عليه.

٢٩١٠:-**وفى نوادر إبراهيم** عن محمد رحمه اللّٰه: صلى الإمام بقوم فقال له عدلان "انك لم تتم الصلاة" أعاد الصلاة.

٢٩١١:- **وفى الجامع الصغير:** محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى رجل تذكر، وهو راكع، أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها، أو رفع رأسه من سجوده فسجدها فإنه يعيد الركوع والسجود، يريد على سبيل الأولوية، وإن لم يعد أجزاه، واختلف المشايخ فى تعليل المسألة، بعضهم قالوا: إنما يعيد ليكون الصلاة على الولاء والترتيب- واللّٰه أعلم.

الفصل التاسع عشر: في وقت لزوم الفرض

٢٩١٢:-الأصل عند أبي الحسن الكرخي رحمه الله: أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت، وأوله سبب الأداء، وكان ابن شجاع يقول: الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا، ويتضيق بآخر الوقت، **وفي التفريد:** وبه قال الشافعي، وعلى هذا كل عبادة موقتة يتسع فيها وقتها لأداء أمثالها، واختلف قول أبي الحسن فيما إذا صلى في أول الوقت، ففي قول يقع فرضا، ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه، وفي قول يتوقف فيه، فإن بلغ آخر الوقت وهو أهل للوجوب، وقع فرضا، وإن خرج من أن يكون أهلا، كان نفلا، وفي قول الواقع نفل فإذا بلغ آخر الوقت سقط به الفرض، واختار القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله: أن الوقت جعل سببا للأداء، وكل الوقت ليس بسبب؛ لأنه ظرف الأداء فلا يمكن أن يجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه، فإذا وجد الجزء الأول جعلناه سببا لوجوده وعدم غيره، وعند فواته يجعل الجزء الذي يليه سببا، هكذا إلى آخر الوقت، فإذا شرع في الأداء تعين الجزء الذي تقدم على الشروع سببا ضرورةَ تصحيح الأداء، **وفي الظهيرية:** لكن السبب الجزء الذي يتصل به الأداء.

٢٩١٣:-واختلف أصحابنا في حكم آخر الوقت، فقال أكثرهم: الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من آخر الوقت، وقال زفر رحمه الله: يتعلق إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الصلاة، وهذا القول اختيارالقدوري، والأول اختيار الشيخ أبي الحسن الكرخي، والمحققين من أصحابنا، كالقاضي أبي زيد وغيره، وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض إذا طهرت في آخر الوقت، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والمجنون، والمغمى عليه يفيقان، والمسافر إذا نوى الإقامة، والمقيم إذا سافر، فعلى قول أكثر أصحابنا: يجب ويتغير الفرض إذا بقي من الوقت مقدار مايوجد منه التحريمة، وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا: لايجب ولا يتغير الإلا إذا أدرك من الوقت مايمكن الأداء

فيه، قال: وإذ اعترضت هذه العوارض فى آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع، أما على قول أبى الحسن الكرخى وأكثر أصحابنا فلأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وهذه العوارض مانعة من الوجوب، وأما على قول زفر رحمه اللّٰه فلأن التكليف زال فى البعض فيزول فى الكل.

٢٩١٤:-ولو أن غلاما صلى العشاء، ونام واحتلم فى منامه ولم يستيقظ، حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء؟ واختلفوا فيه، قال بعضهم: ليس عليه ذلك، وقال بعضهم: عليه ذلك، هو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء إجماعا، وهذه واقعة محمد رحمه اللّٰه، سئل عنها أبو حنيفة فأجابه بما قلنا، فأعاد العشاء.

الفصل العشرون: فى قضاء الفائتة

٢٩١٥:-يجب أن يعلم بأن الترتيب فى الصلوات المكتوبات فرض عندنا، **وفى الينابيع:** حتى لايجوز أن يقدم بعضها على بعض، **م:** وقال الشافعى رحمه الله: سنة، لنا ما روى ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: "من نام

٢٩١٥:- قول المصنف: الترتيب...... فرض عندنا، أخرج النسائى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: قال: شغلناالمشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر، حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل فى القتال مانزل، فانزل الله- عزوجل- وكفى الله المؤمنين القتال، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها وفى وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها فى وقتها. سنن النسائى، الصلاة، باب الأذان للفائت من الصلوات، ١/ ٧٦ برقم: ٦٥٧.

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده، وزاد فيه "ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل أن ينزل عليه فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا. مسند أبى يعلى الموصلى. ١/ ٥٤٨ برقم: ١٢٩١- مسند الدارمى، باب الحبس عن الصلاة ٢/ ٩٥٤ برقم: ١٥٦٥.

وأخرج النسائى الحديث نفسه عن أبن مسعود فانظر. سنن النسائى، المواقيت، باب كيف يقضى الفائت ١/ ٧٢ برقم: ٦١٨.

وأخرجه الترمذى، فانظر. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. ١/ ٤٣ برقم: ١٧٩

وحديث ابن عمر أخرجه الطبرانى بتغير يسير، فانظر. المعجم الأوسط للطبرانى. ٤/ ٣٨ برقم: ٥١٣٢.

وأخرج البيهقى معناه فى سننه الكبرى، الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى. ٣/ ٧٢ برقم: ٣٢٧٨. وحديث أخر: أخرجه الطبرانى عن أنس بن مالك، إلا أنه ليس فيه "فان ذلك وقتها" المعجم الأوسط. ٤/ ٣٢٧ برقم: ٦١٢٩، مسند أبى يعلى الموصلى، "مسند أنس بن مالك" ٣/ ١٢٦ برقم: ٣٠٧٤.

وقوله: ولو فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها الخ" فاخرج البخارى عن جابر- رضى الله عنه- قال: جعل عمر- رضى الله عنه- يوم الخندق يسب كفارهم. فقال: ماكدت أصلى العصر حتى غربت الشمس، قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعد ماغربت الشمس، ثم صلّى المغرب، صحيح البخارى، مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى. ١/ ٨٤ برقم: ٥٩٠ ف: ٥٩٨، سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/ ٤٣ برقم: ١٨٠.

عـن صـلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهومع الإمام فليصل التى هو فيها، ثم ليصل التى ذكـرهـا، ثـم ليـعـد التـى صـلاهـا مـع الإمام"، فهذا دليل على فرضية الترتيب، وبهذا الـحـديـث أخـذ أبـو يـوسف مـن أوله إلى آخره، ومحمد لم يأخذ بأوله، وأمر بقطع الصلاة التـى هـو فيهـا عـند تذكر الفائتة حملا بقوله عليه السلام "من نام عن صلاة، أونسيهـا فـليـصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" فجعل وقت التذكر وقت الفائتة، فإذا صـلـى فيـه غيـرهـا لم يؤد الصلاة فى وقتها فلا يجوز، والمعنى فيه وهو أن الصلوات الـمـكتـوبـات وجبـت مرتبة وقتا وفعلا، فالترتيب وإن سقط من جهة الوقت لمكان الـعـذر وجـب أن يراعى من جهة الفعل، وكان الحسن بن زياد رحمه اللّٰه يقول: إنما يجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به. **الهداية:** [ومن فاتته صلاة قـضـاها إذا ذكرها، وقدمها على فرض الوقت] **م:** فـلو أنه نسى صلاة، ثم ذكرها فى وقت الثانية، وصلى الثانية وهو ذاكر للمنسية، وفى الوقت سعة لم يجز.

٢٩١٦:-وأمـا الترتيب فى بعض أعمال الصلاة فليس بفرض عندنا، حتى أن مـن أدرك الإمـام فـى أول الـصـلاة، ونام خلفه، أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ثم انتبه أوتوضأ، وعاد فعليه أن يقضى أولا ماسبقه الإمام به، ثم يتابع إمامه إذا أدركه، فلو تابع الإمام أولا قبل قضاء مالم يصل، وصلى القضاء بعد تسليم الإمام جاز عندنا، وكذلك فـى الـجمعة إذا زاحمه الناس فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد مااقتدى بـه، وبـقى قائما كذلك، ثم أمكنه الأداء مع الإمام فإنه يؤدى الركعة الأولى أولا، ولو أنـه أدى الـركـعة الثـانية أولا مـع الإمام، ثم قضى الركعة الأولى بعد فراغ الإمام جاز عندنا. **وفى الحجة:** الترتيب فى أفعال الصلاة عند زفر والشافعي رحمهما اللّٰه فرض.

٢٩١٦:-أخـرج عبـد الرزاق عن الثورى فى رجل كبّر مع الإمام فى أول الصلاة، ثم نـعـس حتـى صلّى الإمام ركعة أو ركعتين، قال: إذا استيقظ ركع وسجد ما سبقه الإمام، ويتبع الإمـام مـابقى، يركع ويسجد بغير قراءة. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب النعاس حتى يفوته بعض الصلاة، ٢/ ٢٧٩ برقم: ٣٣٦٣.

٢٩١٧:- **م:** فإذا ثبت أن الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا فنقول: هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان، **وفي الينابيع:** وبما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن أنه على طهارة وهو ذاكر للظهر، ثم صلى العصر على طهارة، وهو ذاكر للظهر، ثم علم أنه صلى الظهر على غير طهارة، **وفي الخانية:** ولو تذكر صلاة نسيها بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية، **م:** وأما إذا ذكرها بعد أيام، فقد ذكر الشيخ فخر الإسلام على البزدوي؛ أنه لا يجوز الوقتية أيضا، **وفي الخانية:** إلا إذا كانت الفوائت ستا، أو أكثر، **م:** وذكر محمد في الأصل أنه يجوز الوقتية [وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف يجوز الوقتية] وهكذا ذكر الشيخ الإمام أبو الليث في عيون المسائل، وعليه الفتوى، **م:** ويسقط بضيق الوقت، وبكثرة الفوائت، **وفي الخلاصة [الخانية:** حتى لو لم يقدر عند كثرة الفوائت على أداء الكل في الوقت، لا يلزمه الترتيب.

٢٩١٨:- **وفي الخانية:**] وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت مقدار مالايسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا، فان كان يسع فيه الوقتية، والمتروكة

٢٩١٧:- **قول المصنف:** "ويسقط بضيق الوقت" أخرج أبن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر، ثم يصلي العشاء . مصنف أبن أبي شيبة، الصلاة، ماقالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر. ٣/ ٥١٤ برقم: ٤٧٦٧ .

٢٩١٨:-أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: إذا نسي الصلوات فليبدأ بالأول فالأوّل، فإن خاف الفوت يبدأ بالتي يخاف فوتها. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، في الرجل ينسى الصلوات جميعا جديد برقم: ٤٧٦٠ قديم برقم: ٤٧٢٥، ٣/ ٥١٢، المجلس العلمي.

وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب في رجل نسي صلاة فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلى تلك الصلاة قال إن خشي أن يصلي هذه التي كان نسي فيذهب وقت تلك: فليبدأ بالتي يخاف فوتها. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، في الرجل ينسى الصلوات جميعا- جديد برقم: ٤٧٦٢ قديم برقم: ٤٧٢٧، ٣/ ٥١٣، المجلس العلمي.

يكون واسعا، وإن كانت المتروكة أكثر من واحد، والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية، لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية مالم يقض ذلك البعض الذى يسعه الوقت، وقيل: على قول أبى حنيفة يجوز؛ لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض أولى من الصرف إلى ذلك البعض.

٢٩١٩:- **وفى الخلاصة الخانية:** وإذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب فى الوقت الثانى، وكذلك عن النسيان لايظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا، فإذا تذكر يلزمه.

٢٩٢٠:- **م:** ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن العبرة لأصل الوقت، أم للوقت المستحب الذى لاكراهة فيه؟ قال بعضهم: العبرة لأصل الوقت، وقال بعضهم: العبرة للوقت المستحب الذى لاكراهة فيه، وقال الطحاوى: على قياس قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، العبرة لأصل الوقت، وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب، بيانه: إذا شرع فى العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر فى وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر فى وقت مكروه، فعلى قول من قال العبرة لأصل الوقت يقطع العصر، ويصلى الظهر، ثم يصلى العصر، وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضى فى العصر، ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس، **الينابيع:** ولو تذكر بعد إحمرار الشمس أنه لم يصل العصر والظهر فإنه يصلى العصر ولا يصلى الظهر، ولو صلى الظهر لايجوز.

٢٩١٩:-أخرج النسائى عن عبدالله ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحبسنا عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فاشتد ذلك عليّ فقلت فى نفسى: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام فصلىّ بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا، فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم، سنن النسائى، المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، ١/ ٧٢ برقم: ٦١٨.

وأخرج النسائى الحديث عن أبى سعيد الخدرى فانظر، سنن النسائى، الصلاة، الأذان للفائت من الصلوات ١/ ٧٦ برقم: ٦٥٧، مسند أحمد، ٣/ ٢٥ برقم: ١١٢١٦.

٢٩٢١:- وإذا تذكره الرجل فى صلاة الجمعة أنه لم يصل الفجر، إن كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت، والجمعة جميعا فإنه يمضى على الجمعة، ثم يصلى الفجر بعدها، وإن لم يخف فوتهما جميعا يقضى الفجر، ثم يدخل مع الإمام، وإن كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت، فإن عند أبى حنيفة وأبى يوسف يصلى الفجر، ثم يصلى الظهر فى وقت الظهر، وقال محمد: يصلى الجمعة، ثم يقضى الفجر بعدها، فأبو حنيفة وأبو يوسف لم يجعلا فوت الجمعة عذراً لترك الترتيب، ومحمد جعله عذرا، كذلك ههنا على قولهما يجب أن يفسد العصر، وعليه أن يصلى الظهر ثم العصر فى الوقت المكروه، وعلى قول محمد يمضى على صلاته.

٢٩٢٢:- **م:** وإن افتتح العصر فى أول وقتها وهو ناس للظهر، ثم احمرت الشمس، ثم ذكر الظهر مضى فى العصر، وهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب، وإن افتتح العصر فى أول وقتها وهو ذاكر للظهر، ثم احمرت الشمس قطع العصر، ثم يستقبلها مرة أخرى، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع، **وفى الخانية:** لو افتتح العصر فى أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس، لايجوز عصره، **وفى الكافى:** إلا أن يقطع ويشرع عند ضيق الوقت.

٢٩٢٣:- **م:** ولو افتتح العصر فى آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر، فإنه يتم العصر، ثم يقضى الظهر؛ لأنه لو افتتح

٢٩٢٣:- **قول المصنف:** "ولو افتتح العصر الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا نسى الصلوات، فليبدأ بالأول فالأول، فإن خاف الفوتَ يبدأ بالتى يخاف فوتها.

وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب: فى رجل نسى صلاة فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلىّ تلك الصلاة، قال: إن خشى أن يصلى هذه التى كان نسى فيذهب وقت تلك: فليبدأ بالتى يخاف فوتها. مصنف أبن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل ينسى الصلوات جميعا. ٣/ ٥١٢- ٥١٣ برقم: ٤٧٦٠- ٤٧٦٢.

العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر فإنه يجوز، فهذا أولى، **وفي شرح الطحاوي:** القياس أن يفسد العصر لأن العذر قد زال فيراعى فيه الترتيب.

٢٩٢٤:-[**م:** ولو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس، إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا، يلزمه الترتيب] ولا يجوز أداء العصر قبل قضاء الظهر، وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب، إلا إذا تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير.

٢٩٢٥:- **الحجة:** إذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر، فوقع على ظنه أن الوقت لايحتمل الصلاتين، فافتتح الظهر فصلاها، وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه، فإن كان مابقي من وقت الظهر ماأمكنه أن يصلي فيه الفجر ثم الظهر، لم يجزه التي صلى، وعليه أن يقضي الفجر ثم يعيد الظهر، وكذلك إن بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر، ويصلي من الظهر ركعة.

٢٩٢٦:- **الفتاوى العتابية:** ولو تذكر في وقت الفجر أنه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت وصلى الفجر، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة، ثم إن خاف فوت الوقت يعيد الفجر، ولا يشتغل بالعشاء، فإذا صلى الفجر تبين أنه كان في الوقت سعة فيعيد الفجر هكذا مرة بعده أخرى، فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر، فلما قعد القعدة الأخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جائزا؛ لأنه تبين أن الوقت كان ضيقا، وإن طلعت الشمس بعد التشهد فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما فسد فجره.

٢٩٢٧:-مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين فالمغارب كلها لا يجوز، وبعد المغرب الأول لايجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب، فصار ستة ثم يجوز غدا بعده جميعا سوى المغرب، وعند أبي حنيفة ينقلب جائزا.

٢٩٢٨:- **م:** وأما بكثرة الفوائت، قال زفر رحمه الله: الترتيب لايسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسع لها وللوقتية.

٢٩٢٩:- وحد الكثرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستا، وروى محمد بن شجاع عن أصحابنا أن تصير الفوائت خمسا، والصحيح ظاهر الرواية.

٢٩٣٠:- **وفي القدوري:** قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب [**الهداية:** وهو الأصح، **م:** وقال

محمد: إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب]، **وفى الينابيع:** فالسادسة جائزة، وكذا روى عبدالله البلخى عن أصحابا، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال ابن أبى ليلى: من ترك صلاة لايجوز صلاة سنة بعدها، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز صلاة شهر بعدها، وقال بشر: لايجوز صلاة عمره بعدها، **الخلاصة:** ولو صلى وهو ذاكر للفائتة معتقدا أنه يجوز يلزمه الإعادة، خلافا لزفر رحمه الله.

٢٩٣١:- **م:** ومن تذكر صلوات عليه وهو فى الصلاة فقد حكى عن الشيخ الفقيه أبى جعفر أن مذهب علمائنا أن تفسد صلاته، قال: ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين، ويعيدها تطوعا سواء كانت الفوائت قديما أو حديثا.

٢٩٣٢:- **الفتاوى العتابية:** الصبى إذا بلغ وصلى صلاة واحدة فى وقتها يصير صاحب ترتيب، كالمرأة إذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة.

٢٩٣٣:- **م:** ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها فى المستقبل سقط الترتيب فى نفسها أيضا، حتى قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا، ثم صلى ثلاثين عصرا هكذا أجزاه، **وفى الخانية:** فإن كان بين الأولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية، وإن كان دونها لا يجوز مالم يقض ماقبلها.

٢٩٣٤:- **م:** ثم الفوائت نوعان: قديمة، وحديثة، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف، وفى القديمة اختلاف المشائخ، **تفسير القديمة:** رجل ترك صلاة شهر فى حال شبابه مجانة وفسقا ثم ندم على ماصنع ، واشتغل بأداء الصلوات فى مواقيتها فقبل أن يقضى تلك الصلوات ترك صلاة، ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة، قال بعض المتأخرين من مشايخنا: لا تجوز هذه الصلاة، ويجعل الماضى من الفوائت كأن لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون، **وفى الينابيع:** وهو الصحيح، **م:** وبعضه قالوا: يجوز، وعليه الفتوى.

٢٩٣٥:- ثم فى كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت، ثم عاد الفوائت إلى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الأول؟ فعن محمد فيه روايتان، وقد اختلف المشايخ فيه- بيانه: إذا ترك الرجل صلاة شهر وقضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقى عليه، بعض مشايخنا قالوا:

لا يجوز، وهو إحدى الروايتين عن محمد، وبعضهم قالوا: يجوز: وعليه الفتوى. **وفى الخانية:** فان بقيت الفوائت ستا، جازت السابعة الوقتية.

٢٩٣٦:- **م:** وروى أبن سماعة عن محمد فى رجل ترك صلاة يوم وليلة، ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسية أن الأمسيات كلها صحيحة قدمها أو أخرها، وأما اليوميات فإن بدأبها فهى فاسدة كلها لأنه متى أدى شيئا من الوقتيات صار سادسة المتروكات، إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا، ثم لايزال هكذا فلا يعود إلى الجواز، وإن بدأ بالأمسيات وأخراليوميات فاليوميات فاسدة، إلا العشاء الأخيرة جائزة، وأما فسادها وراء العشاء الأخيرة من اليوميات لأنه كلما صلى أمسية عادت الفوائت أربعة ففسدت الوقتية ضرورة، وأما العشاء الأخيرة كما ذكر من الجواب أنها جائزة محمول على ماإذا كان الرجل جاهلا؛ لأنه صلاها وعنده أنه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسى، وأما إذا كان الرجل عالما لايجزيه العشاء الأخيرة أيضا لأنه صلاها، وعنده أن عليه أربع صلوات- وهذه الرواية هى التى ذكرناها قبل هذا أن على إحدى الروايتين عن محمد إذا كثرت الفوائت، وسقط الترتيب، ثم عادت الفائتة إلى القلة يعود الترتيب.

٢٩٣٧:- **قال فى الأصل:** رجل صلى الظهر على غير وضوء، ثم صلى العصر على وضوء ذاكراً لذلك وهو يحسب أنه يجزيه، فعليه أن يعيدهما جميعا، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: معنى المسألة أنه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا، فإنه لو تعمد ذلك يكفر فى أصح القولين لأصحابنا، فإن أعاد الظهر وحدها، ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر له جائز قال: يجزيه المغرب ويعيد العصر فقط، ولو كان عنده أن العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه.

٢٩٣٨:-وكذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام، بأن ترك مسح الرأس ناسيا، وظن أن وضوء ه تام فإنه يجزيه العصر أيضا إذا مسح الرأس أو جدد الوضوء للعصر، فإن لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر للظهر لايجزيه المغرب، وعلى قول الحسن بن زياد يجزيه المغرب إذا كان يجهل أن الترتيب ركن، أو فرض كما ذكرنا قبل هذا، وكثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد.

٢٩٣٩:- **م:** رجل ترك الصلاة شهرا، ثم أراد أن يقضى المتروكات فيقضى

ثلاثين فجرا دفعة واحدة، ثم ثلاثين ظهرا، ثم ثلاثين عصرا، هكذا فعل فى جميع الصلوات، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: الفجر الأول جائزة، والفجر من اليوم الثانى فاسدة؛ لأن قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الأول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ثمانى صلوات أربع من اليوم الأول، وأربع من اليوم الثانى، ثم مابعدها من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤٠:- أما صلاة الظهر، فالظهر من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليست قبلها متروكة، وظهر اليوم الثانى فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الأول، وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ست صلوات متروكة، ثلاث من اليوم الأول، وثلاث من اليوم الثانى، وما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤١:- وأما صلاة العصر، فالعصر من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليست قبل العصر متروكة من ذلك اليوم، وصلاة العصر من اليوم الثانى فاسدة؛ لأن عليه المغرب والعشاء من اليوم الأول، وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها المغرب والعشاء من اليوم الأول، والمغرب والعشاء من اليوم الثانى، وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لأن عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام، وكذلك كل عصر إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤٢:-وأما صلاة المغرب، فصلاة المغرب من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليست قبلها متروكة، وصلاة المغرب من اليوم الثانى فاسدة لأن قبلها متروكة وهى العشاء من اليوم الأول، وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها صلاتين متروكتين العشاء من اليوم الأول والعشاء من اليوم الثانى، وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الأول وعشاء اليوم الثانى وعشاء اليوم الثالث، ومن اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع صلوات، ومن اليوم السادس كذلك لأن قبلها خمس صلوات، ثم بعدها من صلاة المغرب إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤٣:-وأما صلاة العشاء، فكلها جائزة؛ لأنه ليست قبلها صلاة متروكة، وهذه المسألة على الترتيب الذى قلنا، إنما يستقيم على إحدى الروايتين عن محمد، وأما على قول من يقول من المشايخ أن الترتيب لايعود، وإن قل الفوائت تجوز الصلوات كلها، **وفى الخلاصة الخانية:** وهو الصحيح.

٢٩٤٤:- **م:** رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد، إلا أن يكون فى آخر الوقت، لكن إذا فسدت الفرضية لايبطل أصل الصلاة عند أبى حنفية وأبى يوسف رحمهماالله، **وفى شرح الطحاوى:** وعليه أن يصلى ركعتين، ويسلم، ثم يقضى الفائتة، ثم يصلى العصر، **م:** وعند محمد يبطل، والمسألة معروفة، ثم عند أبى حنيفة: فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات، أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا، ولا يجب إعادته، وعندهما يفسد فسادا باتا لاجواز له بحال، قال مشايخنا: وإنما لايجب إعادة الفوائت عند أبى حنيفة رحمه الله، إذا كان عند المصلى أن الترتيب ليس بواجب، وأن صلاته جائزة، أما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب، فعليه إعادة الكل، كما قال أبو يوسف ومحمد رحمهماالله.

ومن هذا الجنس مسألة أخرى

٢٩٤٥:-أن من ترك خمس صلوات، ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة، فإن صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالإجماع، وجازت السادسة لجواز السابعة عند أبى حنيفة. **الحاوى:** ولو ترك خمس صلوات، ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر للخمس وأنه يصلى الخمس يعيد السادسة إجماعا، وإن لم يصل الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر للخمس فالسابعة جائزة إجماعا، ويقضى الخمس المتروكة والسادسة أيضا عندهما، وقال أبو حنيفة لايعيد.

٢٩٤٦:- **الذخيرة:** مسافر صلى شهرا وقصر المغرب فعلى قول أبى حنيفة يعيد صلوات المغرب بأسرها، ولا شئ عليه فيما سواها، وعلى قول أبى يوسف

٢٩٤٤:- **قول المصنف:** "رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن عامر وإبراهيم قالا: إذا كنت فى صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظهر، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر.

وأخرج أيضا عن إبراهيم: فى رجل نسى الظهر، ثم ذكرها وهو فى العصر، قال: ينصرف ويصلى الظهر، ثم يصلى العصر. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل يذكر صلاة عليه وهو فى أخرى. ٣/ ٥٢٢ برقم: ٤٧٩٢- ٤٧٩٣.

ومحمد يقضى مع صلوات المغرب أربع صلوات أخرى: العشاء الأولى والفجر، والظهر، والعصر، وبعض مشايخنا قالوا: يقضى ست صلوات من كل عشر صلوات.

٢٩٤٧:- **م:** رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لاغير، قال أبو يوسف ومحمد: يقضى المتروكة وخمسا بعدها، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات، ثم قضى المتروكة كان عليه إعادة الخمس التى صلاها فى قولهم جميعا.

٢٩٤٨:- **وفى السغناقى:** ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده، وقال شمس الأئمة السرخسى: وهذه هى التى يقال لها: "واحدة تفسد خمسا، وواحدة تصح خمسا".

٢٩٤٩:- **م: قال محمد فى الجامع الصغير:** رجل يصلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فالفجر فاسد، إلا أن يكون فى آخر الوقت يخاف أن يفوته الفجر فيكون الفجر تاما، وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يفسد الفجر، **وفى الينابيع:** ويقضى الوتر إذا فات بالإجماع.

٢٩٥٠:- **وفى السغناقى:** إن أوتر فى وقت العشاء قبل أن يصلى العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق. **وفى الكافى:** ولو صلى العشاء بلاوضوء، ثم توضأوصلى السنة والوتر، ثم علم أنه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده والسنة، ولا يعيد الوتر، وعندهما يعيد الوتر أيضا.

٢٩٥١:- **اليتيمة:** سئل القاضى عن الرجل إذا تذكر فى الوتر المغرب، أوالعصر؟ فقال: ليست هذه بمفروضة فيجب أن لايفسد الوتر؛ لأنه ليس له وقت فى نفسه وهو تبع للعشاء، ويجوز أن يقال: يفسد، ورجع القول الأول، قال رضى الله عنه: وعلى قياس قول أبى حنيفة ينبغى أن يفسد.

٢٩٥٢:-وسئل الخجندى عن رجل شافعى المذهب ترك صلاة سنة، أوسنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبى حنيفة [كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعى، أم على مذهب أبى حنيفة]؟ فقال: على مذهب أبى حنيفة إن كان قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز.

٢٩٥٣:- وسئل عن امرأة نوت أربع ركعات فرضا، أو نفلا وصلت ركعتين، أو ثلاثا، ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضى تلك الصلاة بعد ماطهرت فقال رضى الله عنه لا- قال: جوابه فى الفرض صواب، أما النفل فقد ذكر السرخسى أنه يجب عليها ذلك.

٢٩٥٤:-وسئل عن رجل افتتح صلاة السنة أربعا قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين، فأقام المؤذن، ثم سلم فى التشهد الأول، وشرع فى الفريضة مخافة فوت التكبيرة الأولى هل يقضى بعد الفريضة ركعتين أم أربعا؟ فقال: قالوا يقضى أربعا- قال رضى الله عنه: وذكر الإمام السرخسى أنه لايلزمه قضاء شئ عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف، قال السرخسى: وكان شيخنا الحلوانى يقول: الأوجه عندى أن يقضى ركعتين.

٢٩٥٥:-وسئل والدى عن الإمام إذا تذكر الفائتة بعد مافرغ وخلفه مسبوقون ولاحقون صلاة من تفسد؟ قال: إن كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعا.

٢٩٥٦:-وسئل أيضا عمن شرع فى العصر، ثم غربت الشمس فى خلاله، ثم اقتدى به إنسان فى هذا العصر، هل يصح اقتداؤه؟ فقال: نعم، إن لم يكن الإمام مقيماوالمقتدى مسافرا.

٢٩٥٧:- **الصيرفية:** امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت، فصلت مع تذكر تلك الفائتة قال: لايجوز.

٢٩٥٨:- **فتاوى الحجة:** ثلاثة نفر صلوا بجماعة كل واحد منهم أمّ صاحبيه فى صلاتهم أحدهم فى الظهر والآخر فى العصر والآخر فى المغرب وقد قطرت قطرة دم من أحدهم ولا يدرى ممن هو، فصلاة الكل جائزة حتى يظهر أن القطرة ممن وقعت، فإن توضؤا جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فما لم يمض أكثر من يوم وليلة لم يصح الاقتداء به، لأنه اقتدى به وفى زعمه أن إمامه ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة، فإذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب، فجاز اقتداء البعض بالبعض.

م: ومما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك فى الفوائت

٢٩٥٩:-رجل نسى صلاة ولا يدرى أى صلاة نسيها، ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة عندنا، حتى يخرج مما عليه بيقين، **وفى الخانية:** وهو الأحوط، **وفى الينابيع:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **م:** وقال بعض مشائخ بلخ رحمهم

اللّٰه: يصلى الفجر بتحريمة ثم المغرب بتحريمة، ثم يصلى أربع ركعات وينوى ماعليه من صلوات هذا اليوم والليلة، وقال سفيان الثورى: يصلى أربع ركعات- **وفى الحجة:** بنية أقرب صلاة إليه قضاء- **م:** ويقعد على رأس الركعتين، ورأس الثالثة، ورأس الرابعة- **وفى الحجة:** ويقرأ فى الأربع- **م:** وينوى ماعليه من صلوات يوم وليلة، فيجزيه من أى صلاة فائتة فلا حاجة إلى قضاء الخمس، أو الثلاث، **وفى الحجة:** وهذا ضعيف لأن نية الصلاة المعينة شرط.

٢٩٦٠:- **وفى الخلاصة الخانية:** ولو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة، ولا يدرى أية صلاة هى فصلى صلاة واحدة من غير تحرى جاز فى الحكم، وسقطت عنه المتروكة.

٢٩٦١:-**م:** وإذا نسى صلاتين من يومين ولا يدرى أىّ صلاتين هما؟ قال: يعيد صلوات يومين، هكذا رواه أبو سليمان عن محمد، وعلى هذا إذا نسى ثلاث صلوات من ثلاثة أيام لايدرى أىّ صلوات هن؟ قال: يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، رواه إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه، **وفى شرح الطحاوى:** أنه يتحرى فى ذلك إن كان أكبر رأيه على شئ يصلى ذلك أولا.

٢٩٦٢:- **م:** ولو ترك صلاتين من يومين الظهر، والعصر، ولا يدرى أيتها أولا، ولا يقع تحريه على شئ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: فإنه يصلى إحدى الصلاتين مرتين والأخرى مرة احتياطا- **وفى واقعات الناطفى:** وبه نأخذ، فإن بدأ بالظهر، ثم بالعصر، ثم بالظهر كان أفضل، وإن بدأ بالعصر، ثم بالظهر، ثم بالعصر يجوز أيضا لأنه صار مؤديا ومراعيا للترتيب بيقين وتقع إحداهما نافلة، وعندهما إن لم يقع تحريه على شئ يصلى كل صلاة مرة، فإن شاء بدأ بالظهر، وإن شاء بدأ بالعصر، **وفى الفتاوى العتابية:** وهو رواية عن أبى حنيفة وهو المختار، **م:** ومن مشايخنا من قال: لاخلاف بينهم فإن ماقاله أبو حنيفة جواب الأفضل، وما قالاه جواب الحكم، ومنهم من حقق الخلاف، وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة:

ظهر وعصر فاتتا من يومين وليس يدرى أول المتروكين

قضاهما ثم قضا أولاهما ولا يعيد تلك فى فتواهما

٢٩٦٣:- **م:** فأما إذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام، ظهر، وعصر، ومغرب، فالجواب على قولهما على مابينا أنه يصلى كل صلاة مرة فأيتهن بدأ

جاز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يعيد على القول المختار، **م:** وقول أبى حنيفة رحمه الله غير مذكور فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ على قوله، بعضهم قالوا: يصلى سبع صلوات لأن المتروك لو كان صلاتين يصلى ثلاثا على ماسبق فكذا هاهنا، ثم يصلى بعد ذلك الثالثة وهى المغرب، ثم يعيد الثالثة التى بدأ بها لجواز أن يكون المغرب هى المتروكة أولا. **وفى شرح الطحاوى:** ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يقضى كيف شاء بالإجماع لأنه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الولاء والترتيب.

٢٩٦٤:- **م:** وأما إذا كان المتروك أربعا بأن ترك معها العشاء فالجواب عندهما على مابينا، وأما عند أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يصلى خمس عشرة صلاة، ثم يصلى الرابعة فصار ثمانية، ثم يعيد السبع لجواز أن يكون الرابعة هى المتروكة أولا، فأما إذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما، وعلى قول أبى حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يعيد إحدى وثلاثين، وبعض مشائخنا قالوا: الجواب فى هذه المسائل، وهو ماإذا كان المتروك ثلاثا، أو أربعا، أو خمسا على قول أبى حنيفة، نظير الجواب على قولهما، بخلاف ما إذا كان المتروك صلاتين لأنه إذا كان [المتروك صلاتين لو اعتبرنا الترتيب على قوله يلزمه قضاء ثلاث صلوات فلا يؤدى] إلى الحرج ولا إلى فوات الوقتية عن الوقت، أما إذا احتاج إلى قضاء السبع، أو الزيادة على ذلك يؤدى إلى الحرج وإلى فوات الوقتية عن الوقت فيصلى ما فاته ويبدأ بأيتها ولا يعيد شيئا، كما هو مذهبهما، وعليه الفتوى، بناء على ماتقدم أن من نسى صلاة وتذكرها بعد شهر وصلى الوقتية مع تذكرها جاز أداء الوقتية، وعليه الفتوى، فهاهنا كذلك.

٢٩٦٥:- **الحاوى:** ومن فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الأولى ولا الوسطى ولا الأخيرة، فمن أصحابنا من قال: يبدأ فى قضائها بصلاة الفجر، وقيل: بصلاة الظهر، قال خلف: سألت أبا يوسف عمن عليه صلاة الظهر فظن أنها ظهر أمسه فلما قضاها تبين أنه ظهر أول من أمسه؟ قال: لايجزيه، قال أبو الليث الكبير: يؤخذ به. **وفيه:** شرع فى صلاة، أو فى صوم على حسبان أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه ومضى على ذلك، ثم أفسد قال: عليه القضاء.

٢٩٦٦:- **م:** مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة، ولا يدرى أنها

من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التى هو فيها فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر، ثم يعيد الظهر احتياطا، ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شئ عليه. ولو توهم أنه لم يكبر [تكبيرة الافتتاح، ثم تيقن أنه كبر جاز له المضى وإن أدى ركنا.

٢٩٦٧:- وإذا صلى الظهر] ثم تذكر أنه ترك من صلاة فرضا واحدا، قال: يسجد سجدة، ثم يقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد، ثم يسجد أخرى، هذا إذا علم أنه ترك فعلا من أفعال الصلاة، فان تذكر أنه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة.

ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات

٢٩٦٨:-إذا أراد أن يقضى الفوائت ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أنه ينوى أول ظهر لله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد أن يصلى ظهر آخر ينوى أيضا آخر ظهر لله عليه. **وفى الكافى:** ولو لم يقل الأول، والآخر، وقال " نويت الظهر الفائتة" جاز، **وفى الحجة:** ولو قال "نويت قضاء أقرب صلاة ظهر" جاز، وكذلك يقول لكل صلاة.

٢٩٦٩:- **م:** وإذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة، وكان صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام، وإن قضاها وحده يخير إن شاء جهر، وإن شاء خافت، والجهر أفضل، ويخافت فيما يخافت حتما، وكذلك الإمام، **وفى الوقاية:** المنفرد خُيِّرَ إن أدى وخافت حتما إن قضى. **اليتيمة:** سئل والدى عن رجل عليه صلوات كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوى أن هذا أمسية، أو أول من أمس؟ فقال: لايجب.

٢٩٧٠:- **م:** وذكر الحسن: رجل عليه ظهران من يومين، فصلى أربعا ينوى إحداهما لابعينها، قال بعض مشايخنا: يجوز لأن الجنس واحد، والصحيح أنه لايجزيه، وهو المذهب لأن باختلاف الأوقات يجعل الصلوات مختلفة، ولهذا لم يجز الاقتداء فى ظهر الأمس بمن صلى ظهر اليوم كما فى صلاتين مختلفتين.

٢٩٧١:-سئل الخجندى عمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم فنوى الصلاة الوقتية، ثم تبين أنه صلاها فى غير وقتها هل يجوز؟ فقال: إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز،

وسئل أبو الفضل فقال: إذا عين الصلاة التى يؤديها صح، سواء نوى القضاء، أو الأداء.

٢٩٧٢:- **الحجة:** رجل أراد أن يقضى الفوائت القديمة ينبغى أن يقضى الفجر وركعتى الفجر قبلها ويقضى الأوتار، **وفى الينابيع:** بالإجماع- وفى سائر السنن يُخيّر إن شاء ترك، وإن شاء قضى.

٢٩٧٣:-ولو فاتت من جماعة صلاة فجر أو ظهر من يوم واحد، جاز لهم قضاؤها بالجماعة، لأن الموجب واحد فيتحد الواجب معنى، ولو كان فى فجر أيام لكل واحد فجر يوم أو ظهر يوم واحد لايجوز لهم أن يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الأوقات وهى معالم للوجوب، فصار كأن الفروض مختلفة فلا يجوز الأقتداء.

٢٩٧٤:- **م:** مصلى الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يوم الثلاثاء، فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء، جاز ظهره، ونظير هذا ما **ذكر فى النوازل:** إذا صلى الرجل خلف رجل وهو يظن أنه خليفة فلان إمام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفته فى زعمه، فإذا هو غيره يجزيه، ولو نوى الخليفة حين كبر يريد به واقتدى بالخليفة لا يجوز بخلاف الأول.

٢٩٧٥:-**وفيه:** إذا افتتح بالخليفة المكتوبة، ثم نسى فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هى المكتوبة، ولو كان على العكس فالصلاة هى التطوع، وإذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره؟ فالمذكور فى الأصل أنه يكره.

٢٩٧٦:- وفى متفرقات أبى جعفر عن خلف بن أيوب عن أبى يوسف رحمه الله فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر، ثم تذكرها: فله أن يؤخرها ويقضى حاجته ثم يقضيها، قال الشيخ أبو جعفر: وكذلك من وجبت عليه كفارة يمين فأخرها جاز له ذلك، ولم يكره، **جامع الجوامع:** اقتدى فى الظهر متطوعا، ثم علم أن عليه الفرض ونواه جاز، ولا شئ عليه، ولو أفسد لم يكن عليه إلا الفرض، كذا لو قال "لله على أن أصلى خلف هذا تطوعا" فصلى فرضا. ثوبان صلى فى أحدهما الظهر وفى الآخر العصر فإذا أحدهما نجس قال أبو حنيفة: يعيدهما، وقال أبو يوسف ورواية عن محمد أنه يعيد العصر لاغير.

٢٩٧٧:- **الكافى:** أسلم فى دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض، خلافا لزفر رحمه الله، **وفى الذخيرة:** وإن كان ذميا أسلم فى دار الإسلام، فعليه قضاؤها استحسانا،

وقال أبو يوسف ومحمد: لاقضاء عليه، حربى اسلم ومكث سنين لايعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صياما وهو فى دار الحرب ليس عليه قضاء مامضى، قال: وإن أعلمه بذلك رجلان أو رجل وأمرتان ممن هو عدل ثم فرط فى ذلك كان عليه أن يقضى مافرط فيه من وقت إعلامه فى دار الحرب كان أو فى دار الاسلام، فإن بلغه فى دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى رواية الحسن عنه لايلزمه القضاء، حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل وامرأتان، وأما العدالة ففى جواب المبسوط أنها شرط عندهما، وروى الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية، أنها ليست بشرط عندهما حتى إذا أخبره رجل فاسق، أو صبى، أو امرأة، أو عبد، فإن الصلاة تلزمه، **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: من أخبره عبد أو صبى أو فاسق فهو إعلام وعليه قضاء مالم يصل بعد الإعلام، وعن أبى حنيفة إذا أخبره بذلك أناس من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضى شيئا مما مضى، وقال أبو يوسف: إذا لم يبلغه وهو فى دارالحرب لم يقض، وإن كان فى دار الإسلام قضى.

٢٩٧٨:- م: وفى فتاوى أهل سمرقند: رجل صلى خمس صلوات، ثم علم أنه لم يقرأ فى الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلاة، فإنه يعيد الفجر والمغرب، ولو تذكر أنه ترك القراءة فى ركعة واحدة ولا يدرى من أى صلاة تركها قالوا: يعيد صلاة الفجر والوتر، ولو تذكر أنه ترك القراءة فى ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر، ولو تذكر أنه ترك القراءة فى أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء، ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر.

٢٩٧٩:- الحجة: ولو فات عن المسافر صلوات ثم أقام قضاها ركعتين، ولو فات عن المريض صلوات فصح لايجوز قضاؤها قاعدا.

٢٩٧٩:-أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن: أنه كان يقول فى المسافر، إذا نسى صلاة فذكرها فى الحضر، صلى صلاة السفر، وإذا نسى صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر، فليصل صلاة الحضر،

وأخرج عن حماد معناه. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الرجل ينسى الصلوات فى الحضر فيذكرها فى السفر ٣/ ٥٢٥- ٥٢٦ برقم: قديم: ٤٧٧٤- جديد: ٤٨٠٩- ٤٠١٣.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: من نسى صلاة فى الحضر فذكر فى السفر، صلّى أربعاً، وإن نسى صلاة فى السفر، ذكر فى الحضر، صلّى ركعتين. مصنف عبد الرزاق، صلاة المسافر، باب من نسى صلاة الحضر الخ ٢/ ٥٤٣ برقم: ٤٣٨٨.

٢٩٨٠:- **م:** ولو أن راعيا فى بعض الفيافى صلى الفجر فى وقتها، وصلى بعدها الظهر والعشاء أشهرا كذلك على حسبان أنه يجوز فالفجر الأول جائز لأنه أداها ولا فائتة عليه، والصلوات الأربعة التى بعدها لايجوز، وكذا الفجر الثانى لأنه صلاها، وعليه أربع صلوات والفجر الثالث يجوز، قالوا: ينبغى أن ينقلب الفجر الثانى جائزا على قياس قول أبى حنيفة؛ لأن فساد الفجر الثانى موقوف عنده لما عرف من أصله، قال: وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لايجوز.

٢٩٨١:- **الخانية:** رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات فى وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا: صلاة الفجر من اليوم الأول جائزة، وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة، وكذلك ماسوى الفجر من سائر الأيام؛ لأنه صلاها قبل الوقت، وصلاة الفجر من اليوم الثانى إن كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لأن عليها قبلها من اليوم الأول أربع صلوات، وصلاة الفجر بعد اليوم الثانى من كل يوم جائزة، سواء كان الرجل يرى الترتيب أولا لكثرة الفوائت.

٢٩٨٢:- **الكافى:** رجل صلى فارتد فأسلم فى الوقت يعيد، خلافا للشافعى، مرتد أسلم لم يقض المتروكات، خلافا للشافعى، بناء على أن الكفار مخاطبون بالشرائع، عنده، وعندنا لا.

٢٩٨٣:- **الخانية:** غلام احتلم بعد ماصلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه، قال بعضهم: ليس عليه قضاء العشاء، وقال بعضهم: عليه إعادة العشاء، هو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاؤه إجماعا، وهذه واقعة محمد سألها محمد أبا حنيفة فأجاب بما ذكرنا.

٢٩٨٤:- **الملتقط:** رجل لايرى أنه هل فى ذمته قضاء الفوائت، أم لا؟ يكره له أن ينوى الفرائض؛ لأن غير الفرائض لا يجوز أن يسمى فريضة.

٢٩٨٥:- **فى الفتاوى العتابية:** وعن أبى نصر فيمن يقضى صلوات عمره من غير أن فاته شئ يريد الاحتياط، فإن كان لأجل النقصان، أو الكراهية فحسن، وإن لم يكن كذلك لا يفعل، **وفى الخانية:** قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لايكره، والصحيح أنه يجوز، إلا بعد صلاة الفجر والعصر، وقد فعل ذلك كثير من

السلف لشبهة الفساد، **وفى الظهيرية:** ويقرأ فى الركعات كلها، الفاتحة مع السورة.

٢٩٨٦:- **وفى الحجة:** وإذا كان الرجل لايدرى أنه بقى عليه شئ من الفوائت أولم يبق، الأحب والأفضل أن يقرأ فى الأربع بنية الظهر، والعصر، والعشاء، الفاتحة والسورة.

٢٩٨٧:- **وفى الخانية:** فى آخر باب مايكون إسلاما من الكافر: حربى أسلم فى دار الحرب، ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما، ثم دخل دار الإسلام، ومات لم يكن عليه قضاء الصوم، والصلاة، قياسا، واستحسانا، ولو أسلم فى دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا.

٢٩٨٨:- **الملتقط:** ولو أمر الأب ابنه أن يقضى عنه صلوات، وصيام أيام لايجوز عندنا، وعند الشافعى يجوز فى الصوم، وفى المنظومة فى بابه:

والابن عن والده يصوم وبالصلاة بعده يقوم

٢٩٨٩:- **الحجة:** الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل، إلا السنن المعروفة، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، والصلوات التى رويت فى الأخبار فيها سور معدودة وأذكار معهودة، فتلك يصلى بنية النفل، وغيرها بنية القضاء.

٢٩٩٠:-رجل مات وعليه صلوات، فأوصى أن يطعموا عنه بصلاته أتفق المشائخ على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله، واختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة؟ قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل: يقوم، وقال البلخى: لايقوم، وكذلك قول علمائنا: الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر، الوتر كذلك، والصحيح أن هذا قول أبى حنيفة فى الوتر، ولا رواية فى سجدة التلاوة أنه يجب، أو لا يجب، **وفى الصيرفية:** الصحيح أنه لايجب. **وفى الفتاوى الحجة:** وإن لم يوص الورثة وتبرع بعض الورثة يجوز.

٢٩٩١:- وإن كانت الصلوات كثيرة، والحنطة قليلة يعطى الورثة عشرة أمناء مسكينا واحد الفداء صلاة يوم وليلة [ثم يدفع الفقير تلك العشرة إلى الوارث، ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة]، هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلاة فيخرج الميت عن العهدة.

٢٩٩٢:- **وفى الولواجية:** يتم لكل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثناعشر منًّا ليقع عن كل صلاة مع الوتر منوان، وإذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع كسائر الصلوات، ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين، ولو دفع جملة إلى فقير واحد جاز، **وفى الحجة:** بخلاف كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار.

٢٩٩٣:- **وفى الولواجية:** ولو دفع عن خمس صلوات تسع أمناء لفقير واحد ومنا لفقير واحد، قال أبو بكر الإسكاف: يجوز ذلك كله، واختيار الفقيه أنه يجوز عن أربع صلوات، ولا يجوز عن الصلاة الخامسة.

٢٩٩٤:- **وفى الحجة:** ولو أدى اثناعشر منا إلى أربعة وعشرين مسكينا، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يجوز كما فى صدقة الفطر إذا أدى إلى مسكين منا، ومنا إلى مسكين يجوز، وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر، فقال: فى الصلاة إذا أعطى إلى مسكين أقل من نصف صاع لايجوز ما لم يؤد إلى كل مسكين نصف صاع.

٢٩٩٥:- **اليتيمة:** سئل الحسن بن على عن الفدية عن الصلوات فى مرض الموت هل يجوز؟ فقال: لا، وسئل حمير الوبرى، ويوسف بن محمد عن الشيخ الفانى هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه من الصوم وهو حى؟ فقالا: لا- والله أعلم بالصواب.

الفصل الحادى والعشرون فى سجدة التلاوة

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: فى بيان صفتها وبيان موضعها

٢٩٩٦:-أما بيان صفتها فنقول: سجدة التلاوة واجبة عندنا- **وفى الحجة:** وهو الأصح، وقال الشافعى: هى سنة.

٢٩٩٧:- **م:** وأما بيان موضعها فنقول: مواضع السجود معلومة فى القرآن **وفى الحجة:** فى سورة الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وص، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، وانشقت، وإقرأ.

٢٩٩٦:-قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: فمالهم لايؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون، (سورة الانشقاق رقم الآية: ٢٠، ٢١)

أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول: ياويله (وفى رواية أبى كريب ياويلى) أمر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلى النار. مسلم، الإيمان، باب بيان إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٦١ برقم: ٨١، وابن ماجة، إقامة الصلوات والسنة فيها، باب سجود القرآن ١/ ٧٣ برقم: ١٠٥٢.

٢٩٩٧:-أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن، منها ثلاث فى المفصّل وفى سورة الحج سجدتان. أبو داؤد، الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن، النسخة الهندية ١/ ١٩٩ دار الفكر برقم: ١٤٠١.

وأخرج الطحاوى عن أبن عباس رضى الله عنهما قال فى سجود الحج، الأول عزيمة والآخر تعليم. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ دار الكتب العلمية ١/ ٤٧٠ برقم: ٢٠٩٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: فى الحج سجدة واحدة. المصنف لابن أبى شيبة الصلاة، باب من قال: هى واحدة وهى الأولى، ٣/ ٤٠٤ برقم قديم: ٤٢٩٧ جديد: ٤٣٢٨.

وأخرج البخارى عن ابن عباس قال: صٓ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. بخارى، كتاب سجود القرآن باب ٣، ١/ ١٤٦ برقم: ١٠٥٨ ف: ١٠٦٩.

م: والخلاف في موضعين عندنا، سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الأولى، وعند الشافعي فيه سجدتان، وأما سجدة سورة "ص" فهي سجدة تلاوة، وقال الشافعي: هي سجدة شكر.

٢٩٩٨:- **وفي السغناقي:** وأما ركنها فوضع الجبهة على الأرض لأنها به توجد.

م: نوع آخر في بيان سبب وجوبها

٢٩٩٩:- **فنقول:** لاخلاف أن التلاوة سبب لوجوبها فإنها تضاف إلى التلاوة وتتكرر بتكررها، أما السماع هل هو سبب؟ قال بعضهم: بأنه سبب، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا: السجدة على من سمعها، كما قالوا: على من تلاها، والصحيح أن السبب هو التلاوة فإنها تضاف إليها دون السماع. **وفي شرح الطحاوي:** حتى لو تلا وهو أصم ولم يسمع وجب عليه السجدة، وكذا إذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجب عليه السجدة، **م:** لكن السماع شرط ليعمل التلاوة في حق غير التالي.

٣٠٠٠:- فلو تلاها بالفارسية فعليه أن يسجد وعلى من سمعها في قياس قول أبي حنيفة، سواء فهم أو لم يفهم، إذا أخبر أنه آية السجدة، وقال أبو يوسف: ولا يجب على من لم يفهم. **وفي شرح الطحاوي:** ولو قرأها بالعربية يجب بالاتفاق، فهم أو لم يفهم.

٢٩٩٩:- أخرج البخاري تعليقا عن عثمان بن عفان "وقال عثمان إنما السجدة على من استمعها". بخاري، سجود القرآن باب: ١٠، ١/ ١٤٦.

وأخرج عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى مايجد أحدنا موضع جبهته. بخاري، سجود القرآن باب: ٨، ١/ ١٤٦ برقم: ١٠٦٤ ف: ١٠٧٥.

٣٠٠١:- **م:** وإذا تلا آية السجدة ومعه نائم أو متشاغل بأمر، فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ فى وجوب السجدة عليه، والأصح أنه لايجب.

٣٠٠٢:- وإذا سمعها من طير لايجب عليه السجدة، وقيل: يجب، **وفى الحجة:** وهو الصحيح؛ لأنه سمع كلام اللّٰه تعالى، وهذا السماع صحيح.

٣٠٠٣:- **م:** وإن سمعها من الصداء- ويقال بالفارسية بحواك، **وفى الظهيرية:** "آوازكوه" لاتجب عليه السجدة.

٣٠٠٤:- **م:** وذكر الشيخ الإمام الصفار: وإن سمعها من نائم قيل يجب، والصحيح أنه لايجب، **وفى الخانية:** الصحيح هو الوجوب.

٣٠٠٥:- **م:** ولو تهجا لايجب عليه السجدة، وكذلك لو كتب القرآن لا تجب عليه السجدة. ومن قرأ آية السجدة عند نائم، أو أصم فلم يسمع وهو بحيث لولم يكن نائما أو أصم يسمع، لم يكن على النائم والأصم السجدة.

٣٠٠٦:- **وفى الذخيرة:** والأبكم والأصم إذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لايجب عليه أن يسجد. **وفى الظهيرية:** النائم إذا أخبر أنه قرأ فى حال النوم يجب عليه، **وفى النصاب:** وهو الأصح، **وفى الغياثية:** النائم إذا هذى فجرى على لسانه آية السجدة فلا سجدة على السامع منه. **وفى التهذيب:** لو قال "للّٰه عليّ سجدة" لايلزمه شئ إلا أن يقول "للّٰه عليّ سجدة التلاوة" ،لأن السجدة المطلقة لم يرد به الشرع، ولهذا قال أبو حنيفة: سجدة الشكر مكروه. **م:** ولا يجوز أداء السجدة بالتيمم مع القدرة على الماء.

٣٠٠١:-أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: إنما السجدة على من سمعها. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، جديد برقم: ٤٢٥٢، قديم: ٤٢٢٥، ٣/ ٣٩٠.

وأخرجه البيهقى أيضا عن ابن المسيب فى الصلاة باب من قال إنما السجدة على من استمعها، برقم: ٣٨٧٥، ٣/ ٢٦٧.

نوع آخر: فى بيان شرائط جوازها وأدائها

٣٠٠٧:- فنقول: شرائط جوازها ماهو شرائط جواز الصلاة من: طهارة البدن عن الحدث والجنابة، وطهارة الثوب عن النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة،- **وفى الغياثية:** وهو المختار. **وفى الخانية:** ولو سجد للتلاوة إلى غير القبلة جاهلا قال فى الكتاب: يجزيه إن كان متحريا.

٣٠٠٨:- **م:** ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتباراً، بالسجدة الصلاتية، **وفى الذخيرة:** هو المختار، وقيل: يكبر فى الإبتداء بلا خلاف، وفى الإنتهاء خلاف بين

٣٠٠٧:-أخرج البيهقى عن ابن عمر أنه قال: لايسجد الرجل الاّ وهو طاهر. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب لايسجد إلا طاهراً برقم: ٣٨٨٢، ٣/ ٢٧٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن أنه كان يقرأ بها وهو جالس فيستقبل القبلة ويسجد. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة ٣/ ٤١١ جديد برقم: ٤٣٦٢، قديم برقم: ٤٣٣٠.

٣٠٠٨:-أخرج أبو داؤدعن أبن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا معه. أبوداؤد، الصلاة، باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب ١/ ٢٠٠ برقم: ١٤١٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم وأبى الأشهب عن الحسن أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة فليكبّر إذا رفع رأسه وإذا سجد. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب من قال إذا قرأت السجدة فكبّر واسجد ٣/ ٣٨٢ برقم قديم: ٤١٨٥ جديد: ٤٢٠٨.

وأخرج عن الأعمش قال: كان ابراهيم و أبوصالح ويحيى بن وثاب لايسلمون فى السجدة . المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب من كان لايسلّم فى السجدة ٣/ ٣٨٢ برقم قديم: ٤١٨١، جديد: ٤٢٠٤.

وأخرج البيهقى عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة رضى الله عنها تقرأ فى المصحف، فإذا مرّت بسجدة قامت فسجدت. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب الراكب يسجد مومئا ٣/ ٢٧٠ برقم: ٣٨٨٤.

أبی یوسف ومحمد، فعلی قول أبی یوسف: أنه لایکبر، وعلی قول محمد یکبر، **م:** وروی الحسن عن أبی حنیفة أنه لایکبر مع الانحطاط، **وفی الحجة:** وقال بعض المشائخ: لو سجد ولم یکبر یخرج عن العهدة، قال الحجة رحمه الله: وهذا یعلم ولا یعلم به لما فیه مخالفة السلف. **الهداية:** ومن أراد السجود کبر ولم یرفع یدیه وسجد، ثم کبر ورفع رأسه، ولا تشهد علیه ولا سلام، **وفی الظهیریة:** والمستحب إذا أراد أن یسجد یقوم ثم یسجد، وإذا رفع رأسه من السجدة یقوم ثم یقعد. **السغناقی:** وعند الشافعی صفتها أن یسجد سجدة واحدة فیکبر رافعا یدیه ناویا ثم یکبر للسجود ولم یرفع یدیه ثم یکبر للرفع ویسلم.

٣٠٠٩:- م: ولم یذکر فی الأصل أنه ماذا یقول فی هذه السجدة؟ **وفی القدوری:** یسبح فیها، والأصح أن یقول من التسبیح ما یقول فی السجدة الصلبیة، **وفی الخانیة:** هو الصحیح، **وفی الینابیع:** یقول " سبحان ربی الأعلم" ثلاثا وذلك أدناه، **وفی الظهیریة:** هو الأصح، **وفی جامع الجوامع:** وقیل: یقول " رب إنی ظلمت نفسی فاغفرلی" **م:** وبعض المتأخرین استحسنوا أن یقول فیها (سبحان ربنا إن کان وعد ربنا لمفعولا) وکذلك استحسنوا أن یقوم ویسجد، وإن لم یذکر فیها شیئا أجزاه.

٣٠١٠:- قال القدوری: وإذا وجبت السجدة فی الأوقات التی یجوز فیها

٣٠٠٩:-أخرج أبوداؤد عن عائشة رضی الله عنها قالت: کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل، یقول فی السجدة مراراً: سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. أبو داؤد، الصلاة، باب مایقول إذا سجد، النسخة الهندیة ١/ ٢٠٠دار الفکر برقم: ١٤١٤.

وأخرج ابن أبی شیبة عن قتادة أنه کان یقول إذا قرأ السجدة، "سبحان ربّنا إن کان وعد ربّنا لمفعولا" سبحان الله وبحمده سبحان الله وبحمده ثلاثاً. المصنف لابن أبی شیبة، الصلاة، باب فی سجود القرآن وما یقرأ فیه ٣/ ٤٢١ برقم قدیم: ٤٣٧٥ جدید: ٤٤٠٨.

٣٠١٠:-أخرج ابن أبی شیبة عن الشعبی أن کان یقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فلیسجد. المصنف لابن أبی شیبة، الصلاة، باب الرجل یقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر جدید برقم: ٤٣٦٣، قدیم برقم: ٤٣٣١.

وأخرج أیضا عن سالم والقاسم وعطاء وعامر: فی الرجل یقرأ السجدة بعد العصر وقبل أن تطلع الشمس فیسجد قالوا: نعم. المصنف لابن أبی شیبة، الصلاة، باب الرجل یقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر جدید برقم: ٤٣٦٦ قدیم برقم: ٤٣٣٤، ٣/ ٤١١، ٤١٢.

الصلاة فسجدها في الأوقات المكروهة لم يجز، وإن تلاها في هذه الأوقات وسجدها جاز، وإن لم يسجدها في تلك الساعة وسجدها في وقت آخر مكروه جاز، وهو نظير ماإذا افتتح الصلاة في وقت مكروه وأفسدها وقضاها في وقت مكروه، وذلك جائز، كذا هاهنا.

٣٠١١:- **الملتقط:** وتأخير سجدة التلاوة يجوز، وإن طالت المدة، ولا إثم عليه.

٣٠١٢:- **م:** ولو تلاها راكبا أجزاه أن يؤمي عندنا- **وفي شرح الطحاوي:** وإن كان يقدر على النزول، **م:** وكذلك إذا سمعها وهو راكب، يجزيه أن يؤمي على الدابة، وإن تلاها أو سمعها ماشيا، لم يجزه أن يؤمي بها،- وهذا في راكب يكون خارج المصر، فأما الراكب الذي هو في المصر إذا أومى لتلاوته، فقد روى عن أبي حنيفة أنه لايجوز. **الحجة:** ولو قرأ على الدابة ثم نزل فسجد على الأرض يجوز، ولو قرأ على الأرض ثم ركب وسجد لايجوز، **وفي جامع الجوامع:** خلافا للشافعي. قال محمد رحمه الله: لو قرأ آية السجدة على الأرض ثم أصابه خوف فركب على الدابة وسجد بالإيماء يجوز. **التجريد:** فإن تلاها على الراحلة وهو مريض لا يستطيع السجود، أجزاه بالإيماء استحسانا. **م:** ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز، إلا على قول أبي حنيفة، **وفي جامع الجوامع:** ورواية عن محمد.

٣٠١١:- أخرج عبد الرزاق عن المغيرة بن حكيم قال كنت مع ابن عمر فقرأ قاصّ بسجدة بعد الصبح، فصاح عليه ابن عمر فسجد القاص ولم يسجد ابن عمر، فلما طلعت الشمس قضاها ابن عمر يقول: سجدها، وقال الثوري: تقضى السجدة إذا سمعتها ولم تسجدها. المصنف لعبد الرزاق قديم برقم: ٥٩٣٤، ٣/ ٣٥٠ المجلس العلمي.

٣٠١٢:- أخرج ابن أبي شيبة من طريق وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة قال يؤمي. المصنف لابن أبي شيبة الصلاة، في الرجل يقرأ السجدة على الدابة ٣/ ٣٨٧، جديد برقم: ٤٢٣٤ قديم برقم: ٤٢١٠.

وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير قال: كنت أسير مع أبي عبيدة بين الكوفة والحيرة فقرأ السجدة فذهبت انزل لاسجد، فقال: يجزيك أن يؤمي برأسك قال: وأومأبرأسه. المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٧ برقم: ٤٢٣٦.

م: نوع آخر: فى بيان حكمها

٣٠١٣:- فنقول: من حكم هذه السجدة التداخل، حتى يكتفى فى حق التالى بسجدة واحدة، وإن اجتمع فى حقه التلاوة والسماع، وشرط التداخل اتحاد الآية وأتحاد المجلس، حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية لا يتداخل، ولو اتحد المجلس واختلفت الآية لا يتداخل.

نوع آخر: فى بيان من يجب عليه هذه السجدة

٣٠١٤:- فنقول: التالى بآية السجدة يلزمه السجدة بتلاوته إذا كان أهلا لوجوب الصلاة، وإن كان منهيا عن القراءة كالجنب، وكل من لايجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض، والنفساء، والكافر، والصبى، والمجنون: فلا سجود عليهم، وكذلك الحكم فى حق السامع، من كان أهلا لوجوب الصلاة عليه، يلزمه السجدة بالسماع، ومن لايكون أهلا لايلزمه.

٣٠١٥:- وإن لم يكن التالى أهلا لوجوب الصلاة عليه، نحو الحائض والكافر، والصبى، والمجنون، والسامع أهل، يجب على السامع السجدة.

٣٠١٦:- **الحاوى:** سئل عمن قرأ آية السجدة بين قوم؟ قال: سجد القارئ

٣٠١٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد عن سعيد بن جبير أنهما قالا: إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، الجنب يسمع السجدة ماذا يصنع؟ جديد، برقم: ٤٣٤٦، قديم برقم: ٤٣١٤، ٣/ ٤٠٧.

وأخرج ايضا عن ابراهيم أنه كان يقول فى الحائض تسمع السجدة قال: لاتسجد هى تدع ماهو أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الحائض تسمع السجدة، جديد برقم: ٤٣٤٧، قديم برقم: ٤٣١٥، ٣/ ٤٠٧.

٣٠١٦:-أخرج البخارى ومسلم عن أبن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى مايجد أحدنا لجبهته موضعًا يسجد عليه. بخارى، سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ١/ ١٤٦ برقم: ١٠٦٥ ف: ١٠٧٦، مسلم، باب سجود التلاوة ١/ ٢١٥ برقم: ٥٧٥.

والسامعون معه من غير أن يصطفون، ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا، **م:** وذكر مسألة المجنون فى نوادر الصلاة أن المجنون إذا قصر وكان يوما وليلة أو أقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الإفاقة.

٣٠١٧:- إذا قرأ آية السجدة ولم يسجد لها حتى ارتد، -والعياذ بالله- ثم أسلم، ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله فى غريب الرواية أنه لا قضاء عليه.

٣٠١٨:- والصبى الذى يعقل الصلاة إذا قرأ آية السجدة أمر أن يسجد، وإن لم يسجد لم يكن عليه القضاء.

٣٠١٩:- والسكران إذا قرأ آية السجدة، روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايلزمه السجدة.

٣٠٢٠:- المرأة إذا قرأت آية السجدة فى صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة.

٣٠٢١:- مصلى التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته، وجب عليه قضاؤها، لا يلزمه إعادة تلك السجدة، وإذا قرأ الرجل ومعه قوم سمعوها فسجد، سجدوا معه ولا يرفعون رؤسهم قبله، **وفى الخانية:** وهو المستحب.

٣٠٢١:- أخرج البيهقى فى سننه عن عطاء بن يسار قال: بلغنى أنّ رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبى صلى الله عليه وسلم، فسجد الرجل وسجد النبى صلى الله عليه وسلم معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبى صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فلم يسجد، فقال الرجل: يارسول الله! قرأتُ السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنتَ إماماً، فلو سجدتَ سجدتُ معك. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من قال لايسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ٣/ ٢٦٧ برقم: ٣٨٧٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم: أنّ غلاما قرأ عند النبى صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يارسول الله! أليس فى هذه السورة سجدة؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدتَ لسجدنا. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم، لايسجدون حتى يسجد، ٣/ ٤١٨ برقم: ٤٣٩٦، جديد برقم: ٤٣٦٣ قديم-

م: نوع آخر فى بيان مايبطل هذه السجدة وما لايبطلها

٣٠٢٢:- إذا تكلم فى السجدة، أو قهقه، أو أحدث متعمدا، أو خطأ، فعليه إعادتها اعتبارا بالصلاتية، ولا وضوء عليه فى القهقهة، وإن سبقه الحدث توضأ وأعادها، قال شيخ الإسلام: هذا الجواب مستقيم على قول محمد، فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها، فإذا أحدث فيها أو ضحك فيها أعادها، أما على قول أبى يوسف: تمام السجدة بوضع الجبهة لاغير، فإذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة، وإن قل، فكيف يتصور القهقهة فيها؟ وإذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الإعادة.

٣٠٢٣:- ومحاذاة المرأة الرجل فى سجدة تلاوة، لا تفسد سجدة الرجل وإن نوى إمامتها.

٣٠٢٤:- **وفى الذخيرة:** صلى وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، فعليه أن يعود ويسجد. **وفى القدورى:** كل سجدة وجبت عليه فى الصلاة بتلاوة ثم خرج قبل أن يسجد سقطت عنه.

م: نوع آخر فى بيان مايتعلق به وجوب هذه السجدة

٣٠٢٥:- ذكر فى الرقيات فيمن قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذى فى آخر قال: لايسجد، ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده، لم يسجد إلا أن يقرأ أكثر من آية السجدة. **وفى الحجة:** ولو قرأ (ويفعلون مايؤمرون) تجب السجدة. **م:** قال الشيخ الإمام السفكردرى: إن تلا من أول السجدة أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذى فيه السجدة، إن قرأ ماقبله أو بعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة، وما لا فلا. وعن الشيخ الإمام أبى على الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا حرفا ليس عليه أن يسجد. **وفى الغياثية:** وأداها ليس على الفور، حتى لو أداها فى أى وقت كان يكون مؤديا لاقاضيا.

م: نوع آخر: فى تكرار آية السجدة

٣٠٢٦:- رجل قرأ آية السجدة فسجدها، ثم قرأها فى مجلسه، فليس عليه أن يسجدها، وإن قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية فى مجلسه، فعليه سجدة واحدة، **وفى جامع الجوامع:** وإن طال المجلس، **م:** وهذا استحسانا. والقياس أن تجب لكل تلاوة سجدة، لأن السجدة حكم التلاوة، والحكم يتكرر بتكرار السبب، ولا تداخل فى العبادات، ولا يحتال فى درئها، بخلاف الحدود لأنها عقوبات، والأصل فيها إسقاطها، وجه الاستحسان ماروى أن جبرئيل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وكان يكرر مرارا وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يسجد بسجدة واحدة، وروى عن أبى موسى الأشعرى رضى اللّٰه عنه: أنه كان يعلم الناس القرآن فى مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة فى مكان واحد، وربما كان يخطو خطوة أو خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة. **وفى اليتيمة:** سئل عمر الحافظ عمن قرأ آية السجدة مرارا فى مجلس واحد، الأفضل فى حقه أن يسجد لكل تلاوة، أم الأفضل أن يسجد سجدة واحدة؟ فلم يجب، قال رحمه اللّٰه: الجواب ماذكره البزدوى فى الجامع أن الأفضل أن يسجد سجدة واحدة، وهذا كمن ذكر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرارا لايلزمه الصلاة إلا مرة واحدة، لأن تكرار اسمه واجب لحفظ سنة التى بها قوام الشرائع، وفى إيجاب الصلاة فى كل ذكر حرج فوجب وضعه إذا اتحد المجلس، فكذلك هذا، إلا أن بينهما فرقا، وهو أنه يستحب تكرار الصلاة.

٣٠٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة فيسجد، ثم يعيدها فى مجلسه ذلك مرارًا، لايسجد. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قرأء تها كيف يصنع، جديد برقم: ٤٢٢٥ قديم برقم: ٤٢٠١، ٣/ ٣٨٥.

وأخرج أيضا عن ابراهيم فى الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراء تها قالا: تجزيه السجدة الأولى. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراء تها كيف يصنع، جديد برقم: ٤٢٢٣ قديم برقم: ٤١٩٩، ٣/ ٣٨٥.

٣٠٢٧:- **وفى الحجة:** ولو كرر تلاوة آيات السجدة بأجمعهن فى مجلس واحد يكفيه أربع عشرة سجدة، **وفى الينابيع:** وكذلك لو تلا جميع آيات السجدة فى ركعة واحدة. **وفى الحجة:** ولو قرأ آية السجدة وسجد، ثم مر عليه إنسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية، لايجب عليه أن يسجد ثانية، وكذا لا يجب عليه أن يتعوذ ثانيا.

٣٠٢٨:- **م:** فإن قرأ وسجد وذهب ثم عاد وقرأ ثانيا فعليه سجدة أخرى، وكذلك إن لم يكن سجد للأولى حتى ذهب ثم عاد ثانيا، يلزمه سجدتان؛ لأنه اختلف المجلس فلا يمكن إثبات الاتحاد، وهذا إذا ذهب بعيدا، فأما إذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة، قيل فى الحد الفاصل بين القريب والبعيد: إنه إذامشى خطوتين أو ثلاثا فذلك قريب، وإن كان أكثر من ذلك فذلك بعيد: قال محمد رحمه اللّٰه: فإن كان نحوا من عرض المسجد وطوله فهو قريب، وهذا إذا كان المجلس مجلس القراء ة، كما روى عن أبى موسى الأشعرى أنه كان يقرأ أصحابه وهو فى حلقة كبيرة، فأما إذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا.

٣٠٢٩:- فإن أكل يريد به أكلا طويلا، أو نام مضطجعا، أو أخذ فى بيع، أو فى شراء، أو عمل عملا يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك، فعليه سجدة أخرى استحسانا، والقياس أن يكفيه سجدة واحدة؛ لأن المجلس [لم يتبدل فإنه لم ينتقل عنه إلى مكان آخر كما لو كان العمل يسيرا، وجه الاستحسان أن المجلس] قد تبدل إسما وحكما وإن لم يتبدل حقيقة، لأن الفعل إذا أكثر يضاف المجلس إليه، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا للتدريس يقولون إنه مجلس الدرس، ثم يشتغلون بالأكل فيصير مجلسهم مجلس الأكل! فصار تبدل المجلس بمثل هذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع. **وفى الحجة:** ولو تلا وسجد ثم شرب شربات، أو تكلم بكلمات، أو عقد عقد نكاح أو بيع أو شراء، ثم قرأ آية السجدة يعيد السجدة.

٣٠٣٠:- **م:** وإن نام قاعدا، أو أكل لقمة، أو شرب شربة، أو عمل عملا يسيرا فقرأها، فليس عليه سجدة أخرى.

٣٠٣١:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف أن النوم والإغماء فى العرف لايبطل المجلس. **م:** وفى الذى يسدى الكرباس، **وفى الخانية:** أو يدور حول الرحى. **م:** إذا كرر آية سجدة واحدة قال بعضهم: يكفيه سجدة، والأصح أنه يلزمه لكل مرة سجدة. والتى تلاها على الدوارة للكدس، اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم فى تسدية الثوب، **وفى جامع الجوامع:** وقيل: الكدس إن كان كثيرا يتوارى الراكب من عين من كان فى جانب آخر يكرر، وإن كان صغيرا لا، **وفى الفتاوى العتابية:** وكذا كراب الأرض.

٣٠٣٢:- **م:** والذى تلاها على الشجرة على غصن، ثم انتقل إلى غصن آخر وتلا تلك الآية: فى ظاهر الرواية: يلزمه سجدتان، **وفى الحجة:** هو الصحيح، **م:** وعن محمد يكفيه سجدة، **وفى الحجة:** إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يسجد سجدة ثانية، وإن كان يمكنه من غير نزول من غصن وصعود على غصن آخر، يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين.

٣٠٣٣:- [**م:** والسابح فى الماء بمنزلة الماشى يلزمه لكل مرة سجدة على حدة] قالوا: إذا كان يسبح فى حوض، أو غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة، وعن محمد رحمه اللّٰه: إذا كان طول الحوض أو عرضه مثل طول المسجد وعرضه، يكفيه سجدة واحدة، **وفى الخانية:** والصحيح أنه يتكرر.

٣٠٣٤:- **م:** ولو قرأها فى زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة، وكذلك حكم البيت والدار، وقيل: فى الدار، إذا كان الدار كبيرة كدار السلطان فتلا فى دار منها ثم تلا فى دار أخرى يلزمه سجدة أخرى، وأما فى المسجد الجامع إذا تلا فى دار ثم تلا فى دار أخرى يكفيه سجدة واحدة.

٣٠٣٥:- **وفى الحجة:** إذا قرأ آية السجدة فى المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا وأعاد التلاوة يجب إعادة السجدة.

٣٠٣٦:- **م:** وإذا قرأها مرارا على الدابة، والدابة تسير، فإن كان فى الصلاة تكفيه سجدة واحدة، وإن كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة سجدة، وإذا قرأها فى السفينة، والسفينة تجرى يكفيه سجدة واحدة، إذ سير السفينة مضاف إلى السفينة لا

إلى راكبها شرعا وعرفا، قال الله تعالى (وهى تجرى بهم) ويقال: سارت السفينة كذا وكذا مرحلة، وإذا صار السير مضافا إلى السفينة فالمكان متحد فى حق الراكب، وإن اختلف فى حق السفينة، وفى الدابة السير مضاف إلى الراكب عرفا يقال: سرت كذا وكذا فرسخا اليوم، وإذا صار السير مضافا إلى الراكب تبدل المكان حقيقة وحكما، وبعض مشائخنا قالوا: ماذكر فى الكتاب: إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فان كان فى الصلاة فعليه سجدة واحدة، محمول على ماإذا قرأها مرارا فى الركعة الواحدة، فإن كان ذلك فى الركعتين يجب أن يكون على الاختلاف الذى ذكرنا فيما إذا قرأها على الأرض فى الصلاة فى الركعتين، على قول أبى يوسف يكفيه سجدة واحدة، وعلى قول محمد يلزمه سجدتان، ومنهم من قال: الجواب فى هذه المسألة فى الركعتين، والركعة الواحدة سواء بالإجماع ويكفيه سجدة واحدة بالإجماع. **وفى الخلاصة الخانية:** فإن تلا آية السجدة فى الصلاة مرارا على الدابة وهى تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه، وجب على التالى سجدة واحدة على سائق الدابة بكل تلاوة، **وفى الغياثية:** وهو المختار.

٣٠٣٧:- **اليتيمة:** وسئل عمر النسفى والحسن بن على عن قاص صعد المنبر، أو مدرس جلس للدرس قرأ آية السجدة ثم قص للناس حتى تم، أو قرأ عليهم سبعين أو ثلاثة ثم تلا تلك الآية، هل يكون هذا فاصلا حتى يجب عليه سجدة ثانية؟ فقالا: لايجب. **جامع الجوامع:** تلا وسجد ثم أحدث وقدم من جاء ساعتئذ فقرأ تلك السجدة سجد وسجد القوم. **م:** وإذا سمع الراكب المصلى آية السجدة من غيره مرتين وهو يسير، فعليه سجدتان إذا فرغ من صلاته.

٣٠٣٨:- وإذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن يسير فقرأها، فعليه سجدة واحدة استحسانا، وفى القياس عليه سجدتان، وإن كان سار ثم نزل فعليه سجدتان، وإن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير سجدها سجدة واحدة على الأرض، ولو سجدها على الدابة لم يجزه عن الأولى، وإن قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فقرأها وهو على مكانه، فعليه سجدة واحدة ويجزيه على الدابة، وإذا تبدل

٣٠٣٦:- قال الله تعالى: وهى تجرى بهم، الآية. سورة هود رقم الآية: ٤٢.

مجلس التالى، ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض، وعند عامة المشايخ لايتكرر، **وفى السغناقى:** هذا هو الأصح، وعليه الفتوى، **م:**ولو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب، **وفى الينابيع:** وعليه الفتوى. **وفى الولواجية:** ولو تلا وسجد ثم أطال القعود فأعادها لم يجب عليه أخرى، ولو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها، ثم أعادها لم يجب عليه أخرى.

٣٠٣٩:- **م:** وإن قرأها فى غير صلاة وسجد، ثم افتتح الصلاة فى مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى، وإن لم يكن سجد أولا حتى شرع فى الصلاة فى مكانه فقرأها فسجد لهما جميعا، أجزته عنهما فى ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن محمد وهو إحدى الروايتين من نوادر الصلاة أنه لا يجزيه عنهما، وعليه أن يسجد للذى تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة. **وفى الولواجية:** ولو تلاها ثم دخل فى الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت إحداهما وبقيت الأخرى، **فى جامع الجوامع:** سقطتا، **وفى النوادر:** الخارجى لا.

٣٠٤٠:- **م:** إذا قرأ المصلى آية السجدة وسمعها من أجنبى أيضا أجزته سجدة واحدة.

٣٠٤١:- **جامع الجوامع:** تلا فارتد ثم أسلم لايقضى، وقيل: يسجد، مرتد تلا ثم أسلم لا. سمعت الحائض بعد انقطاع دمها على عشرة لزمها، وإلا فلا. إمام ترك التلاوة ناسيا والقوم ذاكرون لاتفسد، أبو سهل الكبير: تفسد. قرأ فى السفينة وأولى لم يجز، وفى الماء جاز إلا إذا قرأ خارجا، وهكذا ذكر فى الجامع الصغير، **وفى الجامع الكبير، م:** وقال فى نوادر أبى سليمان وهو رواية ابن سماعة عن محمد أنه لايكفيه سجدة واحدة ولا تنوب المناوة عن المسموعة، وعليه أن يسجدها للمسموعة إذا فرغ من صلاته، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه اللّٰه: بين الناس كلام كثير فى هذه المسألة، قال بعضهم: إن كان السماع والتلاوة فى قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا، فأما إذا كانت التلاوة فى قيام والسماع فى قيام آخر ينبغى أن تكون المسألة على الاختلاف، عند أبى يوسف يكفيه سجدة واحدة، وعند محمد يلزمه سجدتان، وذكر الشيخ الإمام أبو جعفر أن جواب الجامع الصغير عندى فيما إذا كانت تلاوته وسماعه معا بأن كانا يقرء ان معا هذه السجدة هذا فى الصلاة وذلك خارج الصلاة، فهاهنا يتداخلان وتنوب المتلوة عن المسموعة لأنها أقوى،

فأما إذا كانا على التعاقب بأن كان السماع أولا ثم التلاوة، أو كانت التلاوة أولا ثم السماع ففيه روايتان، وإن كانا جميعا فى قيام واحد هذا إذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة فإذا سجد فى الصلاة لاتجب عليه أخرى فى ظاهر الرواية، فإن كانت المتلوة غير المسموعة، لايتداخل بالإجماع ويلزمه سجدة أخرى للمسموعة إذا فرغ من الصلاة. **وفى الظهيرية:** رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من آخر فى ذلك المكان ثم قرأها هوأجزته سجدة واحدة، وهو الأصح، **وفى الفتاوى العتابية:** ثم قرأها هو فى الصلاة أجزته سجدة واحدة عن الكل، وإن لم يسجدها سقط الكل، ولو لم يقرأ التى سمعها، يجب عليه سجدتان خارج الصلاة. وسئل أبو بكر عمن قرأ القرآن كله وسجد لكل سجدة ثم قرأ كله ثانيا فى مجلسه؟ قال: يجب ثانيا، **وفى الحاوى:** لايجب.

٣٠٤٢:- **م:** وإن سمع المصلى آية السجدة من رجل وسجد لها، ثم أحدث وذهب للبناء وعاد وسمع من ذلك الرجل مرة أخرى، فإنه يسجد سجدة أخرى، قيل: هذا على رواية النوادر، وعلى هذا قالوا: لو قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد لها ثم أحدث وذهب ليتوضأ ثم عاد وأعادها يسجد سجدة أخرى، ويستوى سماعه وتلاوته مرتين فى إيجاب السجدتين، **وفى الولواجية:** لايلزمه أخرى لأن المجلس وإن تبدل حقيقة لم يتبدل حكما؛ لأن تلاوته فى صلاته من أفعال صلاته، وحرمة الصلاة يجعل الأمكنة المختلفة فى حق أفعال الصلاة كمكان واحد ضرورة أن الصلاة تتأدى فى مكان واحد.

٣٠٤٣:- **م:** ولو قرأ رجل سجدة فى الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية، فعليه أن يسجدها، **وفى الفتاوى العتابية:** تكلم أولم يتكلم، وهو الصحيح، **م:** وإن كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة، كذا ذكر فى الأصل، وذكر فى نوادر أبى سليمان: إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد ثم سلم وقرأها فى مقامه ذلك فلا سجود عليه، من مشايخنا من قال: فى المسألة اختلاف الروايتين، ومنهم من قال: إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع ماذكر فى النوادر أنه سلم لاغير، وموضوع ماذكر فى الصلاة أنه سلم وتكلم، ومجرد السلام لايوجب تبدل المجلس لأنه كلام يسير، والسلام مع الكلام كلام كثير؛ لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر فيوجب تبدل المجلس.

٣٠٤٤:- ولو قرأ آية السجدة فى الركعة الأولى فسجد، ثم أعادها فى الثانية، فلا سجود عليه فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يسجد استحسانا، **وفى الحجة:** وهذا هو المختار.

٣٠٤٥:- **م:** ولو سجد للتلاوة وتلا فى السجدة آية أخرى، لاتلزمه سجدة التلاوة، وكذا لو تلا فى الركوع، **وفى الظهيرية:** وعندى أنها تجب لكن تتأدى فيه. **وفى الفتاوى العتابية:** كل سجدة وجبت فى الصلاة، لاتؤدى خارج الصلاة، وكل سجدة وجبت خارج الصلاة لاتؤدى فى الصلاة أيضا.

م: نوع آخر فى سماع المصلى آية السجدة ممن معه فى الصلاة، أوممن ليس معه فى الصلاة

٣٠٤٦:- قال محمد: إذا تلا آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم، ليس عليهم أن يسجدوها ماداموا فى الصلاة، وهذا حكم ثابت بالإجماع، **وفى الحجة:** ولا تجب على القارئ، **م:** فإن فرغوا من الصلاة، لايسجدونها أيضا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد يسجدونها، **وفى الحجة:** وهو الأحوط والأفضل.

٣٠٤٧:- **م:** وأما إذا سمعها من المقتدى رجل ليس معهم فى الصلاة، ذكر فى نودار أبى سليمان: أنه يلزمه، **وفى المضمرات:** وهو الصحيح، **م:** وقيل: هو قول محمد، فإن كان قول الكل فالحجة ثبت فى حق المقتدى فلا يعدوهم.

٣٠٤٨:- وإن قرأها رجل ليس معهم فى الصلاة، فسمعها الإمام والقوم، فعليهم أن يسجدوها إذا فرغوا من الصلاة، ولا يسجدونها فى الصلاة، ولو سجدوا فى الصلاة لاتفسد صلاتهم، **وفى الحجة:** وهو الصحيح، **وفى الجامع الحسامى:** وأعادوها، وذكر فى النوادر أنه تفسد صلاتهم.

٣٠٤٧:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر قال: كنا نجلس عند النبى صلى الله عليه وسلم فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسجود الصحابة لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة. مستدرك حاكم، الصلاة، باب التأمين، ١/ ٣٣١ والنسخة القديمة ١/ ٢٢٢ برقم: ٨٠٨.

٣٠٤٩:- **م:** قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** إذا قرأ الإمام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه، ثم دخل الرجل فى صلاة الإمام، فهذه المسألة على وجهين: الأول أن يكون اقتداؤه قبل أن يسجد الإمام، ففى هذا الوجه عليه أن يسجد مع الإمام لأنه لولم يكن سمع السجدة من الإمام قبل الاقتداء به كان عليه أن يسجد مع الإمام بحكم المتابعة، فإذا سمعها خارج الصلاة منه أولى أن يسجد معه، وإذا سجد مع الإمام سقط عنه مالزم بحكم سماعه قبل الاقتداء، الوجه الثانى: إذا اقتدى به بعد ما سجد فليس عليه أن يسجدها فى الصلاة كيلا يصير مخالفا للإمام، وليس عليه أن يسجدها بعد الفراغ من الصلاة أيضا، قالوا: تأويل هذه المسألة إذا أدرك الإمام فى آخر تلك الركعة؛ لأنه متى أدرك الإمام فى آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من أولها، فيصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة، فأما إذا أدرك الإمام فى الركعة الأخرى كان عليه أن يسجدها بعد الفراغ لأنه إذا أدرك الإمام فى الركعة الأخرى لم يصر مدركا لتلك الركعة، ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة، فقد جعله مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة، ونظير هذا مالو أدرك الإمام فى الركوع الثالث فى الوتر فى شهر رمضان يصير مدركا للقنوت، حتى لايأتى بالقنوت فى الركعة الأخيرة، هكذا فى النوازل.

٣٠٥٠:- ولو أدرك الإمام فى الركوع فى صلاة العيد، كان عليه أن يأتى بالتكبيرات، ولا يصير مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة، والأصل فى جنس هذه المسائل أن كل مالا يمكنه أن يأتى به من الركعة فى الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر، فبادراك الإمام فى الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك، وكل مايمكنه أن يأتى به من الركعة فى الركوع كتكبيرات العيد، فبادراك الإمام فى الركوع من تلك الركعة لايصير مدركا لها. **جامع الجوامع:** سمع من المقتدى ثم اقتدى سقط، وإلا يجب، وقيل: لا.

٣٠٥١:- **الخانية:** إذا قرأ الإمام السجدة، وبعض القوم كان فى الرحبة فكبر الإمام للسجدة، وحسب من كان فى الرحبة أنه كبر للركوع، فركعوا ثم قام الإمام من السجدة وكبر، فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم: إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم.

۳۰۵۲:- المصلى إذا قرأ آية السجدة، فإذا أراد أن يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر فى ركوعه أنه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه، أتم الصلاة أجزاه. **وفى الخلاصة:** ولو قرأ الإمام وسجد، يتابعه المؤتم وإن لم يسمع لالتزامه متابعته.

م: نوع آخر: فيما إذا تلا آية السجدة وأراد أن يقيم الركوع مقام السجدة

۳۰۵۳:- قال فى الأصل: وإذا قرأ آية السجدة فى صلاته وهى فى آخر السورة فإن شاء ركع لها، وإن شاء سجد، فاعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: أما إن كانت السجدة قريبا من آخر السورة، وبعدها آيتان إلى آخر السورة فالجواب فيه ماذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع وإن شاء سجد، واختلف المشايخ فى معنى قوله "إن شاء ركع وإن شاء سجد" بعضهم قالوا: معناه إن شاء سجد لها سجدة على حدة، وإن شاء ركع لها ركوعا على حدة، وبكل ذلك ورد الأثر غير أن السجدة أفضل، كذا روى عن أبى حنيفة. وإذا سجد يعود إلى القيام ويقرأ بقية السورة ايتين ثم يركع إن شاء كيلا يصير بانيا للركوع على السجدة، وإن شاء ضم إليها من السورة الأخرى آية حتى يصير ثلاث آيات، قال الحاكم الشهيد: وهو أحب إلى، وهذه القراءة بعد السجدة بطريق الندب لابطريق الوجوب، حتى أنه لو لم يقرأ شيئا أجزاه، ويكره، غير أن فى الركوع يحتاج إلى النية- **وفى الينابيع:** عند الركوع- فإن لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة.

۳۰۵۳:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود: من قرأ سورة الأعراف، أو النجم، أو إذا السماء انشقت، أو بنى إسرائيل، أو أقرأ باسم ربك الذى خلق، فشاء أن يركع بآخرهنّ ركع أجزاه سجود الركوع، وإن سجد فليضف إليها سورة. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ١٤٦ برقم: ٨٧٣٢، ٨٧٣٣.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه: عن عبدالملك بن أبى سليمان قال: سمعت الشعبى- وسئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فتكون فى آخر السورة؟ فقال: إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى السجدة تكون آخر السورة ٣/ ٤١٩ برقم: ٤٤٠١، وفى النسخة القديمة ٢/ ٢٠ برقم: ٤٣٦٨.

٣٠٥٤:- ولو نوى فى ركوعه اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجزيه، وقال بعضهم: لايجزيه، **وفى شرح الطحاوى:** ولو نوى بعد مارفع رأسه من الركوع لا يجزيه بالإجماع. **م:** وبعضهم قالوا: معنى قوله "إن شاء ركع لها وإن شاء سجد" إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة، وهذا التفسير منقول عن أبى حنيفة نقل عنه أبو يوسف، وروى الحسن عن أبى حنيفة مايدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة، فقد روى عنه إذا كانت السجدة فى آخر السورة مثل الأعراف والنجم، أو قريبا منه مثل بنى إسرائيل وانشقت وركع حين فرغ من السورة، أجزته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، إذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وإنما ركع للصلاة وسجد للصلاة، فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة، أو السجدة بعده، بعضهم قالوا: الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذى ينوب عن سجدة التلاوة، وقال بعضهم: إن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، ثم لا خلاف أن ركوع الصلاة لاينوب بدون النية.

٣٠٥٥:- وأما سجدة الصلاة هل تنوب بدون النية؟ اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلمة وجماعة من أئمة بلخ: لاينوب مالم ينو فى ركوعه أو بعد ما استوى قائما أنه يسجد لصلاته وتلاوته جميعا، وغيرهم قالوا: النية ليست فيها بشرط، وسجدة الصلاة تقع عن الصلاة والتلاوة بدون النية كصوم رمضان ينوب عن صوم الإعتكاف، وإن لم توجد منه النية. ثم قوله "إن شاء ركع وإن شاء سجد" قياس، وفى الاستحسان لايجزيه الركوع عن سجدة التلاوة، ولا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة، قال محمد: وبالقياس نأخذ، ومن أصحابنا من قال: هذا القياس والاستحسان خارج الصلاة.

٣٠٥٤:- أخرج الطبرانى فى الكبير: عن ابن مسعود قال: من قرأ الأعراف، والنجم، وأقرأ باسم ربك الذى خلق، فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه، وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ١٤٧ برقم: ٨٧٣٤، ٨٧٣٥، مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٦، جمع الفوائد، الصلاة، ٢/ ١١٥ برقم: ١٤١٠، إعلاء السنن ٧/ ١٤٣ برقم: ١٩٥٨.

٣٠٥٦:- **وفی الخانية:** ولـو ركـع لـصلاته على الفور وسجد، تسقط عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة للتلاوة، أو لم ينو، فكذا إذا قرأ بعدها آيتين.

٣٠٥٧:- **م: الـوجـه الثانی:** إذا كـان بـعـد السـجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة، أو كـانت السجدة فى آخر السورة وهو الوجه الثالث، أو كانت السجدة فى وسط السورة، وهـو الـوجـه الرابع، والحكم فى هذه الوجوه كلها ماذكرنا فى الـوجه الأول، فلو أنه فى هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور، ولكن قرأ مـا بـقـى مـن السورة، أو خرج إلى سورة أخرى وقرأ منها شيئا إن قرأ بعدها آية، أو آيتين يجزيه الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة.

٣٠٥٨:- وأمـا إذا قـرأ بـعـدهـا ثـلاث آيـات، أو كـانت السجدة فى آخر السورة، أو قـريبـا مـنه فخرج إلى سورة أخرى، لم يجزه الركوع عن السجود، **وفی الينابيع:** وعليه قضاؤها بالسجود مادام فى الصلاة، **وفی التهذيب:** وعن أبی يوسف إذا قرأ بعدها ثلاث آيات فصاعدا لايجوز.

٣٠٥٩:- **الينابيع:** أمـا إذا كـانـت السجدة فى وسط السورة، فالأفضل أن

٣٠٥٦:- أخـرج ابـن أبی شيبة فی مصنفه: عن عبدالرحمن بن يزيد قال: سألنا عبد اللّٰه عن السورة تـكون فى آخرها سجدة: أيركع، أو يسـجد؟ قال: إذا لـم يكـن بينك وبين السجدة إلّا الـركوع فهو قريب. المصنف لابن أبی شيبة، الـصلاة، باب فی السجدة تكون آخر السورة ٣/ ٤٢٠ بـرقـم: ٤٤٠٤، وفـی الـنسـخة القديمة ٢/ ٢٠ برقم: ٤٣٧١، إعلاء السنن، باب سجود التلاوة وما يتعلق به ٧/ ١٤٢ برقم: ١٩٥٧.

٣٠٥٧:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة: ٣٠٥٣.

٣٠٥٩:- **قول المصنف:** ولـو سـجد ولـم يركع فلابد من أن يقرأ شيئا من السورة الأخرى بـعـد مـارفـع رأسـه من السجدة. أخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار: عن عبدالرحمن بن أبی ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه الفجر بمكة، فقرأ فی الركعة الثانية بـ" النجم" ثم سجد، ثـم قـام فـقرأ "إذا زلزلت". شرح معانی الآثار للطحاوی- الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ١/ ٤٦١ برقم: ٢٠٤٥، إعلاء السنن، باب سجود التلاوة وما يتعلق به ٧/ ٢٤٥ برقم: ١٩٥٩.

وأخرج عبد الرزاق فی مصنفه: عن أبی مسعود قال: إذا مررت بالنجم، وإذا السماء انشقت، واقـرأ باسم ربك الذی خلق، وبنی إسرائيل، وآخر الأعراف، فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئا مـن الـقرآن، وإن شئت ركعت. المصنف لعبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ٣/ ٣٤٨ برقم: ٥٩٢٢.

يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع، ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا، وبه نأخذ، وأما إذا كانت السجدة فى آخر السورة كما فى سورة النجم، "وإقرأباسم ربك"، فالأفضل أن يركع بها، ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئا من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة، **وفى الحاوى:** ولايركع بالسجدة فى سورة "أتى أمر الله"، وسورة الحج، وما أشبههما مما هو من وسط السورة فإنه يكره، وإنما يجوز له أن يركع بالسجدة إذا كانت فى آخر السورة.

٣٠٦٠:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عمن قرأ السجدة الأولى، فى حقه أن يركع لها أم يخر ساجدا؟ فقال: إن كان فى صلاة يخافت فيها، فالأولى أن يركع لها كيلا يلتبس الأمر على القوم، وإن كان فى صلاة يجهر فيها فالسجود أولى.

م: نوع آخر فى المتفرقات

٣٠٦١:- **قال محمد فى الجامع الصغير:** ويكره أن يقرأ السورة فى الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، فبعد ذلك إن كان التالى وحده يقرأ كيف شاء، وإن كان معه جماعة قال مشايخنا: إن كان القوم متأهبين للسجود، ويقع فى قلبه أنه لايشق عليهم أداء السجدة، ينبغى أن يقرأ جهرا حتى يسجد القوم، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم يستمعون ولا يسجدون، أو يقع فى قلبه أن يشق عليهم أداء السجدة ينبغى أن يقرأها فى نفسه، ولا فرق بين ما إذا قرأها خارج الصلاة، أو فى الصلاة، قال الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى **فى شرح الجامع الصغير:** [ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه فى الصلاة، ولكن هذا خلاف الرواية، **قال محمد فى الجامع الصغير]:** وأكره أن يقرأ السورة فى الصلاة، أو غيرها ويدع آية السجدة، قال: وكان لايرى بأسا باختصار السجود فى غير الصلاة، وهو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة، **وفى الخانية:** والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين.

٣٠٦٢:- **اليتيمة:** سئل عمر الحافظ عمن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما فى الصلوات ؟ قال: لابل عليه حفظ العدد. **الولواجية:** رجل سلم وهو ذاكر أن عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة لايعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة، وكذلك لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، ثم تذكر بعد

ذلك أن عليه التشهد، لايعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا، ولو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، أو التشهد ثم تذكر أن عليه الصلبية فسدت صلاته.

٣٠٦٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو سلم وحول وجهه عن القبلة، ثم تذكر سجدة التلاوة، فإنه يسجد ما دام فى المسجد، وروى أنه لايسجد بعد السلام. **الحاوى:** سئل أبوالقاسم عمن سجد فى صلاة الفجر فشك أنها سجدة التلاوة، أو من صلب الصلاة؟ فقال: يسجد سجدة أخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة ويقعد.

٣٠٦٤:- وسئل النسفى أبو إبراهيم عمن قرأ آية السجدة فى صلاته فأراد أن يخر ساجدا فخر راكعا ثم ذكر فى ركوعه أنى كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع إلى السجود ثم رفع رأسه فأتم الصلاة؟ قال: يجزيه.

٣٠٦٥:- **اليتيمة:** ذكر البقالى فى فتواه: ولو قرأ الإمام سجدة فسجدها، ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضى، وعن أبى يوسف إذا سجدها المسبوق معه ثم قرأها فيما يقضى لم يسجد، ولو لم يسجدها معه، يسجد.

٣٠٦٦:- **م:** رجل قرأ آية السجدة وهو ليس فى الصلاة فسمعها رجل هو فى الصلاة فسجدها التالى وسجدها معه المصلى قال: إن أراد متابعته فسدت صلاته، ويجب عليه إعادة السجدة.

٣٠٦٧:- **م:** وإذا أخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة، أو عن وقت السماع ثم أداها يكون مؤديا لاقاضيا عندنا، فأداؤها ليس على الفور عندنا، وهل يكره تأخيره عن وقت القراءة؟ ذكر فى بعض المواضع أن تأخيرها خارج الصلاة لايكره، وذكر الطحاوى مطلقا أن تأخيرها مكروه.

٣٠٦٨:- **م: وفى الحجة:** ويستحب للتالى، أو السامع إذا قرأ أو سمع ولا يمكنه السجود أن يقول"سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير".

٣٠٦٩:- **م:** وإذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار، أو عندغروب الشمس أجزاه عند أبى يوسف ومحمد، وذكر فى موضع آخر عن أبى يوسف رحمه الله أنه لايجوز، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وفى المنظومة فى باب زفر:

ولو تلا عند الطلوع وسجد   عند الزوال أو إذا غابت فسد

م: وقيل: لو قرأها عند غروب الشمس وأداها عند طلوع الشمس لايجوز.

٣٠٧٠:- **م:** ذكر محمد فى الأصل: ولا ينبغى للامام أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة لا يجهر فيها، **وفى الخانية:** ويكره للامام أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة لايجهر فيها، **م:** فأما إذا قرأها فعليه أن يسجدها، وعليهم أن يتابعوه فيها، **الحجة:** الإمام إذا أراد أن يقرأ آية السجدة فى الظهر والعصر يقرأ عند الركوع وينوى التداخل فى السجدات حتى لايؤدى إلى تغليط القوم.

٣٠٧١:- **م:** إذا افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها آخر يسير معه، **الخانية:** كل واحد منهما يصلى صلاة نفسه- **م:** فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول: يسجد الذى قرأ آية واحدة مرتين سجدتين، سجدة لقراءته؛ لأن تلاوة آية واحدة مرتين فى الصلاة لايوجب على التالى إلا سجدة واحدة، وسجد إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه، وأما الذى قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته لأنه قرأ مرة، ويسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه؛ لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين فى مجلسين؛ لأن سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسير، وإنما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة فكأن مجلس التالى متحدا ومجلس السامع متعددا فى مثل هذه صورة بتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان، **وفى الولواجية:** وعليه الفتوى، **م: وذكر فى مختصر الحسامى:** أنه يسجد مرة، وعليه الفتوى.

٣٠٧٠:- **م: قول المصنف:** فأما إذا قرأها فعليه أن يسجدها وعليهم أن يتابعوه فيها.
أخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى مجلزعن ابن عمر: أنّ النبىّ صلى اللّٰه عليه وسلم صلى الظهر فظننا أنّه قرأ تنزيل السجدة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، هو سنة صحيحة غريبة أنّ الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن. المستدرك للحاكم، الصلاة، باب التأمين، ١/ ٣٣١ برقم: ٨٠٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى مجلز: أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قرأ فى صلاة الظهر سجدة فسجد، فرأوا أنه قرأ الم تنزيل السجدة. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب السجدة تقرأ فى الظهر والعصر ٣/ ٤٢٤ برقم: ٤٤١٨ وفى النسخة القديمة ٢/ ٢٢ برقم: ٤٣٨٥.

٣٠٧٢:- **م:** إذا قرأ الإمام آية السجدة فى صلاة الجمعة، فعليه أن يسجد ويسجد معه أصحابه، **وفى شرح الطحاوى:** من سمع ومن لم يسمع سواء، **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا: السبيل فى زماننا إذا قرأها الإمام فى الجمعة أن لايسجد لها لامتداد الصفوف، وكثرة القوم، فإن المكبر إذا كبر لها ظن القوم أنه للركوع فيركعون، وفيه من الفتنة مالا يخفى، وهكذا فى صلاة العيد، قال شمس الأئمة: هذا سألت القاضى الإمام هل يكره للامام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره فى صلاة الظهر؟ قال: ليست فيه رواية، وينبغى أن يكره.

٣٠٧٣:- **م: وفى شرح الطحاوى:** ولا ينبغى للإمام أن يقرأ آية السجدة فى صلاة الجمعة وفى العيدين إذا كان القوم بحال لايسمعون القراءة كلهم. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قرأ الخطيب على المنبر إن شاء نزل وسجد، وإن شاء سجد على المنبر، **وفى شرح الطحاوى:** وسجد معه من سمع منه، ولا يجب على من لم يسمع، بخلاف الصلاة.

٣٠٧٤:- **الحجة:** روى ابن سماعة عن محمد فى رجل صلى الظهر أربعا وقرأ آية السجدة فى الركعة الأولى فنسى وقام إلى الخامسة أو السادسة ساهيا سجد سجدة التلاوة ويقعد، يسجد للسهو ويتم، وكذلك إذا اقتدى به رجل فى الخامسة، أو السادسة متطوعا، يقضى حتى يتم ست ركعات.

٣٠٧٥:- **م: الصيرفية:** ولو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما فى الصلاة، والصحيح أنه لايجب.

٣٠٧٣:- أخرج أبوداؤد فى السنن، والحاكم فى المستدرك: عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنّه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلمّا بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلمّا كان يومٌ آخر قرأها فلمّا بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّما هى توبة بنى، ولكنى رأيتكم تشزّنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا. أبو داؤد، الصلاة، باب السجود فى ص- ١/ ٢٠٠ برقم: ١٤١٠، المستدرك للحاكم التفسير، تفسير سورة ص ٤/ ١٣٥٦ برقم: ٣٦١٥.

سجدة الشكر

٣٠٧٦:- **م:** روى عن إبراهيم النخعى أنه كان يكره سجدة الشكر، وعن محمد أن أباحنفية كان لايراها شيئا، **وفى القدورى:** عن أبى حنفية أنه كان يكره سجدة الشكر، قال محمد: ونحن لانكرهها. وتكلم المتقدمون فى معنى قول محمد "وكان أبو حنيفة لايراها شيئا" بعضهم قالوا: لايراها مسنونة وهو قريب من الأول، وبعضهم قالوا: معناها لايراها شكرا تاما، فتمام الشكر أن يصلى ركعتين كمافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة. ولم يذكر محمد قول أبى يوسف فى شئ من الكتب، وذكر القاضى الإمام على السغدى فى شرح كتاب السير قول أبى يوسف مع محمد، وبعض المتأخرين من مشائخنا قالوا: لم يرد محمد بقوله "وأبوحنفية كان لايراها شيئا" نفى شرعيتها قربة، وإنما أراد به نفى وجوبها شكرا، كما قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة أن التعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ، ولم يرد به نفى شرعيتها أصلا. **الحجة:** قال أبو حنيفة: لاتجب سجدة الشكر؛ لأن النعم كثيرة لايمكن أن يسجد لكل نعمة، فيؤدى إلى تكليف مالايطاق، ومحمد يقول: سجدة الشكر جائزة، **وقال فى الحجة:** أكرمه الله بالرحمة والرضوان: عندى أن قول أبى حنيفة محمول على الإيجاب، وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب، فيعمل بهما.

٣٠٧٦:- أثر إبراهيم النخعى: أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه: وذلك عن إبراهيم: أنه كره سجدة الشكر، قال منصور: وبلغنى أنّ أبابكر وعمر سجدا سجدة الشكر، المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة. باب فى سجدة الشكر ٤٦١/٥ برقم: ٨٥٠٤، وفى النسخة القديمة-٤٨٣/٢ برقم: ٨٤١٨ -وكتاب السير. باب من قال لايرث الأسير ٤٦٥/١٧ برقم: ٣٣٥١٩، وفى النسخة القديمة ٢٩٦/١٢ برقم: ٣٢٨٤٨-

قول المصنف: كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: أخرجه الدارمي وابن ماجة والبزار عن شعثاء قالت: رأيت ابن أبى أوفى صلى ركعتين، وقال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ركعتين حين بشّر بالفتح أو برأس أبى جهل. مسند الدارمى. باب فى سجدة الشكر٩١٧/٢ برقم: ١٥٠٣، مسند البزار ٢٩٥/٨برقم: ٣٣٦٨، ابن ماجة ١/ ٩٩ برقم: ١٣٩١-

٣٠٧٧:- ولايجب لكل نعمة سجدة الشكر، كماقال أبو حنيفة، ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر فى وقت سُرَّ بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة، وإنه غير خارج عن حد الاستحباب، وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبى عليه السلام، وعن الصحابة، والصالحين، وروى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما أتى برأس أبى جهل- لعنه اللّٰه-يوم بدر وألقى بين يديه، سجد للّٰه خمس سجدات شكرا، وقرأ آية السجدة فى سورة انشقت، فسجد للّٰه عشر سجدات، الأولى للتلاوة والباقية شكرا للمكرمات، فلايمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد، وعليه الفتوى.

٣٠٧٨:- وذكر السيد الإمام أبو القاسم فى تاريخه بإسناده أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع، قالوا: يا نبى اللّٰه!سجود بلاركوع! قال نعم، إن جبرئيل عليه السلام أتانى فقال: يا محمد إن اللّٰه تعالى يُحبُّ

٣٠٧٧:- أخرج أبوداؤد والترمذى وابن ماجة والحاكم عن أبى بكرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان إذا جاء ه أمر سرور، أو بشر به خرّ ساجداً شاكراً للّٰه. أبوداؤد. الجهاد، باب فى سجود الشكر ٣٨٣/٢ برقم: ٢٧٧٤، ترمذى. السير، باب ماجاء فى سجود الشكر ٢٨٧/١ برقم: ١٦٢٦، ابن ماجة. باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر ١٠٠/١ برقم: ١٣٩٤، المستدرك للحاكم. الصلاة ٤٠٣/١ برقم: ١٠٢٥

قول المصنف: انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما أتى برأس أبى جهل -لعنه اللّٰه- يوم بدر وألقى بين يديه سجد للّٰه خمس سجدات شكراً.

أخرج ابن كثير فى البداية والنهاية عن أبى إسحاق قال: لما جاء البشير يوم بدر بقتل أبى جهل استحلفه ثلاثة أيمان باللّٰه الذى لا إله إلّا هو لقد رايته قتيلا، فحلف له فخرّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ساجداً.البداية والنهاية. مقتل أبى جهل لعنه اللّٰه ٢٨٩/٣، وذكر أنّه عليه السلام صلى ركعتين كما فى ابن ماجة والدارمى عن شعثاء عن عبد اللّٰه بن أبى أوفى أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبى جهل ركعتين. ابن ماجة. باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر ٩٩/١ برقم:١٣٩١، مسند الدارمى باب فى سجدة الشكر ٩١٧/٢ برقم: ١٥٠٣-

٣٠٧٨:- نقل السيوطى هذا الحديث "فى اللألى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة" عن طريق بن عدى، وقال فى آخره: وحديث موضوع باطل، كما قال ابن عدى. اللألى المصنوعة، مناقب أهل البيت. ٣٦٩/١

علیا فسجدت، فرفعت رأسی فقال: إن اللّٰه تعالی یحب فاطمة ، فسجدت، ثم رفعت رأسی، فقال: یا محمد إن اللّٰه یحب الحسن والحسین فسجدت، ثم رفعت رأسی، فقال: یا محمد إن اللّٰه تعالی یحب من أحبهم فسجدت، ثم رفعت رأسی فقال: إن اللّٰه تعالی یحب من یحبهم فسجدت. **وفی السغناقی:** سجدة الشکر عند محمد مسنونة، وعند أبی حنیفة وإحدی الروایتین عن أبی یوسف غیر مسنونة، وفی المنظومة فی باب أبی حنیفة.

ولیس للسجود شکرا عبرة،

٣٠٧٩:- **وفی المصفی:** وتفسیره أن یکبر مستقبل القبلة فیخر ساجدا یحمداللّٰه ویسبحه، ثم یکبر تکبیرة یرفع رأسه، ثم قیل إنه لم یرد به نفی شرعیتها قربة، بل أراد به نفی وجوبها شکراً، وقال الأکثرون : إنها لیست بقربة عنده بل هی مکروهة لایثاب علیها، وترکها أولی، وقالا: هی قربة یثاب علیها، وثمرة الاختلاف تظهر فی انتقاض الطهارة إذا نام فی سجود الشکر.

الفصل الثانى والعشرون فى صلاة السفر

٣٠٨٠:- **م:** يجب أن يعلم بأن الشرع علق بالسفر أحكاما، من جملة ذلك قصر الصلاة.

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول فى معرفة فرض المسافر

٣٠٨١:- **قال أصحابنا:** فرض المسافر فى كل صلاة رباعية ركعتان. **وفى الحجة:** حتما وعزيمة، لاندبا ورخصة، **وفى التحفة:** أما قصر الصلاة فهو عزيمة، والإكمال مكروه ومخالفة السنة، ولكن يسمى رخصة مجازا، **م:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: فرضه أربع، والركعتان رخصة، حتى أن عند علمائنا إذا صلى المسافر أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، وإن كان قعد تمت صلاته وهو مسئ.

٣٠٨٠:- فقد ورد فى التنزيل العزيز: وإذا ضربتم فى الأرض، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوٰة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكفرين كانوا لكم عدوًّا مبيناً. سورة النساء رقم الآية: ١٠١.

وأخرج محمد بن إسماعيل البخارى عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى. صحيح البخارى. مناقب الأنصار رقم: الباب ٤٨، ١/٥٦٠ برقم: ٣٧٩٥.

وأخرج مسلم عنها زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر. صحيح مسلم. الصلاة، صلاة المسافرين وقصرها. ٢٤١/١ برقم: ٦٨٥ سنن أبى داؤد. الصلاة، باب صلوة المسافر ١٦٩/١ برقم: ١١٩٨

٣٠٨١:- أخرج البخارى عن طريق عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثنى أبى أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين، وأبوبكر وعمر وعثمان كذلك. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة. باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات وقبلها. ١٤٩/١ برقم: ١٠٩١ ف: ١١٠٢.

وتقدم من تخريج مسلم وأبى داؤد عن عائشة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر. صحيح مسلم. الصلاة، صلاة المسافرين وقصرها. ٢٤١/١ برقم: ٦٨٥ -سنن أبى داؤد. الصلاة، باب صلاة المسافر ١/ ١٦٩ برقم: ١١٩٨. ←

٣٠٨٢:- **وفى التحفة:** وكذا إذا ترك القراءة فى الركعتين الأوليين أوفى ركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافا له، قال الشعبى رحمة الله عليه:من أتم الصلاة فى السفر فقد أعرض عن ملة إبراهيم صلوات الله عليه. ولاقصر فى ذوات الثلاث والمثنى؛ لأن شطرها ليست بصلاة. ولاقصر فى النوافل أيضا؛ لأن القصر للتخفيف ولاحاجة إليه فى النوافل ، لأن له أن لا يفعلها.

← وأخرج مسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلّى صلاة المسافر، بمنى وغيره ركعتين، وأبوبكر وعمر وعثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً. صحيح مسلم. الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى. ٢٤٣/١ برقم: ٦٩٤.

٣٠٨٢:- لم نجد أثر الشعبى إلّا أنه روى عن عمر: أخرج الطحاوى عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر رضى الله عنه عن الصلاة فى السفر، فقال: أخشى أن تكذب علىّ ركعتان؛ من خالف السنة كفر. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب صلاة المسافر. ٥٤٣/١ برقم: ٢٣٩٩.

كذا روى عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق عن مؤرق العجلى قال: سئل ابن عمر عن الصلاة فى السفر؟ فقال: ركعتين، من خالف السنة كفر. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة فى السفر. ٢/ ٥١٩ برقم: ٤٢٨١.

وقول المصنف : ولاقصر فى ذوات الثلاث والمثنى" أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر: فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لاينقص فى حضر ولاسفر وهى وتر النهار وبعدها ركعتين.

سنن الترمذى. الصلاة فى السفر، باب ما جاء فى التطوع فى السفر. ١٢٣/١ برقم: ٥٠

وأخرج الطحاوى عن ابن عمر- رضى الله عنهما- أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وليس بعدها شئ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هى وترالنهار ، ولاتنقص فى سفر ولاحضر، وصلى العشاء أربعاً، وصلى بعدها ركعتين، قال: وصلى فى السفر الظهر ركعتين، وصلى بعدها ركعتين، وصلى العصر ركعتين، وليس بعدها شئ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وصلى العشاء ركعتين، وبعدها ركعتين . شرح معانى الآثار. الصلاة، باب صلاة المسافر. ٥٣٩/١ برقم: ٢٣٦٧.

۳۰۸۳:- وتكلموا فى الأفضل فى السنن، فقيل: هو الترك ترخصا، وقيل: هو الفعل تقربا، وكان الشيخ أبو جعفر يقول بالفعل فى حالة النزول والترك فى حالة السير.

م: نوع آخر فى بيان أدنى مدة السفر الذى يتعلق به قصر الصلاة

۳۰۸٤:- **قال علماؤنا:** أدناها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك بسير الإبل ومشى الأقدام، وهو سير الوسط والمعتاد الغالب.

۳۰۸۳:- قول المصنف: "وكان الشيخ أبو جعفر يقول: بالفعل فى حالة النزول" أخرج الإمام مسلم عن أبى هريرة قال: عرّسنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. صحيح مسلم. الصلاة، باب قضاء الصلوات الفائتة ١/٢٣٨ برقم: ٦٨٠.

وقوله: "والترك فى حالة السير" أخرج البخارى عن حفص بن عاصم قال: سألت ابن عمر فقال: صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر، وقال الله تعالى: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات وقبلها. ١/ ١٤٩ برقم: ١٠٩٠ ف: ١١٠١.

وأخرج مسلم عنه قال: مرضت مرضاً، فجاء ابن عمر يعودنى، قال: وسألته عن السبحة فى السفر؟ فقال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفرفمارأيته يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقال الله تعالى: لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة. صحيح مسلم. باب صلاة المسافرين وقصرها. ١/٢٤٢برقم: ٦٩٠.

۳۰۸٤:- استدل فى هذه المسألة صاحب الهداية، وفتح القدير بما رواه مسلم والنسائى وابن ماجة عن شريح بن هانئ -واللفظ لمسلم- قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبى طالب، فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. صحيح مسلم. الطهارة، باب التوقيت فى المسح على الخفين، ١/ ١٣٥ برقم: ٢٧٦ -سنن ابن ماجة. الطهارة، باب ماجاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر /٤٢ برقم: ٥٥٢ -سنن النسائى. الطهارة، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم والمسافر. ١/ ١٧ برقم: ١٢٩. ←

٣٠٨٥:- **وفى الخلاصةالخانية:** السير على ثلاثة أنواع: سير على سبيل التعجيل وهو سير البراذين، وسير على سبيل الإبطاء وهو سير العجلة، وسير وسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام، وتقديره بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام الشتاء، الأيام للمشى والليالى للاستراحة. **م:** وعن أبى حنيفة أنه اعتبر ثلاث مراحل، **وفى الحجة:** كل مرحلة ستة فراسخ، **م:** وبه أخذ بعض مشائخ بخارى. وعن أبى يوسف أنه قدره بيومين والأكثر من اليوم الثالث، **وفى الينابيع:** نحو أن يبلغ مقصده فى اليوم الثالث بعد الزوال، **م:** وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة وابن سماعة عن محمد، وعلى قياس هذه الرواية إذا قدر بالمراحل عند أبى يوسف يقدر بالمرحلتين والأكثر من المرحلة الثالثة.

٣٠٨٦:- ولم يعتبر بعض مشائخنا الفراسخ - **وفى السغناقى:** هو الصحيح -**م:** وعامة مشائخنا قدروها بالفراسخ أيضا، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخا، وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة

←وأخرج البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلَّا مع ذى محرم. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة. ١٤٧/١ برقم: ١٠٧٥ ف: ١٠٨٦، صحيح مسلم. الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ٤٣٢/١ برقم: ١٣٣٨.

وأخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فيكون ثلاثة أيام فصاعداً إلَّا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أوذومحرم منها. سنن الترمذى. الرضاع، باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها. ١/ ٢٢٠ برقم: ١١٧٩

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قلت له: فى كم تقصر الصلاة؟ فذكر حديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس -وقد كتبناه-قال: وأخبرنى يونس عن الحسن قال: تقصر الصلاة فى مسيرة يومين، قال: وقولنا الذى نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام، قلت: من أجل ما أخذت به؟ قال: قول النبى صلى الله عليه وسلم : لاتسافر امرأة فوق ثلاث، إلَّا مع ذى محرم. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة؟. ٥٢٧/٢ برقم: ٤٣٠٦.

٣٠٨٦:- أخرج البخارى تعليقاً قال: وكان ابن عمروابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد، وهو ستة عشر فرسخاً. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة ٤/ باب فى كم يقصر الصلاة؟ ١٤٧/١.←

٣٠٨٧:- **م:** وإن كـان السـفـر سـفـر جبـال، فعبارة بعض مشايخنا أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال، وعبارة الشيخ الأجل شمس الأئـمة الـحـلـوانـى أن التـقـدير فيه بالمراحل لامحالة بقدر ثلاث مراحل مرحلة الجبال لابـمـرحـلة السهـل. وإن كـان السـفـر سفر بحر، فقد اختلف المشائخ أيضا، والمختار لـلـفتـوى أن يـنـظر إلى السفينة كم تسير فى ثلاثة أيام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك أصـلا، ويـقـصـر الـصلاة إذا قصد إلى مسيرة ثلاثة أيام ولياليها على هذا التفسير فى البـحـر، فلو أنه فى الماء سيرا سريعا، ويكون ذلك على البرية ثلاثة أيام، فقد ذكر الحسن عـن أبـى حـنيـفة أنـه يقصر، وهذا شئ يعرفه الملاحون فيرجع فى ذلك إلى قولهم عشر، والـفتـوى عـلـى ثـمانية عشر لأنها أوسط الأعداد، **وفـى الغياثية:** وعـامتهم قدروا بـالـفـراسـخ، واختـاروا ثـمـانية عشر فى التقدير لاخمسة عشر، وعليه الفتوى لأنه أضبط وأحوط، وفى المنظومة فى باب مالك رحمه الله:

والبرد الأربع من أدنى سفر فكل أميال البريد اثناعشر

وفـى السغناقى: والشـافـعـى رحـمه الله قدره بيوم وليلة فى قول، وفى قول: قدره بخمسة عشر فرسخا، وفى قول بستة وأربعين ميلا.

٣٠٨٨:- **وفى المضمرات:** ولـو قصد موضعا له طريقان أحدهما فى البرد والآخر فى البحر، وطريق البر يوصله فى ثلاثة أيام، وطريق الماء أقل من ذلك، فانه

← ووصلـه البيهـقـى والطبرانى عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أهل مكة؟ لاتقصروا الصلاة فـى أدنـى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، بـاب السـفـر الـذى لاتـقـصر ٣٣١/٤ برقم: ٥٥٠٤ - المعجم الكبير للطبرانى. ٧٩/١١ برقم: ١١١٦٢، سنن الدار قطنى. الصلاة، باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها صلاة وقدر المدة. ٣٧٤/١ برقم: ١٤٣٢.

ووصل مالك أثر ابن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

وأيـضـا عنه أنّ عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك، قال مـالك: وبيـن ذات النصب والمدينة أربعة برد. المؤطا للامام مالك، الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة /١٢٢ برقم: ١١-١٢.

إذا سافر فی البر يقصر، وإذا سافر فی البحر لايقصر. ولايعتبر أحدهما بالآخر.

٣٠٨٩:- **الينابيع:** وإن أسرع فی السير بأن سار مسيرة ثلاثة أيام فی ليلتين أو أقل قصر الصلاة. **السراجية:** من أراد الخروج إلى مكان قريب، وأراد أن يترخص المسافرين ونوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشئ.

٣٠٩٠:- **م: قال أبو حنيفة:** إذا خرج إلى المصر فی طريق ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليه من طريق آخر فی يوم واحد قصر، وقال الشافعی رحمه اللّٰه: إذا كان بغير غرض لم يقصر. **ابن سماعة:** مصر له طريقان أحدهما مسيرة يوم، والآخر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، إن أخذ فی الطريق الذی هو مسيرة يوم لايقصر، وإن أخذ فی الطريق الذی هو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها قصر الصلاة.

٣٠٩١:- المسافر إذا بكر فی اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر فی اليوم الثانی ومشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر فی اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا؟ وهل يباح له القصر؟ قال بعضهم: لا، قال الشيخ شمس الأئمة رحمه اللّٰه: الصحيح أنه يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلاة.

م: نوع آخرفی بيان من يثبت القصر فی حقه

٣٠٩٢:- **قال علماؤنا:** القصر ثابت فی حق كل مسافر، سفر الطاعة وسفر

٣٠٩٢:- إن الأحناف استدل فی هذه المسألة بإطلاق النصوص وذلك: قول اللّٰه- جلّ وعلا-ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد اللّٰه بكم اليسر ولايريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا اللّٰه على ما هدٰكم ولعلكم تشكرون. سورة البقرة رقم الآية: ١٨٥.

والحديث الذی أخرجه ابن ماجة ومسلم والنسائی عن شريح بن هانئ -واللفظ للأول -قال: سألت عائشةعن المسح على الخفين ؟ فقالت: ائت عليًّا، فسله؛ فإنه أعلم بذلك منی، فأتيت عليًّا، فسألته عن المسح، فقال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلته، وللمسافر ثلاثة أيام. سنن ابن ماجة. الطهارة، باب ما جاء فی التوقيت فی المسح للمقيم والمسافر./٢/٤٢ برقم: ٥٥٢. صحيح مسلم. الطهارة، باب التوقيت فی المسح على الخفين ١/١٣٥ برقم: ٢٧٦، سنن النسائی. الطهارة، باب التوقيت فی المسح على الخفين للمقيم والمسافر ١/١٧ برقم: ١٢٩.

المعصية في ذلك سواء، وقال الشافعي: سفر المعصية لايجيز الرخصة. **الينابيع:** سفر المعصية كسفر العبد الآبق، وقاطع الطريق، وشارب الخمر، والزاني، وما أشبه ذلك، وسفر الطاعة كسفر المجاهد، **م:** وعلى هذا المرأة إذا حجت من غير محرم، وكذا جواز الصلاة على الراحلة إذا خاف، وكذا جواز أكل الميتة عند الضرورة، وكذا يجوز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر وإن كان السفر سفر معصية، ويستوي في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية.

٣٠٩٣:- والقصر في كل مسافر يصلي وحده أو كان إماما أو مقتديا بالمسافر، أما إذا اقتدى المسافر بمقيم أتمها متابعة له.

نوع آخرفي بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة

٣٠٩٤:- **فنقول:** القصر حكم ثبت في حق المسافر، فلا بد من بيان أن الشخص متى يصير مسافرا حتى يثبت له حكم السفر؟ فنقول: لايصير الشخص مسافرا بمجرد نية السفر بل يشترط معه الخروج.

٣٠٩٥:- **قال محمد:** يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر، **وفي الغياثية:** والمعتبر من الخروج أن يجاوز المصر وعمراناته، هو المختار، وعليه الفتوى.

٣٠٩٣:- أخرج مسلم عن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبوبكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. صحيح مسلم. الصلاة، فصل إذا صلى المسافر مع الإمام المقيم فليصل أربعاً ١/٢٤٣ برقم: ٦٩٤

وأخرج البيهقي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم -يعني المقيمين -أتجزيه الركعتان؟ أو يصلي بصلاتهم؟ قال فضحك وقال: يصلي بصلاتهم. السنن الكبرى للبيهقي. الصلاة، باب المقيم يصلي بالمسافرين والمقيمين ٤/٣٦٤ برقم: ٥٦٠٤.

٣٠٩٤:- أخرج الشيخان عن أنس بن مالك قال: صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين. صحيح البخاري. كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه. ١/١٤٨ برقم: ١٠٧٨ ف: ١٠٨٩ صحيح مسلم. الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها. ١/ ٢٤٢ برقم: ٦٩٠.

٣٠٩٥:- أخرج البخاري تعليقاً قال: وخرج عليّ بن أبي طالب فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها. صحيح البخاري. كتاب تقصير الصلاة ٥/ باب يقصر إذا خرج من موضعه. ١/١٤٨. ←

٣٠٩٦:- **م:** وإن كانت المحلة بعيدة من المصر، وكانت قبل ذلك متصلة بالمصر، فانه لايقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها، بخلاف القرية يكون بفناء المصر، فانه لايقصر الصلاة وإن لم يجاوز تلك القرية، لأن القرية لاتكون من المصر وإنما تكون من القرى، وربما تترادف القرى وتتقارب من فناء المصر إلى فرسخ أو فرسخين من فناء المصر، فلونهى عن القصر حتى يجاوز القرية التى بفناء المصر، لنهى عن القصر فى هذه القرى أيضا وهذا بعيد، فعرفنا أن الشرط أن يتخلف عن عمرانات المصر لاغير.

٣٠٩٧:- ثم يعتبر الجانب الذى منه يخرج المسافر من البلدة لاالجوانب بحذاء البلدة، حتى أنه إذا خلف البنيان الذى خرج منه، قصر الصلاة وإن كان بحذائه بينان آخرمن جانب آخر من المصر-**وفى الخلاصة الخانية:** سواء كان ذلك فى أول وقت الصلاة أو آخره.

٣٠٩٨:- وعن الحسن فى القرى إذا كانت متصلة بالربض إلى ثلاثة فراسخ قال: لايقصر حتى يجاوز البيوت وإن كانت ثلاثة فراسخ، وإن كانت بين البلدة والقرية مقدار سكة -**وفى جامع الجوامع:** طولا - لايكون مجاوزا، وإن كان قدر مائة ذراع كان مجاوزا، ومن مشائخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر إن كان بين المصر وبين فنائة أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة بغير مجاوزة الفناء، وإن كان بينهما مزرعة، أو كانت

← ووصله البيهقى عن علىّ بن ربيعة قال: خرجنامع علىّ -رضى اللّٰه عنه- فقصرنا ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، فقلنا له، فقال علىّ: نقصر حتى ندخلها. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب لايقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية. ٣٤٧/٤ برقم: ٥٥٤٩ .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع ، حتى يدخل بيوتها. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً. ٢/ ٥٣٠ برقم: ٤٣٢٣.

٣٠٩٦:- أخرج البيهقى عن ابن السِّمط أنه أتى قرية من حمص على ثلاثة عشر ميلاً، فصلى ركعتين، قلت: أتصلى ركعتين؟ قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضى اللّٰه عنه- بذى الحليفة يصلى ركعتين، فسألته عن ذلك فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يفعل. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب لايقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية. ٣٤٦/٤ برقم: ٥٥٤٧.

٣٠٩٧:- أخرج عبد الرزاق عن أبى حرب بن أبى الأسود الدِّيلى: أن عليًّا لمَّا خرج إلى البصرة رأى خُصًّا فقال: لو لاهذا الخصُّ لصلينا ركعتين، فقلت: ما خصًّا؟ قال: بيت من قصب. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً. ٥٢٩/٢ برقم: ٤٣١٩.

المسافة بين المصر وفنائة قدر غلوة، لاتعتبر مجاوزة الفناء، **وفى الخانية:** وكذلك إذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر. **م:** وهذا القائل يقول: إذا كانت القرى متصلة [بفناء المصر لابربض المصر،تعتبر مجاوزة الفناء لاغير، بخلاف ما إذا كانت القرى متصلة] بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى، والصحيح ما ذكرنا أنه يعتبر عمران المصر، إلا إذا كانت ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى، **وفى السغناقى:** والأشبه أن يكون الانفصال من المصر قدر غلوه فحيئذ يقصر.

م: نوع آخر فى بيان مدة الإقامة

٣٠٩٩:- فنقول: أدنى مدة الإقامة عندنا خمسة عشر يوما، وقال الشافعى: أربعة أيام، حتى لو نوى الإقامة أربعة أيام يتم الصلاة عنده، **وفى السغناقى:** وقال أيضا فى قول: إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيما وإن لم ينو الإقامة، **م:** وعندنا ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما لايتم الصلاة.

٣١٠٠:- ولو أنه أقام فى موضع أياما ولم ينو الإقامة، لايصير مقيما عندنا وإن طالت إقامته، وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه أقام بأذر بيجان ستة أشهر، وكان يصلى ركعتين، وعن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين، وكان يصلى ركعتين،

٣٠٩٩:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين، قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال: عشراً. سنن الترمذى. صلاة السفر، باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة؟ ١٢٢/١ برقم: ٥٤٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سَرَحَ ظهره وصلى أربعا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ. ٣٨٤/٥ برقم: ٨٣٠١.

وأخرج الإمام محمد -رحمه الله- عن مجاهد عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة، وإن كنت لاتدرى متى تظعن فاقصر. كتاب الآثار لمحمد، صلاة المسافر، باب الصلاة فى السفر برقم: ١٨٨.

٣١٠٠:- أخرج البيهقى عن نافع عن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج ونحن بآذر بيجان ستة أشهر فى غزاة، قال ابن عمر: فكنا نصلى ركعتين. معرفة السنن والآثار للبيهقى، الصلاة، باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة. ٤٣٦/٢ برقم: ١٦١٠ ←

والـمـعـنـى فى المسألة وهو أن الإقامة ضد السفر، ثم أجمعنا أنه لايصير مسافراً إلا بالنية، وإن وجد منه حقيقة السفر، فانه إذا كان يسير مرحلة جميع الدنيا ولاينوى سفرا لايصير مسافر،فكذا لايصير مقيما، وإن وجد منه حقيقة الإقامة مالم ينو الإقامة.

٣١٠١:- **شرح الطحاوى:** ولـو أن مسافرا دخل مصرا من الأمصارلحاجة عـنـت لـه وهـو عـلى نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا أو بعد، فانه لايكون مقيما وإن مـضـت عـليه سنة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما. **وفى المضمرات:** وقال الشافعى رحمه الله: إذا زاد على ثمانية عشر يوما وليلة أتم الصلاة.

← وأخـرج الإمـام أحـمـد عـن ثـمـامةبن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلنا: ما صلاة الـمسـافـر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلَّا صلاة الـمـغـرب ثـلاثـاً، قـلتُ: أرأيت إن كنا بذى المجاز، قال: ومـاذوالمجاز؟ قلت: مكاناً نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلةً؟ قال يا أيها الرجل! كنت بآذربيجان، لاأدرى ، قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبى الله صـلـى الله عليه وسلم نصب عينى يصلونهما ركعتين، ثم نزع هذه الآية، لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، حتى فرغ من الآية. مسند الإمام أحمد. ٨٣/٢ برقم: ٥٥٥٢.

وأخـرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر أقام بآذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال: وكان يـقـول: إذا أزمـعـت إقـامة فـأتمَّ. مصنف عبد الزراق، الصلاة، باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة. ٥٣٣/٢ برقم: ٤٣٣٩

قول المصنف: " وعـن عـلـقمة الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: كنت مع علقمة بـخوارزم سنتين يصلى ركعتين. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، فى المسافر يطيل المقام فى المصر. ٥/ ٣٨٢ بـرقـم: ٨٢٩٢، مـصنف عبد الرزاق. الـصلاة، بـاب الـرجـل يـخـرج فى وقت الصلاة. ٥٣٦/٢ برقم: ٤٣٥٥.

٣١٠١:- أخـرج ابـن شيبة عـن وكـيـع قـال: سـمعت سفيان يقول: إذا أجمع على مقام خـمـس عشرة، أتمّ الصلاة حين يدخل ، وإذا لـم يدر متى يخرج صلى ركعتين، وإن أقام حولًا؛ وهو الـقـول عـنـده. مـصـنف ابـن أبـى شيبة، الـصـلاة، من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ. ٣٨٤/٥ برقم: ٨٣٠٥.

نوع آخرفى بيان المواضع التى تصح فيها نية الإقامة والتى لاتصح

٣١٠٢:- **فنقول:** إنما تصح نية الإقامة إذا كان الموضع الذى نوى الإقامة فيه محلا للاقامة، حتى أن أهل العسكر إذا نووا الإقامة فى دار الحرب خمسةعشر يوما أو أكثر، وهم محاصرون أهل مدينة لاتصح نيتهم، **وفى المضمرات:** وقال زفر رحمه اللّٰه: إن كانت القوة والشوكة للغزاة، صحت نية الإقامة منهم وإلا فلا، وقال أبو يوسف: إن كانوا نزلوا فى الأبنية صحت، وإن كانوا فى الخيام لم تصح، والأصح ما قلنا.

٣١٠٣:- **وفى الخانية:** وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب، لاالخيام والأخبية والوبر، وكذا إذا نزلوا فى بيوت الكفرة فى ظاهر الرواية. **م:** وإذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها فى الحصن، لاتصح نيتهم الإقامة.

٣١٠٤:- أهل البغى إذا امتنعوا فى دار البغى وحاصرناهم لاتصح منانية الإقامة، **وفى الكافى:** وقال زفر رحمه اللّٰه: تصح نيتهم فى الفصلين إن كانت الشوكة لهم، لأنهم يتمكنون من القرار ظاهرا. قالوا: إذا سافر ثلاثا ثم نوى الإقامة فى غير موضعها لايصح، فان لم يسر ثلاثا يصح، لأن السفر إذا لم يتم عليه كانت الإقامة نقضا لعارض لاابتداء علة. **م:** وقال أبو يوسف: إذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا

٣١٠٢:- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد اللّٰه قال: أقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه بتبوك عشرين يوماً، يقصر الصلاة. سنن أبى داؤد. الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر. ٢/١٧٤ برقم: ١٢٣٥.

وأخرج البيهقى عن أنس أن أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أقاموا برَامَهُرمزَ تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

وأخرج أيضا عن مجاهد عن ابن عباس قال: أقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بخيبر أربعين يوماً، يصلى ركعتين ركعتين. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً مالم يجمع مكثاً ٤/ ٣٥٧- ٣٥٦ برقم: ٥٥٨١ -٥٥٧٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صلى ركعتين، وإن أقمت عشرين سنة. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، فى المسافر يطيل المقام فى المصر. ٥/ ٣٨٠ برقم: ٨٢٨٦.

بساتينهم و كرومهم وأكنانهم، وللمسلمين منعة وشوكة، فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً أكملوا الصلاة، وإذا كانوا فى عسكر فى الأخبية والفساطيط فى السفر فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين.

٣١٠٥:- **الحجة:** ونية الإقامة فى البحر والمفازة لاتصح، إلا لأهل الخيام على قول أبى يوسف، وبه نأخذ. **شرح الطحاوى:** ولو أن مسافرا نوى الإقامة فى سفينة أو جزيرة من جزائر العرب لايكون مقيما. **م:** وفرق بين الأبنية والأخبية، والفرق أن البناء موضع الإقامة والقرار دون الصحراء، وإن حاصروا أهل أخبية وفساطيط لم يصيروا مقيمين، سواء نزلوا بساحتهم أو فى أخبيتهم وخيامهم ونووا الإقامة فيها بالإجماع، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: وهكذا عسكر المؤمنين إذا قصدوا موضعا، ومعهم أخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم، فنزلوا مفازة فى الطريق ونصبوا الأخبية والفساطيط وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين.

٣١٠٦:- واختلف المتأخرون فى الذين يسكنون فى الخيام والأخبية والفساطيط كالأعراب والأتراك والبرامكة الذين فى زماننا، منهم من يقول: لم يكونوا مقيمين، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى: والصحيح أنهم مقيمون، **وفى الغياثية:** وعليه الفتوى. **م:** وروى عن أبى يوسف فى الرعاة إذا كانوا يطوفون فى المفاوز وينتقلون من كلأ إلى كلأ معهم أثقالهم وخياتهم: أنهم مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا، إلا فى خصلة واحدة وهى: ما إذا نزلوا فى مرعى كثير الكلأ والماء، وأعدوا المخابز ونصبوا الخيام وعزموا على إقامة

٣١٠٦:- **قول المصنف:** عن أبى يوسف فى الرعاة: فأخرج ابن أبى شيبة عن عمر و بن شعيب عن أبيه : أن معاذاً وعقبة بن عامر، وابن مسعود قالوا: لايغرنكم مواشيكم، يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال، أو بطون الأودية، تزعمون بأنكم سفر، لا،ولاكرامة، إنما التقصير فى السفر البات، من الأفق إلى الأفق. مصنف ابن أبى شيبة . الصلاة، من قال: لاتقصر الصلاة إلّا فى السفر البعيد. ٥/ ٣٦٢ برقم: ٨٢٣٩.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم، عن ابن سعيد وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة: لايغرنكم جشركم ولاسوادكم، لاتقصروا الصلاة إلى سواد قال: وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخاً. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة فى السفر. ٢/ ٥٢٢ برقم: ٤٢٨٨.

خمسة عشر يوما وكان الكلأ والماء يكفيهم فانى أستحسن أن أجعلهم مقيمين وآمرهم بالإكمال، فذكر فى المنتقى عن الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف [فى الأعراب إذا نزلوا بخيامهم فى موضع التمسوا فيه المرعى ونووا الإقامة شهرا] أو أكثر للرعى لم يتموا الصلاة، وهو قول أبى حنيفة، قال الحسن: وسمعت أبا يوسف يقول: يتمون الصلاة، **وفى الولوالجية:** وعليه الفتوى.وفيه أيضا عن أبى حنيفة: إن نوى المسافر الإقامة عند أهل ماء مثل التغلبية ولم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يتم الصلاة إذا كان ثمة قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر.

٣١٠٧:- فان نوى المسافر الإقامة فى موطنين خمسة عشر يوما نحومكة ومنى أو الكوفة والحيرة لم يصر مقيما، **وفى الخانية:** وإن لم يكن بينهما مسيرة سفر؛ لأنه لم ينو الإقامة فى أحدهما خمسة عشر يوما، وهذا إذا نوى الإقامة فى موضعين، فأما إذا عزم على أن يقيم بالليالى فى أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى موضع آخر، فان دخل أولا الموضع الذى عزم الإقامة فيه بالنهار لايصير مقيما، وإن دخل أولا الموضع الذى عزم فيه الإقامة بالليالى يصير مقيما، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لايصير مسافرا؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، ألاترى أنك إذا قلت للسوقى: أين تسكن؟ يقول : فى محلة كذا! وإن علم أنه يكون فى السوق فى النهار، وكان هو الأصل فوجب اعتباره.

٣١٠٨:- وفى الخانية: وإن تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا أصليا، **وفى الحجة:** ولو نوى أن يقيم بموضعين ثلاثين يوما، يصلى أربعا؛ لأن إقامته بكل موضع تكون خمسة عشر يوما.

٣١٠٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن نافع ابن عمر: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى، قصر. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، فى أهل مكة يقصرون إلى منى. ٥/ ٣٧٥ برقم: ٨٢٦٨.

٣١٠٨:- أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: ياأيّها الناس! إنى تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من تأهل فى بلد، فليصل صلاة المقيم. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ١/ ٦٢ برقم: ٤٤٣.

م: ومما يتصل بهذا النوع:

٣١٠٩:- الأسير من المسلمين إذا كان فى يد أهل الحرب، فانفلت منهم وهو مسافر توطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما فى غار أو غيره قصر الصلاة.

٣١١٠:- وكذا إذا أسلم الرجل من أهل الحرب فى دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام: فهو مسافر وإن أقام فى موضع مختفيا شهرا أو أكثر، لأنه صار محاربا لهم.

٣١١١:- وكذا المستأمن إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه، وإن كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من أهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة، لأنه كان مقيما بهذه البلدة، فلا يصير مسافرا مالم يخرج منها. وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين، لأن المقيم لايصير مسافرا بنية الخروج إلى ما دون مسيرة السفر.

٣١١٢:- وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا، فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون فى مدينتهم، فانهم يتمون الصلاة.

٣١١٣:- وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منهايريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة، فان عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لهما يعنى لمدينتهم، أتموا فيها الصلاة لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلموا، وكانت موضع إقامة لهم مالم تعرض المشركون فهى وطن أصلى فى حقهم، فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها، وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلى المشركون عنها، فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا ولايبرحونها فصارت دار الإسلام : يتمون فيها الصلاة، لأنها صارت فى حكم دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الإسلام، ونية المسلم الإقامة فى دار الإسلام صحيحة، وإن كانوا لايريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها.

٣١١٤:- وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة، فان اتخذوها دارا فصارت دارالإسلام يتمون فيها الصلاة، وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة شهرا أو أكثر فانهم يقصرون الصلاة.

٣١١٥:- **الخانية:** الكافر إذا أسلم فى دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على إقامته.

م: نوع آخر فی بيان من لايصير مقيما بنية إقامته ويصير بنية إقامة غيره

٣١١٦:- الأصل فی هذا أن من يمكنه الإقامة باختياره، يصير مقيما بنية نفسه، ومن لايمكنه الإقامة باختياره، لايصير مقيما بنية نفسه، حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها فی السفر، والرقيق مع مولاه، والتلميذ مع أستاذه، والأجير مع المستأجر -**وفی الفتاوی العتابية:** مشاهرة أو مسانهة -**م:** والجندی مع أميره، **وفی الظهرية:** قالوا: هذا إذا كانت الجند من مرزوقية، أما إذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فان العبرة لنيتهم، **وفی الخانية:** والأمير مع الخليفة، **م:** فهؤلاء لايصيرون مقيمين بنية أنفسهم فی ظاهر الرواية.

٣١١٧:- **وفی هداية الناطفی:** ذكر فی صلاة الأثر أن المرأة إذا نوت الإقامة صارت مقيمة بنيتها وعليها أن تصلی أربعا، وهذا قول أبی يوسف، وقال محمد: لا تصير مقيمة بنيتها، ثم قال: وكذلك العبد مع السيد، إذا نوی العبد الإقامة ولم ينو السيد فهو على الخلاف. وذكر هشام فی **نوادره** عن محمد فی الرجل يخرج مع قائده ونوی الرجل المقام ولم ينو قائده قال: هذا مقيم، **وفی الظهيرية:** قالوا: هذا إذا كان القائدأجيرا، أما إذا كان متبرعاً تعتبر نيته دون الأعمی. **م:** ويصير العبد مقيما بنية المولی، وكذلك من كان تبعا كالجندی مع الأمير ومن أشبهه ممن تقدم ذكره، إلا المرأة فان فيه اختلافا من أصحابنا، منهم قال بأن المرأة إن استوفت صداقها فهی بمنزلة العبد تصير مقيمة باقامة الزوج، لأنه ليس لها حق حبس النفس كما فی العبد، وإن لم تستوف الصداق لكن سلمت نفسها إلی الزوج ودخل بها فعلی الخلاف المعروف، عند أبی حنيفة لها حق حبس نفسها، وعندهما ليس لها حق حبس نفسها، ولكن مالم تحبس نفسها كانت تبعا للزوج، وقيل: لاخلاف فی هذا الفصل. ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما إذا نوت المرأة الإقامة بنفسها، ولافرق بين الصورتين فيجوز أن تكون نية المرأة على هذا الخلاف أيضا.

٣١١٨:- **وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى:** رجل حمل رجلا ، **وفى الظهيرية:** ظلما - **م:** فذهب به لايدرى أين يذهب، فانه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا، فاذا سار ثلاثا قصر، وإن علم أن الباقى بعدها شئ يسير، ولو كان صلى ركعتين من حين حمله أجزته، فان سار به أقل من ثلاث أعاد ما صلى.

٣١١٩:- ذكر هو رحمه اللّٰه **فى المنتقى أيضا:** ولو أن واليا خرج من كورة، إلى كورة ومعه جنده وهم ينوون الإقامة باقامته والسفر بسفرة، فقدم ذلك الوالى مصرا دون المصر الذى كان أراده ونوى الإقامة ولم يدر به بعض من معه من جنده حتى صلوا صلاة سفر ثم علموا، قالوا: يعيدون صلاتهم. **وفى الفتاوى العتابية:** وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولايعلم، **فى المنتقى:** انه يعيد عند محمد، وقال أبو الليث عن أبى يوسف: لايعيد - هذا إذا أخبر أصحابه، فأما إذا نوى فى نفسه ولم يخبر أحدا قالوا: بأنه لايلزمه الإعادة، **وفى الينابيع:** فان نوى الإقامة ولم يخبرهم إلا بعد أيام، فان صلاتهم بتلك الأيام جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا، **روى عن** أصحابنا رحمهم اللّٰه يعيدوها، والأول أصح.

٣١٢٠:- **م: وفى نوادر هشام** قال سمعت محمدا رحمه اللّٰه يقول: فى رجلين مسافرين لأحدهما دين على الآخر فحبس رب الدين المديون بدينه فى السجن - **وفى الخانية:** أو لازمه -**م:** قال : إن كان المحبوس يقدر على أداء الدين، **وفى الخانية:** ومن قصده أن يقضى دينه قبل أن يمضى خمسة عشر يوما ، **م:**فالنية نيته فى المقام والسفر ويقصر مالم ينو الإقامة، وإن كان لايقدر على الأداء فالنية نية الحابس إن نوى أن لايخرجه خسمة عشر يوما فعلى المحبوس أن يتم الصلاة، وليس على الحابس أن يتم الصلاة. وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف فى المسافر إذا حبس المسافر بالدين وهو معسر فانه يتم الصلاة، وكذلك إذا كان موسرا، إلا أن يكون قد وطن نفسه على أدائه فيقصر.

٣١٢١:- **وفى فتاوى سمرقند:** مسافر دخل مصرا وأخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا صلى صلاة المسافرين، لأنه لم يعزم على الإقامة، ولايحل للطالب حبسه فى هذه الصورة فالظاهر أنه يخليه، فان كان موسرا ويعتقد أن لايقضى دينه أبدا صلى

صلاة المقيمين، لأنه عزم على الإقامة أبدا لأنه يحل للطالب حبسه فى هذه الصورة أبدا، وإن لم يعتقد ولم ينو أن لايقضى دينه أبدا، ولكن نوى أن لايقضى دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين لأنه وإن عزم على الإقامة ولكن مدة مجهولة.

٣١٢٢:- **وقد قال مشايخنا:** إن الحجاج إذا وصلوا إلى بغداد شهر رمضان ولم ينووا الإقامة صلوا بصلاة المقيمين؛ لأنه من عرفهم أن لايخرجوا إلا مع القافلة، ومن هذا الوقت إلى وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يوما، فكأنهم نووا الإقامة أكثر من خمسة عشر يوما فيلزمهم صلاة المقيمين.

٣١٢٣:- **قال فى السير الكبير:** والأسير من المسلمين فى أيدى أهل الحرب هم له قاهرون، إن أقاموا به فى موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يوما، فعليه أن يكمل الصلاة، وإن كان الأسير لايريد أن يقيم معهم، وإن كان الأسير يريد أن يقيم فى موضع خمسة عشر يوما، فأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة.

٣١٢٤:- وكذلك الرجل يبعث إليه الخليفة ، **وفى الخانية:** أو الوالى- **م:** ليؤتى به من بلد إلى بلد، كانت نية الإقامة والسفر إلى الشخص لا إليه، لأنه مقهور فى يد الشخص وكان كالأسير فى أيدى الكفار.

٣١٢٥:- وإن كان العبد بين الموليين فى السفر، فنوى أحد الموليين الإقامة دون الآخر، فان كان بينهما مهاباة فى الخدمة ، **وفى الحجة:** بأن يخدم ثلاثة أيام مولى المقيم، وثلاثة أيام مولى المسافر - **م:** فالعبد يصلى صلاة الإقامة إذا خدم المولى الذى نوى الإقامة، وإذا خدم المولى الذى لم ينو الإقامة يصلى صلاة السفر، **وفى الحجة:** وإن لم يكن بالمناوبة وهو فى أيديهما، فكل صلاة يصليها وحده يصلى أربعا ويقعد على رأس الركعتين ويقرأ فى الأخريين، وكذلك إذا اقتدى بامام مسافر يصلى معه ركعتين، وفى قرائته فى الركعتين اختلاف، وأما إذا اقتدى بمقيم فانه يصلى أربعا بالاتفاق. ولو أن المالكين اقتديا بالعبد، فانه يصلى الظهر أربعا فلما قعد قدر التشهد على رأس الركعتين قام وقام معه المسافر ويصلى معه ركعتين، ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلاته فيقوم ويصلى ركعتين بغير قراءة.

٣١٢٦:- **م:** وذكر القاضى الإمام علاء الدين فى شرح المختلفات أن العبد

الـمشتـرك إذا خـرج مـع مـولييـه فـى السفر، ثم نوى أحدهما الإقامة دون الآخر قال بعض مشـائـخـنـا: لايـصير مقيما لأنه تعارضت النيتان فيبقى على ما كان، وقال بعضهم: يصير مقيماترجيحا لنية الإقامة احتياطا، قال القاضى الإمام: كان شيخنا شمس الأئمة يقول: هذا الاختلاف فاسد، إذ ليس لأحد الموليين أن يسافر بالعبد المشترك فكيف يبقى مسافرا.

٣١٢٧:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** مسلم أسره العدو وأدخله دار الحرب، يـنـظـر: إن كـانـت مسيرة العدو ثلاثة أيام صلى صلاة المسافرين، وإن كانت دون ذلك صـلـى صـلاة المقيمين، وإن كان لايعلم بذلك سألهم، فان سأل ولم يخبروه بشئ يبنى الأمر على ماكان هو فى الأصل فان كان مسافرا صلى صلاة المسافرين، وإن كان مقيما صلى صلاة المقيمين، لأنه لم يعلم وجود المغير.

٣١٢٨:- وكـذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله فان لم يخبره صلى صلاة المقيمين، فان صلى أربعا أربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار أياما أخبره مـولاه أنـه كان قصده مسيرة سـفـر يـعيـد الـصلاة، وقيل: لايعيد الصلاة، فلا تظهر نية المولى فى حق العبد، **وفـى المضمرات: وقال فى شرح الطحاوى:** والأصح أن صلاته فيـما مضى صحيحة. **م:** وعـلـى هذا إذا نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين، ثم أخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلوات.

٣١٢٩:- وكـذلك الـمـرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام، وقد كانت هى صـلـت ركعتين، لزمتها الإعادة فى ظاهر الرواية عن أبى يوسف ومحمد، **وفى الخانية:** وقيل المولى إذا نوى الإقامة فى نفسه ولم يتلفظ ثم أخبره بذلك بعد زمان لاتظهر فى حق العبد.

٣١٣٠:- **م:** الـعبـد إذا أم مـولاه فـى السـفر فنوى المولى الإقامة صحت نيته، حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كانت عليه إعادة تلك الصلاة. وكذلك إذا كان الـمـولـى فى السفر فباعه مقيما، والعبد كان فى الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم عـلـى رأس الركعتين كان عليه الإعادة، لأن سلامه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشترى، **وفى الحاوى:** وفى مسائل أبى حفص: لايعيد العبد شيئا حتى يعلم.

٣١٣١:- **م:** إذا أم الـعبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نـوى الـمـولـى الإقامة، صحت نيته فى حقه وفى حق عبده، ولاتظهر فى حق القوم فى

قول محمد، فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم، ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعا، وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين، فلما صلى ركعة أحدث الإمام وقدم مقيما فانه لاينقلب فرض القوم أربعا، فكذلك هاهنا، ثم بما ذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة؟ قال بعضهم: يقوم المولى بازاء العبد، فينصب باصبعيه أولا ويشير باصبعيه ثم ينصب أربع أصابع ويشير بأصابعه الأربع. **وفى الفتاوى الغياثية:** سئل أبو عبد اللّٰه عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد الإقامة ولم يشعر العبد بذلك؟ قال: فسدت صلاتهما.

٣١٣٢:- **م:** الكافر المسافر إذا أسلم، وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم، وكذلك الصبى إذا كان فى السفر مع أبيه، ثم بلغ الصبى، وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما، هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وقال غيره من المشايخ: إذا بلغ الصبى يصلى أربعا، وإذا أسلم الكافر يصلى ركعتين، وهو اختيار الصدر الشهيد لأن نية السفر من الكافر جائزة لكونه من أهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت، ونية الصبى لم تصح لأنه ليس من أهل النية، ومن الموضع الذى بلغ فيه إلى المقصد أقل من مسيرة سفر فلهذا يصلى أربعا، وقال بعضهم يصليان ركعتين.

٣١٣٣:- **وفى الظهيرية:** والحائض إذا طهرت من حيضها، وبينها وبين المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام تصلى أربعا، هو الصحيح.

٣١٣٤:- **م:** فأما المسلم إذا ارتد - والعياذ باللّٰه - ثم أسلم من ساعته، وبين وطنه وبينه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا. كمسلم تيمم ثم ارتد - والعياذ باللّٰه- ثم أسلم لايبطل تيممه، وكذا هاهنا. **وفى الخانية:** وكذا المرأة إذا طلقها زوجها فى السفر تطليقة بائنة، أو ثلاثا، أو رجعية وانقضت عدتها، وبينها وبين وطنها أقل من ثلاثة أيام، فأما قبل انقضاء العدة فى الطلاق الرجعى كان حكمها حكم الزوج.

٣١٣٣:- هذه المسألة فيها نظرٌ لان نية الحائض معتبرة كما إذا نوت للاحرام بالحج، أو بالعمرة صح إحرامها وصحت نيتها، فلهذا نقل فى المحيط البرهانى عن الشيخ الامام الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه تعالى أن نية الحائض معتبرة وهى مخاطبة بالشرائع، فقال: وأما الحائض إذا طهرت فى بعض الطريق قصرت الصلاة لأنها مخاطبة. المحيط البرهانى ٢/ ٤٠٨.

٣١٣٥:- إذا كـان الـرجـل مقيما فى أول الوقت فلم يصل حتى سافر فى آخر الـوقـت، كان عليه صلاة السفر وإن لـم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة، ألاترى أنه لو مات، أو أغمى عليه إغماء طويلا، أو جن جنونا مطبقا، أو حاضت المرأة، أوصارت نفساء فى آخر الوقت: يسقط كل الصلاة، فاذا سافر يسقط بعض الصلاة.

٣١٣٦:- ولـو كـان مسـافـرا فى أول الوقت، إن صلى صلاة السفر ثم أقام فى الـوقت لايتغير فرضه، وإن لم يصل حتى أقام فى آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا، وإن لم يبـق فـى الـوقـت إلا قدر مايسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبى فى آخر الوقت، أو أسـلـم الـكـافـر، أو طهـرت الحائض، أو النفساء ولـم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه التـحـريمة. ولو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو اعترض شئ مما قلنا فى آخر الوقت يجب الصلاة ،فكذا الإقامة، وإن أقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر.

٣١٣٧:- ولاتسـافر الـمرأة بـغيـر مـحـرم ثـلاثة أيام وما فوقها، واختلفت الروايات فيما دون ذلك، قال أبويوسف: أكره لها أن تسافر يوما، وهكذا روى عن أبـى حـنيـفة، قـال الفيقه أبو جعفر: اتفقت الروايات على الثلاث، فأما دون الثلاث قـال أبـوحـنيـفة: هو أهون من ذلك ولايكون فى ذلك ما يكون فى الثلاث، وقال محمد: لابأس للمرأة أن تسافرمع قوم صالحين بغير محرم. والصبى الذى لم يدرك ليـس بـمـحـرم، وكذا المعتوه، والشيخ الكبير الذى يعقل محرم. والجارية التى لم تحض إذا كانت مشتهاة لاتسافر بغير محرم.

٣١٣٧:- أخـرج البـخـارى عـن نـافع، عن ابن عمر: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتسافر المرأة ثـلاثة أيـام، إلَّا مـع ذى محرم. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الـصـلاـة الخ. ١/١٤٧ برقم: ١٠٧٥ ف: ١٠٨٦، صحيح مسلم. الحج، سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ١/ ٤٣٢ برقم:١٣٣٨

وقول المصنف: قـال أبـو يوسف: أكره لها أن تسافر يوماً " فأخرج البخارى عن أبى هريرة قـال: قـال الـنبـى صـلى اللّٰه عليه وسلم : لايحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. صحيح البخارى.تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة. ١/ ١٤٨ برقم: ١٠٧٧ ف: ١٠٨٨. ←

نوع آخر مسائل قريبة من مسائل النوع المتقدم

٣١٣٨:- **قال محمد فى السير الكبير:** إذا كان للمسلمين مدينتان، بينهما مسيرة يوم: وإحداهما أقرب إلى أرض الحرب من الآخرى فكتب والى المدينة القريبة إلى والى المدينة البعيدة "إن الخليفة كتب إلىّ يأمرنى بالغزو إلى أرض الحرب فأعلم من قبلك بذلك فليقدموا إلىّ، وإنى شاخص من مدينتى يوم كذا وكذا" فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو ولايدرون أين يريد من أرض الحرب؟، فان كان بين المدينة القريبة وبين أرض الحرب مسيرة يومين فصاعدا، فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم، **وفى الذخيرة:** وإن كان أقل من مسيرة ثلاثة أيام فانهم لايقصرون الصلاة، **م:** فلو أن الوالى حين كتب إليهم أخبرهم أين يريد من دار الحرب، أو أخبرهم كم يريد من المسيرة وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة، فان أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كماخرجوا من مدينتهم؛ لأنهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر، فان قدموا على والى المدينة القريبة فلم يخرج أياما، فان أهل المدينة البعيدة يقصرون

←**وقوله:** لابأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين" فأخرج البيهقى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده: أن عمر -رضى اللّٰه عنه- أذن لأزواج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الحج، وبعث معهن عثمان وابن عوف، فنادى عثمان -رضى اللّٰه عنه - بالناس: لايدنو منهن أحد ولاينظر إليهن إلّا مُدّ البصر، وهن فى الهوادج على الإبل، وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن وعثمان -رضى اللّٰه عنهما- بذنبه، فلم يصعد إليهن أحد. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرم. ٧/ ٥٠٠ برقم: ١٠٢٧٦.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن سيرين أنه قال: تخرج فى رفقة فيها رجال ونساء.

وأخرج أيضا عن عطاء قال: تحج مع رفقة فيها رجال ونساء، وتتخذ سلّماً تصعد عليه، ولايقربها الكريُّ. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى المرأة تخرج مع ذى محرم. ٦٣٧/٨ برقم: ١٥٣٩٨- ١٥٣٩٩.

وأخرج البيهقى عن عمرة: أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتى: أن المرأة لاتسافر إلّا مع محرم فقالت: ماكلهن من ذوات محرم. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه الخ. ٤٩٦/٧ برقم: ١٠٢٦٥.

الصلاة مالم يعزموا على الإقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا. فلو أن أهل المدينة القريبة خرجوا من بلدهم وسكنوا خارجا منها ينتظرون خروج الوالى وقد قصدوا مسيرة ثلاثة أيام، فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة إلى وطنه حتى يخرج الوالى فانه يقصر الصلاة وإن أقام فى ذلك المقام شهرا، ومن عزم منهم على الرجعة إلى منزله قبل أن يمضى ليقضى حاجته فيه ساعة من نهار ثم يرجع إلى عسكره، فانه يتم الصلاة ما دام العسكر فى منزله حتى يخرج من المدينة راجعا إلى العسكر. فلو أن أهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة ومن المدينة القريبة إلى مقصده مسيرة يومين فلما انتهو إلى المدينة القريبة قال لهم الوالى، "إن الخليفة كتب إلىّ أن لاأغزو قبل أن تخرجوا من مدينتكم" فان الصلاة التى قصروها إلى أن انتهوا إلى المدينة القريبة تامة، وكذلك الصلاة التى قصروها بالمدينة القريبة، تامة مالم يسمعوا بهذا الخبر، وإذا سمعوا هذا الخبر فعليهم أن يتموا الصلاة ، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن فيما ذكر محمد فى هذه المسألة أن الصلاة التى قصروها أهل المدينة البعيدة فى الطريق بعد ما انتهوا إلى المدينة القرية مالم يسمعوا بهذا الخبر صحيحة فيما إذا كان أهل المدينة متطوعين فى الغزو بأن خيرهم والى المدينة القريبة بين الغزو والسفر وتركه، لأنهم إذا كانوا متطوعين فى الغزو لم يكونوا تابعين لوالى المدينة القريبة، وقد نووا مسيرة السفر على الثبات فصاروا مسافرين، والمسافر يقصر الصلاة مالم يعزم على ترك السفر فجاز قصرهم، وما ذكر أنهم إذا سمعوا هذا الخبر يتمون، فهذا الجواب لايصح فى حقهم، إلا إذا كانوا ناوين أنهم على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر، كما ذكر أن العبرة لنياتهم حتى كانوا متطوعين فى الغزو لالنية الوالى، فأما إذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر أن الصلاة التى قصروها تامة لايصح فى حقهم، وما ذكر أنهم إذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح فى حقهم، وإن سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض، فعلى من سمع أن يتم الصلاة، ومن لم يسمع يقصر الصلاة. ولو أن والى المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة " من أراد منكم الغزو فليوافنى عند أول دار الحرب فى موضع كذا وكذا من دار الإسلام" ولم يخبرهم أين يريد وذلك المكان مسيرة يومين من

المدينة البعيدة فخرج أهل المدينة البعيدة من مدينتهم، فانهم يتمون الصلاة فى الطريق وفى ذلك المكان، قال القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى: وهذه المسألة تصير رواية فى مسألة لاذكر لها فى المبسوط أن العبد إذا كان ينقله المولى من بلده ولايعلم العبد أن المولى أين يريد ولايخبره المولى، أنه يكون على نية نفسه لاعلى نية مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن أن مولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر فان صلاته جائزة، وكذلك الزوج مع الزوجة، وعلى قياس ماذكر شيخ الإسلام قبل هذا فى العبد والزوجة ينبغى أن لاتجوز صلاة العبد والمرأة فى هذه الصورة لأنهما تابعان والعبرة بحال الأصل، فان انتهوا إلى ذلك المكان فأخبرهم الوالى أنه يريد مسيرة شهر فى دار الحرب فانهم يتمون الصلاة فى ذلك المكان مالم يرتحلوا لأنهم نزلوا مقيمين فى هذا المكان، ومن كان مقيما لايصير مسافرا لمجرد النية مالم يخرج، فان قصروا صلاة من صلواتهم فى ذلك المكان أعادوها، فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم فى ذلك المكان بعد أعادوها أربعا، وإن ارتحلوا عن ذلك المكان قبل أن يعيدوها يريدون السفر ثم أرادوا إعادتها وهم فى وقت الصلاة بعد أعادوها ركعتين، وإن أرادوا إعادتها بعد خروج الوقت أعادوها أربعا.

٣١٣٩:- ومن دخل دار الحرب بأمان فهو كأنه فى دار الإسلام، إن نوى بموضع منها يقيم خمسة عشر يوما أتم الصلاة.

٣١٤٠:- ومن أسلم منهم فى دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله أو لم يعلموا باسلامه فهو فى صلاة بمنزلة المسلم فى دار الاسلام يتم صلاته إذا كان فى منزله، فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلاة.

نوع آخر فى بيان مايصير المسافر به مقيما بدون نية الإقامة

٣١٤١:- المسافر إذا خرج من مصره ثم بداله أن يعود إلى مصره لحاجة وذلك

٣١٤١:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل مكىّ يريد الكوفة ، فسار حتى بلغ يرين المرتفع أو نحوها، ثم بدت له حاجة فرجع قال: يُتِمّ الصلاة، لانه لم يبلغ سفراً يقصر فيه الصلاة. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب مسافر أمّ مقيمين. ٢/٥٤١ برقم: ٤٣٧٩ .

قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام، صلى صلاة المقيمين فى مكانه ذلك فى انصرافه إلى المصر، وإن كان قد سارمسيرة ثلاثة أيام ثم بدا له أن يعود إلى مصره صلى صلاة المسافرين.

٣١٤٢:- وكذلك لو خرج من مصره مسافرا، ثم أحدث وانصرف ليأتى مصره ويتوضأ، وكان ذلك قبل أن يسير ثلاثة أيام ثم علم أنه معه ماء، فانه يتوضأ ويصلى صلاة المقيمين.

٣١٤٣:- وكذلك لو انصرف وذهب مكانا فوجد الماء خارج المصر فيتوضأ ويصلى صلاة المقيمين. وكذا ا إذا دخل وطنه الأصلى أو مصرا صار وطنا له بأن كان اتخذ فيه أهلا صار مقيما وإن لم ينو الإقامة.

٣١٤٤:- **والأوطان ثلاثة:** وطن أصلى وهو مولد الرجل والبلد الذى تأهل به، ووطن سفر ويسمى وطنا حادثا وهو البلد الذى ينوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر، ووطن سكنى وهو البلد الذى ينوى المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوما.

٣١٤٥:- ومن حكم الوطن الأصلى أن ينتقض بالوطن الأصلى لأنه مثله، والشئ ينتقض بما هو مثله، حتى إذا انتقل من البلد الذى تأهل به أهله وعياله وتوطن ببلدة أخرى بأهله وعياله، لاتبقى البلد المنتقل عنها وطنا له.

٣١٤٣:- أخرج أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن أبى ذباب أن عثمان بن عفان صلىّ بمنى أربع ركعات، فانكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس! إنى تأهلت بمكة منذ قدمت وإنى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من تأهل فى بلد فليصل صلاة المقيم. مسند أحمد ١/٦٢ جديد برقم: ٤٤٣.

وأخرج ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين، حتى يرجع إليها. سنن ابن ماجه. إقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة فى السفر ١/ ٧٤ برقم: ١٠٦٧ - شرح معانى الآثار ١/ ٥٣٦ برقم:٢٣٥٥.

٣١٤٥:- أخرج البخارى فى صحيحه عن يحيى بن أبى اسحق سمعت أنسا يقول: خرجنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئا قال: أقمنا بها عشراً. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب ما جاء فى التقصير ١/ ١٤٧ برقم: ١٠٧٠ ف: ١٠٨١-صحيح مسلم. صلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٢٤٣ برقم: ٦٩٣.

وأخرج أبوداؤد فى سننه عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر. سنن أبى داؤد. صلاة، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٢٩.

٣١٤٦:- **الخلاصة:** كوفى نقل أهله إلى مكة متوطنا، فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى خراسان فلما يدخل الكوفة يقصر بالكوفة ؛ لأن وطنه بالكوفة قد انتقض بالوطن بمكة، حتى لو عاد إلى خراسان قبل أن يدخل مكة يتم بالكوفة.

٣١٤٧:- **م:** ولاينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى؛ لأن كل واحد منهما دونه، والشئ لاينتقض بما هو دونه، وكذلك لاينتقض بانشاء السفر.

٣١٤٨:- ولو كان له أهل ببلدة فاستحدث فى بلدة أخرى أهلا، فكل واحد منهما وطن أصلى له.

٣١٤٩:- قال القاضى الإمام علاء الدين **فى شرح مختلفاته:** لو نقل الرجل أهله وعياله ببلدة وتوطن ثمة، وله فى مصره الأول دور وعقار، قال بعض المشايخ: يبقى المصر الأول وطناله، حتى لو دخل فيه يصير مقيما من غير نية الإقامة، وأشار محمد فى الكتاب فانه قال: إذا باع داره ونقل عياله ذكر الأمرين جميعا.

٣١٥٠:- ومن حكم وطن السفر أنه ينتقض بالوطن الأصلى؛ لأنه فوقه، وينتقض بوطن السفر لأنه مثله، وينتقض بانشاء السفر لأنه ضده، ولا ينتقض بوطن السكنى لأنه دونه.

٣١٥١:- ومن حكم وطن الكسنى أنه ينتقض بكل شئ بالوطن الأصلى وبوطن السفر وبوطن الكسنى وبانشاء السفر.

٣١٥٢:- وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان: وطن أصلى، ووطن سفر، ولم يعتبروا وطن الكسنى وطنا وهو الصحيح، واختلفوا أن وطن السفر هل يصح بدون السفر؟ على رواية الحسن عن أبى حنيفة يصح، وهو قول زفر رحمه الله، وعلى رواية محمد فى الزيادات لايصح بدون السفر، ثم عند أبى يوسف إنما يصح بعد مسيرة سفر، وعلى قول محمد ذكر الكرخى هو السفر لامسيرة السفر.

٣١٤٦:- أخرج أبو يعلى فى مسنده عن جابر بن زيد قال: كان أبو هريرة يقول: سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم، ومع أبى بكر وعمر، كلهم صلى حين خرج من مكة إلى المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين فى المسير والمقام بمكة. مسند أبى يعلى الموصلى. مسند أبى هريرة ٥/ ٢١٧ برقم: ٥٨٣٦.

٣١٥٣:- وبیان هذا الأصل من المسائل: خراسانی قدم بغداد وعزم علی الإقامة بها خمسة عشر یوما، ومکی قدم الکوفة وعزم علی الإقامة بها خمسة عشر یوما، ثم خرج کل واحد منهما من وطنه یرید قصر ابن هبیرة لیلقی صاحبه بالقصر فانهما یصلیان أربعا فی الطریق وبالقصر؛ لأنهما کانا متوطنین أحدهما ببغداد والآخر بالکوفة ولم یقصدا مسیرة مدة السفر، لأن من بغداد إلی الکوفة مسیرة أربع لیال والقصر هو المنتصف، وکان کل واحد منهما قاصدا مسیرة لیلتین، فبهذا لایصیر مسافرا، فان عزما علی الإقامة بالقصر خمسة عشر یوما، صار القصر وطن سفر لهما، وانتقض وطن المکی بالکوفة ووطن الخراسانی ببغداد بوطن مثله،فاذا خرجا بعد ذلك یریدان الکوفة، صلیا أربعا فی الطریق وبالکوفة؛ لأنهما قصدا مسیرة لیلتین من وطنیهما فلا یکونان مسافرین، فان دخلا الکوفة وعزما علی الإقامة أقل من خمسة عشر یوما ثم خرجا من الکوفة یریدان بغداد [ویمران بالقصر یصلی کل واحد منهما أربعا إلی القصر وبالقصر ومن القصر إلی بغداد]؛ لأن القصر صار وطن سفر لهما ولم یوجد ما ینقضه من الوطن الأصلی ووطن السفر، وإنشاء السفر إنما وجد من وطن السکنی، ووطن السکنی لاینتقض بوطن السفر فیبقی القصر وطن سفر لهما، وهما رجلان خرجا من الکوفة یریدان بغداد والقصر وطنهما فما لم یجاوزا القصر لایصیران مسافرین، وبعد المجاوزة لم یبق إلی المقصد مسیرة سفر فلهذا یصلیان أربعا، ولو لم ینویا المرور علی القصر یقصران کماخرجا من الکوفة، فلو کانا حین قدما القصر فی الابتداء عزما علی الإقامة بالقصر أقل من خمسة عشر یوما ثم ذهبا إلی الکوفة لیقیما بها لیلة یصلیان أربعا إلی الکوفة، فلو خرجا من الکوفة یریدان بغداد یصلیان رکعتین لأن القصر صار وطن سکنی لهما، وقد انقض ذلك بوطن سکنی مثله بالکوفة، فهما رجلان خرجا من الکوفة ویریدان بغداد ولیس لهما فیما بین ذلك وطن، ومن الکوفة إلی بغداد مسیرة مدة السفر فصارا مسافرین حین خرجا فلهذا یصلیان رکعتین، ولو کان کل واحد منهما فی الابتداء حین خرج من وطنه لم ینو القصر إنما نوی وطن صاحبه لیلقی صاحبه الخراسانی نوی الکوفة والمکی نوی بغداد فالتقیا بالقصر یصلیان رکعتین، فلو خرجا من الکوفة یریدان بغداد فالتقیا بالقصر یصلیان رکعتین فی

الطريق وببغداد، أما المكى فلأنه ماض على سفره، وأما الخراسانى فلأن بغداد كان وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بانشاء السفر فعاد مسافرا بسفره الأصلى.

٣١٥٤:- ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلى بالإجماع، وهل يشترط لثبوت وطن السفر؟ لم يذكر محمد فى الأصل، وذكر الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخى فى جامعه: عن محمد فيه روايتان، فى رواية يشترط، وفى رواية لايشترط، ومثاله بخارى خرج من بخارى إلى بيكند، ونوى الإقامة فيها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند يريد قرن فلما دخل قرن بدا له أن يرجع إلى بخارى فعلى الرواية التى يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر يصلى ركعتين فى الطريق إلى بخارى، إذ ليس من بخارى إلى بيكند مسيرة سفر وليس فيما بين ذلك وطن، ومن قرن إلى بخارى مسيرة السفر على أصح الأقاويل، ويصلى ركعتين لهذا، وعلى الرواية التى لايشترط تقدم السفر يصلى أربعا فى الطريق.

٣١٥٥:- **وفى الخلاصة:** كوفى حج ورجع إلى أهله فيلقاه ابنه بالحيرة يريد الحج ونويا الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوماً ثم رجعا إلى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما أن يرجعا إلى خراسان ويمران بالكوفة فالأب يقصر إلى أن يدخل الكوفة؛ لأن سفره مستحكم والحيرة وطن إقامة له وقد انتقض بانشاء السفر إلى مكة فعاد مسافرا بالسفر الأصلى إلى أن يدخل كوفة، أما الابن كمارجع يتم؛ لأن سفره لم يستحكم فانقض بالرجوع.

٣١٥٦:- **الخانية:** كوفى قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة، عن أبى يوسف أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك، وكذا فى حجة النفل إلا أن يحبسها زوجها.

٣١٥٧:- **الفتاوى العتابية:** ويصح نية الإقامة فى الوقت سواء خلف إمام مسافرا أو مسبوقا أو لاحقا، ولم يفرغ الإمام بعد، وأما إذا فرغ الإمام ثم نوى اللاحق الإقامة لاينقلب أربعا، لأن فراغ الإمام كفراغه فى حق هذا الحكم، ولو كان لاحقا بركعة مسبوقا [بركعة وقد فرغ الإمام فان نوى الإقامة فيما لحق به لاينقلب أربعا] وإن نوى فيما سبق به ينقلب أربعا. ولاتعمل نية الإمام الإقامة فى المسبوق إذا قيد ركعته بالسجدة، وإن لم يقيد تعمل. **الكافى:** افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى، الإقامة فانه يقصر لأنه قضاء فلا يتغير، وفيه خلاف زفر رحمه اللّٰه.

٣١٥٨:- **م:** وإذا دخل المسافر فى صلاة المقيم يلزمه الإتمام سواء كان فى أولها أو فى آخرها، **وفى الينابيع:** يريد به إذا اقتدى بالمقيم فى وقت لو نوى الإقامة من ساعته لصار فرضه أربعا، ولاعبرة لضيق الوقت حتى لو اقتدى فى العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فانه يتم الصلاة أربعا سواء قرأ إمامه فى الأوليين، أو الأخريين أو إحدى الأوليين وإحدى الأخريين.

٣١٥٩:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن المسافر سلم على رأس الركعتين بعد ما اقتدى بالإمام، أو أفسد على نفسه صلاته بالكلام أو غير ذلك لايجب عليه قضاء الأربع، وإنما يجب عليه قضاء الركعتين؛ لأن الأربع وجب عليه لحق المتابعة وقد فاتت.

٣١٦٠:- ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت، ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتداؤه بالوقت لاتفسد صلاته.

٣١٦١:- ولو أن مسافرا دخل فى مصر فافتتح الصلاة ونوى الإقامة فى خلال الصلاة وهو فى وقت تلك الصلاة، فانه يتحول فرضه إلى الأربع، سواء نوى الإقامة فى أول الصلاة، أو فى وسطها، أو فى آخرها، ولو أنه نوى الإقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فكذلك يتحول فرضه إلى الأربع، ولو خرج الوقت وهو فى الصلاة [ونوى الإقامة لايتحول فرضه إلى الأربع فى حق تلك الصلاة]، **م:** وإن أفسد الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلى ركعتين، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: يصلى أربعا.

٣١٦٢:- ولو اقتدى المسافر بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام، ولو لم يحدث الأول ولكن نوى الإقامة أتم هو والقوم

٣١٥٨:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عمر قال: صلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدراً من خلافته، ثم ان عثمان صلى بعد أربعا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاّها وحده صلى ركعتين. صحيح مسلم. صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى ١/٢٤٣ برقم: ٦٩٤ ، السنن الكبرى. أبواب صلاة المسافر، باب المقيم يصلى بالمسافرين ٤/ ٣٦٤ برقم: ٥٦٠٣ ، مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب المسافر يدخل فى صلاة المقيمين ٢/ ٥٤٢ برقم: ٤٣٨٢

جميعا، **وفى الحجة:** ويجب عليه إتمام صلاة الإمام الأول وهى ركعتان، ثم إذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهما ثم يقوم ويصلى ركعتين.

٣١٦٣:- **الصيرفية:** مسافر دخل مصرا وتزوج فيه امرأة، بنفس التزوج لم يصر مقيما إلا بالنية، وقيل: يصير مقيما.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٣١٦٤:- **قال محمد فى الجامع:** مقيم صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به فى هذه الحالة لايصح اقتداؤه، ولو أن مسافرا صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مقيم واقتدى به فى هذه الحالة، صح اقتداؤه فصار داخلا فى صلاته، والجملة فى ذلك أن اقتداء المقيم بالمسافر جائز فى الوقت وخارج الوقت إذا اتفق الفرضان، واقتداء المسافر بالمقيم جائز فى الوقت، **وفى الفتاوى العتابية:** ويصير أربعا، **م:** ولا يجوز خارج الوقت، **وفى الفتاوى العتابية:** لافى الشفع الأول ولا فى الشفع الثانى ولا فى القعدة الأخيرة، سواء كان شرع الإمام قبل خروج الوقت أو بعده؛ لأنه يكون اقتداء المفترض بالمنتفل فى القعدة إن اقتدى به فى الشفع الأول، أو فى القراءة إن اقتدى به فى الشفع الثانى، وإن قام الإمام إلى الثالثة ولم يقعد وتابعه المسافر، قيل: تفسد صلاته بترك القعدة، والصحيح أنه لاتفسد.

٣١٦٥:- **الينابيع:** وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم، ويستحب له أن يقول " أتموا صلاتكم فانا قوم سفر".

٣١٦٥:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى إلاركعتين ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعا فانا قوم سفر. سنن أبى داؤد. أبواب صلاة المسافر، باب متى يتم المسافر ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٢٩ -مسند أحمد ٤/ ٤٣٢، جديد برقم: ٢٠١١٩.

وأخرج مالك فى الموطا اثر عمر من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين. ثم يقول: يا أهل مكة! أتمو صلاتكم فانا قوم سفر. موطأ مالك. قصر الصلاة فى السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الامام /١٢٣ برقم: ١٩.

٣١٦٦:- **وفى السغناقى:** فان قلت: هذه الرواية مخالفة لما ذكر قاضيخان وغيره حيث قال: إذا اقتدى بامام لايدرى أنه مقيم أو مسافر، قالوا: لايصح اقتداؤه لأن العلم بحال الإمام شرط أداء الصلاة بالجماعة، ورواية الكتاب تدل على أنه يصح الاقتداء بالإمام وإن لم يعرف بحاله أنه مسافر أو مقيم قلت: تلك الرواية محمولة على ما إذا بنوا امر الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين، وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلاة الإمام، وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام كان اقتداؤهم جائزا، وإن لم يعملوا بحاله وقت الاقتداء به، فان أخبرهم قبل الشروع بأنى مسافر فسلم على رأس الركعتين فقام جازت صلاتهم ويتمون مابقى من صلاتهم، **وفى شرح الطحاوى:** ويصلون وحدانا، ولو اقتدى بعضهم ببعض، فصلاة الإمام منهم تامة وصلاة المقتدى فاسدة لأنه اقتدى فى موضع يجب عليه الانفراد.

٣١٦٧:- **م:** إذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلاته، وهل يقرأ المقيم فى هاتين الركعتين؟ فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لايقرأ ،**وفى العتابية:** وهو المختار. **م:** ومنهم من قال: يقرأ، **وفى الحجة:** وهو الصحيح والاحتياط.

٣١٦٨:- **م:** وإذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم تقتضى تغير الفرض فى حق المسافر بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ، بعضهم قالوا: إنما يصح الاقتداء فى موضع كان الفرض قابلا للتغير، وفى الوقت الفرض قابل للتغير حتى بنية الإقامة ويتغير أيضا بالاقتداء، وإذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت لزم القول بصحة اقتدائه بالمقيم فيصح الإقتداء،أما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير، ولهذا لايتغير بنية الإقامة مع أنها أبلغ فى التغير، فَلِأَن لايتغير بالاقتداء كان أولى، وإذا كان فرض المسافر لايتغير بالاقتداء خارج الوقت، فلايمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم.

نوع آخر فى المتفرقات

٣١٦٩:- وإذا سافر فى أول الوقت أو آخره قصر إذا بقى منه مقدار التحريمة، وهذا مذهبنا، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا، لأنه فى أول الوقت مخير بين الاداء والتأخير وإنه ينفى الوجوب، ولهذا لو مات فى أول الوقت لقى اللّٰه تعالى ولاشئ عليه، فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فاذا كان هو

مسافرا فى آخر الوقت كان عليه صلاة المسافر ، وعلى هذا الأصل مسائل، **إحداها:** هذه. **والثانية:** إذا أسلم الكافر وبقى من الوقت مقدار مايسع فيه التحريمة فانه يلزمه الصلاة عندنا، **وفى الكافى:** وعند زفر رحمه اللّٰه يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه. **م: والثالثة:** الصبى إذا بلغ فى آخر الوقت. **والرابعة:** الحائض إذا طهرت فى آخر الوقت. **والخامسة:** الطاهرة إذا حاضت فى آخر الوقت.

٣١٧٠:- وإذا كان مسافرا فى أول الوقت وصلى صلاة السفر ثم أقام فى الوقت، لايتغير فرضه وإن لم يصل، حتى لو أقام فى آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة.

٣١٧١:- **وفى الحاوى:** مسافر صلى الظهر ركعتين وسها وسلم ثم نوى الإقامة قال: صلاته وليس عليه سجود السهو، وبنية هذه قطع الصلاة، ألاترى أنه لو قهقه فى هذه الحالة، لم يكن عليه وضوء، ولو كان فى الصلاة لكان عليه الوضوء. ذكر المسألة فى رواية أبى حفص مطلقا من غير ذكر خلاف . وذكر فى رواية أبى سليمان خلافا، فقال: لاتصح نيته عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ويكون فرضه ركعتين كما كان فى الابتداء، وعند محمد رحمه اللّٰه: يصح نيته ويصير فرضه أربعا.

٣١٧٢:- **وفى الخانية:** ويسجد لسهوه بعد الفراغ، وإن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة، تصح نيته وتصير صلاته أربعا، سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الإقامة فى السجدة، لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الإقامة فى الصلاة.

٣١٧٣:- **م:** مسافر أمّ قوما مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه فى الصلاة ساعتئذ وهو مسافر، قال:

٣١٧٣:- **قول المصنف:** لما روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: من استعمل غيره عملا الخ :- أخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من استعمل رجلاً من عصابة، وفى تلك العصابة من هو أرضى للّٰه منه، فقد خان اللّٰه وخان رسوله وخان المؤمنين. المستدرك للحاكم. أحكام، ٢٥١٢/٧ برقم: ٧٠٢٣ قديم: ٩٢/٤.

لاينبغى لذلك الرجل أن يتقدم لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، وينبغى للامام أن يقدم من أدرك الصلاة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "من استعمل غيره عملا وفيهم من هو أحق منه فقد خان الله ورسوله وخان جميع المؤمنين" فان تقدم هذا المسافر جاز. ويبغى لهذا الرجل أن يسجد تلك السجدة لأنه خليفة الأول وقائم مقامه، ولو كان الأول قائما يأتى بهذه السجدة ثم يشتغل بباقى الصلاة فكذلك الخليفة، فلو أن الخليفة لم يأت بهذه السجدة ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ، فانه لاينبغى له ان يتقدم ولا للامام الثانى أن يقدمه لما ذكرنا، وإن تقدم جاز لما ذكرنا، ويبدأ بالسجدة التى تركها الإمام الأول ثم بالسجدة التى تركها الإمام الثانى لأن الثالث قائم مقام الثانى، والثانى يأتى بما يأتى الأول، فكذلك الثالث، فان لم يسجدها حتى ذهب الإمام الأول والثانى وتوضئا ورجعا، قال: يسجد الثالث السجدة الأولى لأنه خليفة الإمامين، ويسجدها معه الإمام الأول والقوم لأنهم قد صلوا تلك الركعة، وإنما بقى عليهم تلك السجدة، ولايسجدها الإمام الثانى فى ظاهر الرواية، **وفى نوادر** أبى سليمان قال: يسجدها معهم.

٣١٧٤:- مسافر أمّ قوما مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة [قال: عليه أن يكمل بهم الصلاة، فان أحدث الإمام بعد ما نوى الإقامة] فقدم رجلا قال: يتم بهم الصلاة أربع ركعات لأن الثانى قائم مقام الأول، ولو كان الأول قائما يصلى أربع ركعات، فكذلك الثانى، وصار هذا كمسافر اقتدى بالمقيم فى الوقت فانه يصلى صلاته أربع ركعات، فكذلك هاهنا. فان كان الإمام الأول لم ينو الإقامة ولكن الإمام الثانى ينوى الإقامة، لايتغير فرضهم لأنهم ما التزموا متابعته، وإنما لزمهم ذلك لضرورة إصلاح صلاتهم، وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعة.

٣١٧٥:- **الذخيرة:** مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهرثم قام يريد أن يصلى ركعتين تمام أربع ركعات فنوى بهما التطوع فركع ثم بدت له الإقامة، قال: ينبغى أن يجلس فيعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يقوم للتطوع، لأن التحريمة الأولى باقية وقد انعقدت قابلة للتغير لوجود المغير، وقد وجد فتغيرت فيعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ليؤدى على الوجه الذى لزمته فى الابتداء، ثم يقوم

فـان شاء قرأها وإن شاء لم يقرأ لأنه قرأ في الأوليين، ثم يركع لأنه لما عاد إلى القعود أو نقض ركوعه؛ لأن مادون الركعة قابل للرفض.

٣١٧٦:- **م: ابن سماعة عن محمد في الرقيات:** مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين، فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف إلى منزله وقام بعض المقيمين وأكمل الصلاة وانصرف، وقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف، وكان كل ذلك قبل سلام الإمام ثم إن الإمام نوى الإقامة: فصلاتهم تامة، فان كان بعض المقيمين قام ليتم الصلاة حيى نوى الإمام الإقامة، قال: إن كان سجد لركعته سجدة مضى في صلاته وإن لم يتابع الإمام، وإن رجع إلى صلاة الإمام فسدت صلاته.

٣١٧٧:- **ابن سماعة عن محمد:** مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلي ركعتين تمام أربع ركعات، فنوى بهما التطوع فقرأ وركع ثم بدت به الإقامة قال: ينبغي أن يجلس فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع، ثم يقوم فان شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ.

٣١٧٨:- **ذكر الحاكم:** رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة، **وفي السغناقي:** أو في قرية ، **م:** ولايدرون أمسافر أو مقيم؟ فصلاتهم فاسدة، **وفي السغناقي:** سواء كانوا مقيمين أو مسافرين، **وفي الفتاوى العتابية:** وإن كان في السفر فالظاهر أنه مسافر، **م:** فان سألوه فأخبرهم أنه مسافر فصلاتهم تامة.

٣١٧٩:- **ابن سماعة عن محمد:** مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الإمام، وعليه سجدتا السهو فنوى الذي خلفه الإقامة، قال: إن سجد الإمام للسهو أتم هذه الصلاة، وإن لم يسجد للسهو، لم يكن على هذا أن يتم الصلاة، **قال الحاكم أبو الفضل:** هذا الجواب غير موافق للمشهور عن محمد في نظائره.

٣١٨٠:- المسافر إذا أحدث واستخلف مقيما كان خلفه، وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين، حتى لو تركها تفسد صلاته.

٣١٧٧:- هذه المسألة مكررةٌ فانظر إلى المسألة ٣١٧٥، وهي نقلت عن الذخيرة وهذه عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله.

٣١٨١:- **قال فى الاصل:** مسافر صلى بمسافر فأحدث الإمام وخرج من المسجد، ونوى هذا الثانى أن يصلى لنفسه، جاز وصار خليفة للأول، قال شمس الأئمة الحلوانى: قوله فى الكتاب "ونوى أن يصلى لنفسه" زيادة كلام لاحاجة إليه لأنه يصير إماما لنفسه وإن لم ينو، وقد مر هذا فيما تقدم، ولو جاء رجل واقتدى بالثانى جاز لأن الثانى إمام كالأول، فان أحدث الثانى فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث، لأن الثالث مع الثانى كالثانى مع الأول، فان أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجع الأولان، فصلاة الثالث تامة لأنه ينفرد فى حق نفسه، وصلاة الأولين فاسدة لأنه لم يبق لهما إمام فى المسجد، فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الأولان ثم خرج قبل أن يتقدم واحد منهما فصلاته تامة، وصلاة الأولين فاسدة؛ لأن أحدهما لم يتعين للامامة بعد فبقيا بلا إمام ،هذا جواب الأصل، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: وأورد فى بعض النوادر أن صلاة الثالث فاسدة أيضا، قال: والصحيح هو الأول.

٣١٨٢:- **الحجة:** مسافر أمّ قوما مسافرين ومقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الإقامة فصلى أربعا وقعد على رأس الثانية فان صلاة الخليفة وصلاة المسافرين جائزة، وصلاة المقيمين فاسدة.

٣١٨٣:- **م: قال: فى الأصل أيضا:** مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة، قال: عليه أن يصلى ركعتين بقراءة، والمسافر والمقيم فيه سواء عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد وزفر رحمهما اللّٰه: صلاته فاسدة.

٣١٨٤:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، إن الحاكم الشهيد زاد هاهنا حرفا وقال: أجمعنا أن نية الإقامة تؤثر فى القعدة فتصيرها نفلا بعد ما كانت فرضا، فان المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وقرأ فيهما ثم نوى الإقامة فى القعدة صحت نيته بلاخلاف، وصارت قعدته نفلا بعدما كانت فرضا لأنها قعدة الختم فى حق المسافر، وقعدة الختم فرض بالإجماع، فلما جاز أن يجعل النية الموجودة فى حالة القعدة كالموجودة فى أول الصلاة فى حق القعدة حتى صيرتها نفلا، فكذلك فى حق القراءة، فرق بين هذا وبين الفجر فى حق المقيم، والفرق هو أن فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء، ألاترى أنه لو ترك القراءة فى الركعتين

الأوليين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، لاتفسد صلاته لأنه لم يفت محل القراء ة، هذا الذی ذكرنا إذا وجدت النية فی حالة القعدة، فان وجدت بعد القيام إلی الثالثة أو بعد ما ركع أو بعد ما رفع رأسه من الركوع فكذا تصح نيته، إلا أنه إن كان لم يقرأ فی الأوليين يعيد القراء ة، وإن كان قرأ فی الأولين يعيد القيام والركوع، لأن ما أدی كان نفلا فلا ينوب عن الفرض فيلزمه الإعادة لهذا، فان خر ساجدا ثم نوی الإقامة لم تعمل نيته، وعليه أن يستقبل الصلاة لأنا لو عملنا بنيته لألزمناه ركعتين أخريين، ولاوجه إلی ذلك لأن ظهره تصير خمسا ولم تشرع خمسا.

٣١٨٥:- **شرح الطحاوی:** ولو أنه لم يتشهد حتی قام إلی الثالثة ثم نوی الإقامة جاز، وتحول فرضه إلی الأربع بالإجماع، ثم ينظر: إن لم يقم صلبه عاد إلی التشهد، وإن أقام صلبه لايعود، كالمقيم إذا قام من الثانية إلی الثالثة، وفی القراء ة فی الركعتين الأخريين بالخيار، ولو قام إلی الثالثة ونوی الإقامة قبل أن يقيدها بالسجدة تحول فرضه إلی الأربع، إلا أنه يعيد القيام والركوع، ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوی الإقامة، فلا يصح وفسدت الفريضة بالإجماع، لأنه لما قيد ركعته بالسجدة فقدتأكد الفساد فصارت ركعة كاملة، والركعة الكاملة لاتحتمل الرفض والفسخ، ويضيف إليها ركعة أخری، فيكون أربع ركعات له تطوعا علی قول أبی حنيفة وأبی يوسف، وعلی قول محمد لما فسدت الفريضة فقد ارتفضت التحريمة ولاينقلب إلی التطوع.

٣١٨٦:- **م:** مسافر دخل فی صلاة مقيم، ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته، فان أفسد الإمام الصلاة علی نفسه كان علی المسافر أن يصلی صلاة السفر.

٣١٨٧:- ويخفف القراء ة فی السفر فی الصلوات، فقد صح أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قرأ فی الفجر فی السفر "قل يٰايها الكفرون" و "قل هو اللّٰه أحد" وأطول الصلوات قراء ة صلاة الفجر، وأما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا أو أكثر، ولاينقص عن الثلاث.

٣١٨٧:- نقل الهيثمی عن الطبرانی عن ابن عمر قال: صلی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم صلاة الفجر فی سفر، فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو اللّٰه أحد، ثم قال: قرأت بكم ثلث القرآن وربعه. مجمع الزوائد ٢/ ١٢٠، جمع الفوائد ١/ ٥٥٤ برقم: ١٠٨٧، قال الهيثمی فی المجمع: فيه جعفر بن أبی جعفر أجمعوا علی ضعفه.

٣١٨٨:- وإذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر، فصلى بهم الجمعة أجزاه وأجزاهم، وكذلك الأمير يطوف في بلاد عمله وهو مسافر فهو والإمام سواء، الخليفة إذا سافر يصلى صلاة المسافرين، وقيل: إذا طاف في ولايته لايصير مسافرا.

٣١٨٩:- ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بأن يؤخر الأول ويجعل الثانى، وتأخير المغرب مكروه إلا بعذر السفر.

٣١٨٨:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الله قال: ما كان لنا عيد إلافى صدر النهار ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظل الحطيم. المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٥٤ برقم: ١٠٢٩٦. مجمع الزوائد ٢/ ١٩٤.

قول ابن مسعود: لقد رأيتنا نجمّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظل الحطيم:- قلت: يمكن أن المراد بظل الحطيم ظل الكعبة؛ لأن ظل الكعبة يطيل ويصلى الإمام ويخطب للجمعة فى ظله، وجدار الحطيم قصير من قامة الانسان فيكف يمكن أن يجمّع فى ظل الحطيم فلهذا يمكن المراد به ظل الكعبة كما نشاهد اليوم. **شبير أحمد** القاسمى غفر الله له. خادم الحديث والافتاء بالجامعه القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى مرادآباد الهند.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء متبدّيا، فلما حضر ت الجمعة أذن المؤذن فجمعوا له حصباء، قال: فقام فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: الإمام يجمع حيث ما كان. مصنف ابن أبى شيبة. صلاة، الإمام يكون مسافرا فيمر بالموضع ٤/ ١٤٩ برقم: ٥٥٤٢.

٣١٨٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ١/ ١٥٠ برقم: ١١٠١ ف: ١١١٢.

وأخرج أيضاً عن سالم عن أبيه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ١/ ١٤٩ برقم: ١٠٩٥ ف: ١١٠٦.

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أوّل وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. صحيح مسلم. صلاة، جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١/ ٢٤٥ برقم: ٧٠٤ ،سنن أبى داؤد. أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٣٤، مصنف عبد الرزاق، الصلاة، ٢/٥٤٩ برقم: ٤٤٠٩.

٣١٩٠:- [وإذا قضى فى حال سفره صلاة فائتة فى حال الإقامة صلى أربعا] وإن قضى فى حال إقامته صلاة فائتة فى السفر صلى ركعتين، وروى عن أبى يوسف أنه قال: يتمها أربعا، وهو قول زفر رحمه اللّٰه، هكذا روى أبو سليمان **فى نوادره** عن محمد .

٣١٩١:- قال ونية المسبوق للاقامة فى قضاء ما عليه يلزمه الإتمام، ونية المنفرد للاقامة فى صلاة افتتحها فى الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة.

٣١٩٢:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هاهنا مسألة أخرى لاذكر لها **فى المبسوط،** وهو ما إذا كان مسبوقا بركعة نائما فى ركعة فلما قام للقضاء نوى الإقامة صحت نية الإقامة، سواء نوى الإقامة فى الركعة التى سبق بها أوفى الركعة التى نام فيها.

٣١٩٣:- مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به ثم أحدث الإمام واستخلف هذا الرجل وخرج الإمام الأول ليتوضأ ونوى الإقامة والإمام الثانى نوى الإقامة أيضا، ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة ماذا يفعل الإمام الأول والثانى؟ قالوا: يقتدى الإمام الأول بالثانى فى الركعة الثانية، فاذا قعد الإمام قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا أدرك الصلاة ليسلم بالقوم، ثم يقوم الإمام الثانى ويصلى ثلاث ركعات، والإمام الأول ركعتين.

٣١٩٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال: إذا نسى صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر صلى صلاة الحضر، وإذا نسى صلاة فى السفر فذكرها الحضر صلى صلاة السفر. مصنف ابن أبى شيبة. صلاة، الرجل ينسى الصلوات فى الحضر فيذكرها فى السفر ٥٢٦/٣ برقم: ٤٨١١، مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب من نسي صلاة الحضر ٢/ ٥٤٣ برقم: ٤٣٨٩

٣١٩٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: إذا صلى مسافر بمقيمين ركعة وخلفه مسافر ومقيمون فقد م مسافراًفبدا للمسافر أن يقيم فليصل بهم بقية صلاة المسافر ثم يتأخر فيقد م رجلا من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم هو والمقيمون فيتموا بقية صلاتهم بغير امام. مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ٢/ ٥٤١ برقم: ٤٣٧٨.

٣١٩٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** مسافران أحدهمامتوضئ والآخرمتيمم فامّ المتوضئ صاحبه ثم أحدث بعد الركعة الأولى فذهب للبناء ثم نوى الإقامة ثم جاء: أئتم به فى الركعة، فاذا تشهد انفرد فى الركعتين.

٣١٩٥:- مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر آخر ثم أحدث فذهب [للبناء ثم جاء وقد فرغ الإمام فنوى الإقامة أتم، وإن كان لايقرأ فى هذه الركعة].

٣١٩٦:- **م:** مسافر صلى الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك فى قيام الثالثة أو فى ركوعه فانه يعود ويقعد، وإن تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته أربعا، وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر، وإن لم يكن قعد على رأس الركعتين إن تذكر فى قيام الثالثة عاد، وإن لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ،ولو كان هذا المسافر ترك القراءة فى الركعتين الأوليين أو فى إحداهما ثم قام إلى الثالثة وقرأ، قالوا: فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف إذا نوى الإقامة فى الثالثة تجوز صلاته، ولو قرأ فى الثالثة وركع ثم نوى الإقامة فى الركوع قالوا: يجوز أيضا.

٣١٩٧:- **الولوالجية:** رجل صلى الظهر فى منزله ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس فتبين أنه صلى الظهر والعصر [على غير وضوء فانه، يصلى الظهر والعصر أربعا، ولو صلى الظهر والعصر] وهو مقيم ثم سافر قبل أن تغيب الشمس ثم تذكر أنه صلى الظهر والعصر على غير وضوء، يصلى الظهرأربعا والعصر ركعتين.

٣١٩٨:- **م:** مسافر أمّ قوما فى آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه، فان سبق الإمام الحدث واستخلف هذا الرجل الذى اقتدى به فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته، ولو تذكر هذه الفائتة قبل الشروع لايصح شروعه، فاذا تذكر فى خلال الصلاة تفسد صلاته، وإن تذكر الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته، سبقه الحدث أولم يسبقه، ولو تذكر الفائتة فى ذلك الوقت لم يمنعه من الشروع، فكذا إذا تذكر فى خلال الصلاة.

٣١٩٩:- **السراجية:** لو صلى المسافر بمسافر ومقيم، فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر إتمامه.

٣٢٠٠:- **اليتيمة:** سئل الخجندى عن مسافر صلى الظهر ركعتين وقام إلى الثالث

قبل أن يقعد عند الثالث عمدا ناويا للنفل ثم عاد إلى القعدة قبل أن يقيد الثالثة بالسجدة هل تصح صلاته؟ فقال: يعيد، [قال رضى الله عنه: يصح ويعيد الفرض احتياطا.

٣٢٠١:- **م:** مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين] قال أبو حنيفة رحمه الله: يعيد ثلاثين مغربا ولايعيد غيرها، وقال صاحباه: يعيد ثلاثين مغربا ويعيد [صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الأولى.

٣٢٠٢:- مسافر صلى الظهر] ركعتين- **وفى الحجة:** فقعد قدر التشهد، **م:** وقام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا، فجاء مسافر آخر، واقتدى به فى تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة، إن عاد الإمام إلى القعدة وسلم، فصلاة الداخل ركعتان كصلاة الإمام، وإن لم يعد ونوى الإقامة فى قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعا؛ لأنه نوى الإقامة فى حرمة الصلاة فصحت وتغير فرضه أربعا، وكذلك فرض الداخل يتغير أربعا.

٣٢٠٣:- **الخانية:** مسافر أمّ قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لالتحقيق الإقامة بل ليتم صلاة المقيمين لايصير مقيما ولاينقلب فرضه أربعا. جماعة من المقيمين خلف مسافر لاقراءة عليهم فيما يقضون، كذا ذكره الكرخى وكذلك السهو، **وفى الظهيرية:** مسافر أمّ قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا فنوى الثانى الإقامة لايتغير فرض من خلفه، وإن نوى الإمام الإقامةبعد ما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعا.

٣٢٠٤:- **م:** وإذا خرج الأمير مع جيشه لطلب العدد ولايعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الإقامة فى الذهاب، وإن طالت المدة، وكذلك فى المكث فى ذلك الموضع، وأما فى الرجوع فان كان إلى مصره مسيرة السفر يقصر الصلاة وإلا فلا.

٣٢٠٥:- **وفى الغياثية:** وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد إن وجده يرجع لايصير مسافرا أبدا وإن طاف جميع الدنيا.

٣٢٠٦:- المسافر إذا دخل مصرا وهو على عزم أنه متى غرضه يخرج لايصير مقيما وإن مكث فيها سنة، إلا إذا كان مقصودا يعلم أنه لايحصل بأقل من خمسة عشر يوم صار مقيما وإن لم ينو الإقامة كالحاج دخل مكة وفى نيته الإقامة، بعضهم اعتبروا الثياب، وبعضهم غالب الرأى.

٣٢٠٦:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٣١٠٠.

م: نوع آخر في بيان اجتماع حكم السفر والإقامة

٣٢٠٧:- مقيم صلى الظهر أربعا ثم سافر فى الوقت وقصرالعصر وهو مسافر ثم تذكر فى وقت العصر شيئا نسيه فى مصره فعاد إليه ثم علم أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة توضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر أربعا، وإذاكان مسافرا فى أول الصلاة ثم نوى الإقامة فيها فى موضع الإقامة أتم أربعا، ولو كان خرج الوقت ثم نوى الإقامة أتمها شفعا، ولو كان مقيما أتمها أربعا، ولو كان مقيما فى أولها ونوى، السفر فى وسطها أتمها أربعا، فان شرع فيها وهو فى السفينة فى المصر فمرت وخرجت من العمران وهو ينوى السفر صار مسافرا لكنه يتم الصلاة التى شرع فيها أربعا ،**وفى الفتاوى العتابية:** عند أبى يوسف، وقال محمد: يصلى ركعتين.

٣٢٠٨:- ولو كان مسافرا وشرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصرفجرت السفينة حتى دخل المصريتم أربعا لأنه صار مقيما بدخوله مصره، وفى اليمين لايحنث حتى يخرج من السفينة ويقوم على الجسر.

٣٢٠٩:- **م:** المسافر إذا أم قوما مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيما صلى بهم تمام صلاة الإمام، وإذا انتهى إلى موضع التسليم لم يسلم.

٣٢١٠:- **النسفية:** سئل على بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين له أنه مقيم هل يبنى أم صار قاطعا للصلاة؟ قال: لايبنى، وهو قاطع.

٣٢١١:- مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعة فسبقه الحدث فأخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الإقامة ثم قدمه صلى هذا الخليفة بهم أربعا، ولو لم ينو المحدث الإقامة ولكنه قدم مقيما فالخليفة يقعد على رأس الركعتين، ولو لم يقعد تفسد صلاته وصلاة القوم، وإذا أتم هذه القعدة يقدم من يسلم بهم ويقوم هو ويتم صلاة نفسه، ولو أن الخليفة لم يقرأ فى ثانية الإمام فسدت صلاته وصلاة القوم كما لو لم يقرأ الإمام الأول.

٣٢١٢:- مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد فى الثانية سلم أو تكلم بعض من خلفه ثم نوى الإقامة صار فرضه وفرض من بقى خلفه أربعا، وصلاة

من ذهب جائزة بركعتين، ولم تؤثر نية الإمام الإقامة فى حقهم لزوال الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الإمام.

٣٢١٣:- **الفتاوى العتابية:** لو سلم الإمام المسافر وتكلم القوم أو خرجوا ثم تذكر الإمام أن عليه سهوا فسجد فنوى الإقامة، فانه يتم أربعا وصلاة القوم لاتفسد، وكذا لم سلم القوم وتكلموا ولم يسلم الإمام بعد ونوى الإقامة، ولو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلاته وقيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإمام الإقامة لايتابعه لأنه صار منفردا، ولو تابعه فسدت صلاته، ولو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه، ولو لم يتابعه فسدت صلاته، وحكم المسبوق هكذا، ولو نوى الاربع فى خلال الصلاة لايصير أربعا، بخلاف نية الإقامة.

٣٢١٤:- **م:** مسافر صلى ركعتين بغيرقراءة وظن أنه صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم نوى الإقامة صارفرضه أربعا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ويعيد القيام والقراءة والركوع وتجوز، فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته، ولو كان قرأ فى الأوليين وقعد وقام إلى الثالثة وقرأ وركع وسجد، ثم نوى الإقامة لم تصر أربعا لأنه خرج من الفرض، وإن كان لم يقيدها بسجدة صارت أربعا، ويعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا، وليس عليه إعادة القراءة لأنه لاقراءة عليه فى الأخريين من الفرض، فان لم يعد بل مضى فسدت صلاته لتركه قيام الفرض والركوع، وإن قام من الثانية إلى الثالثة من غير قعود ساهيا قبل نية الإقامة فعليه أن يعود إلى القعود، فان نوى الإقامة لم يعد، وإن نوى الإقامة وهو قاعد إن كان تشهد قام ولايعيد التشهد، وإن لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم.

٣٢١٥:- **الفتاوى العتابية:** وروى عن محمد: المسافر إذا قام إلى الثالثة بنية التطوع فقرأ وركع ثم نوى الإقامة فانه يعود إلى القعود ثم يقوم، وإن مضى أجزاه وقد أساء ،**وفى الجامع الكرخى:** إن لم يعد القراءة والركوع لايجزيه، ولو صلى بايماء فنوى القيام إلى الثانية فقرأ وركع ثم علم أنها ثالثة ولم يقرأ فى الأوليين أجزاه إذا قرأ فى الرابعة.

م: ومما يتصل بهذا الفصل المقيم والمسافر إذا أمّ أحدهما ثم يشكان

٣٢١٦:- مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه فشكا فلم يدريا مَن الإمام ومن المقتدى؟ فهذه المسألة على ثلاثة أوجه، الأول: إذا شكا بعد ما صليا ركعة، وإنه على خمسة أقسام.

٣٢١٧:- **القسم الأول:** إذا شكا قبل الحدث، وفى هذا القسم تفسد صلاتهما لتعذر المضى لأن من كان إماما لايصلح مقتديا، ومن كان مقتديا لايصلح إماما فى الابتداء، فيعجز كل واحد منهما عن المضى على صلاته ففسدت صلاته، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا أصابتهما آفة وافترقا عن مكانهما، [أما إذا كان فى مكانهما] يجعل صاحب اليمين مقتديا وصاحب اليسار إماما.

٣٢١٨:- **القسم الثانى:** إذا لم يشكا حتى أحدث المقيم وخرج من المسجد، ثم أحدث المسافر وخرج ثم توضئا فأقبلا ثم شكا، فصلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة، أما فساد صلاة المقيم لأنه إن كان إمامافاذا خرج عن المسجد أولا تحولت الإمامة إلى المسافر وصار المقيم مقتديا، فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق للمقيم إمام فى المسجد فتفسد صلاته لخلو المسجد عن الإمام، وكذا لو كان مقتديا فتيقنا بفساد صلاته على كل حال، وصلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماماً بقى على إمامته، وإن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم فى المسجد، وخلو المسجد عن المؤتم لايوجب فساد صلاة الإمام، ولكن على المسافر أن يقرأ فى الركعة الثانية ويقعد فى الثانية لاحتمال أنه كان إماما وكان فرضه هذا، ويتم صلاته أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا.

٣٢١٩:- **القسم الثالث:** إذا لم يشكا حتى أحدث المسافر وخرج عن المسجد، ثم أحدث المقيم وخرج ثم توضأ وأقبلا ثم شكا، فصلاة المسافر فاسدة وصلاة المقيم تامة، وصار المسافر فى هذه المسألة نظير المقيم فى المسألة

الأولى، وعلى المقيم أن يقرأ فى الركعة الثانية ويقعد على رأس الثانية حتى أنه إذا لم يفعل أحدهما فسدت صلاته لجواز أنه كان مقتديا فحين أحدث إمامه وخرج من المسجد تحولت الإمامة إليه وافترض عليه ما كان فرضا على إمامه، وكان فرضاً على إمامه القراءة فى الثانية والقعدة فافترض عليه، ثم يقوم ويصلى ركعتين أخريين من تمام صلاته، وهل يقرأ فيهما؟ روى الكرخى عن محمد أنه لايقرأ، وبه أخذ بعض المشايخ، وعن الشيخ الفقيه أبى جعفر فى ظاهر الرواية أنه يقرأ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: والأحوط أن يقرأ.

٣٢٢٠:- **القسم الرابع:** إذا لم يشكا حتى أحدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب، إلا أنه لايدرى مَن الذى خرج أولا ثم توضئا فأقبلا فشكا فصلاتهما فاسدة، لأن الذى خرج أولا فسدت صلاته لما ذكرنا، والذى خرج آخراً فصلاته صحيحة، وكل واحد منهما يحتمل أنه خرج أولا ويحتمل أنه خرج آخراً، فكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه وفاسدة من وجه، فكان الحكم للفساد احتياطا.

٣٢٢١:- **القسم الخامس:** إذا لم يشكا حتى أحدثا معا، أو على التعاقب إلا أنهما خرجا معا، وباقى المسألة بحالها ، فصلاتهما فاسدة أيضا، لأن الإمام منهما بقى على إمامته لما ذكرنا أن الإمامة لاتتحول بمجرد الحدث، وإنما تتحول بالخروج، وقد خرجامعا فبقى الإمام على إمامته والمقتدى على اقتدائه، وصلاة الإمام تامة وصلاة المقتدى فاسدة، وكل واحد منهما يحتمل أن يكون إماما ويحتمل أن يكون مقتديا، وكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه، فكان الحكم للفساد احتياطا.

٣٢٢٢:- **الوجه الثانى:** إذا شكا بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد وإنه على خمسة أقسام أيضا، **القسم الأول:** إذا شكا قبل الحدث، وفى القسم يقوم المقيم ويصلى ركعتين أخراوين ويتبعه المسافر فيهما، أما المقيم فيصلى ركعتين أخراوين لأنه إن كان إماما فعليه إتمام صلاته، وإن كان مقتديا فكذلك، وأما المسافر فانه يتبعه فيهما لأنه إن كان إماما فقد أتم صلاته، والمتابعة فى الركعتين الأخراوين لاتضر، وإن كان مقتديا فقد صارت صلاته بالاقتداء بالمقيم أربعا فيلزمه المتابعه فى الركعتين الأخراوين، والمتابعة فى الأخراوين لازم من وجه دون وجه فأوجبناها احتياطا.

٣٢٢٣:- **القسم الثانى:** إذا أحدث المقيم وخرج من المسجد ثم أحدث المسافر وخرج من المسجد فتوضئا وأقبلا وشكا، ففى هذا القسم صلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة، أما صلاة المقيم فاسدة فلأنه إن كان مقتديا لاتفسد صلاته بخروجه وخروج إمامه بعد ذلك؛ لأن صلاة إمامه قد تمت بأداء الركعتين، وتفسد صلاته إذا كان إماما وخرج المسافر بعد خروجه؛ لأنه بخروجه أولا تحولت الإمامة إلى المسافر وصار المقيم مقتديا، وإذا خرج المسافر عن المسجد لم يبق للمقيم إمام فى المسجد، وخلو المسجد عن الإمام يوجب فساد صلاة المقيم، فصلاة المقيم تفسد من وجه وهو أن يكون إماما، ولاتفسد من وجه وهو أن يكون مقتديافحكمنا بالفساد، وصلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماما بقى على إمامته، وإن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم فى المسجد، وخلو المسجد عن المؤتم لايوجب فساد صلاة الإمام، ولكن على المسافر أن يصلى أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا.

٣٢٢٤:- **القسم الثالث:** إذا أحدث المسافر وخرج عن المسجد ثم أحدث المقيم وخرج من المسجد فتوضئا وأقبلا وشكا، ففى هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا، فحين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر إمام فى المسجد وهذا يوجب فساد صلاته، وصلاة المقيم تامة لأنه إن كان إماما بقى على إمامته، وإن كان مقتديا فقد جاء أوان الانفراد، وخروج المنفرد عن المسجد لايوجب فساد صلاته.

٣٢٢٥:- **القسم الرابع:** إذا أحدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب إلا أنه [لايدرى] من الذى خرج أولا ثم توضئا وأقبلا وشكا، ففى هذا القسم فسدت صلاتهما لما مر فى الوجه الأول.

٣٢٢٦:- **القسم الخامس:** إذا أحدثا معا، أو على التعاقب، إلا أنهما خرجا معا ثم توضئا وأقبلا وشكا، ففى هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا، فحين خرج المقيم لم يبق له إمام فى المسجد، وصلاة المقيم تامة لأنه إن كان إماما بقى على إمامته، وإن كان مقتديا فحين أتم المسافر صلاته جاء أوان الانفراد، وخروج المنفرد عن المسجد لايوجب فساد صلاته.

٣٢٢٧:- **الوجه الثالث:** إذا شكا بعد ماصليا ثلاث ركعات، فالقياس أن يكون

الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم سواء، يعني الشك وتردد الحال في حق كل واحد منهما سواء، وفي الاستحسان الإمام هو المقيم فعليه أن يقوم ويصلي الركعة الرابعة، ويقتدي به المسافر حملا لأمر المسلم على الصلاح، فان فعل كل مسلم محمول على الصلاح ما أمكن، ولو جعلنا الإمام مقيما كان فيه حمل أمرهما على إصلاح الركعة الثالثة، ولو جعلنا الإمام مسافراً كان فيه حمل أمرهما على مالايحل شرعا من خلط النفل بالفرض، والخروج عن الفرض والدخول في النفل لاعلى الوجه المسنون في حق المسافر، ومن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق المقيم، فجعلنا المقيم إماما لهذا. ونظير هذا من فرغ عن صلاته وسلم ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا فليس عليه شئ، ويحمل فعله على الصلاح وهو الخروج عن الصلاة في وقته، ومعنى آخر أشار إليه محمد في الكتاب أن أمور المسلمين محمولة على المتعارف والمعتاد فيما بين الناس، والمتعارف فيما بين الناس أن المقيم يقوم إلى الثالثة والمسافر لايقوم إلى الثالثة إلا إذا كان مقتديا بمقيم، واستشهد محمد بمن أحرم بشيئين ثم نسيهما فلم يدر أحجتان أم عمرتان؟ يجعل قارنا بحجة وعمرة، ولايجعل قارنا بحجتين أو عمرتين، وكذلك مسافر ومقيم أمّ أحدهما صاحبه ولم يقعد في الثانية قدر التشهد ثم سلما وسجدا سجدتي السهو ثم شكا فلم يدريا أيهما الإمام يجعل الإمام هو المقيم حملا لأمرهما على الصلاح، وكذلك لو تركا القراءة في الأوليين أو في إحداهما فلما سلما وسجدا للسهو وشكا فانه يجعل الإمام هو المقيم.

٣٢٢٨:- **وفي الحجة:** (١) قال عليّ رضي الله عنه: ولاتسافروا في آخر الشهور ولاتسافروا والقمر في العقرب، (٢) **وفي الخبر:** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا علي من سافر فقرأ "قل هو الله أحد" إحدى عشرة مرة صرف الله

٣٢٢٨:- أثر عليّ لاتسافروا في آخر الشهور الخ:- نقله الشيخ العجلوني في كشف الخفاء وقال: رواه الصغاني بلفظ " لاتسافروا والقمر في العقرب" وقال: إنه موضوع. كشف الخفاء ٢/ ٣٢٠ برقم: ٣٠١٠، كنز العمال ٦/ ٣١٤ برقم: ١٧٦٣٩.

قول المصنف: وفي الخبرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عليّ من سافر الخ:- لم أجد هذا الحديث في الكتب التي هي عندي. ←

تعالى عنه شر ذلك السفر وأعطاه خير ذلك السفر. (٣) **وفى الخبر:** من قال عند خروجه إلى السفر " اللهم احفظني واحفظ من معى وما معى، اللهم احرسنى واحرس من معى وما معى، اللهم سلمنى وسلم من معى وما معى" فان الله عزوجل يحفظه ومن معه وما معه. (٤) يا على لاتدخل قرية مالم تقل " اللّهم إنى أسالك خيرها وخير من بها، وأعوذبك من شرها وشر من بها، اللّهم بارك لى فى دخولها وحببنى إلى صالحى أهلها وحبب صالحى أهلها إلى. (٥) **الحجة:** وقد جاء فى الرواية أن من صلى أربع ركعات فقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ثم قال "اللهم إنى أستودعك نفسى ومالى وأهلى وولدى" فان الله عزوجل يحفظه وماله وأصلح أموره وأهله وأولاده حتى يرجع.(٦) إن شاء الله تعالى. (٦)وروى أن النبى عليه السلام كان إذا سافر خرج يوم الخميس، وكان يحب السفر يوم الخميس .

←**قول المصنف:** وفى الخبر: من قال عند خروجه إلى السفر الخ:- لم أجد هذا الخبر أيضاً.

حديث علىّ: يا علىّ لاتدخل قرية مالم تقل الخ:- لم أجد هذا الحديث عن على هكذا، وإنما وجدت عن صهيب بتغير يسير فانظر: أخرج النسائى فى سننه الكبرى عن عطاء ابن أبى مروان عن أبيه أن كعبا حدثه أن صهيباً صاحب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرقرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين، فانا نسئلك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذبك من شرها وشرّ أهلها وشرّما فيها. السنن الكبرى للنسائى. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأىٰ قرية يريد دخولها. ٦/ ١٤٠ برقم: ١٠٣٧٨، ١٠٣٧٧- عمل اليوم والليلة لابن السنّي/ ٤٧٤ برقم: ٥٢٧

قول المصنف: الحجة: وقد جاء فى الرواية أن من صلى أربع ركعات الخ:- نقل الزبيدى عن مكارم الاخلاق للخرائطى : مااستخلف عبد من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن فى بيته إذا شدّ عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إنى أتقرب بهن إليك فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فهى خليفته فى أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله. اتحاف السادة المتقين. آداب السفر ٦/ ٤٠٣ -كنز العمال نقلاً عن الديلمى ٦/ ٣١٣ برقم: ١٧٦٣٤.

قول المصنف: وروى أن النبى عليه السلام كان إذا سافر الخ:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.صحيح البخارى. جهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس ١/ ٤١٤ برقم: ٢٨٦١ ف: ٢٩٥٠.

الفصل الثالث والعشرون فى الصلاة على الدابة

٣٢٢٩:- **قال فى الأصل:** ويصلى المسافر التطوع على دابته بالإيماء حيث توجهت به ،**وفى الحجة:** قاعدا على السرج أو الإكاف، ويقرأ ويركع ويسجد بالإيما ويتشهد ويسلم، **م: وقال الحاكم:** ويجعل السجود أخفض من الركوع، **وفى السغناقى:** من غير أن يضع رأسه على شئ سائرة دابته أو واقفة. **م:**عن عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يصلى على دابته تطوعا حيث توجهت به، وتلى قوله تعالى: " فأينما تولّوا فثم وجه اللّٰه" وكان ينزل للمكتوبة، واختلفت الروايات عن عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنهما فى الوتر، روى أنه كان عليه السلام يوتر على دابته، وروى أنه كان ينزل للوتر، قال شمس الأئمة الحلوانى: قال الحاكم الجليل فى إشاراته: تأويل ما روى أنه كان يوتر على دابته أنه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين. وعلى أى الدواب صلى أجزاه، لأن الآثار وردت باسم الدابة، ثم إن محمدا وضع المسألة فى الأصل فى المسافر.

٣٢٢٩:- أخرج البخارى عن جابر بن عبد اللّٰه الأنصارى قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى غزوة أنمار يصلى على راحلته، متوجِّهًا قبل المشرق متطوعاً. صحيح البخارى. المغازى، ٣٤/ باب غزوة أنمار. ٥٩٣/٢ برقم:٣٩٩١ ف: ٤١٤٠.

وأخرج مسلم عن جابر قال: كنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فبعثنى فى حاجة، فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة، فسلّمت عليه فلم يرد علىّ، فلما انصرف قال: إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك إلاَّ أنّى كنت أصلىّ. صحيح مسلم. المساجد، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ١/ ٢٠٤ برقم: ٥٤٠.

وأخرج ابن حبان عن جابر قال: رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل وجه، ولكنه يخفض السجدتين من الركعة يؤمى إيماءً. صحيح ابن حبان، فصل فى الصلاة على الدابة ٣٣٤/٣ برقم: ٢٥٢١ ←

٣٢٣٠:- **ذكر الكرخي في كتابه:** ويجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافر كان أو مقيما أينما توجهت به، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما أطلقا ذلك للمسافر خاصة، والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر، حتى أن من خرج من مصره إلى ضياعه جاز أن يصلي التطوع على الدابة وإن لم يكن مسافرا إلا أن الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابة، وذكر في الأصل إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلي على الدابة ، وهكذا ذكر الكرخي في كتابه، ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا فقال: إذا كان بينه وبين المصر فرسخان فله أن يصلي على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لم يجز، [وبعضهم قالوا: إن كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له أن يصلي على الدابة، وإن كان أقل من

← وحديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بفرق يسير وذلك عن ابن عمر قال: كان النبي صلى عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ولله المشرق والمغرب، وقال ابن عمر: في هذا نزلت هذه الآية. سنن الترمذي. التفسير، من سورة البقرة. ٢/ ١٢٥ برقم: ٣١٣٤.

وقول المصنف؛ " يوتر على دابته" أخرج البخاري عن طريق ابن شهاب قال:قال سالم: كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، مايبالي حيث كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أيّ وجه توجّه، ويوتر عليها، غير أنه لايصلي عليها المكتوبة.صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة. ١/ ١٤٨ برقم: ١٠٨٧ ف:١٠٩٨، صحيح مسلم. الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت. ١/٢٤٤ برقم: ٧٠٠، سنن أبي داؤد، الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر. ١/١٧٣ برقم: ١٢٢٤ ، سنن النسائي. الصلاة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة. ١/ ٥٧ برقم: ٤٨٦.

وقول المصنف: "كان ينزل للوتر" أخرج الإمام أحمد عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض. مسند أحمد. ٢/٤ برقم: ٤٤٧٦.

ذلك لـم يـجز] وبعضهم قالوا: إن كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مـصـلى العيد جاز له أن يتطوع على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لايجوز، قال الشيـخ الإمـام شـمـس الأئـمة الـحـلـوانى: والصحيح من الجواب أنه يعتبر فيه مـخـالـطة البنيان ومفارقتها، فما كان مخالطا للبنيان لايتطوع على الدابة، وإن فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع على الدابة، وهو قياس قصر الـصـلاة للمسافر ،**وفـى الظهيرية:** وهو الأصح، **م:** وعـن الحسن أبى حنيفة أن التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بينما إذا كان المكان الذى خرج إليه قريبا أو بعيدا.

٣٢٣١:- وإن كان بسرجه قذر لم تفسد صلاته، ومن أصحابنا من قال: لم يـرد مـحـمـد بـقـوله "وإذا كان بسرجه قذر" أن يكون على سرجه نجاسة حقيقة وإنـما أراد به قذر الدابة الذى يتلطخ به الثوب، **وفى شرح الطحاوى:** لابأس به إذا كان لعابه أو عرقه. **م:** أما إذا كان على سرجه نجاسة حقيقة نحو رجيع الآدمى وما أشبـه ذلك، وكـانـت فـى مـوضـع الـجلوس أو الركابين يمنع الجواز، **وفـى شرح الطحاوى:** إذا كـان أكثر من قدر الدرهم، **م:** وهـو قـول الفقيه محمد بن [مقاتل] الـرازى والشيـخ الإمـام أبـى حـفص الكبير، وبعضهم قالوا: إذا كانت النجاسة فى الـركـابين لابأس به، وإذا كانت فى موضع الجلوس منع الجواز، والحاكم الشهيد يشيـر إلـى أن كـل ذلك عـلـى الـسـواء، وشـئ مـنـهــا لايـمنع الجواز، **وفـى شرح الطحاوى:** وأما فى ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك.

٣٢٣٢:- **م:** ولـم يذكر فى ظاهر الرواية التطوع على الدابة فى المصر، قال الـحـاكم فى الكتاب: قال أبو حنيفة لايصلى النافلة على الدابة فى المصر، وقال أبو يـوسف: لابـأس بـذلك، قـال الشيـخ الإمـام شـمـس الأئـمة الحلوانى: إنه قال فى الـكتـاب: لايـصلى النافلة على الدابة، ولكن لم يذكر أنه لو صلى هل يجوز، وذكر

الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية، وقال: إنى لاأعرف مذهب أبى حنيفة فى هذه المسألة، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: ذكر فى الهارونيات أن عند أبى حنيفة لايجوز التطوع على الدابة فى المصر، وعند أبى يوسف لابأس به، وعند محمد يجوز ويكره، وفى المنظومة فى باب أبى يوسف.

والنفل للراكب فى البلدان يجوز قال ذاك باستحسان

٣٢٣٣:- ثم يستوى الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتحها مستدبر القبلة فى الحالين يجزيه. **وفى الحجة:** وهو المختار، **م:**ومن الناس من يقول: إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبله عند افتتاح الصلاة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة أما إذا افتتح الصلاة إلى غير القبلة لايجوز، **وفى السغناقى: وفى الايضاح:** بأن القائل به الشافعى رحمه الله، وقال: واستقبال القبلة فى الابتداء ليس بواجب، وقال الشافعى: واجب.

٣٢٣٤:- **م:** ولو أومى على الدابة وهى تسير لم يجز إذا قدر أن يوقفها، وإن تعذر الوقف جاز، ولو كانت الدابة تسير إلى القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته.

٣٢٣٥:- ولايصلى المسافر المكتوبة على الدابة إلا عن ضرورة - **شرح الطحاوى:** ولايجوز المنذور والذى وجب عليه قضاؤه بالشروع فيه على الأرض ثم أفسده،

٣٢٣٣:- أخرج البخارى عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذاالجانب -يعنى عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلى لغير القبلة؟ فقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار. ١/ ١٤٩ برقم ١٠٨٩ ف:١١٠٠، صحيح مسلم. الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت. ١/ ٢٤٥ برقم: ٧٠٢.

٣٢٣٦:- **م:** وأما فى حالة الضرورة له أن يصلى المكتوبة والوتر على الدابة، ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على دابته لصا أو سبعا، **وفى شرح المتفق:** أو عدوا **-م:** أو كان فى طين وردغة لايجد على الأرض مكانا يابسا، أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لايمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخا كبيرا لايمكنه أن يركب ولايجد من يركبه، ففى هذه الأحوال كلها تجوز المكتوبة على الدابة، **وفى الخانية:** ولايلزمه الإعادة إذا قدر، بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر. **م:** وعلى قياس ماذكرنا فى أول بيان الأعذار لو صلى المكتوبة فى البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لأنه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لأن القافلة لاينتظرونه، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه ألحق ركعتى الفجر بالمكتوبة، فقال: ينزل لهما إلا بعذر، وذكر ابن شجاع أن ذلك يجوز إنما يكون لبيان الأولى، يعنى الأولى أن ينزل لركعتى الفجر.

٣٢٣٧:- وإذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها، ذكر فى غير رواية الأصول أنه يتمها، واختلف الناس فى معنى هذا، قال بعضهم: يتمها على الدابة مالم يبلغ منزله وأهله لأنه التزمها راكبا فله أن يتمها راكبا، وقال كثير من أصحابنا: أنه ينزل ويتمها نازلا لأنا قد روينا عن أبى حنيفة أنه كان

٣٢٣٦:- قد ورد فى التنزيل: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، فإذا أمنتم فاذكروا اللّٰه كما علّمكم مالم تكونوا تعلمون. سورة البقرة، رقم الآية:٢٣٩.

وأخرج البخارى عن نافع: أن عبد اللّٰه بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام ، وذكر الحديث وقال فى آخره، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلى القبلة، أو غير مستقبليها. صحيح البخارى. التفسير، باب قوله عزوجل: فان خفتم فرجالاً أو ركباناً الخ. ٢/ ٦٥٠ برقم: ٤٣٥٠ ف:٤٥٣٥ .

وأخرج الطبرانى عن أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة، حتى إذا كنّا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته ثم قال: ما صليتُ المكتوبة قط على دابتى قبل اليوم. المعجم الكبير للطبرانى. ١/٢٤٣ برقم: ٦٨٠.

لايأذن بالصلاة على الدابة في المصر، وروى عن محمد أنه قال: إن صلى ركعة بايماء ثم دخل المصر يمكنه إتمام صلاته نازلا لأنه بناء الكامل على الناقص، وإن لم يصل ركعة بايماء نزل وأتمها نازلا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: قال مشائخنا هذه الرواية على أصل محمد لاتستقيم لأن تحريمة الصلاة وقعت بالإيماء فلا يصح إكمالها بركوع وسجود على أصله لأنه بناء القوى على الضعيف. وهو لايرى ذلك لأن مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا للمرض بركوع وسجود ثم برأ من مرضه فقام وأتمها قائماًفانه لايجوز لأنه بناء القوى على الضعيف وهو لايرى ذلك، فهذه الرواية خالفت مذهبه فلا يدرى من أين وقع.

٣٢٣٨:- **الظهيرية:** ولو قال "لله أن أصلى ركعتين" فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز. فان صلاهما على الدابة بعذر جاز.

٣٢٣٩:- **م:** وإذا افتتح التطوع على الأرض فأتمها راكبا لم يجزه، **وفى التفريد:** فى رواية: يبنى، **وفى السغناقى:** والأصح، وهو الظاهر، وهو أن الراكب إذا نزل لايستقبل وفى عكسه يستقبل. **م:** ولو افتتحها راكبا ثم نزل فأتمها جاز، **وفى الخانية:** إن شاء قائما إلى القبلة، وإن شاء قاعدا، ولو ركب تفسد صلاته، **م:** وعن زفر رحمه الله أنه يبنى فيهما جميعا، وعن أبى يوسف أنه يستقبل فيهما، **وفى شرح الطحاوى:** وهو رواية عن أبى حنيفة.

٣٢٤٠:- **م:** رجلان فى محمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر فى التطوع أجزتهما، وهذا لايشكل إذا كانا فى شق واحد لأنه ليس بينهما حائل، فأما إذا كان

٣٢٤٠:- **قول المصنف:** "فإن كان كل واحد منها على دابة الخ:- أخرج الترمذى عن عمر وبن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطر، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومى إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. سنن الترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ١/٩٤ برقم: ٤٠٩.

فـي شـقيـن اختـلف المشائخ فيه، قال بعضهم: إن كان أحد الشقين مربوطاً بالآخر يـجزيه، وإن لم يكن مربوطا لايصح الاقتداء، وقال بعضهم: يجزيه كيف ما كانا إذا كـانـا عـلـى دابة واحدة كمالو كانا على الأرض وإلى هذا أشار محمد فى الكتاب فـانـه جـمـع فـى الـكتاب بين مسألتين مسئلة المحمل ومسألة الدابتين، وجوز فى الـمحمل ولم يجوز فى الدابتين بعلة الطريق. وإن كان كل واحد منهما على دابة لم تـجز صلاة المؤتم، وعن محمد قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهـم بـالقرب من دابة الإمام على وجه لاتكون الفرجة بين الإمام والقوم إلا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الأرض، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: قول محمد فـى مـحمل واحد يقع على شقّين جميعا، **وفى الحجة:** وإن كـانا على دابة واحدة واقتدى الرديف بالسابق القياس أنه يجوز.

٣٢٤١:- **م:** وإذا صـلـى عـلى دابة فى محمل، والدابة واقفة وهو يقدر على الـنـزول، لايـجـوز لـه أن يـصـلـى عـلى الدابة إلا إذا كان المحمل على عيدان على الأرض، ولـو صـلـى عـلـى العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير أولا تسيـر، فـصلاته على الدابة فى حالة العذر تجوز ولاتجوز فى غير حالة العذر، وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلاة على السرير.

٣٢٤٢:- **وفى القدورى:** لـو صـلـى على بعير لايسير لاتجوز، ولو صلى عـلـى عـجلة لاتسير تجوز من غير فصل. **وفـى الخانية:** ولاتـجـوز الصلاة على الـعـجـلة وهـى واقـفة، كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الأرض، **م:** وكذا لاتجوز الصلاة على الجمل الواقف أو البارك وإن صلى قائما، إلا أن يكون عند الخوف فى المفازة بالإيماء.

٣٢٤٣:- **الخانية:** الـرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر، كان لها أن تصلى على الدابة فى الطريق إذا كانت لاتقدر على الركوب والنزول.

الفصل الرابع والعشرون فى الصلاة فى السفينة

٣٢٤٤:- **الولوالجية:** إذا افتتح الصلاة فى السفينة حالة إقامته فى طرف البحر فتقلبها الريح وهو فى السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله، **وفى الحجة:** والفتوى على قول أبى يوسف احتياطا، **م:** قال محمد: وإذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة، فأحب له أن يخرج ويصلى على الأرض، وإن صلى فيها جاز، فان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام أو الخروج، أجزأه عند أبى حنيفة استحسانا - **وفى الطحاوى:** وقد أساء، **م:** ولكن الأفضل أن يقوم أو يخرج، وعندهما لايجزيه قياسا.

٣٢٤٥:- وأجمعوا أن السفينة إذا كانت مربوطة فى الشط أنه لاتجوز الصلاة فيها قاعدا، **وفى الطحاوى:** المربوطة كالشط، هو الصحيح، **وفى السغناقى:** وقال بعضهم: بأنه أيضا على الخلاف، ولكن الأصح أنه لاتجوز فيه إلا قائما فى قولهم، **وفى الحجة:** وإن كانت مربوطة بالشط غير مستقرة لاتجوز الصلاة فيها قائما.

٣٢٤٤:- أخرج الحاكم عن ابن عمر قال: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة؟ فقال: كيف أصلى فى السفنية؟ قال: صل فيها قائماً، إلَّا أن تخاف الغرق. المستدرك للحاكم. ١/ ٤٠١ برقم:١٠١٩،السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب القيام فى الفريضة وإن كان فى السفنية مع القدرة. ٤/ ٣٦٠ برقم: ٥٥٩٠

وأخرج البزار فى مسنده عن ابن عمر عن جعفر بن أبى طالب: أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلى فى السفينة قائماً مالم يخش الغرق. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. ١٥٧/٤ برقم:١٣٢٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة فى السفينة؟ فقال عبد الله بن أبى عتبة مولى أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبى سعيد الخدرى، وأبى الدرداء، وجابر بن عبد الله -قال حميد: وأناس قد سماهم - فكان إمامنا يصلى بنا فى السفينة قائماً، ونصلى خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة من قال صل فيها قائماً. ٤٣١/٤ برقم: ٦٦٢٦

وأخرج عبد الرزاق نحوه فانظر. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الصلاة فى السفينة. ٢/ ٥٨٢ برقم: ٤٥٥٧.

٣٢٤٦:- **م:** وأجمعوا أنه إذا كان بحيث لو قام يدور رأسه يجوز فيها قاعدا. ثم لم يفصل فى الكتاب على قول أبى حنيفة بين أن تكون السفينة جارية أوساكنة ما سكة، منهم من قال: على قول أبى حنيفة إنما يصلى قاعدا إذا كانت جارية، فأما إذا كانت ساكنة لم تجز الصلاة فيها قاعدا، قال الشيخ الإمام خواهر زاده: وقد ذكر الحسن بن زياد فى كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال: سألت أبابكر وعمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى السفينة فقالا: "إن كانت جارية يصلى قاعدا، وإن كانت ساكنة يصلى قائما". **وفى السغناقى:** وإن كانت موثقة فى لجة البحر وهى تلعب أى تضطرب، قيل: يحتمل وجهين، والأصح إن كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهى كالسائرة، وإن كانت حركتها قليلا فهى كالواقفة، وكذا ذكره التمرتاشى.

٣٢٤٧:- **م:** فلا يجوز للمسافر أن يصلى فيها بالإيماء سواء كانت الصلاة مكتوبو أو نافلة، لأنه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر فى تركه، والإيماء إنما شرع عند العجز، وهو قادر فلا يجوز له الإيماء.

٣٢٤٨:- وينبغى للمصلى فيها أن يتوجه للقبلة كيف ما دارت السفينة: سواء كان عند افتتاح الصلاة أو فى خلال الصلاة.

٣٢٤٦:- أخرج الطبرانى عن أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى أرض بيثق سيرين، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمّنا قاعداً على بساط فى السفينة، وإن السفينة لتجرّبنا جرًّا. المعجم الكبير للطبرانى. ١/٢٤٣ برقم: ٦٨١.

وأخرج ابن أبى شيبة معناه فانظر: مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، من قال: صل فى السفينة جالساً ٤/٤٣٠، برقم: ٦٦٢٣.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة وعاصم بن سليمان أن أنس بن مالك صلى بأصحابه فى السفينة قاعداً على بساط. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة فى السفينة. ٢/٥٨٢ برقم: ٤٥٥٤.

٣٢٤٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين قالا: يصلون فيها جماعةً، ويدورون مع القبلة حيث دارت. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، من قال يدورون مع القبلة حيث دارت ٤/٤٣٣ برقم:٦٦٤٠.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: تصلى فى السفينة قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، تتبع القبلة حيث ما مالت. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة فى السفينة. ٢/ ٥٨١ برقم: ٤٥٥٢.

٣٢٤٩:- ولايصير مقيما بنية الإقامة فيها لأن السفينة ليست بموضع قرار ولاهى بيت إقامة ولكنه معد للانتقال، والبحر موضع المخاوف، وكذلك صاحب السفينة والملاح لايصير مقيما؛ لأن محلية الإقامة لاتختلف بين المالك والملاح [وغير ذلك، قال شمس الأئمة: قال الحاكم **فى شرحه:** وهذه المسألة شاهدة لأبى حنيفة فيمن ترك القيام فى السفينة وصلى قاعدا تجوز صلاته، فيقول: كما لايصير صاحب السفنية والملاح] مقيما فيها وإن أمكنه المقام فيها، فكذلك تجوز صلاة القاعد فيها وإن أمكنه القيام فيها، قال: إلا أن تكون السفينة بقرب من بلده أو قريته نحو أن تكون قريته على الحد فحينئذ يكون مقيما باقامته الأصلية.

٣٢٥٠:- ولايجزى أن يأتم رجل من أهل السفينة بامام فى سفينة أخرى لأن بينهما نهرا يجرى فيه السفن، ولاخلاف بين أصحابنا رحمهم اللّٰه أنه إذا كان بين الإمام والقوم نهر يجرى فيه السفن لايصح الاقتداء، إنما الاختلاف فى نهر يمكن المشى فى بطنه، فعلى قول أبى يوسف يمنع صحة الاقتداء، وعلى قول محمد لايمنع صحة الاقتداء، فان كانت السفينتان مقرونتين فحيئنذ يصح الاقتداء **وفى النوازل:** إذا كان بحال يقدر أن يثب من إحداهما إلى الأخرى من غير عنف بمنزلة المقرونتين، وتجوز صلاة الطائفتين.

٣٢٥١:- **م:** وكذلك من اقتدى على الحد بامام فى السفينة أو على العكس فانه ينظر: إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء، وإن كان على العكس يجوز الاقتداء.

٣٢٥٢:- وإذا وقف على الأطلال يقتدى بالإمام فى السفينة صح اقتداؤه، إلا أن يكون أمام الإمام، لأن السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام، فكذا هاهنا.

٣٢٥٣:- ومن خاف فوت شئ من ماله وسعه قطع صلاته، وهذا نحو

٣٢٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن وقتادة فى رجل كان يصلى فأشفق أن يذهب دابته، أو أغار عليها السبع، قالا: ينصرف، قيل: أفيُتِمَّ على ما قد صلى؟ قال معمر: أخبرنى عمرو عن الحسن أنه قال: إذا ولىّ ظهره القبلة استأنف الصلاة.

وأخرج أيضاً عن قتادة قال: سألته قال: قلت: الرجل يصلى فيرى صبيًّا على بئر يتخوف أن يسقط فيها، أينصرف؟ قال: نعم، قلت: فيرى سارقاً يريد أن يأخذ بغلته؟ قال: ينصرف. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يكون فى الصلاة خشى أن يذهب دابته أو يرى الذى يخافه. ٢/٢٦١ -٢٦٢ برقم: ٣٢٨٨-٣٢٩١.

أن يكون قائما على الحد يصلى فانقلبت السفينة حتى خاف عليه الغرق، أو رأى سارقا يسرق من متاعه، أو كان نازلا عن دابته فانفلتت الدابة فخاف عليها الضياع، أو كان راعى غنم فخاف على غنمه من السبع: فان فى هذه المواضع كلها له أن يقطع الصلاة.

٣٢٥٤:- وكذا إذا رأى أعمى فى حريم البئر فخاف أن يقع فى البئر، فانه يقطع الصلاة بطريق الأولى.

٣٢٥٥:- ثم لم يفصل فى الكتاب بين المال القليل والكثير، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: وأكثر مشائخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا، وقالوا: ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله، قال الحسن: لعن اللّٰه الدانق ومن دنق الدانق، ولأن اسم المال لايقع على الدانق بدليل أنه لو حلف وقال " باللّٰه مالى مال" وله دون الدرهم لايحنث فى يمينه فلذلك لايقطع لأجله، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: هذا قول حسن، وقد ذكر فى كتاب الحوالة والكفالة أن للطالب أن يحبس غريمه بالدانق فما فوقه، فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلأن يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها أولى، قال الشيخ الإمام خواهر زاده: هذا إذا كان المال مال غيره، فأما إذا كان المال مال نفسه لايقطع الصلاة، ولافصل فى ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

٣٢٥٦:- **العتابية:** ولو صلى فى السفنية وهى فى المصر فنوى السفر فخليت السفينة حتى خرج من المصر يتم أربعا عند أبى يوسف، وقال محمد: يصلى ركعتين، ولو كان مسافرا وقد شرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا.

الفصل الخامس والعشرون فى صلاة الجمعة

وهذا الفصل مشتمل على أنواع:

الأول فى بيان فرضية الجمعة، وفى بيان أصل فرض يوم الجمعة

٣٢٥٧:- فنقول: صلاة الجمعة فريضة، **وفى السغناقى:** محكمة لايسع

٣٢٥٧:- فقد ورد فى التنزيل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، سورة الجمعة، رقم الآية ٩.

قول المصنف: "صلاة الجمعة فرض" أخرج ابن ماجة فى سننه عن جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السِّر والعلانية، تُرزَقوا وتُنصَرُوا وتُجبَرُوا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا، من عامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها فى حياتى أو بعدى، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحودًا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له فى أمره، ألَا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا برّله حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤمَّنَّ امرأة رجلا، ولا يؤمَّ أعرابى مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب فى فرض الجمعة. /٧٥ برقم: ١٠٨١.

وقوله: "ولا يسع تركها" أخرج مسلم عن الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمرو أبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجُمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين. صحيح مسلم، الجمعة، باب التغليظ فى ترك الجمعة، ١/ ٢٨٤ برقم: ٨٦٥.

وأخرج أبوداؤد عن أبى الجعد الضمرى- وكانت له صحبة- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب التشديد فى ترك الجمعة. ١/ ١٥١ برقم: ١٠٥٢، سنن الترمذى، الجمعة، باب ماجاء فى ترك الجمعة من غير عذر. ١/ ١١٢ برقم: ٤٩٨، سنن النسائى، الجمعة، باب التشديد فى التخلف عن الجمعة. ١/ ١٥٤ برقم: ١٣٦٥.

تركها ويكفر جاحدها، **وفى الحجة:** وقال بعض المشايخ: وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام: فرض على البعض، وواجب على البعض، وسنة على البعض، أما الفرض فعلى أهل الأمصار، وأما الواجب فعلى نواحيها وأطرافها، وأما السنة فعلى أهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط.

٣٢٥٨:- **م:** وأما بيان أصل الفرض فى هذا الوقت فقد اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: أصل الفرض الظهر إلا أنه إذا أدى الجمعة يسقط الظهر عنه، وقال بعضهم: أصل الفرض الجمعة، وقال بعضهم: الفرض إحداهما إلا أن الجمعة أفرضهما، **وفى الظهيرية:** وفى قول: الواجب كلاهما، **م:** وقال بعضهم: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف أصل الفرض فى هذا الوقت الظهر، وقد أمرنا باسقاطه بالجمعة، **وفى الظهيرية:** وهو المشهور، **وفى الجمعة:** واختيار المشايخ أنه إذا وجدت شرائط الجمعة، فالفرض هو الجمعة إن أدرك وصلى، وإن لم يدرك ففرضه الظهر، ألا ترى أنه إذا أدركها ينوى فرض الجمعة، وإن فاتته ينوى قضاء فرض الظهر.

٣٢٥٩:- **م:** وقال محمد: الفرض هو الجمعة، وله أن يسقط الجمعة بأداء الظهر، ولمحمد فى النوادر قول آخر: إن الفرض إحداهما ويتعين بفعل العبد، **وفى الينابيع:** والأول من قوليه أصح، **م:** وقال زفر رحمه اللّٰه: الفرض هو الجمعة على التعيين، والظهر بدل عنها إذا فات الجمعة.

٣٢٦٠:- وثمرة الاختلاف تظهر فى فصلين، **أحدهما:** أنه إذا صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة فى منزله، لم يعتد به فى قول زفر رحمه اللّٰه، لأن الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها، ولا صحة للبدل مع القدرة على إيجاد الأصل، وعندهما لما كانت فرضية الظهر مشروعة وقع موقعه.

٣٢٦١:- **والثانى:** أن المعذور من المسافر، أو المريض، أو العبد إذا أدى الظهر فى منزله ثم سعى إلى الجمعة انتقض الظهر، وقال زفر رحمه اللّٰه: لا ينتقض لأن فرضية

الـجـمعة لم تظهر فى حقه فوقع موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك، وثمرة الخلاف الذى ذكرنا مع محمد تظهر فى مسألة أخرى، وهى: أنه إذا تذكر الفجر فـى خلال الجمعة وهو يخاف إن اشتغل بأدائها أن تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر، قال مـحـمـد: يتم الجمعة على أحد قوليه؛ لأن فرض الوقت هو الجمعة على أحد قوليه فاذا خـاف فـوت فـرض الـوقـت اشتـغـل بـه، وعند هما فرضه الظهر وأمرنا باسقاطه بأداء الجمعة، فاذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة الترتيب فرضا عليه.

٣٢٦٢:- وهـذه الـمسـألة فـى الـحـاصل على ثلاثة أوجه: إن كان الوقت بـحـال لـو اشتـغل بالفائتة يخرج الوقت، مضى فى الجمعة عند الكل؛ لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت، وإن كان فى الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تـفـوتـه الـجـمعة، يقطع الجمعة فى قولهم ويقضى الفائتة، ولو علم أنه لو اشتغل بـالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه أداء الظهر فالمسألة على الخلاف: على قول أبى حـنيـفة وأبى يوسف: يقطع الجمعة ويصلى الفائتة ثم يصلى الظهر فى آخر الوقت، وقال محمد: يمضى فى الجمعة.

٣٢٦٣:- **الحجة:** إمـام صـلـى الـجـمعة، وخلفه مسبوق ولا حق، فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر قال: انقلبت صلاتهما نفلا فيتمان بقراءة ويقضيان الظهر؛ لأن إتـمـام الجمعة لا يجوز إلا فى وقت الظهر، وقال بعض المشايخ: المسبوق يعيد الظهر واللاحق يتم الجمعة، لأن المسبوق فى حكم المنفرد، وأما اللاحق فانه خلف الإمـام وهـو يـصلى صلاة إمامه، فجاز فى هذه الصورة أداء الجمعة فى وقت العصر، وذكر هذه الرواية فى فتاوى القاضى الحسين المروزى فى كتاب الاستحسان أيضا، فـالأولـى أن يتـم الـلاحـق الجمعة بالقراءة ويقضى الظهر احتياطا، وأهل القرى إذا دخـلـوا البـلـدة ثم خرجوا قبل الوقت، لا بأس به لأنه لم تجب عليهم، وإن كانوا فى البلدة فزالت الشمس تجب عليهم الجمعة بدخول الوقت.

م: النوع الثانى

فى بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل

٣٢٦٤:- فنقول: للجمعة شرائط بعضها فى نفس المصلى، وبعضها فى غيره، فالتى فى غيره فستة:

أحدها المصر: وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: المصر ليس بشرط، وكل قرية يسكنها الأربعون من الأحرار البالغين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بها الجمعة، وتكلموا فى المصر على أقوال، روى عن أبى حنيفة أن المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهلها دينا ودنيا، وعن أبى يوسف ثلاث روايات، فى رواية قال: كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، **وفى الخانية:** وبلغت أبنيته منى فهو مصر جامع، وهو رواية عن أبى حنيفة، **وفى الخلاصة:** وعليه الاعتماد، **م:** وفى رواية أخرى: كل موضع أهله بحيث لو اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع، **وفى الينابيع:** قال: أبو عبدالله: وهذا أقرب من مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف وأحسن ما قيل فيه، **م:** وفى رواية أخرى عنه قال: كل موضع

٣٢٦٤:- أخرج عبد الرزاق عن الحارث عن علّى قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع.

وأخرج أيضا عن أبى عبدالرحمن السلمى عن على قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع، وكان يعدّ الأمصار البصرة، والكوفة، والمدينة، والبحرين، ومصر، والشام، والجزيرة، وربماقال: اليمن، واليمامة. مصنف عبد الرزاق، الجمعة، باب القرى الصغار. ٣/ ١٦٧- ١٦٨ برقم: ٥١٧٥- ٥١٧٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن على قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلوة فطر، ولا أضحى، إلا فى مصر جامع، أو مدينة عظيمة. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع. ٤/ ٤٦ برقم: ٥٠٩٩.

يسكن فيه عشرة آلاف نفر، **وفى الحجة:** مقاتل سوى المشايخ والذرارى، ويكون عليهم وال وفيهم عالم يبين الأحكام ويوجد فيهم المحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفهم، ويقيم الوالى والقاضى الحدود فيه، **وفى التهذيب:** وقيل ما فيه سوق جارى وسلطان قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق، **م:** فهو مصر جامع، ومن العلماء من قال: المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعته، **وفى الينابيع:** من سنة إلى سنة، **م:** ولا يحتاج إلى العود من صنعة إلى صنعة أخرى، وعن محمد أنه قال: كل موضع مصره الإمام فهو مصر جامع، حتى أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضى بينهم، صار ذلك الموضع مصرا، وإذا عزله ودعاه إلى نفسه عادت قرية كما كانت.

٣٢٦٥:- **وفى العتابية:** لو صلى الجمعة فى قرية بغير مسجد جامع، والقرية كبيرة لها قرى، وفيها والى وحاكم، جازت الجمعة بنوا المسجد أو لم يبنوا، وإن كان بخلاف ذلك لا يجوز، وهو قول أبى القاسم الصفار، وهذا أقرب الأقاويل إلى الصواب.

٣٢٦٦:- **م:** ومن العلماء من قال: كل موضع كان لأهله من القوة والشوكة إذا توجه إليهم عدو دفعوه عن نفسه فهو مصر جامع، **وفى الحجة:** وقال بعضهم: إن ولد فيه كل يوم ولد ويموت فى إنسان، وقال بعضهم: إن لا يعرف

٣٢٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ماالقرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة، والأمير، والقصاص، والدور المجتمعة غير المفترقة، الآخذ بعضها ببعض كهيئة جدة، قال: والقصاص؟ قال: فجدة جامعة، والطائف، قال: وإذا كنت فى قرية جامعة فنودى للصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الأذان أو لم تسمعه. مصنف عبد الرزاق، الجمعة، باب القرى الصغار. ٣/ ١٦٨ برقم: ٥١٧٩.

عدد أهله إلا بكلفة ومشقة، وقال سفيان الثورى: المصر الجامع مايعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة كبخار وسمرقند، وقال الشيخ شمس الأئمة السرخسى: ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس، وجامع، واسواق التجارات، وسلطان، وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام، ويكون فيه مفتى إذا لم يكن الوالى والسلطان مفتيا. **وفى التحفة:** وروى عن أبى حنيفة: وهو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق وفيها والى يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره ويرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث، وهذا هو الأصح.

٣٢٦٧:- **م:** ثم فى كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا وأقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها، فينبغى لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينوون به الظهر احتياطا، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها، يخرج عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين، **وفى فتاوى آهو:** ينبغى أن يقرأ الفاتحة والسورة فى الأربع التى يصلى بعد الجمعة بنية الظهر فى ديارنا، فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا تضره، وإن وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة، **وفى النصاب:** الأربع التى يصلى بعد الجمعة سماها محمد فى كتاب الصلاة تطوعا، وينبغى أن يصلى بنية التطوع وإن كان السلطان الذى يقيمها جائرا وعليه الفتوى، لأن الجائر الظالم وإن ظلم فى أشياء فقد عدل باقامة الجمعة، ومن قال: ينبغى أن يصلى بنية الفرض لأن السلطان غير عادل فهذه علل أهل الاعتزال- عليهم اللعنة- وفيه تهمة للمسلمين أنهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة فى الفرض! فهذا فاسد، وإنه من حبائل الشيطان لإفساد علم الإسلام وهى الجمعة، وهذا مذهب الاعتزال فعلى السنى أن يعرض عنه، وقد جاءت الآثار فى هذا أن صلاة الجمعة فرض قائمة إلى يوم القيامة كان السلطان عدلا أو جائرا.

٣٢٦٨:- **م:** ولا بأس بالجمعة فى موضعين أو ثلاثة فى مصر واحد عند محمد، **وفى الكافى:** خلافا للشافعى رحمه الله، **وفى الولوالجية:** وإقامة الجمعة فى موضعين فى مصر واحد، الصحيح عند أبى حنيفة ومحمد يجوز، **العتابية:** عن أبى حنيفة روايتان، والأظهر أنه لا يجوز فى موضعين، **م:** وأجاز أبو يوسف فى موضعين، **جامع الجوامع:** إذا كان البلد عظيما دون الثلاث، **وفى الخانية:** وهكذا روى عن محمد رحمه الله، **م:** وفى رواية الأمالى أجاز أبو يوسف فى الموضعين إذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير فى حكم مصرين كبغداد، **العتابية:** وعن أبى يوسف لا يجوز إذا كان عليه جسر. **م:** وإن لم يكن المصر بهذه الصفة، فالجمعة لمن سبق منهم بأدائها، فان صلوا معا، **وفى جامع الجوامع:** أواشتبه، **م:** فسدت صلاتهم جميعا، **وفى اليتيمة:** اختلف المشايخ فيه أن السبق بما ذا يعتبر فى صلاة الجمعة فى مكانين فى مصر واحد؟ قال بعضهم: بالافتتاح، وقال بعضهم: بالفراغ، وقال بعضهم: بهما، والصحيح هو الأول، **وفى التفريد:** والأفضل هو الجامع الواحد إذا لم يكن عذر وضرورة.

٣٢٦٩:- **م:** وكما تجوز إقامة الجمعة فى المصر تجوز إقامتها خارج المصر قريبا منه مصلى العيد، **الهداية:** الحكم غير مقصود على المصلى، بل تجوز فى جميع أفنية المصر، **م:** وفى فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث شرط الفناء نصا فقال: تجوز إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان فى فناء المصر، **وفى النوازل:** وبه نأخذ، **وفى الخانية:** فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به.

٣٢٦٨:- نقل العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى- رحمه الله- عن ابن تيمية عن على: قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلّى، فاستخلف عليه رجلاً يصلّى بالناس بالمسجد، قيل: إنه صلّى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلّى أربعاً بلا تكبير. ذكره ابن تيمية فى "منهاج السنة" (٣: ٢٠٤) واحتج به، وقال: قيل: بل يجوز عند الحاجة أن تصلى جمعتان فى المصر كما صلّى علىّ- رضى الله عنه- عيدين للحاجة. إعلاء السنن، أبواب الجمعة، باب تعدد الجمعة فى مصر واحد "مكة المكرمة" ٨/ ٩١ برقم: ٢٠٨٥.

٣٢٧٠:- **م: وفى نوادر الصلاة:** لو أن الأمير خرج للاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة، فصلى بهم الجمعة فى الجبانة على قدر غلوة من المصر، أجزاهم.

٣٢٧١:- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة: اختلف الناس فى تقدير فناء المصر، فقدره محمد فى النوادر بالغلوة وفارسيته " يك تير پرتاب" **وفى الفتاوى العتابية:** الغلوة ثلاث مائة ذراع إلى أربعمائة، والميل ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف، **م:** وقدره بعض مشايخنا بفرسخين، وبعضهم: بثلاثة أميال، كل ميل ثلاثة فراسخ، وبعضهم: بمنتهى حد الصوت إذا صاح فى المصر إنسان، أو أذن مؤذن فمنتهى صوته فناء المصر فيجوز أداء الجمعة فيه، وما وراء ه ليس فناء المصر فلا يجوز أداء الجمعة فيه، وقدر أبو يوسف الفناء بميل أو ميلين فانه روى عنه: لو أن إماما خرج من المصر مع أهل المصر لحاجة له قدر ميل أو ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة أجزاه، **وفى الذخيرة:** وبه نأخذ، **وفى جامع الجوامع:** وقيل عندهما جاز على ميلين عند محمد لا، كمنى، **م:** وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر، حيث يقصر الصلاة؛ لأن فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر وقصر الصلاة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر فى حق هذا الحكم، وذكر فى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث أن على قول أبى بكر: لا تجوز الجمعة خارج المصر إذا كان ذلك الموضع منقطعا عن العمران، وكان الفقيه أبو الليث يقول: بالجواز فى فناء المصر، قال الفقيه أبو الليث: وقد قال بعضهم: يجب أن يكون على الاختلاف على قول أبى حنيفة وأبى يوسف تجوز إقامة الجمعة فى فناء المصر، وعلى قول محمد لا تجوز بناء على اختلافهم فى الجمعة بمنى، ويجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم، قيل: إن محمدا رحمه الله إنما لم يجوز الجمعة بمنى لأنه قرية وليس له حكم المصر، وأما لفناء المصر حكم المصر، وقيل: إنما تجوز إقامة الجمعة فى فناء المصر إذا لم يكن بين المصر وبينه

مزرعة من المزارع، فعلى هذا القول لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى فى مصلى العيد، لأن بين المصر وبين المصلى مزارع، وقد وقعت هذه المسألة مرة فأفتى بعض المفتين بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب، فان أحد من الأئمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد فى مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين،وكما أن المصر أو فنائه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد، وتجوز إقامة الجمعة بمنى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لا جمعة بمنى، **وفى الينابيع:** وأجمعوا أن إقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة.

٣٢٧٢:- **م:** أجمع العلماء على أنه لا جمعة بعرفات، وإنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثمة أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة- **وفى شرح الطحاوى:** مقيمين كانوا أو مسافرين.

٣٢٧٣:- **م:** أما أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة، إنما فوض إليه رعاية الحاج، **شرح الطحاوى:** إن كان أمير الموسم مقيما جاز، وإن كان مسافرا لا يجوز، **م:** فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عند هما أيضا، وإن لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا غير، فان كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضا، وإن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما أيضا، وفى نوادر إبراهيم عن محمد قال: على مذهب أبى حنيفة إذا جمع أمير الموسم بهم وهو مسافربمكة قال: يجزيه، وإن صلى بهم بمنى لا يجزيه.

٣٢٧٤:- ثم فى ظاهر رواية أصحابنا لا يجب شهود الجمعة إلا على من

٣٢٧٤:- أخرج البيهقى عن الشافعى قال: وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال، فيشهدان الجمعة ويدعانها، قال: ويروى أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف، فيشهد الجمعة ويدعها، السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارا. ٤/ ٣٩٥ برقم: ٥٦٩٣، معرفة السنن والآثار، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء، ٢/ ٤٦١ برقم: ١٦٦٥.

يسكن المصر والأرض المتصلة بالمصر حتى لايجب على أهل السواد قريبا من المصر أو بعيدا عنه.

٣٢٧٥:- وعن محمد رحمه الله أنه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا جمعة عليه، **وفى الكافى:** وعن محمد: وإن كان ثلاثة أميال يجب وإلا لا، وهو قول مالك، **م:** وعنه فى رواية أخرى أنه إذا كان بينه وبين المصر أقل من فرسخين، فعليه أن يشهد الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا، وعنه فى رواية أخرى أن فى كل موضع لو خرج الإمام إلى ذلك الموضع وأقام الجمعة فيه، جازت جمعته وعد مجمعا فى المصر، فعلى أهل ذلك الموضع الرواح إلى الجمعة، وكل موضع لو خرج الإمام إليه وجمع فيه لم يعد مجمعا فى المصر فلا جمعة عليه، وعن أبى يوسف أنه إذا كان بينه وبين المصر فرسخ أو فرسخان فعليه أن يشهد الجمعة، وعنه أيضا: إذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل هجوم الليل لزم أن يشهد الجمعة، **وفى الحجة:** وهو قول محمد، **م:** وكثير من المشائخ أخذوا بهذه الرواية.

٣٢٧٦:- وروى الشيخ الإمام أبو جعفر عن أبى حنيفة وأبى يوسف: إن كان مقيما فى عمران المصر وأطرافه، وليس بين مكانه وبين المصر فرجة، فعليه الجمعة، ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعى، لا جمعة على أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم، والغلوة والميل

٣٢٧٥:- أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألَا، هَل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع، ثم تجئ الجمعة، فلا يجئ ولا يشهدها، وتجئ الجمعة فلا يشهدها، وتجئ الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه. سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، /٧٩ برقم: ١١٢٧.

وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: إن أهل قباء كانوا يجمِّعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، والسنة، باب ماجاء من اين تؤتى الجمعة، /٧٨ برقم: ١١٢٤.

والأميال ليس بشئ، هذا ما روى الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلوانى ويقول: لا جمعة على أهل القلع ببخارى، **وفى الذخيرة:** والمختار للفتوى أن من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة، **وفى الحجة:** وقال الشيخ الإمام حسام الدين، يجب على أهل البلد وعلى أهل المواضع القريبة إلى البلدة التى هى من توابع العمران الذين يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت، وهو الصحيح لزوما وإيجابا، أما لو تكلف أهل الرساتيق وحضروا أجروا، ولو تخلف أهلها أعذروا، **وفى الخلاصة:** وعن أبى حنيفة: كل قرية يجئ خراجها مع خراج أهل البلدة فعلى أهلها الجمعة، وعن أبى يوسف إن كان منزله داخل السور يجب عليه، وإلا فلا، والأول أصح. **وفى الينابيع:** قال بعضهم: إذا كان خارج المصر فى موضع لو خرج واحد من أهل المصر مسافرا إلى ذلك الموضع أبيح له قصر الصلاة، فلا تجب عليه الجمعة، **وفى الحاوى:** قال الفقيه إبراهيم: عندى الفتوى عليه، ولو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه، وهذا أصح ما قيل فيه، وقد قال الحسن البصرى: تجب عليه فى مقدار ربع فرسخ، وروى عن أبى يوسف أنه قال: مقدار ثلث فرسخ.

٣٢٧٧:- **م:** وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: لو أن أهل المدينة حصرهم جند من أهل الشرك، وأحاطوا بالمدينة فخرجوا إليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين أو ثلاثة أميال لا يريدون سفرا، فعليهم الجمعة فى عسكرهم، فكأنه أعطى للمكان الذى نزلوا فيه وهو على قدر ميلين أو ثلاثة حكم المصر. **وفى الفتاوى العتابية:** المختفى من السلطان الظالم يخاف الخروج، يباح له أن لا يخرج إلى الجمعة والجماعة لأنه عذر.

٣٢٧٨:- **وفى الحجة:** قال السيد الإمام أبو القاسم: لو أذن الوالى والقاضى أن يعقد الجمعة ويبنى المسجد الجامع فى قرية كبيرة فيها سوق، جاز بالاتفاق؛ لأن عند الشافعى تصلى الجمعة بالقرية التى فيها أربعون رجلا حرا بالغا

عاقلا مقيما، فكان هذا فصلا مجتهدا فيه، فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه.

٣٢٧٩:- واختلف المشائخ في القرى الكبيرة إذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم: يصلى الفرض ويصلى الجمعة ثقة واحتياطا، وقال بعضهم: لا يشك فيه ويصلى الجمعة ، وقال بعضهم: يصلى الأربع بنية الظهر فى بيته، أو فى المسجد أولا، ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة، وقال بعضهم: يصلى الجمعة أو لا ثم يصلى السنة أربعا وركعتين ثم يصلى الظهر، فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا، وإن لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه، **وقال فى الحجة:** هذا فى القرى الكبيرة، أما فى البلاد فلا يشك فى الجواز فلا تعاد الفريضة، والاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت، فهذا هو الصحيح المختار، فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها، وإن لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر، فالأربع سنة والأربع فريضة والركعتان بعد هذا سنة، قال الفقيه أبو جعفر النسفى: رأيت الإمام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة ببزدة، ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا، فقلت: ماهاتان الركعتان والأربع؟ أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببزدة؟ قال: لا، ولكنى صليت الجمعة ثم ركعتين ثم أربعا على مذهب على رضى الله عنه، وقول الناس " يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة عليه" ليس له أصل فى الروايات، ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات.

٣٢٨٠:- **م: الشرط الثانى:** السلطان، أو نائبه من الأمير أو القاضى، وقال الشافعى: السلطان

٣٢٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء.

وأخرج أيضا عن أبى محيريز قال: الجمعة والحدود، والزكاة والفئ إلى السلطان. مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، من قال: الحدود إلى الإمام، ١٤/ ٤٤١ برقم: ٢٩٠٢٩- ٢٩٠٣٠.

ليس بشرط، **وفى السغناقى:** والمراد من السلطان الخليفة. **م:** ويتفرع من هذا الشرط مسائل، **إحداها:** ما ذكر فى الأصل: أن رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام، أو خليفته، أو صاحب شرطه، أو القاضى، لايجزيهم لفوات شرطها، فقد جمع فى هذه المسألة بين الإمام وخليفته والقاضى، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: هذه المسألة بناء على عرف زمانهم، فان فى زمنهم كان القاضى يولى أمر السياسة وإقامة الجمعة، وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: أن لصاحب الشرطة أن يصلى الجمعة بالقوم وإن لم يخرج بهم الأمير ولا يصلى بهم القاضى إذا لم يخرج الأمير، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا مات الأمير أوعزل، جاز للشرطى أن يجمع بهم، **وفى العتابية:** وهو يسمى "شحنه" **م:** وعن أبى يوسف أنه قال: أما اليوم فالقاضى يصلى بهم الجمعة؛ لأن الخلفاء يأمرون القضاة أن يصلوا بالناس الجمعة، قيل: أراد بهذا القاضى "قاضى القضاة" الذى يرسم له أنه قاضى الشرق والغرب كأبى يوسف فى وقته، وأما فى زماننا القاضى وصاحب الشرطة لا يوليان ذلك. **وفى التهذيب:** ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضى رجلا يصلى بهم الجمعة. **وفى النصاب:** عن محمد: لو مات عامل بعيدا من الخليفة، وأجتمع الناس على رجل يصلى بهم حتى يجيئهم عامل آخر، جاز أن يصلى بهم، وعليه الفتوى. **م:** والى المصر مات فلم يبلغ موته إلى الخليفة حتى مضت بهم جمعة، فان صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب الشرطة، أو القاضى، جاز له لأنه فوض إليهم، **جامع الجوامع:** مرض الأمير فصلى الشرطى لم يجز إلا باذنه.

٣٢٨١:- **م:** ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا مع قيام واحد من

٣٢٨١:- **قول المصنف:** "ألَا ترى أن عليًا رضى اللّٰه عنه" وصله البيهقى عن طريق عروة بن الزبير أن عبيداللّٰه بن عدى بن الخيار أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان- رضى اللّٰه عنه- وهو محصور، وعلىّ بن أبى طالب- رضى اللّٰه عنه- يصلّى للناس، فقال: يا أمير المؤمنين! إنى أُتحرّج فى الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور وأنت الإمام، فكيف ترى فى الصلاة معهم، فقال له عثمان- رضى اللّٰه عنه- إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساء تهم. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومأمور الخ، ٤/ ٤٨٢ برقم: ٥٩٤٩.

هؤلاء الذين ذكرنا من غير أمره لم يجز، إلا إذا لم يكن ثمة قاضى ولا خليفة الميت فحينئذ جاز للضرورة، ألا ترى أن عليا رضى الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة، وعثمان رضى الله عنه محصور؛ لأن الناس اجتمعوا على على رضى الله عنه.

وفى الفتاوى العتابية: وعن محمد: إذا تعذر إذن الإمام جاز اجتماعهم على رجل يؤمهم، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لايجوز، وعنهما أنه يجوز بعد موت الخليفة، ولا ينعزل أسفل بموت من استخلفه إلا أن يعزله السلطان.

٣٢٨٢:- **م:** إبراهيم عن محمد إذا خطب الأمير ثم أحدث ولم يقدم أحدا فتقدم عامل له لم يجز، ولا يجوز أن يتقدم إلا أحد هؤلاء الثلاثة: صاحب الشرطة أو القاضى أو الذى ولاه القاضى، فالحاصل أن حق التقدم فى إقامة الجمعة حق الخليفة، إلا أنه لايقدر على إقامة هذا الحق بنفسه فى كل الأمصار فيقيمها غيره بنيابته، فالسابق فى هذه النيابة فى كل بلد الأمير الذى ولى على تلك البلدة، ثم الشرطى، ثم القاضى ثم الذى ولاه قاضى القضاة، **وفى الفتاوى العتابية:** عن ابن المبارك: الشرطى أولى من القاضى.

٣٢٨٣:- **وفى الخانية:** الإمام إذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه، وإن تقدم رجل من أصحاب السلطان ممن فوض إليه أمر العامة تجوز.

٣٢٨٤:- **م:** وتجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذى لا عهد له- أى لا منشور له- من الخليفة إذا كانت سيرته فى رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية؛ لأن بهذه ثبتت السلطة فيتحقق الشرط.

٣٢٨٥:-**الشرط الثالث:** الوقت، يعنى وقت الظهر، حتى لا يجوز تقديمها على الزوال ولابعد خروج الوقت، لأن الجمعة أقيمت مقام الظهر، فيشترط أداؤها فى وقت الظهر، حتى لو خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة تفسد الجمعة، **وفى**

الهداية: واستقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما، **وفى الكافى:** كمية وشروطا، وفى خلاف مالك والشافعى. **م:** وإن خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عن أبى حنيفة وعندهما لا تفسد، ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالإجماع، **وفى الخلاصة:** وقال مالك: يجوز أداؤها فى وقت العصر.

٣٢٨٦:- **م:** ثم إذا خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة، يبقى أصل الصلاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد يبطل التحريمة ولا يبقى أصل الصلاة.

٣٢٨٧:- **وفى الفتاوى الفضلى:** المقتدى إذا نام فى صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته، ولو انتبه بعد فراغ الإمام، والوقت قائم أتمهما جمعة.

٣٢٨٨:-**م: الشرط الرابع: الجماعة، وفى الخانية:** إلا أنها شرط للانعقاد لا للأداء، ثم إن عند أبى حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة، وعند أبى يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع، وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا نفر الناس عنه وبقى الإمام، **وفى الينابيع:** وقال زفر: ثم الشرط الانعقاد مع الدوام.

٣٢٨٨:- أخرج الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أوصبى، أو مريض. المستدرك للحاكم، الجمعة، ١/ ٤١٧ برقم: ١٠٦٢. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة. ١/ ١٥٣ برقم: ١٠٦٧.

وأخرج الدار قطنى عن أم عبدالله الدوسية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم. سنن الدار قطنى، الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية. ٢/ ٧ برقم: ١٥٧٨.

٣٢٨٩:- **م:** ثم إن العلماء اختلفوا فيما بينهم فى تقدير الجماعة، قال أبوحنيفة ومحمد: هم ثلاثة نفر سوى الإمام، وعن أبى يوسف فى غير رواية الأصول: اثنان سوى الإمام، **وفى الينابيع:** وقول محمد مع قول أبى يوسف فى بعض الكتب، **م:** وقال الشافعى: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلا من الأحرار المقيمين سوى الإمام، **وفى التفريد:** وفى أحد قوليه يعتبر أحد عشر رجلا، وعند زفر اثناعشر رجلا.

٣٢٩٠:- **م:** ثم يشترط فى الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للامامة فى صلاة الجمعة، حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد [والمسافرين؛ لأنهم يصلحون للامامة، وقال زفر رحمه اللّٰه: لاتجوز إمامة العبد والمسافر] فى صلاة الجمعة، **وفى الخانية:** ولا يشترط الإقامة والحرية لا فى الإمام ولا فى المقتدى عندنا، ويشترط الذكورة والبلوغ.

م: ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل

٣٢٩١:- ما ذكر فى الجامع الصغير فقال: إذا نفر الناس بعد ما خطب الإمام فهذا على وجهين، إما أن نفروا قبل الشروع فى الصلاة أو بعد الشروع فيها، فإن نفروا قبل الشروع، إن نفر الكل فالإمام يصلى بهم الظهر، إن نفر البعض إن

٣٢٨٩:- أخرج ابن ماجة عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إثنان فما فوقهما جماعة، سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب الاثنان جماعة. /٦٩ برقم: ٩٧٢، المستدرك للحاكم، الفرائض. ٨/ ٢٨٣٤ برقم: ٧٩٥٧.

٣٢٩١:- أخرج البخارى عن جابر: أقبلت عير ونحن نصلّى يوم الجمعة مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فانفض الناس، إلّا اثنى عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية "وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما. صحيح البخارى، البيوع، باب قول اللّٰه:وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما. ١/ ٢٧٧ برقم: ٢٠١٧ ف: ٢٠٦٤.

وأخرج عنه مسلم نحوه فانظر: صحيح مسلم، الجمعة، باب فى قوله وإذا رأوا تجارة الخ ١/ ٢٨٤ برقم: ٨٦٣.

كان الباقي سوى الإمام ثلاثة، صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعي، وإن كان الباقي اثنين سوى الإمام، صلى الظهر عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يصلي الجمعة، وإن لم يبق مع الإمام إلا عبيد ومسافرون، صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة، **الولواجية:** ولو بقي معه النساء- **وفي الهداية:** أوالصبيان- صلى الظهر.

٣٢٩٢:- **م:** وإن نفروا بعد الشروع في الصلاة، إن صلى الإمام من الجمعة ركعة أتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يصلي الظهر. وإن لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند أبي حنيفة، وعندهما يتم الجمعة. **وفي الولوالجية:** وإن خرجوا كلهم إلا رجلا صلى الظهر.

٣٢٩٣:- **م:** وإذا كبر الإمام للجمعة، والقوم حضور ولم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الأصل: أنهم إذا كبروا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا استقبلها، ولم يذكر في الأصل خلافا، وفي متفرقات الشيخ أبي جعفر جعل هذا قول محمد وذكر: وقال أبو حنيفة: إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام آية قصيرة صحت الجمعة، **وفي الحجة:** ولو أن إماما خطب يوم الجمعة وكبر، وخلفه جماعة لم يكبروا حتى قرأ من الفاتحة آية فسدت صلاتهم، لأن القراءة ركن فإذا تفرد في أداء ركن من صلاة الجمعة، لا تجوز صلاة الجمعة؛ لأن الجماعة شرط، وإن كبروا قبل اشتغاله بالقراءة جازت صلاتهم، لأن تلك الفصلة لا تعتبر لأنه لم يؤد ركنا من الصلاة منفردا، **م:** وقال أبو يوسف: إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، صحت الجمعة بالاتفاق وإلا استقبلها، وإن كبروا قبل أن يشرع الإمام بالجمعة بالقراءة صحت الجمعة بالاتفاق.

٣٢٩٤:- **وفي الهارونيات:** قال أبو حنيفة وزفر: إن لم يكن ثلاثة أو أكثر قبل أن يقرأ الإمام فلا جمعة لأحد. **وفي هداية الناطفي:** لو كبر الإمام والقوم

حضور لم يدخلوا فى صلاته، وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة ودخلوا فى صلاته، لم تجز له ولا لهم الجمعة. **وفى الحجة:** فإن جاء آخرون وذهب الأولون إن جاؤا مع حضور الأولين، جازت صلاتهم، وإن جاؤا بعد ماذهب الأولون، لاتجوز صلاتهم لانفراد الإمام وعدم الجماعة.

٣٢٩٥:- **م:** ولو خطب والقوم حضور وشرعوا فى الصلاة، ثم أحدث القوم فخرجوا فدخل آخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا فى صلاته جاز؛ لأن الخطبة والافتتاح حصل مع الجمع، ولو ظهر أن الأولين لم يكونوا على وضوء فكبر الإمام ثم دخل آخرون وهم على الوضوء استقبل بهم التكبير.

٣٢٩٦:-**والشرط الخامس:** الخطبة، حتى لو صلوا من غير الخطبة، أو خطب الإمام قبل الوقت لا يجوز، **وفى الهداية:** وهى قبل الصلاة، به وردت السنة، **وفى جامع الجوامع:** ولا يجوز بعده ويعيد الصلاة. **م:** وبعض مشايخنا قالوا: الخطبة تقوم مقام ركعتين، ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول وقت الجمعة، وهذا ليس بصحيح بدليل أن الإمام لا يستقبل القبلة عند الخطبة ولا يقطعها الكلام ويعتد بها إذا أداها وهو محدث أو جنب.

٣٢٩٧:- وإذا ثبت أن الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل: إذا خطب الخطيب وحده، جاز على قول أبى حنيفة، وعلى قولهما لا يجوز، ذكر الخلاف

٣٢٩٦:- أخرج البيهقى عن الزهرى قال: بلغنا أن أول ما جمِّعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمّع بالمسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلَّا بخطبة، فمن لم يخطب صلّى أربعا، السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب وجوب الخطبة الخ. ٤/ ٤٣١ برقم: ٥٧٩٨.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب. المعجم الكبير للطبرانى، ١١/ ١٦٧ برقم: ١١٥١٨.

علـى هـذا الـوجـه فـى متفرقات الفقيه أبى جعفر، ورأيت فى موضع آخر عن أبى حنيفة فى هذا الفصل روايتين، **وفى الظهيرية:** والصحيح أنه لا يجوز.

٣٢٩٨:- ولـو خـطـب غيـر الإمـام بـغيـر إذن الإمـام وهو حاضر لم يجز، والإذن بـالـخـطبة إذن بـاقـامة الـجـمـعة، والإذن بـالـجمعة إذن بالخطبة، ولو قال "أخطب ولا تصل بهم الجمعة" فله أن يصلى بهم الجمعة، **وفى الفتاوى الصيرفية:** ولـو خـطـب ثم مات، أوجن، أو أغمى عليه، أو ارتد هل يعيد الخطبة؟ قال القاضى بديع الدين: لا رواية لهذا، وينبغى أن يعيد.

٣٢٩٩:- **م:** وفـى نـوادر الـمـعـلى عن أبى يوسف: إذا خطب يوم الجمعة ونـفـر الناس عنه، ثم رجعوا صلى بهم الجمعة، ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون لا يـصـلـى بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة، وفى ظاهر الرواية: يصلى بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة.

٣٣٠٠:- ولـو خـطـب والـقـوم حـضور، إلا أنهم محدثون أو كانوا جنبا فـذهـبـوا وتـوضؤا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز. ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز.

٣٣٠١:- ولـو خـطـب بالفارسية جاز عند أبى حنيفة على كل حال، وروى بشـرعن أبى يوسف: إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه إلا أن يـكـون ذكـر الله فـى ذلك بالعربية فى حرف أو أكثر من قبل أنه يجزى فـى الـخـطبة ذكـر الله تعالى، وما زاد فهو فضل، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف قوله المشهور.

٣٣٠٢:- وإذا خطب الإمام فى الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لايجوز.

٣٣٠٣:- ولـو خـطـب صبى يوم الجمعة، وله منشور الوالى فصلى بالناس بالغ جاز، **وفى الحجة:** ولـو خـطـب صبى وصلى بالغ لا يجوز مالم يعد الخطبة،

وفى الظهيرية: ولو خطب صبى اختلف المشايخ فيه، والخلاف فى صبى يعقل.

٣٣٠٤:- **م:** وقال محمد: ويخطب الإمام قائما يوم الجمعة، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

٣٣٠٥:- **فى روضة العلماء** قال: الحكمة فى أن الخاطب يخطب متقلدا بالسيف ماقد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفنى رحمه الله يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف، يخطب الخاطب على منبرها بالسيف، ليريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق فى أيدى المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون بلا سيف، ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب بلا سيف، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف.

٣٣٠٦:- **م:** ويستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة.

٣٣٠٤:- أخرج مسلم عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة. صحيح مسلم، الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ١/ ٢٨٣ برقم: ٨٦٢.

٣٣٠٦:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم: كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: السلام عليكم.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال: السلام عليكم، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم. مصنف عبد الرزاق، الجمعة باب تسليم الإمام إذا صعد. ٣/ ١٩٢- ١٩٣ برقم: ٥٢٨١- ٥٢٨٢.

وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عندمنبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم. المعجم الأوسط للطبرانى، ٥/ ٨٩ برقم: ٦٦٧٧.

٣٣٠٧:- ثم إن السنة أن يخطب خطبتين- **وفى الهداية:** قائما على الطهارة، **م:** ويجلس جلسة خفيفة بينهما، **وفى السغناقى:** وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط، وقال الشافعى: إنها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وإن طالت، **م:** ويحمد الله تعالى فى الأولى، ويثنى عليه، ويتشهد، ويصلى على النبى عليه السلام، ويعظ الناس ويذكرهم ، وفى الثانية يفعل كذلك إلا أنه يدعو- **وفى الطحاوى:** للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم- **م:** مكان الوعظ. **وفى السغناقى:** فى الخطبة الأولى أربعة فرائض: التحميد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية:

٣٣٠٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم- صحيح البخارى، الجمعة، باب الخطبة قائما ١/ ١٢٥ برقم: ٩١٠ ف: ٩٢٠.

وأخرج أيضا عن عبدالله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما- صحيح البخارى، الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ١/ ١٢٧ برقم: ٩١٨ ف: ٩٢٨.

قول المصنف: ويحمد الله تعالى فى الأولى ويثنى عليه الخ:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بماهو أهله ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله- صحيح مسلم الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١/ ٢٨٥ برقم: ٨٦٧- صحيح ابن خزيمة، الجمعة، صفة خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٦٤ برقم: ١٧٨٥.

أخرج البيهقى فى سننه عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم صلى الله عليه وسلم، إلا كان ترّة عليهم يوم القيامة إن شاء أخذهم الله وأن شاء عفاعنهم. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب مايستدل به على وجوب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ٤/ ٤٥٣ برقم: ٥٨٦٦.

قول المصنف :- ويتشهد:- أخرج الترمذى فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء. سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى خطبته النكاح ١/ ٢١٠، سنن أبى داؤد ٢/ ٦٦٥ برقم: ٤٨٤١.

وكذلك في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل عن قراءة الآية في الأولى. قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين: إنه إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا مس الأرض في موضع جلوسه أدنى مسة قام إلى الخطبة الأخرى، **وفي السغناقي:** وفي الظاهر مقدار ثلاث آيات، **وفي الينابيع:** ويجهر بالخطبة الأولى، وفي الثانية دونه في الجهر. **م:** وينبغي أن تكون الخطبة الثانية ما يخطب به الخطباء في بلادنا اليوم يحمد الله ويستعينه، لايتبدل حاله بحال، ولا يغيره، وله أن يبدل الأولى.

٣٣٠٨:- ولو خطب خطبة واحدة قائما أو قاعدا، أو خطب خطبتين قاعدا أو إحداهما قائما والأخرى قاعدا أجزاه، إلا أنه يصير مسيئا إن فعل ذلك من غير عذر. **وفي الولواجية:** إذا خطب الإمام يوم الجمعة مضطجعا أجزاه، **وفي السغناقي:** وفي جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعي رحمه الله.

٣٣٠٩:- **م:** وإذا خطب متكئا على القوس، أو على العصا، جاز إلا أنه يكره لأنه خلاف السنة.

٣٣٠٨:- أخرج الطبراني عن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان يخطب على المنبر قائما، وشهدت معاوية يخطب قاعدا فقال: أما أني لم أجهل السنة ولكني كبرت سني ورق عظمي وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنة. المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ٣٢٤ برقم: ٧٣٨.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاؤس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، وأبو بكر قائما، وعثمان قائما، وإن أول من جلس على المنبر معاوية ابن أبي سفيان. مصنف إبن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب من يخطب قائما ٤/ ٧٤ برقم: ٥٢٢٣.

٣٣٠٩:- قول المصنف: وإذا خطب متكيا على القوس أو على العصا جاز إلا أنه يكره لأنه خلاف السنة. هكذا في الدر المختار مع الشامي زكريا ٣/ ٤١، قلت: فيه نظر لأنه ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الخطبة متوكيا على عصا، كما أخرجه أبو داؤد والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن فانظر. ←

٣٣١٠:- وإذا خطب موليا ظهره إلى الناس، جاز ولكن يكره.

٣٣١١:-ويقرأ فى الخطبة سورة من القرآن، أو آية، فالاخبار فد تواترت أن

←أخرج أبو داؤد عن شعيب بن رزيق الطائفى قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال له الحكم بن حزن الكلفى فانشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله سابع سبعة، أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله ! زرناك فادع الله لنا بخير، فأمربنا أو أمر لنا بشئ من التمر، والشان إذ ذاك دون، فاقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متكيا على عصا، أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمر تم به ولكن سددوا وأبشروا. سنن أبى داؤد، باب الرجل يخطب على قوس ١/ ١٥٦ برقم: ١٠٩٦.

وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى أبى عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب فى الحرب خطب على قوس، وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا. السنن الكبرى للبيهقى، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس ٤/ ٤٤٧ برقم: ٥٨٤٧.

وأخرج البيهقى أيضا عن إبن جرير قال قلت لعطاء: أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: نعم، وكان يعتمد عليها إعتمادًا. السنن الكبرى للبيهقى، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس ٤/ ٤٤٧ برقم: ٥٨٤٨.

وأخرج الحاكم فى المستدرك حديثا طويلاً فانظر ٦/ ٢٣٤١ برقم: ٦٥٥٤.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم فى السفر متوكئا على قوسه. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣١٠ برقم: ١٢٠٩٨- ١٢٠٩٩، مجمع الزوائد باب على أى شئ يتكئى الخطيب ٢/ ١٨٧.

وأخرج أبوداؤد فى مراسيله عن ابن شهاب- حديثا طويلا فيه - قال ابن شهاب، وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذلك. مراسيل أبى داؤد، باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة، /٧.

٣٣١١:- أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. صحيح مسلم، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ١/ ٢٨٣ برقم: ٨٦٢، أبو داؤد، باب الخطبة قائما ١/ ١٥٦ برقم: ١٠٩٤. ←

الـنبى عليه السلام كان يقرأ القرآن فى خطبته، وأن خطبته لا تخلو عن سورة أو آى من القرآن، وروى أنه عليه السلام قرأ فى خطبته، " واتقو يوما ترجعون فيه إلى اللّٰه" وروى أنـه قـرأ " يـايهـا الـذيـن آمـنـوا اتقوا اللّٰه وقولوا قولا سديدا"، وروى أنه قرأ "ونـادوا يـامـالك ليـقـض عـلينا ربك"، وروى أنه قرأ " إذا زلزلت الأرض زلزالها"، وكـان الشيـخ الإمـام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: يستحب للإمام أن يقرأ [فى كل جمعة " يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا" الآية، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ] سورة تامة يتعوذ فى أولها ويسمى.

٣٣١٢:-وإن قـرأ آية مـن القرآن اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يتعوذ

←**قول المصنف:** وروى أنـه قـرأ يـا ايها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه وقولوا قولا سديدا، ما وجدت هذه الآية فى خطبة الجمعة، ولكن وجدت فى خطبة الحاجة أى خطبة النكاح، كما أخرجه الترمذى، أخـرج الترمذى عن عبداللّٰه قال: علمنا رسول اللّٰه صلى للّٰه عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة قال: التشهد فى الصلاة التحيات للّٰه والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبى ورحمة اللّٰه وبـركـاتـه، السـلام عـليـنـا وعـلـى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إله الا اللّٰه وأشهد أن محمداً عبده ورسـولـه، والتشهـد فـى الحاجة أن الحمد للّٰه نستعينه ونستغفره ونعوذباللّٰه من شرور أنفسنا وسيأت اعمالنا، من يهدى اللّٰه فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له، و أشهد أن لا إله الا اللّٰه وأشهد أن محمداً عبـده ورسـولـه، ويـقرأ ثلاث آيات قال عبثر ففسرها سفيان الثورى: اتقوا اللّٰه حق تقاته ولا تموتن إلا وانتـم مسـلـمـون، اتقوا اللّٰه الذى تساءلون به والارحام إن اللّٰه كان عليكم رقيبا اتقوا اللّٰه وقولوا قولا سديدا الآية، جامع الترمذى، باب ماجاء فى الخطبة النكاح ١/ ٢١٠، برقم: ١١١١.

قول المصنف: وروى أنـه قـرأ ونـادوا يملك ليقض علينا ربك: اخرج البخارى عن صفوان ابن يعلى عن أبيه أنه سمع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقرأ على المنبر، ونادوا يا مالك . بخارى، باب صـفة النار وأنها مخلوقة ١/ ٤٧٢ برقم: ٣١٦١ ف:٣٢٦٦- صحيح مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١/ ٢٨٦ برقم: ٨٧١.

٣٣١٢:- **قول المصنف:** قـرأ الإمـام على المنبر آية السجدة ألخ أخرج أبوداؤد عن أبى سـعيد الخدرى أنه قال: قرأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نـزل فسـجـد وسـجـد الـناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فـقـال رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسلم: إنما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فيسجد وسجدوا. سنن أبى داؤد، باب السجود فى ص ١/ ٢٠٠ برقم: ١٤١٠ المستدرك للحاكم تفسير سورة ص ٤/ ١٣٥٦ برقم: ٣٦١٥. شبير أحمد القاسمى

ويسمى، وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمى، ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية أحيانا والإتيان بالتعوذ على كل حال يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقد يسمون وقد لا يسمون، وأصل الاختلاف فى القراءة فى غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمى، وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمى فعلى الاختلاف. قرأ الإمام على المنبر آية السجدة سجدها وسجد من سمعها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: ينزل من المنبر ويسجد على الأرض.

٣٣١٣:-ولا يطول الخطبة، وقال ابن مسعود رضى الله عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل، قال القدورى فى كتابه: ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل، **وفى الحجة:** ويكره تطويل الخطبة فى أيام الشتاء.

٣٣١٤:- **م:** ويستقبل القوم الإمام بوجوههم حالة الخطبة؛ لأن الخطيب يعظهم ويخاطبهم، فالإعراض عنه يكون تهاونا وجفاء، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة:

٣٣١٣:-أخرج مسلم عن واصل بن حيّان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار فاوجزوأ بلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا. صحيح مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١/ ٢٨٦ برقم: ٨٦٩.

وأخرج ابوداؤد عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب. سنن أبى داؤد، باب إقصار الخطب ١/ ١٥٧ برقم: ١١٠٦.

قول المصنف: وقال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل. أخرج البزار فى مسنده عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن قصرالخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطب، وإن من البيان لحسرا، وإنه سيأتى بعد كم قوم يطيلون الخطب، ويقصرون الصلاة.البحر الزخاد المعروف بمسند البزار ٥/ ٢٨٩ برقم: ١٩٠٨.

وأخرج البيهقى عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبدالله: إن طول الصلاة وقصر الخطبة، مئنة من فقه الرجل يقول: علامة. السنن الكبرى للبيهقى، باب ما يستحب من القصد فى الكلام وترك التطويل ٤/ ٤٥١ برقم: ٥٨٥٩، المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٩٨ برقم: ٩٤٩٣.

مـن كـان أمـام الإمـام استـقبـل بـوجهـه، ومن كان عن يمين الإمام، أو عن يساره انـحـرف إلـى الإمام، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب، استـقبـل أصـحـابه، ومن كان أمامه أقبل بوجهه، ومن كان عن يمينه أو عن يساره انـحـرف إليه، قال الشيخ الإمام السرخسى: والرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة، وتـرك استـقبـالهـم الـخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد ما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

٣٣١٥:- **وفى الحجة:** إذا شهـد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتبيا، أو متربعا، أو كما تيسر؛ لأنه ليس بصلاة حقيقة.

٣٣١٦:- ويـجـزى فـى الـخطبة قليل الذكر نحو قوله " الحمد لله" ونحو "لا إلــه إلا الله"، ونـحـو " سبـحـان الله" وهـذا قـول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إلا إذا كان كلاما يسمى خطبة عادة، **وفى الكافى:** وقيـل أقله قدر التشهد، **وفـى السغناقى:** مـن قـولـه " التحيات لله" إلى قوله " عبده وسوله" ، **م:** وقال الشافعى: لابد من خطبتين متتابعتين.

٣٣١٧:- وعـن أبـى يوسف أن الإمام إذا عطس على المنبر فقال " الحمد لله"، ثـم نـزل وصـلى بالناس جازت صلاته، وكان حمده خطبة، ثم رجع وقال: لا يـكـون خـطبة، ومـن المشايخ من قال: إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى، إذا نوى به الخطبة كان خطبة، وإذا نوى حمد العطس لا يكون خطبة، وكذا قال فيما إذا أتـى بتسبيـحة، إنـما تجزيه عن الخطبة إذا نوى الخطبة، وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح، يجزيه إن نوى به التسمية، وإن لم ينو التسمية لا يجزيه.

٣٣١٨:- ولـو خـطـب وهو جنب، أو محدث ثم اغتسل، أو توضأ وصلى بهـم الـجمعة أجزاه، وهذا مذهبنا إلا أنه لو تعمد ذلك يصير مسيئا، وقال الشافعى: لايـجـوز، وهـو رواية عـن ابـى يـوسف، ولـم يذكر محمد فى الكتاب أنه هل تعاد الـخـطبة؟ وذكر فى النوادر عن أبى يوسف أنه يعيد، **وفى الذخيرة:** عن أبى حنيفة

وأبى يوسف أنها تعاد، **وفى الظهيرية:** وعن أبى يوسف أنه يعيد وإن لم يعد أجزاه، ولو خطب فتذكر فى خطبته أنه جنب، فذهب واغتسل، **وفى الفتاوى العتابية:** واشتغل بعمل كثير استقبل.

٣٣١٩:- **م:** وإن خطب وهو طاهر، ثم أحدث وأمر رجلا بالصلاة، فإن كان الرجل المأمور قد شهد الخطبة او بعضها أجزاه، وإن لم يشهد المأمور الخطبة، لا يجزيه لأنه يريد أن يبنى تحريمة الجمعة من غير شرطها وهو الخطبة فلا يجزيه، كما إذا لم يخطب الأول وأراد أن يصلى بالناس الجمعة. ولو أن الإمام الأول أحدث بعد الشروع فى الجمعة، وأمر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلى بهم الجمعة يجوز، لأنه لايبنى التحريمة بل يبنى على صلاة الإمام، والخطبة شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء.

٣٣٢٠:- إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم أمير آخر، إن صلى القادم بخطبة الأول صلى أربعا، لأن الخطبة شرط افتتاح الجمعة، وإنه غير موجود فى حق القادم، وإن خطب خطبة جديدة صلى ركعتين، وإن صلى الاول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدوم الثانى أجزاهم، وإن علم لا يجزيهم إلا أن يكون القادم أمر الأول باقامتها وحينئذ يجوز، قال شمس الأئمة السرخسى: وقد قيل لايجزيهم. **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** الإمام خطب الناس يوم الجمعة، ثم قدم عليه أمير آخر مكانه بعد ما فرغ من الخطبة، فأمر هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الأولى، يصلى بالناس الجمعة، لم يجزهم من قبل أن خطبة الأول قد انتقض بالعزل، **وفى الحاوى:** لم يجز أن يصلى مالم يعد الخطبة أو يصلى الظهر، **م:** ولو أن القادم شهد الخطبة ولم يعزل الأول، ولكن أمر رجلا أن يصلى الجمعة بالناس فصلى جاز لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه، ولو أن القادم شهد خطبة الأول وسكت حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه، فصلاته جائزة لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل.

٣٣٢١:- **وفى الظهيرية:** ولو خطب الإمام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ

منها قدم أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم، ولو كان الأمير الثانی خلفه ولم يعزل جازت الجمعة، ولو عزل الأول ينتقض حكم الخطبة، فإن لم يحضر الثانی وصلى الأول الجمعة مع علمه بقدوم الثانی، جاز مالم يكن من الثانی الجلوس فی الحكم أو ما يستدل به على العزل.

٣٣٢٢:- وفی نوادر بشرعن أبی يوسف فی الإمام الذی له حق إقامة الجمعة إذا عزل وصلى بالناس الجمعة أو قبل أن يأتيه الكتاب بعزله أی قبل أن يعلم بعزله جاز، وإن صلى بعد ما علم بعزله لم يجز، وإن صلى صاحب شرطة جاز لأن عماله على حالهم بعد العزل، وإذا افتتح الإمام الجمعة ثم حضر وال آخر يمضى على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صح فصار كرجل أمره الإمام أن يصلی بالناس الجمعة ثم حجر عليه، فإن حجر عليه قبل الشروع فی الصلاة عمل حجره، وإن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره، كذا هاهنا، **وفی فتاوی العتابية:** يمضی على صلاته إجماعا وجازت جمعتهم.

٣٣٢٣:- **وفی الذخيرة:** وإذا كتب الإمام الأعظم إلى أمير مصر " إنا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر" فلما بلغ الكتاب إلى الأول ينعزل وليس له أن يقيم الجمعة، ولو كتب " وإنا استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر" لا ينعزل الأول مالم يقدم الثانی عليه. **م:** ولو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع فی الصلاة فأمر جنبا، **وفی الخانية:** أو محدثا، **م:** قد شهد الخطبة يصلی بالناس، فأمر المأمور طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز، بخلاف ما إذا أمر الأول صبيا أو مجنونا فأمر الصبی رجلا قد شهد الخطبة، لا يجوز للثانی أن يصلی الجمعة، وبخلاف ما إذا أمر الأول امرأة فأمرت المرأة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل أن يصلی بهم الجمعة.

٣٣٢٤:- الإمام إذا خطب ثم أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلی بالناس، فأمر ذلك من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر الشيخ شمس الأئمة

السرخسي أنه لا يجوز، **وفي فتاوى أهل سمرقند:** أنه يجوز، **وفيه:** ولو كان الثاني ذميا ولم يعلم الإمام به، فأمر الذمي مسلما حتى يصلي به فصلى لم يجز.

٣٣٢٥:- **وفي الولوالجية:** وإن كان الإمام في الصلاة ثم أحدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لايجوز، وإن أسلم الذمي بعد ما قدمه، إن خطب لهم وصلى الجمعة من الابتداء، أو أمر غيره أن يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما أسلم جاز، وإن بنى على تلك الصلاة لم يجز.

٣٣٢٦:- **م:** وكذا لو أن الأول أمر مريضا يصلي بايماء، أو أخرس، أو أميا فأمر هؤلاء غيرهم حتى يصلي بهم لم يجز، **وفيه:** فإن كان التفويض إل هؤلاء قبل الجمعة بأيام فبرأ المريض والأخرس وتعلم الأمي، **وفي الولوالجية:** وأسلم الذمي فصلى بهم الجمعة أو أمروا غيرهم جاز، وإذا أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة فلم يأمر أحدا فتقدم صاحب الشرطة أوالقاضي أو أمر رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة أجزاهم.

٣٣٢٧:- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف في إمام خطب ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين- **وفي الخانية:** أو طويلتين- **م:** وأتمهما أو أفسدهما أو شرع في الجمعة ثم علم أن عليه صلاة الغداة فقضاها: فاني آمره باعادة الخطبة، فإن لم يعدها أجزاه. وعن أبي حنيفة في إمام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى بهم جاز.

٣٣٢٨:- **وفي المنتقى:** إمام خطب يوم الجمعة وأحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلى أجزاه، **وفي واقعات الناطفي:** الإمام إذا خطب يوم الجمعة ثم رجع إلى منزله ليتوضأ ثم جاء فصلى لا يجوز؛ لأن هذا ليس من عمل الصلاة، **وفي العيون:** يجوز؛ لأنه هذا من عمل الصلاة، **وفي الحجة:** ولو خطب ثم ظهر أنه لم يكن على الوضوء يتوضأ ويصلي، ولا تجب إعادة الخطبة. ولو خطب ثم تذكر أنه قد أصابته الجنابة فاغتسل، جاز أن يصلي ولا يعيد. **م:** ولو تغدى أو جامع

فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة، **وفى الظهيرية:** ولو خطب ثم رجع إلى منزله فتغدى أجزاه.

٣٣٢٩:- م: وذكر الطحاوى: لاينبغى أن يكون الإمام فى صلاة الجمعة غير الخطيب، ولا ينبغى للخطيب أن يتكلم فى خطبته بما هو من كلام الناس؛ لأن الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة فأشبهت الأذان، ولا ينبغى للمؤذن أن يتكلم فى أذانه بما يشبه كلام الناس، ولا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه كان يخطب فدخل الغطفانى وجلس فقال عليه السلام: أركعت ركعتين؟ فقال: لا، فقال عليه السلام: قم واركع ركعتين ثم اجلس.

٣٣٣٠:- ثم فرق بين الإمام والقوم، فحرم على القوم التكلم، **وفى الحجة:** وإن كان قليلا- **م:** وقت الخطبة بجميع الكلام ما يشبه كلام الناس وما يشبه الأمر بالمعروف، وفى حق الإمام فرق بينهما، والفرق أن المفروض على الإمام الخطبة، والأمر بالمعروف والوعظ لا يقعطها معنى، والمفروض على القوم الاستماع والإنصات، والكلام يقطع ذلك أى كلام كان ، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن الكرخى أنه ينصت عند خطبة العيد أيضا.

٣٣٣١:- م: ومن العلماء من قال: السكوت على القوم كان لازما فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كا يعرض عليهم فى خطبته ما نزل عليه من القرآن فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلو منه ويصدقوه فى ذلك، فأما فى زماننا فالسكوت غير لازم لأنه قد يكون فى القوم من هو أعلم من الإمام وأورع منه، فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه، ومنهم من قال: ما دام فى حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا، وإذا أخذ فى مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام.

٣٣٢٩:- قول المصنف: وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم ٢٨٧/١ برقم: ٨٧٥، وأبوداؤد ١٥٩/١ برقم: ١١١٥، وابن ماجة ٧٨/١ برقم: ١١١٤، وأخرجه البخارى فى صحيحه ١٢٧/١ برقم: ٩٢٠ من غير ذكر اسم الصحابى.

٣٣٣٢:- وكان الطحاوى يقول: على القوم أن يستمعوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله تعالى " يايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما" فحينئذ يجب عليهم أن يصلو على النبى عليه السلام ويسلموا، **وفى الجامع الحسامى:** ويصلى السامع فى نفسه ويخفى، **وفى الأوزجندى:** إذا قال الخطيب " يايها الذين آمنوا صلوا عليه"- الآية- فى الخطبة فالأصح السكوت، **وفى الحجة:** ولو سكت فهو أفضل تحقيقا للانصات، والذى عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يستمعوا للخطبة من أولها إلى آخرها.

٣٣٣٣:- وقال أبو حنيفة ومحمد: وإذا ذكر اللّٰه والرسول فى الخطبة يجب عليهم أن يستمعوا ولم يذكروا اللّٰه تعالى بالثناء عليه ولم يصلوا على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يصلى الناس عليه فى نفوسهم، **وفى الخانية:** قال شمس الأئمة الحلوانى: الصحيح عندنا إن كان قريبا من الإمام يستمع ويسكت من أول الخطبة إلى آخرها.

٣٣٣٤:- **وفى الينابيع:** ويكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم والكتابة إذا كان يسمع الخطبة، **وفى التهذيب:** وعند الشافعى يصلى تحية المسجد لأنها عنده واجبة.

٣٣٣٥:- **م:** وهذا كله فى حق من كان قريبا من الإمام حيث يسمع ما يقول الإمام، أما من كان بعيدا من الإمام لا يسمع ما يقوله، فلا رواية فى هذا،وقال محمد بن سلمة: يسكت، وروى هذا عن أبى يوسف، وروى عن نصير بن يحيى: إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن، وروى عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن، وروى حماد عن إبراهيم أنه قال: إنى لأقرأ جزء ين يوم الجمعة والإمام يخطب، **والولواجية:** النائى عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة، لايقرأ القرآن بل يسكت هو المختار.

٣٣٣٦:- **وفى الخانية:** تكلم الناس فى التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم: من كان بعيدا عن الإمام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل، وأجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس، أما قراءة القرآن

والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل، وقال بعضهم: الإنصات أفضل.

٣٣٣٧:- **م:** فأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به وهكذا روى عن أبي يوسف. **وفي الحجة:** وأما الواعظون فرخص لهم في هذا الزمان أن يتكلموا بالأحكام تعليما للعوام وأهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم، وينبغي أن لا يتكلموا إلا بالحق والنصح، وأما المناظرون فإن كان للتغلب والتعنت فلا رخصة لهم، وإن كان للتعليم والتفهيم بنية صالحة، فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم، أما أصحاب حلق العوام الذين يقرؤن الحروف والقصص فيمنعون ويدفعون، **م:**وقال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير، وإن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة.

٣٣٣٨:- قال شمس الأئمة الحلواني: هاهنا فصل آخر اختلف المشايخ أيضا أنه إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأى منكرا من إنسان، فنهاه بيده أوأخبر بخير فأشار برأسه هل يكره ذلك أم لا؟ فمن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الإشارة والتكلم باللسان، والصحيح أنه لابأس به.

٣٣٣٩:- قال الشيخ شمس الأئمة: وهاهنا فصل آخر وهو الدنو من الإمام أولى أو أو التباعد عنه؟ قال كثير من العلماء: التباعد أولى كيلا يستمع لمدح الظلمة والدعاء لهم، والصحيح من الجواب من مشايخنا أن الدنو منه أفضل.

٣٣٤٠:- **قال في الأصل:** لا تشمتوا العاطس ولا تردوا السلام- يعني وقت الخطبة، ولم يذكر فيه خلافا، وروى محمد عن أبي يوسف في صلاة الأثر أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس، وتبين بما ذكر في صلاة الأثر أن ما ذكر في الأصل قول محمد، والخلاف بين أبي يوسف ومحمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد ما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد

رحـمـه الله يـرد، وعلى قول أبى يوسف لا يرد، وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه.

٣٣٤١:- ولـم يـذكر محمد فى الأصل: أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكـر الـحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى فى نـفسه ولا يجهر، وهذا صحيح، وعن محمد أن العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يـحـرك شفتيـه. **وفـى الـنصـاب:** ويـكـره السلام وصـلاة التـطـوع حـالة الخطبة بـالإجـمـاع. وإذا شمت أو رد السلام فى نفسه جاز، وعليه الفتوى، **وفى الكبرى:** والأصـوب أنـه لا يجب، وبه يفتى، **وفى الحجة:** وكـان أبـو حنيفة يكره تشميت الـعـاطـس ورد السلام إذا خرج الإمام. **م:** وإذا فـرغ الإمـام مـن الخطبة يحمد الله تـعـالـى بـلسـانه، وهذا كالمتغوط إذا سمع الأذان يجيب بقلبه، وإذا فرغ من ذلك يجيب بلسانه.

٣٣٤٢:- ولا يـنبـغـى لهـم أن يشربوا ويأكلوا والإمام يخطب، وفى بعض الـكتب: ما يحرم فى الصلاة يحرم فى الخطبة. ثم عند أبى حنيفة يكره الكلام حين يـخرج الإمام للخطبة- **وفـى الينابيع:** يـريـد به أنه إذا صعد على المنبر- **م:** إلى أن يـفـرغ مـن الصلاة، وكذلك الصلاة، وقال أبو يوسف و محمد: لا بأس بأن يتكلم قبـل الـخـطبة وبـعـدها ما لم يدخل الإمام فى الصلاة، **وفـى السغناقى:** ثم اختلف الـمشـائـخ عـلى قول أبى حنيفة، قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذى هو من كلام الناس، أما التسبيح وأشباهه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك، والأول أصح.

٣٣٤٣:- **وفـى الفتاوى العتابية:** ولـو سـكـت الخطيب حين جلس ساعة قال أبو يوسف: يباح له التكلم فى تلك الساعة، وقال محمد: لا يباح، **وفى الحجة:** وأمـا السـنة إن كـان بـعيـدا مـن الـخطيب يصلى على قول البعض، وهذا أحق من التسبيح الذى هو نفل مطلق، وإن كان يسمع الخطبة ينتظر إلى أن يفرغ من الصلاة ولا يشتـغل بالسنة، **وفى اليتيمة:** إذا شـرع فـى التـطـوع والإمام يخطب وهو فى

موضع يسمع ما إذا يصنع؟ فقال: يقطعها، وسألت حميرا الوبرى عن ذلك فقال: لا يقطعها، والأشبه عندى أن يقطعها، كما لو شرع فى التطوع بعد العصر فإنه يؤمر بقطعها، كذا هاهنا، **م:** أما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا من قال بأنه على الخلاف، ومنهم من قال: بلا خلاف يكره.

٣٣٤٤:- وإن افتتح الصلاة بعد ما خرج الإمام خففها وأتمها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: أبهم الجواب فى الأصل، وفسره فى النوادر فقال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، وإن كان نوى أربعا عند التكبير، فإن قيد الثالثة بالسجدة أضاف إليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيها فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، وإن كان له ورد فى القراءة ترك الورد فى هذه الصلاة، وإذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالمتأخرون فى هذا على قولين منهم من قال: يتمها أربعا فيخفف القراءة، ومنهم من قال: يعود إلى القعدة.

٣٣٤٥:- **والشرط السادس:** الإذن العام، وهو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن بالناس كافة، حتى أن جماعة لو اجتمعوا فى الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجزهم، وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشم فى داره، فإن فتح باب الدار فأذن إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة، أولم يشهدوها، وإن لم يفتح باب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم يجزهم الجمعة. **جامع الجوامع:** فتح الأمير أبواب قصره وأذن وخطب وجمع بالناس جاز ويكره.

٣٣٤٦:- **م:** وأما الشرائط التى فى المصلى فسبعة: أحدها الإسلام، والثانى البلوغ، والثالث العقل، والرابع الإقامة، والخامس الصحة، والسادس الحرية، والسابع الذكورة- غير أن الإسلام والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب، والصحة والإقامة والحرية والذكورة من شرائط الأداء، حتى أن المسافر والمملوك والمريض إذا حضروا الجمعة وأدوها جاز وكانت فريضة.

ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل

٣٣٤٧:- ما روى إبراهيم عن محمد فی نصرانی استعمل علی مصر ثم أسلم ليس له أن يصلی بالناس الجمعة حتی يؤمر بعد إسلامه، وكذلك الصبی. **م:** ولو قال الخليفة للنصرانی: إذا أسلمت فصل بالناس الجمعة، أو قال للصبی: إذا أدركت فصل بهم الجمعة، ثم أسلم النصرانی وأدرك الصبی وصلی بهم الجمعة جاز.

٣٣٤٨:- **وفی النوازل:** العبد إذا قلد علی ناحية فصلی بهم الجمعة جاز، **وفی الذخيرة:** بخلاف ما لو استقضی فقضی، **وفی الخانية:** ولا تجوز الأنكحة بتزويجه.

٣٣٤٩:- **م:** وليس علی المقعد الجمعة بالإجماع- **وفی الولوالجية:** وإن وجد من يحمله، **م:** وكذلك لا جمعة علی الأعمی وإن وجد قائدا عند أبی حنيفة، وعندهما عليه الجمعة إذا وجد قائدا، وفی نوادر هشام عن محمد رحمه اللّٰه: لاجمعة علی الأعمی والشيخ الكبير الذی ضعف وعجز عن السعی لا يلزمه الجمعة، **وفی الفتاوی العتابية:** ولا علی مفلوج، **وفی الخلاصة الخانية:** وإن وجد حاملا ومقطوع الرجل وكل من لايقدر علی المشی وإن لم يكن به وجع.

٣٣٥٠:- **م:** وعلی المكاتب الجمعة، وكذلك علی معتق البعض إذا كان يسعی، ولا جمعة علی العبد المأذون، وعلی العبد الذی يؤدی الضريبة، **قال فی الأصل:** وللمولی أن يمنع عبده من حضور الجمعة، **وفی الخانية:** والجماعات، **وفی الفتاوی العتابية:** ولا يجوز له أن يمنعه من الفرائض، **م:** ولا يكره التخلف عنها، قال شمس الأئمة الحلوانی: ما ذكر فی الكتاب محمول علی ما إذا لم يأذن له المولی، أما إذا أذن له المولی فتخلف عنها يكره، قال محمد: وهذا موضع اختلاف وقد تكلم الناس فيه، قال بعضهم: له أن يتخلف عنها، وإن أذن له المولی بها، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنها، وذكر شيخ الإسلام **فی شرحه:** إذا أذن المولی العبد فی حضور الجمعة كان له أن يشهد الجمعة، **وفی الذخيرة:** والعيدين،

م: ولكن لا يجب عليه ذلك لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد بإذن المولى فالحال بعد الإذن كالحال قبله.

٣٣٥١:- **قال فى الأصل أيضا:** ولا ينبغى أن يصلى الجمعة بغير إذن مولاه، قال بعض مشايخنا: إنما لا يصلى الجمعة بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذنه فى ذلك كره وأبى، أما إذا علم أنه لو استأذنه فى ذلك رضى به وأذن له لا يتخلف عنها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: وهكذا قالوا فى المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير إذن الزوج، إن علمت أنها لو استأذنته [أذن لها ولم تذكره فلا بأس بأن تصوم، وإن علمت أنها لو استأذنت] لا يرضى بذلك فلا تصوم. اختلف المشايخ فى العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له أن يصلى الجمعة، قال: والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته، وروى عن محمد أن له أن لايصلى الجمعة، وإن تمكن من ذلك وأذن له السيد فى أدائها. وإذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لايخرج يوم الجمعة، لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة.

٣٣٥٢:- **وفى الذخيرة:** إذا أصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف. ولا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدين، والمشى أفضل فى حق من يقدر عليه، **وفى اليتيمة:** وفى الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال: إنه كالذهاب، وقال بعضهم: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح.

م: ومما يتصل بهذه المسائل

٣٣٥٣:- حكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير أن للمستاجر أن يمنع الأجير من حضور الجماعة والجمعة، وكان الشيخ الفقيه أبو على الدقاق يقول: ليس له أن يمنع الأجير فى المصر من حضور الجمعة لكن سقط عنه الأجرة بقدر

٣٣٥٣:- **قول المصنف:** الخليفة إذا سافر الخ:- أخرج البيهقى عن جابر رضى الله عنه فذكر الحديث الطويل فى الحج وفيه ثم أذّن بلال ثم أقام فصلّى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم أقام فصلّى العصر لم يصل بينهما شيئا. السنن الكبرى ٤/ ٤٠٣ برقم: ٥٧٢١. ←

اشتغاله بذلك إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لا يحط شئ من الأجرة، وإن كان بعيدا، واشتغل قدر ربع النهار حط ربع الأجرة، وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة، **الخانية:** قال أبو حنيفة: والى المصر إذا اعتل وأمر رجلا بأن يصلى الجمعة بالناس، وصلى هو الظهر فى منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة أجزته وأجزاهم. الخليفة إذا سافر وهو فى القرى ليس له أن يجمع بالناس، ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز.

٣٣٥٤:- الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا، كما أنهم إن أرادوا أن يمصروا موضعا كان له أن ينهاهم. **م:** الإمام إذا منع أن يجمعوا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر أنه إذا نهاهم مجتهدا بسبب من الأسباب أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا لم يجمعوا، أما إذا نهاهم متعنتا، أو إضرارا بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة.

٣٣٥٥:- ولو أن إماما مصَّر مصرا، ثم نفر الناس عنه بخوف عدو وما أشبه ذلك ثم عادوا إليه، فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام.

٣٣٥٦:- القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة، وإن نوى أن يخرج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة، أو بعد دخول وقت الصلاة فلا جمعة عليه، **وفى الولواجية:** لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو مأجور.

← وأخرج أبوداؤد حديثا طويلاً فيه- ثم أذّن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا- سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٠٥.

أخرج ابن أبى شيبة عن عبادة بن نسى قال: خرج عبد الملك بن مروان يريد الصلاة فى بيت المقدس فضرت حجرته على فاثور إبراهيم فلقيته ومعى الجند فدخلت عليه فقال: يا عبادة إنا قوم سفر ليست علينا الجمعة فجمّع بأصحابك، مصنف ابن أبى شيبة، باب من قال ليس على المسافر جمعة ٤/ ٥٥ برقم: ٥١٤٣.

قول المصنف: ولو مرّ بمصر من أمصار الخ:- أخرج الطبرانى عن عبد الله قال: ماكان لنا عيد إلّا فى صدر النهار، ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله صلى عليه وسلم فى ظل الحطيم، المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٥٤ برقم: ١٠٢٩٦، مجمع الزوائد ، الصلاة، باب فى المسافر يصلى الجمعة ٢/ ١٩٤.

م: نوع آخر: فى الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة،ثم يتوجه إلى الجمعة أو لا يتوجه

٣٣٥٧:- يجب أن يعلم أن الكلام هاهنا فى فصول، الأول فى جواز الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، والثانى فى الكراهة، والثالث فى انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة.

٣٣٥٨:- أما الكلام فى الجواز فنقول: يجوز أداء الظهر عندنا قبل فراغ الإمام من الجمعة، **وفى الولواجية:** سقط عنه فرض الوقت.

٣٣٥٩:- **م:** وأما الكلام فى الكراهة: يكره أداء الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة، **وفى الهداية:** وقال زفر رحمه اللّٰه: لا يجوز.

٣٣٦٠:- **م:** وإن كان مريضا يستحب له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة، ولو لم يؤخر لا يكره، والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره.

٣٣٦١:- وأما الكلام فى انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة، فاعلم بأن هذا الفصل على وجهين: إما أن أدرك الجمعة مع الإمام، أو لم يدرك، فإن أدركها مع الإمام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه، المعذور نحو العبد والمسافر والمريض وغير المعذور فى ذلك سواء، حتى لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه إعادة الظهر، وقال زفر رحمه اللّٰه فى المعذور: لا ينتقض ظهره، وأما إذا لم يدرك الجمعة مع الإمام فهذه المسألة على وجهين: إما أن خرج من بيته والإمام قد فرغ من الجمعة، أو خرج من بيته والإمام فى الجمعة، فقبل أن يصل إلى الإمام فرغ الإمام عن الجمعة، ففى الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالإجماع، وفى الفصل الثانى قال أبو حنيفة: ينتقض ظهره، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينتقض، وعلى هذا الخلاف إذا وصل إلى الإمام والإمام فى الجمعة إلا أنه لم يتحرم للجمعة حتى سلم الإمام ، ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالإجماع.

٣٣٦٢:- **وفى الحجة:** ولو أن رجلا صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة فى وقت لو مشى أدرك الجمعة، فعند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه هى موقوفة، إن صلى الجمعة فى يومه صار الظهر تطوعا وفرضه ما صلى مع الإمام، ولوصلى الظهر فى

منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة فى وقت لو مشى لم يدرك الجمعة، فلو مشى قليلا لم يفسد ظهره فصار كالمشى فى بعض أموره، ولو صلى الظهر ثم قصد الجمعة فى وقت لو مشى لأدرك الجمعة فلما مشى بعض الطريق انصرف فإنه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا مالم يدخل فى الجمعة. **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى يوسف: المعذور صلى بعض الجمعة مع الإمام ثم أفسدها فظهره على حاله، بخلاف غير المعذور.

٣٣٦٣:- وذكر أن الإمام القروى إذا أم الناس فى القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبر فى الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأم الظهر ثانيا لقوم آخر ثم لما قدم المصر وجد الإمام فى الجمعة فدخل فيه فأحدث الإمام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الأقوام كلهم، فهذا الرجل أم الصلاة فى وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل، وكان أبو يوسف يقول أولا: فسد ظهر من صلى خلفه، ثم رجع.

٣٣٦٤:- **وفى السغناقى:** ولو صلى الظهر فى منزله، ثم توجه إليها ولم يؤدها الإمام بعد إلا أنه لا يرجو إدراكها لبعد المسافة، لم يبطل ظهره فى قول الشيخين، وهو الصحيح، فإن توجه إليها فلم يصل الإمام بعذر أو بغير عذر اختلفوا فى بطلان ظهره والصحيح أنه لا يبطل، واختلفوا فيما إذا توجه إليها والإمام والناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لنائبة، الصحيح أنه لايبطل ظهره، وعن شمس الأئمة الحلوانى: لو لم يخرج من البيت، ولكن قائما أرادها قيل: إذا كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل، وقيل: إذا خطا خطوتين يبطل، كذا ذكره التمرتاشى.

٣٣٦٥:- **وفى مبسوط شيخ الإسلام:** المريض إذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر فى بيته ثم راح إلى الجمعة، فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا، خلافا لزفر والشافعى

م: نوع آخر فى الرجل يريد السفر يوم الجمعة

٣٣٦٦:- **وإنه على وجهين:** إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا

٣٣٦٦:- أخرج أبو داؤد فى مراسيله عن صالح بن كثير، وكان صاحبا لابن شهاب قال: خرج ابن شهاب لسفر يوم الجمعة من أول النهار فقلت له فى ذلك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار. مراسيل أبى داؤد /١٤. ←

خلاف، وإن كان الخروج بعد الزوال، فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، فإنه لا بأس بالخروج قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة، فلا ينبغي له أن يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج- قال مشايخنا: وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل: متى لم يخرج للسفر، ولكن خرج بعد الزوال قبل إقامة الجمعة إلى موضع لا تجب على أهل ذلك الموضع الجمعة، هل يباح له ذلك؟ إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن ينتهى إلى ذلك الموضع لا يباح له ذلك، ولو كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن ينتهى إلى ذلك الموضع يباح له ذلك.

٣٣٦٧:- **وفى تجنيس الناصرى:** وقال مالك رحمه الله: يكره الخروج إذا زالت الشمس، وقال الشافعى: يكره إذا طلع الفجر، **وفى التهذيب:** يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء، قيل: المعتبر هو الأذان الأول، وقيل: الثانى.

٣٣٦٨:- **وفى الحجة:** ولو أن مسافرا صلى الظهر ركعتين، ثم قدم المصر وصلى مع الإمام الجمعة، فإن الجمعة له فريضة استحسانا، والقياس أن يكون فرضه الظهر؛ لأنه لا جمعة على المسافر، ووجه الاستحسان أنه بالاقتداء التزم ما هو على الإمام، ألا ترى أنه لو اقتدى به فى العصر، يصير فرضه أربعا، فصار فرضه الجمعة بالالتزام لما على الإمام.

← وأخرج البيهقى عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لو لاأن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر رضى الله عنه: أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر،السنن الكبرى، باب من قال لا يحبس الجمعة عن سفر ٤/ ٤١٣ برقم:٥٧٥٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: قال عمر الجمعة لا تمنع من سفر. مصنف ابن أبى شيبة، باب من رخص فى السفر يوم الجمعة ٤/ ٥٦ برقم: ٥١٤٧.

٣٣٦٧:- **قول المصنف:** يكره الخروج من المصر الخ:- أخرج ابن أبى شيبة عن عائشة قالت: إذا أدركتك الجمعة فلا تخرج حتى تصلى. مصنف ابن أبى شيبة، باب من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلى ٤/ ٥٨ برقم: ٥١٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا. مصنف ابن أبى شيبة،كتاب الجمعة، باب من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلى ٤/ ٥٨ برقم: ٥١٥٧.

٣٣٦٩:- **م:** الرستاقى إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر يريد إقامة الجمعة وإقامة حوائج له فى المصر، ومعظم مقصوده إقامة الجمعة، ينال ثواب السعى إلى الجمعة، فإن كان مقصوده إقامة الحوائج لا غير، أو كان معظم مقاصده إقامة الحوائج، لا ينال ثواب السعى إلى الجمعة.

٣٣٧٠:- إذا أدرك الإمام فى الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد- **وفى الحجة:** أوفى سجدتى السهو- فعن محمد وزفر رحمهما الله: أنه يصلى أربعا بتحريمة الجمعة،ولا يستقبل التكبير بلا خلاف، **وفى الظهيرية:** وعند أبى حنيفة وأبى يوسف: يصلى الجمعة، **وفى المنافع:** ينوى الجمعة بالإجماع، حتى لو نوى الظهر لا يصح. **م:**الإمام إذا دخل عليه وقت العصر وهو فى الجمعة، فإنه يستقبل التكبير للظهر.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٣٣٧١:- إذا تذكر يوم الجمعة والإمام فى الخطبة أنه لم يصل الفجر، فإنه يقوم ويصلى الفجر ولا يستمع للخطبة.

٣٣٧٠:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. الأذن، باب ما اركتم فصلوا ومافاتكم فاتموا،صحيح البخارى، الأذان، باب ما ادكتم فصلوا ومافاتكم فاتموا ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٧، ف: ٦٣٦

وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نودى بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة، ١/ ٢٢٠ برقم: ٦٠٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى وائل قال: قال عبد الله من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الصلاة باب من قال إذا ادركهم جلوسًا صلى إثنتين ٤/ ١١٤ برقم: ٥٤٠١، إعلاء السنن ٨/ ٨١.

وأخرج الدار قطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك الإمام جالسا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة، سنن الدارقطنى، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، ٢/ ١٠ برقم: ١٥٨٩.

٣٣٧٢:- إذا صلى السنة التى بعد الجمعة بنية الظهر ينبغى أن يقرأ فى جميع الركعات.

٣٣٧٣:- وإذا صلى الإمام ركعة من الجمعة، ثم أحدث فخرج من المسجد ولم يقدم أحدا فقدم الناس رجلا قبل أن يخرج الإمام من المسجد، جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدم أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز، لكن استحسانا أن يبنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماما، ولو اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة ونوى صلاة الإمام إلا أنه يحسب أنه يصلى الجمعة فإذا هو يصلى الظهرجاز ظهره، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أن يصلى معه الجمعة فإذا هو يصلى الظهر لا يجزيه معه.

٣٣٧٤:- إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن إن كان التخطى يؤذى الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذى أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا، لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام، وذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا: [لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الإمام فى الخطبة، ويكره إذا أخذ، وروى هشام عن أبى يوسف رحمه الله] أنه لا بأس بالتخطى مالم يخرج الإمام أو لم يؤذ أحدا. **وفى الحجة:** ويكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا، وإن أراد الصف الأول يتكر.

٣٣٧٤:- أخرج أبوداؤد عن أبى الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: إجلس فقد آذيت. سنن أبى داؤد، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ١/ ١٥٩ برقم: ١١١٨.

وأخرج ابن خزيمة عن أبى الزاهرية قال: كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال لى: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له إجلس فقد آذيت وآنيت، باب النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٨٧٦ برقم: ١٨١١.

قول المصنف: وإن كان لايوذى أحداً الخ:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إذا كان فى المسجد سعة، مصنف ابن أبى شيبة،باب فى تخطى الرقاب يوم الجمعة ٤/ ١٤٣ برقم: ٥٥٢١.

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن وقتادة قالا: إن رأيت فرجة أمامك قبل أن يخرج الإمام فلا بأس أن تأتيها من غير أن توذى أحداً، مصنف عبد الرزاق، باب تخطى رقاب الناس والإمام يخطب ٣/ ٢٤١ برقم:٥٥٠٠.

٣٣٧٥:- **وفى الحجة:** رجل يصلى الجمعة فتذكر أنه لم يصل صلاة الفجر فهـذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يكون فى أول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يـدرك الـجـمـعة ركـعة مـنها، أو لا يدرك الجمعة، ولكن يدرك الوقت، أو فى آخر الـوقـت بـحيث لا يمكنه الظهر فى وقتها، ففى الوجه الأول بالاتفاق يقضى الفجر ويـصـلـى الـجمعة، وفى الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضى الفجر ويـدرك الجمعة، وفيما إذا كان يدرك الوقت فيؤدى الظهر، ولكن لا يدرك الجمعة فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يصلى الفجر ثم الظهر، وعند محمد يصلى الجمعة ثم يقضى الفجر- **وفى كفاية الشعبى:** وهذا إذا كان مقتديا.

٣٣٧٦:- وأمـا إذا كـان إمـاما فى الجمعة فتذكر أنه لم يصل الفجر أو صلاها عـلـى غيـر وضـوء، فإنه ينظر إن كان فى الوقت ضيق يمضى فيها، وإن كان فى الوقت سـعة، فـإنـه يـخرج من الجمعة وتخرج صلاة القوم من أن تكون جمعة، ولكن يمضى فيهـا ثم يصلى الفجر والقوم ينتظرون له ثم إذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة- **قال فى الحجة:** والاحتياط أن يتم الجمعة ثم يقضى الفجر ثم يعيد الظهر، وعليه الفتوى.

٣٣٧٧:- ولـو كـان فـى الجمعة فوقع الشك فى أداء الفجر ولم يتيقن فإنه يتـم الـجـمعة، ثم إن تيقن بأداء الفجر جازت جمعته، وإن تيقن بأنه لم يصل الفجر يقضى الفجر ويعيد الظهر.

٣٣٧٨:- **الـولوالجية:** الـصلاة يـوم الـجـمعة فى الصف الأول أفضل، وتـكـلـمـوا فــى مـعــرفة الـصف الأول، مـنهـم من قـال: هو خلف الإمـام فـى الـمـقصورة، ومنهم من قال: ما يلى المقصورة لأنه يمنع العامة عن الدخول فى الـمـقـصورة فلا يتطرق العامة إلى نيل فضل الصف الأول، وكان الصف الأول مايلى المقصورة، **وفى فتاوى الحجة:** سئل بعض المشايخ عن الصف الأول يوم الـجـمـعة، فـقـال: إن الـنـاس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلية، فالمعتبر فى

٣٣٧٨:- أخـرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الشهداء، والـغرق، والمبطون، والمطعون، والهدم، وقال: لو يعلمون ما فى التهجير لأستبقوا إليه، ولو يعلمون مـا فـى الـعتـمة والـصبـح لأتـوهـما ولو حبواً، ولو يعلمون ما فى الصف المقدم لأستهموا، صحيح البخارى، كتاب الأذان، باب الصف الأول ١/ ١٠٠ برقم: ٧١١ف: ٧٢٠ ←

الصف الأول ما كان في المقصورة الخارجية لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الأول، قال رحمه الله: أما في زماننا لا يمنع الأمراء أن يدخل الفقراء المقصورة الداخلية فالصف الأول ما كان في المقصورة الداخلية، **وفي التهذيب:** أولى مقام في الصف الأول ما هو أقرب إلى الإمام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره.

٣٣٧٩:- **وفي شرح المقدمة:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على رأس الإمام، ثم على من خلفه، ثم تأخذ الرحمة يمينه ثم يساره.

٣٣٨٠:- **وفي النصاب:** إن سبق أحد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل العلم، ينبغي له أن يتأخر ويقدمه تعظيماله.

← وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة، صحيح مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ١٨٢ برقم: ٤٣٩.

وأخرج أبوداؤد عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فيختلف قلوبكم وكان يقول: إن الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الأول، سنن أبي داؤد، الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/ ٩٧ برقم: ٦٦٤.

قول المصنف: وفي التهذيب: أولى مقام في الصف ما هو أقرب إلى الإمام خلفه ثم عن يمينه الخ:- أخرج مسلم عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك، صحيح مسلم، باب استحباب يمين الإمام ١/ ٢٤٧ برقم: ٧٠٩، سنن أبي داؤد، باب الإمام ينحرف بعد التسليم ١/ ٩٠ برقم: ٦١٥.

٣٣٧٩:- نقل السيوطي في جامع الأحاديث من طريق الديلمي عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم خير بقعة في المسجد خلف الإمام، وإن الرحمة إذا نزلت بدأت بالإمام، ثم الذين خلفه، ثم يمنه، ثم يسره، ثم يتعاص المسجد بأهله، جامع الأحاديث ٤/ ٣٢٠ برقم: ١١٨٨٦، كنز العمال ٧/ ٢٥٠ برقم: ٢٠٥١٥.

٣٣٨٠:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عون قال: قال محمد: إنهم يقولون: إن محمدًا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ولست أُتخطى وإنما أجئ فأقوم فيعرفني الرجل فيوسّع لي. مصنف ابن أبي شيبة، باب في تخطي الرقاب يوم الجمعة ٤/ ١٤٣ برقم: ٥٥١٩.

٣٣٨١:- **وفي الحاوي:** سئل أبو نصر بن أبي سالم عن الناس يصلون الجمعة وبين الصفوف طريق العامة وقد قامت فيها جماعة من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف غير أن من قام في الطريق قام في موضع النجاسة؟ قال: هو ليس بمصل وانقطع الصفوف فلا تجوز صلاة من قام من ورائهم.

٣٣٨٢:- **م:** رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فإنه ينتظر حتى يقوم الناس، فإذا رأى فرجة سجد، وإن لم يجد فسجد على ظهر رجل أجزاه، وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه، وهذا قول أبي يوسف، وقال الحسن: لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال- وقد مرت المسألة في باب ما يفعل المصلي.

٣٣٨٣:- رجل ركع ركوعين مع الإمام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة: يسجد سجدتين للركعة الأولى، ويلغي الركعة الثانية التي ركعها مع الإمام ولا يعتد بها، ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قائما ولا يقرأ، ويسجد سجدتين، وإن نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للأولى، وقال الفقيه أبو جعفر: هذا إحدى الروايتين عند علمائنا، فأما على الرواية الأخرى السجدتان للثانية، وقال أبو حنيفة: إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه، فالثانية تامة ويقضي الأولى بركوع وسجود، **وفي جامع الجوامع:** ولم يتابعه في التشهد، **م:** ولو كان سجد مع الإمام في الركعة الأولى سجدة، أجزته الركعتان جميعا؛ لأنه قيد الأولى بسجدة فيسجد للأولى سجدة أخرى ويسجد للثانية سجدتين

٣٣٨٢:- أخرج الإمام أحمد عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر يخطب وهو يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا إشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قوما يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٢ برقم: ٢١٧، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام ٤/ ٤٠٦ برقم: ٥٧٢٧.

وأخرج عبد الرزاق عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال: من اشتد عليه الحر يوم الجمعة في المسجد، فليصل على ثوبه، ومن زحمه الناس فليسجد على ظهر أخيه، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٣٤ برقم: ٥٤٦٩.

ويتشهد، وإن لم يقدر على السجود مع الإمام فى واحدة من الركعتين، فلما فرغ الإمام من سجدتى الركعة الثانية وقعد سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الإمام فى سجدتى الركعة الثانية ثم يتشهد الإمام ويسلم، فإن نية الرجل باطلة، والسجدتان للركعة الأولى، فتمت الأولى وبطلت الركعة الثانية فليقم وليصل الركعة الثانية، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد.

٣٣٨٤:- رجل ركع مع الإمام فى صلاة الجمعة، ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام حتى قام الإمام إلى الثانية وقرأ وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه فى الثانية وسجد معه قال: هذا السجود للثانية ولا يقعد مع الإمام فيقوم ويقضى الأول بركوع- **وفى الولوالجية:** بغير قراءة قبل سلام الإمام إن أمكنه، لأن الركعة الأولى خلت عن السجدة، لأن السجدة انصرفت إلى الركوع الثانى، لأنه نوى بها عن الركوع الثانى فارتفض الركوع الأول باتيانه بركعة تامة بعدها، وكان عليه أن يقضيها بغير قراءة لأنه لاحق، **م:** وإن لم يركع معه فى الثانية ولكنه سجد معه ينوى اتباعه لا يجزيه هذه السجدة عن الركعتين، فإن انحط، **وفى الولوالجية:** فى الثانية- **م:** فسجد قبله ينوى اتباعه ثم أدركه الإمام فيها فهى للأولى، وكذلك إذا سجد بعد رفع الإمام رأسه ينوى اتباعه فى الثانية، **وفى الولوالجية:** كانت عن الأولى وإن نوى عن الثانية، لأنه لم يركع فى الثانية فلغت نيته للثانية وبقى السجود مطلقا، **م:** وإن سجد مع الإمام فى الثانية ينوى الأولى فهى للأولى.

٣٣٨٥:- وروى ابن سماعة عن أبى يوسف يكره أن يصلى الظهر يوم الجمعة فى المصر بجماعة فى سجن أو غير سجن، هكذا روى عن على رضى اللّٰه عنه، بخلاف القرى حيث يصلى أهلها الظهر بجماعة- **وفى الخانية:** بأذان وإقامة.

٣٣٨٥:- نقل السيوطى فى جامع الأحاديث عن على رضى اللّٰه عنه قال: لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة فى موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة، جامع الأحاديث ١٦/ ٤٩ برقم: ٦٩٣١، كنز العمال ٨/ ١٧٤ برقم: ٢٣٣٠٤.

٣٣٨٦:- **م:** والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى، وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة. **وفى النسفية:** سئل عن أهل مصر تركوا الجمعة بعذر مانع يجوز أداء الظهر بالجماعة فى ذلك اليوم؟ فقال: يكره لهم ذلك ويستحب أن يصلوا وحدانا لعموم قول محمد فى كتاب الصلاة، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لا يكره أن يصلى المعذورون الظهر بجماعة بل ذلك أفضل، ولكنهم يخفونها حتى أن من رأيهم لا يظن أنهم رغبوا عن الإمام. وعلى هذا الاختلاف المسافرون فى المصر وأهل السجن.

٣٣٨٧:- **م:** والمريض الذى لا يستطيع أن يشهد الجمعة إذا صلى الظهر فى بيته بغير أذان وإقامة أجزاه، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن.

٣٣٨٨:- **وفى القدورى:** من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإقامة، وكذلك أهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صلوا بأذان وإقامة من غير الجماعة كان أحسن.

٣٣٨٩:- **م:** مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد، صلى أربعا بالتكبير الذى دخل به معه. **جامع الجوامع:** مسافر أم بقوم مسافرين، فدخل المصر وحضر الجمعة ففرضه الجمعة، وجازت صلاة أولئك، كذا مقيم أسلم فارتد ثم أسلم فى الوقت يعيد دون القوم.

٣٣٩٠:- **الولوالجية:** ويستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيبا إن

٣٣٨٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم بن الوليد قال: قال على: لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام، مصنف ابن أبى شيبة، باب فى القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدها ٤/ ١٢٣ برقم: ٥٤٤١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أشعث عن الحسن: فى قوم فأتتهم الجمعة قال: يصلون شتى، مصنف ابن أبى شيبة، باب فى القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدها ٤/ ١٢٣ برقم: ٥٤٤٠.

٣٣٩٠:- **قول المصنف:** ويستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيبا إن وجده:- أخرج البخارى فى صحيحه: عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين إثنين، ثم يصلى ما كُتِبَ له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وما بين الجمعة الأخرى، صحيح البخارى، الجمعة، ٥/ باب، ١/ ١٢١ برقم: ٨٧٣، ف: ٨٨٣. ←

وجده، ويلبس أحسن ثيابه وإن اغتسل فهو أفضل، **وفى جامع الجوامع:** ويقص الشارب ويقلم الأظافير.

١ ٣٣٩:- **م:** الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع، **وفى التفريد:** وعند مالك والشافعي واجب، **م:** واختلفوا فى أنه للصلاة أو لليوم؟ ذكر الفضلى فى فتاواه عن

←**قول المصنف:** ويلبس أحسن ثيابه:- أخرج أبو داؤد فى سننه: عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم انصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها، قال: ويقول أبو هريرة رضى الله عنه: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها، سنن أبى داؤد، الطهارة، باب فى الغسل للجمعة- ١/ ٥٠ برقم: ٣٤٣.

قول المصنف: ويقص الشارب ويقلم الأظافير، أخرج الطبرانى فى معجمه الأوسط: عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يروح إلى الصلاة،...... المعجم الأوسط ١/ ٢٤٥ برقم: ٨٤٢

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه- عن أبى حميد الحميرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن قلَّم أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله منه الداء، وأدخل عليه الدواء- مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٩٩ برقم: ٥٣١٠.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه: عن ابن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال فيمن قلَّم أظفاره يوم الجمعة: أخرج الله منها الداء، وأدخل فيها الشفاء، مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٨٠ برقم: ٥٦١٦.

١ ٣٣٩:- **قول المصنف:** انّ الغسل سنة يوم الجمعة:- أخرج الإمام مسلم عن أبى هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخّرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! مازدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل، مسلم، الجمعة، ١/ ٢٨٠ برقم: ٨٤٥.

وأخرج الترمذى وابو داؤد والنسائى عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل، ترمذى، الجمعة، باب فى الوضوء يوم الجمعة ١/ ١١١ برقم: ٤٩٥، أبو داؤد- الطهارة، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١/ ٥١ برقم: ٣٥٤. نسائى، الجمعة، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١/ ١٥٥ برقم: ١٣٧٦.

قول المصنف: " الاغتسال للصلاة" أخرج البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر بن الخطاب: لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل: ما هو إلّا ان سمعت النداء توضأت، فقال: ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل، بخارى، الجمعة، باب (٥)١/ ١٢١ برقم: ٨٧٢ ف: ٨٨٢.

أبـي يوسف أن الغسل لليوم، **وفـي الأصـل والطحاوى والقدورى:** أن الـغسل عند أبى يوسف للصلاة، **وفی الخلاصة:** وهو الصحيح، حتى لو اغتسلت المرأة، أو المسافر، أو غيـرهـما إذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة، **وفی الطحاوی:** روى عن أبى يـوسف فی رواية أخرى أن غسل يوم الجمعة لهما جميعا، **وفی الظهيرية:** وعند محمد لـلوقت، **م: وفـی العصام:** أن الـغسـل عـلـى قـول أبی یوسف لليوم، وعلى قول محمد للصلاة، **وفی الحجة:** وقـول أبـی يـوسف أنه للجمعة أحوط وأضبط، قال الفضلی **فی كتابه:** الاغتسـال لـلـصـلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مـقيـمـا لـلسنة، وهذا ليس بصواب، فقد ذكر فی شرح الاسبيجابی أن الغسل يقع سنة على قول من يقول بأن الغسل سنة لليوم.

٣٣٩٢:- فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ، وصلى، لم تكن صـلاتـه بغسل، وإن لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل، وهذا على قول من يـقـول: بأن الغسل سنة للصلاة، **وفی الحجة:** ولـو اغتسـل قبل انفجار الصبح، فإن بقى غسله حتى يصلى الجمعة يدرك فضيلة الغسل عند أبی یوسف.

٣٣٩٣:- **وفـی فتاوی النسفی:** قـال الشيـخ الإمام عمر رحمه اللّٰه: سئلت: أن الغسل سنة يوم الجمعة ويوم العيد سنة كذلك، فإذا اجتمعا هل يكفيه غسل مرة أم يـغتسـل مـرتيـن ليـنـال الثـواب؟ فقلت: يكفيه مرة لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة، وهو أن يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد أتى بغسل يوم الجمعة،

٣٣٩٣:- **قول المصنف:** الـغسـل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو أن يغتسل يوم الـجـمـعة عن الجنابة فقد أتى بغسل يوم الجمعة: أخرج البخاری عن أبی هريرة أنّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عـلـيـه وسـلـم قـال: مـن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنّما قرّب بدنة، الحديث، بخاری، باب فضل الجمعة ١/ ١٢١ برقم: ٨٧١، ف: ٨٨١.

وأخـرج ابـن حبان عن طاؤس اليمانی قال: قلت لابن عباس زعموا أنّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم إلّا أن تكونوا جنبًا ومسوا من الطيب، قال أبـو حـاتـم: قوله: إلّا أن تكونوا جنبا، فيه دليل على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الـصـبـح يـجـزئ عن الاغتسال للجمعة، وفيه دليل على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضا لم يجزئ أحدهما عن الآخر. صحيح ابن حبان ٣/ ٤٠٧ برقم: ٢٧٧٧.

وينوب عن الفرضين بأن تطهر المرأة عن الحيض والنفاس ثم يجامعها، فإذا اغتسلت ينوب عن الحيض وعن الجنابة أيضا، فلأن ينوب عن السنتين أولى، قال: وذكرت ذلك لشيخ الإسلام خواهر زاده: فأجاب كذلك. **وفى جامع الجوامع:** ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب.

٣٣٩٤:- **م:** الأذان المعتبر الذى يجب السعى عنده ويحرم البيع الأذان عند الخطبة لا الأذان قبله، لأن ذلك لم يكن فى زمن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وذكر شمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى أن الصحيح المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، **وفى المنافع:** سواء كان بين يدى المنبر أو على الزوراء، **م:** وبه كان يفتى الفقيه أبو القاسم البلخى رحمه اللّٰه، وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰه: الأذان على المنارة هو الأصل، قال صاحب شرح الطحاوى: الأذان قبل التطوع، وعلى المنارة محدث وزيادة إعلام لمصلحة الناس.

٣٣٩٥:- **وفى فتاوى الفقيه أبى الليث:** رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء، إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، بخلاف سائر الصلوات، لأن الجمعة تفوت عن الوقت أصلا وسائر الصلوات لا- ميزان مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت فى سائر الصلوات فهناك يترك الطعام ويصلى فى وقتها، كذا هاهنا.

٣٣٩٤:- **قول المصنف:** أن الصحيح المعتبر هو الأذان الأول:- أخرج البخارى وأبوداؤد والترمذى عن السائب بن يزيد يقول: إنّ الأذان يوم الجمعة كان أوّله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فلما كان فى خلافة عثمان رضى اللّٰه عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذّن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك، بخارى، الجمعة، باب التأذين عند الخطبة ١/ ١٢٥ برقم: ٩٠٦ ف:٩١٦، أبو داؤد، باب النداء يوم الجمعة ١/ ١٥٥ برقم: ١٠٨٧، ترمذى، الجمعة، باب ماجاء فى أذان الجمعة ١/ ١١٥ برقم: ٥١٥.

وأخرج أبو داؤد والترمذى وابن ماجة عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فما ذا تعهد إلينا يارسول اللّٰه! قال: أوصيكم بتقوى اللّٰه، والسمع والطاعة وإن عبد حبشىٌّ، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضّوا عليها بالنواجذ، ترمذى، العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٢/ ٩٦ برقم: ٢٨١٥، أبوداؤد، كتاب السنة، باب فى لزوم السنة، ٢/ ٦٣٥ برقم: ٤٦٠٧، ابن ماجة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٥ برقم: ٤٢.

٣٣٩٦:- ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى مرسلا (كذا) أمير أمر إنسانا بأن يصلى بالناس الجمعة فى المسجد الجامع، وانطلق إلى حاجة له ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة، لا يجزيه إلا أن يكون الناس علم بذلك فهذا كالجمعة فى موضعين وإنه جائز.

٣٣٩٧:- وإذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء، وخرج معه ناس كثير وخلف إنسانا يصلى بهم فى المسجد الجامع [فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة فى الجبانة وهوعلى غلوة من المصر وصلى خليفة فى المسجد الجامع] يجزيه، ودلت المسألة على أن الجمعة فى الجبانة جائزة.

٣٣٩٨:- ويقرأ فى الجمعة بأى سورة شاء، ولم يقصد سورة بعينها يديم قراء تها، **وفى التحفة:** بل يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ فى الظهر، ولو قرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفى الثانية بفاتحة الكتاب وسورة "إذا جاءك المنافقون" فحسن، تبركا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا.

٣٣٩٨:- أخرج الإمام مسلم وأبو داؤد والترمذى وابن ماجة عن ابن أبى رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الأخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فادركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: انك قرأت بسورتين، كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة، مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ١/ ٢٨٧ برقم: ٨٧٧، أبوداؤد، الجمعة، باب ما يقرأ فى الجمعة ١/ ١٦٠ برقم: ١١٢٤، ترمذى، الجمعة، باب ماجاء فى القراءة فى صلاة الجمعة، ١/ ١١٧برقم: ٥١٨، ابن ماجة، باب ما جاء فى القراءة فى صلاة يوم الجمعة ١/ ٧٨ برقم: ١١١٨، صحيح ابن حبان، ذكر وصف القراءة للمرء فى صلاة الجمعة ٣/ ٤١٣ برقم: ٢٨٠١.

قول المصنف: ولكن لايواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا: أخرج الإمام مسلم وأبوداؤد عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبّح اسم ربك الأعلى، وهل اتاك حديث الغاشية، مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ١/ ٢٨٨ برقم: ٨٧٨، أبوداؤد، الجمعة، باب ما يقرأ فى الجمعة ١/ ١٥٩ برقم: ١١٢٢.

٣٣٩٩:- **م:** وفي أى حال أدرك الإمام دخل معه وأجزاه عن الجمعة، **وفي السغناقي:** إذا أدرك الإمام يوم الجمعة إن أدركه في الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: إنه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين، وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله: إنه يصلي أربعا لأن الأربع ظهر محض على قول الشافعي، حتى لو ترك القعدة على رأس الثانية لا يضره، وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه، وكذا إذا أدركه في سجدتي السهو، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لايجزيه الجمعة، حتى يدرك ركعة كاملة، ثم عند محمد إذا لم تجز الجمعة يصلي أربعا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، **وفي الولوالجية:** احتياطا، **م:** وهل تجب عليه القعدة الأولى؟ حكى الطحاوي عنه وجوب القعدة الأولى لوجوبها على الإمام، وحكى عنه المعلى أنها لا تجب لأنه يصلي الظهر في حالة البناء، **وفي الفتاوى العتابية:** وإذا قام بعد الفراغ فعن محمد أنه ينوي الظهر، كذا عند أبي حفص، فقيل له: كيف نيتان في صلاة واحدة؟ قال: جاءت به الآثار فآخذ به.

٣٤٠٠:- **وفي الولوالجية:** من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل، وكذلك من مات بمكة، لأن لبعض الأيام فضلا على البعض، ولبعض البقاع فضلا على البعض،

٣٣٩٩:- **قول المصنف:** وفي أى حال أدرك الإمام دخل معه: أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. بخاري، الأذان، باب ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٧ ف: ٦٣٦، مسلم، المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا. ١/ ٢٢٠ برقم: ٦٠٢.

وأخرج الدار قطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة. سنن الدار قطني، الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها. ٢/ ١٠ برقم: ١٥٨٩.

٣٤٠٠:- **قول المصنف:** من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل: أخرج الترمذي وأحمد والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلاّ وقاه الله فتنة القبر، ترمذي، الجنائز، باب ماجاء في من يموت يوم الجمعة ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٨٠، مسند الإمام أحمد ٢/ ١٦٩ برقم: ٦٥٨٢، المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٢٣١ برقم: ٣١٠٧. ←

وفى **الحجة:** سئل أبو نصر: لم سمى هذا اليوم جمعة؟ [قال] قال بعض مشايخنا لاجتماع الجماعات فى المسجد الجامع، وقيل: إن اللّٰه تعالى خلق العرش الكرسى، والسماء، والأرض، والجنة، والشمس، والقمر، والنجوم، وآدم عليه السلام فى يوم الجمعة، فباجتماع تخليق الخلائق فى هذا اليوم سمى جمعة. وسئل بعض المشايخ: بأى نية يخرج المؤمن ويسعى إلى الجمعة؟ قال: لإظهار الأحكام، وإجلال الإسلام، وصلة الأرحام، وزيارة المؤمنين، وزيادة شعار المسلمين، وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين، لأن الجمعة مجمع المسلمين، ودفع المبتدعين، وقمع المشركين، ورغم الملحدين، ورفع الموحدين، [ونفع المكتسبين، وعز السلاطين، وذل الشياطين، وحج المساكين، وعيد المسلمين] وخلعة العابدين، وتحفة العالمين، ورحمة اللّٰه على العالمين.

← وأخرج أبو يعلى الموصلى عن أنس: أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر، مسند أبو يعلى الموصلى ٣/ ٤٠٠ برقم: ٤٠٩٩.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب أنّ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من مات ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، برئ من فتنة القبر، أو قال: وقى فتنة القبر، وكتب شهيدا، المصنف لعبد الرزاق، باب من مات يوم الجمعة ٣/ ٢٦٩ برقم: ٥٥٩٥.

قول المصنف: وكذلك من مات بمكة: أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من مات فى أحد الحرمين، بعث آمنا يوم القيامة، المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ٢٥٠ برقم: ٥٨٨٣، مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩.

وأخرج فى الكبير عن سلمان عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من مات فى أحد الحرمين استوجب شفاعتى، وكان يوم القيامة من الأمنين، المعجم الكبير للطبرانى ٦/٢٤٠ برقم: ٦١٠٤، مجمع الزوائد ٢/٣١٩

وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة، ومن زارنى محتسبا إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة. شعب الإيمان للبيهقى ٣/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٨.

وكذلك ورد الحديث فى المدينة: كما أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنى أشفع لمن يموت بها، ترمذى، المناقب، باب ماجاء فى فضل المدينة . ٢/ ٢٢٩ برقم: ٤١٧٤.

٣٤٠١:- وسئل بعض المشايخ- رحمهم الله- عن ليلة الجمعة أنها أفضل أم يوم الجمعة؟ فقال: يوم الجمعة أفضل؛ لأن معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة وأنها فى اليوم فكان اليوم أفضل.

٣٤٠٢:- وجاء فى الأخبار عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى عليه السلام قال: ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر: المؤذن، والشهيد، والمتوفى فى ليلة الجمعة، **وفى الآثار:** أن داؤد صلوات الله وسلامه على كان يصوم يوما ويفطر يوما، فإذا كان يوم الجمعة يوم إفطاره صام ويقول: مالك من يوم يعدل صومه صوم خمسين ألف سنة وسائر أعمال البر مضاعفة كذلك.

٣٤٠١:- قول المصنف: فكان اليوم أفضل: أخرج الإمام مسلم والترمذى عن أبى هريرة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنّة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلّا فى يوم الجمعة. مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ١/ ٢٨٢ برقم: ٨٥٤، ترمذى، أبواب الجمعة، فضل يوم الجمعة ١/ ١١٠ برقم: ٤٨٦.

٣٤٠٢:- لم أجد حديث ابن عباس بل وجدت الثلاثة فى الأحاديث المتفرقة فانظر: أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤذن المحتسب كالشهيد يتشخّط فى دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يدوّر فى قبره. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٣٢٢ برقم: ١٣٥٥٤.

وأخرج الترمذى عن المقداد بن معديكرب قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: للشهيد عند الله ست خصال: يغفرله فى أوّل دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منهاخير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع فى سبعين من أقاربه، ترمذى، فضائل الجهاد، باب بلا ترجمة بعد باب ماجاء أى الناس أفضل، ١/ ٢٩٥ برقم: ١٧١٢.

أخرج الترمذى وأحمد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مامن مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلّا وقاه الله فتنة القبر، ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى من يموت يوم الجمعة ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٨٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١٦٩ برقم: ٦٥٨٢.

وأخرج أبو يعلى الموصلى فى مسنده: عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر، مسند أبى يعلى الموصلى ٣/ ٤٠٠ برقم: ٤٠٩٩.

٣٤٠٣:- وجاء **فى الآثار:** من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم يقول بعد التسليم مائة مرة، "لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم" حفظ الله عليه الإيمان عند النزع.

٣٤٠٤:- وينبغى للمرأة أن تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات، فيكون لها ثواب تلك الخيرات، كما جاء فى أخبار: إذا صلى المؤمن صلاة الجمعة وأراد أن ينصرف إلى أهله أجرى بعمل مائتى سنة، ورأيت فى الكتاب: إذا دخل بيته فاستقبلته امرأته وأحسنت كلامها عليه، أُثيبت بعمل مائتى سنة كما أثيب زوجها.

٣٤٠٥:- **قال صاحب الحجة رحمه الله** : ينبغى أن يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات ، لأن فاطمة رضى الله عنها كانت فى تلك الساعة فى زيادة الذكر والطاعة وتقول: هى الساعة التى لم يصادفها عبد مؤمن يسأل الله تعالى الإ أعطاه أياه، وقال المقدسى: رأيت الخضر عليه السلام فسمعته يقول: من قال بعد العصر يوم الجمعة " يا رحمن يا الله يارحمن يا الله" إلى أن تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته.

٣٤٠٦:- وذكر **فى كتاب الهداية فى أخبار** عن محمد بن المنكدر قال

٣٤٠٥:- **قول المصنف:** ينبغى أن يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر: أخرج البيهقى فى شعب الإيمان: عن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم عن أبيها قال: إنّ فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلّا أعطاه إياه، قلت: يا أبه أيّة ساعة هى؟ قال: إذا دلى نصف الشمس للغروب، وكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة تأمر غلاما لها يقال له زيد يصعد الطلال، فتقول: إذا تدلى نصف الشمس للغروب أعلمنى، فكان يصعد فإذا تدلى نصف الشمس للغروب أعلمها، فتقوم فتدخل المسجد حتى تغرب الشمس وتصلى، شعب الإيمان للبيهقى- باب فى الصلوات، فضل الجمعة ٣/ ٩٣ برقم: ٢٩٧٧ اتحاف السعادة المتقين ٣/ ٢٨٠.

٣٤٠٦:- هذا الحديث نقله السيوطى فى جامع الأحاديث ٥/ ١٢٨ برقم: ١٧٦٢٧، والعلامة الهندى فى كنز العمال ٧/ ٣١٤ برقم: ٢١٣٠٢

سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو دعى به على كل شئ بين الشرق والغرب فى ساعة من يوم جمعة لاستجيب لصاحبه " سبحانك لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام".

٣٤٠٧:- **وفى اليتيمة:** اختلفوا فى أنها آية ساعة هى؟ قال بعضهم: هى عند طلوع الشمس إذا حلت الصلاة، وسئل عنه عليه السلام أية ساعة هى؟فقال: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة، وقال بعضهم: وقت العصر، وإلى هذا ذهب المشايخ.

٣٤٠٧:- **قول المصنف:** فقال: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة: أخرج الإمام مسلم وأبوداؤد: عن أبى برزة بن أبى موسى الأشعرى قال: قال لى عبد الله بن عمر: أ سمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شان ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. مسلم، الجمعة، ذكر الساعة التى تقبل فيها دعوة العبد إذا وافقها وبيان وقتها، ١/ ٢٨١ برقم: ٨٥٣، أبو داؤد، أبواب الجمعة، باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ١/ ١٥٠ برقم: ١٠٤٩.

وأخرج الترمذى وابن ماجة: عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنّ فى الجمعة ساعة، لا يسأل الله العبد فيها إلا آتاه الله إيـّاه، قالوا: يا رسول الله! أيّة ساعة هى؟ قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها. ترمذى، الجمعة، باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ١/ ١١١ برقم: ٤٨٨، ابن ماجة، الجمعة، باب ماجاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ١/ ٧٩ برقم: ١١٣٨.

قول المصنف: قال بعضهم: وقت العصر: أخرج الترمذى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس. ترمذى، الجمعة، باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ١/ ١١١ برقم: ٤٨٧.

وأخرج النسائى وأبو داؤد عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا، إلا آتاه إيّاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر، نسائى، الجمعة، باب وقت الجمعة ١/ ١٥٦ برقم: ١٣٨٥، أبوداؤد، الجمعة، باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ١/ ١٥٠ برقم: ١٠٤٨.

٣٤٠٨:- **وفى الحجة:** ويكره تقليم الأظفار وقص الشارب فى يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج، وقبل الفراغ عن الحجة منع قضاء الرفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الأظفار، وجاء فى الأخبار: من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى من السوء إلى الجمعة القابلة وثلاثة أيام، ورأيت فى بعض الروايات أنه من يقلم أظفاره ويقص [شاربه] بعد صلاة الجمعة عملا بالأخبار فكأنه حج أو اعتمر ثم حلق وقصر.

٣٤٠٨:- **قول المصنف:** ويكره تقليم الأظفار، وقص الشارب فى يوم الجمعة قبل الصلاة، فيه نظر، لأنّ السنّة خلافه وقد مضت المسألة فى استحبابها برقم: ٣٣٩٠ كما أخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى عبدالله الأغر، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٢٤٥ برقم: ٨٤٢.

قول المصنف: وجاء فى الأخبار: أخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قلمّ أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٣٢٨ برقم: ٤٧٤٦، مجمع الزوائد ٢/ ١٧١ جمع الفوائد ٢/ ٣٠ برقم: ١٤٤٤.

وأخرج عبد الرزاق عن أبى حميد الحميرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قلمّ أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء، وأدخل عليه الدواء. المصنف لعبد الرزاق ٣/ ١٩٩ برقم: ٥٣١٠.

الفصل السادس والعشرون فى صلاة العيدين

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها فى بيان صفتها

٣٤٠٩:- روى الحسن عن أبى حنيفة أنه تجب صلاة العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة، فهذا يدل على وجوبها. **وذكر فى الجامع الصغير:** فى العيدين اجتمعا فى يوم فالأول سنة والثانى فريضة، وأراد بالأول صلاة العيد، وبالثانى صلاة الجمعة، وقد سمى صلاة العيد هنا سنة، وقال محمد رحمه اللّٰه فى **كتاب الصلاة:** لا يقام شئ من التطوع بجماعة ماخلا التراويح فى رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين تؤدى بجماعة [ولو كانت صلاة العيدين تطوعا لقال "ما خلا التراويح فى رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين"]، فمن مشايخنا من قال: فى المسألة روايتان، فى إحدى الروايتين أنها واجبة، وفى إحدى الروايتين هى سنة، وعامة المشايخ على أن المذهب أنها واجبة- **وفى الخلاصة:** هو المختار، **وفى الذخيرة:** هو الأصح [**وفى الزاد:** والأوجه أنه واجبة]،

٣٤٠٩:- ورد فى التنزيل العزيز: فصلّ لربك وانحر، سورة الكوثر رقم الآية: ٢ وقوله تعالى: ولتكملوا العدة ولتكبروا اللّٰه على ماهداكم ولعلكم تشكرون، سورة البقرة رقم: الآية: ١٨٥.

أخرج البخارى عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيّض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. البخارى، العيدين، باب التكبير أيام منى ١/ ١٣٢ برقم: ٩٦١ ف: ٩٧١.

وأخرج الإمام أحمد وأبو يعلى الموصلى عن أخت عبداللّٰه بن رواحة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه وعليه وسلم أنه قال: وجب الخروج على كل ذات نطاق. مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٥٨ برقم: ٢٧٥٥٤، مسند أبى يعلى الموصلى ٦/ ١٦٦ برقم: ٧١١٦، مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٠، جمع الفوائد ٢/ ١٩٠ برقم: ١٥٨١.

م: وتأويل ما ذكر فى الجامع الصغير أنها سنة أن وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الصلاة أن الأظهر أنها سنة لكنها من معالم الدين، أخذها هدى وتركها ضلالة. **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: صلاة العيد سنة واجبة، وقد جمع بين صفة السنة والوجوب، واختلفوا فى بيانه، فبعضهم قالوا: أراد بالسنة الطريقة فمعناه: وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة، وبعضهم قالوا: أراد بيان الطريق الذى عرفنا وجوبه، فإن وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة، **وفى الحجة:** وقال الشيخ الإمام الأجل **فى الجامع الصغير:** إنها صلاة ضحى أديت بجماعة، **وفى المتفق:**

فرض كفاية صلاة العيد وقيل سنة على التوكيد

وقيل بل واجبة وكل ذا رووا عن الصدر الإمام المقتدا

نوع آخر فى بيان وقتها

٣٤١٠:- فنقول: أول وقتها من حين تبيض الشمس، وانتهاؤها حين تزول الشمس، **وفى الخانية:** وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح، أو رمحين إلى أن تزول.

٣٤١١:- **وفى الحجة:** والسنة فى صلاة الفطر التأخير إلى ارتفاع الشمس، والسنة فى يوم النحر التعجيل فى أداء الصلاة ليشتغل الناس بأمور القرابين، ولكن تعجيلا لا يكون سببا لحرمان المسلمين.

٣٤١٠:- **قول المصنف:** أول وقتها من حين تبيض الشمس: أخرج أبوداؤد عن يزيد بن خمير الرحبى قال: خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنّا كنّا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح. أبوداؤد، الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد ١/ ١٦١ برقم: ١١٣٥.

ونقل فى إعلاء السنن عن التلخيص الحبير عن جندب قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر، والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيدر مح. إعلاء السنن، باب ماجاء فى وقت صلاة العيدين ٨/ ١٢٤. ←

٣٤١٢:- **م:** فـان تـرك فـى اليوم الأول فى عيد الفطر بغير عذر، حتى زالت الشمس لـم يصل من الغد، **وفى الكافى:** ولو أخروا بلا عذر أساؤا، م: وإن كان أخر بعذر صلى من الغد، **وفى الحجة:** فـوقتها من الغد كوقتها من اليوم الأول، فإن ترك مـن الغد لـم يصل بعده، والقياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما فى الجمعة، وإنـمـا تـرك القياس، والنص ورد فى التأخير إلى اليوم الثانى بسبب العذر، فما عداه يرد إلى ما يقتضيه القياس، وأما الأضحى إن تركها فى اليوم الأول بعذر أو بغير عذر صـلـى فـى اليـوم الثـانى، فإن لـم يفعل ففى اليوم الثالث، **وفـى جامع الجوامع:** قبل الزوال، وبعده لا- فإن لـم يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك.

← وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن محمد بن على وعامر وعطاء قالوا: لا تخرج يوم العيد حتى تـطلع الشمس، وعن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج أنّه رأى جدّه رافع بن خديج وبنيه يجلسون فـى الـمسـجـد، حتـى إذا طـلعت الشمس صلوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك فى الفطر والأضحى، مـصـنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب الساعة التى يتوجه فيها إلى العيد، أى ساعة هى- ٤/ ١٩٢ برقم: ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، وفى النسخة القديمة برقم: ٥٦١٥، ٥٦١٦.

قول المصنف: وانتهـاؤهـا حيـن تزول الشمس: أخرج الطحاوى عن أبى عمير بن أنس بن مـالك، قال: أخبرنى عمومتى من الأنصار، أنّ الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فـى زمـن الـنبـى صلى اللّٰه عليه وسلم فأصبحوا صياما، فشهدوا عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعد زوال الشـمـس، أنّهـم رأوا الهلال الليلة الماضية فأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الناس بالفطر، فـأفـطـروا تـلك الساعة، وخرج بهم من الغد فصلىّ بهم صلاة العيد. شرح معانى الآثار للطحاوى، الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد، هل يصليها من الغد أم لا ١/ ٥٠٠ برقم: ٢٢٣٣.

٣٤١١:- أخـرج البيهـقـى فـى السنن الكبرى وعبد الرزاق فى مصنفه: عن أبى الحويرث أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتب إلى عمروبن حزم وهو بنجران: عجّل الأضحى وأخّر الفطر، وذكّر الـنـاس. سنن الكبرى للبيهقى صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين ٥/ ٥٩ برقم: ٦٢٤٢، مصنف عبد الرزاق، باب خروج من مضى والخطبة وفى يده عصًا ٣/ ٢٨٦ برقم: ٥٦٥١.

٣٤١٢:- **قول المصنف:** وإن كان أخر بعذر صلى من الغد: أخرج أبوداؤد، وابن ماجه والنسائى والدار قطنى: عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنّ ركبا جاؤا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. أبوداؤد، الصلاة، باب إذا لـم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. ١/ ١٦٤ برقم: ١١٥٧، سنن الدار قطنى، الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ١٤٩ برقم: ٢١٨٤، ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/ ١١٩ برقم: ١٦٥٣، نسائى، صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ١/ ١٧٧ برقم: ١٥٥٣.

نوع آخر فى بيان كيفيتها

٣٤١٣:- **قال أصحابنا فى ظاهر الرواية:** التكبيرات فى الفطر، والأضحى سواء، يكبر الإمام فى كل صلاة تسع تكبيرات، ثلاث أصليات: تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، وست زوائد: ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية ويقدم

٣٤١٣:- وأخرج الطبرانى فى الكبير عن كردوس قال: كان عبدالله بن مسعود يكبر فى الضحى والفطر تسعا تسعا، يبدأ فيكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم فى الركعة الآخرة، فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعا يركع بإحداهن. العجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٢ برقم: ٩٥١٣، مصنف عبد الرزاق باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ٣/ ٢٩٣ برقم: ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٤.

وأخرج الطحاوى عن عامر أنّ عمر وعبدالله رضى الله عنهما، اجتمع رأيهما فى تكبير العيدين على تسع تكبيرات، خمس فى الأولى وأربع فى الآخرة، ويوالى بين القراء تين، شرح معانى الآثار للطحاوى، الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٤/ ١٧٤ برقم: ٧١٣٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن كردوس قال: قدم سعدبن العاص فى ذى الحجة، فأرسل إلى عبدالله وحذيفة وأبى مسعود الأنصارى وأبى موسى الأشعرى، فسألهم عن التكبير فى العيد؟ فأسندوا أمرهم إلى عبدالله، فقال عبدالله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، فيقرأ، ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة ثم يركع. مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢١٦ برقم: ٥٧٥٥، ٥٧٤٨ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠٦، ٥٧٠٠، مصنف عبد الرزاق باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ٣/ ٢٩٣ برقم: ٥٦٨٧.

قول المصنف: وفى الرواية الثالثة وهو المشهور عنه: أخرج الطحاوى عن الحارث عن على رضى الله عنه أنه يكبر خمسا يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ ثم يكبر خمسا، يركع بإحداهنّ، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر، خمسا يركع باحداهن، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر فى الأضحى نحواًمما ذكره أبو بكرة فهكذا كان على رضى الله عنه يكبر فى الفطر. ←

التكبيرات على القراء ة فى الركعة الأولى، ويقدم القراء ة على التكبيرات فى الركعة الثانية، وهذا قول ابن مسعود رضى اللّٰه عنه، **وفى جامع الجوامع:** وعمر، وابن الزبير، وحذيفة بن اليمان، وعقبة ابن عامر الجهنى، وأبى موسى الأشعرى، وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، والبراء بن عازب، وأبو مسعود الأنصارى رضى اللّٰه عنهم- **وفى الولوالجية:** وأصحابنا رحمهم اللّٰه أخذوا بهذه الرواية، **وفى الخانية:** وهو قول أكثر الصحابة. م: وعن على رضى اللّٰه عنه ثلاث روايات، فى رواية إحدى عشرة تكبيرة فى العيدين جميعا: ثلاث أصليات كما بينا- وثمان زوائد: أربع فى الركعة الأولى، وأربع فى الثانية فى كل عيد، وفى الرواية الثانية: ثمان تكبيرات: ثلاث أصليات وخمس زوائد: ثلاث فى الركعة الأولى، واثنتان فى الركعة الثانية فى العيدين جميعا، وفى الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والأضحى فقال: فى عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة فى الركعتين: ثلاث أصليات وثمان زوائد: أربع فى الأولى وأربع فى الثانية، وفى عيد الأضحى يكبر خمس تكبيرات فى الركعتين: ثلاث أصليات وثنتان زائدتان: واحدة فى الركعة الأولى، وواحدة فى الركعة الثانية، ومن مذهبه أنه يقدم القراء ة على التكبيرات فى الركعتين فى العيدين جميعا.

←وأخرج من طريق أبى بكرة عن أبى اسحاق عن على رضى اللّٰه عنه، أنه كان يكبر فى النحر خمس تكبيرات، ثلاثا فى الأولى، وثنتين فى الثانية، لايوالى بين القراء تين، فهكذا كان على رضى اللّٰه عنه يكبر فى النحر، وقد كان يكبر فى الفطر خلاف ذلك. شرح معانى الآثار للطحاوى، الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، ٤/ ١٧٤ برقم: ٧١٣٣، ٧١٣٢، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى التكبير فى العيدين واختلافهم فيه ٤/ ٢١٥ برقم: ٥٧٤٩ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠١، كنز العمال- الصوم- صلاة العيد، ٤/ ٢٩٤ برقم: ٢٤٥٢٩.

٣٤١٤:- وعن عبدالله بن عباس خمس روايات، فى رواية: سبع تكبيرات: ثلاث أصليات، وأربع زوائد، فى كل ركعة تكبيرتان فى العيدين جميعا، وفى رواية كما قال ابن مسعود، وفى رواية: إحدى عشرة تكبيرة كما قال على، والمشهور عنه روايتان فى رواية: ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشر زوائد: خمس فى الركعة الأولى وخمس فى الركعة الثانية، وعليه عمل الناس اليوم فى عيد الفطر، وفى رواية: ثنتا عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وتسع زوائد: خمس فى الركعة الأولى وأربع فى الركعة الثانية، وهو قول الشافعى ورواية عن أبى يوسف، وعليه عمل الناس اليوم فى عيد الأضحى، ويقدم التكبيرات على القراء ة فى الروايتين المشهورتين.

٣٤١٥:- **وفى شرح الطحاوى:** وروى عن عبدالله بن عباس أنه قال: يكبر فيها خمس عشرة تكبيرة: ثمانى فى الأولى وسبعا فى الثانية مع الافتتاح

٣٤١٤:- **قول المصنف:** فى رواية سبع تكبيرات: أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٤/ ٧٥ برقم: ٧١٣٩.

قول المصنف: وفى رواية كما قال ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة. المصنف لعبد الرزاق، باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ٣/ ٢٩٤ برقم: ٥٦٨٩، المصنف لابن أبى شيبة ٤/ ٢١٦ برقم: ٥٧٥٧ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠٨.

وقول المصنف: وفى رواية إحدى عشرة تكبيرة: أخرجه الطحاوى وابن حزم فى المحلى. شرح معانى الآثار للطحاوى ٤/ ٧٥ برقم: ٧١٣٩، المحلى لابن حزم ٣/ ٢٩٦ تحت رقم المسألة: ٥٤٣.

وقوله المصنف: ثلاث عشرة تكبيرة: أخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة، شرح معانى الآثار للطحاوى ٤/ ٧٥ برقم: ٧١٣٧، المصنف لابن أبى شيبة ٤/ ٢١٥ برقم: ٥٧٥١، ٥٧٥٣ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠٢، ٥٧٠٤.

وقول المصنف: وفى رواية ثنتا عشرة تكبيرة: أخرجه البيهقى والطبرانى وعبد الرزاق. السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٦٨ برقم: ٦٢٧٢، ٦٢٧٣، المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ٢٩٤ برقم: ١٠٧٠٨، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٩٢ برقم: ٥٦٧٩.

٣٤١٥:- **قول المصنف:** سبع فى الأولى وخمس فى الثانية: أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: التكبير فى الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، يكبرهن وهو قائم سبعة فى الركعة الأولى، منهنّ تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهنّ تكبيرة الركعة ومنهن ست قبل القراء ة، ومنهن واحدة بعدها، وفى الأخرى ست تكبيرات، منهن تكبيرة للركعة ، ومنهن خمس قبل القراء ة، وواحدة بعدها، قلت له: إنّ يوسف بن ماهك أخبرنى أنّ ابن الزبير كان لايكبر إلاّ أربعا فى كل ركعة سواء، يكبرّهن فى كل ركعتين سمعنا ذلك منه، فقال عطاء: إنّ الذى أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير، قلت: من؟ قال: ابن عباس. المصنف لعبد الرزاق ٣/ ٢٩١ برقم: ٥٦٧٦، ٥٦٧٨. ←

وتكبيرة الركوع، **وفى جامع الجوامع:** وعليه أهل زماننا، **وفى السراجية:** وفى رواية عنه الزوائد عنده سبع فى الأولى وخمس فى الثانية، وبه أخذ الشافعى، **م:** وعن أبى بكر- **وفى الكافى:** وهو قول الشافعى- **م:** أنه يكبر خمس عشرة تكبيرة فى كل صلاة: ثلاث أصليات وثنتاعشرة زائدة: ست فى الأولى وست فى الثانية، وهى الرواية المشهورة عن عمر رضى الله عنه، وفى رواية شاذة عن أبى بكر: يكبر فى كل صلاة ست عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وثلاث عشرة زائدة: سبع فى الأولى وست فى الثانية.

٣٤١٦:- ويقدم الثناء على تكبيرات العيد فى ظاهر الرواية، وروى ابن كأس عن أبى يوسف أنه يقدم تكبيرات العيد على الثناء، قال أبو يوسف: يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتى بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد، وقال محمد: يتعوذ بعد تكبيرات العيد، وبه قال الشافعى، وروى ابن كأس عن أبى حنيفة وزفر مثل قول أبى يوسف، فهذا الاختلاف على ظاهر الرواية. **قال محمد فى الأصل:** يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: يقول بين كل تكبيرتين "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".

← وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن رافع: أنّ عمر بن الخطاب كان يكبر فى العيدين ثنتى عشرة: سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة. المصنف لابن أبى شيبة ٤/ ٢١٨ برقم: ٥٧٦٧، وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧١٨.

٣٤١٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيدين.

وأخرج من طريق الوليد بن مسلم عن أبى زرعة اللخمىّ أن عمر فذكره فى صلاة العيدين السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب رفع اليدين فى تكبير العيد ٥/ ٧٢ برقم: ٦٢٨١.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة فى صلاة الفطر، قال: نعم، ويرفع الناس أيضا. المصنف لعبد الرزاق، باب التكبير باليدين ٣/ ٢٩٧ برقم: ٥٦٩٩.

وأخرج الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن: فى افتتاح الصلاة، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين، شرح معانى الآثار للطحاوى، مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢/ ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٤.

٣٤١٧:- **م:** ويـرفع يديه فى التكبيرات الزوائد فى العيدين- **وفى الخلاصة الخانية:** عـنـد عامة العلماء، وقال أبو يوسف: لايرفع- **وفى الخلاصة، الخانية:** إلا عـنـد الافتتـاح، وإذا صـلـى الـعيـد خـلف الإمـام لايـرى رفع اليدين عند تكبيرات الـعيـدين، فقد قيل: يرفع هو. **وفيهـا أيضا:** إذا سبـقـه الإمـام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع، **الأنفع:** تكبيرة الـركـوع فى صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات الـعيد، وتكبيرات العيد واجبة، **وفـى المنافع:** وكـذا رعاية لفظ التكبير فى الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال " الله أجل وأعظم" فى صلاة العيد دون غيرها.

٣٤١٨:- **الحجة:** قـال أبـو حـنيفة رحمه الله: إذا نسى الإمام تكبيرات العيد حتـى قـرأ فإنه يكبر بعد القراءة أو فى الركوع ما لم يرفع رأسه، ويسجد للسهو، وقال ابـن أبـى ليلى: يكبر فى السجود أيضا ما لم ينهض من تلك الركعة، وقال أبو يوسف: يكبر ما لم يركع فإذا ركع لم يكبر بعد ذلك، قال الحسن: إذا أخذ فى القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته، والصحيح قول أبى حنيفة لأنها واجبة فحكمها حكم القراءة.

م: نوع آخر فى بيان شرائطها

٣٤١٩:- **قال القدورى فى كتابه:** وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة، إلا الـخـطبة فـإنهـا فـى الـعيـدين تفعل بعد الصلاة، وفى الجمعة قبل الصلاة، وقوله " وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة" إشارة إلى المصر والسلطان، **وفى الخانية:** والإذن العام، **وفى الخلاصة الخانية:** وقال الشافعى: المصر والسلطان ليس بشرط.

٣٤١٩:- **قول المصنف:** إلاالـخطبة فانها فى العيدين تفعل بعد الصلاة: أخرج البخارى ومسـلـم عـن ابـن عـمـر قـال: كـان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. البخارى، العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ١/ ١٣١ برقم: ٩٥٣، ف: ٩٦٣، مسلم، صلاة العيدين، ١/ ٢٩٠ برقم: ٨٨٨.

وأخـرج البـخـارى أيـضـا عـن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبـى بـكـر، وعـمـر، وعثـمـان، فـكـلّهـم كانوا يصلون قبل الخطبة. بخارى باب الخطبة بعد العيد ١٣١/١ برقم: ٩٥٢، ف: ٩٦٢. ←

٣٤٢٠:- م: وإن خطب في العيدين أولا ثم صلى أجزاه، **وفي الخانية:** ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة، **وفي الظهيرية:** وتأخير الخطبة إلى ما بعد صلاة العيد سنة، م: ولو ترك الخطبة في صلاة العيد تجوز صلاة العيد. **وفي الولوالجية:** لكن يكره تركها، **وفي المختار:** أساء.

←**قول المصنف:** إشارة إلى المصر السلطان: أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عليّ رضى الله عنه قال: لاجمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلّا في مصر جامع، أومدينة عظيمة. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب من قال: لاجمعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع ٤/ ٤٦ برقم: ٥٠٩٩، وفي النسخة القديمة برقم: ٥٠٥٩، مصنف عبد الرزاق، باب صلاة العيدين في القرى الصغار ٣/ ٣٠١ برقم: ٥٧١٩، السنن الكبرى للبيهقي، الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٤/ ٤٠٠ برقم: ٥٧١٣.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: لا جمعة، ولا أضحى، ولا فطر إلا من حضر الإمام. مصنف عبد الرزاق، باب القرى الصغار ٣/ ١٧٠ برقم: ٥١٨٩.

وأخرج البيهقي عن مولى لآل سعيدبن العاص أنّه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن القرى التي بين مكة والمدينة، ماترى في الجمعة، قال نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمّع.

وأخرج عن أمّ عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلّا أربعة، حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة. السنن الكبرى للبيهقي- الجمعة، ٤/ ٣٩٩- ٤٠٠ برقم: ٥٧١١، ٥٧١٥، سنن ابن ماجة، فرض الجمعة ١/ ٧٥ برقم: ١٠٨١، المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٢٥٥ برقم: ٧٢٤٦، معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٦٦ برقم: ١٦٧١.

٣٤٢٠:- أخرج مسلم وأبوداؤد عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال: أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبلقبه، وذلك أضعف الإيمان، مسلم. الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٥١ برقم: ٤٩، أبوداؤد، صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد. ١/ ١٦٢ برقم: ١١٤٠، مصنف عبد الرزاق، باب أول من خطب ثم صلى. ٣/ ٢٨٤ برقم: ٥٦٤٨.

وأخرج عبد الرزاق عن يوسف بن عبد السلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون، فلما صلى حبسهم في الخطبة. مصنف عبد الرزاق، باب أول من خطب ثم صلى ٣/ ٢٨٣ برقم: ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب من رخص أن يخطب قبل الصلاة ٤/ ٢١٠ برقم: ٥٧٣٤، وفي النسخة القديمة برقم: ٥٦٨٥.

٣٤٢١:- م: والـخـطبة فـی الـعيدين كما هی فی الجمعة، يخطب خطبتين بينهما جـلسة خـفيـفة كـمـا فـی صـلاة الجمعة، ويقرأ فيها سورة من القرآن، ويستمع لها القوم، **الخانية:** ويـكبـر فـی الـخطبة فی العيدين، وليس لذلك عدد فی ظاهر الرواية، لكن ينبغی أن لايكون أكثر الخطبة التكبير، ويكبر فی عيد الأضحی أكثر مما يكبر فی خطبة الفطر.

٣٤٢٢:- وفـی الحجة: ويـخـطـب يـوم الـفـطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة علی النبی الأمی صلی اللّٰه عليه وسلم، ويعلّم الناس أحكام العيد

٣٤٢١:- أخـرج مسـلـم عـن جـابـر بـن سـمرة قال: كانت للنبی صلی اللّٰه عليه وسلم خـطبتـان يـجـلـس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس. مسلم، الجمعة، باب يخطب الخطبتين قائما ويجلس بينهما ويذكر الناس، ١/ ٢٨٣ برقم: ٨٦٢.

وأخـرج ابـن مـاجة عـن جـابر قال خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يوم فطر، أو أضحی، فخطب قائما ثم قعد قعدةً ثم قام. ابن ماجة، باب ماجاء فی الخطبة فی العيدين ١/ ٩١ برقم: ١٢٨٩، السنن الكبری للبيهقی، باب جلوس الإمام حين يطلع علی المنبر الخ ٥/ ٨٢ برقم: ٦٣٠٤.

قول المصنف: ويقرأ فيها سورة مـن الـقـرآن: أخـرج الإمام مسلم عن أخت لعمرة قالت: أخـذت ق والـقـرآن المجيد من فی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه يوم الجمعة، وهو يقرأ بها علی المنبر فـی كـل جـمـعة، مسـلـم، الجمعة، قراءة القران فی الخطبة، ١/ ٢٨٦ برقم: ٨٧٢، ٨٧٣، نسائی، الجمعة، باب القراءة فی الخطبة ١/ ١٥٨ برقم: ١٤٠٧.

قول المصنف: ويـكبر فی الخطبة فی العيدين: أخرج البيهقی عن عبد اللّٰه بن محمد وعمار بـن حـفـص وعـمر بن حفص عن أبائهم عن أجدادهم أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبـل الـخـطبة، وكان يحبّ أن يكبّر التكبير بين أضعاف الخطبة ، السنن الكبری للبيهقی، باب التكبير فی الخطبة فی العيدين ٥/ ٨٢ برقم: ٦٣٠٦، ٦٣٠٩.

٣٤٢٢:- أخـرج الإمام مسلم عن جابر قال: كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يخطب الناس يحمد اللّٰه ويثنی عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده اللّٰه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادی له، وخيـر الـحـديـث كتـاب اللّٰه. مسـلـم الـجـمعة، خطبة الجمعة ١/ ٢٨٥ برقم: ٨٦٧، السنن الكبری للبيهقی، صلاة العيدين، باب أمر الإمام الناس فی خطبته بطاعة اللّٰه عزّ وجل. ٥/ ٨٤ برقم: ٦٣١٢.

قول المصنف: ويـعـلـم الناس أحكام العيد وصدقة الفطر: أخرج الإمام مسلم عن أبی سعيد الـخـدری أنّ رسـول اللّٰه صـلـی اللّٰه عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحی ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فـإذا صـلـی صلاته وسلّم قام فأقبل علی الناس، وهم جلوس فی مصلّاهم، فإن كان له حاجة ببعث، ذكـره لـلـنـاس، أو كـانـت لـه حاجة بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: تصدّقوا،تصدّقوا،تصدّقوا، وكـان أكثـر مـن يتصدق النساء، ثم ينصرف. مسلم صلاة العيدين ١/ ٢٩٠، برقم: ٨٨٩، النسائی صلاة العيدين باب حث الإمام علی الصدقة فی الخطبة ١/ ١٧٩ برقم: ١٥٧٥، ١٥٧٦. ←

وصدقة الفطر، وفى عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان، وإذا كبر الإمام فى الخطبة يكبر القوم معه، وإذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الناس فى أنفسهم امتثالا للأمر وسنة الإنصات.

٣٤٢٣:- **م:** والخروج إلى الجبانة لصلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، وعلى هذا عامة المشايخ، وبعضهم قالوا: الخروج إلى الجبانة ليس بسنة وإنما يتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح ما عليه عامة المشايخ، **وفى الخلاصة:** والخروج أفضل إن أمكن. م: ثم لايبعدون عن مصر بل يقيمونها فى فناء المصر. ثم إذا خرج إلى الجبانة لصلاة العيد فإن استخلف رجلا بالضعفة فى المسجد الجامع فحسن، وإن لم يفعل ذلك فلا شئ عليه.

←**قول المصنف:** ويعلمهم أحكام الذبح: أخرج البخارى: عن البراء قال خرج النبى صلى الله وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنّ أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنّتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو شئ عجّله لأهله ليس من النسك فى شئ، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إنّى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنّة، قال: اذبحها، ولا تفى عن أحد بعدك. البخارى، العيدين، باب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد. ١/ ١٣٣ برقم: ٩٦٦، ٩٧٣، ٩٧٤ ف: ٩٦٧، ٩٨٣، ٩٨٤.

٣٤٢٣:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. البخارى، العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ١/ ١٣١ برقم: ٩٤٦ ف: ٩٥٦.

وأخرج الطبرانى عن على قال: الخروج إلى الجبان فى العيدين من السنة. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ١١٦ برقم: ٤٠٤٠.

قول المصنف: فان استخلف رجلا بالضعفة فى المسجد الجامع فحسن: أخرج ابن أبى شيبة عن أبى إسحاق: أن عليا أمر رجلا يصلى بضعفة فى المسجد ركعتين. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة باب القوم يصلون فى المسجد كم يصلون ٤/ ٢٣٨ برقم: ٥٨٦٥ قديم برقم: ٥٨١٤.

وأخرج البيهقى عن هزيل أنّ عليّا أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس فى المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلى أربعا، ورواه الثورى عن أبى قيس، يحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد، ثم ركعتى العيد مفصولتين عنهما. السنن الكبرى للبيهقى باب الإمام يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى المسجد. ٥/ ٩٧ برقم: ٦٣٥١، ٦٣٥٢.

ونقل صاحب إعلاء السنن عن منهاج السنة: عن على قيل له: إنّ بالبلد ضعفاء لايستطعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلا يصلى بالناس بالمسجد قيل: إنّه صلى ركعتين بتكبير، وقيل: بل أصلى أربعا بلا تكبير. إعلا السنن باب تعدد الجمعة فى مصر واحد ٨/ ٩١ برقم: ٢٠٨٥.

٣٤٢٤:- وتجوز إقامة صلاة العيد في الموضعين، وأما إقامتها في ثلاثة مواضع فعلى قول محمد تجوز، وعلى قول أبي يوسف لاتجوز.

٣٤٢٥:- ولا يخرج المنبر في العيدين لأنه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- **وفي الخانية:** ولا على عهد الخلفاء رضي الله عنهم، م: وأول من أخرج المنبر مروان وقد أنكر عليه بعض الصحابة رضي الله عنهم، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء ووجهه إلى المسلمين، قال شمس الأئمة رحمه الله: من خطب على الدابة يكون قاعدا، ففيه دليل على أن الخطبة قاعدا تجوز، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: أما في زماننا إخراج المنبر لا بأس به لأنه رآه المسلمون حسنا وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، واختلف الناس في بناء المنبر في الجبانة في المصلى، قال بعضهم: يكره ويخطب الإمام قائما على الأرض أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: لا يكره.

٣٤٢٥:- أخرج أبوداؤد وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يامروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه. الحديث، أبوداؤد، صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد. ١/ ١٦٢ برقم: ١١٤٠، ابن ماجة ١/ ٩١ برقم: ١٢٧٥.

قول المصنف: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء: أخرجه الإمام أحمد عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: كان أبي مُرْدِفِيُ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضباء. مسند الإمام أحمد ٥/ ٧ برقم: ٢٠٣٣٥، ابن ماجة، صلاة العيدين، باب ماجاء في الخطبة في العيدين ١/ ٩١ برقم: ١٢٨٤، ١٢٨٥، النسائي صلاة العيدين باب الخطبة عن البعير ١/ ١٧٨ برقم: ١٥٦٩،

قول المصنف: لانه رآه المسلمون حسنا وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن: أخرج الحاكم عن عبد الله قال: ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون سيئا فهو عند الله سئ. المستدرك للحاكم ٥/ ١٦٨٥ برقم: ٤٤٦٥، مسند أحمد ١/ ٣٧٩ برقم: ٣٦٠٠، المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١١٢ برقم: ٨٥٨٣.

٣٤٢٦:- ويجهر بالقراءة في العيدين.

٣٤٢٧:- **قال محمد:** وليس في العيدين أذان ولا إقامة- والله أعلم.

نوع آخر في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين

٣٤٢٨:- **قال محمد في الأصل:** والخروج في العيدين على أهل الأمصار والمدائن، لا على أهل القرى والسواد، **وفي السغناقي:** وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، ومن لا فلا، حتى أنها لا تجب على المسافر والمريض والعبد.

٣٤٢٦:- أخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ١١٦ برقم: ٤٠٤١، السنن الكبرى للبيهقي، صلاة العيدين، باب الجهر بالقراءة في العيدين ٥/ ٧٤ برقم: ٦٢٨٨.

٣٤٢٧:- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. مسلم، العيدين، الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة- ١/ ٢٩٠ برقم: ٨٨٧.

وأخرج البخاري عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا: لم يكن يُوذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. البخاري، العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ١/ ١٣١ برقم: ٩٥٠، ف: ٩٦٠.

٣٤٢٨:- **قول المصنف:** الخروج في العيد على أهل الأمصار والمدائن الخ: أخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلّا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة،

وأخرج أيضا عن حذيفة قال: ليس على أهل القرى جمعة، إنّما الجمعة على أهل الأمصار: مثل المدائن. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع ٤/ ٤٦ برقم: ٥٠٩٩، ٥١٠٠، وفي النسخة القديمة برقم: ٥٠٥٩، ٥٠٦٠.

قول المصنف: حتى انها لا تجب على المسافر والمريض والعبد: أخرج أبو داؤد عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. أبوداؤد، الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/ ١٥٣ برقم: ١٠٦٧، المستدرك للحاكم ١/ ٤١٧ برقم: ١٠٦٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر، وكان يقول: ليس للمسافر جمعة. المصنف لعبد الرزاق، باب من تجب عليه الجمعة ٣/ ١٧٢ برقم: ٥١٩٨.

٣٤٢٩:- م: قال ثمة أيضا: وليس على النساء الخروج فى العيدين، وكان يرخص لهن فى ذلك، قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فانى أكره لهن ذلك وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة، وإنما رخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله: يجوز حضورهن فى الصلاة كلها وفى الكسوف والاستسقاء، وأما الشواب فلا يرخص لهن فى الخروج فى زماننا فى شئ من الصلوات عندنا، وقال الشافعى: يباح لهن الخروج، وأما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، ولا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الظهر والعصر والجمعة فى قول أبى حنيفة، وقالا: يرخص لهن فى الصلوات كلها وفى الكسوف والاستسقاء. ثم إذا خرجن العجائز فى العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبى حنيفة أنهن لا يصلين، وإنما خرجن لتكثير سواد المسلمين، جاء فى حديث أم عطية رضى الله عنها: كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العيدين حتى ذوات الحيض، ومعلوم أن الحائض لا تصلى، فعلمنا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين، **وفى جامع الجوامع:** الحسن بن أبى مالك عن أبى حنيفة أن صلاة العيد تجب على النساء فينبغى أن يحضرن ويصلين؟ وقال أبو يوسف: يقمن فى ناحية.

٣٤٢٩:- قول المصنف: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإنى أكره لهنّ ذلك الخ: أخرج البخارى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهنّ المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل فقلت لعمرة: أومنعن، قالت: نعم. البخارى، الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١/ ١٢٠ برقم: ٨٦١، ف: ٨٦٩، مسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ١/ ١٨٣ برقم: ٤٤٥.

وأخرج الطبرانى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيتكن خير لكن. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٩٤ برقم: ٩٤٧٥، ٩٤٧٧، ٩٤٧٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنّه كان لا يخرج نساء ه فى العيدين. وأخرج عن عروة أنه كان لايدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب من من كره خروج النساء إلى العيدين ٤/ ٢٣٤ برقم: ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، وفى القديمة برقم: ٥٧٩٥، ٥٧٩٦.

حديث أم عطية: أخرجه البخارى، العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ١/ ١٣٢ برقم: ٩٦١، ف: ٩٧١، مسلم، العيدين، إخراج العواتق وذات الخدور والحيض فى العيد ١/ ٢٩٠، ٢٩١ برقم: ٨٩٠.

٣٤٣٠:- **الكافي:** وندب في الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى، ويغتسل، ويستاك ويتطيب، وفي يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من أضحيته، **وفي الحجة:** أما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم أن يؤخروا.

٣٤٣١:- **قال: الحجة:** جاء في الأخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا

٣٤٣٠:- أخرج الترمذي عن بريدة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. الترمذي، العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١/ ١٢٠ برقم: ٥٤٠.

وأخرج الإمام أحمد عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فيأكل من أضحيته. مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٥٣ برقم: ٢٣٣٧٢.

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. البخاري، العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١/ ١٣٠ برقم: ٩٤٣، ف: ٩٥٣.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وان كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك. ابن ماجة، الجمعة، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة ١/ ٧٧ برقم: ١٠٩٨.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. ابن ماجة، العيدين، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين ١/ ٩٣ برقم: ١٣١٥، ١٣١٦، السنن الكبرى للبيهقي، باب غسل العيدين ٥/ ٥٢ برقم: ٦٢١٨، ٦٢١٩، مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب في الغسل يوم العيدين ٤/ ٢٣٠ برقم: ٥٨٢٢، مصنف عبد الرزاق، باب الاستنان ٣/ ٣٠٨ برقم: ٥٧٤٥.

٣٤٣١:- قول المصنف: جاء في الأخبار فضيلة لمن صبر إلى آخره: وجدت في هذا الباب حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي من طريق قتادة عن سعيد، وما وجدت رواية من الروايات التي نقلها المصنف في كتب الحديث التي هي عندي. انظر، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من أيّام أحبّ إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. الترمذي، الصوم، باب ماجاء في العمل في أيام العشر ١/ ١٥٨ برقم: ٧٥٥. ←

فترجى لكل من صبر، كما روى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام يوم التروية فكأنما عبدالله اثنى عشر ألف سنة، ومن صام يوم عرفة فكأنما عبد الله أربعة وعشرين ألف سنة، ومن صام يوم النحر إلى أن يصلى صلاة العيد فكأنما عبد الله ستين ألف سنة، وفى رواية كعب: يوم الأضحى أربع ساعات منه يعدل صوم مائة ألف سنة، وفى رواية أخرى: من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلها من الحور العين، ومن صبر يوم النحر حتى يصلى وجبت له شفاعتى يوم القيامة، **وفى الكبرى:** الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه؟ فيه روايتان، والمختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل. **وفى الكافى:** ويلبس أحسن ثيابه، **وفى الينابيع:** جديدا كان أو غسيلا، ويؤدى صدقة الفطر إن كان غنيا.

←**قول المصنف:** الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى الخ : أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فانه قبل الصلاة ولا نسك له، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله! فإنّى نسكت شاتى قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، واحببت أن يكون شاتى أول شاة تذبح فى بيتى، فذبحت شاتى، وتغديت قبل أن آتى الصلاة، قال: شاتك شاة لحم، فقال: يارسول الله! فإنّ عندنا عناقاً لنا جذعة، أحبّ إلىّ من شاتين، أفتجزئ عنى، قال: نعم، ولكن تجزئ عن أحد بعدك. البخارى، العيدين باب الأكل يوم النحر ١/ ١٣٠ برقم: ٩٤٥، ٩٤٤ ف: ٩٥٥، ٩٥٤.

قول المصنف: ويلبس أحسن ثيابه: أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٣٦٠ برقم: ٧٦٠٩.

وأخرج البيهقى عن نافع أنّ ابن عمر كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب الزينة للعيد– ٥/ ٥٨ برقم: ٦٢٣٦.

قول المصنف: ويؤدى صدقة الفطر إن كان غنيا: أخرج البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة،. البخارى، الزكاة، باب الصدقة قبل العيد ١/ ٢٠٤ برقم: ١٤٨٧، ١٤٨١ ف: ١٥٠٩، ١٥٠٣، مسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر ١/ ٣١٨ برقم: ٩٨٦، سنن الدار قطنى، كتاب العيدين ٢/ ٣٤ برقم: ١٦٩٤.

٣٤٣٢:- م: ثـم يتـوجـه إلـى المصلى غير مكبر، أى لا يكبر جهرا عند أبى حنيفة فى طريق المصلى، وقالا: يكبر كما فى الأضحى، **وفى الزاد:** والصحيح قول أبى حنيفة، **وفى النصاب:** قـال أكثـر المشايخ: يكبر فى الطريق فى العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها، وهو المختار وبه نأخذ، **وفى الحاوى:** سئل أبو جعفر عن رفع الـصـوت بـالتـكبيـر فـى طـريـق الـمـصلى؟ قال: عن أبى يوسف أنه كان يكره فى العيدين. **وفى الكافى:** وفـى الأضحى يكبر فى الطريق جهرا، ثم يقطعها كما انتهى إلـى الجبانة فى رواية، وفى رواية: حتى يشرع الإمام فى الصلاة- **وفى الحجة:** قال الـفقيه أبو جعفر: وبه نأخذ، **وفى الخانية:** وهـل يكبر فى الأيام العشرة؟ قال الفقيه أبـو جـعـفـر: سـمـعت أن مشايخنا يرون ذلك بدعة، **وفـى الحاوى:** قـال أبو بكر الإسـكـاف: كـان ابـن عـمـر يدخل سوق المدينة فى أيام العشر من غير حاجة فى السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا، وبه جرت العادة فى أسواق بلخ.

٣٤٣٢:- ورد فـى التنزيل العزيز: واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول. سورة الاعراف رقم الآية: ٢٠٥، أخرج الدار قطنى عن عبدالله ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى. سنن الدار قطنى، كتاب العيدين ٢/ ٣٤ برقم: ١٦٩٨.

وأخـرج ابـن أبى شيبة عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، فـقـال: مـا شـأن الـنـاس؟ قـلـت: يكبرون، قال: يكبرون؟ قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانينٌ الناس؟: مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى التكبير إذا خرج إلى العيد ٤/ ١٩٤ برقم: ٥٦٧٦.

قول المصنف: كـان ابـن عـمـر يـدخل سوق المدنية الخ : أخرج البخارى تعليقا: كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى الأيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وكبر محمد بـن عـلى خلف الناقة. البخارى، باب فضل العمل فى أيام التشريق ١/ ١٣٢ رقم: الباب: ١١، سنن الدار قطنى ٢/ ٣٤ برقم: ١٧٠٠، السنن الكبرى للبيهقى ٥/ ٥٤ برقم: ٦٢٢٢، ٦٢٢٥.

٣٤٣٣:- **م: قال فى الأصل:** وللمولى أن يمنع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنها، قال شمس الأئمة الحلوانى: ماذكر فى الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، فأما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره، قال رحمه الله: وهذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه، قال بعض مشائخنا: له أن يتخلف عنه، وإن أذن له المولى، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنه، **وفى شرح شيخ الإسلام:** وينبغى له أن يشهد العيدين بغير إذن مولاه، قال بعض مشايخنا: إنما لا يشهد العبد بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن من مولاه يكره ويأبى، أما إذا علم أنه لو استأذنه رضى بذلك لا يتخلف عنها، وذكر شمس الأئمة السرخسى اختلاف المشايخ فى العيد إذا حضر العبد مصلى العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له أن يصلى العبد بغير إذن المولى؟ قال: والأصح أن له ذلك إن كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته، وروى عن محمد أن للعبد أن لايصلى وإن أذن له السيد بأدائها- والله أعلم.

م: نوع آخر

٣٤٣٤:- قال محمد رحمه الله **فى الجامع:** إذا أدرك الرجل الإمام فى الركوع فى صلاة العيد، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ثم يأتى بتكبيرات العيد قائما إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئا من الركوع مع الإمام، وإن علم أنه إذا أتى بها يرفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة ولا يجتزى بهذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا يأتى بها بل يركع- **وفى جامع الجوامع:** وكبر للانحطاط- **م:** حتى لا تفوته الركعة.

٣٤٣٣:- أخرج أبوداؤد عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلاّ أربعة: عبد مملوك، أوامرأة، أوصبى، أومريض. أبوداؤد، الجمعة، باب الجمعة للمملوك ١/ ١٥٣ برقم: ١٠٦٧، المستدرك للحاكم ١/ ٤١٧ برقم: ١٠٦٢.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: أيّما عبد كان يؤدى الخراج، فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج، أو شغله عمل سيده فلا جمعة عليه. مصنف عبد الرزاق، باب من تجب عليه الجمعة ٣/ ١٧٤ برقم: ٥٢٠٤

٣٤٣٥:- وإذا ركع يأتي بالتكبيرات فی الركوع ولا يأتی بالتسبيحات فی قول أبی حنيفة ومحمد، وعلی قول أبی يوسف لا يأتی بالتكبيرات بل يأتی بالتسبيحات. **وفی الينابيع:** وإن رفع الإمام رأسه من الركوع سقطت عنه ولا يأتی بها فی الثانية، **وفی التفريد:** ولو رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يكبر المؤتم يتابع الإمام، وقال ابن أبی ليلی: يكبر فی السجود.

٣٤٣٦:- **م:** قال محمد **فی الجامع الكبير:** ولو أن رجلا دخل مع الإمام فی صلاة العيد فی الركعة الأولی بعد ما كبر الإمام تكبير ابن عباس رضی اللّٰه عنهما ست تكبيرات، فدخل معه وهو فی القراءة، والرجل يری تكبير ابن مسعود، فانه يكبر برأی نفسه فی هذه الركعة، وفی الركعة الثانية يتبع رأی الإمام، ثم يقول محمد رحمه اللّٰه فی هذه المسألة: إن الداخل يكبر حال ما يقرأ الإمام، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا كان بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته؛ لأنه يأتی بالثناء فی هذه الصورة مع أن الثناء سنة فلأن يأتی بالتكبيرات وأنها واجبة أولی، وكذلك لا يشكل فيما إذا كان قريبا من الإمام علی قول من يقول بأن الداخل فی صلاة الإمام يأتی بالثناء فی الصلاة التی يجهر فيها بالقراءة إذا كان الإمام فی القراءة، وإنما يشكل علی قول من يقول بأنه لا يأتی بالثناء، والفرق علی قول هذا القائل أن الثناء سنة فمتی أتی به يفوته السماع أو يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو التأمل والتفكر، والاستماع واجب، وترك السنة أهون من ترك الواجب، ومن إيقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب.

٣٤٣٧:- أما تكبيرات العيد فواجبة كما أن الاستماع واجب، وإذا استويا فی الوجوب رجحنا التكبيرات لأن التكبيرات تفوته أصلا والاستماع لا يفوته أصلا بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب هو التأمل والتأنی، وإن كان يفوته لكن فی البعض دون البعض فكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه.

٣٤٣٨:- وكذا لو كان الإمام صلی الركعة الأولی وكبر تكبير ابن عباس ودخل الرجل معه فی الركعة الثانية، فلما سلم الإمام قام الرجل يقضی الركعة الأولی وهو يری تكبير ابن مسعود، يكبر تكبير ابن مسعود لأنه مسبوق فی الركعة الأولی وكان منفردا فيتبع رأی نفسه.

٣٤٣٩:- واستشهد فى الكتاب لبيان أنه يعتبر فى حق المسبوق حاله لا حال الإمام بمسائل، **منها:** إذا قرأ الرجل آية السجدة فى ركعة فسجدها، ثم دخل رجل فى الصلاة وقد فاتته الركعة الأولى، قرأ الإمام فيها آية السجدة، ثم قام يقضى تلك الركعة، فإنه لا يأتى بتلك السجدة التى أداها الإمام، وإن كان يأتى بها لو كان مع الإمام، لما أنه مسبوق فى تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الإمام.

٣٤٤٠:- **ومنها:** رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين واستتم قائما ومضى على صلاته، ثم دخل رجل فى صلاته، فلما فرغ الإمام قام الرجل الداخل إلى قضاء ما سبق، فإنه يقعد على رأس الركعتين، وإن كان لا يقعد لو كان مع الإمام، فيعتبر حاله لا حال الإمام.

٣٤٤١:- **ومنها:** أن الرجل إذا دخل مع الإمام فى صلاة الوتر وقعد فى التشهد وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رأيه، فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضاء، وكان من رأيه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع، وإن كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الإمام، لأنه مسبوق فى القنوت فيعتبر فيه حاله لا حال الإمام، فكذلك فى مسألتنا- والله أعلم.

٣٤٤٢:- **وفى العتابية:** إذا أدرك فى صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم، أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو، فدخل معه ثم سلم الإمام، فانه يقوم ويقضى صلاة العيد بالاجتماع، بخلاف الجمعة عند محمد.

٣٤٤٣:- **م:** قال محمد **فى الجامع:** وإذا دخل الرجل مع الإمام فى صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود فكبر الإمام غير ذلك اتبع الإمام، إلا إذا كبر الإمام تكبيرة لم يكبر أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه- وأراد بقوله "لم يكبر أحد من الفقهاء" أحدا من الصحابة رضى الله عنهم.

٣٤٤٤:- وهذا إذا كان الرجل يسمع تكبير الإمام، فإن لم يكن يسمع تكبير الإمام، ولكن كبر الناس فكبر هو بتكبير الناس فانه يكبر ما يكبر الناس، وإن زاد على ست عشرة، لأن الزيادة يحتمل أن تكون من الإمام ويحتمل أن تكون من الناس بأن سبق تكبيرهم تكبير الإمام فتكون الزيادة واجبة، فدارت الزيادة بين أن تكون خطأ، وبين أن تكون واجبة.

٣٤٤٥:- والأصل أن ما دار بين البدعة والواجب كان الإتيان به أولى

وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه أولى من الإتيان به، وقد قال مشايخنا: إن الرجل إذا كبر بتكبير الناس دون الإمام، فالأحوط له أن ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة، حتى أنهم إذا كبروا قبل تكبير الإمام ظنا منهم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر بعد يصير شارعا فى صلاة الإمام بالتكبيرة الثانية، وإن كان شارعا بالتكبيرة الأولى فنية الافتتاح لا تضره؛ لأنه نوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها.

٣٤٤٦:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الجامع أيضا:** وإذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الإمام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الإمام من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس رضى اللّٰه عنه، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود وقام ليقضى الصلاة: فإنه يكبر تكبير ابن عباس، لأنه مدرك أول الصلاة فيجعل فى الحكم كأنه خلف الإمام، ولو كان خلفه حقيقة يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا.

٣٤٤٧:- ولو أن رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الإمام، وقد كبر الإمام تكبير ابن مسعود ووالى بين القراء تين، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود، فلما سلم يتكلم الإمام وقد قام الرجل يقضى ما فاته، فانه يبدأ بالقراء ة ثم بالتكبير، هكذا ذكره فى عامة الروايات، وذكر فى نوادر الصلاة لأبى سليمان: أنه يبدأ بالتكبير، ثم يقرأ، فمن مشايخنا من قال: ما ذكره فى عامة الروايات جواب الاستحسان، وما ذكر فى النوادر جواب القياس، ومنهم من قال: فى المسألة روايتان، وقال الكرخى: ماذكر فى عامة الروايات قول محمد، وما ذكر فى النوادر قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأنكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا: لا رواية عن أصحابنا على هذا الوجه، ولكن هذا ليس بصحيح، والخلاف على هذا الوجه منصوص فى النوادر.

٣٤٤٨:- **الوافى:** كبر أربعا برأى ابن عباس وتحول إلى رأى ابن مسعود: يدع ما بقى ويعمل فى الثانية بالرأى الحادث، ولو قرأ وتحول إلى رأى على رضى اللّٰه عنه لم يعد التكبير، كبر برأى ابن مسعود وتحول إلى رأى ابن عباس كبر مابقى..

٣٤٤٧:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل يفوته ركعة من العيد قال: يصلّى مع الإمام، ثم يقضى الركعة التى فاتته، ويكبر كما يكبر يكبر الإمام، ولو وجد الإمام يقرأ كبّر كما يكبّر الإمام. مصنف عبدالرزاق باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان، ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٤، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى الرجل إذا فاتته ركعة، ما صنع ٤/ ٢٣٧ برقم: ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، وفى النسخة القديمة برقم: ٥٨١٢، ٥٨١٣.

م: نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٣٤٤٩:- قال محمد **فى الأصل:** وليس قبل العيدين صلاة، يريد أنه لا يتطوع قبل صلاة العيدين، **وفى التفريد:** وعند الشافعى لا بأس به- **وفى الحجة:** هذا فى الجبانة: أما فى البلدة لابأس بها فى بيته أو فى ناحية المسجد، وقال أكثر المشائخ: يكره ما لم يصلى العيد.

٣٤٥٠:- م: وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث على رضى اللّٰه‌عنه " من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب اللّٰه تعالى له بكل نبت وبكل ورقة

٣٤٤٩:- أخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين. سنن ابن ماجة، صلاة العيدين باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. /٩٢ برقم: ١٢٩٣.

وأخرج الطبرانى عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان لا يصلى قبلها، ويصلى بعدها أربع ركعات. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٦ برقم: ٩٥٢٨.

٣٤٥٠:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، ثم لم يصل قبلها ولا بعدها. سنن الترمذى، أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، ١/ ١٢٠ برقم: ٥٣٥، هذا الحديث مستدل لمذهب الحنفية كما للشافعى وأحمد وغيرهما.

قول المصنف: حديث على رضى اللّٰه عنه: وجدت أثر على بهذه الالفاظ عن الاسود بن هلال قال: خرجت مع على، فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعا كما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه- الصلاة، فيمن كان يصلى بعدها أربعا ٤/ ٢٢٧ برقم: ٥٨٠٣- ولم أجد الأثر الذى ذكره المصنف فى الكتاب.

وأخرج ابن أبى شيبة عن يزيد بن أبى زياد قال: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهدا و عبد الرحمن بن أبى ليلى يصلون بعدها أربعا.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: كان علقمة يجئ يوم العيد فيجلس فى المصلى، ولا يصلى حتى يصلى الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعا، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فيمن كان يصلى بعد العيد أربعا ٤/ ٢٢٧ برقم: ٥٨٠٠،٥٨٠١ ←

حسنة" قال أبو بكر الرازى: معنى قول أصحابنا "وليس قبل العيدين صلاة" أى صلاة مسنونة، لا أن الصلاة قبل العيدين مكروهة، إلا أن الكرخى نص على الكراهة فإنه قال: ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة، وقال بعض الناس: لا يكره التطوع قبل العيدين ولا بعدهما لا فى حق الإمام ولا فى حق القوم، وقال الشافعى: يكره فى حق الإمام ولا يكره فى حق القوم.

٣٤٥١:- وذكر فى نوادر الصلاة: ولا شئ على من فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقال الشافعى: يصلى وحده كما يصلى الإمام، الجامع الصغير الحسامى:

← وأخرج الطبرانى عن ابن سيرين وقتادة: أن ابن مسعود كان يصلى بعدها أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلى قبلها، المعجم الكبير للطبرانى، ٩/ ٣٠٦ برقم: ٩٥٢٩.

وقول المصنف: "ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد الخ": أخرج البخارى تعليقا عن أبى المحلى قال: سمعت سعيدا عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد. صحيح البخارى، العيدين، ٢٦/ باب الصلاة قبل العيد وبعدها ١/ ١٣٥.

وقول المصنف: "وقال بعض الناس" أخرج ابن أبى شيبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: أنه كان يصلى يوم العيد قبل الصلاة أربعا، وبعدها أربعا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فيمن كان يصلى بعد العيد أربعا ٤/ ٢٢٨ برقم: ٥٨٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: كان أنس وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلّون قبل خروج الإمام وبعده. مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ٣/ ٢٧١ برقم: ٥٦٠٠.

٣٤٥١:- أخرج الطبرانى عن الشعبى قال: قال عبدالله بن مسعود: من فاته العيد فليصل أربعا. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٠٦ برقم: ٩٥٣٢- ٩٥٣٣، مصنف ابن أبى شيبة عن طريق مسروق، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين كم يصلى؟ ٤/ ٢٣٥ برقم: ٥٨٥٠- مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك قال: من كان له عذر يعذر به فى يوم فطر، أو جمعة، أو أضحى، فصلاته أربع ركعات. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين، كم يصلى؟ ٢٣٦ برقم: ٥٨٥٥. ←

عن أبى يوسف فى الغلط فى العيد ثلاث روايات، ذكر البلخى أنهم إذا صلوا ثم ظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال، أنهم لا يخرجون من الغد فى العيدين جميعا، وذكر محمد أنهم يخرجون فى اليوم الثانى، وفى رواية: يخرجون فى الأضحى ولا يخرجون فى الفطر، فاذا لم يخرجوا فالصحيح أن ذلك يجزيهم. **الولوالجية:** ومن فاتته صلاة العيد صلى أربعا مثل صلاة الضحى إن شاء، لأن التنفل مثل صلاة العيد غير مشروع فإذا أحب أن يصلى صلى مثل صلاة الضحى إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعا.

٣٤٥٢:- **م:** وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة، وإنما يكره ذلك فى الجبانة.

٣٤٥٣:- وكان يقول: لا باس للمرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد قبل أن يصلى الإمام صلاة العيد، وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج إلى

← **وقول المصنف:** " مثل صلاة الضحى" أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليس عليه تكبير. مصنف عبد الرزاق، صلاة العيد، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧٢٥.

وقول المصنف: " إن شاء صلى ركعتين" أخرج البخارى- تعليقا- وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين. صحيح البخارى، العيدين، ٢٥/ باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين. ١/ ١٣٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن شريك قال: سألت أبا اسحاق عن الرجل يجئ يوم العيد، وقد فرغ الإمام؟ قال: يصلى ركعتين. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين، كم يصلى؟ ٤/ ٢٣٧ برقم: ٥٨٦٠.

٣٤٥٢:- أخرج البيهقى عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصارى أنه كان يرى جده رافعا وبنيه يجلسون فى المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى.

وأخرج أيضا عن الأزرق بن قيس عمن سمع ابن عمر فى رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة، قال: إن الله لا يردّ على عبده حسنة يعملها له. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد الخ ٥/ ٨٨ برقم: ٦٣٢٤،٦٣٢٥

الجبانة- **وفى الكبرى:** وهو المختار، **م:** وعلى قول العامة إذا أرادت المرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد تصلى بعد ما صلى الإمام.

٣٤٥٤:- **وفى الحجة:** وإذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به، ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد، وإن لم يكن عليه فجر ذلك اليوم، ولكن أراد أن يقضى الفوائت القديمة يجوز، لكن لو قضى بعدها أحب وأولى لئلا يقع الناس فى التقليد ولا يتبعه غيره فى النوافل. **وفى الحجة:** قال أبو حنيفة: صلّ بعد العيد كم شئت وإن شئت فلا تصل، وقال أبو يوسف: يصلى أربعا وهو أحب الى.

٣٤٥٥:- **قال: الحجة:** أدركت الصلحاء والعباد يصلون فى المصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات، وتلك بالإسناد عندى عن سلمان الفارسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى أربع ركعات يوم الفطر والأضحى بعد ما صلى الإمام صلاة العيدين يقرأ فى أول ركعة " سبح اسم ربك الأعلى"- يعنى بعد الفاتحة- فكأنما قرأ كل كتاب أنزله الله على أنبيائه، وفى الركعة الثانية و "الشمس وضحها" فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها إلى مغربها، وفى الركعة الثالثة " والضحى" فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى

٣٤٥٤:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من نسى صلاة، فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلّا ذلك " أقم الصلاة لذكرى. صحيح البخارى، مواقيت الصلاة، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ١/ ٨٤ برقم: ٥٨٩ ف: ٥٩٧، صحيح مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ١/ ٢٤١ برقم: ٦٨٤. سنن النسائى، المواقيت، باب فيمن نسى صلاة، ١/ ٧١ برقم: ٦٠٩- أخرجه أبو داؤد مطولاً، الصلاة، باب من نام عن صلاة، أو نسيها ١/ ٦٢ برقم: ٤٣٥.

٣٤٥٥:- نقل السيوطى- رحمه الله- حديث سلمان- رضى الله عنه- فى كتابه " الّلآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة" وقال: هذا الحديث موضوع، فانظر " الّلآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة" الصلاة، " دار الكتب العلمية" ٢/ ٥٢.

وأرواهـم، وادهـنهـم، وألبسهـم ثيابا نظيفة، وفى الركعة الرابعة " قل هو اللّٰه أحد"، غفر اللّٰه له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة.

٣٤٥٦:- **وفى الزاد:** وإن أحب أن يصلى فيه بعدها صلى أربعا، هكذا قال صاحب الكتاب، إلا أن مشايخنا قالوا: إن المستحب أن يصلى أربعا بعد الرجوع إلى منزله كيلا يظن ظان أنه هو السنة المتوارثة، **م:** ورأيت فى كتاب روضة العارفين أن من صلى يوم النحر أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة " إنا اعطينك الكوثر"، أعطاه اللّٰه تعالى ثواب من نحر ستين بدنة.

٣٤٥٧:- وأما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ، والصحيح أن له حكم

٣٤٥٦:- **قول المصنف:** "وأحب أن يصلى فيه بعدها صلى أربعا" فأخرج ابن أبى شيبة عن يزيد بن أبى زياد قال: رأيت إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهدا، وعبد الرحمن بن أبى ليلى يصلون بعدها أربعا.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: كان علقمة يجئ يوم العيد، فيجلس فى المصلى، ولا يصلى حتى يصلى الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعا.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: سمعته يقول: كان عبداللّٰه إذا رجع يوم العيد صلى فى أهله أربعا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فيمن كان يصلى بعد العيد أربعا. ٤/ ٢٢٧ برقم: ٥٨٠٠، ٥٨٠١-٥٨٠٢.

وقوله: إلّا أن مشايخنا قالوا الخ: أخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين، سنن ابن ماجة، صلاة العيدين، باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها /٩٢برقم: ١٢٩٣.

وأما حديث روضة العارفين فما وجدته فيى كتب الحديث التى عندى، وليس عندى " كتاب روضة العارفين" ولم أقف بهذا الكتاب.

٣٤٥٧:- **قول المصنف:** "والصحيح أن له حكم المسجد فى يوم العيد" أخرج البخارى عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج فنخرج الحُيّض والعواتق، وذوات الخدور، وقال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور، فأمّا الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم. صحيح البخارى، العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى ١/ ١٣٤ برقم: ٩٧١ ف: ٩٨١. ←

المسجد فى يوم العيد إلى أن يصلى العيد، حتى أنها لو لم تكن الصفوف متصلة جازت صلاتهم، ثم إذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد، حتى لو دخل الناس فى الجبانة والمرأة فى الحيض فى المحوط لا بأس، والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد، فأما غير الحائط فما كانت الصفوف [متصلة جازت صلاتهم، وإن كان إلى باب المدينة كما عرف فى الصفوف] المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة فى السكك والطرق يجوز، وإن كان الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا تجوز[صلاتهم، وقد كان الشيخ أبو بكر يقول: كيفما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى يجوز]وقد غلط فيه غلطا عظيما وإنما سهى لظاهر لفظ الكتاب" والجبانة يوم العيد فى حكم المسجد تجوز صلاتهم، وإن لم تكن الصفوف متصلة" والمراد بالجبانة المحوطة المربعة خارج المقصورة والرواية فيه، فأما غير المحوط فليس بمضبوط لأن الجبانة أكثر من أن يقاس، فذكرت ذلك وبينته ووافقنى العلماء على ذلك، فرجع عن ذلك، وكان حكى عن مشايخ بخارا [أنهم] كانوا يقولون ذلك حين كانوا ببلخ وهو الصحيح.

٣٤٥٨:- **الخانية:** ومن خرج إلى الجبانة ولم يدرك الإمام فى شئ من الصلاة انصرف إلى بيته، وإن شاء صلى ولم ينصرف، والأفضل أن يصلى أربعا

← **وأما قوله:** "ثم إذا صلى العيد الخ" فاخرج أيضا عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور. صحيح البخارى، العيدين، باب خروج النساء والحُيّض إلى المصلّى، ١/ ١٣٣ برقم: ٩٦٤ ف: ٩٧٤.

٣٤٥٨:- ماجدت هذا الحديث بهذا التفسير، ولكن وجدته مختصرا، كما أخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة موقوفا عن الشعبى قال: قال عبد الله بن مسعود: من فاته العيد، فليصل أربعا، المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٦ برقم: ٩٥٣٢، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين، كم يصلى؟ ٤/ ٢٣٥ برقم: ٥٨٥٠، مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان، ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٣.

فيكون له صلاة الضحى لما روى عن أبن مسعود أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الأولى " سبح اسم ربك الأعلى " وفى الثانية "والشمس وضحها" وفى الثالثة " واليل إذا يغشى" وفى الرابعة " والضحى"، وروى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا.

٣٤٥٩:- **م: وفى فتاوى الفقيه أبى الليث رحمه الله:** رجل أدرك الإمام فى الركوع فى صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء والتكبيرات.

٣٤٦٠:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** من أدرك الإمام فى ركوع صلاة العيد فتابعه فى الركوع، فعلى قياس ما ذكرنا أنه يكبر فى الركوع تكبيرات العيد ينبغى أن يرفع اليدين- **وفى الحجة:** حذاء أذنيه، **وفى النصاب:** والأصح أنه لا يرفع.

٣٤٦١:- **الولوالجية:** إذا ركع الإمام بعد القراءة قبل التكبير فى الأولى يعود إلى القيام ويكبر فيعيد الركوع، ولو تذكر عقيب الفاتحة- **وفى الوافى:** أو بعضها- يكبر ويعيد القراءة. ولو أدرك الإمام فى الثانية يتابعه فى التكبير ويقضى الركعة الأولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود رضى الله عنه فى الثانية يقرأ ثم يكبر، وذكر فى النوادر أنه يبدأ بالتكبير لأنه أول صلاته حكما، ويسمع الخطبة لأنها للوعظ والإعلام بالأحكام.

٣٤٦٢:- **م: وفى النوازل:** إمام صلى بالناس صلاة العيد، ثم علم أنه على غير وضوء، إن علم قبل الزوال يعيد فى العيدين، وإن علم فى الغد بعد الزوال ففى الأضحى يخرج فى اليوم الثالث، وفى عيد الفطر لا، فإن علم فى اليوم الأول بعد الزوال، وكان عيد الأضحى وكان ذبح الناس، يجزى من ذبح- **وفى الخانية:** قبل العلم، ومن ذبح بعد العلم لا يجوز حتى تزول الشمس. **وفى الحجة:** إمام صلى العيد على غير وضوء، ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس يتوضأ ويعيدون، وإن تفرق الناس، ثم علم بذلك لم يعد بهم وقد تم ذلك لهم، وجازت أضاحيهم صيانة للمسلمين وأعمالهم.

٣٤٦٣:- **وفيها:** وينبغي أن يخرج الناس إلى المصلى على السكنية والوقار مع غض البصر عمالا ينبغي أن يبصر، ويذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، هكذا روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، وقال بعض المشايخ: الأفضل للمشايخ الركوب، وللشبان المشى أفضل، ولو صلى بعض الأئمة الصلاة على قول ابن مسعود يجوز، لأنه مذهب أصحابنا.

٣٤٦٣:- **قول المصنف:** "ينبغى أن يخرج إلى المصلى على السكينة والوقار الخ" فأخرج البخارى عن عبداللّٰه بن أبى قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلى مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا سمع جلبة رجال، فلما صلّى قال: ما شانكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. صحيح البخارى، الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٦ ف: ٦٣٥، صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة، ١/: ٢٢٠ برقم: ٦٠٣.

وأخرج أبو داؤد نحوه عن أبى هريرة فى الصلاة، باب السعى إلى الصلاة. ١/ ٨٥ برقم: ٥٧٣.

وقوله: "ويذهب من طريق ويرجع من طريق آخر" أخرج البخارى عن جابر قال: كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق. صحيح البخارى، العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ١/ ١٣٤ برقم: ٩٧٦ ف: ٩٨٦.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا خرج يوم العيد فى طريق، رجع فى غيره، سنن الترمذى أبواب العيدين، باب ماجاء فى خروج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر ١/ ١٢٠ برقم: ٥٣٩.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عمر أن رسول صلى اللّٰه عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر، سنن أبو داؤد، الصلاة، باب يخرج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق. ١/ ١٦٣ برقم: ١١٥٦.

وقوله: الأفضل للمشايخ الركوب: أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى حفصة قال: رأيت الحسن يأتى العيد راكبا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الركوب إلى العيدين والمشى ٤/ ١٩٠ برقم: ٥٦٥٥.

وقوله: "وللشبان المشى أفضل" أخرج الترمذى عن على قال: من السنةأن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج. سنن الترمذى، أبواب العيدين، باب فى المشى يوم العيدين ١/ ١١٩ برقم: ٥٢٨.

٣٤٦٤:– م: وأى سورة قرأ فى صلاة العيد جاز قياسا على سائر الصلوات.

٣٤٦٥:– وإذا أدرك الإمام فى صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم، أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو، أو بعد ما سجد للسهو فدخل معه ثم سلم الإمام: فإنه يقوم ويقضى صلاة العيد، لأنه شارك الإمام فى الصلاة فيلزمه القضاء، ومن مشايخنا من قال: المذكور قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فأما على قول محمد لايصير مدركا، كالجمعة عنده حتى يصلى أربعا عنده فكذلك هاهنا، ومنهم من قال: هذا بلا خلاف وهو الأصح، ثم إذا سلم الإمام وقام إلى القضاء كيف يصنع؟ قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهرزاده: يقوم ويكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ، وفى الثانية: فإنه يصلى ركعتين ويكبر برأى نفسه.

٣٤٦٤:– أخرج مسلم عن عبيد الله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر، صحيح مسلم، العيدين، فى قراءة "ق" والقرآن المجيد، واقتربت الساعة انشق القمر فى صلاة العيدين ١/ ٢٩١ برقم: ٨٩١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبدالله: أن الوليد بن عقبة أرسل إليه، فقال: تقرأ بأم الكتاب وسورة من المفصل، زاد فيه هشيم: ليس من قصارها ولا من طوالها. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، ما يقرأ به فى العيد ٤/ ٢٢٣ برقم: ٥٧٨٣.

وأخرج الترمذى عن النعمان بن بشير قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة "بـ سبح اسم ربك الأعلى" و " هل أتاك حديث الغاشية" وربما اجتمعا فى يوم واحد فيقرأ بهما. سنن الترمذى، أبواب العيدين، باب القراءة فى العيدين ١/ ١١٩ برقم: ٥٣١، سنن النسائى، صلاة العيدين، باب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى الخ ١/ ١٧٨ برقم: ١٥٦٤.

٣٤٦٥:– أخرج البخارى عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شانكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. صحيح البخارى، الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٦. صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة، ١/ ٢٢٠ برقم: ٦٠٣. ←

٣٤٦٦:- **م:** قـال فـى الأصـل: والسهـو فـى الـعيـديـن، والجمعة، والمكتوبة، والتـطـوع، سـواء، إلا ان مشـايخنا قالوا: لا يسجدون للسهو فى الجمعة والعيدين، **فى الغياثية:** وهو المختار. **م:** ولا تجوز صلاة العيد راكبا كالجمعة، وإذا قرأ الإمام آية السجدة

←وأخـرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يجئ يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام؟ قالا: يصلى ركعتين.

وأخـرج أيـضـا عـن أبى وائل قال: قال عبدالله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة. مصنف ابن أبى شيبة الصلاة، من قال: إذا أدركهم جلوسا صلى اثنتين. ٤/ ١١٤ برقم: ٥٣٩٨- ٥٤٠١.

وقـوله: فـأمـا عـلـى قـول مـحـمـد الـخ: اخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب، وأنس والحسن قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة، أضاف اليها أخرى، فإذا أدركهم جلوسا صلى أربعا.

وأخـرج أيـضـا عن أنس بن مالك قال: إذا أدركهم يوم الجمعة جلوسا صلى أربعا. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، من قال: يصلى أربعا، إذا أدركهم جلوسا ٤/ ١١٣ برقم: ٥٣٩٢- ٥٣٩٦.

وأخـرج الـطبـرانـى عـن عبدالله قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا.

وأخـرج أيـضـا عن أبى الأحوص أن عبدالله قال: من أدرك الركعتين أو أحدهما، فقد أدرك الـجـمـعة، ومـن فاتته الركعتان فليصل أربعا؟ قال: نعم. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٨ - ٣٠٩ برقم: ٩٥٤٥- ٩٥٤٧.

وأخـرج البيهقى عن أبى هـريرة قـال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: من أدرك من الـجـمـعة ركـعة، فـليـصـل إليهـا أخـرى، فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، ٤/ ٤٤٢ برقم: ٥٨٣٢.

وقوله: ثـم إذا سـلـم الإمام الخ: أخرج ابن أبى شيبة عن حماد قال: إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضها، واصنع فيها مثل ما يصنع الإمام فى الركعة الأولى. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل إذا فاتته ركعة، مايصنع؟ ٤/ ٢٣٧ برقم: ٥٨٦٢.

٣٤٦٦:- **قـول المصنف:** "وكـذا إذا قـرأ الإمـام آية السجدة" أخرج أبو داؤد عن أبـى سـعيـد الـخـدرى أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر- ص فلمّا بلغ السجدة نـزل فسـجـد وسـجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس لـلسجود، فقال رسول الله صلى الله وعليه وسلم إنما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب السجود فى ص ١/ ٢٠٠ برقم: ١٤١٠. ←

فى خطبة العيد سجدها وسجد معه من سمعها كما فى خطبة الجمعة، وكذلك إذا قرأها فى الصلاة سجدها وسجد القوم معه، قال شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا: لا يسجدون، والكلام فى العيد نظير الكلام فى الجمعة.

٣٤٦٧:- وإذا أحدث رجل فى الجبانة وخاف إن رجع إلى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء: فإن كان قبل الشروع فى الصلاة يتيمم ويصلى مع الناس، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: هذا فى جبانة الكوفة لأن الماء بعيدا، أما فى ديارنا الماء محيط بالمصلى فينبغى أن لا يجوز التيمم، قال شمس الأئمة السرخسى: والصحيح أنه متى خاف الفوت يجوز له التيمم فى أى موضع كان- **وفى الخانية:** بلا خلاف. **م:** وكذلك إن أحدث بعد ما دخل فى الصلاة يتيمم ويصلى، وإذا لم يتيمم وانصرف إلى الكوفة وتوضأ ثم عاد إلى المصلى وصلى

← وأخرج البيهقى عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- قرأ السجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد فسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى، فتهيؤ للسجود، فقال عمر رضى الله عنه على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلّا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة. ٤/ ٤٥٩ برقم: ٥٨٩٠.

وأخرج عبد الرزاق عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ اقتربت الساعة وانشق القمر، فقال: قد اقتربت الساعة وقد انشق القمر، فاليوم المضمار وغدًا السباق. مصنف عبد الرزاق، الجمعة، باب القراءة على المنبر. ٣/ ١٩٣ برقم: ٥٢٨٥.

٣٤٦٧:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا خشيت فى العيدين أن تفوتك الصلاة، وأنت حاقن، فبل، ثم تيمم. مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٢.

واخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: يتيمم للعيدين والجنازة.

وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم: فى الرجل يحدث فى العيد ويخاف الفوت قال: يتيم ويصلى إذا خاف. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، يحدث يوم العيد، ما يصنع؟ ٤/ ٢٥٢ برقم: ٥٩١٨-٥٩١٩.

جاز، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أحدث بعد ما دخل فی الصلاة لم يجز له التيمم وهذا الذی ذكرنا فی حق المقتدی، وكذلك الحكم فی حق الإمام، وروی الحسن عن أبی حنيفة أنه ليس للامام أن يتيمم لأنه لا يخاف الفوت، وجه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت، وربما تزول الشمس قبل فراغه عن الوضوء.

٣٤٦٨:- ومن تكلم فی صلاة العيد بعد ما صلی ركعة فلا قضاء عليه، قال الفقيه أبو جعفر: هذا علی قول أبی حنيفة، فأما علی قولهما عليه القضاء بناء علی المسألة المتقدمة، وهو ما إذا حدث فی صلاة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت إن توضأ، فعلی قول أبی حنيفة يتيمم لأن علی قوله لا يمكنه القضاء فلولم يجز له التيمم تفوته أصلا، وعلی قولهما لا يتيمم لأنه يمكنه القضاء، فلو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلاة أصلا.

٣٤٦٩:- **وفی المضمرات:** عن ابن المسلوك فی تقليم الأظفار وحلق الرأس فی العشر قال: لا تؤخر السنة، وقد ورد فی الحديث أن لا يحلق ولا يقلم أظفاره إذا أراد أن يضحی يعنی الأولی ذلك ولا يجب التأخير.

٣٤٦٩:- **قول المصنف:** "وقد ورد فی الحديث" أخرج مسلم عن أم سلمة أن النبی صلی الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذی الحجة، وأراد أحدكم أن يضحی، فليمسك عن شعره وأظفاره. صحيح مسلم، الأضاحی، باب نهی من دخل عليه عشر ذی الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا ٢/ ١٦٠ برقم: ١٩٧٧.

وأخرج الترمذی نحوه فانظر. سنن الترمذی، الأضاحی، ٢١/ باب ١/ ٢٧٨ برقم: ١٥٦١.

وكذا أخرجه أبو داؤد فی سننه فی الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره فی العشر وهو يريد أن يضحی. ٢/ ٣٨٦ برقم: ٢٧٩١.

وأخرج الإمام أبو جعفر الطحاوی عن يزيد بن عبدالله بن قسيط: أن عطاء بن يسار، وأبابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبا بكر بن سليمان، كانوا لا يرون بأسا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره فی عشر ذی الحجة. شرح معانی الآثار للطحاوی، الصيد والذبائح والأضاحی، باب من أوجب أضحية فی أيام العشر ٣/ ٤٨٢ برقم: ٦١١٣.

الفصل السابع والعشرون: فى تكبيرات أيام التشريق

٣٤٧٠:- تكبير التشريق سنة، **وفى الخلاصة:** قيل إنه واجب، **م:** أجمع أهل العلم على العمل به، والأصل فيه قول الله تعالى "واذكروا الله فى أيام معدودت" جاء فى التفسير- والله أعلم- أن المراد به التكبير فى هذه الأيام عقيب الصلوات ، وعن ابن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل ما قلت وقالت الأنبياء من قبلى يوم عرفة " الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفة وقال "الله أكبر ألله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد".

٣٤٧٠:- رواية جابر أخرجه الدار قطنى كاملا عن على بن حسين عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات. سنن الدار قطنى، العيدين ٢/ ٣٧ برقم: ١٧١٩.

وما وجدت الأثر المذكور هنا عن ابن عمر: بل وجدت عن على بتغير الدعاء وذلك: أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلى عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. كنز العمال، الحج والعمرة ٥/ ٣٠ برقم: ١٢١٠٤.

وخير الدعاء من دعاء يوم عرفة دعاء التوحيد كما أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيّون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. سنن الترمذى، الدعوات، باب فى فضل لاحول ولا قوة إلا بالله. ٢/ ١٩٩ برقم: ٣٨٩١.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل قولى وقول الأنبياء قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، الوقوف يوم عرفة بعرفات وماجاء فى فضله، ٣/ ٤٦٢ برقم: ٤٠٧٢.

٣٤٧١:- وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى ابتدائه وانتهائه، أما الاختلاف فى ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله فى ظاهر الرواية، وهو أحد أقوال الشافعي، وصغار الصحابة رضى عنهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر، وهو المشهور من أقوال الشافعي، وهو مروى عن أبى يوسف، وللشافعى قول ثالث، وهو: أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر.

٣٤٧١:- **قول المصنف:** "فكبار الصحابة الخ" أخرج الحاكم عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

وأخرج عن شقيق قال: كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة، ثم لايقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر.

وأخرج أيضا عن عمير بن سعيد قال: قدم علينا ابن مسعود،فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. المستدرك للحاكم، صلاة العيدين، ٢/ ٤٣٣ برقم: ١١١٢- ١١١٣- ١١١٥.

وأخرج البيهقى فى سننه أثر عمر بن الخطاب وعلى مثل الحاكم فى صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير الخ ٥/ ١٠٢ برقم: ٦٣٦٥- ٦٣٦٧.

وأخرج أيضا عن أبى إسحاق قال: اجتمع عمر وعلى وابن مسعود- رضى الله عنهم- على التكبير فى دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود، فإلى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر وعلى- رضى الله عنهما- فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح الخ ٥/ ١٠٣ برقم: ٦٣٦٦.

وأخرج الدار قطنى عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن، ويقنت فى صلاة الفجر والوتر، ويكبر فى دبر الصلوات المكتوبات، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، يوم دفعة الناس العظمى. سنن الدار قطنى، العيدين، ٢/ ٣٧ برقم: ١٧١٧. ←

٣٤٧٢:- وأما الاختلاف في انتهائه قال ابن مسعود رضى الله عنه: يكبر إلى صلاة العصر من أول يوم النحر ويقطع، فيكون الجملة عنده ثمانى صلوات، وبه أخذ أبو حينفة رحمه الله، وقال على رضى الله عنه: يكبر إلى صلاة العصر من آخر

← **وقوله:** "وصغار الصحابة الخ" اخرج الدار قطنى عن نافع عن ابن عمر قال: التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر، آخرها فى الصبح من آخر أيام التشريق.

أخرج أيضا عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت وعن أبى سلمة الحضرمى عن أبى سعيد الخدرى وعن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون فى صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، يكبرون فى الصبح، ولا يكبرون فى الظهر. سنن الدار قطنى، العيدين، ٢/ ٣٨ برقم: ١٧٢٣- ١٧٢٤.

وأخرج البيهقى عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. السنن الكبرى للبيهقى، العيدين، باب من قال يكبر فى الأضحى خلف صلاة الظهر. ٥/ ١٠٠ برقم: ٦٣٦١، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، التكبير من أى يوم هو، وأى ساعة؟ ٤/ ١٩٧ برقم: ٥٦٨٥.

وأخرج أيضا عن عبد الحميد بن أبى رباح عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. السنن الكبرى، العيدين، باب من قال يكبر فى الأضحى خلف صلاة الظهر ٥/ ١٠١ برقم: ٦٣٦٢، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، التكبير من أى يوم هو وأى ساعة؟ ٤/ ١٩٧ برقم: ٥٦٨٣.

٣٤٧٢:- أما القول فى الانتهاء فقد مضى أثر ابن مسعود تحت التخريج برقم: ٣٤٧١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، التكبير من اى يوم هو؟ ٤/ ١٩٥ برقم: ٥٦٧٩.

وقول المصنف: "وقال على رضى الله عنه" فقد تقدم أثر على عن الحاكم والبيهقى تحت التخريج برقم: ٣٤٧١.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى عبد الرحمن عن على أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر، الصلاة، التكبير من أى يوم هو؟ ٤/ ١٩٥ برقم: ٥٦٧٧. ←

أيـام التشـريـق ويـقـطـع، فيكون الجملة ثلاثا وعشرين صلاة وبه، أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، **وفى الاسبيجابى:** والفتوى على قولهما، **م:** وعن عمر رضى الله عنـه روايتـان، فـى رواية كما قال على رضى الله عنه، وفى رواية قال: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال عبد الله بن عمر: يكبر إلى صلاة الفجر من آخـر أيـام التشـريق، وقال زيد بن ثابت فى رواية كما قال على رضى الله عنه، وفى رواية قـال: يـكبـر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وللشافعى فى القطع ثلاثة أقـوال أيـضـا، قـال فـى قول: يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال فى قـول: يـكبـر إلـى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال فى قول: يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

← **وقوله:** "وعـن عـمـر رضى الله عنه" أخرج البيهقى عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الـخـطـاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. السـنـن الـكبـرى للبيهقى، العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، ٥/ ١٠٢ برقم: ٦٣٦٥- وقد مرّ عن الحاكم تحت التخريج برقم: ٣٤٧١.

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، الصلاة، التكبير من أى يوم هو؟ ٤/ ١٠٦ برقم: ٥٦٨١.

وقوله: "وقـال عبـد الله بـن عـمر" فأخرج الدار قطنى عن نافع عن ابن عمر قال: التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر، آخرها فى الصبح من آخر أيام التشريق. سنن الدار قطنى، الـعيـديـن، ٢/ ٣٨ بـرقـم: ١٧٢٣، السـنـن الـكبـرى لـلبيهقى، العيدين، باب من قال: يكبر فى الأضحى الخ" ٥/ ١٠٠ برقم: ٦٣٦٠.

وقوله: "وقـال زيـد بـن ثـابـت" أخـرج ابن أبى شيبة عن عبد الحميد بن أبى رباح الشـامـى، عـن رجـل مـن أهـل الشام، عن زيد بن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم الـنـحـر، إلى آخر أيام التشريق، يكبر فى العصر. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، التكبير من أى يـوم هـو؟ ٤/ ١٩٦ بـرقـم: ٥٦٨٢- السـنـن الكبرى للبيهقى، العيدين، باب من قال: يكبر فى الأضحى الخ ٥/ ١٠١ برقم: ٦٣٦٢.

٣٤٧٣:- وبعد هذا يحتاج إلى كيفية هذا التكبير، وإلى بيان من يجب عليه هذا التكبير، أما الكلام فى كيفية التكبير فنقول: التكبير عندنا أن يقول " الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" **وفى الينابيع:** وهى ست كلمات، وفى **جامع الجوامع:** الله أكبر كبيرا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد" وقال الشافعى رحمه الله: التكبير أن يقول " الله أكبر" ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات أو تسع مرات، **وفى السغناقى:** وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول " الله أكبر الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد" وبه أخذ الشافعى، **م:** وحجتنا فى ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضى الله عنهم- على نحوما روينا، والأمة توارثوا التكبير من لدن رسول الله صلى الله وعليه وسلم إلى يومنا هذا من الوجه الذى بينا.

٣٤٧٤:- وقيل: إنا أخذنا التكبير من جبرئيل عليه السلام ومن إبراهيم وإسماعيل صلوات الله عليهم، فإن إبراهيم لمّا أضجع إسماعيل للذبح أمر الله

٣٤٧٣:- أخرج الدار قطنى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: " الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبرالله أكبر ولله الحمد" فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. سنن الدار قطنى، العيدين، ٢/ ٣٨ برقم: ١٧٢١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن عبد الله: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبرالله أكبر ولله الحمد.

وأخرج أيضا عن شريك قال: قلت لأبى إسحاق: كيف كان تكبير على وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبرالله أكبر ولله الحمد. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، كيف يكبر يوم عرفة؟ ٤/ ١٩٩- ٢٠٠ برقم: ٥٦٩٧- ٥٦٩٩.

وقوله: "وفى جامع الجوامع:" فأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، كيف يكبر يوم عرفة؟ ٤/ ٢٠٠ برقم: ٥٧٠١.

عزوجل جبرئيل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء، فلما رأى جبرئيل عليه السلام أنه أضجعه للذبح فقال " الله أكبر الله أكبر "كيلا يعجل بالذبح، فلما سمع إبراهيم صوت جبرئيل عليه السلام وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة، فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية، فقال " لا إله إلا الله والله أكبر " فلما سمع إسماعيل عليه السلام كلامهما وقع عنده أنه فدى، فحمد الله تعالى وشكره، فقال " الله أكبر ولله الحمد " فثبوته على هذا الوجه بقول هؤلاء الأجلاء صلوات الله عليهم، ولا يجوز أن يأتي بالبعض ويترك البعض.

٣٤٧٥:- **وفى الحجة:** وينبغى أن يقول بعد التسليمة الثانية فى حرمة الصلاة، حتى أنه لو أتى بكلام يمنع من إتيان سجدة التلاوة وسجدة السهو، يمنع من الإتيان بهذه التكبيرة، وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا. ولو كان على الرجل السجدة الصلبية، وسجدة التلاوة، وسجدة السهو، وتكبير التشريق، فإنه يسجد سجدة التلاوة، ثم يسجد السجدة الصلبية ثم يقعد ثم يسجد سجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم يأتى بتكبيرات التشريق.

٣٤٧٦:- ويبدأ الإمام به ثم القوم، فإن نسى الإمام يبدأ واحد من القوم حتى يكبر الإمام.

٣٤٧٧:- **م:** وأما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول: على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجب هذه التكبيرات مقصودا، إلا على الرجال المقيمين فى الأمصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة، فلا يجب على المنفرد، ولا على أهل السواد، ولا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة، ولا على

٣٤٧٥:- أخرج الدارقطنى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات. سنن الدار قطنى، العيدين، ٢/ ٣٧ برقم: ١٧١٩.

٣٤٧٧:- قول المصنف: " يجب على كل من تجب عليه المكتوبة الخ " أخرج ابن أبى شيبة عن همام قال: رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق، فكبّر. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل يصلى وحده يكبر أم لا؟ ٤/ ٢٤١ برقم: ٨٥٨٢. ←

المسافرين إذا صلوا فی المصر خلف المسافر، ولا علی جماعة النساء إذا کان الإمام امرأة، واختلفوا فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی العبيد إذا صلوا خلف عبد، والأصح هو الوجوب، وهو مذهب عبد اللّٰه ابن عمر رضی عنهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يجب علی کل من تجب عليه المکتوبة فی أيام التشريق، والرستاقی، والبلدی، والمسافر، والمقيم، والذی يصلی وحده، أو بجماعة سواء.

٣٤٧٨:- واختلف المشايخ علی قول أبی حنيفة أن الحرية هل هی شرط لوجوب هذا التکبير؟ وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أم العبد قوما للصلاة المکتوبة فی هذه الأيام، هل يجب عليه التکبير؟ فمن شرط الحرية قال بأن الذکورة والمصر شرط لإقامته مقصودا، فکذا الحرية قياسا علی الجمعة وصلاة العيد، ومن لم يشترط الحرية قال: لم يشترط لإقامته السلطان، فلا يشترط الحرية کسائر الصلوات.

٣٤٧٩:- **قال محمد فی الجامع:** وإذا صلی النساء والمسافرون مع الرجال المقيمين فی مصر بجماعة، وجب عليهم التکبير بالإجماع إذا کان الإمام مقيما، **وفی الکافی:** غير أن المرأة لا ترفع صوتها، ويجهر المسافر لأن السنة فيه الجهر ولا مانع.

← وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: کان يحب للنساء أن يکبرن دبر الصلاة أيام التشريق. مصنف ابن أبی شيبة، الصلاة، فی النساء عليهن تکبير أيام التشريق ٤/ ٢٥١ برقم: ٥٩١٤.

وقال البيهقی: وروينا عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال: أيام التشريق أيام أکل وشرب وذکر اللّٰه، وأنه صلی اللّٰه عليه وسلم کبّر علی الصفا وکان مسافرا.

وروينا عن ابن عمر وأنس بن مالك فی تکبيرهم يوم عرفة عند الغد ومن منیً إلی عرفة، وکانوا مسافرين.

وعن أم عطية فی الحيّض: يخرجن يوم العيد فيکن خلف الناس، يکبرن مع الناس.

وکانت ميمونة- رضی اللّٰه عنها- تکبِّر يوم النحر.

وکان النساء يکبِّرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالی التشريق مع الرجال فی المسجد.

وکان الشعبی وإبراهيم النخعی يقولان هذا القول.

السنن الکبری للبيهقی، صلاة العيدين، باب سنة التکبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين. ٥/ ١٠٦.

٣٤٧٩:- أخرج البخاری تعليقا فقال: وکان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلی السوق فی الأيام العشر، يکبّران ويکبر الناس بتکبيرهما. صحيح البخاری، العيدين، ١١/ باب فضل اليوم فی أيام التشريق. ١/ ١٣٢.

٣٤٨٠:- م: وأما المسافرون إذا صلوا بجماعة فى مصر، ففيهم روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله، فى رواية الحسن: عليهم التكبير، وفى رواية أخرى: لا تكبير عليهم- **وفى المضمرات:** وهو الأصح.

٣٤٨١:- م: وفى هداية الناطفى: إذا كان الإمام مسافرا فى مصر من الأمصار، فصلى بالجماعة وخلفه مقيمون من أهل المصر، فلا تكبير على واحد منهم، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: عليهم التكبير. ولا تكبير فى شئ من النوافل- **وفى شرح الطحاوى:** بالإجماع، **وفى التفريد:** وعند الشافعى يكبر عقيب التطوعات أيضا، **م:** ولا تكبير فى صلاة العيد- **وفى جامع الجوامع:** إجماعا، ولا فى الوتر، **الولوالجية:** ويكبر عقيب الجمعة.

٣٤٨٢:- م: قال محمد فى الجامع أيضا: ولو أن رجلا صلى بقوم صلاة فى أيام التشريق، فنسى التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد، أو تكلم لم يكن عليه تكبير، فأما إذا تحول عن مكانه إلا أنه فى المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر، فانه يأتى بالتكبير استدبر القبلة أو لم يستدبر، وذكر الكرخى فى الجامع الصغير: أن من سلم على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة، أنه لم يتم وهو فى المسجد بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند أبى حنيفة وعند محمد يكون قاطعا، فعلى قياس ما ذكر الكرخى رحمه الله ينبغى أن لايأتى بالتكبير هاهنا عند محمد رحمه الله.

٣٤٨٣:- قال: والحدث بالعمد يمنع التكبير لأنه يمنع البناء، والحدث

٣٤٨١:- أخرج الدار قطنى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى صلاة الفجر، يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات. سنن الدار قطنى، العيدين، ٢/ ٣٧ برقم: ١٧١٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: لا يكبر إلّا أن يصلى فى جماعة. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل يصلى وحده، يكبر أم لا؟ ٤/ ٢٤٠ برقم: ٥٨٨١.

٣٤٨٣:- أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قئ، أو رعاف، أو قلس، أو مذى، فليصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو فى ذلك لا يتكلم. سنن ابن ماجة، باب ماجاء فى البناء على الصلاة، /٨٥ برقم: ١٢٢١.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن مسعود أنه قال: إذا أحدث الرجل فى صلاته حدثا، ثم لم يتكلم حتى توضأ، أتمّ ما بقى من صلاته على مامضى منها، فإن تكلم استقبلها مؤتنفة. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/ ٣٤٢ برقم: ٣٦١٩.

ساهيا لا يمنع التكبير لأنه لا يمنع البناء، إلا أن هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء، وهاهنا لا يلزمه لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة ولا يؤدى فى حرمة الصلاة فلا يشترط له الوضوء، ولكن لو ذهب وتوضأ كان أفضل، لأن ذكر اللّٰه تعالى مع الطهارة أفضل، **الخلاصة:** إذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير، الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة.

٣٤٨٤:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع أيضا: رجل صلى بقوم فى أيام التشريق فسلم ولم يكبر ساهيا، حتى خرج من المسجد فعلى القوم أن يكبروا.

٣٤٨٥:- وقال محمد فى الجامع أيضا: إذا فاتته الصلاة فى غير أيام التشريق، فأراد أن يقضيها فى أيام التشريق، فهاهنا أربع مسائل، **إحداها:** هذه، والحكم فيها أن يقضيها من غير تكبير، وروى عن أبى يوسف أنه يقضيها بتكبيرة، والمسألة **الثانية:** إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق وقضاها فى غير أيام التشريق، قضاها من غير تكبير، وعند الشافعى قضاها بالتكبير، **والمسألة الثالثة:** إذا فاتته صلاة أيام التشريق، فقضاها فى أيام التشريق من عامه ذلك، قضاها بتكبير، والمسألة **الرابعة:** إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق، فقضاها فى أيام التشريق من العام القابل: قضاها من غير تكبير فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف أنه يقضيها بتكبير، ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو، ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما، **وفى الظهيرية:** ولا يكبر قبل الإمام، فلو كبر جاز؛ لأن الإمام فيه مستحب لا حتم، كما فى السامع والتالى فى سجدة التلاوة.

٣٤٨٦:- **الذخيرة:** المسبوق هل يأتى تكبيرات التشريق إذا فرغ من صلاته؟ لا شك أن على قول أبى يوسف ومحمد يأتى به، أما على قول أبى حنيفة إن قيل يأتى به فله وجه لأنه منفرد من وجه متابع الإمام من وجه، فمن حيث أنه منفرد يسقط،

٣٤٨٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل قال: رأيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاته شئ من الصلاة أيام التشريق قام فقضى ثم كبّر.

وأخرج أيضا عن الحسن وابن سيرين فى الرجل تفوته الركعة أيام الشتريق، قال ابن سيرين: يقضى، ثم يكبر، وقال الحسن: يكبر ثم يقضى،. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل تفوته الركعة أيام التشريق، كيف يصنع؟ ٤/ ٢٣٩ برقم: ٥٨٧٣- ٥٨٧٥.

ومن حيث أنه متابع لا يسقط، والتكبيرات وجبت عليه بالشروع مع الإمام فلا تسقط بالشك، وإن قيل لا يأتى به فله وجه لأن الجهر بالتكبير بدعة فى الأصل، وإنما عرفنا جوازه بالشروع بشرط الأداء بالجماعة، فإذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك فى شرعية الجهر فى حقه، فلا تثبت الشرعية فى حقه بالشك.

٣٤٨٧:- **وفى الحجة:** سئل الفقيه أبو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر؟ قال: على قول أصحابنا غير مسنون، ولكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلاة العيد فلا بأس بذلك، والفتوى على أنهم يمنعون، **م:** ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى، روى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه لا يجهر، وروى الطحاوى عن أستاذه عن أبى عمر عن أبى حنيفة أنه يجهر، وهو قول أبى يوسف ومحمد.

٣٤٨٨:- **الجامع العتابى:** يعقوب عن أبى حنيفة فى التعريف الذى يصنعه الناس قال: ليس بشئ، **وفى السغناقى:** أى ليس بشئ معتبر يتعلق به الثواب، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة، فيصنعون صنع أهل عرفة من الدعاء والقيام والتضرع، ويريدون بذلك التشبه بهم، هذا ليس بشئ لأن هذه عبادة حلت فى مكان مخصوص، فلا تجوز إقامتها فى موضع آخر.

٣٤٨٩:- **وفى الكافى:** فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، ولأنه لو جاز هذا لجاز أن يتخذوا بيتا ويطوفوا حوله، ويخرجون إلى

٣٤٨٨:- أخرج البيهقى عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة، فقالا: هو محدث. وعن منصور عن إبراهيم قال: هو محدث. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب التعريف بغير عرفات ٧/ ٢٥٥ برقم: ٩٥٦١.

٣٤٨٩:- أخرج البيهقى عن أبى عوانة قال: رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس، وفى رواية مسلم، رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر، فقعد فعرّف. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب التعريف بغير عرفات ٧/ ٢٥٥ برقم: ٩٥٦٠.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: قال عدى بن أرطاة للحسن: ألَا تخرج بالناس فتعرف بهم؟ وذلك بالبصرة، قال: فقال الحسن: إنما المعرّف بعرفة، قال: وكان الحسن يقول: أوّل من عرف بأرضنا ابن عباس. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب فضل أيام العشر والتعريف فى الأمصار ٤/ ٣٧٦ برقم: ٨١٢٢.

جبل من الجبال فيرمون الجمار! فلما لم يجز الاشتغال بهذه الأشياء فكذلك التعريف، وروى عن محمد بن الحسن أنه كان يجيز ذلك، وروى عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** عن أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فى غير رواية الأصول أنه لايكره.

٣٤٩٠:- **وفى الذخيرة:** فى الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد إن أباحنيفة كان لايرى سجدة الشكر شيئا، معناه أنه لا يرى نفى شرعيتها قربة ، إنما أراد به نفى وجوبها شكرا، هذا كما قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة أن التعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ، لم يرد به نفى شرعيته أصلا؛ لأنه تسبيح ودعاء، وإنما أراد نفى وجوبه، كذا هاهنا، فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف، ولو أتى به إنسان لايكون مكروها.

الفصل الثامن والعشرون فی صلاة الخوف

٣٤٩١:- يجب أن يعلم بأن صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ظاهر الرواية، وفی رواية الحسن بن زياد عن أبی يوسف أنها لم تبق مشروعة، **وفی الزاد:** والصحيح هو الأول، حتی لو صلی الإمام صلاة الخوف فی زماننا علی الوجه الذی صلاها رسول الله صلی الله عليه وسلم، جاز فی ظاهر رواية أصحابنا، وفی رواية الحسن عن أبی يوسف لايجوز، وهكذا ذكر محمد فی صلاة الأثر عن أبی يوسف، قال محمد: وهذا قولی لو لاالأثر.

٣٤٩٢:- وكيفة صلاة الخوف قال: يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة تقف بازاء العدو، وطائفة يفتتح الصلاة بهم، ويصلی بكل طائفة شطر الصلاة، فان كانت الصلاة من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء فی حق المقيم، يصلی بالطائفة الأولی ركعتين ويتشهد، وتنصرف هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بازاء العدو، وتاتی الطائفة الأخری فيصلی بهم بقية الصلاة ويتشهد ويسلم الإمام ؛لأنه تمت صلاته، وتنصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء العدو، **وفی جامع الجوامع:** وقيل : يتمون، **م:** ثم تعود الطائفة الأولی فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة، لأنهم مدركون أول الصلاة، ويتشهدون ويسلمون ويذهون، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراء تهم؛ لأنهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون،

٣٤٩١:- أخرج أبوداؤد فی سننه: حدثنا عبد الصمد بن حبيب أخبرنی أبی أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلی بنا صلوة الخوف، وعن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام، فقال أيكم صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الخوف، فقال حذيفة : أنا، فصلی بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا، أبوداؤد،الصلاة، ١٧: باب من قال: يصلی بكل طائفة ركعة الخ، ١/١٧٧ برقم: ١٢٤٥- ١٢٤٦، السنن البكری كتاب، صلاة الخوف، باب الدليل علی ثبوت صلاة الخوف ٥/٤٢ برقم: ٦١٠٠.

أخرج البيهقی فی سننه الكبری عن أبی العالية قال: صلی بنا أبو موسی الأشعری رضی الله عنه بأصبهان صلوة الخوف. السنن الكبری ٥/٤ برقم: ٦١٠١ ←

وفـى الـفتاوى العتابية: وكـل مـن أدرك شيـئـا مـن الشفع الأول فهو من الطائفة الأولـى، وكـل مـن أدرك مـن الشفع الثانى فهو من الطائفة الثانية. **م:** وإن كانت الـصـلاة مـن ذوات الـمثـنى نحو الفجر فى حق الكل، والعصر والعشاء فى حق الـمسـافر: صلى بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا، وإن كانت الصلاة من ذوات الثلاث نحو

← ٣٤٩٢:- أخـرج مسـلـم عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة، ثـم ثبـت قـائـمـا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفواو جاه العدو وجاء ت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الـركـعة التـى بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. مسلم. ١/٢٧٩ برقم: ٨٤٢، السنن الكبرى صلاة الخوف، باب كيفية صلاة الخوف فى السفر. ٤/٥ برقم: ٦١٠٢

وأخـرج البـخـارى فـى صـحيـحـه: عن جابر قال: كنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بذات الـرقـا ع فـإذا أتينا على شجرة ظليلة تركنا ها للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فجاء رجل من المشركين، وسيف الـنبـى صـلـى اللّٰه عـليـه وسـلـم معلق بالشجرة، فاخترطه فقال: تخافنى، قال، لا، قال: فمن يـمـنـعك مـنى، قال: اللّٰه فتهدده أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأقيمت الصلوة فصلى بطائفة ركـعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم أربع وللقوم ركعتين. صحيح البخارى. ٢/ ٥٩٣ برقم: ٣٩٨٧، ف: ٤١٣٦.

أخـرج الشيبـانـى فـى كتـاب الأثـار: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى صلاة الـخـوف قـال: إذا صـلى الإمام بأصحابه، فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة العدو فيصلى الإمـام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يـقوموا مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غيـر ان يتـكـلموا، حتى يقوموا فى مقام أصحابهم وتأتى الطائفة الأولى، حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى، حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا، كتاب الأثار ١/ ٥٠٥برقم: ١٩٤.

قول المصنف: وإن كـانـت الـصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر، أخرج البخارى فى صحيحه: أخبـرنـا سـالـم أن عبـد اللّٰه عـمـر قـال: غزوت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فـصافقنا لهم، فقام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فـركـع رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل، فـجـاؤا فركع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فـركـع لـنـفسه ركعة وسجد سجدتين. صحيح البخارى. صلاة الخوف، أبواب صلاة الخوف ١/١٢٨ برقم: ٩٣٢ ف: ٩٤٢، صحيح مسلم. الصلاة، باب صلاة الخوف ١/٢٧٨ برقم: ٨٣٩.

المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة على نحوما بينا، **وفى السغناقى:** وقال الثورى : يصلى بالطائفة الأولى ركعة من المغرب، وبالطائفة الثانية ركعتين، وقال الشافعى: الإمام فى المغرب بالخيار إن شاء مثل مذهبنا وإن شاء مثل مذهب الثورى.

٣٤٩٣:- **م:** ثم الحال لايخلو من وجهين: إما أن يكون العدو مستدبر القبلة، أو مستقبلها، وكل وجه على خمسة أوجه: إما أن يكون الإمام والقوم مسافرين: أو الكل مقيمين، أو كان الإمام مقيما، والقوم مسافرين، أو كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين، أو كان بعض القوم مقيما وبعضهم مسافرا، والإمام مقيم أو مسافر: فان كان العدو مستدبر القبلة والإمام والقوم مسافرون، وأرادوا أن يصلوا صلاة الخوف، إن لم يتنازع القوم فى الصلاة خلفه، فان الأفضل للامام أن يجعل القوم طائفتين، فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو، ويصلى بالطائفة التى معه تمام الصلاة، ثم يأمر رجلا من الطائفة التى بازاء العدو حتى يصلى بهم تمام صلاتهم أيضا، والطائفة التى صلت مع الإمام يقومون بازاء العدو؛ وإن تنازع كل طائفة "فقالوا: إنا نصلى معك"فانه يجعل القوم طائفتين تقف إحداهما بازاء العدو ويراقبوان العدو، والطائفة الأخرى يفتتحون الصلاة مع الإمام فيصلى بهم ركعة، فإذا صلى بهم ركعة، ذهبت هذه الطائفة التى مع الإمام وقاموا بازاء العدو ويراقبون العدو، ثم جاء ت الطائفة التى كانت بازاء العدو والإمام قاعد، ينتظرهم فيصلى بهم الركعة الأخرى، ثم يتشهد ويسلم، ولا يسلم معه من كان خلفه، ولكن يقومون ويذهبون ويقفون بازاء العدو، ثم تجئ الطائفة الأولى مكان صلاتهم، فيصلون ركعة بغير قراء ة؛ لأنهم مدركون أول الصلاة مع الإمام فصاروا كأنهم خلف الإمام، فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ويراقبونهم، ثم تجئ الطائفة التى الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون، والمسبوق فيما يقضى يقضى بقراء ة فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله .

٣٤٩٤:- وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال، قول مثل قول أبي حنيفة، والقول الثاني قال: يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة، ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الإمام تمام صلاتهم، ويقفون بازاء العدو وتجئ الطائفة الأخرى فيصلي بهم مرة أخرى فيجزيهم ذلك، وإن كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل، ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده، والقول الثالث: وهو المشهور أنه يجعل القوم طائفتين، طائفة تقوم بازاء العدو، وطائفة تفتتح الصلاة مع الإمام، ويصلي بالطائفة التي معه ركعة، فإذا صلى ركعة قام الإمام ووقف قائما ولايقرأ حتى تصلي الطائفة الأولى [التي كانت] معه تمام صلاتهم ويسلمون ويقفون بازاء العدو، ثم تجئ الطائقة الأخرى التي كانت بازاء العدو، فيصلي الإمام بهم ركعة ولايسلم بل يمكث قاعدا حتى تصلي هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم، ثم يسلم الإمام مع القوم.

٣٤٩٥:- وإن كان العدو مستقبل القبلة، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان العدو مستدبر القبلة، وقال الشافعي: إن كان العدو مستقبل القبلة ، وكانوا في أرض مستوية، لايسترهم شئ ولايخافون الكمين من جهة العدو، فانه يفتتح الصلاة بالقوم كلهم، ثم يركع ويركع معه كل القوم، ثم يسجد ويسجد معه الصف الثاني ولايسجد معه الصف الأول بل يحرسون الصف الثاني، ثم يمكث الإمام قاعدا حتى يسجد الصف الأول السجدةالأولى، فاذا سجدوا السجدة الأولى يسجد الإمام سجدة أخرى وتسجد معه الصف الأول ولايسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الأول، حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الإمام فيستويان، ثم يمكث، حتى تسجد الطائفة الثانية السجدة الأخرى، ثم يدركون الإمام ، ثم يصلي بهم الركعة الأخرى على هذا الوجه، إلا أنه في الركعة الثانية إن شاء تقدم الصف الثاني وقام مقام الأول حتى يستويا، وإن شاء لم يتقدم وذلك أفضل، وهو قول ابن أبي ليلى.

٣٤٩٦:- وإن كان الإمام والقوم مقيمين، والصلوات من ذوات الأربع، فانه تقوم طائفة بازاء العدو ، ثم يفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم

ركعتين ويقعد قدر التشهد، ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو، ثم تجئ الطائفة الأخرى التى كانت بازء العدو مكان صلاتهم، والإمام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلى بهم ركعتين، ثم يتشهد ويسلم ولاتسلم معه الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو، ثم تجئ الطائفة الأولى مكان صلاتهم، فيصلون ركعتين بغير قراء ة ويسلمون ويقفون بإزاء العدو، ثم تجئ الطائفة الثانية مكان صلاتهم، فيصلون ركعتين بقراء ة على نحو ما بينا.

٣٤٩٧:- وإن كان الإمام مقيما والقوم مسافرين، فالجواب فيه كالجواب إذا كان الكل مقيمين، لأن القوم صاروا مقيمين فى حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم.

٣٤٩٨:- وإن كان الإمام والقوم مقيمين، صلى بالطائفة التى معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو، وصلى بالطائفة ركعة وسلم، ثم تجئ الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراء ة، نص على هذا فى الكتاب، وهذا الجواب فى الركعة الثانية لايشكل؛ لأنهم فى الركعة الثانية كأنهم خلف الإمام من حيث الحكم؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، وإنما الإشكال فى الركعتين الأخريين؛ لأنهم يؤدون الأخريين على سبيل الإنفراد؛ لأن تحريمتهم هكذا انعقدت مع هذا قال: يقضيهما بغير قراء ة، وذكر الحسن بن زياد فى المجرد أنه يقضيهما بقراء ة.

٣٤٩٩:- وإن كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، فمن كان مسافرا خلف الإمام بقى إلى تمام صلاته ركعة، ومن كان مقيما بقى إلى تمام صلاته ثلاث ركعات، ثم ينصرفون بازاء العدو، وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام، فمن كان مسافرا يصلى ركعة بغير قراء ة؛ لأنه مدرك أول الصلاة، ومن كان مقيما يصلى ثلاث ركعات بغير قراء ة فى ظاهر الرواية، **وفى رواية الحسن رحمه اللّٰه:** يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وفى الركعة الأولى لايقرأ، فاذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو، وتجئ الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم، فمن كان مسافرا يصلى ركعة بقراء ة لأنه

مسبوق، ومن كان مقيما يصلى ثلاث ركعات: الأولى بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنه كان مسبوقا فيها، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها.

٣٥٠٠:- وإن كان الإمام مقيما والقوم مقيمين ومسافرين، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين؛ لأن المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتداء، وإن لم تقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون لم يجزهم لأنهم مسبوقون، وإن اقتدى أحدهما بصاحبه فيما يقضى فسدت صلاة المقتدى، وصلاة الإمام تامة، **وفى الطحاوى:** هذا كله إذا انصرف ماشيا، ولو انصرف راكبا لايجوز، سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة.

٣٥٠١:- **م:** وإذا سهى الإمام فى صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو. ومن قاتل منهم فى صلاته فسدت صلاته عندنا، وقال مالك رحمه الله: لاتفسد صلاته، وهو قول الشافعى، ولايصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت، وكذلك من ركب منهم فى صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته.

٣٥٠٢:- **وفى الذخيرة:** إذا كان القوم يصلون صلاة الخوف وقداشتد الخوف، صلوا رجالا قياما على أقدام أو ركباناً مستقبل القبلة، أو غير مستقبل القبلة، غير أنهم إن كانوا رجالا تجوز صلاتهم وحدانا وجماعة بلاخلاف، وإن كانوا ركبانا جازت صلاتهم وحدانا بلاخلاف، ولاتجوز صلاتهم بجماعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد، **وفى السغناقى:** واشتداد الخوف هاهنا هو أن لايدعهم العدو بأن يصلوا نازلين، **م:** ولايصلون بجماعة ركبانا إلا أن يكون الإمام والمقتدى على دابة فيصح اقتداء المقتدى به، وروى عن محمد أنه جوز لهم فى الخوف أن يصلوا ركبانا بجماعة ، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا كان الصف قريبا من

٣٥٠٢:- أخرج البخارى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لاأرى عبد الله بن عمر ذكر ذالك إلاّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح البخارى. التفسير، باب قوله عزوجل: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً الخ. ٢/٦٥٠ برقم: ٤٣٥٠ ف: ٤٥٣٥، السنن الكبرى للبيهقى. صلاة الخوف، باب كيفية صلاة شدة الخوف ٥/ ١٠ برقم: ٦١١٦.

الإمام، **م:** وقال أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة، **وفى الهداية:** وسقط التوجه للضرورة. **وفى الذخيرة:** ولايصلون وهم يمشون، وعن أبى يوسف أنه تجوز صلاتهم، وهذا على مذهبه مستقيم؛ فان مذهبه أن من سبح فى البحر ويخشى فوت الوقت، جاز له أن يصلى ويؤمى إيماء.

٣٥٠٣:- **وفى الحجة:** ولو حصل الأمن فى وسط الصلاة بأن ذهب العدو لايجوز أن يتموا صلاة الخوف، ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقى من صلاتهم، ومن حوّل منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته، ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لأجل الصلاة، ثم ذهب العدو بنى على صلاته. وسئل شداد بن حكيم إذا لم يستطع الغزاة الركوع والسجود للخوف؟ قال: يصلون بالإيماء متوجهين إلى العدو.

٣٥٠٤:- **م:** وعن محمد أنه قال: إذا كان الرجل فى السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة، فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلى بالإيماء امكنه إيقاف الدابة، وإن لم يمكنه إيقاف الدابة مستقبل القبلة، فانه يصلى مستدبر القبلة بالإيماء: فعلى هذا إذا كان يخاف النزول عن الدابة فانه يصلى راكبا مستقبل القبلة بالإيماء إن أمكنه، وإن لم يمكنه صلى مستدبر القلبة،

٣٥٠٤:- **قول المصنف:** إذا كان يخاف النزول عن الدابة:- فأخرج الترمذى عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع. سنن الترمذى، الصلاة، باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر. ١/ ٩٤ برقم: ٤٠٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أنس بن سيرين قال: اقبلت مع انس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطط، وقد أخذتنا السماء قبل ذلك، والأرض ضحضاح فصلى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة وأومىٰ إيماءً وجعل السجود أخفض من الركوع . مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، من كان يقول: إذا كنت فى ماءٍ وطين فأومى إيماء ٥٧٢/٣ برقم: ٥٠٠٢ ، مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب هل يصلى المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها ٥٧٣/٢ برقم: ٤٥١١.

وأخرج أيضا عبد الرزاق عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنه كان يسير فى ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء، قال وخشينا أن تفوتنا الصلاة، فاستخرنا الله، واستقبلنا القبلة، فأومأنا على دوابنا إيماء. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب هل يصلى المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها. ٥٧٤/٢ برقم: ٤٥١٢.

ثم إنما يجزيه ذلك إذا كانت الدابة تسير بسير نفسها، فأما إذاكان يسيرها صاحبها لايجزيه. **وفى الحجة:** وإن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعاً للهلاك عن نفسه. **م:** وإن كان ماشيا هاربا من العدو، فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلى، فانه لايصلى ماشيا عندنا بل يؤخر، وعند الشافعى يصلى فى تلك الحالة بالإيماء ثم يعيد.

٣٥٠٥:- وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو، جازت صلاة الإمام ولم تجز صلاة القوم إذا صلوها بصفة الذهاب والمجئ، ولو رأوا سوادا وظنوا أنه هو العدو فصلوا صلاة الخوف، فان تبين أنه كان سواد العدو وظهر [أن سبب الترخص كان متقررا فتجزيهم صلاتهم، وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم فقد ظهر] أن سبب الترخص لم يكن متقررا فلاتجزيهم صلاتهم، والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو.

٣٥٠٦:- والراكب إذا أمكنه أن يصلى راكبا، ولم يمكنه النزول صلى بايماء، [فاذا صلى بايماء] إنما يلزمه الإعادة بعد زوال العدو فى الوقت وخارج الوقت. والرجل يومى إذا لم يقدر على الركوع والسجود، والراكب إذا كان طالبا لايصلى على الدابة، وإن كان مطلوبا لابأس بأن يصلى على الدابة.

نوع آخر من هذا الفصل يبتنى على ثلاثة أصول

٣٥٠٧:- أحدهما: أن الانحراف فى خلال الصلاة فى غير موضعه، وأوانه مفسد للصلاة، وترك الانحراف عن القبلة والثبات عليها فى موضعه، وفى غير موضعه غير مفسد للصلاة.

٣٥٠٦:- أخرج الطبرانى عن أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنا بأطط، أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتى قبل اليوم. المعجم الكبير للطبرانى ٢٤٣/١ برقم: ٦٨٠.

٣٥٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل يصلى الظهر ركعتين،ثم سلم وانصرف قال: يعود لها كاملةً، إلّا أن يكون النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صنع الذى يقولون. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الكلام فى الصلاة ٢/ ٣٣٠ برقم: ٣٥٦٩.

٣٥٠٨:- الأصل الثاني: من أدرك الشطر الأول فهو من الطائفة الأولى، ومن أدرك الشطر الثاني فهو من الطائفة الثانية.

٣٥٠٩:- والأصل الثالث: أن للمقتدى رأى الإمام لا رأى نفسه، إلا إذا تيقن بخطأ الإمام على ما تبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، والمنفرد يتبع رأى نفسه، والمسبوق فيما يقضى منفرد، واللاحق كأنه خلف الإمام.

٣٥١٠:- وإذا عرفنا هذه الأصول جئنا إلى المسائل، قال محمد فى الزيادات: إذا صلى الإمام المغرب صلاة الخوف، جعل الناس طائفتين يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة على ما بينا، فلو أنه أخطأ وصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، ظنا منه أن المعتبر قسمة القراءة ثم سلم الإمام وذهبت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الأولى، فصلاة الإمام تامة؛ لأنه لم يبرح عن مكانه حتى أتم الصلاة، وصلاة الطائفتين فاسدة، فان صلى بالطائفة الأولى ركعة فانحرفوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انحرفوا ثم عادت الطائفة الأولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الطائفة الثانية فقضوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الأولى، فصلاة الإمام تامة لما ذكرنا، وصلاة الطائفة الأولى فاسدة، وصلاة الطائفة الثانية جائزة وعليهم أن يقضوا الركعة الثالثة أولا بغير قراءة لأنهم مدركون الثالثة ثم يقضون الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فى حق الأولى. فلو أن الطائفة الأولى حين انصرفوا فى الركعة الثانية جددوا التكبير والتحريمة وصلوا الركعة الثانية، جازت صلاتهم لأنهم الطائفة الثانية بالحقيقة وقد انحرفوا فى أوانه، فاذا رجعوا فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة لأنهم مسبوقون فيهما.

٣٥١١:- فان جعل الإمام الناس ثلاث طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى فاسدة، وصلاة الطائفتين جائزة.

٣٥١٢:- قال محمد: وإذا صلى الإمام صلاة الظهر فى المصر أوفى فنائه واقفين للعدو، وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة ركعتين كما ذكرنا، فان أخطأ الإمام وظن أنه يقسم القراءة بين الطائفتين وصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية بقية الصلاة: فسدت صلاة الطائفتين جميعا، فلو أن الإمام صلى

بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت، وبالطائفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى بالطائفة الأولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة الرابعة وانصرفوا، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى والطائفة الثانية فاسدة، وعليهم أن يقضوا ركعتين: الثالثة أولا بغير قراءة لأنهم لاحقون فيها، ثم الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيها.

٣٥١٣:- قال: ولو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى والثالثة فاسدة، وأما صلاة الطائفة الثانية والرابعة فجائزة، ثم إذا جاءت الطائفة الثانية فعليهم أن يصلوا ركعتين بغير قراءة وهي الثالثة والرابعة لأنهم لاحقون فيها ثم ركعة بقراءة وهي الركعة الأولى لأنهم مسبوقون فيها، وإذا جاءت الطائفة الرابعة فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة والسورة وفي الثالثة بالخيار إن شاء واقرءوا وإن شاءوا سبحوا وإن شاءوا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلاث ركعات. **الوافي:** صلى أربعا مع الإمام فانحرف قبل القعود أوبعد التشهد قبل السلام لا تفسد إلا إذا كان مسبوقا.

٣٥١٤:- **م:** قال محمد: وإذا قابل الإمام العدو يوم العيد في المصر فأرادوا أن يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات، فيجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة، فان كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، تابعه الطائفة الأولى في الركعة الأولى، والطائفة الثانية في الركعة الثانية، وإن كان رأى كل واحد من الطائفتين خلاف رأي الإمام فاذا فرغ الإمام من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الإمام أو أقل أو أكثر، ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة، كما فعله الإمام لأنهم لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المقتدين، وإذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيه ويبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في روايات الزيادات والجامع، والسير الكبير وإحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان، وفي إحدى روايتي النوادر: يبدؤن بالتكبير وهو القياس، وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد.

٣٥١٥:- قال محمد رحمه الله في الزيادات أيضا: إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون، فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحد منهم لم تفسد

صلاته، ولكن لا يستحب له ذلك، فان صلى مع الإمام الركعة الثالثة فعلم أنه أساء فيما صنع فانحرف بعد الثالثة، أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فصلاته صحيحة، وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة.

٣٥١٦:- وإذا لم يكن العدو حاضرا، ولكن خاف الإمام حضور العدو لا ينبغي له أن يصلى صلاة الخوف.

٣٥١٧:- فان افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون، فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت الطائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا فصلاتهم تامة، أما صلاة من بقى مع الإمام فظاهر، وأما صلاة من انحرف فلأن هذا الانحراف فى أوانه، والضرورة متحققة عند الانصراف، لأن الرخصة فى الانصراف فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف.

٣٥١٨:- ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فأقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم، وإن انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم،. ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة منهم ليقفوا بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، قال: بعضهم: لا تفسد صلاتهم، وبعضهم قالوا: تفسد صلاتهم، فلو أن الإمام قال لأصحابه " ليقف طائفة منكم فى موضع كذا ينتظرون العدو" بأن خاف حضور العدو، وصلى بطائفة أخرى جاز له ذلك، وهكذا ينبغى للامام أن يفعل لأن العدو إذا لم يكن حاضرا لا تجوز له صلاة الخوف، وربما يحضر العدو فى حال لا يمكنهم الانحراف فكان النظر فى هذا.

٣٥١٩:- وإن أقبل العدو واستقبلتهم الطائفة الواقفون وانحرفت طائفة من المصلين مع الإمام، إن كان الانحراف بعد الركعة الأولى تفسد صلاتهم، وإن كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم.

٣٥٢٠:- فان افتتح الإمام الصلاة بطائفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر الصلاة لا ينبغى لهم أن ينحرفوا، ولكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون معه الصلاة، وإن انحرفت الأولى تفسد صلاتهم؛ لأن الانحراف مفسد للصلاة بقضية الأصل، وإنما رخص بالشرع لأجل الضرورة، فاذا زالت الضرورة يرد إلى الأصل.

الفصل التاسع والعشرون فى صلاة الكسوف

٣٥٢١:- اعلم بأنا نحتاج إلى أربعة أشياء: معرفة سبب شرعيتها، وشرط جوازها، وصفتها، وكيفية أدائهاء، أما سبب شرعيتها السكوف؛ لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره، وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات. وصفتها أنها ليست بواجبة؛ لأنها لسيت من شعائر الإسلام؛ فانها توجد بعارض، ولكنها سنة؛ لأنه واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، **وفى الزاد:** قال بعض مشايخنا : إنه واجبة آخذا بظاهر الأمر فى الحدث، وعن أبى حنيفة ما يدل على أنها سنة، وأنه خيرّ بين أن يصلى ركعتين وبين أن يصلى أربعا، وبين الأكثر من ذلك التخير يكون فى التطوع.

٣٥٢١:- أخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولالحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله. صحيح البخارى. باب الصلاة فى كسوف الشمس ١٤٢/١ برقم: ١٠٣٣ ف:١٠٤٣

وأخرج مسلم عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة: فقلت: يارسول الله! يعذب الناس فى القبور قالت عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عائذاً بالله، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسف الشمس، قالت عائشة: فخرجت فى نسوة بين ظهرى الحجر فى المسجد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه، فقام وقام الناس وراء ه، قالت عائشة: فقام قياماً طويلاً، ثم ركع فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلا، وهو دون القيام الأولى، ثم ركع فركع ركوعا طويلاً، وهو دون ذالك الركوع، ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال: إنى رآيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال. صحيح مسلم. باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف ٢٩٧/١ برقم: ٩٠٣

٣٥٢٢:- م: وأما كيفية أدائها: أجمعوا أنها تؤدى بجماعة، ولكن اختلفوا فى صفة أدائها، قال علماؤنا: يصلى ركعتين كل ركعة بركوع وسجودين كسائر الصلوات- **الهداية:** بغير أذان وإقامة، **جامع الجوامع:** الحسن عن أبى حنيفة فى الكسوف: صلوا ركعتين أو أربعا أو أكثر، **وفى السغناقى:** والأربع أفضل، **م:** إن شاء طولها وإن شاء قصرها، يقرأ فيها ما أحب كما فى الصلاة المعهودة، ولايوقت فيها بشئ من القرآن، ثم الدعاء حتى ينجلى الشمس، وقال الشافعى: يصلى ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين، وصورته: أن يقوم فى الركعة الأولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة إن كان يحفظها، وإن كان لايحفظها يقرأ من القرآن ما يعدلها، ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل يمكث فى قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها عن ظهر القلب، وإن كان لايحفظها يقرأ مما يعدلها، ثم يركع ثانيا ويمكث فى ركوعه مثل ما يمكث فى قيامه، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيمكث فى قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ فى القيام الثانى فى الركعة الأولى، ثم يركع ويمكث فى ركوعه مثل مكثه فى هذا القيام، ثم يقوم ويمكث فى قيامه مثل مامكث فى الركوع، أو نحوه، ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثى قيامه فى القيام الأول من هذه الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة.

٣٥٢٢:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يكد يركع فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ فى آخر سجوده فقال: أف أف ثم قال رب: ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فيهم ألم تعدنى أن لاتعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس. سنن أبى داؤد. باب من قال يركع ركعتين ١/ ١٦٩ برقم: ١١٩٤. سنن النسائى. كتاب الكسوف، باب نوع آخر ١/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٨. شمائل الترمذى. باب ما جاء فى بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم /٢١

٣٥٢٣:- ولايصلى هذه الصلاة بجماعة إلا الإمام الذى يصلى الجمعة. **وفى المضمرات:** ثم الاستحباب الجماعة فيها بثلاثة أشياء: بالإمام، وبالجماعة، وبالمكان الذى يقيم الجمعة والعيدين، **وفى السراجية:** ولو صلى فى موضع آخر جازت، **وفى شرح الطحاوى:** والأول أفضل، **وفى المضمرات:** ويكره أداء كل قوم بجماعة فى كل موضع. **م:** قال شمس الأئمة الحلوانى: وإن عدم الإمام الذى يصلى الجمعة والعيدين [فإنهم يصلون وحدانا فى مساجدهم، إلا إذا كان الإمام الأعظم الذى يصلى الجمعة والعيدين] أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها إمام حيهم فى مسجدهم، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن شاؤا دعوا ولم يصلوا، **وفى السراجية:** والصلاة أفضل.

٣٥٢٤:- **م:** ولايجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول أبى حنيفة، **وفى المضمرات:** وهو الصحيح، **م:** ويجهر بها عند أبى يوسف، وقول محمد فيه مضطرب، وقول الشافعى مثل قول أبى يوسف.

٣٥٢٥:- **وفى القدورى:** ولا يصلى الكسوف فى الأوقات المنهية عنها؛ لأنها تطوع كسائر التطوعات، ثم إذا فرغوا من الصلاة فالإمام يدعو لأن الصلاة

٣٥٢٤:- أخرج الترمذى عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لانسمع له صوتاً. سنن الترمذى. باب كيف القراءة فى الكسوف ١/ ١٢٦برقم: ٥٥٩، سنن ابن ماجة. باب ما جاء فى صلاة الكسوف ١/ ٨٩ برقم: ١٢٦٤، المستدرك. كتاب الكسوف ٤٨١/٢ برقم: ١٢٤٢

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٩٣ برقم: ٢٦٧٣.

٣٥٢٥:- **قول المصنف:** وفى القدورى ولايصلى الكسوف فى الأوقات المنهية الخ:-

أخرج البخارى عن نافع أن عبد الله قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. صحيح البخارى. باب الطواف بعد الصبح والعصر ٢٢١/١ برقم: ١٦٠٣ف:١٦٢٩ ←

الدعاء، فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء، ثم الإمام فى هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا، وإن شاء قام ودعا، وإن شاء استقبل الناس بوجه ودعا، ويؤمن القوم، قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذا أحسن، ولو قام واعتمد على عصاله، أو على قوس له ودعا كان ذلك حسنا أيضا، **وفى التحفة:** إن المسنون أن يشتغل بالصلاة والدعاء حتى تنجلى الشمس، فإن طوَّل الصلاة قصر الدعاء، وإن قصر الصلاة طول الدعاء، ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغى أن يشتغلوا بالدعاء إلى أن تنجلى الشمس، ولايصعد الإمام المنبر للدعا، **وفى الطحاوى:** وكثرة الأذان فى السكك والمساجد

← وأخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولايصلون. مصنف إبن أبى شيبة. باب فى الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ٤٣١/٥ برقم: ٨٤١٧، ٨٤١٨

وقول المصنف: ثم إذا فرغوا من الصلاة فالإمام يدعو الخ:- أخرج مسلم عن أبى موسى قال: خسفت الشمس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاة قط، ثم قال: إن هذه الآيات يرسل الله لاتكون لموت أحد ولحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره. صحيح مسلم، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، ٢٩٩/١ برقم: ٩١٢- صحيح البخارى، باب الذكر فى الكسوف ١٤٥/١ برقم: ١٠٤٨ ف: ١٠٥٩

قول المصنف: وليس فى هذه الصلاة خطبة، قلت: فيه نظر، لأن الخطبة بعد صلاة الكسوف وردت فى الأحاديث الصحيحة، كما أخرج البخارى عن عائشة واسماء بنتى أبى بكر-

وأخرج البخارى. حديثاً طويلا فيه - فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولالحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال يا أمة محمد والله مامن أحد أَغْير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. صحيح البخارى. باب الصدقة فى الكسوف ١/ ١٤٢ برقم: ١٠٣٤، ف:١٠٤٤

ليست بسنة، وليس في هذه الصلاة خطبة، وقال الشافعي: يخطب خطبتين بعد الصلاة كمافي العيدين، والخطبة هاهنا ليس بشرط الجواز بالإجماع.

ومما يتصل بهذا الفصل الصلاة فی خسوف القمر

٣٥٢٦:- **قال محمد:** الصلاة فی كسوف القمر وخسوفه حسن وحدانا، وكذلك فی الظلمة والريح والفزع - **وفی الطحاوی:** والسحاب إذا دامت، **وفی السراجية:** مطرا ، أو ثلجا، أو احمرت وسائر المخوفات، وكذا إذا عم المرض. **م:** وكسوف القمر ذهاب ضوئه، والخسوف ذهاب دائرته. ثم يصلی الصلاة فيها فرادی عندنا، **وفی التهذيب:** يصلی ركعتين، أو أكثر، وعند الشافعي يصلی بجماعة، **وفی التفريد:** ويجهر فيها بالقراءة.

٣٥٢٦:- **قول المصنف:** وكذلك فی الظلمة والريح والفزع الخ:- أخرج أبوداؤد عن عبيد الله ابن النضر، حدثنی أبی قال: كانت ظلمة علی عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنسا فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: معاذ الله إن كانت الرّيح لتشتد فنبادرا المسجد مخافة القيامة. سنن أبی داؤد. كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها. ١٦٩/١ برقم: ١١٩٦. جمع الفوائد. كتاب الصلاة، الكسوف ٢٠٢/٢، ٢٠٣ برقم: ١٦٠٤ - ١٦٠٥

ونقل الهيثمی عن أبی الدرداء قال: كان رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا كانت ليلة ريح شديدة، كان مفزعة إلی المسجد حتی تسكن الريح، وإذا حدث فی السماء حدث من خوف شمس، أو قمر كان مفزعه إلی الصلاة حتی تنجلی. مجمع الزوائد. كتاب الصلاة، باب الكسوف ٢١١/٢

وأخرج البيهقی عن عبد الله بن مسعود قال: إذا سمعتم هادا من السماء، فافزعوا إلی الصلاة. السنن الكبری للبيهقی. كتاب صلاة الخسوف. باب من استحب الفزع إلی الصلاة فرادی عند الظلمة ١٥١/٥ برقم: ٦٤٧٢

الفصل الثلاثون فى الاستسقاء

٣٥٢٧:- قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لاصلاة فى الاستسقاء، إنما فيه الدعا، **وفى التجريد:** ليس فيه دعاء موقت، **وفى الهداية:** قال أبو حنيفة: ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، **وفى الحجة:** ويكثر الإمام الاستغفار، وكذلك القوم، قال الأوزاعى: الاستغفار عند الأسحار وعند الاستمطار أن يقول " رب اغفرلى" أو " اللهم اغفرلى" أو يقول "أستغفر اللّٰه الذى لاإله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه".

٣٥٢٨:- **م:** وقال محمد: يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات، **وفى التجريد:** وروى عن محمد أنه يكبر، **م:** وقال الشافعى: يصلى ركعتين بجماعة كما قال محمد إلا أنه قال: يكبر فيها كما فى صلاة العيد يكبر سبعا فى الركعة الأولى وخمسا فى الركعة الثانية.

٣٥٢٧:- **وفى التنزيل:** فقلت استغفروا ربّكم إنه كان غفّارا يرسل السماء عليكم مدرارا. سورة النوح، رقم الآية: ١٠-١١

أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال بينما رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذجاء رجل فقال: يا رسول اللّٰه! قحط المطر فادع اللّٰه أن يسقينا، فدعا فمطرنا فما كدنا ان نصل إلى منازلنا، فمازلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة قال: فقام ذلك الرجل أو غير فقال يا رسول اللّٰه ! ادع اللّٰه ان يصرفه عنا، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: اللّٰهم حوالينا ولاعلينا قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولايمطر أهل المدينة. صحيح البخارى. كتاب الصلاة، باب الاستسقاء على المنبر ١/ ١٣٨ برقم: ١٠٠٥ف:١٠١٥. سنن ابن ماجة. كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء/٩٠، برقم: ١٢٧٠

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى مروان الأسلمى قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى فمازاد على الاستغفار. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الصلاة، باب من قال: لايصلى فى الاستسقاء ٥/٤٣٥ برقم: ٨٤٢٨ ←

۳۵۲۹:- ثم إن عند محمد یخطب الإمام بعد الصلاة نحو الخطبة فی صلاة العیدین، **وفی التفرید:** قال أبوحنیفة: لیس فی الاستسقاء خطبة، **م:** وعن أبی یوسف أنه یخطب خطبة واحدة، **وفی جامع الجوامع:** لایجلس بین الخطبتین، **وفی روایة:** إن جلس فحسن، **وفی الینابیع:** ویستقبل الناس بوجهة قائما علی الأرض لاعلی المنبر، ویفصل بین الخطبتین، ویدعوا اللّٰه، ویسبح، ویسغفر للمؤمنین والمؤمنات، **وذکر الکرخی:** ویستغفر بعد الخطبة ویحول وجهه نحو القبلة وظهره نحوالقوم وهم قعود علی مراتبهم.

۳۵۳۰:- وفی التحفة: وإذا فرغ الإمام من الخطبة یجعل ظهره إلی الناس ووجهه إلی القبلة ویقلّب رداء ہ، ثم یستقبل بدعاء الاستسقاء قائما، والناس قعود مستقبلون وجوههم إلی القبلة فی الخطبة والدعاء؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلی الإجابة، فیدعو اللّٰه تعالی ویستغفر للمؤمنین ویجددون التوبة ویستغفرون، وهذا عندهما، وعند أبی حنیفة تقلیب الرداء لیس بسنة، **م:** وکان الزهری یقول:

←**۳۵۲۸:- قول المصنف:** وقال محمد: یصلی فیها رکعتین الخ:- أخرج البخاری عن عباد بن تمیم عن عمه أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم استسقی فصلی رکعتین وقلب رداء ہ. صحیح البخاری. کتاب الصلاة، باب صلوة الاستسقاء رکعتین. ۱۳۹/۱ برقم: ۱۰۱٦ ف:۱۰۲٦- صحیح مسلم. کتاب صلاة الاستسقاء. ۲۹۲/۱ برقم: ۸۹٤

۳۵۲۹:- أخرج ابن ماجة عن أبی هریرة قال: خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوماً یستسقی فصلی بنا رکعتین بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا اللّٰه، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً یدیه، ثم قلّب رداء ہ، فجعل الأیمن علی الأیسر والأیسرعلی الأیمن. سنن ابن ماجة. باب ما جاء فی صلاة الاستسقاء ۹۰/۱ برقم: ۱۲٦۸- مسند إمام أحمد ٤۱/٤ برقم: ۱٦۵۸۰

۳۵۳۰:- قول المصنف: وإذا فرغ الإمام من الخطبة الخ:- أخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن زید الأنصاری أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم خرج إلی المصلی یصلی، وأنه لما دعا، أو أراد أن یدعوا استقبل القبلة وحول رداء ہ. صحیح البخاری. باب استقبال القبلة فی الاستسقاء ۱٤۰/۱ برقم: ۱۰۱۸ ف:۱۰۲۸، صحیح مسلم. کتاب صلاة، الاستسقاء ۲۹۳/۱ برقم: ۸۹٤ ←

يخطب، قبل الصلاة، وهو قول مالك. قال محمد: أرى أن يصلى الإمام فى الاستسقاء نحو

← **قول المصنف:** قال محمد أرى أن يصلى الإمام فى الاستسقاء الخ:- أخرج الطبرانى عن أنس بن مالك أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم استسقى، فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبير فيهما إلا تكبرة تكبيرة. المعجم الأوسط للطبرانى ٦/٣٧٠ برقم: ٩١٠٨

قول المصنف: وصفتها إن كان مربعاً الخ:- أخرج أبوداؤد عن عبد اللّٰه بن سالم –حديثا فيه– قال: وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا اللّٰه عزوجل .

وأخرج أيضا عن عبد اللّٰه بن زيد قال: استسقى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسم وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول اللّٰه أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه. سنن أبى داؤد ١/١٦٤ برقم: ١١٦٣، ١١٦٤، مسند أحمد ٤/٤١ برقم: ١٦٥٧٦–المستدرك للحاكم ٢/ ٤٧٢ برقم: ١٢٢١

قول المصنف: ولابأس بأن يعتمد فى خطبته الخ:- أخرج أحمد عن البراء بن عازب أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خطب على قوس أوعصا. مسند أحمد ٤/ ٣٠٤ برقم: ١٨٩١٩، السنن الكبرى للبيهقى. باب الإمام يعتمد على عصا الخ. ٤/ ٤٤٧ برقم: ٥٨٤٨، مصنف عبد الرزاق. باب اعتماد رسول اللّٰه على العصاء ٣/ ١٨٣ برقم: ٥٢٤٦

قول المصنف: وعن أبى يوسف إن شاء أشار بإصعبه فى الدعاء:- أخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء. صحيح مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء١/٢٩٣ برقم: ٨٩٦

قول المصنف: وإن شاء رفع يديه :- أخرج مسلم عن أنس قال: رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. صحيح مسلم.كتاب صلاة الاستسقاء ١/٢٩٣ برقم: ٨٩٥– سنن أبى داؤد. الصلاة، باب صلاة الاستسقاء ١/ ١٦٥ برقم: ١١٧١

قول المصنف: وفى الحديث أن النبى كان ان يدعو الخ:- أخرج النسائى عن عطاء قال قال أسامة بن زيد: كنت رديف النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى. سنن النسائى. باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة ١/ ٣٦ برقم: ٣٠٠٨، مسند أحمد ٥/ ٣٠ برقم: ٢٠٦٠٢– مسند أبى داؤد الطيالسى /٢٨٨ برقم: ٢١٧٤

صلاة العيد، ولايكبر فيها كمايكبر فى العيد، ويقلب الإمام رداء ه إذا مضى صدر من الخطية، وصفته أنه إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لايقلب رداء ه. ولابأس بأن يعتمد فى خطبته على عصا، أو قوس - **وفى الينابيع:** أو سيف. وإذا قلّب الإمام رداء ه ليس يجب ذلك على من خلف الإمام، وقال مالك - **وفى التهذيب:** والشافعى - **م:** يقلب القوم أرديتهم كمافعل الإمام. وعن أبى يوسف: إن شاء أشار بإصبعه فى الدعاء وإن شاء رفع يديه، **وفى التحفة:** إن رفع يديه نحو السماء فحسن، وإن ترك ذلك وأشار إلى السماء بإصبعه السبابة فحسن، **م:** وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين.

٣٥٣١:- وإنما يخرجون فى الاستسقاء ثلاثة أيام - **وفى الزاد:** متتابعات لم ينقل أكثر من ذلك. **وفى التجريد:** وإن لم يخرج الإمام أمر الناس بالخروج، وإن خرجوا بغير إذنه جاز. **م:** ولايخرج أهل الذمة فى ذلك مع أهل الإسلام، وقال مالك: إن خرجوا لم يمنعوا عن ذلك.

٣٥٣٢:- وينصت القوم لخطبة الاستسقاء؛ لأن فائدة الوعظ إنما تحصل بالإنصات، ولايخرج فيه المنبر لما بينا فى صلاة العيد، وليس فيها أذان ولاإقامة. قال شمس الأئمة الحلوانى: تفسير قول محمد " إن الناس يخرجون إلى الاستسقاء مشاة لاعلى ظهور دوابهم" فى ثياب خلق أو غسل مرقعة متذللين خاضعين متواضعين ناكسى رؤسهم، ثم فى كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون.

٣٥٣٢:- **قول المصنف:** "وينصت القوم" فأخرج الطبرانى عن إبن عباس قال: يكره الكلام فى أربع مواطن: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وفى الاستسقاء إذا صعد الإمام المنبر فيتكلم حتى ينزل. المعجم الكبير للطبرانى ٦٢/١١ برقم: ١١٠٩٠، مجمع الزوائد. باب الإنصات والإمام يخطب ١٨٦/٢ ←

٣٥٣٣:- وإنما يكون الاستسقاء في موضع لاتكون لهم أودية ولاأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم، أو تكون ولايكفي لهم ذلك، فأما إذا كانت لهم أودية وآبار وأنهار، فإن الناس لايخرجون إلى الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء إنما يكون عند شدة الضرورة والحاجة.

←قول المصنف: ولايخرج فيه المنبر: انظر إلى تخريج رقم المسألة ٣٤٢٥

وقوله: "ليس فيها أذان وإقامة" أخرج البخاري عن أبي إسحق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم فاستسقى، فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستسقى، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم. صحيح البخاري. الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ١/ ١٣٩ برقم: ١٠١٢ف:١٠٢٢

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، سنن ابن ماجة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٩٠ برقم: ١٢٦٨، السنن الكبرى للبيهقي. صلاة الاستسقاء ١٥٨/٥ برقم: ٦٤٩٢

وقوله: " إن الناس يخرجون الخ:- أخرج الترمذي عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة. سنن الترمذي. أبواب السفر، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ١/١٢٤ برقم: ٥٥٣

وأخرج أبوداؤد عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة – قال عثمان بن عقبة: وكان أمير المدينة- إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلي- زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا – فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. سنن أبي أبوداؤد. جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١/ ١٦٥ برقم: ١١٦٥، سنن النسائي. الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء ١/١٧٠برقم: ١٥١٧، سنن ابن ماجة. إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء/٩٠ برقم: ١٢٦٦

٣٥٣٤:- **وفى السغناقى:** إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار، يستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام، ويأمر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى، ثم يخرج بهم الرابعة - **وفى الظهيرية:** مشاة بالعجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين للّٰه عزوجل، بخلاف العيد، ويستحب إخراج الدواب.

٣٥٣٤:- **قول المصنف:** يأمر بصيام صدقة، أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن أبى هريرة، أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: قال ربكم عزوجل: لو أن عبادى أطاعونى لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما أسمعتهم صوت الرعد. مسند أحمد ٣٥٩/٢ برقم: ٨٦٩٣

وأخرج البيهقى عن ابن بريدةعن أبيه قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: مانقض قوم العهد قط إلّا كان القتل بينهم، وماظهرت فاحشة فى قوم قط إلّا سلط اللّٰه عزوجل عليهم الموت، ولامنع قوم الزكاة إلّا حبس اللّٰه عنهم القطر. السنن الكبرى. الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى اللّٰه بالصدقة ١٥٧/٥ برقم: ٦٤٠٩

وقوله: "مشاة بالعجائز والصبيان" أخرج البخارى عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أنّ له فضلاً على من دونه، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : هل تنصرون وترزقون إلّا بضعفاء كم. صحيح البخارى. الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب ١/ ٤٠٥ برقم: ٢٨٠٩ ف: ٢٨٩٦

وأخرج أبوداؤد عن طريق جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: ابغونى الضعفاء فإنماترزقون وتنصرون بضعفائكم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة ١/ ٣٤٩ برقم: ٢٥٩٤، سنن النسائى. الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف ٥٣/٢ برقم: ٣١٧٦

وقوله: " ويستحب إخراج الدواب" أخرج الحاكم عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول اللّٰه صلى عليه وسلم يقول: خرج نبى من الأنبياء يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال:ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة، المستدرك للحاكم، الاستسقاء ٤٧٠/٢ برقم: ١٢١٥، وأخرجه الدار قطنى فى سننه، فى الاستسقاء ٥٣/٢ برقم: ١٧٧٩

م: الفصل الحادى والثلاثون فى صلاة المريض

٣٥٣٥:- الأصل من هذا الباب أن المريض إذا قدر على الصلاة قائما بركوع وسجود، فانه يصلى المكتوبة قائما بركوع وسجود فلا يجزيه غير ذلك، وإن عجز عن القيام وقدرعلى القعود فانه يصلى المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولايجزيه غير ذلك، **وفى السراجية:** ولايلزمه الإعادة، بخلاف المقيد، **م:** فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود، فانه يصلى قاعدا بايماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره، فان لم يقدر إلا مضطجعا استقبل القبلة وصلى مضطجعا يؤمى بإيماء. **وفى اليتيمة:** سئل الحلوانى عن رجل أخذته شقيقة فلا يمكنه أن يسجد، هل له أن يؤمى؟ فقال: نعم إن كان يتضرر بالسجود. **م:** "قوله فان عجز عن القيام" لم يرد بهذا العجز أصلا بحيث لايمكنه القيام بأن يصير مقعدا، بل إذا عجز عنه أصلا أو قدر عليه إلا أن يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد بذلك علته، أو يجد رجعا بذلك، أو يخاف إبطاء البرء، فهذا ومالو عجز عنه أصلا سواء، **وفى الخانية:** وإن لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لايجوز ترك القيام.

٣٥٣٦:- **وفى السغناقى:** ذكر الإمام التمرتاشي: اختلف فى حد المرض

٣٥٣٥:- أخرج البخارى عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ١/١٥٠ برقم: ١١٠٦ ف: ١١١٧، سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى صلاة القاعد ١/ ١٣٧ برقم: ٩٥٢، سنن الترمذى. الصلاة، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف ١/٨٥ برقم: ٣٦٩، سنن ابن ماجة. إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى صلاة المريض /٨٦ برقم:١٢٢٣.

وقوله: "فان عجز عن القعود صلى مستلقياً" أخرج الدار قطنى عن ابن عمر قال: يصلى المريض مستلقياً على قفاه، تلى قدماه القبلة. سنن الدار قطنى. الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف فى صلاته كيف يستخلف ٢/٣١ برقم: ١٦٩١.

٣٥٣٦:- قول المصنف: اختلف فى حد المرض الخ:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ←

الـذى يبيـح الـصـلاـة قـاعـدا. قيل: أن يكون بحال لو قام سقط من ضعف، أو دوران الـرأس، أو غيـر ذلك، وقيـل:أن يـصير صاحب فراش، وأصح الأقاويل أن يـلحقه بالقيام ضرر، **وفى الظهيرية:** وقيـل: أن لايقدر أن يذهب إلى حوائج نفسه خـارج الـدار، والـفتـوى عـلى أن يزداد ذلك المرض بالقيام. **وفـى الحاوى:** سئل أبـوبـكـر عن مرض الموت الذى أضناه؟ قال بعضهم: الذى لايقدر أن يقوم إلا أن يـقيـمـه إنسـان، وقيل: إذا كان لايقدر على المشى إلا أن يهادى بين اثنين . وسئل أبـونـصـر الدبوسى عمن به حمى وهـو مـعـلـول غير أنه يذهب ويجئ ويجلس ويـقـوم؟ قال: المريض الذى لم يصح إقراره لوارثه إذا لـم يمكنه أن يتصرف فى مال نفسه، **وفى الفتاوى النسفية:** سئل عن هذه المسألة فقال: اعتمادنا على ما قال محمد بن الفضل، وهو أن لايقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار.

٣٥٣٧:- م: فـاذا كـان قـادرا عـلـى بـعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ لاذكـر لهـذا الفصل فى شئ من الكتاب، قال الفقيه أبوجعفر: يؤمر بأن يقوم مقدار مايقدر، فاذا عجز قعد، حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولايقدر على القيام للقراء ة أو كـان يـقدر على القيام لبعض القراء ة دون تمامها، فانه يؤمر بأن يكبر قـائـمـا ويـقـرأ مـا يقدرعليه قائما ثم يقعد إذا عجز،وبه أخذ الشيخ شمس الأئمة الـحلوانى ، **وفـى الخلاصة:** هـو الـمذهب الصحيح، **وفـى الخانية:** فـان لـم يقـم خِفتُ أن لاتجوز صلاته.

← عـن عـمـرو بـن ميـمـون بن مهران، عن أبيه أنه سئل: ماحد المريض أن يصلى جالسا؟ فـقـال: حده لو كانت دنيا تعرض له لم يقم إليها. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الصلاة، باب فى الرخصة فى الصلوة جالسا. ٤٨١/٣ برقم: ٤٦٤١.

وأخـرج عبـد الرزاق فى مصنفه عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قيل له ما علامة مـا يصلى المريض قاعدا؟ قال: إذا كان لايستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعدا. مصنف عبد الرزاق. كتاب الصلاة، باب الصلاة المريض ٤٧٣/٢ برقم: ٤١٢٦.

٣٥٣٧:- قـول المصنف: فـإذا كـان قـادراً عـلـى بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ أخـرج الـطبرانى عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: يصلى المريض قائما، فان نالته مشـقـة صلى جالسا، فان نالته مشقة صلى نائما يؤمى برأسه، فان نالته مشقة سبح. المعجم الأوسط للطبرانى. ١٠٣/٣ برقم: ٣٩٩٧.

٣٥٣٨:- **اليتيمة:** قال محمد بن مقاتل: إذا كان الرجل شديد المرض، إن قام لم يزدعلى قوله "الحمد لله رب العلمين" وإن قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة، فانه فى قياس قول أبى حنيفة لايجزيه إلا أن يصلى قائما، وقال محمد: يشترط قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وإنه لايجزيه إلا أن يصلى جالسا يقرأ هذا القدر، وقال أبو جعفر: عندى أن فى قياس قول أبى يوسف ومحمد إن قدر أن يقوم قومة يسيرة لايتسع فيه قدر ثلاث آيات أو آية طويلة، فلا بد له أن يقوم قومة بلا قراءة، فيؤدى فرض القيام ثم يجلس فيؤدى فرض القراءة جالسا، وليس عليه أن يقرأ بعض القراءة قائما وبعض القراءة جالسا؛ لأن القراءة إنما شرعت إما قائما وإما قاعدا، فيأتى جميع القراءة قاعدا ما قام قومة يسيرة، وهذا أشبه الأقوال عندى. **وفى السغناقى:** فرق بين هذا وبين الصوم: إذا قدر المريض على الصوم فى بعض اليوم، ثم عجز فانه لايصوم أصلا؛ لأن فى الصوم لما فتر فى آخر اليوم، لم يكن فعله فى أول اليوم معتدا به، وفى الصلاة يبقى قيامه فى أولها معتدا به، وإن قعد فى آخرها.

٣٥٣٩:- **م:** وإذا قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى شئ من الكتاب أيضا، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: الصحيح أنه يصلى قائما متكئا ولايجوز به غير ذلك، **وفى الخلاصة الخانية:** وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكئا، يقعد متكئا لايجزيه إلا ذلك، **م:** ولو قدر على أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه يقدر على القيام؛ فانه يقوم ويتكئ، خصوصا على قول أبى يوسف ومحمد فان على قولهما إذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضؤه لم يجزله التيمم، وقدرته بغيره كقدرته بنفسه.

٣٥٣٩:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن أم قيس بنت محصن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لـمّا اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا [عودا] فى مصلّاه يعتمد عليه. سننن أبى داؤد. كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصاً ١/ ١٣٦ برقم: ٩٤٨.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال: كان عمرو بن ميمون أوتدله وتِدٌ فى حائط المسجد، وكان إذا سئم من القيام فى الصلاة أوشق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه. مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الصلاة، باب من كان يتوكأ. ٣/ ١٧٤ برقم: ٣٤٢٧.

٣٥٤٠:- **وفی التجريد:** ويفعل فی صلاته من القراءة، والتسبيح، والتشهد ما يفعله الصحيح، وإن عجز عن ذلك كله تركه.

٣٥٤١:- **م:** فان كان يقدر على القيام ولايقدر على السجود أومى إيماء وهو قاعد، كذا ذكره الشيخ شمس الأئمة الحلوانی والسرخسی، وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده، والشيخ الصفار أنه بالخيار إن شاء صلى قائما بايماء، وإن شاء صلى قاعدا بايماء، وهو الأفضل عندنا، **وفی الخانية:** والمستحب أن يصلی قاعدا بايماء، وقال زفر : لايجوز له ترك القيام إذا قدر عليه ، **وفی السغناقی:** وهو قول الشافعی، **م:** وزاد شيخ الإسلام، فقال: إذا أراد الرجل أن يؤمی بالركوع يؤمی قائما، وإذا أراد أن يؤمی بالسجود يؤمی قاعدا.

٣٥٤٢:- ولم يذكر محمد فی الأصل: ما إذا يقدر على القعود مستويا، وقدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان أو ما أشبه ذلك، قال شمس الأئمة الحلوانی: يجب أن يصلی قاعدا مستندا أو متكئا، ولايجوز أن يصلی مضطجعا خصوصا على قولهما.

٣٥٤٣:- وإذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة، ورأسه إلى المشرق، ورجلاه إلى المغرب، وهذا هو الأفضل عندنا، **وفی المنافع:** المراد بالاستلقاء أنه توضع وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيما بالركوع والسجود، وحقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء من الأصحاء، فكيف من المريض! **م:** وإن صلى على جنبه الأيمن يومی إيماء أجزاه، **وفی الخانية:** والأول أولی، **م:** وقال الشافعی: الأفضل أن يصلی على جنبه الأيمن كما يوضع الميت فی القبر، وإن صلى مستلقيا على قفاه كماقلنا جاز.

٣٥٤١:- أخرج الطبرانی عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يؤمی برأسه. المعجم الأوسط. ٢٠٧/٥ برقم: ٧٠٨٩ ، السنن الكبری. كتاب الصلاة، باب الايماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٢٣٦/٣ برقم: ٣٧٧١.

٣٥٤٣:- أخرج البيهقی عن ابن عمر قال: قال : يصلی المريض مستلقيا على قفاه تلی قدماه القبلة. السنن الكبری. كتاب الصلاة، باب ماروی فی كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء ٢٣٨/٣ برقم: ٣٧٧٩، سنن الدار قطنی. كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف فی صلاة كيف يستخلف ٣١/٢ برقم: ١٦٩١. ←

٣٥٤٤:- ثـم إذا أومـى فـانـه يؤمى بالرأس، فان عجز عن الإيما بالرأس لم يصل عندنا، **وفى الهداية:** ولايـؤمى بعينه ولابقلبه ولابحاجبه، **وفى الينابيع:** وقال زفر: يؤمى بقلبه، وقال الشافعي: يؤمى بعينه بقدر الوسع، فاذا زال العذر يجب عليه أن يقضى ما فاته فى مرضه.

٣٥٤٥:- **م:** ثـم اختـلف الـمشـايخ بعد هذا، قال بعضهم: إن دام العجز أكثر من يـوم وليـلة سـقـطـت عنه الصلاة ، **وفـى الظهيرية:** وعـليـه الفتوى، **م:** وإن زال قبل ذلك لاتسقط، **وفى الينابيع:** هو الصحيح، **وفى الهداية:** لاتسـقط عنه الصلاة، وإن كان العجز أكثـر مـن يـوم وليـلة إذا كـان مفيقا هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب ، بخلاف الـمغمى عليه، م: وقال بعضهم: لاتسقط وإن دام أكثر من يوم وليلة، حتى أنه إذا برأ يلزمه الـقـضاء، ولو مات قضى عنه ورثته، وقال بعضهم: تسقط مطلقا من غير فصل، وإليه مال شـمس الأئمة السرخسى. **وفى الولوالجية:** الـمـريض إذا صار بحال لايستطع أن يصلى بالإيماء ولابغير الإيماء فمات، لايجب عليه شئ من كفارة الصلاة ولايكون مأخوذا .

← وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن الـحـارث قـال: يـصلى المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستـلـقيـا، ويـجـعل رجليه مما يلى القبلة، ويستقبل بوجه القبلة يومئ إيماء برأسه. مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الصلاة، باب من قال: المريض يومى ايماء ٥١٣/٢ برقم: ٢٨٣٩.

قول المصنف: وإن صـلى على جنبه الايمن يؤمى ايماء اجزأه:- أخرج الدار قطنى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: يصلى المريض قائما ان استطاع، فان لم يستطع صلى قاعدا، فان لـم يستـطـع أن يسجد اومأ، وجعل سجوده اخفض من ركوعه، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا، صلى على جـنبـه الأيـمـن مستـقبـل الـقبلة، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلى الـقبـلة. سـنـن الدار قطنى. كتاب الوتر، باب الصلاة المريض ومن رعف فى صلاته ٣١/٢ برقم: ١٦٩٠، السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب ماروى فى كيفية الصلاة على الجنب ٣/ ٢٣٨ برقم: ٣٧٧٨.

٣٥٤٤:- أخـرج الـطـبـرانـى عـن ابـن عبـاس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: يصلى المريض قائما، فان نالته مشقة صلى جالسا، فان نالته مشقة صلى نائما يومى برأسه، فان نالته مشقة سبح. المجعم الأوسط. ١٠٣/٣ برقم: ٣٩٩٧.

ونقل الزيلعى رحمه اللّٰه عن **الهداية:** قـال عليه السلام: يصلى المريض قائما، فان لـم يستطع فـقـاعـدا، فـان لـم يستـطـع فعلى قفاه يومئ إيماء، فان لم يستطع، فاللّٰه أحق بقبول العذرمنه، قلت: حديث غريب نصب الراية. كتاب الصلاة. ١٧٦/٢.

٣٥٤٦:- **م:** وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يؤمى بعينه، **وفى الفتاوى العتابية:** أو بحاجبه، **م:** وسئل محمد عن ذلك فقال: لاأشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولاأشك أن الإيماء بالقلب لايجوز، وأشك أن الإيماء بالعين هل يجوز. **وفى الخانية:** ثم إذا خف مرضه هل يلزمه الإعادة؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: إن زاد عجزه على يوم وليلة لايلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه كمافى الإغماء، المريض إذا عجز عن الإيماء فحرّك رأسه عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه تجوز صلاته، وقال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل: إنه لايجوز، **وفى شرح الطحاوى:** ولو عجز عن الإيماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلاة.

٣٥٤٧:- **م:** وإذا افتتح المكتوبة بالإيماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعدا، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو افتتح قاعدا بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز أن يتمها قائما، بخلاف ما بعد الركوع والسجود، **م:** وكذلك إذا كان يصلى قاعدا بركوع وسجود، ثم قدر على القيام استقبل الصلاة عند محمد، وعندهما يتم الصلاة قائما. قال محمد فى **الجامع الصغير:** فى الرجل يصلى تطوعا وقد افتتح الصلاة قائما. يعنى لابأس أن يتوكأ على عصا، **وفى الكافى:** أو حائط أو يقعد هاهنا مسألتان، مسألة فى القعود ومسالة فى الإتّكاء.

٣٥٤٨:- أما مسألة القعود فهو على وجهين: فان قعد بعذر يجوز، وإن قعد بغير عذر قال أبو حنيفة: يجوز، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجوز، وقال صاحب **الهداية:** وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق، وذكر فى بعض شروحه تفسيره: أنه قعد جلسة للاستراحة ولم يتصل به فعل الأداء، ثم قام فهذا يكره بالاتفاق، أما إذا قعد وأتم الصلاة قاعدا فلاتجوز الصلاة عندهما.

٣٥٤٨:- أخرج مسلم عن عبد اللّٰه بن شقيق العقيلى قال: سئلت عائشة عن صلوة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالليل فقالت: كان يصلى ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا، ركع قاعدا. صحيح مسلم ،كتاب الصلاة، باب جواز النافلة قائما وقاعدا الخ. ٢٥٢/١ برقم: ٧٣٠، سنن أبى أبى داؤد، كتاب الصلاة، باب فى صلاة القاعد ١٣٧/١ برقم: ٩٥٥.

٣٥٤٩:- **م:** وأما مسألة الاتكاء فهو على وجهين أيضا: إن اتكا بعذر تجوز صلاته من غير كراهة بالإجماع، وإن اتكأ بغير عذر فعلى قول أبى حنيفة تجوز صلاته من غير كراهة، وعندهما ترك جميع القيام بعد ما شرع قائما لايجزيه فتنقيصه مكروه، وبعض مشايخنا قالوا: على قول أبى حنيفة يجب أن يكره الاتكاء بخلاف القعود، فانه إذا قعد بعدماافتتح قائما لايكره عند أبى حنيفة ،وهذا كله فى التطوع، أما فى المكتوبة لايجوز ترك القيام بالقعود من عذر فكذا يكره تنقيص القيام من غير عذر، وإن فعل ذلك جازت صلاته لو جود أصل القيام.

٣٥٥٠:- **السغناقى:** رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود، ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء [فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ، **الولوالجية:** وإن صلى ركعة بالإيماء] ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلاته.

٣٥٥١:- **م:** وقال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** ويوجه المريض القبلة كمايوجه القبلة فى اللحد، وأراد به المريض الذى قرب موته حيث أمر أن

٣٥٤٩:- **قول المصنف:** إن اتكأ بعذر تجوز صلاته من غير كراهة بالاجماع:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى: هل لك فى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبى نبد أننتظر إلى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس فزأغبر، وإذا هو معتمد على عصاً فى صلاته فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا أسن وحمل اللحم اتخذ عمواد فى مصلاه يعتمد عليه. أبوداؤد، ١٣٦/١ برقم: ٩٤٨.

قول المصنف: وإن اتكأ بغير عذر:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصافى الصلاة. زاد يزيد: إذا استووا. مصنف ابن أبى شيبة ١٧٣/٣ برقم: ٣٤٢٦.

٣٥٥١:- **قول المصنف:** يوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة فى اللحد:- أخرج الحاكم فى المستدرك عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال من البراء بن معرور، فقالوا: توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده" ثم ذهب فصلى عليه فقال : اللهم اغفرله وارحمه وأدخله جنتك،/ وقد فعلت" المستدرك ٥٠٦/٢ برقم: ١٣٠٥ - السنن الكبرى ٢٣٥/٥ برقم: ٦٧٠٠. ←

يـفـعل به ما يفعل بالميت، واختار أهل بلادنا الاستلقاء فانه أسهل لخروج الروح، **وفى الهداية:** والأول هو السنة، وفيها : ولقن الشهادة، وإذا مات شد لحياه وغمض عيناه" **وفى الفتاوى الحجة:** فإذا دنا أجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما يستحب حلقه وقص أظفاره، ولا يفعل هذه الأشياء بعد الموت، **وفى الينابيع:** "ولقن الشهادة" يريد به أن يقول من عنده فى حالة النزع جهرا " أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدا رسول الله" حتى يسمع ويتلقن منه، ولايقول له "قل" **وفى المضمرات:** ولو قال لمسلم " قل: لا إله إلا الله" فلم يقل كفر بالله وإن اعتقد الإيمان، **وفى شرح المتفق:** وكان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله"أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه" وكان يقول : فيه معانى ، **أحدها:** توبة، **والثانى** توحيد، **والثالث:** أن المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة له؛ لأن الملقن لعله رأى فيه علامة الموت ولعل أقرباء المريض يتأذون به، وتلقين الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الأجل، وبعضهم عند دفن القبور، ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن، وقد ورد فى بعض الأخبار أن سؤال الميت فى القبر عند الدفن حين يوضع اللبن، فلما لم يكن السوال محالا لم يكن التلقين محالا. وينبغى أن يسوى جميع أعضائه إذا مات قبل أن يجف.

٣٥٥٢:- **م:** وإذا أغمى على الرجل -**وفى الينابيع:** أى زال عقله بالمرض،

← **قول المصنف:** ولقن الشهادة:- أخرج مسلم فى صحيحه عن يحيى بن عمارة قال: سمعت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتاكم لاإله إلا الله. صحيح مسلم. الجنائز ١/٣٠٠ برقم: ٩١٦ ،أبوداؤد الجنائز، باب فى التلقين ٢/٤٤٤ برقم: ٣١١٧ - سنن الترمذى. الجنائز، باب ماجاء فى تلقين المريض ١/١٩٢ برقم: ٩٨٣.

قول المصنف: وغمض عيناه:- أخرج مسلم فى صحيحه: عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصرة فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير، فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون الخ. صحيح مسلم. الجنائز١/٣٠٠ برقم: ٩٢٠، سنن أبى داؤد، الجنائز، باب تغميض الميت. ٢/٤٤٤ برقم: ٣١١٨.

٣٥٥٢:- أخرج الدار قطنى عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. سنن الدار قطنى. كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه الخ. ٢/٦٨ برقم: ١٨٤١. ←

م: يوما وليلة أو أقل يلزمه قضاء الصلوات، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، وهذا استحسان، وفى القياس إذا أغمى عليه وقت صلاة كاملة لاقضاء عليه، وقال بشر: عليه القضاء وإن طالت المدة لأنه بمنزلة المرض، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة فلا قضاء عليه. **وفى الخلاصة:** أما فى النوم يقضى قل أو أكثر. **وفى التجريد:** وعن محمد أن قليل الجنون كقليل الإغماء، **وفى الكافى:** والجنون كالإغماء فى رواية.

٣٥٥٣:- **م:** ثم اختلفوا فى أن الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات أم بالصلوات؟ ذكر الكرخى فى مختصره أن المعتبر فى الزيادة على اليوم والليلة إنما هو بالصلوات، وذكر الفقيه أبو جعفر فى كتابه اختلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، عند أبى يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند محمد رحمه اللّٰه من حيث الصلوات، مالم تصر الصلوات ستا لايسقط عنه القضاء، وإن كان من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وهو الأصح ، وإنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا أغمى عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وفى قول محمد يجب عليه القضاء، هذا الذى ذكرنا إذا دام الإغماء فلم يفق إلى تمام يوم وليلة وزيادة، فان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الإغماء لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا فى الكتاب، وإنه على وجهين: إن كان لإفاقته وقت معلوم نحو أن يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الإغماء، أو كان يعرق فى وقت فيفيق قليلا، ثم يعاوده

←وأخرج أيضا عن نافع: أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض. سنن الدار قطنى ٢/٦٩ برقم: ١٨٤٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: كان يقول فى المغمى عليه: إذا أغمى عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد. مصنف ابن أبى شيبة . كتاب الصلاة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ٤/ ٤٣٥ برقم: ٦٦٥٤

أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما فى المغمى عليه يوما وليلة قال يقضى، قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول أبى حنيفة. كتاب الآثار كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه ١/ ٤٤٥ برقم: ١٧٠.

الـحـمى فيغمى عليه فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان أقل من يـوم وليـلة، أمـا إذا لـم يـكـن لإفـاقتـه وقـت معلوم لكنه كان يفيق بغتة ويتكلم بكلام الأصـحـاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الإقامة غير معتبرة، ألاترى أن المجنون قد يتكلم فى جنونه بكلام الأصحاء فلا يُعَدّ ذلك منه إفاقة.

٣٥٥٤:- **وفى المنتقى:** الـمجنون يعيد صلاة يوم وليلة إذا كان مجنونا فى ذلك، وإن كـان أكثـرمـن يوم وليلة فلا قضاء عليه، يعنى لاقضاء عليه فيما زاد على يـوم وليلة ، بيانه فيما روى أبو سليمان عن محمد: إذا جُنَّ حين دخل فى الظهر ثم أفـاق مـن الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر، وإذا جن قبل الزوال، ثم أفاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر.

٣٥٥٥:- **قال:** وإذا كـان بـجبهتـه جـرح لايستـطيـع السجود عليه لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه، وإن لم يسجد على أنفسه وأومى لاتجوز صلاته.

٣٥٥٦:- **قال فى الأصل:** ويـكره للمؤمى أن يرفع إليه عودا أو وسادة يسجد عـليهـا، فـان فـعل ذلك ينظر: إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الـركوع جازت صلاته ، **وفى الينابيع:** ويكون مسيئا، **م:** وإن كـان لايخفض رأسه ولكن يوضع العود على جبهته لاتجوز صلاته؛ لأنه لم يوجد السجود ولاالإيماء.

٣٥٥٧:- ثـم اختـلـفـوا أن هـذا يُـعَـدُّ سـجـودا أو إيماء؟ قال بعضهـم: هو سـجـود، وقـال بعضهم: هو إيماء، وهو الأصح، فان كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته.

٣٥٥٦:- أخـرج البيهـقى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا، فـرآه يـصـلـى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به وقال: صل عـلـى الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك. معرفة السنن والآثـار. بـاب صلاة المريض، ٢/ ١٤٠ برقم: ١٠٧٣، الـمعجم الأوسط ٢٠٧/٥ رقم: ٧٠٨٩، المعجم الكبير للطبرانى ٢٧٨/٩ برقم: ٩٣٩٥.

٣٥٥٧:- **قول المصنف:** فان كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جـازت صـلاتـه. أخرج البيهقى فى سننه عن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عـليـه وسـلـم تسـجد على وسادة من أدم من رمد بها. السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها ٢٣٧/٣ برقم: ٣٧٧٣. ←

٣٥٥٨:-**قال القدورى فى كتابه:** والمريض إذا فاتته الصلوات فقضاها فى حالة الصحة يفعل كمايفعل الأصحاء، وإن فاتته فى الصحة فقضى فى المريض صلى بالإيماء، **وفى شرح الطحاوى:** فاتته فى حالة الصحة فقضاها بالتيمم بالإيماء فى حالة المريض سقطت عنه.

٣٥٥٩:- **م:** وإذا شرع فى الصلاة وهو صحيح، ثم عرض له مرض، بنى على صلاته على حسب الإمكان، يعنى أتمها قاعدا يركع ويسجد ويومى إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر، والتفسير مذكور **فى الهداية:** و روى عن أبى حنيفة أن يستقبل إذا صار إلى الإيماء .

٣٥٦٠:- ولو شرع وهو معذور ثم صح، فإن كان الشروع بركوع وسجود، بنى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وقال محمد: يستقبل . وإن كان الشروع بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل، **وفى الهداية:** فى قولهم جميعا. **م:** وقال زفر: يبنى.

٣٥٦١:- وإن نزع الماء من عينيه، و،أمرأن يستلقى أياما على ظهره ونهى عن القعود والسجود، أجزاه أن يصلى مستلقيا مؤميا، وعلى قول مالك والشافعى لايجوز. ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب العدو، أو بسبب السبع فصلى مستلقيا بالإيماء جاز، وكذا من كان به رمد شديد؛ لأنه من أشد الأوجاع فلا يتخلف عن سائر الأمراض.

←وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى فزارة قال: قال ابن عباس : يسجد المريض على المرفقة والثوب الطيّب. مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الصلاة، باب فى المريض يسجد على الوسادة والمرفقة ٢/٥٠٩ برقم: ٢٨١٦.

٣٥٦١:- **قول المصنف:** ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه الخ:- أخرج محمد الشيبانى عن إبراهيم فى الرجل يصلى فى الخوف وحده قال: يصلى مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما كان وجهه، لايسجد على شئ ليؤم إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولايدع الوضوء والقراءة فى الركعتين قال محمد: وبهذا كله نأخذ. كتاب الآثار.، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ١/٥٠٩ برقم: ١٩٦

٣٥٦٢:- وإذا صلى المريض بايماء بغير القبلة متعمدا لم يجز، وإن اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنه، فتحرى وصلى جازت صلاته، وإن تبين أنه أخطأ يجوز كمايجوز من الصحيح، فإن كان يعرف القبلة؛ ولكن لايستطيع أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد أحدا يحوله إلى القبلة، فإنه روى عن محمد بن مقاتل أنه يصلى كذلك إلى غير القبلة ثم يعيد إذا برأ، وفى ظاهر الجواب لايعيد، فإن وجدا أحدا يحوله إلى القبلة فإنه ينبغى أن يأمره حتى يحوله إلى القبلة، فإن لم يأمر وصلى إلى غير القبلة قال أبو حنيفة: تجوز صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتجوز.

٣٥٦٣:- وكذلك إذا كان على فراش نجس، إن كان لايجد فراشا طاهرا، أو يجد فراشا طاهرا لكن لايجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، فصلى على هذا الفراش النجس جازت صلاته، فإن كان يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، ينبغى أن يأمره حتى يحوله، فإن لم يأمره وصلى على فراش نجس قال أبوحنيفة : تجوز، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتجوز. **وفى النوازل:** وإن كان عريانا، عليه أن يستعين بمن يكسوه.

٣٥٦٤:- **م:** وإن صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ لم تجزه، ومعنى المسألة وهو أن يصلى قبل الوقت مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة.

٣٥٦٥:- وكذلك لو صلى بغير قراءة، أو بغير وضوء لم تجزه أيضا، فإن عجز القراءة، يومى إيماء بغير قراءة؛ لأن القيام والركوع والسجود ركن كما أن القراءة ركن، ثم العجز عن تلك الأركان يسقط الأركان حتى يصلى مضطجعاً بالإيماء، فكذ العجز عن القراءة يسقط القراءة حتى يصلى بغير قراءة، فإن عجز عن الوضوء يصلى بالتيمم. والمومى يسجد للسهو بالإيماء.

٣٥٦٦:- وليس للمريض أن يقصر الصلاة كالمسافر. وإذا أراد المريض أن يجمع بين الصلاتين يصلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها، ولايجمع بين صلاتين فى وقت واحد، ولايدع الوتر، ولايترك القنوت فى الوتر.

٣٥٦٧:- الأحدب إذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع.

٣٥٦٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ومن لايقدر على الوضوء والتيمم، وليس عنده من يوضؤه أو ييممه قال بعضهم: يصلى بالإيماء ثم يعيد، وقال بعضهم: لايصلى، كالمحبوس إذا لم يجد ماء ولاترابا نظيفا.

٣٥٦٩:- **م:** رجل له عبد مريض لايقدر على الوضوء، فعلى المولى أن يوضئه، هكذا روى عن محمد.

٣٥٧٠:- **وفى الولوالجة:** بخلاف المرأة المريضة حيث لايجب على الزوج أن يعاهدها، **م:** ولو كانت له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو كانت له امرأة وأمة ، يجب على الأمة أن تعينه لاعلى المرأة،**وفى الولوالجية:** إلا إذا تبرعت بذلك لأنها بمنزلة سائر المسلمين، والإعانة على البر ندب إليه المسلمون، قال اللّٰه تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى).

٣٥٧١:- **م:** أبوسليمان عن محمد: رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام فصلى بذلك التكبير لم تجز صلاته، ولو افتتح الصلاة قائما ثم قعد من غير عذر، فجعل يركع مع الإمام وهو جالس ويسجد قال: لايجزيه، وإن كان لم يسجد بالأرض لكنه أومى إيماء، فإنه يقوم ويتبع الإمام فى صلاته وهى تامة - أى صلاته تامة- وقد أسافيما فعل، يريد بقوله " يقوم ويتبع الإمام فى صلاته" أنه إذا أومى بالركوع والسجود ولم يسجد، ينبغى له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير أتيا بالماموربه، وصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه سوى الإيماء، وبمجرد الإيماء لاتفسد، وقد أساء فيما فعل" معناه: وقد أساء فيما أومى أول مرة.

٣٥٧٢:- ابن سماعة عن محمد: مريض يصلى أربع ركعات جالسا فلما قعد فى الثانية منها قرأ وركع قبل أن يتشهد قال: هو بمنزلة القيام ويمضى، **والحاوى:** ويسجد للسهو، **م:** وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ، ثم علم يعود، ويتشهد، وليست النية فى هذا تعمل.

٣٥٧٣:- مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيره فى الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته، ولو لم يكن فى الرابعة وإنما كان فى الثالثة فظن أنها ثانية فأخذ فى القراء ة، ثم علم أنها ثالثة لايعود إلى التشهد بل يمضى فى قراء ته ويسجد للسهو فى آخر الصلاة.

٣٥٧٠:- **قول المصنف:** قال اللّٰه تعالى: وتعاونوا على البرو التقوى، سورة المائدة. رقم الآية: ٢

٣٥٧٤:- ذكر الحاكم الشهيد مرسلا: رجل صلى يومى إيماء فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة ونوى القيام فقرأ وكان فى قراءته مقدار التشهد، ثم تكلم قال: أجزته صلاته، ولايكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجزى من شئ فى الصلاة أو بزيادة ركوع وسجود، ولو كان صلى ركعتين بإيماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ " الحمد لله" والسورة ثم ذكر أنها الثالثة قال: هذا يركع للثالثة ولايعود لتشهد الثانية.

٣٥٧٥:- **ذكر الحاكم:** رجل صلى الظهر بايماء، فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة أجزته صلاته، ولو كان قرأ فى الأولين، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن أنها الرابعة فلم يأخذ فى الجلوس حتى مكث كذلك ثم قعد مقدار التشهد: لم تفسد عليه صلاته.

٣٥٧٦:- ومن يصلى التطوع قاعدا بعذر، أو بغير عذر، ففى التشهد يقعد

٣٥٧٦:- **قول المصنف:** أما فى حالة القرأة الخ:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته، وأنا يومئذٍ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاةأن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال إن رجلاى لاتحملانى. صحيح البخارى، باب سنة الجلوس فى التشهد ١/ ١١٤ برقم: ٨١٩ ف: ٨٢٧

وأخرج النسائى فى سننه الكبرى عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى أو عليه وسلم يصلى متربعاً. السنن الكبرى للنسائى. باب كيف صلاة القاعد ١/٤٢٩ برقم: ١٣٦٣

وأخرج الطبرانى عن هيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: لأن يجلس الرجل على رضيفتين خير له من أن يجلس فى الصلاة متربعاً. قال عبد الرزاق: يقول إذا كان صلى قائما فلا يجلس يتشهد متربعاً، وإذا صلى قاعداً فليتربع. المعجم الكبير للطبرانى ٢٧٨/٩ برقم: ٩٣٩٢

وأخرج ابن حبان عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً. صحيح ابن حبان ذكر وصف صلاة الحر إذا صلى قاعداً ٣٣١/٣ برقم: ٢٥٠٩

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعاً. المستدرك للحاكم ١/ ٤٠٢ برقم: ١٠٢١

كـمـافـی سائر الصلوات إجماعا، أما فی حالة القراء ة فعن أبی حنيفة إن شاء فكذلك قـعد، وإن شاء تربع، وإن شاء احتبی، وعن أبی يوسف أنه يحتبی، وروی عنه أنه يتربع إن شـاء، وعن محمد أنه يتربع، وعن زفر أنه يقعد كمافی التشهد، ثم قال أبو يوسف: يـحـل الـعقد عند السجود، وقال محمد رحمه اللّٰه: عند الركوع، وذكر الشيخ الإمام الـزاهد شيخ الإسلام خواهر زاده فی آخر باب الحدث أنه يتخير بين التربع والاحتباء، وهـكذا حكی عن اختلاف زفر، وفی صلاة الليل يتربع عند أبی حنيفة من أول الصلاة إلـی آخـرها، وقال أبو يوسف: إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد فی المكتوبة، وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أن الأفضل أن يقعد فی موضع القيام محتبيا، قيل ورأيـنـا فـی مـختـصـر الكرخی عن محمد عن أبی حنيفة: يقعد كيف شاء، وهو قول محمد، وروی الحسن أنه يتربع -**وفی الخانية** عند الافتتاح، **م:** وإذا أراد أن يركع قال القدری: أطـلق أبو الجسن، وعن أبی يوسف أنه يفترش رجله اليسری، وروی ابن أبـی مالك عن أبی يوسف أنه يركع متربعا، وقال زفر رحمه اللّٰه: يفترش رجله اليسری فـی جـمـيـع صـلاتـه، وذكـر الـفـقيه أبو الليث أن الفتوی علی قول زفر فی هذا، **وفی الحجة:** قال بعض المشايخ: إن تعذر فيجلس كا تيسرله.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٣٥٧٧:- **مـا ذكـر مـحمد فی الزيادات:** رجـل بـجبهته جراحة لايستطيع أن يسـجـد إلا وتسيـل جراحته وهو صحيح فيما سوی ذلك يقدر علی الركوع والقيام والـقـراء ة: يصلی قاعدا يؤمی إيماء، ولو صلی بركوع وقعد وأومی بالسجود أجزأه، والأول أفضل. **وفی الخانية:** كـل مـن لايـقدر علی أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الـركـن، ومـن ابتلی بين أن يؤدی بعض الأركان مع الحدث، أو بدون القراء ة، وبيـن أن يـصلی بالإيماء يتعين عليه الصلاة بـالإيماء، لايجزيه إلا ذلك؛ لأن الصلاة بـالإيـمـاء أهون من الـصلاة مـع الـحـدث أو بـدون الـقراء ة؛ لأن الأول يجوز حالة الاختيـار وهو التطوع علی الدابة ، والصلاة مع الحدث أو بدون القراء ة لاتجوز إلا بعذر، والمبتلی بين الشيئين يتعين عليه أهونهما. **وفی الفتاوی العتابية:** عن أبی حنيفة رحـمه اللّٰه فيمن بلسانه جراحة لو قرأ تسيل قال: يقرأ مع السيلان، ولو كان بمثابة لو سجد تسيل يترك السجود.

٣٥٧٨:- **م:** وكذلك إذا كان به جراحة إذا قام سال جرحه، وإذا قعد لايسيل، أو كان شيخا كبيرا إذا قام سلس بوله، وإذا قعد استمسك: صلى قاعدا بركوع وسجود، وإن كان لو سجد سال أيضا صلى قاعدا يؤمى إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وعلى هذا إن كان شيخا كبيرا، إذا قام ضعف وعجز عن القراءة، وإذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراءة: أمر بأن يصلى قاعدا بركوع وسجود.

٣٥٧٩:- وإن كان بالرجل جرح إن قعد أو قال سال، وإن استلقى على قفاه رقأ الجرح: فانه يصلى قائما يركع ويسجد.

٣٥٨٠:- وكذلك من به سلس البول بحيث يستمك إذا استلقى على قفاه.

٣٥٨١:- وذكر فى المنتقى عن أبى سليمان عن محمد رجل به جرح إن اضطجح فأومى لم يسل، وإن قعد سال، يصلى مضطجعا ويؤمى إيماء، فعلى قياس ماذكر فى المنتقى فى مسألة الزيادات ينبغى أنه يصلى مستلقيا على قفاه.

٣٥٨٢:- ومن هذا الجنس مسألة لاذكر فى شئ من الكتب، وهى أن المريض، إذا كان يقدر على القيام إن كان يصلى فى بيته، ولو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام يصلى فى بيته قائما أو يخرج إلى الجماعة ويصلى قاعدا؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال بعضهم: يصلى فى بيته قائما، **وفى الخلاصة:** هو المختار، **م:** وقال بعضهم : يخرج إلى الجماعة، **وفى الولوالجية:** وهو الأصح، **م:** وليس فى هذا ترك الفرض؛ لأن القيام إنما يتفرض عليه إذا كان قادرا عليه وقت الأداء وهو عاجز عنه، والمعتبر حالة الأداء فى باب الصلاة لاحالة الوجوب. **الولوالجية:** لو أصابه فزع أو خوف، فصلى جاز إن خاف لو صلى قائما.

٣٥٨٢:- **قول المصنف:** إن المريض إذا كان يقدر الخ:- أخرج مسلم عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أومريض إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذّن فيه. صحيح مسلم. باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/٢٣٢ برقم: ٦٥٤.

٣٥٨٣:- **م: وفي المنتقى:** عن إبراهيم عن محمد في رجل إن صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا، وإن أفطر يصلي قائما، قال: يصوم ويصلي قاعدا. وفيه أيضا: عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف فيمن خاف العدو إن صلى قائما، أو كان في خباء لايستطيع أن يقيم صلبه فيه، وإن خرج لم يستطع أن يصلي من الطين والمطر: يصلي قاعدا.

٣٥٨٤:- **وفي الذخيرة:** مريض يصلي ويقول: عند القيام " يارب" لما يلحقه من المشقة لاتفسد صلاته.

تمّ المجلد الثاني من الفتاوى التاتارخانية بعون الله تعالى ويليه المجلد الثالث، وابتدائه الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز.

٣٥٨٤:- أخرج الحاكم في المستدرك عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من السجود: " رب اغفرلي". المستدرك للحاكم، كتاب الصلاة ٣٩٧ برقم: ١٠٠٣.

وأخرج إبن أبي شيبة عن عطاء قال: ماجرى على لسان الإنسان في الصلاة مما له أصل في القرآن فليس بكلام . المصنف لابن أبي شيبة، باب الرجل يجرى على لسانه شئ من الكلام. ٨٧/٦ برقم: ٨٩٤٦. **شبير أحمد** القاسمي بمدرسة شاهي بمرادآباد الهند

المجلد الثاني ١٤٨٨- ٣٥٨٤

الصفحة

٢/ كتاب الصلاة ١٤٨٨- ٣٨٨٣ ________٣

هذا الكتاب يشتمل خمسة وثلاثين فصولاً:

بسم اللّٰہ الرّحمن الرّحیم

رقم المسألة: **فهرس المجلد الثانى من الفتاوى التاتارخانية** الصفحة

٢/كتاب الصلوة ٣

تم المجلد الثانى ويأتى بعده المجلد الثالث